




Columbia University  
in the City of New York


THE LIBRARIES













﴿ الجزء التاسع والعشرون من ﴾

# كِتَابٌ

المبسوط لشرف الدين

الشيخين ٧١٩٣٥

وكتب ظاهر الرواية أتت \* ستا وبلا صول أيضا سميت  
صنفها محمد الشيباني \* حرر فيها المذهب النعماني  
الجامع الصغير والكبير \* والسير الكبير والصغير  
ثم الزيادات مع المبسوط \* تواترت بالسند المضبوط  
ويجمع الست كتاب الكافي \* للحاكم الشهيد فهو الكافي  
أقوى شروحه الذي كالشمس \* مبسوط شمس الامة السرخسي

﴿ تنبيه ﴾ قد باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة  
جمع من ذوى الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

( أول طبعة ظهرت علي وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل )

﴿ حقوق الطبع محفوظة للملتزم ﴾

محتاج محمد فدي نسائي المغربي البونسي

بمطبعة السبعاذه بجوار محافظة بصر



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الوصية باكثر من الثالث لو ارث فيجوز ذلك بمحض الورثة

(قال رحمه الله) واذا ترك الرجل ابنين فأوصى لاحدهما بنصف ماله فأجاز ذلك له أخوه أخذ نصف المال بالوصية والباقي بينهما نصفان لان الوصية بما زاد على الثلث والوصية للوارث انما تمتنع بقوله لحق الورثة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الى أن يجيزه الورثة فاذا وجدت الاجازة فقد زال المانع فيأخذ الموصى له نصف المال بطريق الوصية والارث ينبغى عن المستحق بالوصية يتي ماله النصف الباقي فيكون بين الاثنين نصفين بالميراث فان قيل لماذا لم يجعل الميراث مقدما على الوصية للوارث حتى يأخذ نصف المال بالميراث والنصف الباقي بالوصية لاجازة كما قال في الزيادات في امرأة لا وارث لها الا زوجها فاوصت له بنصف مالها فانه يأخذ النصف بالميراث ثم النصف الباقي بالوصية قلنا لان هناك بعض المال فارغ عن الميراث فيأجباها بالوصية ينصرف الى ذلك الفاضل وهما هنا جميع المال مشغول بالميراث فليس البعض يصرف الايجاب بالوصية اليه باولى من البعض فلهذا أخذ نصف المال بالوصية أولا ولو كان أوصى مع هذا بنصف ماله لاجنى فأجاز ذلك كله الوارثان فان الاجنبي يأخذ نصف المال ويأخذ الموصى له من الوارثين نصف المال ولا ميراث لهما لان المانع من تنفيذ الوصية قد زال باجازة الوارثين وما أوجبه بالوصية شامل لجميع المال فلهذا يأخذ كل واحد منهما جميع المال بالوصية ثم الموصى له الاجنبي يأخذ ثلث المال بلازمة الاجازة وهو أربعة من اثني عشر يبقى في يد الابنين ثمانية في يد كل واحد منهما أربعة وقد بقي الى تمام حق الاجنبي سهمان في يد كل واحد منهما سهم فيأخذ ذلك من يد كل واحد منهما حتى يسلم له نصف المال بقي في يد الموصى له من الابنين ثلاثة فيأخذ ذلك بطريق



الوصية ويأخذ بفضل مافي يد أخيه وهو ثلاثة لأنه أجاز له الوصية وقد بقي الى تمام حقه  
 ثلاثة فيأخذ ذلك من أخيه ولم يبق شيء من المال ليكون ميراثا لهما ولو كان الابن الذي لم  
 يوصأ أجاز جميع وصية أبيه ولم يجز الآخر وصية الاجنبي يأخذ ثلث المال بغير اجازة لان  
 الثلث محل الوصية ووصية الاجنبي أقوى من الوصية للوارث والضعيف لا يزاحم القوى  
 فهذا أخذ الثلث وهو أربعة من اثني عشر ويبقى لكل واحد من الابنين أربعة وقد بقي الى  
 تمام حقه سهمان في يد كل واحد منهما سهم فيأخذ من المجهز سهمها واحدا ويسلم لابن  
 الموصى له وصيته كلها لان في يده أربعة أسهم والباقي الى تمام وصيته سهمان يأخذهما من  
 أخيه المجهز يبقى في يد المجهز سهم واحد فيأخذ ذلك أيضا ليكون بمقابلة ما سلمه المجهز الى  
 الاجنبي باجازته أو يمسك من الاربعة التي في يده سهمها بمقابلة ما سلمه المجهز الى الاجنبي يبقى  
 في يده ثلاثة وفي يد المجهز ثلاثة فيأخذ جميع ذلك منه باعتبار انه أجاز له الوصية ويخرج  
 المجهز من الميراث ولو ترك ابنين فأوصى لاجنبي بنصف ماله وأوصى لاحد ابنيه بكامل النصف  
 مع نصيبه فأجاز ذلك الوارثان أخذ الاجنبي أربعة بغير اجازة ثم يأخذ الاجنبي ما بقي في يد  
 كل واحد منهما سهمها سهمها بالاجازة حتى يسلم له نصف المال ويأخذ الابن الموصى له من  
 أخيه سهمين بكامل النصف بنصيبه لانه كان في يده أربعة أسهم الى تمام النصف سهمان فيأخذهما  
 من أخيه باعتبار اجازته وصيته فان قيل لماذا لم يعتبر ما بقي في يده وهو ثلاثة أسهم حتى  
 يأخذ من أخيه ثلاثة قلنا لانه قد سلم سهمها للاجنبي باجازة وصيته وما سلم اليه من ذلك  
 محسوب عليك ميراثه فهذا أخذ من أخيه سهمين فيجعل له كمال النصف بنصيبه فيسلم  
 للاجنبي ستة وللابن الموصى خمسة ويبقى لابن الاخر سهم ولو أجاز الابن الذي لم يوصأ  
 له الاجنبي ولم يجز لآخيه ولم يجز أخوه للاجنبي أخذ الاجنبي ثلث المال بغير الاجازة منه  
 وأخذ من الذي أجاز له سهم واحد لان المستحق له بالاجازة من نصيبه هذا المقدار فيأخذه  
 ولا يأخذ بالنصيب الآخر شيئا لانه لم يجز له الوصية فيصير في يده خمسة وفي يد الابن المجهز  
 للاجنبي ثلاثة وفي يد الابن الموصى له أربعة نصيبه من الميراث واذا ترك ثلاثة بنين فأوصى  
 لرجل بمثل نصيب أحدهم وأوصى لآخر بثلث ماله فهذا على وجهين اما أن يجيز ذلك الورثة  
 أولا يجيزونه فان أجازوا فالقسمة من ستة للموصى له بالثلث سهمان وللموصى له بمثل نصيب  
 أحدهم سهم وما بقي فيبين الورثة اثلاثا لانا نأخذ عدد البنين وهم ثلاثة فنزيد عليه للموصى



له بمثل النصيب سهماً لأنه جعله في الاستحقاق كابن بالغ له ثم الوصية بثالث المال تزيد على ما في  
 يده وهو أربعة مثل نصفه وذلك سهمان فتكون ستة أسهم للموصي له بالثالث سهمان  
 وللموصي له بمثل النصيب سهم والباقي وهو ثلاثة بين البنين اثلاثاً فان لم يميزوا فالقسمة  
 من تسعة في قول أبي يوسف والثالث من ذلك ثلاثة للموصي له بالثالث سهمان وللموصي له  
 بمثل النصيب سهم اعتباراً بحال الاجازة أولاً فرق بين الحالتين في حق الموصي لهما وفي حال  
 الاجازة كان للموصي له بالثالث ضعف ما للموصي له بمثل النصيب فكذلك عند عدم الاجازة  
 فيكون الثلث بينهما اثلاثاً لكل واحد منهم سهمان ووصية الموصي له بمثل النصيب مثل  
 نصيب البنين فعرفنا ان نصيبه سهمان ووصية الموصي له بالثالث ثلاثة من تسعة فيضرب كل  
 واحد منهما بجميع وصيته فهذا كان الثلث بينهم على خمسة والمال كله على خمسة عشر ولو ترك  
 ابناً واحداً فأوصى لرجل بمثل نصيبه وأوصى لآخر أيضاً بمثل نصيبه فان أجاز الوارث لهما  
 جميعاً فالمال بينهما وبين الابن اثلاثاً لكل واحد منهم ثلث المال لأنه جعل كل واحد منهما بما  
 أوجب له بالوصية كماله أحد وقد أجاز ذلك الابن المعروف فكانوا بمنزلة ثلاثين بنين فيكون  
 المال بينهم اثلاثاً ولو أجاز لاحدهما ثم أجاز للآخر بعد ذلك كان للاول سدساً جميع المال  
 وللآخر سدس المال وثلاثة ارباع سدس المال لانهما استحقا ثلث المال بينهما نصفين قبل الاجازة  
 وبقي في يد الابن ثلثا المال أربعة من ستة فحين أجاز لاحدهما فقد سواه بنفسه فيضم  
 ما في يده وهو سهم الى ما في يد ابنه وهو أربعة فيكون بينهما نصفين لكل واحد منهما سهمان  
 ونصف فنصف المال انكسر بالانصاف فيكون المال من اثني عشر في يد كل واحد من الموصي  
 له سهمان وفي يد الابن ثمانية فاذا ضمنا ما في يد الذي أجاز له الي ما في يد الابن يكون ذلك  
 عشرة بينهما نصفان لكل واحد منهما خمسة ثم لما أجاز صحت اجازته فيما بقي في يده لا في  
 ابطال شيء مما صار مستحقاً للاول وهو بهذه الاجازة سوى الثاني بنفسه فيضم ما في يده  
 وهو سهمان الى ما في يد الابن فيكون سبعة بينهما نصفان لكل واحد منهما ثلاثة ونصف  
 فيضمفه للبناء بالانصاف فتكون أربعة وعشرين للاول من ذلك عشرة وهو سدساً ونصف  
 سدس كل سدس أربعة وللثاني سبعة وهو سدس وثلاثة ارباع سدس ويبقى للابن مثل ذلك  
 ولو كان أحدهما قابلاً للموصي له فاختر الوارث لهما معاً وأجاز للقبائل أولاً فهو سواء والمال  
 بينهم اثلاثاً لان الوصية للقبائل انما لا تجوز لحق الوارث فيزول المانع باجازة الوارث لهما معاً



أو للقبال أولا وهذا لان الموصى له الآخر قد استحق الثلث من غير مزاحمة القابل فيه  
 واجازته لها أول القابل في الحقيقة تكون اجازة للقبال وان أجاز لذي لم يقبل أولا ثم أجاز  
 للقبال أخذ الاول نصف المال لانه قد استحق ثلث المال من غير أن يزاحمه القابل فيه فان  
 الضعيف لا يزاحم القوي وحين أجاز وصيته له فقد سواه بنفسه في استحقاق المال فصار هو  
 استحقاق النصف المال كاللائم اجازته للقبال تعمل في حقه لاني حق الاول وقد سواه بنفسه  
 فيما بقي والباقي نصف المال فهو بينهما نصفان لكل واحد منهما الربع \* ولو ترك ابنين  
 فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهما فأجاز أحد الابنين  
 لأحدهما ثم أجازا جميعا بعد ذلك للباقي فان الفريضة من أربعة وخمسين سهما للموصى له الذي  
 أجاز له أحدهما اثنا عشر سهما تسعة منها بغير اجازة وثلاثة من نصيب الذي أجاز له خاصة  
 وسهمان من نصيب الذي أجاز لصاحبه قبله لانهما لو أجازا لهما الوصيتين كان المال بينهما أرباعا  
 ولو لم يجيزا كان للموصى لهما ثلث المال فثلث المال سالم لهما بغير اجازة والثلثان بين الاثنين  
 نصفان فيكون أصل المسئلة من سبعة ثم حين أجاز أحد الابنين لأحدهما فقبول اجازته  
 لأحدهما معتبرة باجازتهما له ولو أجازا له لكان يضم نصيبه وهو سهم الى نصيبهما وهو أربعة  
 فيكون مقسوما بينهم أثلاثا لا يستقيم فيضرب ستة في ثلاثة فتكون ثمانية عشر في يد كل  
 واحد من الابنين ستة وفي يد كل واحد من الموصى لهما ثلاثة ثم يضم ما في يده منهم خمسة  
 فحين أجاز الآخر ضمنا ما في يده وهو ثلاثة الى ما في أيديهما وهو عشر فيكون ثلاثة  
 عشر بينهم أثلاثا لا يستقيم فيضرت ثمانية عشر في ثلاثة فتكون أربعة وخمسين ومنه تصح  
 المسئلة في يد الموصى لهما الثلث وهو ثمانية عشر في يد كل واحد منهما تسعة وفي يد كل ابن  
 ثمانية عشر فحين أجاز أحدهما لأحد الموصى لهما يمتد اجازته باجازتهما ولو أجاز كان يأخذ مما  
 في يد كل واحد منهما ثلاثة حتى يصير له خمسة ويبقى لكل واحد منهما خمسة عشر فاذا أجاز  
 أحدهما أخذ بما في يده ثلاثة حصته من الاجازة فتكون له اثنا عشر ثم لما أجاز الآخر فانه يأخذ  
 من الذي أجاز له خاصة ثلاثة أسهم مثل ما أخذه صاحبه من الاول لان هذا أول مجيز في  
 حقه ويأخذ من الآخر سهمين لانهما لو كانا أجازا للاول ثم أجاز للآخر لكان يضم ما في  
 يده وهو تسعة الى ما في أيديهما وهو ثلاثون فيكون بينهم أثلاثا لكل واحد منهما ثلاثة عشر  
 ففرقتا أن الذي يسلم له أربعة أسهم بهذه الاجازة في يد كل واحد منهما سهمان فيجعل فيما



يأخذ هو من الذي أجازا للاول ثم أجازا له فاذا أخذ منه سهمين كان له أربعة عشر سهما تسعة  
 يغير اجازة وثلاثة من الذي أجاز له خاصة وسهمان مما أخذه من الآخر ولو ترك ثلاث  
 بنين وأوصى لرجل بربع ماله ولآخر بمثل نصيب أحدهم فأجازوا فالقرينة من ستة عشر  
 سهما لانا نجعل أصل الحساب من أربعة لمكان الوصية بالربع فيعطى الموصي له بالربع سهمان  
 بطريق الاعتبار والباقي بين البنين الثلاثة لكل ابن سهم فزيد على ذلك مثل النصيب سهم  
 فيكون أربعة وقسمة الثلاث على أربعة لا يستقيم فيضرب أربعة في أربعة فتكون ستة عشر  
 للموصي له بالربع أربعة والموصي له بمثل النصيب ربع ما بقي وهو ثلاثة وما بقي وهو تسعة  
 بين البنين الثلاثة لكل ابن ثلاثة وان لم يميزوا فالثلث بينهما على سبعة أسهم في قول أبي  
 يوسف لانه يعتبر حال عدم الاجازة بحالة الاجازة على معنى أن كل ما واحد منهما يضرب  
 في الثالث بسهام حقه غير الاجازة وحق صاحب الربع أربعة وحق صاحب النصف ثلاثة  
 فيكون بينهما على سبعة وعند محمد رحمه الله الثلث بينهما نصفان لان كل واحد منهما لو انفرد  
 استحق ربع المال فان من ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم كان للموصي له ربع  
 المال فعرفا أن حقهما فيما أوجب بهذه الوصية سواء فيكون الثلث بينهما نصفين \* ولو ترك  
 خمسة بنين وأوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بنصف نصيب أحدهم فأجازوا فالقرينة من  
 اثني عشر لان الوصية الموصى له بنصف المال يأخذ النصف والنصف الآخر بين البنين  
 والموصي له بمثل النصيب على ستة لانك تأخذ عدد البنين وتزيد عليه لصاحب النصف سهما  
 فاذا صار النصف على ستة كان الكل اثني عشر للموصي له بالنصف ستة وللموصي له بمثل  
 النصيب سهم وان لم يميزوا ففي المسئلة ثلاثة أقاويل في قول أبي حنيفة الثلث بينهما على أربعة  
 لصاحب النصف ثلاثة لان من أصله أن الوصية بما زاد على الثلث تبطل عند عدم الاجازة  
 ضربا واستحقاقا فيترجم حق صاحب النصف الى الثلث والباقي وهو الثلثان بين البنين والموصي  
 له بالنصيب في ثلاثة يضرب بذلك في الثلث وحق الموصي له بالنصف في سهم يضرب به  
 في الثلث فيكون الثلث بينهما على أربعة وفي قول أبي يوسف الثلث بينهما على أحد عشر  
 لان سهام المال تسعة كما قاله أبو حنيفة فانا نجعل للموصي له بالنصف لابتداء الثلث بطريق  
 الاعتبار لتبيين نصيب الآخر بقسمة الثلثين النصف عند أبي يوسف في الثلث وذلك أربعة  
 ونصف والموصي له بالنصيب يضرب بسهم فيكون الثلث بينهما على خمسة ونصف فاضعه



للكسر بالانصاف فيكون أحد عشر للموصى له بالنصف تسعة وللآخر سهمان وفي قول محمد  
 الثالث بينهما على تسعة ونصف لان الموصى له بالنصف يأخذ الثلث بطريق الاعتبار والباقي وهو  
 الثلثان مقسوم بين البنين أخماسا فاذا صار الثلثان على خمسة كان جميع المال سبعة ونصفا فالكسر  
 فضعفه فيكون خمسة عشر الثلث من ذلك خمسة والباقي وهو عشرة بين البنين لكل واحد  
 منهم سهمان ووصية صاحب النصيب مثل نصيب أحدهم وذلك سهمان ثم الموصى له بالنصف  
 يضرب في الثالث بنصف المال وهو سبعة ونصف لان سهام المال خمسة عشر والموصى له  
 بالنصيب يضرب بسهمين فيكون الثلث بينهما على تسعة أسهم ونصف لصاحب النصف  
 سبعة ونصف وللآخر سهمان ولو ترك ابنين وأوصى لرجل بنصف ماله وللآخر بمثل نصيب  
 أحد ابنيه فاجازوا فلصاحب النصف ثلاثة من ستة ولصاحب المثل سهم لان صاحب النصف  
 يأخذ النصف ثم يقسم النصف الباقي بين الابنين وصاحب النصف على ثلاثة لانا نزيد على  
 عدد البنين واحدا للموصى له بالنصف فاذا صار النصف ثلاثة كان الكل ستة لصاحب  
 النصف ثلاثة ولصاحب المثل سهم والباقي بين الابنين وان لم يميزوا فالثلث بينهما اخماس في  
 قياس قول أبي يوسف لان صاحب النصف عند عدم الاجازة يتراجع الى الثلث فيأخذ الثلث  
 ويقسم الثلثان على ثلاثة بنين نصيب الموصى له بالنصيب واذا صار ثلاثة كان المال أربعة  
 ونصفا فأضعفه للكسر فيكون تسعة فانما يضرب الموصى له بالنصف في الثلث بثلاثة أسهم  
 والموصى له بالنصيب بسهمين فيكون الثلث بينهما على خمسة والمال كله خمسة عشر سهمان وفي  
 قول أبي يوسف الثلث بينهما على ثلاثة عشر لان الموصى له بالنصف يمزله الثلث بطريق  
 الاعتبار ويقسم ما بقي بينهم اثلاثا لتبين وصية الآخر فيكون المال على أربعة ونصف وبعد  
 التضعيف يكون تسعة ثم الموصى له بالنصف انما يضرب بأربعة ونصف وهو نصف المال  
 والموصى له بمثل النصيب انما يضرب بسهمين وهو ثلث الثلثين فيكون الثلث بينهما على ستة  
 ونصف فاذا أضعفته كان ثلاثة عشر لصاحب النصف تسعة وللآخر أربعة في قول محمد رحمه  
 الله الثلث بينهما على خمسة كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله لانك اذا عزلت ثلث المال وقسمت  
 الثلثين بين الابنين نصفين كان جميع المال على ثلاثة فانما يضرب الموصى له بالنصف بنصف  
 ذلك وهو سهم ونصف والآخر انما يضرب بنصيب أحد الابنين وهو سهم فيكون الثلث  
 بينهما بعد التضعيف على خمسة للموصى له بالنصف ثلاثة وللموصى له بالمثل سهمان ولو ترك



ابن بن فأوصى لرجل بثاني ماله ولا آخر بمثل نصيب أحدهما فأجازوا فان الموصى له بالمثل في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله يأخذ سهمين من خمسة عشر من جميع المال لان الورثة لو لم يجيزوا كان نصيبه هذا المقدار فلا يجوز أن ينقص حقه باجازة الورثة لان اجازتهم انما تعتبر في حقه لتوفير المنفعة عليه لا الاضرار وانما قلنا ان نصيبه عند عدم الاجازة هذا لان وصية صاحب الثلثين فيما زاد على الثلث عند عدم الاجازة تبطل ضربا واستحقاقا وانما يضرب هو بثلاثة من تسعة والموصى له بالمثل بسهمين فيكون الثلث بينهما على خمسة كما في المسئلة المتقدمة ففرقنا ان له عند عدم الاجازة سهمين من خمسة عشر فلو اعتبرنا الاجازة في حقه لكان له سهم من تسعة للموصى له بالثلثين ستة ولصاحب المثل سهم لانه بمنزلة ابن ثالث والباقي بين الابنين والاجازة في قوله خير لهما لانهم لو لم يجيزوا كانت الفريضة على قوله من أربعة وعشرين بالطريق الذي قلنا انه يقول الثلث ويقسم الثلثان بين الابنين ويزاد لصاحب المثل سهم فيصير على ثلاثة والمال أربعة ونصف وبعد التضعيف يكون تسعة ثم صاحب الثلثين يضرب في الثلث بجميع وصيته وذلك ستة وصاحب النصيب بوصيته وذلك سهمان فيكون الثلث بينهما على ثمانية واذا صار الثلث على ثمانية كان المال كله أربعة وعشرين فظهر ان في الاجازة منفعة لهما ولو كان فيه ضرر فذلك انما ثبت حكما فاما الوارث ما قصد بالاجازة الا توفير المنفعة عليهما فلا يكون هذا الاضرار مضافا الي اجازة الوارث وفي قول محمد رحمه الله في حالة الاجازة مذهبه كذهب أبي يوسف كما في المسائل المتقدمة وعند عدم الاجازة الثلث بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الثلثين وثلثه لصاحب المثل لان عنده المال على ثلاثة أسهم وانا نقول الثلث ونجعل الباقي بين الابنين نصفين فتبين ان وصية صاحب المثل سهم ثم صاحب الثلثين يضرب بسهمين في الثلث وصاحب المثل يضرب بسهم فيكون الثلث بينهما اثلاثا ولو ترك ابن بن فأوصى لرجل بمثل نصيب الثالث لو كان فيه ربع المال لان مثل الشيء غيره ومثل نصيب الثالث بان يزيد على الثلث سهمان فيكون أربعة ففرقنا انه ربع المال ولو كان أوصى له بمثل نصيب الخامس ثم الباقي وهو الخمسة بين الابنين نصفين فيزيد عليه للموصى له بمثل نصيب أحدهما سهمين ونصف مثل نصيب أحدهما فاذا زدت على خمسة مرة سهمان ونصف سهمين ونصف فيكون ذلك ثمانية ونصف تضعفه فيكون سبعة عشر كان للموصى له بمثل نصيب خامس سهم أضعفه فيكون له سهمان وكان للموصى له بمثل نصيب أحدهما نصف سهمين ونصف



أضعفه فيكون خمسة والباقي وهو عشر بين الابنين نصفان وأخذ منهما خمسة مثل ما أخذ  
الموصى له بمثل نصيب أحدهما ولو قسمت هذه العشرة بين خمسة بنين كان لكل واحد منهم  
سهمان مثل ما أخذ الموصى له بمثل نصيب الخامس ولو كان أوصى له بمثل رابع لو كان  
ولآخر بمثل نصيب خامس لو كان فأجازوا كان للموصى له بمثل نصيب الخامس أربعة أجزاء  
من تسعة وعشرين جزءاً من جميع المال والآخر خمس الباقي لانه اجتمع هاهنا وصيتان بمثل  
نصيب رابع وبمثل نصيب خامس فيضرب مخرج الربع في مخرج الخمس وذلك أربعة في  
خمسة فيكون عشرين ثم يزيدان عليه للموصى له بمثل نصيب رابع وذلك خمسة فللموصى  
له بمثل نصيب خامس الخمس وذلك أربعة فتكون تسعة فظهر أن المال على تسعة وعشرين  
سهما يأخذ الموصى له بمثل نصيب الرابع من ذلك خمسة والآخر أربعة والباقي بين  
الابنين نصفان وان قسمت الباقي بين أربعة كان لكل واحد منهم أربعة وان لم يجزوا  
فكذلك الجواب في هذا الفصل لان الوصية أقل من الثلث فلا تختلف بالاجازة وعدم  
الاجازة وفي الفصل الاول اذا لم يجزوا كان الثلث بينهما على سبعة لان كل واحد منهما عند  
عدم الاجازة يضرب في الثلث بحقه وحق الموصى له بمثل نصيب خامس سهمان وحق الآخر  
خمسة فيكون الثلث بينهما أسباعاً لهذا \* ولو ترك ابنين فأوصى لرجل بمثل نصيب خامس  
لو كان فأجازوا فالقسمة من تسعة وثلاثين جزءاً وهذا بناء على الفصل المتقدم فقد جعلنا هناك  
المال على تسعة وعشرين وكان المقسوم بين الابنين عشرين لكل واحد منهما عشرة في  
هذا الفصل والوصية بمثل نصيب أحدهما تزيد على المال مثل نصيب أحدهما وهو عشرة  
فيكون على تسعة وثلاثين للموصى له بمثل نصيب أحدهما أثلاثاً وان لم يجزوا كان الثلث  
بينهم على تسعة عشر لان كل واحد منهم يضرب في الثلث بسهام حقه أحدهم بعشرة والآخر  
بخمسة والآخر أربعة فلهذا كان الثلث بينهم على تسعة عشر \* ولو ترك ابنين فأوصى لرجل  
بنثل ماله ولآخر بمثل نصيب رابع ومثل نصيب الرابع سبع ما بقي من المال والباقي بين  
الابنين والموصى له يمسك نصيب أحدهما أثلاث والقرينة من أحد وعشرين لان الموصى  
له بالثلث يأخذ الثلث ثم يوجد عدد الأربعة فيزداد عليه واحد لتبيين نصيب الموصى له بمثل  
نصيب الرابع فيكون خمسة للموصى له نصف الرابع سهم والباقي وهو أربعة بين الابنين  
نصفان لكل واحد منهما سهمان فيزداد للموصى له بمثل نصيب أحدهما سهمان فاذا قدرنا على



ثلاثي المال وهو أربعة للموصى له بمثل نصيب الرابع سهم وللموصى له بمثل نصيب أحدهما  
سهمان فيصير سبعة أسهم للموصى له بمثل نصيب الرابع من ذلك سهم وهو سبع ما بقي  
من المال والباقي بين الابنين والموصى له بمثل نصيب أحدهما ثلاثا فإذا صار ثلاثي المال على سبعة  
كان الكل عشرة ونصفا تضعفه للكسر فيكون أحدا وعشرين للموصى له بالثلث سبعة  
وإصاحب نصيب الرابع سهمان ولثالث أربعة وان لم يجزوا كان الثلث بينهم على ثلاثة  
عشر لأن كل واحد منهم يضرب في الثلث بسهم حقه أحدهم بسبعة والآخر بأربعة والآخر  
بسهمين فيكون جملة ذلك ثلاثة عشر \* ولو كان أوصى لرجل بمثل نصيب سادس لو كان  
والآخر بمثل نصيب أم لو كانت فان الموصى له بمثل نصيب السادس يأخذ خمسة أسهم من  
أربعين سهما وهذا تطويل غير محتاج اليه فان نصيب الام من هذه التركة السدس ومثل  
الشيء غيره فالوصية بمثل نصيب السادس والوصية بمثل نصيب الام لو كانت سواء في المقدار  
فانما يزداد لكل واحد منهما سهم على ستة فتكون القسمة على ثمانية لكل واحد من الموصي لهما  
سهم والباقي وهو سهم بين الابنين قال رضى الله عنه في الكتاب خرجه من خمسة أمثال وذلك  
أربعون سهما وأعطى كل واحد منهما خمسة ولا فرق بين خمسة من أربعين وبين سهم من ثمانية  
\* ولو ترك ابنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما الاثلث جميع المال فانه رد على الوارثين  
فالقرينة من سبعة للموصى له بمثل نصيب أحدهما أربعة ويرد منها ثلث المال على الورثة وذلك  
ثلاثة لانك تأخذ عدد الابنين تزيد على ذلك للموصى له بمثل النصيب سهمان فيكون ثلاثة  
ثم تضرب ذلك في ثلاثة لمكان الاستثناء وهو قوله الا الثلث فيكون تسعة فهذا هو المال ومعرفة  
النصيب بأن تأخذ النصيب وهم سهم فنضربه في ثلاثة فيكون ثلاثة ثم يزيد عليه سهمين لمكان  
الاستثناء لان بسبب المستثنى يزداد مال الوارث وكلما ازداد مال الوارث ازداد النصيب فظهر  
أن النصيب أربعة فاذا دفعت الى الموصى له بالنصيب أربعة ففي يد الورثة خمسة ثم يسترجع  
بالاستثناء منه ثلث جميع المال وهو ثلاثة فتضمه الى ما في يد الوارث فيصير ثمانية بين الابنين  
لكل واحد منهما أربعة مثل النصيب وعلى طريق الدينار والدرهم تجعل المال ديناراً أو درهما  
فتمطى بالنصيب ديناراً وتسترجع بالاستثناء ثلث دينار وثلاث دراهم فيصير معك درهم وثلاث  
دينار وحاجة الورثة الى دينارين لانا جعلنا النصيب ديناراً بمثله قصاصا يبق في يدك درهم  
وثلاث يمدل ديناراً وثلاثي دينار فنضرب كل واحد منهما في ثلاثة للكسر فتصير الدنانير خمسة



والدراهم أربعة ثم نقلت الفضة ونجمل آخر الدراهم آخر الدنانير وآخر الدنانير آخر الدراهم  
فصار كل دينار بمعنى أربعة وكل درهم بمعنى خمسة ثم نعود الى الاصل فنكون كأننا حملنا المال  
دينارا و درهما فذلك تسعة وأعطينا بالنصيب دينارا وذلك أربعة فتبين أن النصيب أربعة من  
تسعة ثم التخريج كما بينا \* ولو ترك خمسة بنين وأوصى لاحدهم بكامل الثلث مع نفسه وأوصى  
لاجنبى بثلث ما بقي من الثلث فإن الاجنبى يأخذ سبع جميع المال لانه لا مزاحمة للوصية  
للوارث مع الوصية للاجنبى فيأخذ الاجنبى كمال حقه كأنه لم يوص لاحد غيره وثلث ما بقي  
من الثلث هو الثلث الثالث اذا لم يكن هناك وصية أخرى (ألا ترى) انه لو أوصى له بما  
بقي له من الثلث ولم يوص لغيره بشئ استحق جميع الثلث فكذلك هاهنا يستحق ثلث المال  
ثم ان أجازوا فالوارث الموصى له يأخذ مما بقي كمال حقه الثلث مع نصيبه بين جميع المال وذلك  
ثلاثة أسهم من تسعة فاذا أخذ هو ثلاثة وللاجنبى سهم يبقى خمسة فتقسم بين البنين بالسوية  
أرباعا انكسر بالارباع فاضرب تسعة في أربعة فتكون ستة وثلاثين للاجنبى أربعة وللوارث  
اثنا عشر يبقى عشرون بين البنين الاربعة لكل واحد منهم خمسة فتبين أن الميراث الابن  
الموصى له خمسة والوصية له سبعة وقد استحق ذلك باجازه الورثة \* ولو أوصى لاحدهم بمثل  
نصيب أحدهم ولاجنبى بثلث ما بقي من الثلث فإن الاجنبى يأخذ ثلث المال وهو سهم من  
تسعة كما بينا ويقسم ما بقي بين الورثة وبين الموصى له بمثل نصيب أحدهم على ستة لان مثل  
الشئ غيره فلا بد من أن يزيد على عدد الورثة وذلك خمسة بينهما لتبين مثل نصيب أحدهم  
فيجعل للموصى له بمثل النصيب سهمان سهم بمرانه وسهم بوصيته والباقي وهو أربعة بين  
البنين أرباعا واذا أردت تصحيح الحساب احتجت الى ضرب تسعة في ستة فيكون أربعة  
وخمسين للاجنبى ستة وللابن الموصى له ستة عشر ثمانية بالميراث وثمانية بالوصية والباقي وهو  
اثنا وثلاثون بين أربعة بنين لكل واحد منهم ثمانية ولو أوصى لاحد ورثته بثلث ماله ولاجنبى  
بما بقي من ثلثه فأجازت الورثة أو لم يجيزوا أخذ الاجنبى ثلث جميع المال لان الوصية  
للوارث غير معتبرة في مزاحمة الاجنبى فكانه أوصى للاجنبى بما بقي من ثلثه وهو بهذا  
اللفظ يستحق جميع الثلث كما يستحق العصبه جميع المال اذا لم يكن هناك صاحب فرض  
ثم الباقي بينهم على الميراث ان لم يجيزوا فأجازوا أخذ الوارث الموصى له ثلث جميع المال من  
الباقي باعتبار اجازتهم والباقي بينهم على الميراث \* ولو ترك ابنين وأوصى لاجنبى بما بقي من



ثلاثة ولم يوص بغير ذلك كان له ثلث جميع المال لان جميع الثلث باقى اذا لم يوص بشئ آخر  
ولو ترك ثمانمائة وأوصى لاحد ابنيه بمائة من ماله ولاجنبي بما بقى من ثلاثة فأجازوا أخذ  
الاجنبي ثلث جميع المال لانه لا مزاحمة للوارث معه وأخذ الوارث مائة درهم لاجازة الورثة  
وصيته والباقي ميراث \* ولو ترك ستمائة وأوصى لاجنبي بمائة من ماله ولاخر بما بقى من  
ثله أخذ صاحب المال مائة والاخر ما بقى من الثلث لان كل واحد منهما له وصية ثابتة في  
حق الآخر وصاحب المال المسمى من الثلث مقدم على صاحب ما بقى كما أن صاحب الفريضة  
في الميراث مقدم على صاحب ما بقى كما أن صاحب الفريضة في الميراث مقدم على العصبة  
فهذا يأخذ صاحب المائة من الثلث مائة ثم لصاحب ما بقى قدر الباقي فان رد الموصى له  
بالوصية وصيته أو مات قبل موت الموصي حين بطلت وصيته أخذ الآخر جميع الثلث لان  
جميع الثلث باقى وهو بمنزلة ما لم يوص لغيره بشئ \* واو هلك نصف المال قبل القسمة كان  
لصاحب المائة مائة ولا شئ لصاحب ما بقى لانه لم يبق من الثلث شئ \* ولو كان أوصى مع  
ذلك بثلث ماله ولم يبق شئ من المال كان الثلث بين صاحب الثلث وصاحب المائة أثلاثا لان  
صاحب الثلث يضرب في الثلث وهو مقدار الثلث والاخر يضرب بمائة فيكون الثلث بينهما  
أثلاثا ولا شئ لصاحب ما بقى لانه لم يبق من الثلث شئ \* \* ولو ترك ابنين فأوصى لرجل  
بثلث ماله ولاخر بربع ماله فأجاز ذلك أحد الابنين كان الثلث بينهم أسباعا بغير اجازة ويكون  
نصف ربع المال من نصيب الابن الذي أجاز صاحبي الوصية على سبعة أسهم وأصل هذه  
الفريضة من أربعة وثمانين سهما لانهما يعلقان الذي أجاز لهما الوصية على حسب ما يعلقانه ان  
لو أجازا جميعا ويقابلان الذي لم يجز وصيتهما على حسب ما يقابلانه ان لم يجز فنقول لو أجازا  
الوصيتين جميعا كان الموصى له بالثلث يأخذ الثلث والموصى له بالربع يأخذ الربع فيحتاج  
الى حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر فله أربعة واربعة وثلاثة ولو لم يجز لكان الثلث  
بينهما على هذا فاذا صار الثلث على سبعة كان جميع المال أحدا وعشرين ثم عند اجازتهما  
الموصى له بالثلث والموصى له بالربع يأخذ الربع وليس لاحد وعشرين ربع صحيح فيضرب  
أحد وعشرون في أربعة فيكون أربعة وثمانين فلما ثلث المال وذلك ثمانية وعشرون يأخذانه  
بلامنة الاجازة فيقسمانه أسباعا على مقدار حقهما للموصى له بالثلث أربعة أسباعه وهو ستة  
عشر وللموصى له بالربع ثلاثة أسباعه وذلك اثنا عشر ثم نقول قد بقي الى تمام حق الموصى



له بالثالث اثنا عشر فلو أجازا له الوصية لسكان يأخذ من كل واحد من الابنين نصف ذلك وهو ستة وقد بقي الى تمام حق الموصى له بالربع تسعة فلو أجازا له الوصية لكان من كل واحد منهما نصف ذلك وهو أربعة ونصف فاذا أجاز أحدهما الوصية لهما جميعا ولم يجز الآخر فانهما يأخذان من نصيب المميز وهو ثمانية وعشرون مقدار حقهما ان لو أجازا وذلك عشرة ونصف فيقتسمان ذلك أسباعا فكل سبع منه سهم ونصف فلصاحب الربع ثلاثة أسباعه أربعة ونصف ولصاحب الثلث أربعة أسباعه وهو ستة ولو كان الابنان أجازا وصية صاحب الربع ولم يجزا وصية صاحب الثلث فان الثلث بينهما أسباعا كما بينا ثم يأخذ صاحب الربع ما بقي من حقه وهو سبعة أسهم من نصيب الابنين لانهما قد أجازا له الوصية فيسلم له أحد وعشرون كمال الربع من أربعة وعشرين ويسلم لصاحب الثلث أربعة أسباع الثلث وذلك ستة عشر ولو أجاز أحدهما لصاحب الثلث والآخر لصاحب الربع فالثالث بينهما أسباع كما بينا ثم يأخذ صاحب الثلث من نصيب الذي أجاز له نصف ما بقي من الثلث والباقي الى تمام الثلث اثنا عشر فيأخذ نصف ذلك منه وهو ستة لانهما لو أجازا جميعا له أخذ من كل واحد منهما ستة فكذلك اذا أجاز له أحدهما ويأخذ صاحب الربع من نصيب الذي أجاز نصف ما بقي الى الربع والباقي من حقه الى تمام الربع تسعة فيأخذ منه نصف ذلك وهو أربعة بمنزلة ما لو أجازا له الوصية والله أعلم

### باب الوصية في المال ينقص أو يزيد بعد موت الموصى

(قال رحمه الله) واذا كان الرجل ثلاث جوارى قيمة كل واحدة ثمانمائة فوصى لرجل بجارية منهن بعينها ثم مات فلم يقسم الورثة والموصى له حتى زادت تلك الجارية فصارت ستمائة أو ولدت ولدا يساوي مائة أو وطئها رجل بشبهة غرم عقربا مائة أو اكتسبت مائة فهذا كله من مال الميت لان التركة بعد الموت قبل القسمة مبقاة على حكم ملك الميت فهذه الزيادة تجل على حكم ملكه أيضا ويكون حصولها قبل الموت وحصولها بعد الموت سواء فان كانت الزيادة في بدنها فللموصى له تمام ثلث مال الميت منها وماله صار ألفا ومائتين فللموصى له مقدار الثلث أربع مائة وذلك ثلثا الجارية التي أوصى له بها وثلثها له مع الجاريتين الاخرتين وان كانا ضمنا لها فانه يسلم له الجارية كلها وتمام الثلث من تلك الزيادة حتى تقع القسمة



في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله للموصى له الثلث من الجارية ومن الزيادة  
 لا يبدأ بشيء من ذلك قبل وقد تقدم بيان المسئلة في الوصايا والمقصود هاهنا بيان انه  
 يعتبر مال الميت حتى تقع القسمة لاجل يوصى ولا حين يموت لان حق الموصى له في الثلث  
 بمنزلة حق الورثة في الثلثين وانما يتم سلامة الثلثين للورثة عند القسمة فكذلك سلامة الثلث  
 للموصى له (ألا ترى) انه لو ظهر دين قبل القسمة وجب تنفيذ من الاصل والزيادة جميعا  
 واذا كان للرجل أمة تساوي ثلثمائة لامل له غيرها فأوصى بهالرجل ثم مات فباعها الوارث  
 بغير محضر من الموصى له نفذ بيعها في ثلثها لان الموصى له صار أحق بثلثها ووارث أحق  
 بثلثها فاذا كانت ولدت عند المشتري ولدا يساوي ثلثمائة ثم أحضر الموصى له مائة يأخذ ثلث  
 الجارية ويكون للمشتري ثلثاها وثلثا الولد ويكون للموصى له التسع من الولد ويرد التسعين  
 الى الوارث لان ملك المشتري يفوت في ثلثها فيقرر في ثلثي الولد أيضا ولا يكون ذلك محسوبا  
 من مال الميت لانه حدث على ملك المشتري وانما مال الميت الجارية وثلث الولد فيأخذ الموصى  
 له بثلث الجارية ويكون له ثلث الولد وذلك تسع الولد لانه لا يسلم له بالوصية أكثر من ثلث  
 مال الميت ويرد التسعين الى الوارث لانه زائد على الثلث بما تناولته الوصية فيكون مردودا  
 على الوارث وكذلك المهر والكسب في قول أبي حنيفة رحمه الله وهذا لانه يبدأ بالجارية في  
 تنفيذ الوصية ثم بالولد ولو كانت الجارية زادت في بدنها حتى صارت تساوي ستمائة صار كان  
 الميت ترك من المال أربعمائة لان في ثلثي الجارية يعتبر القسمة وقت البيع من الوارث فان بيعه  
 من الوارث بمنزلة الاستهلاك لانه ملكه من غيره فيخرج به من أن يكون مبقى على حكم الميت  
 فالزيادة الحاصلة في ثلثها لا تكون محسوبة من مال الميت يبقى مال الميت ثلثها وقيمة ذلك مائتا  
 درهم فيكون للموصى له الثلث من ذلك وهو ثلثا الثلث الجارية قيمة ذلك مائة وثلاثة وثلاثون  
 وثلث وللوارث ثلث ثلثها قيمة ذلك ستة وستون وثلثان فاذا ضمته الى المائتين استقام الثلث  
 والثلثان ولو لم تزد الجارية ولكنها نقصت حتى صارت تساوي مائة درهم أخذ الموصى له ثلثها  
 ورجع على الوارث من قيمتها بأربعة وأربعين وأربعة اتساع درهم لان مال الميت ما صار للوارث  
 مستهلكا له وقيمة ذلك مائتا درهم وثلث الجارية قيمته ثلاثة وثلاثون وثلث فان نقصان السعر  
 لا يكون مضمونا على المشتري فللموصى له ثلث مائتي درهم وثلث ومقدار ذلك ما قال في  
 الكتاب فيأخذ ثلث الجارية لانها هي الاصل ويرجع على الوارث بأربعة وأربعين وأربعة اتساع



درهم حتى يكون السالم له ثلث مال الميت \* و إذا كان للرجل ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم  
 ثمانمائة لآمال له غيرهم فأوصى بعبد منهم بعينه لرجل ثم مات الموصى فأعتق الوارث العبد  
 الآخرين ثم صارت قيمة كل واحد منهم ستمائة ثم جاء الموصى له فطلب حقه فإنه يأخذ من العبد  
 الموصى له به ثلثيه لأن الوارث بالاعتاق صار مستهلكاً للعبد الباقيين فإنما تعتبر قيمتهم يومئذ  
 وذلك ستمائة ستمائة فيكون للموصى له بقدر ثلث مال الميت وذلك ثلثا هذا العبد قيمته أربع مائة وثلثه  
 للورثة قيمته مائتان من الستمائة مع الثمانمائة ولو كان الوارث لم يعتقهما ولكن الموصى له أعتق  
 العبد الموصى به ثم نقصت قيمة العبيد حتى صار كل واحد منهم يساوي مائة فإنه يأخذ الوارث  
 العبد الباقيين ويضمن له مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا لأن الموصى له صار مستهلكاً بالاعتاق  
 العبد الموصى له به فتعتبر قيمته يومئذ وقيمة العبد الباقيين عند القسمة فيكون مال الميت  
 خمسمائة يسلم للموصى له ثلث ذلك مائتان وستة وستون وثلثان ويقوم للوارث ما زاد على  
 ذلك إلى تمام ثمانمائة فيأخذه الوارث مع العبد الباقيين حتى يسلم له ثمانمائة وثلاثة وثلاثون  
 وثلث \* و إذا كان للرجل عبيد يساوي ثمانمائة فأوصى به لرجل ثم مات ولا مال له غيره وله  
 ابن صغير فكاتب الوصى العبد على ألف درهم فأداهما إلى الوصى ثم جاء الموصى له يطلب حقه  
 فيكون الوصى في الكتابة قائماً مقام الصغير وحين تنفذ منه الكتابة في ثلثيه صار ذلك مستهلكاً  
 وإنما أدى الألف من كسب اكتسبه بعد الكتابة قلنا لا يكسب لا يكون محسوباً من مال الميت  
 وإنما مال الميت العبد وثلث الكسب فيكون جملة ذلك ستمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا يسلم  
 للموصى له ثلث ذلك وهو مائتا درهم واحد عشر وتسع يأخذها من مال الابن إن كان له  
 مال بثلث قيمة العبد وإن شاء أعتق ويرجع الموصى على العبد فيستسعيه الابن في ثلث قيمته  
 لأنه عتق بقدر الثلثين منه فيخرج الباقي إلى الحرية بالسعاية فإن تمكنت السعاية في يد الموصى  
 قبل أن يحضر الموصى له ثم حضر فإنه يتبع مال الابن إن كان له مال بثلث قيمة العبد وإن  
 شاء أعتق وإن شاء استسماه لأن الصبي معتق باستيفاء الوصى بدل الكتابة وقد كان العبد  
 مشتركاً بينه وبين الموصى له فكان للموصى له أن يضمه قيمة نصيبه إن كان موسراً  
 وقد بينا في العتاق أن الصبا لا يمنع وجوب ضمان العين والموصى له لا يكون ضامناً من ماله  
 شيئاً لأنه غير مخالف في نصيب الصغير بالكتابة فيكون فعله كفعل الصبي فإن كانت قيمة العبد  
 زادت بعد أدائه الكتابة لم ينظر إلى الزيادة ولا إلى النقصان بعد الأداء لأنه لما عتق بعضه



وقد خرج من أن يكون مثبتا على ملك الميت ولو كان العبد زاد قبل أن يؤدي المكتوبة  
 حتى صار يساوي ستمائة ثم أدى المكتوبة فضاع في يد الموصى فلا ضمان على الوصي فيما قبض  
 من المكتوبة لانه غير مخالف في تصرفه بالمكتوبة وقبض البديل وللموصى له أن يتبع مال الابن  
 ان كان له مال بثلاث أربعمائة لان مال الميت قيمة ثلثي العبد وقت الكتابة وذلك مائتا درهم  
 وقيمة ثلثه وقت الاداء وذلك مائتا درهم فيكون أربعمائة فيسلم للموصى له ثلث ذلك وله  
 الخيار بين التضمين والاعتاق والاستسما وان رجع ذلك في مال الصبي رجع الوصي على  
 العبد بقيمة ثلثه عند الاداء وذلك مائتا درهم فيسمى للصبي في ذلك وإذا كان للرجل عبدان  
 قيمة كل واحد منهما ألف درهم فكاتبهما في مرضه كتابة واحدة بالف درهم فمات أحدهما  
 وأدى الباقي المكتوبة الى السيد ثم مات السيد بعد ذلك ولم يستهلك المكتوبة فان الورثة  
 يرجعون على الخي بمائتي درهم وذلك تمام ثلثي المال لان المريض حابها بقدر ألف فذلك  
 وصية لهما تنفذ من ثلثه وبموت أحدهما قبل موت المريض لا تبطل وصيته لان هذه الوصية  
 في ضمن الكتابة والكتابة قائمة ببقاء من يؤدي البديل وهو المكاتب الآخر ولان هذه  
 الوصية تلزم بنفسها فتكون بمنزلة العتق المقدم في مرضه فلا تبطل بموته فانما مال الميت عند  
 موته بدل الكتابة وهو ألف درهم ونصف رقبة الباقي قيمته خمسمائة والذي مات مستوفيا  
 لوصيته ويؤدي بموته نصف رقبته فانما يقسم الباقي بين الوارث والعبد القائم على خمسة لان  
 للعبد نصف الثلث سهم من سهمين وللوارث أربعة فاذا قسمنا ألفا وخمسمائة بينهم اجماسا للعبد  
 من رقبته بقدر ثمانمائة ويسمى فيما بقي وذلك مائتا درهم فحصل للورثة ألف ومائتا درهم وقد سلم  
 للوصي بالعبد القائم ثمانمائة والميت صار مستوفيا مثل ذلك بالوصية فيقسم الثلث والثلثان  
 وكذلك لو كان أحد المكاتبين مات بعد موت المولى وبقي الآخر فأدى المكتوبة وإذا كان  
 للرجل ألفا درهم وعبد يساوي ألف درهم فأوصي ان يباع العبد من فلان بمائة درهم وأوصى  
 للرجل بثلاث ماله فان العبد يباع تسعة اعشاره من الموصى له بالبيع بأربعمائة وخمسين درهما لانه  
 اجتمع في العبد وصيتان وصية بالبيع وهو مثل الوصية بالرقبة في القسمة ووصية بالثلث  
 فتكون القسمة على طريق المنازعة للموصى له بالبيع خمسة أسداسه وللآخر سدسه واذا صار  
 العبد على ستة فكل ألف من الالفين يكون على ستة أيضا للموصى له بالثلث ثلث ذلك وهو  
 أربعة فبلغ سهام الوصايا عشرة فذلك ثلث المال وجملة سهام المال ثلاثون العبد من ذلك عشرة



أسهم وهو العشر للموصى له بالثالث وخمسة وهو نصف العبد يباع من الموصى له بخمسين درهما  
 كما أمر به الموصى وأربعة أعشاره حق الورثة فانما يباع من الموصى له بالبيع بمثل قيمته أن  
 رغب فيه لانه لم يبق من الثالث شيء لتنفيذ له المحاباة فيه وقيمة أربعة أعشاره أربع مائة فلهذا يباع  
 تسعة أعشار العبد من الموصى له بأربعمائة وخمسين فيكون للموصى له بالثالث خمس الالفين  
 أيضا وذلك أربع مائة ويكون للموصى له من الثمن خمسون درهما وهو حصه نصف العبد الذي  
 نفذنا فيه الوصية بالبيع مع المحاباة لان ثمن ذلك خمسون وقد فرغ من وصية صاحب البيع  
 فيسلم لصاحب الثالث فاذا قد سلم للموصى له بالثالث في الحاصل خمسمائة وخمسين ونفذنا للموصى  
 له بالمحاباة الوصية بقدر أربع مائة وخمسين فذلك ألف درهم وحصل للورثة ألف درهم فقد حصل  
 لهم من الثمن أربع مائة وأربعة أخماس الالفين فيستقيم الثلث والثلاثان واذا كان للرجل عبد  
 يساوي ألف درهم لا مال له غيره فباعه من رجل في مرضه بثلاثة آلاف درهم بسنة ستة وأوصى  
 لرجل آخر بثلاث مائة ثم مات وأبى الورثة أن يجيزوا فتخريج هذه المسئلة ينبنى على فصلين فيهما  
 الخلاف أحدهما أن عند أبي حنيفة المحاباة المتقدمة تقدم على سائر الوصايا في الثالث والثاني  
 ان من باع في مرضه عبدا يساوي قيمته ألف درهم بثلاثة آلاف سنة فعلى قول أبي حنيفة  
 وأبي يوسف الآخر انما يصح التأجيل في ثلث الثمن وفي قواه الاول وهو قول محمد التأجيل  
 صحيح فيما زاد على ثلثي قيمة العبد من الثمن وقد تقدم بيان الفصلين ثم التخريج على قياس  
 قول أبي حنيفة أن نقول يتخير المشتري فان شاء نقض البيع وان شاء أدى ألقى درهم حالة  
 وسلم له التأجيل في مقدار ألف لان المحاباة تقدم على الوصية بالثالث أصلا فان نقض البيع  
 بطلت وصيته ويبقى صاحب الثالث يأخذ ثلث العبد وان أوصى بالبيع فأدى النى درهم حالة الى  
 الورثة ثم خلف الالف الباقية فانها تؤخذ منه وتعطى الموصى له بالثالث لان هذه الالف  
 التي من مال الميت وقد فرغت من وصية صاحب المحاباة بمضى الاجل فيسلم للموصى له بالثالث  
 وأما على قول أبي يوسف فان اختار المشتري أمضاء البيع فالتأجيل صحيح له في ربع الثمن  
 ويؤدي ما بقي فيسلم للوارث من ذلك ألفان وللموصى له بالثالث ما بقي لان الثمن ثلاثة آلاف  
 فربعه سبع مائة وخمسون وانما لم يصح تأجيله الا في هذا القدر لان الموصى له بالثالث يضرب  
 بالثالث والموصى له بالبيع يضرب بالجميع فيكون الثلث بينهما على أربعة والمال اثني عشر فانما  
 يسلم له التأجيل في مقدار ثلاثة أسهم من اثني عشر وهو الربع ويؤدي ألفين ومائتين وخمسين



فيكون للورثة منها ألفان ولصاحب الثلث مائتان وخمسون وإذا حل الاجل كان الباقي وهو سبعمائة وخمسون كله لصاحب الثلث لانه من جملة الثلث وقد فرغ من وصية صاحب المحاباة فيسلم لصاحب الثلث وفي قول محمد التاجيل صحيح في مقدار الالفين وفي ثلاثة أرباع ثلث الالف الثالثة باعتبار أن محل الوصية ثلث هذه الالف فيضرب فيه الموصى له بالثلث بسهم والموصى له بالربع بثلاثة فيؤدى ربع هذا الثلث مع ثلثي القيمة ربع هذا الثلث للموصى له بالثلث وثلثا القيمة للورثة وإذا حل الاجل أدى ما بقي من الثمن فيكون للموصى له بالثلث من ذلك تمام الالف مع استوفاء الباقي للورثة وإنما يتحقق الخلاف قبل حلول الاجل فعمل بعد حلول الاجل يرتفع الخلاف والله أعلم بالصواب

باب الرجل يموت وليس له وارث فيقر لورث له أو لوصى بماله

( قال رحمه الله ) وإذا حضر الرجل الموت وليس له وارث فأوصى رجل بماله كله لرجل فهو جائز عندنا بلغنا عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال يا معشر همدان انه ليس من قبيلة أخرى أن يموت الرجل منها لا يعرف له وارث منكم فإذا كان ذلك فليضع ماله حيث أحب وقد بينا هذه المسئلة في كتاب الوصايا فان كان هذا الميت أسلم على يد رجل ووالاه أو كان له أحد من ذوي الارحام كان للموصى له الثلث لان من سمينا وارث له فمقد الموالاته عند تسبب الارث وذوى الارحام من جملة الورثة فلا تنفذ وصيته مع وجود أحد من هؤلاء الا في مقدار الثلث من ماله وإذا أقر في مرضه بأخ له من أبيه وأمه أو بابن ابن له ثم مات وله عمه أو خالة أو مولي أو مولاته فالميراث للعمه أو الخالة وقد تقدم بيان هذا في كتاب الدعوى فلا يستحق المقر به شيئاً مع وارث معروف له ولو لم يكن له وارث من القرابة وغيرهم كان ماله لهذا المقر به لانه أقر له بشيئين بالنسب وباستحقاق ماله بعده وهو في النسب مقر على غيره وفي استحقاق المال إنما يقر به على نفسه فيعتبر اقراره في ذلك وهذا لانه غير متمم في هذا الاقرار فيما يرجع الى المال لانه يملك ايجابه له بطريق الوصية ابتداءً فهذا يعتبر اقراره باستحقاق المال ولو أوصى بماله كله لرجل مع ذلك كان لصاحب الوصية ثلث المال لان التهمة لما انتفت عن اقراره التحق المقر به بالوارث المعروف فيكون للموصى له ثلث المال معه وقد بينا في كتاب الدعوى من يصح اقراره به للرجل والمرأة ومن لا يصح اقراره ولو أقر في مرضه بابن



ابن أو باخ وصدقه المقر به في ذلك ثم أنكره المريض وقال ليس بيني وبينه قرابة ثم أوصي بماله  
 كله لرجل ثم مات ولا وارث له فإلما لكاه للموصي له ولا شيء للمقر به لأن النسب لم يثبت  
 باقراره وكان اقراره بمنزلة إيجاب المال له بالوصية ورجوعه عن ذلك صحيح فان أنكره  
 صار بمنزلة الراجع عما أوجبه له فهذا سلم المال كله له ولو لم يوص بماله لاحد كان ماله لبيت  
 المال دون المقر به لأن حق المقر به قد بطل بمجرد وجوده فان قيل كلامه بمنزلة الاقرار بالمال فكيف  
 يصح رجوعه عنه قلنا لا كذلك بل هو بمنزلة إيجاب المال له بطريق الخلافة وهو الوصية  
 (ألا ترى) ان ما أقر به لو كان ظاهرا لم يستحق المال الا بهذه الصفة ولو لم يقر المريض بشيء  
 من ذلك ولكن له عمة أو مولى نعمة فأقرت العمة أو مولى النعمة بأخ للميت من أبيه وأمه  
 أو بعم أو بابن عم ثم أنكره ثم مات المريض أخذ المقر به الميراث كله لأن الوارث المعروف  
 أقر بأنه مقدم عليه في استحقاق ماله واقاراه حجة على نفسه ولو جدد الاقرار به بعد موت  
 المريض كان جميع المال للمقر به فكذلك اذا أقر به قبل موته وان أقرت المرأة بزواج وابنة  
 لها من غير هذا الزوج فصدقها كل واحد منهما بما أقرت به له خاصة وجحد صاحبه ثم مات  
 ولا وارث لها فللزوجة نصف المال لان اقرارها بالزوجية صحيح واقارها بالابنة غير صحيح  
 في حق الزوج فيأخذ الزوج النصف ثم لما لم يوجد ما يستحق لما بقي من الورثة فيعتبر اقرارها  
 بالابنة فيما بقي فيكون لها النصف الباقي ولو صدقها الزوج فيما أقرت به من نسب الابنة  
 وجحدت الابنة الزوج كان للزوج ربع المال لان اقراره حجة في حقه فالتحقت بالابنة المعروفة  
 عند تصديقه في حقه فيكون له ربع المال والباقي للابنة ولو أقرت في مرضها او صححتها بزواج  
 وابنة وأم وأخت لاب فصدقها كل واحد فيما أقرت به له خاصة فللزوجة نصف المال لان  
 اقرارها بالزوجية صحيح ولما سمي الزوج من جميع من سمينا غير صحيح في حق الزوج فيأخذ  
 الزوج نصف المال ثم الباقي يقسم بين من بقي على تسعة لانهم استتروا في أن اقرارها لهم  
 بالنسب لا يصح فيجعل فيما بينهم كأن كل واحد منهم معروف بالنسب الذي أقر له به ولو  
 كانوا معروفين كانت القسمة من اثني عشر للزوج الربع وللبنات النصف ستة وللأم  
 السدس سهمان والباقي وهو سهم للاخت وقد أخذ الزوج كمال حقه فيطرح سهمها ويقسم  
 ما بقي بينهم على تسعة للابنة ستة وللأم سهمان وللأخت سهم فان كان المقر بهم لم يصدقوها ولم  
 يكذبوها حتى ماتت ثم صدقوها بعد موتها على ما بينا ففي قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما



الله الجواب كذلك وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لا شيء للزوج في هذه المسئلة في  
الاقرار عند أبي حنيفة تصديق الزوج بعد موتها باطل فلا شيء له ويقسم الميراث كله على  
سنة لانه يصير في الحكم كأنه ما أقر الا بالثلاثة سوى الزوج فيكون للابنة نصف ثلاثة من  
سنة وللأم السدس سهم والباقي للاخت وهو سهمان وقع في بعض النسخ وللأخت ثلاثة  
وهو غلط فان الاخوات مع البنات عصبية فيكون للاخت ما بقي وهو سهمان ولو كانوا  
أقروا بذلك في حياتها وتكاذبوا فيما بينهم الا الزوج فانه أقر بالأم كالزوج النصف والباقي  
على تسعة أسهم كما بينا ثم يضم للام نصيبها الى نصيب الزوج فيقسمان ذلك على خمسة أسهم  
للزوج ثلاثة وللأم سهمان لان الزوج قد صدق بها فالتحقت في حقه بام معروفة فما يحصل  
في أيديهما يقسم بينهما على مقدار حقيهما فيكون على خمسة للزوج ثلاثة وللأم سهمان وفي هذا  
بعض الشبهة لان بوجوب الام لا يتحول نصيب الزوج الى الربع فينبغي أن يضرب هو  
بالنصف ستة ولكن نقول الزوج انما يضرب بثلاثة على أن تكون المرأة تركت زوجا وأما  
فتكون القسمة من ستة للزوج ثلاثة \* فان قيل فعلى هذا ينبغي أن يكون ما في أيديهما بينهما  
نصفين لان الام أخذ النصف الباقي مع الزوج قلنا هي بالامية تستحق الثلث ثم الباقي يرد  
عليها ولا يعتبر الرد في المزاومة عند ضعف المال فلذا كانت القسمة بينهما على خمسة \* ولو أقر  
في مرضه فصدقه الاخ في ذلك ثم أوصى بماله لرجل آخر ثم مات فقال الاخ لست له بأخ  
وكان اقراره لي باطلا فللمال كله للموصى له وان لم يوص بماله لاحد فللمال كله لبيت المال لان  
الاخ صار رادا لما أوجبه له حين أنكر الاخوة ولو أقر رجل بامرأة وابنة وأم وأخت  
لاب فصدقته كل واحدة منهن في نفسها وكذبته في البقية ثم مات فللمرأة الثمن والباقي للابنة  
خاصة لان اقرار الرجل بالمرأة والابنة صحيح فالتحقتا بالمرءة فالثمن والباقي للابنة  
بالعرض والرد ولا شيء للام والاخت لان الابنة بمد ثبوت نسبها مستحقة لجميع المال واذا  
أقر بابن ابن أو بأخ له من أبيه وأمه ثم قتل عمدا فليس للمقر به في القود قول ولكنه الى  
الامام لان المقر له بمنزلة الموصى له والموصى له بالمال لاحق له في القود ولان اقراره انما  
يعتبر فيما يملك الانشاء به وهو لا يملك الانشاء في القصاص (ألا ترى) أنه لو أو في بدنة  
لرجل لم يكن له أن يقبض منه فكذلك اذا أقر له بنسب لا يثبت ذلك النسب باقراره ولكن  
الرأي الى الامام فان شاء استوفى القصاص وان شاء صالح القاتل على الدية فان صالحه على



ذلك فالدية للمقر به لان حق الموصى له يثبت في الذمة كما يثبت في سائر الاقواد فكذلك في  
 حق المقر به ولو كان المقتول أقر ببعض من يثبت نسبه منه باقراره كان القود للمقر به اذا  
 صدقه بنسبه في حياته أو بعد موته لان النسب الثابت باقراره كالثابت بالمعاينة ولو كان  
 أقر بامرأة ثم مات فالقود اليها والى الامام لان اقراره بالزوجية صحيح فتلتحق بامرأة مروفة  
 فيكون لها ربع القود والباقي للامام ان شاء استوفيا وان شاء صالحا على الذمة أو أكثر منها  
 فان صالحا على أقل من الذمة كان ربع ذلك لها لان صلاحها صحيح في نصيبها وأما الثلاثة ارباع  
 فيصالح الامام فيه على أقل من ثلاثة ارباع الدية واذا مات الرجل وترك أخا لاب وأم فافر  
 الاخ في حياته أو بعد موته بابتة ابن ابن الميت ثم أنكرها في حياته أو بعد موته فهو سواء  
 فيأخذ منه نصف المال لانه أقر لها بنصف ميراثه وذلك ملزم اياه ولا يعتبر انكاره بعد  
 ذلك فان أعطاه نصف المال ثم أقر بابتة ابن للميت فان دفع الى الاولى بغير قضاء دفع الى  
 هذه نصف جميع المال لانه أقر انها مستحقة لنصف المال دون الاولى وما دفعه بغير قضاء  
 محسوب عليه من نصيبه فيجعل كالتأم في يده ولو كان دفع الى تلك بقضاء دفع الى هذه  
 ثلاثة اخماس ما بقي في يده لان الميت بزعمه خلف ابنة ابن وابنة ابن ابن وأخا فلا بنة الابن  
 النصف ثلاثة وللأخرى السدس والباقي وهو سهمان للاخ وما دفعه الى الاولى زيادة على  
 حقها بقضاء قاض لا يكون محسوبا عليه فيجعل ذلك كالتاوي فتضرب الثانية فيما بقي بثلاثة  
 وهو سهمان فلهذا يعطيها ثلاثة اخماس ما بقي في يده لانه زعم انها هي المستحقة للنصف وان  
 للاخ ما بقي بعد السدس واذا قتل الرجل عمدا وله أخ لاب وأم فافر الاخ بابتة للمقتول  
 فانه هو الخصم في الدية يقبل منه البينة ويحضر معه الابنة التي أقر بها فاذا قضى القاضى بالدم  
 ترك جميعا القتل أو أمرا من يقتل بحضرتهما ولا يقتل حتى يحضرا لان العفو من كل  
 واحد منهما صحيح في نصيبه باعتبار زعم صاحبه فلا يقتل الا بحضرتهما فأما الأثبات بالبينة  
 صحيح من الاخ وان لم يحضر البينة الا على قول أبي يوسف وهو بناء على التوكيل بأثبات  
 القول وقد تقدم بيان الخلاف فيه في كتاب الوكالة ولو كان الاخ أقر بان للميت فان القاضى  
 لا يقبل أيضا البينة حتى يحضر الابن والاخ جميعا لان الاخ هو المستحق للدم في الحكم وقد  
 زعم الاخ ان المستحق هو الابن فلا بد من أن يحضرا جميعا لا أثبات القود بالبينة ثم اما ان  
 يتوليا قتله أو بامر أحدهما صاحبه فيقتله بحضرة الآخر واذا مات الرجل وترك أخاه لايه



وأخاه لأمه فادعى رجل أنه أخو الميت لآبيه وأمه وصدقه الاخ من الام بانه أخوه من أمه  
 وصدقه الاخ من الاب بانه أخوه لآبيه فانه يدخل مع الاخ لاب فيقسمه ما في يده نصفين  
 ولا يدخل مع الاخ لام لان في يد الاخ الام السدس وهو لا ينقص من السدس وان كثرت  
 الاخوة من الاب وقد زعم الاخ لاب انه مساو له فيأخذ منه نصف ما في يده وهو سدسان  
 ونصف وانما أقر الاخ لام بان له من التركة السدس وقد وصل اليه أكثر من ذلك فلا  
 يزاحمه في شيء مما في يده واذا هلكت المرأة وتركت زوجها وأخاها لا يبيها فادعى رجل انه  
 أخوها لا يبيها وأمها وصدقه الزوج بذلك وصدقه الاخ بانه أخوها لا يبيها فللزوجة النصف  
 لا ينقص منه والنصف الباقي بين الاخوين نصفان لان فرض الزوج لا يتغير بالاخ من الاب  
 وانما أقر الزوج له بما يستحق بالمصوبة في يد الاخ لاب وهو مصدق بالمصوبة له مكذب له  
 فيما يدعى من التجميع عليه فهذا كان الباقي بينهما نصفين وكذلك لو صدقه الزوج انه أخوها  
 لامها لان الزوج انما يقر له بالسدس بالفريضة ويصل اليه سدس ونصف سدس باقرار الاخ  
 لاب وان كان الاخ من الاب أقر بانه أخ لام وأقر الزوج بانه أخ لاب أخذ المقر به من  
 الاخ ثلث ما في يده لانه زعم ان الميت خلف أخا لام وأخا لاب وزوجا فيكون للزوج النصف  
 ثلاثة وللأخ لام السدس سهم والباقي وهو سهمان للأخ لاب ففي هذا اقرار بان حقه في  
 التركة مثل نصف حق المقر فهذا يعطيه ثلث ما في يده فيضمه الي نصيب الزوج فيقتسمانه  
 اثلاثا للزوج ثلثاه وللمقر به ثلثه لان للميت بزعم الزوج أخوين لاب وزوجا فالفريضة من  
 أربعة للزوج سهمان ولكل أخ سهم فعلى هذا يقسم ما في يده بينهما اثلاثا فالمراد ينبغي على  
 قياس هذا الجواب في المسئلة الاولى وهو ما اذا أقر الزوج بانه أخ لام أن يأخذ هو نصف  
 ما في يد الاخ لاب ويضمه الي ما في يد الزوج ويقتسمانه نصفين لان لها بزعم الزوج أخ  
 لاب وأم وأخ لاب وزوج فيكون المال بين الاخ لاب وأم والزوج نصفين على سهمين فما  
 يصل اليهما يقسم بينهما على اعتبار زعمهما والله أعلم بالصواب

— كتاب العتق في المرض —

( قال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة ونفر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل  
 السرخسي رحمه الله املاء بدأ الكتاب بما ذكر عن ابراهيم النخعي رحمه الله في الرجل يعتق



عنده عند الموت وعليه دين قال يستسمى في قيمته وبه تأخذ لان العتق في مرض الموت وصية والدين مقدم على الوصية فاذا كان الدين مثل قيمته أو أكثر ولا مال له سواه فقد بطلت الوصية ووجب على العبد رد رقبته ولكن العتق بعد نفوذه لا يحتمل النقض والرد فيكون رده بايجاب السعاية عليه ولا يلزمه السعاية في أكثر من قيمته لانه لا يسلم له أكثر من مالية رقبته وان كان الدين على المولى أقل من قيمته سعى في مقدار الدين من قيمته للفرء وفي ثلثي ما بقي للورثة لان مال الميت ما بقي بعد قضاء الدين فانما يسلم له بالوصية ثلث ما بقي وعليه السعاية في ثلثي قيمته للورثة واذا أعتق الرجل في مرضه عبدا قيمته ثلثمائة ولا مال للمولى سواه ولا دين عليه فعلي العبد السعاية في مائتي درهم للورثة لان الثلث يسلم له بطريق الوصية فان عجل العبد من السعاية لمولاه مائتي درهم فانفقها المولى على نفسه ثم مات المولى ولا مال له غيره فانه يعتق من العبد ثلث المائة الباقية ويسعى في ثلثها لان معنى المعاوضة تظهر فيما أدى وهو قدر الثلثين منه فيخرج ذلك القدر من أن يكون معتبرا من ثلثه (ألا ترى) انه لو أعتقه بمثل قيمته فاداه الى المولى لم يعتبر خروجه من الثلث فيكذلك اذا أدى ثلثي قيمته الى المولى وما أنفقه المولى على نفسه لا يكون معتبرا لان المولى غير ممنوع من اتقاق المال على نفسه فان حاجته مقدمة على ورثته وما أنفقه ليس بقائم عند موته فلا يحاسب من ماله فانما يبقى ماله ثلث العبد وقد أوصى له بذلك فيسلم له بالوصية ثلث هذا الثلث ويسعى في ثلثه وهو معنى تعليل محمد رحمه الله لان المولى لم يترك الا مائة درهم ولو كان عجل له قيمته كلها ثم مات المولى وهي عنده رد على العبد منها مائة درهم لانه موصى له بتمامة ومال المولى عند موته ثلثمائة وهو ما استوفاه من العبد لان باعتبار المعاوضة تخرج رقبته من أن تكون محسوبة من ماله فتنفذ وصيته في ثلث ماله عند موته وذلك مائة درهم وهذا لان ما أداه العبد انما أداه من كسب هو أحق به فانه بمعنى مكاتب أو حر عليه دين فيكون أحق بكسبه ولو أن المولى أنفق منها مائة درهم أو أكثر فقدر ما أنفقه لا يكون محسوبا من ماله وانما ماله ما بقي فيرد ثلثه على العبد بطريق الوصية ولو أنفقها كلها ثم مات لم يكن للعبد وصية لان المولى لم يترك شيئا فحاجته في النفقة مقدمة على حق الوارث والموصى له وهو حر لا سعاية عليه لان الحرية سلمت له بعوض فيه وفاء وهو ما اذا أداه من قيمته فهو قد أدى ذلك من كسب هو خالص حقه وهو نظير ما لو باعه من غيره بمثل قيمته وقبض الثمن فانفقه على نفسه



ثم مات ولو ترك المولى مالا أو اكتسبه قبل موته ثم مات وهو عبد كان للعبد الثلث من ذلك الا أن يزيده على الثلث ولا يزداد عليها لانه أوصى له برقبته وقيمة رقبته ثلثمائة فتنفذ الوصية من ثلث مال الميت عند موته ولا يستحق أكثر من ثلثمائة لانه لا سبب له في استحقاق الزيادة على ذلك ولو كان على المولى دين كان الدين في ذلك المال يبدأ به لكونه مقدما على الوصية ثم يكون للعبد ثلث الباقي بعد الدين الا أن يزداد ذلك على ثلثمائة فينفذ لا يستحق أكثر من ثلثمائة وإذا أعتق الرجل عبدا في مرضه وقيمته ثلثمائة ولا مال له غيره فاكسب العبد ألف درهم ثم مات العبد قبل السيد وترك ابنة ثم مات السيد ولا مال له غيره سوى ماله قبل العبد من السعاية والميراث فان للمولى من الالف خمسمائة درهم وعشرين درهما سعاية العبد من ذلك أربعون درهما وميراثه أربعمائة درهم وثمانون والباقي للابنة وهذه المسئلة تنبني على أصول منها ان الوصية بالعتق المنفذ في المرض لا تبطل بموت العبد قبل المولى لانه حصل مسلما الى العبد بنفسه ولزم على وجه لا يصح الرجوع عنه فهو بمنزلة هبة أو صدقة في المرض مقبوضة لا تبطل بموت المتصدق عليه قبل موت المتصدق بخلاف ما اذا أوصى برقبته لانسان ثم مات الموصي له قبل موت الموصى لان وجوب تلك الوصية بالموت فيشترط بقاء الموصى له عند موت الموصى له ومنها ان كلما ظهر زيادة في مال الميت يزداد حق الموصى له لانه شريك الوارث فيزداد حقه بزيادة مال الميت كما يزداد الوارث ومنها ان الموصى به يكون محسوبا من مال الموصى له ويكون مقسوما بين ورثته بعد موته كسائر أمواله ومنها ان مولى العتاقة آخر المصبات يرث ما تبقى بعد أصحاب الفرائض ومنها ان سهم الدور ساقط لانه ساعى بالفساد فالسبيل طرحه وانما يطرح من قبل خروج الدور من قبله ثم في تخريج المسئلة طريقتان أحدهما اعتبار الدور في مال المولى والباقي اعتباره في مال العبد فيبدأ بالتخريج على اعتبار الدور من جانب المولى فنقول أما على قول أبي حنيفة رحمه الله يرتفع من الالف مقدار قيمته للمولى بطريق السعاية وذلك ثلثمائة لان المستسمى عنده مكاتب فلا يرث ولا يورث عنه ما لم يحكم تجرئته والحكم بحرئته بعد اداء السعاية من ماله ويتوهم أن يكون عليه السعاية في جميع قيمته بان يظهر على الميت دين محيط بماله فلماذا يعزل للمولى بجهة السعاية ثلثمائة يبقى سبعمائة فهو مال العبد ميراث بين الابنة والمولى نصفين فيصير مال المولى ستمائة وخمسين تنفذ الوصية في ثلث ذلك وهو سهم من ثلاثة ثم هذا السهم يكون مال العبد



مقسوما بين الابنة والمولى نصفين فانكسر بالانصاف فاضعفه فيكون ستة سهمان للعبد بالوصية  
ويعود أحدهما الى المولى بالميراث فيصير للورثة خمسة وحقهم في أربعة فهذا السهم الخامس  
هو السهم الدائر لانه يجب تنفيذ الوصية في ثلاثة ثم يعود بالميراث الى المولى نصف ما يحصل  
للعبد بالوصية فلا يزال يدور هكذا فيطرح السهم من أصل حق الورثة وذلك أربعة يبقى  
ثلاثة أسهم وللعبد سهمان ثم يعود الى المولى بالميراث أحدهما فيسلم للورثة أربعة وقد نفذنا  
الوصية في سهمين فيستقيم الثلث والثلثان وتبين أن مال المولى وهو ستمائة وخمسون صار  
على خمسة كل سهم مائة وثلاثون ووصية العبد خمسا ذلك وذلك مائتان وستون كان عليه  
السعاية بتدر أربعين درهما فيأخذ المولى من الالف مقدار أربعين يبقى تسعمائة وستون بين  
الابنة والمولى نصفان لكل واحد منهما أربعمائة وثمانون فحصل لورثة المولى خمسمائة وعشرون  
وقد نفذنا الوصية في مائتين وستين فيستقيم الثلث والثلثان وعلى قول أبي يوسف ومحمد  
رحمهما الله المستسعى حر عليه دين فيبدأ من تركة العبد بدينه وذلك مائتا درهم لثنا قيمته  
بطريق السعاية فيأخذ ذلك ورثة المولى يبقى ثمان مائة فيستقيم ذلك بين المولى والابنة نصفان  
للمولى أربعمائة ثم تنفذ الوصية للعبد في ثلث ذلك وهو سهم من ثلاثة ثم ذلك السهم بين  
الابنة والمولى نصفان بالميراث فيكون الاربعمائة في الابتداء على ستة أسهم للعبد منه سهمان  
بالوصية ثم يعود الى المولى أحدهما بالميراث وهو السهم الدائر فباعباره يزداد مال المولى  
على ما بيننا في تخريج قول أبي حنيفة فيطرح هذا السهم من حق ورثة المولى يبقى في ثلاثة  
وحق العبد في سهمين فذلك خمسة ثم يعود أحد السهمين بالميراث الى ورثة المولى فيسلم لهم  
أربعة وقد نفذنا الوصية في سهمين فيستقيم وتبين أن السالم للعبد بالوصية خمسا هذه الاربعمائة  
وذلك مائة وستون وقد سلم له بالوصية قبل هذا مائة فذلك مائتان وستون فانما عليه السعاية  
في مقدار أربعين درهما ثم التخريج كما بينا في قول أبي حنيفة وطريق الدينار والدرهم على  
هذا الوجه أن نجعل مال المولى على ستمائة وخمسين دينارا ودرهما تنفذ الوصية للعبد في  
دينار ثم يعود نصف ذلك بالميراث الى المولى فيصير في يد وارث المولى درهم ونصف  
دينار وحاجته الى دينارين لانا نفذنا الوصية في دينار فنصف دينار بمثله قصاص يبقى في يده  
درهم يعدل دينارا ونصفا فاضعفه للكسر فيصير درهمن تعدل ثلاثة دنائير ثم اقلب الفضة  
واجعل آخر الدراهم آخر الدنائير وآخر الدنائير آخر الدراهم فيصير كل دينار بمعنى اثنين



وكل درهم بمعنى ثلاثة ثم عد الى الاصل فقل كنا جعلنا المال ديناراً وذلك اثنان ودرهما وهو  
 ثلاثة فتكون خمسة ثم نفذنا الوصية في دينار وذلك خمسا مال المولى وحصل في يد الورثة  
 درهم وهو ثلاثة ونصف دينار وهو واحد فيكون أربعة ضعف ما نفذنا فيه الوصية وعلى  
 طريق الجبر السبيل أن تأخذ مالا مجهولا فتصح الوصية للعبد في شيء منه ثم يعود نصف  
 ذلك الشيء الى المولى بالميراث فيصير في يد وارث المولى مال الا نصف شيء يعدل شيئين وهو  
 حق الورثة غير أن المال ناقص نصف شيء فاجبره بأن يزيد عليه نصف شيء وزد على ما يقابله  
 نصف شيء فتبين ان المال الكامل شيئان ونصف وقد نفذنا الوصية في شيء وشيء من  
 شيئين ونصف خمسه فظهر أن الوصية للعبد انما تنفذ في خمس مال المولى ثم التخريج كما  
 بينا وطريق الخطأين فيه أن نجعل مال المولى خمسة أسهم ونفذ الوصية في سهم ثم نصف  
 ذلك السهم يعود بالميراث الى المولى فيصير في يد وارث المولى أربعة أسهم ونصف وحاجته  
 الى سهمين لانا نفذنا الوصية في سهم فظهر الخطأ بزيادة سهمين ونصف فعد الى الاصل ونفذ  
 الوصية في سهم ونصف ثم يعود بالميراث الى المولى نصف ذلك وهو ثلاثة أرباع سهم فيصير  
 في يد وارث المولى أربعة أسهم وربع وحاجته الى ثلاثة لانا نفذنا الوصية في سهم ونصف  
 فظهر الخطأ بزيادة سهم وربع وكان الخطأ الاول بزيادة سهمين ونصف فلما زدنا في الوصية  
 نصف سهم ذهب نصف الخطأ الذي يذهب ما بقى نصف سهم آخر فتنفذ الوصية في سهمين  
 من خمسة ثم يعود أحدهما بالميراث الى المولى فيصير في يد وارث المولى أربعة وقد نفذنا  
 الوصية في سهمين فيستقيم الثلث والثلثان وان شئت قلت مال المولى على ثلاثة أسهم تنفذ  
 الوصية في سهم منه ثم يعود نصفه بالميراث اليه فحصل في يد وارثه سهمان ونصف وحاجته  
 الى سهمين فظهر الخطأ بزيادة نصف سهم فيعود الى الاصل وتنفذ الوصية في سهم ونصف  
 فقد ظهر الخطأ الثاني بنقصان ثلاثة أرباع وكان الخطأ الاول بزيادة نصف سهم فلما زدنا في  
 الوصية نصف سهم أذهب ذلك الخطأ وجلب خطأ ثلاثة أرباع سهم فانما يزيد في الوصية ما  
 يذهب ذلك الخطأ ولا يجلب خطأ آخر وذلك خمسا النصف وهو سهم فتنفذ الوصية في سهم  
 وخمس سهم وخمس من ثلاثة خمسه واذا أردت ازالة الكسر فاضربه في خمسة فيكون خمسة  
 عشر خمسه ستة نفذنا فيه الوصية ثم يعود بالميراث الى المولى ثلاثة فيحصل في يد وارث المولى  
 اثنا عشر وقد نفذنا الوصية في ستة فيستقيم الثلث والثلثان وأما الطريق الآخر الذي يكون



الدور فيه من جانب مال العبد بيانه انه دفع من الالف بالسعاية مائتي درهم للمولى يبق ثمانمائة  
فهو مال العبد نصفه للمولى بطريق الميراث ثم يعود ثلث ذلك النصف بالوصية الى العبد فبتين  
ان ماله يكون على ستة أسهم لحاجتنا الى نصف ينقسم اثلاثا واذا عاد سهم بالوصية الى العبد  
يبقى فيه حق المولى بالميراث وهذا هو السهم الدائر وانما ظهر هذا الدور بزيادة هذا السهم  
في نصيب الابنة فنطرح من أصل حقها سهما يبق حقها في سهمين وحق المولى في ثلاثة ثم  
نعود بالوصية سهما الى الابنة فيسلم لها ثلاثة مما أخذها المولى بطريق الميراث فتبين ان الذي  
يبقى في يد وارث المولى خمسا ثمانمائة وذلك ثمانمائة وعشرون كل خمس مائة وستون فاذا ضمنت  
ثمانمائة وعشرين الى مائتين الذي أخذها المولى في الابتداء كان خمسمائة وعشرين فهو السهم  
لوارث المولى وطريق الدينار والدرهم على هذا الوجه أن نجعل مال العبد دينارا ودرهما ثم  
نعطى المولى بالميراث دينارا ويعود بالوصية الى الابنة ثلث ذلك فيصير في يدها درهم وثلث  
دينار وحاجتها الى دينار مثل ما سلم للمولى فثلث دينار بمثله قصاص يبق معها درهم يعدل ثلثي  
دينار فانكسر بالا ثلاث فاضربه في ثلاثة فيكون في ثلاثة دراهم تعدل دينارين ثم اقلب  
الفضة وعد الى الاصل فنقول كنا جعلنا ماله دينارا وذلك بمعنى ثلاثة ودرهما وذلك بمعنى  
اثنين فيكون خمسة ثم أعطينا المولى بالميراث دينارا فاسترجعنا منه بالوصية ثلث دينار فيصير  
في يد الابنة ثلث دينار وهو بمعنى واحد ودرهم وهو بمعنى اثنين فذلك مثل ما أعطينا المولى  
بالميراث شيئا ويسترجع منه بالوصية ثلث ذلك فيصير مع الابنة مال الاثني شيء يعدل شيئا  
لانا أعطينا المولى بالميراث شيئا فأخذ المولى بثلثي شيء ورد على ما يقابله ثلثي شيء فظهر ان  
المال الكامل شيء وثلثا شيء وكنا قد أعطينا المولى شيئا فذلك ثلاثة اخماس مال العبد  
والتخريج كما بينا وطريق الخطأ من فيه أن نجعل مال العبد سهمين ثم نعطي المولى بالميراث  
أحدهما ونسترجع منه بالوصية ثلث سهم فيصير في يد الابنة سهم وثلث وحاجتها الى سهم  
مثل ما سلم للمولى فظهر ان الخطأ بزيادة ثلث سهم فنعود الى الاصل ونعطي المولى سهما وثلثا  
ثم نسترجع منه بالوصية ثلث ذلك وذلك أربعة اتساع سهم فيصير في يد الابنة سهم وتسع  
وحاجتها الى سهم وثلث فظهر الخطأ الثاني بنقصان تسمى سهم وكان الخطأ الاول بزيادة ثلث  
سهم فلما زدنا في نصيب المولى ثلث سهم أذهب ذلك الخطأ وجلب لنا خطأ تسمى سهم فالسبيل  
أن يزيد ما يذهب ذلك الخطأ ولا يجلب خطأ آخر وذلك ثلاثة اخماس الثلث فانما نعطي المولى



بالميراث سهما وثلاثة اخماس ثلث سهم وذلك ثلاثة من خمسة عشر فان اردت ازالة الكسر  
 فاضرب سهمين في خمسة عشر فيكون ذلك ثلاثين اعطينا المولى بالميراث ثمانية عشر فاسترجعنا  
 منه بالوصية ستة فيحصل للابنة ثمانية عشر مثل ما كنا اعطينا المولى وانما يسلم لوارث المولى  
 اثنا عشر واثنا عشر من ثلاثين خمسا فاستقام التخريج ومن اختار التطويل من اصحابنا رحمهم  
 الله يخرج كل مسألة على هذا الطريق ولكن لا فائدة في هذا التطويل فيقتصر في تخريج  
 المسائل بعد هذا على بيان طريق الدور من جانب المولى ومن جانب العبد وربما يذكر في  
 بعضها طريق الجبر للايضاح أيضا \* واذا اعتق المريض عبدا قيمته ثلثمائة درهم ولا مال له  
 غيره فادها الى المولى وأنفقها المولى على نفسه ثم مات العبد وترك ألف درهم وترك ابنته  
 ومولاه ثم مات المولى من ذلك المرض فلائنة العبد من تلك الالف ستمائة ولورثة المولى  
 أربعمائة ولا خلاف بينهم في طريق تخريج هذه المسئلة لان العبد أدى السعاية وعتق وما  
 أنفق المولى لا يكون محسوبا من ماله فاما مال المولى ما ورثه من العبد فقط \* وعلى طريق  
 الذي يعتبر الدور في جانب المولى نقول العبد ترك ألف درهم نصفه وهو خمسمائة ميراثه  
 للمولى ثم نفذ وصية العبد في ثلاثة أسهم من ثلثه ونقسم ذلك السهم نصفين فيصير مال المولى  
 على ستة تنفيذ وصيته في سهمين ويعود أحدهما بالميراث اليه فيزداد حق ورثته بسهم وهو  
 السهم الدائر فيطرح من أصل حق ورثته يبقى سهم ويبقى لهم ثلاثة وللعبد سهمان فيكون ماله  
 على خمسة تنفيذ الوصية للعبد في خمسة وذلك مائتا درهم ثم يعود مائة بالميراث اليه فيسلم  
 لورثته أربعمائة وقد نفذنا وصيته في مائتين واذا تبين وصية العبد بقدر مائتين يضم ذلك الى  
 ماله وهو ألف درهم فيكون ألفا ومائتين بين المولى والابنة نصفين للمولى ستمائة ثم يرد  
 مائتين لانه وصية العبد يبقى له أربعمائة ويسلم للابنة ستمائة مثل ما يسلم للمولى فان اعتبرت  
 الميراث فقد استوت وان اعتبرت الوصية فقد نفذت وصية المولى في مائتين وسلم لورثته  
 أربعمائة فكان مستقيا \* وعلى طريق الجبر نجعل للمولى مالا ونفذ وصيته في شيء ثم يعود  
 نصف ذلك بالميراث اليه فيكون الحاصل في يد وارثه مالا الا نصف شيء يعدل شيئين وبعد  
 الجبر والمقابلة المال الكامل يعدل شيئين ونصف شيء وقد نفذنا الوصية في شيء وشيء من  
 شيئين ونصف خمسا فظهر أن تنفيذ الوصية في خمس مال المولى وهو مائتا درهم وان اعتبرت  
 سهم الدور من جانب العبد فالطريق فيه أن نقول لما لم يبق على العبد شيء من السعاية فماله



ألف درهم وهو مقسوم بين الابنة والمولى نصفين ثم النصف الذى للمولى يكون على ثلاثة أسهم لحاجتنا الى تنفيذ الوصية فى ثلاثة فيكون الكامل ستة ثم يعود بالوصية سهم الى الابنة فيزداد نصيبها بسهم فنطرح من أصل حقها سهما ونجعل الالف على خمسة أسهم ثلاثة أخماسه للمولى وذلك ستمائة ثم يعود بالوصية ثلث ذلك وهو مائتان فيسلم للابنة ستمائة ولوارث المولى أربعمائة نصف ما نفذت فيه وصيته وعلى طريق الجبر نقول قد وجب على المولى رد شئ مما أخذ لعلمنا أن له مالا لا يجب تنفيذ وصيته منه فنأمر الورثة باستمراض ذلك فى الابتداء لنضمه الى مال العبد وذلك المستقرض نجعله شياً فيكون مال العبد ألف درهم وشياً بين الابنة والمولى نصفين للمولى خمسمائة ونصف شئ ثم يقضى دينه منه بشئ يبقى خمسمائة الا نصف شئ وهو يعدل شيئين فاجبره بنصف شئ وزد على ما يعدله مثله فصارت الخمسمائة تعدل شيئين ونصف شئ فالشئ منه يكون مائتين فظهر أن وصية العبد كانت بقدر مائتين واذا أعتق المريض عبده وقيمه ثمانمائة ثم مات العبد وترك ثمانمائة وترك ابنته وامرأته ومولاه ثم مات المولى فلورثة المولى من ذلك مائتان وثمانية وعشرون درهما وأربعة أتساع درهم والابنة سبعة وخمسون درهما وتسع درهم والمرأة أربعة عشر درهما وتسعا درهم أما على قول أبى حنيفة فلان الثمانمائة كلها مال المولى فى الظاهر لجواز أن يظهر عليه دين فيكون على العبد السعاية فى جميع القيمة وما ترك الا مقدار قيمته فهو بمنزلة المكاتب لا يورث عنه قبل أداء السعاية ثم هذه الثمانمائة تجمل على ثلاثة تنفذ وصية العبد فى سهم منها ثم يكون ذلك السهم ميراثا عنه بين ورثته على ثمانمائة للمرأة سهم وللابنة أربعة وللولى ثلاثة واذا صار الثلث على ثمانية فالثلثان ستة عشر تعود الثلاثة الى المولى فيزداد ماله بثلاثة أسهم وهى السهام الدائرة وبطرحها من أصل حق المولى يبقى حقه فى ثلاثة عشر وحق العبد فى ثمانية فذلك أحد وعشرون تنفذ الوصية فى ثمانية ويعود بالميراث الى المولى ثلاثة فيسلم لورثة المولى ستة عشر وقد نفذنا الوصية فى ثمانية فيستقيم الثلث والثلثان فظهر أن السالم لورثة المولى ستة عشر سهما من أحد وعشرين سهما من ثمانمائة مقدار ذلك بالدرهم مائتان وثمانية وعشرون وأربعة أتساع لان أربعة عشر تكون مائتى درهم فانه ثلثا أحد وعشرين وسبع المائة أربعة عشر درهما وسبعاً درهم وسبعاً ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والمرأة واحد وهو أربعة عشر درهما وسبعاً درهم والابنة أربعة أسباع المائة وذلك سبعة وخمسون درهما وسبع



درهم ثم قال بجميع المال الذي ترك العبد ثلثمائة واثنان وأربعون درهما وستة أسباع يريد به  
 انا نفذنا الوصية له في ثلاثة أسباع المائة والموصي به محسوب من جميع ماله وثلاثة أسباع  
 المائة اثنان وأربعون درهما وستة أسباع وطريق الجبر نقول تنفيذ الوصية للعبد في شيء ثم  
 يقسم ذلك الشيء بين ورثته على ثمانية فيعود الى المولى ثلاثة أثمان شيء فيصير في يد ورثته  
 مال الا خمسة أثمان شيء يعدل ذلك شيئين وبعد الجبر والمقابلة الثلثمائة تعدل شيئين وخمسة  
 اثمان شيء انكسر بالأثمان فاضرب شيئين وخمسة اثمان في ثمانية فيكون احدى وعشرين  
 فتبين أن الثلثمائة تكون على احدى وعشرين ومعرفة الوصية انا نفذنا الوصية في شيء وضررنا  
 كل شيء في ثمانية فظهر أن تنفيذ الوصية كان في ثمانية من احدى وعشرين والتخريج كما بينا  
 وعلي قول أبي يوسف ومحمد يدفع الى المولى من تركة العبد مائتا درهم بقدر السعاية ويبقى له  
 مائة ثم هذه المائة تقسم بين ورثته على ثمانية ثلاثة من ذلك للمولى ثم تنفيذ الوصية في سهم من  
 هذه الثلاثة ثم ذلك السهم يصير ميراثا بين العبد وبين ورثته على ثمانية فيعود ثلاثة الى المولى  
 وهو الدائر فيطرح ذلك من حق وريثة المولى يبقى حقهم في ثلاثة عشر وحق العبد في  
 ثمانية ثم يعود بالميراث اليهم ثلاثة فيسلم لهم ستة عشر وقد نفذنا الوصية في ثمانية فيستقيم فانما  
 كان العمل عندهما في ثلاثة اثمان المائة علي نحو ما ذكرنا من العمل في جميع المال على أصل  
 أبي حنيفة واذا تأملت تبين لك أن الجواب متفق مع اختلاف التخريج وان اعتبرت سهم  
 الدور من جانب العبد قلت السبيل أن يؤدي سعائته مائتي درهم يبقى له مائة درهم ثم هذه  
 المائة تجعل بين ورثته على ثمانية ثلاثة من ذلك للمولى ثم يعود سهم من هذه الثلاثة بالوصية  
 الى الابنة والمرأة وهذا هو السهم الدائر فنطرح من أصل حقهما سهما يبقى حقهما في أربعة  
 ثم يعود اليهما بالوصية فيصير لهما خمسة وهو مقدار حقهما من الميراث أربعة لابنة وسهم  
 للمرأة فتبين أن هذه المائة صارت على سبعة أسهم والمائتان على أربعة عشر فيكون الجملة احدى  
 وعشرين وصل الى وريثة المولى مرة أربعة عشر ومرة سهمين فذلك ستة عشر مقدار حقهما  
 من الدراهم مائتان وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وعلى طريق الجبر يجعل  
 للمولى من هذه المائة ثلاثة أشياء ثم تنفيذ الوصية في ثلثه وهو شيء يبقى مائة الا شيئين يعدل  
 ذلك خمسة أشياء لان حاجتهما الى خمسة أشياء لما سلم للمولى بالميراث ثلاثة أشياء فأجبر المائة  
 يشيئين وزد علي ما يعدله شيئين فتبين أن المائة التي هي مال يعدل سبعة أشياء وان السلم



للمولى من هذا المال الحاصل شيان وذلك سبعة مع المائتين فيكون مائتين وثمانية  
 وعشرين درهما وأربعة أسباع \* ولو كان العبد ترك ابنتين وامرأة ومولاه والمسئلة بحالها  
 فالثمائة مقسومة على سبعة وستين سهما للمولى من ذلك ثلاثة وأربعون سهما وخمسة  
 أسهم مما بقي بميراثه وللابنتين ستة عشر سهما وللمرأة ثلاثة أسهم أما على أصل أبي حنيفة  
 فلان الثمائة كلها مال المولى من حيث الاعتبار فيكون للعبد ثلاثة بطريق الوصية ثم هذا  
 الثلث ينقسم على أربعة وعشرين سهما بين ورثة العبد لابنتين ستة عشر والمرأة ثلاثة وللمولى  
 خمسة فإذا صار الثلث على أربعة وعشرين يكون الثلثان ثمانية وأربعين ثم يعود خمسة بالميراث  
 الى المولى فيزداد ماله بهذه الخمسة وهي الدائرة فنظر حها من أصل حقه بقي حقه في ثلاثة  
 وأربعين وحق العبد في أربعة وعشرين فذلك سبعة وستون ثم يعود خمسة الى ورثة المولى  
 فيسلم لهم ثمانية وأربعون وقد نفذنا الوصية في أربعة وعشرين فاستقام الثلث والثلثان وطريق  
 الجبر السبيل أن تأخذ مالا مجهولا وتنفذ الوصية في شيء ثم يعود بالميراث من ذلك الشيء  
 الى المولى خمسة أسهم من أربعة وعشرين في يد ورثة المولى مالا الا تسعة عشر جزءا من  
 أربعة وعشرين جزءا من شيء يعدل ذلك شيئين وبعد الجبر والمقابلة المال يعدل شيئين وتسعة  
 عشر جزءا من أربعة وعشرين جزءا من شيء فقد انكسر بجزء من أربعة وعشرين جزءا  
 فالسبيل أن نضرب شيئين وتسعة عشر جزءا في أربعة وعشرين فيكون ذلك سبعة وستين  
 فظهر أن المال صار على سبعة وستين سهما ومعرفة الوصية انا نفذنا الوصية في شيء وضررنا  
 كل شيء في أربعة وعشرين فظهر أن تنفيذ الوصية كان في أربعة وعشرين من سبعة وستين  
 وان جمعت السهم الدائر من جهة العبد فالسبيل فيه أن يؤدي من الثمائة سعاية العبد مائتي  
 درهم يبقى مائة فهو مال العبد وميراث فيما بين ورثته على أربعة وعشرين سهما للمولى خمسة  
 أسهم بالميراث ثم يرجع الى العبد بثلاث ذلك بالوصية وهو سهم وثلثا سهم فيطرح ذلك من حق  
 العبد فيصير مال العبد وهو مائة درهم على اثنين وعشرين وثلث سهم والمائتان اثنان للمولى  
 ضعف ذلك وذلك أربعة وأربعون وثلثان فالكل اذا سبعة وستون ثم أدرغ الى المولى من ذلك  
 من مال العبد خمسة أسهم ثم يرجع من هذه الخمسة سهم وثلثان الى العبد بالوصية فيصير تسعة  
 عشر للمرأة ثلاثة أسهم وللابنتين ستة عشر وللمولى ثمانية وأربعون مثلا ما كان للعبد وصية  
 وعلى طريق الجبر نقول السبيل فيه أن نجعل للعبد مالا ثم ندفع الى المولى منه بالميراث خمسة



أشياء ثم يرجع بالوصية شيء وثلاث شيء فيصير للعبد مال الا ثلاثة أشياء وثلاث شيء وذلك  
 يعدل تسعة عشر شيئاً لانا قد جعلنا للمولى خمسة أشياء فحاجة الابنتين والمرأة الي تسعة عشر  
 فاجبر ذلك بثلاثة أشياء وثلاث شيء وزد علي ما يعد له مثله فظهر ان المال الكامل يعدل اثنتين  
 وعشرين وثلاثاً فقد انكسر بالثلاث فاضربه في ثلاثة فيكون سبعة وستين فلما صار المال اثنتين  
 وعشرين وثلاثاً وقد جعلنا الميراث للمولى خمسة ثم يسترجع بالوصية سهم وثلاث سهم صارت  
 تسعة عشر للمرأة ثلاثة وللابنتين ستة عشر فكان مستقيماً \* واذا أعتق الرجل عبده عند  
 الموت ولا مال له غيره وقيمه ثلثمائة درهم فادى العبد مائة الي المولى فاكلها ثم مات العبد  
 وترك ثلثمائة وترك ابنته ومولاه فللمولى من ذلك مائة درهم بالسعاية ومائة بالميراث وانما  
 صار هكذا لان مائتي درهم من مال العبد مدفوع الي المولى فان العبد قد أدى مائة درهم  
 وانما بقي عليه من سمائه مائتان فاذا أدينا الي المولى مائتين بقي مال العبد مائة بين المولى  
 والابنة نصفان للمولى نصف ذلك فيكون حاصل مال المولى مائتين وخمسين فاجعل ذلك  
 علي ستة أسهم لحاجتنا الي ثلاثة تنقسم نصفين ثم تنفذ الوصية في سهمين ويرجع الي المولى  
 بالميراث سهم فيزداد ماله سهم وهو السهم الدائر فيطرح من أصل حق ورثة المولى  
 سهماً فيصير ماله علي خمسة للعبد سهمان ثم يرجع سهم بالميراث الي المولى فيسلم لورثة المولى  
 أربعة وقد نفذنا الوصية في سهمين فاستقام الثلث والثلاثان فظهر ان وصية العبد خمساً مائتين  
 وخمسين وذلك مائة درهم فاذا نفذنا الوصية له في مائة وخمسين ثم يرجع اليه بالميراث  
 خمسون فيصير لورثته مائتان مثل ما نفذنا فيه الوصية ويبقي للابنة مائة وعلي طريق الجبر  
 السبيل أن تجبر الوصية في شيء ثم يرجع الي المولى نصفه بالميراث فيصير للمولى مالا الا  
 نصف شيء يعدل شيئين وبعد الجبر مالا يعدل شيئين ونصفاً فاضغه للكسر بالنصف فيصير  
 خمسة والشئ يصير شيئين فظهر انا نفذنا الوصية في خمسي مال المولى وذلك مائتان  
 وخمسون كما بينا وان أردت أن تطرح سهم الدور من مال العبد فالسبيل أن تقول يدفع الي  
 المولى من الثمانيات ثلث المائتين وهو مائة وثلاثة وثلاثون وثلاث لان العبد قد أدى  
 المائة وانما بقيت الوصية في رقبته بقدر مائتين فيدفع الي المولى ثلثاً ذلك ويبقي مال العبد  
 مائة وستة وستون فيكون ذلك نصفين بين الابنة والمولى فاجعل كل نصف علي ثلاثة أسهم  
 ثم أطرح من نصيب العبد سهماً فيصير مال العبد خمسة للمولى ثلاثة ولا ابنة العبد سهمان



ثم يرجع اليها سهم بالوصية فيكون ثلاثة مثل ما كان للمولى بالميراث ويخرج مستقيماً على طريق الجبر أيضاً اذا تأملت ولو كان العبد أعطى المولى مائتي درهم والمسئلة بحالها فكلها المولى فللمولى من هذه الثلثمائة عشرون درهما بالسماية ومائة وأربعون بالميراث لانا نجعل مال المولى ومال المولى مائة يأخذه بطريق السماية ونصف ما بقي من مال العبد بالميراث وذلك مائتان ثم نجعل ذلك على ستة لحاجتنا الى ثلاثة تنقسم نصفين ثم نطرح من نصيب المولى سهماً كما ذكرنا فيصير مال المولى على خمسة خمسا ذلك للعبد بطريق الوصية وخمسا المائتين ثمانون درهما فظهر ان وصيته ثمانون وان الباقي عليه من السماية بقدر عشرين درهما ندفع من الثلثمائة عشرين درهما الى ورثة المولى بالسماية يبقى مائتان بين المولى والابنة نصفين فيحصل لورثة المولى بالميراث مائة وأربعون وبالسماية عشرون فذلك مائة وستون وقد نفذنا الوصية في ثمانين فيستقيم الثلث والثلثان وان جعلت السهم الساقط من مال العبد قلت قد أدى العبد مائتين فانما ثبت الوصية في رقبته بقدر مائة فيدفع الى المولى ثلثا المائة وذلك ستة وستون وثلثان يبقى مال العبد مائتان وثلاثة وثلاثون وثلث فاجعل ذلك على ستة ثم أطرح من نصيب العبد سهماً واقسم على خمسة ثلاثة للمولى وسهمان للابنة ثم يعود اليها سهم بالوصية فيسلم لها ثلاثة مثل ما سلم للمولى بالميراث ولو كان العبد أعطى مولاه ثلثمائة درهم فكلها ثم مات وترك ثلثمائة وابنته ومولاه فلا سماية له على العبد ولا يحتسب بشيء مما أكل المولى وانما مال المولى ما يرثه من العبد وذلك مائة وخمسون فاجعل ذلك على خمسة بعد طرح السهم الدائر فللعبد خمسا ذلك بطريق الوصية وذلك ستون درهما ثم يعود الى المولى نصف ذلك بالميراث وهو ثلاثون فانما يسلم لورثة المولى مائة وعشرون درهما وذلك خمسا الثلثمائة في الحاصل ويسلم للابنة مائة وثمانون وقد سلم للمولى مثل ذلك لانا نفذنا وصيته في شيئين وقد سلم لورثته مائة وعشرون فاستقامت القسمة ولو كان العبد أدى الى المولى خمسمائة فانفقها المولى على نفسه ثم مات العبد وترك خمسمائة وابنته ومولاه ثم مات المولى فلم يبق من ذلك مائة وعشرون درهما والابنة ما بقي لان المولى في الحاصل لم يترك شيئاً سوى ما ورث من العبد وميراثه منه مائتان وخمسون الا أنه يقضى من ماله دينه أولاً وذلك مائتا درهم لان حقه قبل العبد في ثلثمائة وقد استوفى منه خمسمائة فالمائتان دين عليه فان قضى الدين بقي للمولى خمسون وقد ظهر للعبد زيادة مال وهو مائتا درهم الذي استوفاه بالدين فيكون نصف ذلك للمولى بالميراث وهو مائة



درهم فصار مال المولى فى الحاصل مائة وخمسين ثم نجعل ذلك على سنة أسهم وبعد طرح  
 السهم الدائر على خمسة للعبد خمسا ذلك بطريق الوصية وخمسا مائة وخمسين يكون شيئين  
 فظهر ان وصية العبد ستون ثم يرجع الى المولى بالميراث نصف ذلك وهو ثلاثون فيصير فى  
 يد وارث المولى مائة وعشرون وقد تقدنا الوصية فى شيئين فكان مستقيما وان اعتبرت الميراث  
 قلت انه قد ورث فى الميراث ثلثمائة وثمانين مرة مائتين وخمسين ومرة مائة ومرة ثلاثين  
 فذلك ثلثمائة وثمانون وللابنة مثل ذلك فكان العبد مات فى الحاصل عن سبعمائة وستين  
 لانه مات وفى يده خمسمائة وقد سلم له مائتان باقتضاء الدين وستون بالوصية فذلك سبعمائة  
 وستون بين الابنة والمولى نصفين لكل واحد منهم ثلثمائة وثمانون ولو أعتقه عند موته وقيمته  
 ثلثمائة درهم ثم مات العبد وترك ألف درهم وابتاع ميراثه ثم مات ابن العبد وترك ابنة  
 ثم مات المولى فللمولى من الالف أربعون درهما بالسعاية ونصف ما بقى بالميراث فيجتمع له  
 خمسمائة وعشرون درهما وقد تقدنا الوصية للعبد فى مائتين وستين لان العبد لما مات عن  
 ابن فلا شئ للمولى من ميراثه ثم مات الابن عن ابنة فيكون ميراثه بين الابنة والمولى  
 نصفين وحكم هذه المسئلة حكم ما تقدم فيما اذا مات العبد وترك ألف درهم وابنة سواء لان  
 نصف المال يرجع الى المولى فى الفصلين والله أعلم

باب عتق أحد العبدین

(قال رحمه الله) واذا أعتق عبيد له عند الموت قيمة كل واحد منهما ثلثمائة ولا مال  
 له غيرهما مات أحدهما وترك ألف درهم اكتسبها بعد العتق ولا وارث له غير المولى  
 ثم مات المولى وبقي العبد الآخر ولم يسع بشئ فعليه سعاية فى أربعين درهما وميراثه تسعمائة  
 وستون لان مال المولى رقبة الحي وهى ثلثمائة وتركة الميت هى ألف فانه ان مات حرا فلا  
 وارث له غير المولى وان مات عبدا فكسبه للمولى ولان بعض هذا المال للمولى بطريق  
 اقتضاء دين السعاية وبعضه بطريق الميراث ثم نجعل ذلك كله على ستة حاجتنا الى ثلث يتقسم  
 نصفين بين العبدین ثم السهم الذى هو للميت يعود الى المولى بالميراث فيزداد حقه بسهم وهو  
 الدائر في طرح ذلك من أصل حقه وهو أربعة فتراجع السهام الى خمسة للعبدین سهمان لكل  
 واحد منهما سهم وخمس الالف وثلثمائة مائتان وستون فيسلم للحى من رقبته هذا المقدار



ويسمى في أربعين درهما فيصير في يد وارث المولى ألف وأربعون درهما وقد سلم للميت  
 بالوصية أيضا مائتان وستون فحصل تنفيذ الوصية لهما في خمسمائة وعشرين وسلم لورثة المولى  
 ضعف ذلك فكان مستقيما \* وطريقة أخرى فيه أن أصل الفريضة من ستة لكل عبد سهم  
 ولورثة المولى أربعة ثم مات أحد العبدین مستوفيا لوصيته فاطرح سهمه يبق خمسة للعبد الباقي  
 سهم واحد وللورثة أربعة فصار المال ألفا وثلثمائة فإذا قسمتها على خمسة كان للحي سهم واحد  
 وهو مائتان وستون وللورثة أربعة وقد تبين أن الميت كان مستوفيا لوصيته مائتين وستين  
 فيكون جميع مال المولى ألفا وخمسمائة وستين بان تضم مائتين وستين إلى الثلثمائة الباقية  
 تنفذ الوصية لهما في ثلث ذلك خمسمائة وعشرون ويسلم لورثة المولى ألف وأربعون ولو  
 أعتق عبيد عند الموت قيمة كل واحد منهما ثلثمائة فمات أحدهما وترك مائة درهم وترك  
 ابنته ومولاه ثم مات المولى فالمائة كلها للمولى بالسعاية ويسمى الحي في مائتين وعشرين  
 درهما لأن مال المولى هنا أربعمائة فان رقبة الباقي ثلثمائة والمائة التي تركها الميت كلها مال  
 المولى باعتبار السعاية لأن ثلثه فوق هذا المقدار والدين مقدم على الميراث ثم هذه الأربعمائة  
 تقسم على خمسة لما بيننا أن أصل الفريضة من ستة يطرح نصيب الميت ويبقى خمسة فأنما للعبد  
 الباقي خمس أربعمائة وذلك ثمانون درهما وقد تبين أن الآخر مستوف بالوصية مثل ذلك  
 فيكون جملة ماله أربعمائة وثمانين الثلث من ذلك مائة وستون بين العبدین لكل واحد منهما  
 ثمانون والثلثان ثلثمائة وعشرون وقد أخذ وارث المولى مائة درهم فيسمى الحي لهم في مائتين  
 وعشرين درهما حتى يصل إلى كل واحد منهما كمال حقه ولو كان العبد الميت ترك مائة  
 وخمسين درهما أخذ المولى مائة منها بالسعاية ومائة وخمسة وتسعين درهما وخمسة أجزاء من  
 أحد عشر جزءا من درهم ونصف الباقي سبعة وعشرون درهما وثلاثة أجزاء بالميراث ويسمى  
 الحي في مائة وخمسة وتسعين جزءا وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم لأن الميت  
 لو ترك زيادة على قيمته كان نصف تلك الزيادة للابنة ونصفه للميت بالميراث فإذا كان فيما ترك  
 نقصان عن قيمته نجعل ذلك النقصان عليهما أيضا والنقصان بقدر خمسين نخمسة وعشرون  
 من ذلك على الابنة فيكون مال الميت في الحاصل خمسمائة وخمسة وسبعين ثلثمائة قيمة الحي  
 ومائتان وخمسون تركه الميت يستوفيه بطريق السعاية إلى أن تبتين وصيته وخمسة وعشرون  
 مما يسلم للابنة إذ تفدنا الوصية لأن ذلك القدر محسوب عليها فإذا عرفنا مقدار ماله قلنا السبيل



ان يكون ماله على ستة الا أن السهم الذي هو نصيب الميت يعود نصفه الى المولى بالميراث  
 فينكسر بالانصاف فنجمله على اثني عشر ثمانية من ذلك لورثة المولى ولكل واحد من العبدین  
 سهمان ثم أحد السهمین من نصيب الميت يعود الى المولى وهو السهم الدائر فنطرح ذلك  
 من أصل حق الورثة يبقى أحد عشر لورثة المولى سبعة ولكل عبد سهمان ثم يعود سهم من  
 نصيب الميت الى ورثة المولى فيسلم لهم ثمانية وقد نفذنا الوصية في أربعة فكان مستقيما فبين  
 أن نصيب الحي سهمان من أحد عشر من مال المولى وماله خمسمائة وسبعون فاذا قسمت ذلك  
 على أحد عشر كان كل سهم من ذلك اثنين وخمسين وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا من  
 درهم وقد سلم للميت بالوصية مثل ذلك فاذا جمعت بين ما سلم لهما بالوصية وبين ما وصل  
 الى الورثة بالسماية والميراث استقام الثلث والثلاثان واذا تبين أنه كان على الميت السماية  
 في مائة وخمسة وتسعين وخمسة أجزاء يأخذ المولى ذلك من تركته يبقى من تركته أربعة  
 وخمسون وستة أجزاء نصف ذلك لابنة ونصفه للمولى بالميراث وذلك سبعة وعشرون درهما  
 وثلاثة أجزاء فان قيل لا يجوز أن يعتبر نقصان تركته عن قيمته بالزيادة لان في الزيادة حقا  
 للمولى والابنة جميعا لو وجدت وضررا بانعدامها يكون عليهما فاما الى تمام القيمة حق المولى  
 اذا وجد لما بينا أنه تعتبر السماية في كمال قيمته فلا يجوز أن يجعل شيء من نقصان ذلك على  
 الابنة بل يكون كله على المولى فانما يبقى ماله خمسمائة وخمسين قلنا هو في الصورة كذلك  
 فاما في الحقيقة هذا النقصان من حقهما لانا نعلم أنا نسلم الميت بالوصية هذا القدر وزيادة  
 وما يسلم له بالوصية يكون مياثنا بين الابنة والمولى نصفين فلماذا جملنا الجبران بذلك  
 النقصان عليهما ولو ترك العبد ثلثمائة درهم وترك ابنته ومولاه فان قيمة الحي والميت تقسم  
 على أحد عشر سهما لان مال المولى هنا ستمائة فان الميت خلف ثلثمائة وذلك كأنه للمولى  
 بسمايته لجواز أن يظهر عليه دين محيط وقيمة الحي أيضا ثلثمائة فذلك ستمائة وهي مقسومة  
 على أحد عشر سهما لما بينا أنه يطرح السهم الدائر من اثني عشر وهو الذي يعود الى المولى  
 بالميراث من نصيب السماية اذا قسمنا على أحد عشر سهما قلنا يسلم للحي سهمان من أحد  
 عشر سهما من ستمائة فيسمى فيما بقي ويسلم للميت مثل ذلك بالوصية من تركته ويأخذ ما  
 وراء ذلك ورثة المولى بالسماية ثم يعود اليهم نصف ما سلم للميت بالوصية فيحصل لهم ثمانية  
 أسهم وقد نفذنا الوصية في أربعة فاستقام الثلث والثلاثان فاذا ظهر التخريج من حيث السهام



فالتخريج من حيث الدراهم سهل \* وعلى طريق الجبر نقول يسلم لكل واحد من العبدین  
بالوصية ثلثي الذي كان وصية للميت يعود نصفه بالميراث الى ورتة المولى فتصير في أيديهم  
ستمائة الاشياء ونصف شئ ثم يعدل ذلك أربعة أشياء فاجبر بشئ ونصف شئ وزد على ما  
يقول مثله فظهر أن الستمائة تعدل خمسة أشياء ونصفا وقد انكسر بالانصاف فاضغفه فيكون  
أحد عشر فظهر أن الستمائة الذي هو مال المولى يعدل أحد عشر وان الوصية لكل عبد  
من ذلك سهران كما بينا واذا كان للرجل ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم اثنان منهم مدبران  
فأعتق أحدهم في صحته ثم مات أحد المدبرين قبل السعاية فانه يعتق من المدبر الباقي  
الثالث وخمس ما بقي ويسعى في أربعة أعشار قيمته ويسعى الآخر في ثلثي قيمته لان العتق  
المنفذ في صحته يشيع فيهم جميعا بالموت فيعتق من كل واحد سهم ومال المولى عند الموت  
ثلثا رقبة كل واحد منهم فيسلم للمدبر ثلث ماله بالوصية بينهما نصفان فيكون ماله على ستة  
وقد مات أحد المدبرين مستوفيا لوصيته وتوى ما عليه من السعاية فانما يضرب المدبر  
الآخر فيما بقي بسهم والورثة بأربعة فيكون مقسوما بينهم على خمسة فقد وقع الكسر مرة  
بالاثنان ومرة بالاخماس فالسبيل أن تضرب ثلاثة في خمسة فيكون خمسة عشر فنجعل كل  
رقبة على خمسة عشر ثم قد سلم لكل واحد منهم بالعتق البات خمسة وبعد موت أحد المدبرين  
يبقى مال المولى عشرون عشرة من رقبة المدبر القائم وعشرة من رقبة القن فانما يسلم للمدبر الباقي  
خمس ذلك وهو أربعة فاذا سلم له مرة خمسة ومرة أربعة يبقى من رقبته ستة فانما يسمى هو في  
ستة أسهم من خمسة عشر سهما من قيمته فان شئت سميت ذلك خمسي قيمته وان شئت  
سميته أربعة أعشار قيمته ويسعى الآخر في عشرة لانه لا وصية له فيسلم للورثة ستة عشر سهما  
وقد نفذنا الوصية للمدبر القائم في أربعة فظهر أن الميت صار مستوفيا مثل ذلك فحصل تنفيذ  
الوصية لها في ثمانية مثل نصف ما سلم للورثة ولو كان العتق البات في مرضه سعى المدبر في  
ثلثي قيمته وسعى الآخر في ثمانية أتساع قيمته لان العتق في المرض وصية بالموت قبل  
البيان شاع فيهم فانما يسلم لكل واحد من العبدین ثلثه ولا يزداد حق المدبر بهذا لانه موصي  
له بجميع رقبته فبعد موت المولى يضرب المدبر في الثلث بجميع رقبته والقن بثلث رقبته فاذا  
جعلت كل ثلث سهما كان الثلث بينهم على سبعة والثلثان أربعة عشر فذلك أحد وعشرون وقد  
مات أحد المدبرين مستوفيا لوصيته وتوى ما عليه من السعاية فيضرب كل واحد منهم فيما بقي



يسلم حقه الورثة بأربعة عشر والمدبر الباقي بثلاثة والقرن بسهم فيكون جملته ثمانية عشر سهما  
والمال رقبان كل رقبة على تسعة فقد سلم للمدبر ثلاثة وهو الثلث من رقبته ويسمى في ثلثي  
قيمه ويسلم للقرن سهم وهو تسع رقبته ويسمى في ثمانية أضع قيمته وتبين أن السالم للمدبر  
الميت مثل ما سلم للحى فيستقيم الثلث والثلاثان \* ولو كان لرجل عبدان فاعتق أحدهما عند  
الموت ألبته ثم مات أحدهما قبل السيد ثم مات السيد فإن الباقي منهما يعتق من الثلث لأن  
الذي مات قبل المولى يخرج من أن يكون مزاحما للآخر في العتق المبهم على ما عرف أن العتق  
المبهم والطلاق المبهم إنما يتعين في القائم بعد موت أحدهما ولو مات السيد أولا ثم مات  
أحدهما يسمى الباقي في أربعة أخماس قيمته لأن العتق المبهم يشيع فيهما بموت المولى ويكون  
من الثلث فصار الثلث بينهما نصفين على سهمين ثم مات أحدهما مستوفيا لوصيته وتوى ما عليه  
من السعاية فانما يضرب الآخر في رقبته بسهم والورثة فلهذا يسلم له خمس رقبته ويسمى في  
أربعة أخماس قيمته والله أعلم بالصواب

### باب السلم في المرض

(قال رحمه الله) الاصل في مسائل هذا الباب أن تبرع المريض بالاجل يكون معتبرا من  
ثلثه بمنزلة تبرعه بأصل المال بالهبة أو الإبراء وهذا لأن الحيولة تقع بين الورثة وبين المال  
عند موت المريض بسبب الاجل كما تقع الحيولة بسبب الهبة والإبراء ولأن ما زاد على الثلث  
حق الورثة وتصرفه في حق الغير بالتأجيل باطل كتصرفه بالاسقاط وأصل اجرائه اذا  
جمع في تبرعه بين المال والاجل فإنه يقدم في ثلث ماله التبرع بأصل المال حتى اذا استغرق  
الثلث لم يصح تأجيله في شيء لأن التأجيل تبرع من حيث تأخير المطالبة مع بقاء أصل المال  
والمحابة تبرع بأصل المال ولا شك أن التبرع بأصل المال أقوى ولا مزاحمة بين الضعيف  
والقوى في الثلث اذا عوفنا هذا فنقول اذا سلم المريض مائة درهم في عشرة اكرار حنطة  
الى رجل بأجل معلوم ونقد الدراهم ولا مال له غيرها ثم مات قبل حل الاجل والطعام  
يساوى مائة فالمسلم اليه بالخيار ان شاء عجل ثلثي الطعام فكان الثلث عليه الى أجله وان شاء  
رد عليهم رأس المال الا ان شاء الورثة أن يؤخر وافته الطعام الى أجله لأن تبرع المريض  
كان بالاجل فانما صحح في ثلث ماله وعلى المسلم اليه أن يعجل ثلثي الطعام الا أنه يثبت له الخيار



لانه تغير عليه شرط عقده فانه ما رضى بأنه يطالب بحكم هذا العقد بشئ من الطعام قبل حل  
 الاجل فاذا توجهت المطالبة عليه به فقد تغير عليه شرط عقده وذلك يثبت الخيار لانعدام تمام  
 الرضى فله أن يفسخ العقد ويرد عليهم رأس المال الا أن يشاء الورثة أن يؤخروا عنه الطعام  
 الى أجل لانهم اذا نفذوا التأجيل في جميع الطعام فقد سلم له شرط عقده فلا خيار له في  
 الفسخ وان لم يتخير شيئاً حتى مات حل الاجل وبطل الخيار لانه لم يتغير موجب العقد هنا  
 فان الاجل يحل بموت المسلم اليه وتتوجه المطالبة بحكم العقد اما لوقوع الاستغناء له عن  
 الاجل أو لان الدين لما صار في معنى التحول الى التركة كان بمنزلة العين والعين لا تقبل  
 الاجل وان كان يموت رب السلم فقد حل الاجل فالطعام حال على المسلم اليه ولا خيار له فيه  
 لانه لم يتغير عليه شرط عقده \* وان كان السلم يساوي خمسين درهما فمات رب السلم والمسلم  
 اليه حتى فهو بالخيار ان شاء رد على الورثة رأس المال كله وأبطل السلم وان شاء رد عليهم سدس  
 رأس المال وادى الطعام كله في الحال لانه جمع في تبرعه هنا بين الاجل والمال وتبرعه بالمال  
 استغرق الثلث وزاد عليه فلا يصح تبرعه بالاجل في شئ ويسلم للمسلم اليه ثلث المال ثلاثة  
 وثلاثون وثلث يبقى ستة وستون وثلثان فليسه أن يؤدي الطعام في الحال وقيمته خمسون  
 رأس المال ستة عشر وثلثان حتى يسلم للورثة ثلثي المال في الحال وانما يثبت له الخيار لانه تغير  
 عليه شرط عقده فاذا اختار الفسخ كان عليه رد جميع رأس المال لان الوصية بالمحاباة كانت  
 في ضمن العقد فلا تبقى بعد انفساخ العقد ولا يقال كان ينبغي أن ينفذ تبرعه في الاجل  
 والمال كل واحد منهما في نصف الثلث فيعطى ثلثي الطعام في الحال وثلث الطعام عليه الى  
 أجله وتسلم له ثلث الخمسين ويرد ثلث رأس المال في الحال وهو ثلاثة وثلاثون وثلث  
 وهذا لما بينا ان التوزيع عليهما بعد ثبوت المساواة بينهما ولا مساواة بين أصل المال والاجل  
 ثم لو جعلنا هكذا فاذا حل الاجل ووجب قضاء ما بقي من الطعام وجب رد نصف المقبوض  
 من رأس المال عليه لانهم لو لم يردوا ذلك حصل للورثة أكثر من الثلث وذلك ممتنع فان عقد  
 السلم ينتقض في الردود من رأس المال لقوات القبض فلا يتصور أن يعود العقد فيه بدون  
 التجديد وعلي هذا لو كان المسلم اليه رجلين فان الطريق في التخريج واحد ولو أسلم المريض  
 ثلاثين درهما في كره يساوي عشرة ثم مات قبل حل الاجل فالمسلم اليه بالخيار ان شاء تقض  
 السلم وان شاء رد ثلث رأس المال وادى الكره كله لما بينا بان تبرعه بأصل المال في الثلث مقدم



وإذا تبرع بقدر عشرين درهما وثلاث ماله عشرة فاذا أدى المسلم اليه الطعام في الحال وقيمه  
عشرة ورد ثلث رأس المال وهو عشرة حصل للورثة عشرون وقد تقدنا له الوصية في عشرة  
وان اختار فسخ العقد لتغير شرطه رد جميع رأس المال لان الوصية بالمحابة كانت في ضمن العقد  
ولو كان رأس المال أربعين درهما أدى الكركاه ورد من رأس المال ستة عشر درهما وثلاثي  
درهم حتى يسلم للورثة ثلثا مال الميت ستة وعشرون درهما وثلثا درهم وقد تقدنا الوصية في  
ثلاثة عشر وثلث لانه استوفى أربعين ثم رد ستة عشر وثلثين وكرا قيمته عشرة فيبقى السلم  
له بالوصية ثلاثة عشر وثلث وان كان رأس المال خمسين درهما رد عليه ثلاثة وعشرين  
درهما وثلثا يسلم للورثة كرا قيمته عشرة وثلاثة وعشرون وثلث فذلك ثلثا مال الميت وقد  
تقدنا المحابة له في ستة عشر وثلثين لانه سلم له ستة وعشرون وثلثان بكر قيمته عشرة وان  
كان رأس المال مائة درهم رد ستة وخمسين درهما وثلاثي درهم فيسلم للورثة هذا مع كرا  
قيمه عشرة فيكون ستة وستين وثلثين وهو ثلثا مال الميت ويسلم للمسلم اليه ثلاثة  
وأربعون بكر قيمته عشرة فيكون السلم له من المحابة ثلاثة وثلاثون وثلث وهو ثلث مال  
الميت والله أعلم

باب هبة أحد الزوجين لصاحبه

(قال رحمه الله) وإذا وهب المريض لامرأته مائة درهم ولا مال له غيرها فدفمها  
اليها ثم ماتت فالهبة باطلة لانها بمنزلة الوصية ولا وصية للوارث وهي وارثه ولو ماتت المرأة  
قبله ولها عصبية ولا مال للمرأة غير هذه المائة فانه يرد منها الى ورثة الزوج ستين درهما  
لبطلان الهبة وعشرين درهما بالميراث لانها حين ماتت قبله فقد خرجت من ان تكون وارثه  
له فصح هبته لها من ثلث ماله فان قيل الهبة في المرض وصية وموت الموصى له قبل الموصى  
مبطل لوصية صحيحة فكيف يكون مصححا لوصية باطلة قلنا الهبة بمنزلة الوصية في أنه تبرع  
معتبر من الثلث فأما الملك به يحصل بنفس القبض وموت الموصى له قبل الموصى انما يبطل  
وصيته لكون التملك فيها مضافا الى ما بعد الموت فاما هذه هبة منفضة في الحال فلا  
تبطل بموتها قبله ثم وجه تخريج المسئلة ان مال الزوج في الاصل مائة درهم وهبته لها صحيح  
في ثلثها ثم نصف ذلك الثلث يعود بالميراث الى الزوج فالسبيل أن يجعل المائة على ستة تنفذ



الهبة في سهمين ثم يعود بالميراث أحدهما الى الزوج فيزداد ماله وهذا هو السهم الدائر  
 فنطرح من أصل حق الورثة سهمي لوارث الزوج ثلاثة وللمرأة سهمان فتكون المائة على  
 خمسة ثم يعود سهم بالميراث الى وارث الزوج فيسلم له أربعة وقد نفذنا الوصية في سهمين فاستقام  
 فتبين ان بطلان الهبة في ثلاثة اخماس المائة وذلك ستون درهما وتنفيذ الهبة في خمس  
 المائة وذلك أربعون ثم يعود نصفه الى وارث الزوج وهو عشرون فيحصل له ثمانون درهما  
 وقد نفذنا الهبة في أربعين وتبقى لعصبتها عشرون درهما فان اعتبرت طرح سهم الدور من  
 جانب المرأة فالطريق في ذلك أن نقول مالها ما نفذت الهبة فيه وهو ثلث المائة نصف ذلك  
 بالميراث يكون للزوج ثم تنفذ الوصية في ثلث ذلك لان ما وصل اليه بالميراث من جملة ماله  
 وفي الثلث والثلثين يعتبر ماله عند موته فصار هذا النصف على هذا ثلاثة والنصف الذي  
 لعصبتها أيضا على ثلاثة ثم يعود سهم من نصيب الزوج الى عصبتها فيزداد مالها بذلك وهو  
 السهم الدائر فيطرح ذلك من حق عصبتها يبقى حق عصبتها في سهمين وحق الزوج في ثلاثة  
 فذلك خمسة ثم يعود سهم الى العصبية فيسلم له ثلاثة مثل ما سلم للزوج بالميراث فتبين ان  
 ثلث المائة صار على خمسة والسالم للزوج خمسه وهو ثلاثة عشر وثلث اذا ضمته الى  
 ثلثي المال يكون مائتين والسالم للعصبة ثلاثة اخماس ثلث المال وذلك عشرون درهما كل خمس  
 ستة وثمان ولو كان ذهب لها مائتي درهم والمسئلة بحالها رجع الى ورثة الزوج مائة وعشرون  
 درهما ببطلان الهبة وأربعون بالميراث ووجه التخريج على الطريق الاول ان المائتين مال  
 الزوج وبعد طرح سهم الزوج يكون على خمسة أسهم كما بينا في المسئلة الاولى فتنفذ الهبة  
 في خمسها وذلك ثمانون درهما ويرد على ورثة الزوج ببطلان الهبة ثلاثة اخماسها وذلك مائة  
 وعشرون وميراث الزوج منها أربعين فيسلم لورثة الزوج مائة وستون وقد نفذنا الهبة في  
 ثمانين فاستقام وعلى الطريق الآخر مالها ثلث المائتين وينقسم هذا الثلث بعد طرح سهم  
 الدور من نصيب عصبتها على خمسة فالذي يسلم لعصبتها في الحاصل ثلاثة اخماس ذلك وثلث  
 المائتين ستة وستون وثلثان كل خمس منه ثلاثة عشر وثلث وثلاثة اخماسها أربعون هو  
 لعصبة المرأة وخمسها ستة وعشرون وثلثان لورثة الزوج مع ثلثي المائتين فتكون الجملة مائة  
 وستين ولو كان ذهب لها ثلثمائة وهي جميع ماله أخذ ورثة الزوج مائة وثمانين ببطلان الهبة  
 وستين بالميراث عنها لان ماله بعد طرح سهم الدور يتقسم اخماسا فانما تبطل الهبة في ثلاثة



اخماس ثلثمائة وثلاثة اخماس ثلثمائة مائة وثمانون التخريج كما بينا وكذلك على الطريق الآخر  
 يخرج مستقيما \* ولو كان وهب لها خمسمائة وماتت قبله كان لورثة الزوج ثلثمائة ببطلان  
 الهبة ومائة بالميراث وتخريجه على الطريقين واضح أيضا وكذلك لو وهب لها ألف درهم  
 والمسئلة محلها فالسالم لورثة الزوج ببطلان الهبة ستمائة وميراث الزوج منها مائتان وطريق  
 التخريج أن يقسم مال الزوج على خمسة ان طرحت السهم الدائر من جانبه وان يقسم مال  
 المرأة وهو ثلث الموهوب على خمسة ان طرحت السهم الدائر من جانبها \* واذا وهب المريض  
 لامرأته ألف درهم وله مائة أخرى ولأمال للمرأة غيرها ثم ماتت قبله ولها عصبه ثم مات  
 الزوج فانه يرد الى ورثة الزوج عشرين درهما ببطلان الهبة وأربعين درهما بالميراث لان  
 جميع مال الزوج مائتا درهم فانما تنفذ هبته في ثلث جميع ماله لان ثلث الموهوب خاصة  
 وبعد طرح سهم الدور على الوجه الذي بينا في المسئلة الاولى قسمة المائتين على خمسة فانما تنفذ  
 الهبة لها في خمسي المائتين وذلك ثمانون فرغنا ان بطلان الهبة في عشرين درهما من المائة  
 الموهوبة لها وان مالها ثمانون درهما نصفه للزوج بالميراث وهو أربعون درهما ونصفه لمصبتها  
 جملة ما يسلم لو ارث الزوج مائة وستون وقد نفذنا الهبة في ثمانين فاستقام الثلث والثلثان ولو  
 ترك الزوج مائة وخمسين درهما سوى المائة الموهوبة لها جازت الهبة في المائة كلها ويرجع  
 بالميراث الى الزوج خمسون لان مال الزوج مائتان وخمسون وبعد طرح سهم الدور يكون  
 على خمسة أسهم فانما تجوز الهبة في الخمسين وذلك مائة درهم مقدار ما وهب ثم يعود الى  
 الزوج نصفه بالميراث وذلك خمسون فيسلم لورثة الزوج مائتا درهم وقد نفذنا الهبة في مائة  
 فاستقام وكذلك لو ترك أكثر من خمسين ومائة لانك تنظر الى خمسي ما ترك مع ما وهب فان  
 كانت الهبة تخرج من خمسي ذلك سلمت لها الهبة لانها لم تجاوز ثلث مال الزوج في الحاصل  
 واذا وهب المريض لامرأته مائة درهم لأمال له غيرها وللمرأة مائة درهم سوى ذلك ثم  
 ماتت المرأة قبله ثم مات الزوج فان الهبة تجوز في ستين درهما لان مال الزوج مائة  
 وخمسون المائة الموهوبة ونصف المائة الاخرى له بالميراث عنها ثم هذه المائة والخمسون  
 تكون مقسومة على خمسة بعد طرح سهم الدور من جانبه فانما تجوز الهبة في خمسي ذلك  
 وذلك ستون كل خمس الاثون ثم يعود الى الزوج بالميراث الاثون فيسلم لورثة الزوج  
 مائة وتسعون ومائة الاثون فذلك مائة وعشرون وقد نفذنا الهبة في ستين فاستقام وان اعتبرت



طرح سهم الدور من جانب المرأة قلت مالها مائة وثلاثة وثلاثون وثلث لان الهبة صحيحة في  
 مقدار الثلث من المائة التي للزوج ثم يقسم مالها بعد طرح سهم الدور من جانبها على خمسة  
 للزوج ثلاثة ولعصبتها سهمان ثم يعود بالوصية الى العصبة سهم فيسلم له ثلاثة مثل ما سلم للزوج  
 بالميراث فظهر أن السالم للعصبة ثلاثة أخماس مائة وثلاثة وثلاثين وثلث وذلك ثمانون درهما  
 ولوارث الزوج خمسا ذلك ثلاثة وخمسون وثلث فاذا ضممت ذلك الى ثلثي المائة ستة  
 وستين وثلثين تكون مائة وعشرين فيستقيم التخييج كما بينا في الكتاب ولو كان لها مائتا  
 درهم سوى ذلك جازت الهبة في ثمانين درهما لان مال الزوج مائتا درهم فانه ورث عنها  
 نصف مالها ثم هذه المائتان بعد طرح سهم الدور من جانبها على خمسة فانما تجوز الهبة في  
 خمسي ذلك وذلك ثمانون ثم يعود نصه بالميراث اليه وذلك أربعون فيسلم لورثة الزوج مائة  
 وستون وقد نفذنا الهبة في ثمانين فاستقام ولو كانت للمرأة ثلثمائة سلمت الهبة لها في جميع المائة  
 لان الزوج يرث عنها نصف الثلثمائة مائة وخمسين وقد بينا أنه اذا كان له سوى المائة  
 الموهوبة مائة وخمسون جازت الهبة في جميع الهبة بخروجها من الثلث \* واذا وهب الرجل  
 لامرأته في مرضه مائة درهم لا مال له غيرها وعليه دين خمسون درهما ولا مال للمرأة غيرها  
 ثم ماتت قبله فانما تجوز الهبة لها في عشرين درهما لان الدين مقدم على الهبة في المرض فيسترد  
 من المائة خمسين لقضاء الدين بها أولا ويخرج ذلك من أن يكون محسوبا من مال الزوج في  
 حكم الهبة يبقى ماله خمسون درهما وبعد طرح سهم الدور من جانبها تقسم هذه الخمسون  
 أخماسا فتجوز الهبة في خمسها وذلك عشرون ثم يعود نصف العشرين بالميراث الى الزوج  
 فيسلم لورثته أربعون وقد نفذنا الهبة في عشرين فاستقام ولو وهب لها ثمانين درهما لا مال  
 له غيرها ولا دين عليه وعلى المرأة دين عشرة دراهم ثم ماتت قبله ولا مال له غيرها ثم مات  
 الزوج جازت الهبة في ثلاثين درهما لان مال الزوج خمسة وسبعون درهما فانه لو لم يكن عليها  
 دين كان مال الزوج جميع الثمانين فاذا كان عليها دين عشرة ينتقص من مال الزوج بقدر نصف  
 دينها وهو خمسة وانما كان كذلك لان مالها بالميراث يكون نصفين بين الزوج وعصبتها وانما  
 يقضى دينها من مالها ولو لم يكن عليها دين عشرة كان نصف هذه العشرة للزوج بالميراث  
 واذا كان عليها دين عشرة عرفنا أنه ينتقص من مال الزوج بقدر نصف العشرة وهو خمسة  
 ثم هذه الخمسة والسبعون بطرح سهم الدور من جانبها تكون على خمسة أسهم وانما تنفذ الهبة



لها في خمس ذلك وكل خمس خمسة عشر فمساها وثلاثون فعرفنا أن الهبة تجوز في ثلاثين  
 درهما وتبطل الهبة في خمسين ثم يقضى بعشرة من الثلاثين دينها يبق عشرون بين الزوج  
 وعصبتها نصفين بالميراث فيسلم لورثة الزوج ستون درهما وقد نفذنا الهبة في ثلاثين فاستقام  
 واذا وهب المريض لامرأته مائة درهم لا مال له غيرها وأوصى لرجل بثلاث ماله ثم ماتت  
 المرأة وقد قبضت المائة ثم مات الزوج قسمت المائة على أحد عشر سهما للمرأة منها سهمان  
 وللموصى له سهمان في قياس قول أبي حنيفة لأن من أصله أن الوصية بما زاد على الثلث تبطل  
 عند عدم اجازة الورثة ضربا واستحقاقا فهو ان وهب لها جميع ماله فاما تضرب هي في الثلث  
 بقدر الثلث وكذلك الموصى له يضرب بالثلث فيكون الثلث بينهما على سهمين ثم السهم الذي  
 لها ينقسم نصفين فيعود نصفه بالميراث الى الزوج فانكسر بالانصاف فاضاعفه فيكون الثلث  
 أربعة والثلاثان ثمانية فذلك اثنا عشر لانه يعود بالميراث الى الزوج أحد سهمها وهو السهم  
 الدائر فيطرح ذلك من أصل حق وورثة الزوج فيعود حقهم الى سبعة وحق الموصى لهما أربعة  
 فذلك أحد عشر سهما سلم للموصى له بالثلث سهمان وللرأة سهمان ثم يعود بالميراث أحد  
 السهمين منها الى الزوج فيسلم لورثة الزوج ثمانية وقد نفذنا الوصية لها في أربعة فاستقام  
 التخريج \* وأما على قول أبي يوسف ومحمد قسمة المائة على أحد وعشرين سهما لصاحب الثلث  
 سهمان ولورثة المرأة ستة ثم يرجع ثلاثة منها الى الزوج بالميراث لان عندهما الموصى له بالمال  
 يضرب في الثلث بجميع ما أوصى له به فهي تضرب بجميع المال مائة والآخر بثلتها فيكون  
 الثلث بينهما على أربعة أسهم لها ثلاثة وللموصى له بالثلث سهم والثلاثان ثمانية فيكون سهام  
 المال اثني عشر ثم نصف نصيبها وذلك سهم ونصف يعود بالميراث الى الزوج فيزداد ماله بثلاثة  
 أسهم وهي السهام الدائرة فنظرهما من أصل حق الورثة وذلك ستة عشر فيتراجع حقهم  
 الى ثلاثة عشر وحق الموصى لهما في ثمانية فذلك أحد وعشرون فلماذا كانت قسمة المائة على  
 أحد وعشرين سهما لها ستة ويعود نصف ذلك وهو ثلاثة الى الزوج بالميراث فيسلم لورثة  
 الزوج ستة عشر وقد نفذنا الوصية في ثمانية فاستقام الثلث والثلاثان ولو كانت المرأة هي التي  
 أوصت بثلاث ماله لرجل جازت الهبة لها في ثلاثة أسهم من ثمانية لان مال الزوج وهو مائة  
 درهم يجعل على تسعة أسهم هنا في الاصل لانه تنفذ الهبة لها في ثلث ذلك ثم ثلث ذلك الثلث  
 تنفذ فيه وصيتها في سهم من الثلاثة فيبقى سهمان فيعود أحدهما للسهمين الى الزوج بالميراث



ويزداد ماله بهذا السهم وهو الدائر فنطرح من أصل حق وورثته سهمها يبقى حقهم في خمسة  
 وحق المرأة في ثلاثة عشر ونصف ثم تجوز الهبة في ثلاثة أثمانه وذلك سبعة وثلاثون ونصف  
 وتبطل الهبة في خمسة أثمانه وذلك اثنان وستون ونصف ثم تنفذ وصيتها في ثلث مالها اثني  
 عشر ونصف ويبقى خمسة وعشرون للزوج منها بالميراث نصف ذلك اثنا عشر فيسلم لورثة  
 الزوج خمسة وسبعون وقد نفذنا الهبة في سبعة وثلاثين ونصف فاستقام \* واذا وهب الرجل  
 لامرأته مائة درهم وهو مريض لا مال له غيرها ولا مال لها غيرها ثم ماتت المرأة قبله وتركت  
 ابنها وزوجها ثم مات الزوج فان الهبة تجوز لها في أربعة أسهم من أحد عشر سهمها لان تنفيذ  
 الهبة لها في ثلث مال الزوج ثم يصير بين ذلك الزوج والابن على الاربعة فيحتاج الى حساب  
 يتقسم ثلاثة ارباعا وأقل ذلك اثنا عشر فانما تنفذ الهبة لها في أربعة ثم يعود سهم من أربعة الى  
 الزوج بالميراث وهو السهم الدائر فنطرح ذلك من نصيب ورثة الزوج وهو ثمانية فيبقى  
 حقهم في سبعة وحقها في أربعة فذلك على أحد عشر ثم يعود سهم بالميراث الى الزوج فيسلم  
 لورثة الزوج ثمانية وقد نفذنا الهبة في أربعة فاستقام وتبين ان صحة الهبة في أربعة أسهم من  
 أحد عشر سهمها من المائة \* ولو تركت زوجها وأختها قسمت المائة على ثمانية عشر سهمها لان  
 نصيبها وهو الثلث يكون مقسوما بين الزوج والأختين على سبعة للزوج ثلاثة وللأختين  
 أربعة فاصل القرينة من ستة وتعمل بسهم فاذا صار الثلث على سبعة كان الكل على أحد  
 وعشرين ثم ثلاثة من هذه السبعة تعود بالميراث الى الزوج وهي السهام الدائرة فنطرحها من  
 أصل حق ورثة الزوج أربعة عشر يبقى لهم أحد عشر ولها سبعة فذلك ثمانية عشر ففرقنا ان  
 المائة تنقسم على ثمانية عشر وان الهبة انما تجوز في سبعة ثم يعود الى ورثة الزوج ثلاثة فيسلم  
 لهم أربعة عشر \* ولو كانت تركت أختها وأمها وزوجها قسمت المائة على أحد وعشرين لان  
 نصيبها وهو الثلث بين ورثتها على ثمانية للزوج ثلاثة وللأختين أربعة والام سهم واذا صار  
 الثلث على ثمانية كان الكل على أربعة وعشرين ثم تعود ثلاثة الى الزوج بالميراث وهي السهام  
 الدائرة فنطرحه من أصل حق وورثته فيترجم الحساب الى أحد وعشرين وعلى هذا القياس  
 ما تركت من الورثة فذكر في الاصل انها تركت أختين لاب وأم وأختين لام وزوج  
 والقسمة في هذا الفصل على أربعة وعشرين ولو تركت أختين لاب وأم وأختين لام وزوج  
 وأم فالقسمة من سبعة وعشرين والحاصل انك تصحح فرضيتها فتجعل الثلث على سهام فرضيتها



والثلثان ضعف ذلك ثم تطرح من نصيب ورثة الزوج ما يعود الى الزوج بالميراث منها  
وتستقيم القسمة على ما بقي \* ولو تركت ابنتها وأبويها وزوجها قسمت المائة على اثنين وأربعين  
سهما لان نصيبها وهو الثلث يكون مقسوما على خمسة عشر سهما والثلثان ثلاثون ثم يعود  
الى الزوج بالميراث منها ثلاثة فيطرح من أصل حق ورثته ثلاثة أسهم بقي لهم سبعة وعشرون  
ولها خمسة عشر فذلك اثنان وأربعون منه يستقيم التخييج \* ولو وهبت المرأة لزوجها مائة  
درهم وهي مريضة ولا مال لهما غيرها ثم مات قبلها وهي وارثته مع عصبتها ثم ماتت فانه  
يجوز له الهبة في أربعة أسهم من أحد عشر سهما من المائة لانه لما مات قبلها فقد خرج من  
أن يكون وارثا لها فجازت هبتها له في الثلث ثم هذا الثلث يكون ميراثا بينها وبين عصبة  
الزوج ارباعا فعرفت ان أصل المائة على اثني عشر سهما لحاجتك الي ثلث يتقسم ارباعا ثم  
سهم من نصيب الزوج يعود اليها بالميراث وهو الدائر فيطرح ذلك من سهام ورثتها يبقى  
حقهم في سبعة وحق الزوج في أربعة فذلك أحد عشر فانما نقدنا الهبة للزوج في أربعة من  
أحد عشر ثم يعود اليها من الميراث سهم من ذلك فيسلم لورثتها ثمانية وقد نقدنا الهبة في أربعة  
فاستقام \* ولو كان له دار قسمت المائة على ثمانية وعشرين فتجوز الهبة للزوج في ثمانية أسهم  
من ذلك لان الثلث الذي هو نصيب الزوج يكون بينها وبين ولد الزوج على ثمانية لها من  
ذلك الثمن فاذا صار الثلث على ثمانية كان الكل على أربعة وعشرين ثم يعود من الثمانية بالميراث  
اليها سهم واحد وهو السهم الدائر فيطرح ذلك من سهام ورثتها وهو ستة عشر بقي لهم خمسة  
عشر وللزوج ثمانية فذلك ثلاثة وعشرون فتبين ان الهبة انما صحت للزوج في ثمانية من ثلاثة  
وعشرين ثم يعود اليها بالميراث سهم فيكون السالم لورثتها ستة عشر ضعف ما نقدنا فيه الهبة  
\* واذا مرض الزوج وامرأته ولكل واحد منهما مائة درهم فوهب كل واحد منهما مائة  
لصاحبه فهذه المسئلة على ثلاثة أوجه اما أن تموت المرأة أولا ثم الزوج أو الزوج أولا ثم  
المرأة أو ماتا معا فان كانت المرأة هي التي ماتت أولا ولا ولد لها جازت الهبة لها من مائة  
الزوج في ستين درهما ولم يجز للزوج من مائتها شي لان الزوج ورثها حين ماتت قبله فانما  
وهبت لوارثها في مرضها وذلك باطل واما المرأة فهي لا ترث من الزوج شيئا حيث ماتت  
قبله فجازت الهبة لها في ثلث مال الزوج ثم الزوج يرث عنها نصف مائتها فيكون ماله في  
الحاصل مائة وخمسين درهما وبعد طرح سهم الدائر من جانبه تقسم هذه المائة والخمسون



على خمسة أسهم وانما تجوز الهبة لها في خمسي ذلك وذلك ستون درهماً ثم يعود بالميراث نصفه  
 الى الزوج فيسلم لورثته مائة وعشرون وقد نفذنا الهبة في ستين فاستقام ولو كان الزوج  
 مات أولاً لم يجز للمرأة من مائته شيئاً لانها وارثته وجزاله من مائة المرأة خمسة وأربعون  
 وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم لان مالها مائتها وربيع مائة الزوج يسلم لها  
 بالميراث فذلك مائة وخمسة وعشرون ثم تنفذ الهبة في ثلث ذلك وينقسم ذلك الثلث بينها  
 وبين عصبية الزوج ارباعاً فبين أن مالها في الاصل اثنا عشر سهماً تنفذ الهبة في أربعة ثم يعود  
 سهم اليها وهو السهم الدائر فيطرح ذلك من أصل حق ورثتها يبقى لهم سبعة وللزوج أربعة  
 فذلك أحد عشر فانما ينقسم مالها على أحد عشر سهماً فكل سهم من ذلك يكون أحد عشر  
 وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم كما قال في الكتاب ولو ماتا معا جازلها نصف مائته  
 وجزاله نصف مائتها لان كل واحد منهما لا يرث من صاحبه شيئاً حين ماتا معا فتصح الهبة  
 من كل واحد منهما لصاحبه في مقدار الثلث فيكون مال كل واحد منهما في الاصل ثلاثة الا  
 أن سهماً من ثلاثة يعود الى كل واحد منهما من جهة صاحبه بطريق الوصية وهو الدائر  
 فنطرح من أصل حق وارث كل واحد منهما سهماً فيبقى حق وارث كل واحد منهما في سهم  
 وحق الموهوب له في سهم فلهد قسمنا كل مائة على سهمين فيسلم لوارث كل واحد منهما مائة  
 درهم نصفه ببطلان الهبة ونصفه بالوصية من جهة الآخر وقد نفذنا الهبة في حق كل واحد  
 منهما في خمسين درهماً فيستقيم الثلث والثلثان \* واذا تزوج المريض امرأة على مائة لا مال له  
 غيرها ومهر مثلها خمسون ثم ماتت المرأة ولها عصبية ثم مات الزوج فان المحاباة لها تجوز في  
 الثلاثين درهماً وتبطل في عشرين درهماً لان ما زاد على مقدار مهر المثل محاباة وذلك خمسون  
 درهماً فتكون وصية لها من ثلث مال الزوج حيث ماتت قبله ومال الزوج خمسة وسبعون  
 مقدار المحاباة وذلك خمسون ونصف مهر مثلها ميراثه عنها ثم هذه الخمسة وسبعون تجعل على  
 خمسة أسهم بعد طرح سهم الدور من جانب الزوج فانما تجوز المحاباة لها في خمسي ذلك الثلاثين  
 فيسلم لورثة الزوج خمسة وأربعون ويعود اليهم نصف الثلاثين خمسة عشر بالميراث فيكون  
 جملة ما يسلم لهم ستون وقد عرفنا المحاباة في الثلاثين فاستقام \* وان جمعات طرح سهم الدور  
 من قبل المرأة قلت مالها مهر مثلها وذلك خمسون وثلث الخمسين الاخرى بالوصية فيكون  
 ستة وستين وثلثين بين عصبيتها وزوجها نصفين ثم نصيب الزوج يكون على ثلاثة لان الثلث



من ذلك وصية لها ونصيب العصبة أيضا على ثلاثة ثم يعود سهم من نصيب الزوج الى العصبة فيزداد نصيبه فالسبيل أن نطرح من أصل العصبة سهما فيتراجع الى خمسة ثلاثة أخماس للزوج وذلك أربعون درهما وخمسة للعصبة وذلك ستة وعشرون وثلاثون ثم يعود الى العصبة ثلاثة عشر وثلاث فيسلم للعصبة أربعون مثل ما سلم للزوج بالميراث وقد نفذنا الوصية لهما مرة في ستة عشر وثلاثين ومرة في ثلاثة عشر وثلاث فذلك ثلاثون \* واذا وهب المريض لامرأته مائة درهم فماتت المرأة قبله عن عصبة وعليها دين فال كان عليها من الدين مثل ثلث المائة أو أكثر فلها من المائة الموهوبة الثلث يقضى منه دينها لانه لا يعود شيء من ذلك الى الزوج بالميراث فان الدين مقدم على الميراث فلا يقع فيه الدور وان كان عليها من الدين عشرة دراهم كانت وصيتها ثمانية وثلاثين درهما ونرد على ورثة الزوج بنقص الهبة اثنين وستين درهما لان مال الزوج خمسة وتسعون فانه لو لم يكن عليها دين كان جميع المائة مال الزوج وقد بينا أن الدين الذي عليها نصفه مقضى من نصيب العصبة ونصفه من نصيب الزوج فيجعل نصف العشرة كأنه على الزوج ثم هذه الخمسة والتسعون تجعل على خمسة أسهم بعد طرح سهم الدور من جانب الزوج فانما تجوز الهبة في خمسة وذلك ثمانية وثلاثون يقضى بعشرة من ذلك دينها ويبقى ثمانية وعشرون بين الزوج والعصبة نصفين فيعود الى ورثة الزوج أربعة عشر وقد كان وصل اليهم بنقص الهبة اثنا وستون فيكون ذلك ستة وسبعين مثل ما نفذنا فيه الهبة وان كان عليها دين عشرون درهما كانت الوصية ستة وثلاثين ونرد على ورثة الزوج أربعة وستين لان نصف الدين وهو عشرة في المعنى كأنه على الزوج فيبقى ماله تسعون درهما وانما تنفذ الهبة في خمسي ذلك بعد طرح سهم الدور وذلك ستة وثلاثون ثم يقضى بعشرين من ذلك دينها يبقى ستة عشر للزوج نصف ذلك وهو ثمانية وقد عاد اليه بنقص الهبة أربعة وستون فذلك اثنان وسبعون مثل ما نفذنا فيه الهبة والله أعلم بالصواب

باب الرجل يهب العبد في مرضه فيجنى على سيده أو غيره

( قال رحمه الله ) واذا وهب المريض عبدا لرجل لا مال له غيره وقيمه ألف درهم فقتل العبد رجلا خطأ ثم مات المولى فانه يرد ثلثيه الى ورثة المولى لان الهبة في المرض بمنزلة الوصية فلا تنفذ في أكثر من الثلث وبعد رد الثلثين الى ورثة المولى بقي العبد كله مشغولا بالجناية



فيقال لهم وللموهوب له ادفموه أو افدوه أي ذلك فعلوا رجع ورثة المولى على الموهوب له  
 بثلاثي قيمته لان ثلثي العبد استحق من يدهم بجناية كانت عند الموهوب له وقد كان الموهوب له  
 قبضه لنفسه على وجه التملك فكان مضمونا عليه فاذا لم يسلم الرد جعل كأنه هلك في يده  
 فترجع ورثة المولى عليه بثلاثي قيمته وقد كانوا يستفيدون البراءة بدفعه فكانوا مختارين في  
 التزامه الزيادة باختيار الفداء فلا يرجعون الا بالاقبل بمنزلة العبد الموصوب يعني ثم برده  
 الغاصب على الموصوب منه فيدفعه بالجناية أو يفديه ولو أعتقه الموهوب له قبل أن يرد ثلثيه الى  
 الورثة نفذ عتقه لانه تملك العبد كله بالقبض فبقي ملكه ما بقي القبض وأن وجوب رد الثلثين  
 على الورثة لفساد الهبة فيه واشتغاله بحق ولي الجناية لا يمنع نفوذ عتق المولى فيه ثم ان كان  
 يعلم بالجناية فعليه كمال الدية لولي الجناية وثلاثي قيمته لورثة المولى لان رد الثلثين عليهم كان  
 مستحقا على الموهوب له وقد تعذر الرد باعتاقه فعليه رد ثلثي قيمته وان لم يعلم بالجناية فعليه  
 قيمته لولي الجناية لان ملكه تقرر في جميعه وقد صار مستهلكا رقبته على رد الجناية على وجه  
 لم يصير مختارا فيجب عليه قيمته لولي الجناية وثلاثي قيمته لورثة المولى لما بينا \* ولو كان العبد قتل  
 الواهب قيل للموهوب له ادفمه الى ورثة المولى أو افده فان اختار الدفع دفعه كله فيكون  
 نصفه بالجناية ونصفه لهم بنقض الهبة لان الهبة انما تصح في ثلث العبد ثم يدفع ذلك الثلث  
 بالجناية فيزداد مال الواهب بسهم فنطرح من أصل حق ورثة الواهب سهمما يبقى له سهم  
 وللموهوب له سهم فكان العبد سهمين تجوز الهبة في أحدهما ثم يدفع ذلك بالجناية فيسلم لورثة  
 الواهب سهمان وقد نفذنا الوصية في سهم فاستقام الثلث والثلاثان وظهر بهذا أن الميت انما ترك  
 عبدا ونصف عبدا في الحكم فثالث ذلك يكون نصف عبدا فلهذا جوزنا الهبة في نصف عبدا  
 وهي مسألة كتاب الهبة وان اختار الفداء جازت الهبة في جميع العبد لانه يفديه بالدية عشرة  
 آلاف فيكون مال الواهب أحد عشر ألفا وقيمة العبد ألف درهم وهو دون الثلث فلهذا  
 جازت الهبة في جميعه فان أعتقه بعد ما قتل المولى فان كان يعلم بالجناية كان مختارا للفداء فيغرم  
 عشرة آلاف وتبين أن الهبة صحت في جميعه وان لم يعلم فعليه قيمته وثلث قيمته للورثة لان  
 ملكه تقرر فيه بالاعتاق فكان عليه قيمته باستهلاك العبد الموهوب وقيمته بالجناية لانه صار  
 مستهلكا رقبته على ولي الجناية فتبين أن مال الميت قيمتان فانما تجوز الهبة في ثلث ذلك فيسلم  
 له ثلثا قيمته وثلث قيمته للورثة فان قيل لما غرم قيمته بالاستهلاك قامت القيمة مقام العين



وقد بينا أن العبد لو كان باقيا كان يدفعه النصف بالجناية والنصف بنقض الهبة ولا شيء عليه  
 سوى ذلك بعد الاعتاق وهذا لانه لما كان لا يسلم لورثة الواهب بالجناية الا نصف العبد فهو  
 بالاعتاق ما ألتف عليهم الا ذلك النصف فيكون الواجب عليه قيمة ونصف يسلم له بالهبة  
 ثلث ذلك ويفرم قيمة واحدة قلنا عند قيام العبد ما يرد منه بنقض الهبة يعود الي ملك الواهب  
 فيبطل حكم الجناية فيه لان جناية المملوك على مالكة هدر وهذا المعنى لا يوجد بعد الاعتاق  
 لان برد القيمة لا يعود شيء من العبد الي ملك الواهب فلا يتبين أن الجناية كانت من المملوك  
 على مالكة في شيء من العبد فوجب اعتبار الجناية كلها وتبين أن حق الاولياء في قيمة كاملة  
 بسبب الجناية فلماذا كان التخريج كما بيناه ولو قتل الواهب ولم يعتقه الموهوب له وقيمتها أكثر  
 من ألف فان اختار الدفع فالجواب على ما بينا أنه يدفع العبد كانه نصفه بالجناية ونصفه بنقض  
 الهبة وحكم الدفع لا يختلف بقلة قيمته وكثرة قيمته اذ لم يجاوز عشرة آلاف درهم وان اختار  
 الفداء فان كانت قيمته خمسة آلاف فداء بالدية وجازت الهبة في جميعه لان مال الواهب  
 عند اختيار الفداء خمسة عشر ألفا العبد وقيمته خمسة آلاف والدية وهي عشرة آلاف فتبين  
 أن العبد خارج من ثلث ماله فلماذا جازت الهبة في جميعه فان كانت قيمته ستة آلاف واختاره  
 الموهوب له رد الي ورثة الواهب ربعة وجازت الهبة في ثلاثة أرباعه يفديه بثلاثة أرباع الدية  
 لان العبد في الاصل يكون على ثلاثة أسهم تنفذ الهبة في سهم ثم يفدى ذلك السهم بمثله ومثل  
 ثلثه لان الدية من قيمة العبد مثله ومثل ثلثه فانما يفدى كل سهم من العبد بمثله ومثل ثلثه  
 ويزداد مال الواهب بذلك القدر فيطرح من أصل حق ورثة الواهب بسهم وثلثي سهم  
 يبقى لهم ثلث سهم والموهوب له سهم فاجعل كل ثلاثة سهم فيصير العبد على أربعة ثلاثة  
 للموهوب له وسهم لورثة الواهب بنقض الهبة ثم يفدي الموهوب له هذه الثلاثة بمثله ومثل  
 ثلثه وذلك خمسة أسهم فيسلم لورثة الواهب ستة وقد نفذنا الهبة في ثلاثة فيستقيم الثالث والثلثان  
 ومحمد رحمه الله يذكر طريقة أخرى بعد هذا فيقول السبيل أن يجعل كل ألف على ثلاثة  
 أسهم فقيمة العبد تكون ثمانية عشر سهما والدية ثلاثون سهما ثم تجوز الهبة في ثلث العبد فيفديه  
 بثلث الدية وذلك عشرة زيادة تظهر في جانب ورثة الواهب فتطرح من أصل نصيبهم في  
 العبد وهو اثناعشر عشرة يبقى حقهم في سهمين وحق الموهوب له في ستة فتبين أن العبد  
 كان على ثمانية فان الهبة انما تجوز في ستة من ثمانية وهو ثلاثة أرباعه تخريجه من حيث الدراهم



أن قيمة ثلاثة أرباع العبد أربعة آلاف وخمسمائة فإذا جوزنا الهبة في ثلاثة أرباعه وفداه  
 بثلاثة أرباع الدية فذلك سبعة آلاف وخمسمائة يسلم لورثة الواهب مع هذا ربع العبد وقيمته  
 ألف وخمسمائة فيكون جملة ما يسلم لهم تسعة آلاف وقد نفذنا الهبة في أربعة آلاف وخمسمائة  
 فاستقام وقع في بعض النسخ وقيل للموهوب له ادفع ثلاثة أرباعه أو افده بثلاثة أرباع الدية  
 وهذا غلط والصحيح أنه عند الدفع يدفع العبد كله نصفه بالجناية ونصفه ببعض الهبة هكذا  
 ذكر في بعض نسخ هذا الكتاب وفي كتاب الدور أيضا فإن كانت قيمته ثمانية آلاف  
 واختار الموهوب له الفداء رد ثلاثة أسباعه إلى الورثة ويفدى أربعة أسباعه بربعة أسباع الدية  
 لانا يجوز الهبة في ثلث العبد سهما من ثلاثة ثم يفدى ذلك بسهم وربع لان الدية من القيمة  
 كذلك فيزداد مال الواهب بهذا القدر فيطرح من أصل حق ورثته سهم وربع يبقى لهم  
 ثلاثة ارباع سهم وللموهوب له سهم فقد انكسر بالارباع فنضرب سهما وثلاثة ارباع في  
 أربعة فيكون سبعة للموهوب له أربعة ولورثة الواهب ثلاثة فتبين ان الهبة تبطل في ثلاثة  
 اسباع العبد وتكون في أربعة اسباعه ثم يفدى ذلك بمثل ومثل ربعه وهو خمسة أسهم فيحصل  
 لورثة الواهب ثمانية أسهم وقد نفذنا الهبة في أربعة فاستقام وعلى طريق الثاني يخرج مستقيما  
 على نحو ما بينا وكذلك طريق الحساب فان على طريق الدينار والدرهم يعدى ما يجوز فيه الهبة  
 وهو الدينار بمثله ومثل ربعه وعلى طريق الجبر يفدى الشيء الذي تجوز فيه الهبة بشيء وربع  
 شيء ثم التخريج واضح عند التأمل وان كانت قيمته عشرة آلاف فلا فرق هنا بين اختيار  
 الدفع والفداء لان القيمة مثل الدية فيرد نصفه إلى الورثة بنقض الهبة ويدفع نصفه بالجناية  
 أو يفديه بنصف الدية وان كانت قيمته خمسة عشر ألفا رد أربعة أسباعه إلى الورثة وقيل له  
 ادفع ثلاثة أسباعه أو افدها بثلاثة أسباع الدية أما عند اختيار الفداء فالجواب صحيح لانا يجوز  
 الهبة في سهم من ثلاثة ثم نفدى ذلك السهم بثلاثي سهم لان الدية من القيمة مثل ثلثيه فيزداد  
 مال الواهب بذلك القدر فنطرح من أصل حق الورثة ثلثي سهم يبقى لهم سهم وثلث وللموهوب  
 له سهم فقد انكسر بالاثلاث فنضرب سهمين وثلثا في ثلاثة فيكون سبعة حق الورثة في  
 أربعة وحق الموهوب له في ثلاثة ثم نفدى هذه الثلاثة بسهمين من الدية فيسلم لورثة الواهب  
 ستة وقد نفذنا الهبة في ثلاثة فكان مستقيما وأما عند اختيار الدفع فما ذكره في المختصر غلط  
 والصحيح ما ذكره في بعض نسخ الاصل قال تدفعه على ما فسرت لك يعني إن حكم الدفع



لا يختلف بثلة القيمة وكثرة القيمة فيدفع العبد كله نصفه بنقض الهبة ونصفه بالدفع بالجناية  
وان كانت قيمته عشرين ألفا واختار الفداء رد ثلاثة أخماسه الى الورثة وفدى خمسة بخمس  
الدية لان الهبة تجوز في سهم من ثلاثة ثم يفدى ذلك بنصف سهم لان الدية من القيمة هكذا  
فيزداد مال الواهب بنصف سهم فيطرح من أصل حق ورثته نصف سهم يبقى لهم سهم  
ونصف للموهوب له سهم فأضعفه بالكسر بالنصف فيكون خمسة تبطل الهبة في ثلاثة أخماسه  
وقيمة ذلك اثنا عشر ألفا وتجوز في خمسي قيمته ثمانية آلاف ثم يفديه بخمسي الدية وهو أربعة  
آلاف يسلم لورثة الواهب ستة عشر ألفا وقد نفذنا الهبة في ثمانية آلاف فان كانت قيمته  
ثلاثين ألفا رد خمسة اثمان العبد على الورثة وفدى ثلاثة اثمانه بثلاثة اثمان الدية لان الهبة تجوز  
في سهم من ثلاثة ثم يفدى ذلك السهم بثلاث سهم لان الدية من القيمة هكذا فيزداد مال الواهب  
بثلاث سهم فاذا طرحنا ذلك من حق الورثة يتراجع العبد الى ثلثين وسهمين فيضرب ذلك  
في ثلاثة فيكون ثمانية للموهوب له ثلاثة ولورثة الواهب خمسة ثم يفدى هذه الثلاثة بمثل ثلاثة  
وهو سهم له واحد فيسلم لورثة الواهب ستة وقد نفذنا الهبة في ثلاثة وان كانت قيمته خمسين  
ألفا رد على الورثة أربعة اسباع ونصف سبع وتجوز الهبة في سبعين ونصف فيفدى ذلك بسبعي  
الدية ونصف سبع لانا جوزنا الهبة في سهم من ثلاثة ثم يفدى ذلك بخمس سهم فيزداد  
مال الواهب بهذا القدر فاذا طرحنا ذلك من حق الورثة يتراجع العبد الى سهمين وأربعة  
أخماس فيضرب ذلك في خمسة فيكون أربعة عشر حق الورثة في تسعة وحق الموهوب له في  
ستة وخمسة من أربعة عشر سبعان ونصف سبع ثم يفدى ذلك بمثل خمسة وهو سهم واحد  
فيسلم للورثة عشرة وقد نفذنا الهبة في خمسة \* وان كانت قيمته مائة ألف رد على الورثة تسعة  
عشر جزءاً من العبد وتفدى الباقي وهو عشرة أجزاء بعشرة أجزاء من تسعة وعشرين من الدية  
لان الهبة انما تجوز في سهم من ثلاثة ثم يفدى ذلك السهم بعشرة لان الدية من القيمة مثل  
عشرة فاذا طرحنا عشر سهم من أصل حق الورثة يتراجع العبد الى سهمين وتسعة اعشار  
فيضرب ذلك في عشرة فيكون تسعة وعشرين حق الورثة تسعة عشر وحق الموهوب له عشرة  
ثم تفدى هذه العشرة أسهم بسهم واحد فيسلم للورثة عشرون وقد نفذنا الهبة في عشرة  
فيستقيم الثلث والثلاثان فان كانت قيمة العبد ستة آلاف فاعتقه الموهوب له بعد ما قتل الواهب  
فان كان لا يعلم بالجناية فإلية قيمة وثلث لما بينان مال الواهب قيمتان في الحاصل فيسلم له



الثالث بالوصية وان كان يعلم بالجناية فهو مختار للدية ضامن لقيمة العبد بحكم الهبة فتضم الدية الى القيمة فتكون ستة عشر ألفا هو مال الواهب فيسلم له من ذلك الثلث وهو خمسة آلاف وثلث ألف ويؤدى الى ورثة الواهب عشرة آلاف وثلثي ألف واذا كانت قيمته تسعة آلاف فاعتقه وهو يعلم غرم ثلثي الدية وثلثي القيمة وهو ما بينا انه يضم الدية الى قيمة العبد فيكون تسعة عشرة ألفا يسلم له من ذلك الثلث وهو ستة آلاف وثلث ألف ويفرم اثني عشر ألفا وثلث ألف وذلك ثلث القيمة ستة آلاف وثلث ألف وثلث الدية ستة آلاف وثلث ألف وان كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر فأعتقه وهو يعلم أولا يعلم فهو سواء وهو ضامن لثلثي الدية وثلثي القيمة كما بينا الا انه ان كان لا يعلم رفعنا عنه ثلثي عشرة دراهم من ثلثي الدية لان قيمة العبد بسبب الجناية مقسورة بعشرة آلاف الا عشرة (الأتري) انه لو كان مجنيا عليه كانت هذه قيمته في الجناية فكذلك اذا كان جانيا واذا وهب المريض عبده لرجل وقيمته عشرة آلاف ولا مال له غيره ثم ان العبد والموهوب له قتل المولى فان الهبة تبطل ويرد العبد الى ورثة المولى لان الموهوب له قاتل ولا وصية للقاتل فيرد للعبد كله بنقض الهبة ويفرم الموهوب له خمسة آلاف درهم لانه جنى على نفسه فيفرم نصف الدية ولو كان العبد وأجنبي قتل المولى فعلي الاجنبي خمسة آلاف لانه جنى على نفسه وتجاوز الهبة في ثلاثة اخماس العبد فيرد الموهوب له خمسي العبد بنقض الهبة ويفدى ثلاثة اخماسه بثلاثة اخماس نصف الدية اذا اختار الفداء لان مال المولى خمسة عشر ألفا فان قيمة العبد عشرة آلاف والدية الواجبة على الاجنبي خمسة آلاف فذلك خمسة عشر ألفا بعد طرح سهم الدور من جانب المولى هذه الخمسة عشر ألفا تكون على خمسة أسهم فانما تجوز الهبة في جميعها وهو ستة آلاف مقدارها من العبد ثلاثة اخماسه فمرفنا ان الهبة تجوز في ثلاثة اخماس العبد ويرد الخمس بنقض الهبة قيمة ذلك أربعة آلاف ويفدى ثلاثة اخماسه نصف الدية لان العبد انما جنى على نصف النفس وثلاثة اخماس الدية ثلاثة آلاف فاذا جمعت ما وصل الى ورثة الواهب كان اثني عشر ألفا وقد نفذنا الهبة في ستة آلاف فيستقيم الثلث والثلثان وان اختار الدفع رد ربه بنقض الهبة وتجاوز الهبة في ثلاثة ارباعه لان مال الميت خمسة عشر ألفا كما بينا وعند اختيار الدفع انما تجوز الهبة في نصف ذلك علي ما بينا ان الهبة تجوز في سهم من ثلاثة ثم يدفع ذلك السهم بالجناية فيزداد مال الواهب بسهم فتطرح من أصل حق الورثة سهمان



يبقى لهم سهم وللموهوب له سهم ففرقنا ان الهبة انما تصح في نصف ماله وذلك سبعة آلاف وخمسمائة وذلك من العبد ثلاثة ارباعه فيرد ربع العبد بنقض الهبة وقيمتها ألفان وخمسمائة ويدفع ثلاثة ارباعه بالجناية فيحصل في يد الورثة العبد وقيمتها عشرة آلاف ونصف الدية التي أخذوها من الاجنبي وذلك خمسة عشر ألفا وقد نقضنا الهبة في سبعة آلاف وخمسمائة فاستقام الثلث والثلثان والله أعلم بالصواب

باب السلم في المرض ويبيع المكيل بمثله من المكيل ووزنه بمحاباه

( قال رحمه الله ) اعلم أن بناء هذا الباب على الاصل الذي بينا ان المحاباة في الاصل بمنزلة المحاباة في المال في الاعتبار من الثلث فان المال مقدم على الاصل في تنفيذ المحاباة فيه من الثلث فنقول اذا أسلم المريض ثوبا يساوي عشرة دراهم في كر حنطة يساوي عشرة الي أجل ودفع اليه الثوب ثم مات قبل أن يحل السلم ولا مال له غيره ذلك فان شاء المسلم اليه عجل ثابى الكر وان شاء نقض السلم لانه حاباه بالاجل في جميع ماله وثبوت الخيار له لتغير شرط العقد عليه فان كان الثوب يساوي عشرين درهما ان شاء نقض السلم وان شاء أدى الكر ورد سدس الثوب لان المحاباة بالمال هنا تجاوزت الثلث فلا يظهر حكم المحاباة بالاجل وانما يسلم له من المحاباة بقدر ثلث ماله وذلك ستون وثلثان فيرد الكر حالا ويرد سدس الثوب حتى يسلم للوارث ثلاثة عشر وثلث وقد نقضنا المحاباة في مثل نصفه تصفه وما يرد من الثوب يكون حظا من رأس المال وذلك مستقيم في السلم وان كان قيمة الثوب ثلاثين درهما رد ثلث الثوب لانه حاباه بقدر العشرين وثلث ماله عشرة فيرد ما زاد على ذلك من الثوب حتى يسلم للورثة كرا يساوي عشرة وثلث الثوب وقيمتها عشرة مثل ما نقضنا في المحاباة ولو اسلم عشرة دراهم وثوبا يساوي عشرة في كر حنطة يساوي عشرة ثم مات ولا مال له غير ذلك فان شاء المسلم اليه نقض السلم وان شاء أدى الكر ورد سدس الثوب وسدس العشرة فذلك القدر مما زاد على الثلث وليس تنفيذ المحاباة له من أحد المالاين باولى من الآخر فانما يرد السدس منهما من الكر حتى يسلم للوارث ثلاثة عشر وثلث وقد نقضنا المحاباة له في ستة وثلاثين ولو كان أسلم ثوبا يساوي عشرين درهما وعشرة دراهم في كر حنطة يساوي عشرة دراهم رد ثلث الثوب وثلث العشرة لانه حاباه بقدر عشرين وثلث ماله عشرة فيسلم له ذلك منهما ويرد



ما زاد على الثالث سهما ولو أسلم ثوبين قيمة أحدهما ثلاثون وقيمة الآخر خمسة عشر في كر  
يساوي خمسة عشر درهما أدى الكركاه ورد ثلث الثوبين لأنه حابه بقدر ثلاثين درهما فإنما  
يسلم له بقدر ثلث ماله وذلك خمسة عشر من الثوبين جميعا ويرد ما زاد على الثالث من الثوبين  
وان شاء نقض السلم وأصل ذلك أن ينظر الى قيمة الثوبين والى قيمة السلم فيعطى المسلم اليه  
قيمة السلم وثلث ما ترك الميت محابة له ويرد ما بقي من السلم وكذلك سائر ما يسلم فيه وكذلك  
الصرف في جميع ذلك الا في الجنس بجنسه فإنه شيئاً من هذا وفي الاصل استكثر من هذا  
الجنس من المسائل والكل يخرج على ما بينا والله أعلم

### باب الاقالة في السلم والبيع في المرض

(قال رحمه الله) وادا أسلم المريض عشرة دراهم في كر حنطة يساوي عشرة ثم أقاله  
السلم وقبض منه الدراهم فهو جائز لأنه ما حابه بشيء فإنه أعاد الكركاه بالاقالة واسترد منه العشرة  
التي بمقابلته وهما في المالية سواء والاقالة بمنزلة البيع وكما أن البيع الذي لا محابة فيه نافذ  
من المريض فكذلك الاقالة ولو كانت قيمة الكركاه ثلاثين درهما ولا مال له غير ذلك ثم مات  
فان كان له مال يكون ثلثه بقدر عشرين أو أكثر جازت الاقالة لان المحابة تخرج من ثلث  
ماله وان لم يكن له مال سواه جازت الاقالة في نصف الكركاه ويقال للمسلم اليه أد الى الورثة  
نصف الكركاه ورد عليهم نصف رأس المال لأنه حابه بقدر العشرين درهما فإنه أخرج بالاقالة  
من ملكه جزءا يساوي ثلاثين بعشرة دراهم والاقالة في هذا كالبيع فلا يمكن تصحيح المحابة  
له فيما زاد على الثلث ولا يمكن أن يؤمر بآداء ما زاد على الثلث من المحابة لان الاقالة قبل  
القبض فسخ فلا يمكن أن يثبت فيه ما لم يكن ثابتا في أصل العقد لان الفسخ رفع العقد وانما  
يرفع الشيء من المحل الوارد عليه لا من محل آخر ولا يمكن ابطال في الكل لانها نفذت من  
المريض في مقدار الخارج من الثلث واقالة السلم لا تحتمل الفسخ لان بالاقالة يسقط طعام  
السلم والمسقط يكون متلاشيا وفسخ الاقالة انما يصح في القام دون المتلاشي فمر فنانا الاقالة  
جازت في البعض دون البعض فاحتجنا الى معرفة مقدار ما جازت الاقالة فيه فنقول المحابة  
بقدر عشرين وثلث ماله عشره ولو كانت ثلث ماله نصف المحابة قلنا تجوز الاقالة في نصف  
الكركاه ويسلم للوارث نصف كركاهه خمسة عشر ونصف رأس المال وهو خمسة دراهم فذلك



عشرون فيسلم للمسلم اليه نصف كرميته خمسة عشر بخمسة فتسلم له المحاباة بقدر العشرة وعلى  
 طريق الجبر تجوز الاقالة في شيء من الكرم ثلاث شيء لان رأس المال بقدر الثلث من السلم  
 فيبقى للورثة كرم الاثني شيء يعدل ذلك شيئاً وثلاثاً لاننا نفذنا المحاباة في ثلثي شيء فحاجة الورثة  
 الى ضعف ذلك فاجبر الكرم بثلاث شيء وزد على ما يعدله مثله فظهر أن الكرم يعدل شيئين وقد  
 جوزنا الاقالة في شيء وذلك نصف الكرم في المعنى ولو أسلم عشرين درهماً في كرم يساوي  
 ثلاثين درهماً ثم أقاله في شيء وذلك نصف الكرم في المعنى ولو أسلم عشرين درهماً في كرم  
 يساوي ثلاثين في مرضه ومات فالاقالة جائزة لان المحاباة بقدر عشرة وهو مقدار الثلث  
 من ماله \* ولو أسلم عشرة في كرم يساوي عشرين درهماً ثم أقاله في مرضه ومات فالاقالة  
 جائزة لان المحاباة بقدر عشرة وهو مقدار الثلث من ماله ولو أسلم عشرة في كرم يساوي  
 عشرين درهماً ثم أقاله في مرضه ثم مات جازت الاقالة في ثلثي الكرم ويقال للمسلم اليه اذ ثلث  
 الكرم ورد عليهم ثلثي رأس المال لانه حاباه بقدر عشرة دراهم وثلث ماله ستة وثلثان لان  
 جميع ماله عشرون فانما يجوز الاقالة في مقدار الثلث وذلك قدر ثلثي المحاباة فلذا جازت الاقالة  
 في ثلثي الكرم ويرد على الورثة ثلثي رأس المال ستة وثلثين وثلث كرميته ستة وثلثان ويسلم  
 للوارث ثلاثة عشر وثلث وسلم للمسلم اليه ثلثا كرميته ثلاثة عشر وثلث بستة دراهم وثلثين  
 ففرقنا أنه سلم من المحاباة بقدر ثلث المال وعلى طريق الجبر تجوز الاقالة في شيء من الكرم  
 بنصف شيء لان رأس المال من المسلم فيه مثل نصفه فيحصل في يد الورثة كرم الا نصف شيء  
 وحاجتهم الى شيء فيجبر الكرم بنصف شيء ويزيد على ما يتايله مثله فظهر أن الكرم يعدل شيء  
 ونصف شيء وانا حين جوزنا الاقالة في ذلك كان ذلك بمعنى ثلثي الكرم \* ولو أسلم عشرة دراهم  
 في كرم يساوي ثلاثين درهماً ثم أقاله في مرضه وقبض منه العشرة فاستهلكها ثم مات ولا مال  
 له غيرها جازت الاقالة في ثلثي الكرم ويقال للمسلم اليه اذ الى الورثة ثلثي الكرم وارجع عليهم  
 بثلثي العشرة التي كنت أعطيتها الميت لانه حاباه في الاقالة بقدر عشرين وماله عند موت  
 عشرون فانما استهلكه لا يكون محسوباً من ماله بل ذلك في حكم الدين عليه اذا لم يجز الاقالة  
 فثلث ماله ستة وثلثان والمحاباة انما تجوز بقدر ثلث ماله وذلك الثلث من جملة ما حاباه فباعباره  
 جازت الاقالة في ثلث الكرم ويؤدى المسلم اليه الى الورثة ثلثي كرميته عشرون درهماً ويرجع  
 عليهم بثلثي العشرة حصمة ما بطلت فيه الاقالة فيعطونه ذلك مما أخذوا من الطعام يبقى لهم ثلاثة



عشر وثلاث وقد سلم للمسلم اليه ثلث كر قيمته عشرة بثلاثة دراهم وثلاث ففرغنا انه قد سلم له من المحاباة بقدر ثلث ماله \* وعلى طريق الجبر فيه نقول الاقالة تصح في شيء من الكر ثم على الوارث أن يقضى المسلم اليه بثلاث ذلك وهو حصته من رأس المال فيدفع ثلث كر الاثلاث شيء يبقى في يد الوارث ثلثا شيء وذلك يعدل شيئا وثلاثا فاجبر ثلثي كر بثلثي شيء وزد على ما يعدله مثله فظهر أن ثلثي الكر يعدل شيئين فالكر الكامل يعدل ثلاثة أشياء وقد جوزنا الاقالة في شيء من ذلك فذلك بمعنى ثلثي الكر ثم التخرج كما بينا \* ولو أسلم عشرين درهما في كر يساوي خمسين درهما ثم أقاله المسلم وهو مريض ثم مات ولا مال له غيره جازت الاقالة في خمسة أوسع الكر ويقال للمسلم اليه أد الى الورثة أربعة أوسع الكر وخمسة أوسع رأس المال لانه حابه بقدر ثلاثين درهما وثلث ماله ستة عشر وثلثان لان جميع المال خمسون فننظر الى ثلث ماله كم هو من مقدار المحاباة وطريق معرفته أن تجعل كل ثلاثة وثلث درهم سهمها وجملة المحاباة تسعة دراهم وستة عشر وثلثان تكون خمسة ففرغنا أن ثلث ماله من جملة المحاباة خمسة أوسع وصحة الاقالة باعتبار خروجها من الثلث فانما تصح الاقالة في خمسة أوسع الكر ويقال للمسلم اليه أد الى الورثة أربعة أوسع الكر وقيمة ذلك اثنان وعشرون وتسعان وخمسة أوسع رأس المال مقدار ذلك أحد عشر وتسع فيسلم للورثة ثلاثة وثلثون وثلث مقدار ثلثي المال ويكون في يد المسلم اليه خمسة أوسع الكر قيمته سبعة وعشرون وسبعة أوسع درهم بأخذ أحد عشر درهما وتسع الذي أعطى الورثة من رأس المال فيبقى ستة عشر وثلثان محاباة له وهو ثلث ما ترك الميت \* وعلى طريق الجبر تصح الاقالة في شيء من الكر بخمسي شيء لان رأس المال من قيمة الكر كذلك فيبقى في يد الوارث كر الاثلاثة أخماس شيء وذلك يعدل شيئا وخمس شيء فأجبر الكر بثلاثة أخماس شيء وزد على ما يعدله مثله فظهر أن الكر يعدل شيئا وأربعة أخماس شيء وقد جوزنا الاقالة في شيء وشي من شيء وأربعة أخماس شيء يكون خمسة أوسع فظهر أن الاقالة انما جازت في خمسة أوسع الكر وهذا كله اذا كانت الاقالة قبل قبض الكر فان كانت الاقالة بعد قبض الكر فالعمل فيه كما وصفنا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الاقالة عندهما بعد القبض فسخ كما قبله فلا تجوز بأكثر من رأس المال وأما في قول أبي يوسف رحمه الله فالاقالة بعد القبض بمنزلة البيع المستقبلي فان كان رأس المال عشرة دراهم وقيمة الكر ثلاثون وتقابضا ثم أقاله اياه في مرضه وقبض منه الدراهم ودفع اليه الكر قيل للمسلم اليه



أنت بالخيار فإن شئت أدالى الورثة عشرة دراهم أخرى وان شئت فرد الكر وخذ دراهمك  
 لان الاقالة عنده لما كانت بمنزلة البيع أمكن اثبات الزيادة في البدل منه فيكون هذا وأما لو باع  
 المريض كرا يساوى ثلاثين درهما بعشرة سواه فهناك يخير المشتري بين أن يؤدي عشرة  
 أخرى حتى تسلم له المحاباة بقدر ثلث المال وبين أن يفسخ البيع ويرد المبيع فهنا أيضا يخير المسلم  
 اليه بين أن يرد الكر ويأخذ دراهمه وبين أن يؤدي ما زاد على الثلث من المحاباة وانما ننظر  
 الى قيمة السلم اذا كانت فيه محاباة في جميع ذلك يوم يختصمون وقول أبي يوسف رحمه الله مفسرا  
 بهذه الصفة لم يذكره في الكتب سوى في هذا الموضع \* واذا اشترى الرجل عبدا بخمسين  
 درهما وقيمته مائة درهم فلم ينقد الثمن ولم يقبض العبد وليس له مال غير خمسين ثم مرض  
 المشتري فاقاله البائع ثم مات فانه يخير البائع فان شاء سلم العبد وأخذ خمسين وان شاء سلم  
 ثلثي العبد وأخذ منه ستة عشر درهما وثلثي درهم لان المشتري حاباه بقدر نصف ماله فلا يسلم  
 له من المحاباة الا مقدار الثلث غير ان اقالة البيع محتملة للفسخ بخلاف اقالة السلم لان المبيع قائم  
 بعد الاقالة ولهذا اذا اختلفا في رأس المال بعد الاقالة تحالفا في البيع وترادا الاقالة وفي السلم  
 لا يتحالفا فلان يكون الاقالة بفرض الفسخ هنا أثبتنا الخيار للبائع لانه تعين عليه شرط الاقالة  
 فان شاء سلم العبد وأخذ الخمسين بطريق فسخ الاقالة وان شاء سلم ثلثي العبد وتصح الاقالة  
 في ثلث العبد فيأخذ منهم ثلث الثمن ستة عشر وثلثين ويحصل في يد الورثة من الثمن ثلاثة  
 وثلاثون وثلث وقيمته مثل ذلك فذلك ستة وستون وثلثان وقد سلم للبائع ثلث العبد قيمته  
 ستة وستون وثلثان بثلاثة وثلاثين وثلث فيكون السالم له من المحاباة بقدر ثلاثة وثلاثين وثلث  
 مثل نصف ما سلم للورثة والله أعلم بالصواب

### باب السلم في المرض وله على الناس ديون

(قال رحمه الله) واذا أسلم الرجل في مرضه ثلاثين درهما في كرا يساوى عشرة دراهم  
 وقبض ولا مال له من العين غيرها وله على الناس دين كثير ثم مات فأسلم اليه بالخيار ان  
 شاء رد الثلاثين درهما ونقض السلم وان شاء أدى الكر ورد من رأس المال عشرة دراهم  
 لان عقد السلم يحتمل الفسخ فيثبت الخيار هنا للمسلم اليه لتعين شرط العقد عليه فان شاء  
 فسخ السلم ورد المقبوض من رأس المال لان الوصية بالمحاباة كانت في ضمن البيع فلا تبقى



بعد فسخ البيع وان شاء أمضى العقد وأدى الكر في الحال لان المحاباة بالثلث بالمال جاوزت  
 الثالث فلا يسلم له شيء من الاجل ولكن يؤدي الكر كله ويرد من رأس المال ما زاد على ثلث  
 ماله من المحاباة وذلك عشرة دراهم ويكون هذا بمنزلة حظ بعض رأس المال وعقد السلم يحتمل  
 ذلك فان اقتضوا الدين بعد ما اختصموا وقضى القاضى بينهم بهذا وفسخ السلم لم يرد على  
 المسلم اليه شيء لان الدين الذي للميت على الناس لا يكون محسوبا من ماله ما لم يخرج فان  
 بدا الوارث لا يصل اليه واذا لم يحتسب به بعد قضاء القاضى بينهم يفسخ السلم ان اختار المسلم  
 اليه ذلك وفسخ السلم لا يحتمل النقص فلهذا لا يعاد بخروج الدين وكذلك ان اختار رد عشرة  
 من رأس المال لان ذلك القدر يخرج من أن يكون رأس المال وينتقض القبض فيه من الاصل  
 فلا يعود بعد ذلك وان اقتضوا الدين قبل أن يختصموا أسلم للمسلم اليه الى أجله وجازت له  
 المحاباة لان المحاباة بالمال والاجل يخرج من الثالث حين وصل الى يد الوارث ضعف ذلك  
 من مال الميت ولو أسلم عشرين درهما في مرضه في كره يساوي عشرة ونقد الدراهم ثم مات  
 وله على الناس دين فاقضى الورثة بعد موته عشرة دراهم قبل أن يختصموا فالسلم جائز لانه  
 حابه من المال بقدر عشرة وهي يخرج من ثلاثة فيقال للمسلم اليه اد الى الورثة الكر  
 وقيمته عشرة فيكون في أيديهم عشرون وهي ثلثا ما ترك الميت من العيين فيكون في يد  
 المسلم اليه عشرون درهما عشرة قيمة الكر الذي أدى وعشرة محاباة ولو كان رأس المال  
 ثلاثين درهما والمقبوض من الدين بعد موته عشرون درهما فالمسلم اليه بالخيار ان شاء نقض  
 السلم ورد الدراهم وان شاء أدى الكر حالا ورد من رأس المال ثلاثة دراهم وثلثا لانه  
 حابه بقدر عشرين درهما وثلث ما تعين من المال ستة وعشرون وثلثان وانما يسلم له من  
 المحاباة ذلك القدر ورد ما زاد على ذلك وهو ثلاثة دراهم وثلث وان شاء نقض السلم لانه تغير  
 عليه شرط عقده واذا اختار النقص بطلت الوصية بالمحاباة فيرد جميع ما قبض من الدراهم  
 والله أعلم بالثواب

باب بيع المكيل بمثله من المكيل

(قال رحمه الله) واذا باع الرجل في مرضه كرتا فادي قيمته ثلاثين درهما بكر دقل  
 قيمته عشرة دراهم ثم مات البائع وليس له مال غيره فالمشترى بالخيار ان شاء نقض البيع وأخذ



كره لتغير شرط العقد عليه حين لم يخرج المحاباة من ثلث ماله وان شاء أخذ نصف الكر  
 الفارسي بنصف الدقل ورد نصف الكر الفارسي لان المحاباة حصلت بقدر ثلثي ماله ولا يمكن  
 ازالة المحاباة بزيادة الدراهم لان ذلك ربما كان في بيع المكيل بمكيل من جنسه والفضل ربا  
 فينظر الي ثلث ماله كم هو من جملة المحاباة فيجوز في البيع بقدره لانه لو كانت المحاباة بقدر  
 الثلث جاز البيع في الكل وهنا الثلث مثل نصف المحاباة فيجوز البيع في نصف الكر فيرد علي  
 الوارث نصف كر قيمته خمسة عشر ونصف كر دقل قيمته خمسة ويسلم للمشتري نصف كر  
 فارسي قيمته خمسة عشر ونصف كر دقل قيمته خمسة فيحصل تنفيذ الوصية له في ثلث ماله وان  
 باعه كرا قيمته ستون بكر حشف قيمته عشرة دراهم فان البيع يجوز في خمس الكر لانه  
 حاباه بقدر خمسين وثلث ماله عشرون فكان الثلث بقدر خمسي المحاباة فيرد علي الورثة ثلاثة  
 اخماس الفارسي وقيمته ستة وثلثون وخمسا الحشف وقيمته أربعة فذلك لثا تركة الميت ولو  
 باعه كرا قيمته خمسون بكر قيمته عشرون جاز البيع في خمسة اتساع الكر لانه حاباه بقدر  
 ثلاثين وثلث ماله ستة عشر وثلثان وذلك خمسة اتساع الكر لانه حاباه كل ثلاثة وثلث  
 سهما فيرد علي الورثة أربعة اتساع الكر الجيد وخمسة اتساع الكر الردي فان اعتبرت  
 قيمتهما فهي لثا تركة الميت يسلم لورثته ويحصل تنفيذ الوصية في ثلث ماله وهذا بمنزلة اقالة  
 السلم في جميع ما ذكرنا والله أعلم بالصواب

### باب العفو عن الجناية في المرض

(قال رحمه الله) واذا جرح العبد رجلا حرا خطأ فمات الحر منها وقد عفى عن هذا  
 الدم في مرضه وليس له مال وقيمة العبد ألف درهم قيل لمولاه أتدفع أو تفدي فإن اختار  
 الدفع دفع ثلثه لان العبد صار مستحقا بجنائته ولا مال للعافي غيره والعفو وصية منه لمولاه  
 لان الاستحقاق مال علي المولى فيجوز في ثلاثة وان اختار الفداء جاز العفو في خمسة اسداس  
 العبد ويفدي سدسه بسدس الدية لانه يمكن تصحيح العفو في جميعه فانه لا يسلم لورثته شيء  
 من المال اذا صححنا العفو في جميعه ولا يمكن ابطاله في الكل لانه يفديه حينئذ بعشرة آلاف  
 فيكون العبد خارجا من ثلثه وزيادة فمر فانا ان صحه العفو هنا في البعض وطريق معرفة ذلك  
 انه لو كان للميت ألفا درهم ضعف قيمة ذلك العبد لكان العفو يجوز في جميعه فالسبيل أن



نضم نصف القيمة الى الدية ثم يبطل من العفو حصه ضعف القيمة من الجملة لان بطلان  
 العفو باعتبار ان لم نجد ذلك القدر وضعف القيمة ألفا درهم فاذا ضمته الى الدية كان اثنا عشر  
 ألفا ضعف القيمة من الجملة هو السدس فلماذا جازت الهبة في خمسة اسداس العبد وبطلت في  
 السدس فيفدية بسدس الدية وذلك ألف وثلاثون ألف فيسلم ذلك للورثة وقد نقضنا العفو في  
 نصف ذلك وهو خمسة اسداس العبد قيمته ثمانمائة درهم وثلاثة وثلاثون وثلاث وعلى طريق  
 الجبر يجوز العفو في شيء من العبد ثم يفدى ما بقى منه وهو عبد الاشئ بعشرة أمثاله لان  
 الدية من القيمة هكذا فيصير في يد الوارث عشرة أموال الا عشرة أشياء تعدل شيئين لانا  
 جوزنا العفو في شيء وحاجة الورثة الى شيئين فتجبر الاموال بعشرة أشياء ويزيد على ما نفذ  
 مثلها فكانت عشرة أموال تعدل اثني عشر شيئا فلما الواحد يعدل شيئا وخمسا فانكسر  
 بالاخماس فاضرب شيئا وخمسا في خمسة فيكون ستة فظهر ان المال الكامل ستة وقد جوزنا  
 العفو في شيء فاضربنا كل شيء في خمسة فتبين ان العفو انما جاز في خمسة اسداس العبد وان  
 كانت قيمته ألفين واختار الفداء فدى سبعة بسبعي الدية لانا نأخذ ضعف قيمة العبد وهي أربعة  
 آلاف فنضمه الى الدية فيكون أربعة عشر ألفا ثم ننظر الى ضعف القيمة كم هو من الجملة  
 فنبطل الهبة بقدره وذلك سبعة فتجوز الهبة في خمسة اسباع العبد وتبطل في السبعين  
 فنفديه بسبعي الدية مقدارها ألفان وثمانمائة وسبعة وسبعون وسبع وقد نقضنا الهبة في خمسة  
 اسباع العبد قيمته ألف وأربعة وثمانية وعشرون وثلاثة اسباع مثل نصف ما سلم للورثة  
 وعلى طريق الجبر تأخذ مالا مجهولا فيجوز العفو في شيء منه ويبطل في مال الأشياء ثم  
 تفديه بخمسة امثاله فيحصل في يد الورثة خمسة أموال الا خمسة أشياء يعدل ذلك شيئين  
 فاجبره بخمسة أشياء وزد على ما يعدله مثله فصار خمسة أموال تعدل سبعة أشياء والمال الواحد  
 يعدل شيئا وخمسة شيء فاضرب ذلك في خمسة حتى يتبين ان المال الكامل يعدل سبعة أشياء  
 وقد جوزنا العفو في شيء وضرربنا كل شيء في خمسة فذلك خمسة اسباع العبد فان كان قيمة  
 العبد ألفا وعلى المقتول دين ألف فالسبيل فيه اذا اختار الفداء ان يضم نصف القيمة الى  
 الدية فيكون اثني عشر ألفا ثم يبطل العفو بحصه نصف القيمة وحصه الدين وذلك ثلاثة  
 من اثني عشر فرغنا ان العفو انما يبطل في الربع فنفديه بربع الدية الفين وخمسمائة فنقضى  
 به الدين ألف درهم وشيء للورثة ألف وخمسمائة وقد أجزنا العفو في ثلاثة ارباع العبد قيمته



سبعائة وخمسون فاستقام الثلث والثلثان وعلى طريق الجبر نجوز العفو في شيء ونبطله في عبد  
 الا شيء ثم نفدى ذلك بعشرة أمثاله وذلك عشرة أموال الا عشرة أشياء ثم يقضى الدين بمال  
 كامل لان الدين ألف درهم وقد جعلنا العبد وقيمته ألف مالا كاملا فيبقى في يد الورثة تسعة  
 أموال الا عشرة أشياء يعدل ذلك شيئين وبعد الجبر والمقابلة تكون تسعة أموال تعدل اثني  
 عشر شيئا فالمال الواحد يعدل شيئا وثلاثا فقد انكسر بالاثلاث فاضرب شيئا وثلاثا في ثلاثة  
 فيكون أربعة وقد جوزنا العفو في شيء وضربنا كل شيء في ثلاثة وثلاثة من أربعة بثلاثة  
 ارباعه فصح ان العفو انما صحح في ثلاثة ارباع العبد ولو لم يكن على الميت دين وكان له ألف درهم  
 موضوعة فدى نصف سددس العبد بنصف سددس الدية لانك تأخذ نصف القيمة فتضمه  
 الى الدية فيجوز العفو بحصة الدية وخمسة اسداس وبحصة الالف الموضوع وذلك نصف  
 سددس فانما تبطل الهبة في نصف سددس العبد فيفديه بنصف سددس الدية وذلك ثمانمائة  
 وثلاثة وثلاثون وثلاث فحصل للورثة هذا مع الالف وقد نفذنا الهبة في خمسة اسداس العبد  
 نصف سدسه قيمة ذلك تسعمائة وستة عشر وثلثان فاستقام الثلث والثلثان وعلى طريق الجبر  
 نجوز العفو في شيء ونبطله في عبدا لا شيء فنفديه بعشرة أمثاله وذلك عشرة أموال الا عشرة  
 أشياء تعدل شيئين وبعد الجبر والمقابلة أحد عشر مالا يعدل اثني عشر شيئا فالمال الواحد يعدل  
 شيئا وجزأ من أحد عشر جزأ من شيء فاضربه في أحد عشر فظهر ان المال الكامل يعدل اثني  
 عشر وقد جوزنا العفو في شيء وضربنا كل شيء في أحد عشر فتبين ان العفو انما جاز في أحد  
 عشر جزأ من اثني عشر جزأ من العبد وذلك خمسة اسداسه ونصف سدسه والله أعلم بالصواب

### باب قتل العبد الموهوب له والواهب أو غيره

( قال رحمه الله ) رجل له عبدان قيمة كل واحد منهما عشرة آلاف فوهب أحدهما  
 لرجل في مرضه وقبضه ولا مال له غيرهما ثم ان العبد الموهوب قتل الواهب فالهبة جائزة  
 في جميع العبد ويقال له ادفعه كله أو افده لان العبد كله يخرج من ثلثه فان ماله في الاصل  
 على ثلاثة تجوز الهبة في سهم ثم يدفع ذلك أو يفديه بمثله لان الدية والقيمة سواء فيزداد في  
 نصيب الورثة سهم وهو الدائر فنظره من أصل حق الورثة فيبقى لهم سهم وللموهوب له سهم  
 فمرفنان الهبة انما تجوز في سهم من سهمين وهو العبد الموهوب كله فان قيمة العبدين سواء



ثم يدفعه بالجناية أو يفديه بعشرة آلاف فيسلم للورثة عشرون ألفا وقد نفذنا الهبة في عشرة  
 آلاف فاستقام الثلث والثلثان وصار في المعنى كأن الميت ترك ثلاثة أعبد لان المدفوع بالجناية  
 من جملة تركته فتبين ان الموهوب خارج من ثلثه فان كان وهب الآخر لرجل آخر أيضا  
 فانه يرد ثلاثة اخماس العبد القاتل الى الورثة وهو ثلاثة اخماس العبد الآخر نقض للهبة ويقال  
 لمولى القاتل ادفع خمسة أو افده بخمسة الدية لان الثلث بين الموهوب لهما نصفان على سهمين  
 والثلثان أربعة ثم ان مولى القاتل يدفع سهمه أو يفديه بمثله فيحصل في يد الورثة خمسة فيطرح  
 السهم الدائر من أصل حقهم يبق حقه في ثلاثة وحق الموهوب لهما في سهمين فذلك خمسة  
 ثم يدفع مولى القاتل نصيبه أو يفديه بسهم فيسلم للورثة أربعة وقد نفذنا الهبة في سهمين  
 فاستقام فتبين ان الهبة انما جازت لكل واحد منهما في خمسي عبده وذلك أربعة آلاف ويطات  
 في ثلاثة اخماس كل واحد منهما فيكون ذلك اثني عشر ألفا دفع الموهوب له نصيبه أو فداه  
 بخمسة الدية فيصير في يد الورثة ستة عشر ألفا وقد نفذنا الهبة لهما في ثمانية آلاف وعلي طريق  
 الجبر تأخذ مالا مجهولا فتجوز الهبة لهما في شيء ثم ان مولى القاتل يدفع نصيبه أو يفديه بمثله  
 وذلك نصف شيء فيحصل في يد الورثة مال الانصف شيء يعدل شيئين وبعد الجبر والمقابلة  
 يعدل شيئين ونصفا انما جوزنا الهبة في شيء وشي من شيئين ونصف خمسه ففرنا أن الهبة انما  
 جازت لكل واحد منهما في خمسي عبده \* ولو كان أحد العبدان وأجنبي قتلا الواهب غرم  
 الاجنبي خمسة آلاف لانه أتلف نصف النفس بجنائته ويقال لمولى العبد القاتل أن يدفع أم تقدي  
 فان اختار الفداء كان لكل واحد منهما خمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من العبد الذي في  
 يده ورد البقية بتقص الهبة ويقال لمولى القاتل افد ما جاز لك فيه الهبة بخمسة اجزاء من أحد  
 عشر جزءا من نصف الدية لان مال الميت خمسة وعشرون ألفا العبدان ونصف الدية وانما تجوز  
 الهبة لهما في ثلثه وذلك الثلث بينهما نصفان على سهمين ثم ان مولى القاتل يقدي سهمه بنصف  
 سهم لان عبده انما جنى على نصف النفس فخصته من الدية مثل نصف قيمته فالسبيل أن نضعفه  
 للكسر بالانصاف فيصير على اثني عشر سهما لكل واحد من الموهوب لهما سهمان وللورثة  
 ثمانية ثم يقدي الموهوب له سهمه بسهم من الدية وهذا السهم هو الدائر فنطرحه من أصل  
 حق الورثة يبق حقه في سبعة وحق الموهوب لهما في أربعة فذلك أحد عشر ثم مولى القاتل  
 يقدي بسهم فيحصل في يد الورثة ثمانية وقد نفذنا الهبة لهما في أربعة فاستقام الثلث والثلثان \*



اذا عرفنا هذا فنقول السبيل أن نضرب أحد عشر في خمسة وعشرين فيكون مائتين وخمسة  
 وسبعين وانما جوزنا الهبة لكل واحد منهما في سهمين من أحد عشر وقد ضربنا ذلك في خمسة  
 وعشرين فعرفنا أن الهبة انما جازت لكل واحد منهما في خمسين وذلك خمسة أجزاء من  
 أحد عشر جزءاً من عبده لان جملة ماله لما صار على مائتين وخمسة وسبعين فكل عبد يكون مائة  
 وعشرين ونصف الدية خمسة وخمسون من مائة وعشرة يكون خمسة أجزاء من أحد عشر  
 جزءاً فبين تخريج المسئلة \* وان اختار الدفع جازت الهبة لكل واحد منهما في نصف العبد  
 ورد النصف بنقص الهبة ويدفع مولى الجاني النصف بالجناية لما بينا أن جملة ماله خمسة  
 وعشرون ألفاً وقد انقسم ذلك بعد طرح سهم الدور بين الورثة والموهوب لهما على خمسة  
 لكل واحد من الموهوب لهما خمس ذلك وذلك خمسة آلاف وهو قيمة نصف العبد الذي  
 وهب له فتبين أن الهبة تبطل في نصف قيمة كل عبد فيحصل في يد الورثة خمسة عشر ألفاً ثم  
 يدفع مولى القاتل نصف العبد بالجناية فيسلم للورثة عشرون ألفاً وقد نفذنا الهبة لهما في عشرة  
 آلاف فاستقام الثلث والثلاثان فاذا كان لرجل عبد قيمته عشرة آلاف درهم وله خمسة آلاف  
 درهم فوهب العبد في مرضه لرجل وقبضه ثم قتل العبد الواهب فانه يرد ربع العبد نقصاً  
 للهبة ويدفع ثلاثة أرباعه أو يفديها بثلاثة أرباع الدية لان مال الميت خمسة عشر ألفاً وبعد  
 طرح سهم الدور انما تنفذ الهبة في نصف ذلك وهو سبعة آلاف وخمسمائة قيمة ثلاثة أرباع  
 العبد فعرفنا أن الهبة انما جازت في ثلاثة أرباعه فيرد عليهما ربع العبد وقيمته ألفان وخمسمائة  
 ثم يدفع ثلاثة أرباعه أو يفدي بثلاثة أرباع الدية فيجتمع في يد الورثة خمسة عشر ألفاً وقد  
 نفذنا الهبة في سبعة آلاف وخمسمائة فاستقام الثلث والثلاثان \* واذا وهب المريض عبداً له  
 يساوي عشرة آلاف درهم لا مال له غيره وعليه دين عشرة آلاف درهم أو أكثر وقبضه  
 الموهوب له ثم قتل العبد الواهب فان الهبة تبطل لان الهبة في المرض وصية فتأخر عن  
 الدين والدين محيط بالتركة فتبطل الهبة في جميع العبد لهذا وتبطل الجناية أيضاً لان يبطلان  
 الهبة تبين أن العبد جنى على مولاه وجناية الخطأ من العبد على مولاه هدر فيكون هذا وما  
 لو مات حتف أخته سواء فبياع العبد في الدين \* ولو أعتقه الموهوب له قبل أن يرفعوا الي  
 القاضي وهو لا يعلم بالجناية نفذ عتقه لانه ما ملكه بالقبض بحكم فلا يبطل ملكه بفساد السبب  
 ما لم يسترد منه والعتق متى صادف ما ملكه نفذ سواء كان سببه فاسداً أم صحيحاً وبنفوذ العتق



تقرر ملكه فيجب اعتبار الجناية الا أن المولى اذا أعتقه وهو لا يعلم بالجناية يصير مستهلكا للعبد  
 فان كان الدين عشرين ألفا أو أكثر غرم الموهوب له قيمتين قيمة كاملة وهي عشرة آلاف  
 بالاستهلاك لانه وجب عليه رده بانقضاء الهبة وقد تعذر رده بالاستهلاك فيغرم قيمته وعليه  
 عشرة آلاف الا عشرة بالجناية لانه في حكم الجناية صار مستهلكا له حين أعتقه وهو لا يعلم  
 بالجناية ولكن قيمة العبد بالجناية لا تزداد على عشرة آلاف الا عشرة وان كان الدين عشرة  
 آلاف كان على الموهوب له عشرة آلاف لحق الغرماء ثم يغرم ثلثي ما بقي من القيمة في الجناية  
 للورثة لان ذلك الباقي مال الميت في الحاصل فيسلم له الثلث بحكم الوصية ويغرم للورثة ثلثي  
 ذلك وان كان الدين خمسة آلاف ولم يمتقه الموهوب له رد على الورثة ثلاثة ارباعه ويقال  
 للموهوب له ادفع الربع أو افده ربع الدية لان الهبة تبطل في نصف العبد لكان الدين  
 يبقى نصف العبد فيجمل ذلك النصف بمنزلة عبد كامل في حال ما اذا لم يكن على الواهب دين  
 وقد بينا في العبد الكامل انه اذا كان قيمة العبد والدية سواء فانما تجوز الهبة في نصف العبد  
 ويدفع النصف بالجناية أو يقديه بنصف الدية فهنا أيضا تجوز الهبة في ذلك النصف وتبطل  
 في نصف فعرنا أن الهبة انما تبطل في ثلاثة ارباع العبد وجازت في ربعه قيمته ألفان وخمسمائة  
 فاذا دفع الموهوب له أو فداه حصل في يد الورثة عشرة آلاف فيقتضون الدين خمسة آلاف  
 لقتل العبد المريض فانه يقال للموهوب له أن تدفع أم تقدي فان اختار الدفع جازت الهبة  
 في ثلاثة أمان العبد ورد خمسة أمانه نقضا للهبة ويصير في الحكم كأن الميت ترك عبدا وثلاثة  
 أمان العبد لان المدفوع بالجناية ماله وطريق التخريج فيه عند اختيار الدفع أن الهبة تبطل  
 في مقدار الدين وهي خمسة آلاف قيمة ربع العبد ويبقى ثلاثة ارباعه فيجمل هذه الثلاثة  
 الارباع بمنزلة عبد كامل في حال ما لو لم يكن على الميت دين وفي العبد الكامل بعسد طرح  
 سهم الدور انما تجوز الهبة في نصفه فهنا أيضا تجوز الهبة في نصف ثلاثة ارباع العبد ونصف  
 ثلاثة ارباع العبد ثلاثة أمانه فيحصل للورثة خمسة أمان العبد ويدفع اليهم ثلاثة أمانه  
 بالجناية فيحصل لهم العبد فيقتضون منه الدين خمسة آلاف يبقى لهم ثلاثة ارباع العبد وقيمته  
 خمسة عشر ألفا وقد نفذنا الهبة في ثلاثة أمان العبد وقيمته سبعة آلاف وخمسمائة فاستقام  
 الثالث والثلاثان وان اختار الفداء جازت الهبة في ثلاثة أعشار العبد وردد سبعة أعشار العبد الى  
 الورثة نقضا للهبة ثم يقديه بثلاثة أعشار الدية \* وطريق التخريج فيه أن الهبة تبطل في ربع



العبد باعتبار الدين يبقى ثلاثة أرباعه فيجعل ذلك كعبد كامل ثم كل سهم تقدي فيه الهبة يفديه بمثل نصفه لان الدية مثل نصف القيمة فاذا جعلنا ثلاثة على ثلاثة وجوزنا الهبة في سهم فداء بنصف سهم فيظهر في يد الورثة زيادة نصف سهم وهو الدائر فيطرح هذا من أصل حقهم ويكون ثلاثة أرباع العبد على سهمين ونصف انكسر بالانصاف فأضعفه فيكون خمسة فتجوز الهبة له في سهمين من خمسة ثم يفدى ذلك بسهم واحد فيحصل للورثة اربعة أسهم وقد نفذنا الهبة في سهمين فكان مستقيما فاذا صار ثلاثة أرباع العبد على خمسة كان ربعه سهما وثلثين وجميعه ستة وثلثان فاضربه في ثلاثة للكسر فيكون عشرين وانما جوزنا الهبة في سهمين وقد ضربنا هما في ثلاثة وذلك ستة وستة من عشرين ثلاثة أعشار فلماذا قال يفدى ثلاثة أعشاره بثلاثة أعشار الدية ووقع في بعض النسخ قيل للموهوب له ادفع ثلاثة أعشاره أو افده بثلاثة أعشار الدية وهو غلط في حق الدفع بل الصحيح عند اختيار الدفع ما بينا أن الهبة تجوز في ثلاثة أثمانه \* ولو كان له عبد يساوي عشرة آلاف درهم لا مال له غيره ولا دين عليه فوهبه لرجل في مرضه وقبضه ثم قتل العبد الواهب وأحيينا معه ثم أعتقه الموهوب له وهو يعلم بالجناية فهو ضامن عشرة آلاف درهم لورثة الاجنبي ويضمن ثلثي الدية وثلثي القيمة لورثة الواهب لان ملكه يتقرر بالاعتاق وهو بالاعتاق مع العلم بالجناية يصير مختارا للجنائيتين فيضمن الاجنبي كمال الدية ولورثة الواهب الدية بسبب الجناية والقيمة بسبب الاستهلاك فظهر أن مال الميت الدية والقيمة فيسلم له الثلث منها بطريق الوصية فيضمن للورثة ثلثي كل واحد منهما وان أعتقه وهو لا يعلم بالجناية صار في حكم الجنائيتين مستهلكا رقبة العبد فيغرم قيمته وقيمته في الجناية لا تزيد على عشرة آلاف الا عشرة فيغرم نصف ذلك وهو خمسة آلاف الا خمسة لورثة الاجنبي ويغرم لورثة الواهب ثلثي قيمته وثلثي خمسة آلاف الا خمسة لان ماله قيمة كاملة وهي الواجبة باستهلاك الموهوب ونصف القيمة بسبب الجناية وذلك خمسة آلاف الا خمسة فتنفذ وصيته في ثلث ذلك ويغرم للورثة الثلثين وان كان الموهوب له لم يمتقه واختار الفداء فانه يرد نصفه الى ورثة الواهب نقضا للهبة وتجوز الهبة في نصفه ثم يفدى ذلك النصف بنصف الدية لورثة الاجنبي وبنصف الدية لورثة الواهب لان عند اختيار الفداء يظهر أن مال الواهب خمسة عشر ألفا وأن الهبة تصح في مقدار الثلث وهو نصف العبد قيمته خمسة آلاف باعتبار ان العبد في الاصل على ثلاثة وبعد طرح سهم الدور على سهمين



فتجوز الهبة في أحد السهمين ويفدى ذلك بسهم فيسلم للورثة سهمان وقد نفذنا الهبة في سهم  
ثم يقال لورثة الواهب ادفوا النصف الذي رد عليكم الى وريثة الاجنبي أو ادفوه بخمسة آلاف  
لان بانتقاض الهبة عاد ذلك النصف الى قديم ملك الواهب وقد جنى على الاجنبي فيقوم  
وارثه مقامه باختياره الدفع أو الفداء ثم يرجعون بنصف القيمة على الموهوب له لانه قبض  
النصف فارغا ورده مشغولا بالجناية وقد استحق بها وان اختار الدفع رد ثلاثة أخماس العبد الى  
ورثة الواهب نقضا للهبة ويدفع الخمسين بالجناية الى وريثة الواهب وورثة الاجنبي بينهما نصفين  
لان العبد في الاصل على ستة فان الثلث الذي تجوز فيه الهبة مدفوع بالجنايتين نصفين  
فتجوز الهبة في سهمين ثم يدفع أحد السهمين الى وريثة الواهب وهو السهم الدائر في طرح  
من أصل حقهم وانما يجعل العبد على خمسة فتجوز الهبة في الخمسين ثم يدفع أحد الخمسين  
الى وريثة الواهب فيسلم لهم أربعة أخماسه وقد نفذنا الهبة في خمسين فاستقام \* وقع في بعض  
النسخ يقال للموهوب له ادف نصفك أو ادفه بنصف الدية وهو غلط عند اختيار الدفع والصحيح  
ما بينا وبه أجاب في بعض النسخ هنا وفي كتاب الدور ثم يقال لورثة الواهب ادفوا الثلاثة  
الاخماس التي ردت اليكم الى وريثة الاجنبي أو ادفوه بثلاثة أخماس الدية وارجعوا بقيمة ذلك  
على الموهوب له لانه كان قبضه فارغا ورده عليهم مشغولا بالجناية وقد استحق ذلك وان  
كان لرجل عبدا يساوي خمسة آلاف فوهبه لرجل في مرضه ولا مال له غيره ثم ان  
الموهوب له وهبه لآخر ثم قتل العبد الواهب الاول فانه يقال للموهوب له الثاني ادفه  
بالجناية أو ادفه لان الملك له في الحال فان دفعه بالجناية جازت الهبة من الواهب الاول  
للموهوب له في ثلثي العبد ورجع وريثة المقتول على الموهوب له الاول بثلث قيمته لان  
بالدفع تبين ان ملك الواهب الاول في الحكم عبدان فتجوز الهبة في ثلث ذلك للموهوب  
له الاول وهو ثلثا عبيد ويلزمه رد ثلث العبد المقبوض وقد تعذر رده حين وهبه لغيره  
فيغرم ثلث قيمته حتى يسلم لورثة الواهب عبد وثلث عبيد وقد نفذنا الهبة في ثلثي عبد فان  
فداه بجميع الدية فلا شيء على الموهوب له الاول لان ملك الواهب الاول الدية والعبد  
وذلك خمسة عشر ألفا وقيمة العبد خمسة آلاف فهو خارج من الثالث فتجوز الهبة في جميعه  
ولو كانت قيمته خمسة عشر ألفا فوهبه لرجل في مرضه وقبضه ثم ان الموهوب له وهبه  
لآخر وهو مريض وقبضه الآخر ثم ان العبد قتل الموهوب له الاول ومات الواهب من



مرضه فانه يسلم للموهوب له الآخر سبع العبد ويرد ستة اسباعه الى ورثة الموهوب له  
الاول ويجيء ورثة الواهب الاول فيأخذون من ذلك ثلثي العبد ويقال للموهوب له الآخر  
ادفع السبع الذي في يدك أو افده بسبع الدية هكذا ذكره في بعض النسخ وهو صواب  
عند اختيار الفداء فأما عند اختيار الدفع تجوز له الهبة في السدس وهو الصحيح وهكذا ذكره في  
بعض النسخ أما عند اختيار الفداء يجعل العبد في الاصل على تسعة لحاجتنا الى حساب له ثلث  
والثلاثة ثلث فانما تجوز الهبة للموهوب له الاول في ثلاثة ثم تجوز الهبة من الاول للثاني  
في سهم من هذه الثلاثة ويفدى هذا السهم بمثل ثلاثة من هذه الدية لان الدية مثل ثلثي  
القيمة فيظهر في حق ورثة الموهوب له الاول زيادة بثلثي سهم فيطرح ذلك من أصل حقهم  
يبقى حقهم في سهم وثلث وحق الموهوب له الثاني في سهم فذلك سهمان وثلث فمرفنا ان  
ثلث العبد صار على سهمين وثلث فيكون جميع العبد على سبعة فانما تصح الهبة للموهوب له  
الثاني في سهم من سبعة فيفسد ذلك بسبع الدية ويرد ثلثي العبد على ورثة الواهب الاول  
لانه لا تظهر الزيادة في مال مورثهم فانما تجوز الهبة منه في ثلث العبد وأما عند اختيار الدفع  
الثالث الذي جازت الهبة فيه للموهوب له الاول يكون على ثلاثة أسهم فتجوز الهبة في سهم  
منه ثم يدفع الموهوب له الثاني ذلك السهم فيزداد حق ورثة الموهوب له الاول بسهم فيطرح  
ذلك من أصل حقهم ويجعل الثلث على سهمين فتجوز الهبة بالثاني في أحدهما ثم يدفعه بالجناية  
فيحصل لورثة الموهوب له الاول سهمان وقد تقضنا الهبة في سهم فاستقام واذا صار الثلث  
على سهمين كان جميعه ستة فمرفنا ان الهبة انما تصح في سدس العبد في دفع الموهوب له  
ذلك السدس بالجناية ويرد الى ورثة الواهب الاول ثلثي العبد ولو كان العبد قتل الواهب  
الاول والمسئلة بحالها وقيمة العبد عشرة آلاف ومات الموهوب له الاول من مرضه جازت  
الهبة للموهوب له الآخر في سدسه ورد خمسة اسداسه الى الموهوب له الاول ويجيء ورثة  
الواهب الاول فيأخذون من هذه الخمسة الاسداس ثلاثة اسداس وهو نصف العبد ويبقى  
في يد ورثة الثاني ثلث العبد لانا نحتاج الى حساب له ثلث والثلاثة ثلث ذلك تسعة فتصح  
الهبة من الاول للثاني في ثلاثة ثم يمود ذلك اليهم بالدفع بالجناية أو الفداء بمثله فيطرح ذلك  
من أصل حق ورثة الواهب الاول لكان الدور يبقى حقهم في ثلاثة وحق الموهوب له في  
ثلاثة فيكون العبد على ستة ثلاثة اسداسه وهو نصف العبد لورثة الواهب الاول بنقض



الاول وسدسان وهو ثلث العبد لورثة الموهوب له الاول وسدسه للموهوب له الآخر  
 ثم يقال لورثة الموهوب له الاول وللموهوب له الآخر اذفوا ما في أيديكم الى ورثة المقتول  
 أو افدوه بمثله لان القيمة والدية سواء وأي ذلك فعلوا فقد حصل لورثة الواهب ستة وقد  
 نفذنا الهبة في ثلاثة فكان مستقيما ثم يرجع ورثة الواهب الآخر على الموهوب له الآخر  
 بثالث قيمة العبد لانه قبضه فارغا ورده عليهم مشغولا بالجناية وقد استحق من يدهم بذلك  
 السبب فلماذا رجعوا عليه بمثل قيمته سواء اختاروا الدفع أو الفداء ولو قتل العبد الواهب  
 الاول والآخر جميعا وهما مريضان فهذه المسئلة على أربعة أوجه اما أن يختار الموهوب له  
 الآخر وورثة الموهوب له الاول الدفع أو يختاروا جميعا الفداء أو يختار ورثة الموهوب له  
 الاول الدفع والموهوب له الآخر الفداء أو يختار ورثة الموهوب له الاول الفداء والموهوب  
 له الآخر الدفع فان اختاروا جميعا الفداء قيل للموهوب له الآخر رد ستة أثمان العبد على  
 ورثة الواهب الآخر نقضا للهبة ويبقى في يدك ثمنه ثم يجي ورثة الواهب الاول الى ورثة  
 الموهوب له الاول فيأخذون منهم أربعة أثمان العبد ويبقى في أيديهم ثمان يأخذون منهم فداء  
 الثمنين ربع الدية وانما قلنا ذلك لان العبد في الاصل على تسعة ستة من ذلك لورثة الواهب  
 الاول وهو فارغ عن الجنائتين وسهمان لورثة الموهوب له الاول وفيهما جناية واحدة  
 وهي الجناية على الواهب الاول لان جناية هذين السهمين على الموهوب له الاول هدر فانه  
 جناية المملوك على مالكة وسهم حق الموهوب له الآخر وفيه جنائتان فمعد اختيار الفداء  
 يفدى الموهوب له الآخر نصيبه بسهم لورثة الموهوب له الاول فيزداد نصيبهم بهذا السهم  
 فنطرح من أصل حقهم سهما فيتراجع العبد الى ثمانية لورثة الموهوب له الاول بسهم  
 وللموهوب له الآخر سهم ثم يفدى سهمه بسهم من الدية لورثة الموهوب له الاول فيحصل  
 لهم سهمان وقد نفذنا الهبة في سهم فاستقام ثم يقال للموهوب له الآخر اذفوا ما في يدك  
 وذلك ثمان لورثة الواهب الاول بسهمين وكذلك ورثة الموهوب له الاول يفدون ما كان  
 في أيديهم وذلك ثمان لورثة الواهب الاول بسهمين فيزداد في حقهم أربعة أسهم فيطرح  
 ذلك من أصل حقهم واذا طرحنا أربعة من ثمانية يبقى أربعة أسهم فتبين ان العبد في الحاصل  
 يكون على أربعة أسهم سهمان لورثة الواهب الاول وسهم لورثة الواهب الثاني وسهم للموهوب  
 له الاول الآخر ثم يفدى الموهوب له الآخر الواهب الاول سهمه بربع الدية وكذلك



الموهوب له الاول فيحصل لورثة الواهب الاول عشرة آلاف وقد نفذنا الهبة في خمسة  
 آلاف ثم يفسد الموهوب له الآخر لورثة الموهوب له الاول برقع الدية أيضا فيسلم لهم  
 خمسة آلاف وقد نفذنا الهبة في ألفين وخمسمائة ثم يرجع ورثة الواهب الآخر على الموهوب  
 له الآخر بقيمة ربع العبد لان الموهوب له الآخر قبضه فارغا ورده مشغولا ولم يسلم لهم  
 الا بالقداء وان اختاروا جميعا الدفع قيل للموهوب له الآخر رد تسعة أجزاء من أحد عشر  
 جزءا من العبد على ورثة الواهب الآخر فيأخذ ورثة الاول منهم ستة أجزاء من أحد عشر  
 جزءا ويبقى في يدي ورثة الثاني ثلاثة أجزاء فيدفعونها بالجناية اليهم أيضا ويرجعون بقيمتها  
 على الموهوب له الآخر ويقال للموهوب له الآخر ادفع الجزأين اللذين بقيا في يدك أحدهما  
 الى ورثة الواهب الاول والآخر الى ورثة الواهب الآخر لان العبد يكون على تسعة لما  
 بينا ثم السهم الذي للموهوب له الآخر يدفع بالجنايتين نصفين فيكسر بالانصاف فيجمله على  
 ثمانية عشر لورثة الواهب الاول اثنا عشر ولورثة الواهب الثاني أربعة وللموهوب له الآخر  
 سهمان يدفعهما بالجنايتين فيحصل لورثة الواهب الثاني خمسة وحقهم في أربعة فطرح السهم  
 الدائر من أصل حقهم يبقى حقهم في ثلاثة وحق الموهوب له الآخر في سهمين فذلك خمسة  
 واذا صار ثلث العبد على خمسة كان الكل على خمسة عشر ثم الموهوب له الآخر يدفع سهما من  
 نصيبه الى ورثة الواهب الاول وورثة الموهوب له الاول يدفعون ثلاثة أسهم وهو ما عاد  
 اليهم بنقض الهبة الى ورثة الواهب الاول فيزداد حق ورثة الواهب الاول بأربعة أسهم  
 فيطرح من أصل حقهم أربعة يبقى حقهم في ستة وحق الآخرين في خمسة فذلك أحد عشر  
 فتبين ان العبد صار على أحد عشر وان الموهوب له الآخر يرد تسعة على ورثة الواهب  
 الآخر بحكم نقض الهبة فيأخذ ورثة الواهب الاول من ذلك ستة في يد ورثة الواهب الآخر  
 ثلاثة ويدفع الموهوب له الآخر اليهم سهما فيحصل لهم أربعة ونفذنا هبة مورثهم في سهمين  
 فاستقام ثم يدفع الموهوب له الآخر الى ورثة الواهب الاول سهما وورثة الواهب الثاني  
 يدفعون اليهم ثلاثة فيحصل لهم عشرة وقد نفذنا هبة مورثهم في خمسة فاستقام الثلث والثلثان  
 ويرجع ورثة الواهب الثاني بقيمة الثلاثة الاسهم التي دفعوا الي ورثة الواهب الاول على  
 الموهوب له الآخر لان الموهوب له الآخر قبض ذلك من مورثهم فارغا ورده مشغولا  
 بالجناية وقد استحق تلك الجناية وان اختار الاوسط الدفع والاخر القداء فهذا وما لو اختار



الفداء سواء وان اختار الاوسط الفداء ولا آخر الدفع فهذا وما لو صار الدفع سواء لانه ليس في نصيب ورثة الواهب الثاني الاجنابة واحدة فلا يتغير الحكم باختيارهم الدفع أو الفداء وفي نصيب الموهوب له الآخر جنائتان فيتغير الحكم باختياره الدفع أو الفداء لانه عند اختيار الدفع يدفع نصيبه اليهما نصفين وعند اختيار الفداء ينفى كل واحد منهما بكامل نصيبه فهذا يغير الحكم باختياره والله أعلم بالصواب

### باب العتق في المرض

(قال رحمه الله) واذا أعتق الرجل عبدين له في مرضه ولا مال له غيرهما وقيمة كل واحد منهما ثلثمائة مات أحدهما بعد موت المولى فان الثاني يسمى في أربعة أخماس قيمته لان الميت منهما مستوفى لوصيته وقد توى ما عليه من السعاية فانما يضرب كل واحد منهما في الباقي بحقه فيقول قد كان الثلث بين العبدین نصفين على سهمين وللورثة أربعة أسهم فبعد موت أحدهما الباقي في رقبة الآخر فهو يضرب في رقبته بسهم والورثة بأربعة فتكون رقبته على خمسة يسلم له الخمس ويسمى في أربعة أخماس قيمته فان كان العبد الميت ترك مائة درهم أضيف المائة الى قيمة الباقي ثم يجعل له الخمس من ذلك لان علي الميت من السعاية فوق ما تركه فيجعل ما ترك مال المولى فيكون ماله أربعمائة فيضرب فيه الورثة بأربعة والعبد الباقي فيسلم له الخمس من ذلك وذلك ثمانون ويسمى في مائتين وعشرين من قيمته فيحصل للورثة ثلثمائة وعشرون وقد نفذنا الوصية للحی في ثمانين وللميت في مثله فيحصل تنفيذ الوصية لهما في مائة وستين ولو لم يميت واحد من العبدین حتى سعى أحدهما في مائة درهم ثم مات أو أبق أو عجز عن السعاية ضم ما سعى فيه الى رقبة الآخر ثم جعل للباقي خمس ذلك للتخريج الذي بينا ولو عجزا للمريض ثلثي قيمتهما فاستهلكها ثم مات كان عليهما أن يسعيا في ثلثي الثلث لان مال الميت عند الموت ثلث رقبة كل واحد منهما وقد وصل اليه عوض الثلثين وما استهلك الا بعد جملة ماله فانما نفذ الوصية لهما في ثلث الثلث وعلى كل واحد منهما أن يسعى في ثلثي ثلث قيمته ولو كان أحدهما عجز له ثلثي قيمته فاستهلكها ثم مات ضم ما بقي من قيمته الى رقبة الآخر فيصير أربعائة وهو جميع تركة المولى فثلث ذلك بينهما نصفان وذلك مائة وثلاثة وثلاثون وثلث لكل واحد منهما ستة وستون وثلثان ويسمى الذي لم يعجز



شيئاً في مائتين وثلاثة وثلاثين وثلث ويسمى الآخر في ثلاثة وثلاثين وثلث فيحصل للورثة  
 مائتان وستة وستون وثلثان وقد نفذنا الوصية لهما في مائة وثلاثة وثلاثين وثلث فان قيل  
 لماذا لا يضرب كل واحد منهما بما بقي من رقبة الذي عجل بسهم والذي لم يعجل بثلاثة قلنا  
 لان كل واحد منهما موصى له بجميع رقبته فانما يضرب في الثلث بوصيته فلا بد من أن يجعل  
 الثلث بينهما نصفان ثم يحتسب للذي عجل ما أدى ولو عجل أحدهما جميع قيمته للمولى  
 فاستهلكها ثم مات سعى الآخر في ثلثي قيمته للورثة وفي سُدس قيمته للعبد الذي عجل القيمة  
 لان مال المولى عند موته ثلثمائة وهي رقبة الذي لم يعجل شيئاً فتنفذ الوصية في ثلثه وهو مائة  
 درهم بينهما نصفين لكل واحد منهما خمسون فالذي لم يعجل يسلم له خمسين ويسمى في  
 مائتين وخمسين والذي عجل ثلثمائة وقد تبين أنه كان السالم له بالوصية خمسين وقد استوفى  
 ذلك المولى منه فكان ديناً له في تركته فيأخذ خمسين من هذه السعاية بحساب دينه ويبقى  
 للورثة مائتان وقد نفذنا الوصية في مائة ولو عجل أحدهما جميع قيمته وعجل الآخر نصف  
 قيمته فاستهلك المولى جميع ذلك ثم مات سعى الذي عجل النصف في ثلث القيمة للورثة وفي  
 نصف سُدس القيمة للعبد الآخر لان ماله عند الموت مائة وخمسون فانما يسلم لهما بالوصية  
 ثلث ذلك بينهما نصفين فيسلم للذي عجل النصف خمسة وعشرين بما بقي من رقبته ويسمى  
 في مائة وخمسة وعشرين يأخذ العبد الآخر بحساب دينه لان المولى قد استوفى منه جميع  
 القيمة وقد ظهر أنه كان سلم له بالوصية خمسة وعشرين فيرد عليه ذلك القدر ولو كان عجل  
 أحدهما للمولى خمسين درهماً وعجل له الآخر مائتين وخمسين فاستهلك المولى جميع ذلك  
 ثم مات يسعى العبد الذي عجل خمسين درهماً في مائتي درهم للورثة فقط لان ماله عند الموت  
 ثلثمائة فيسلم لهما بالوصية ثلاثة لكل واحد منهما خمسين وقد عجل أحدهما مائتين وخمسين  
 وهو مقدار ما عليه من السعاية وعجل الآخر خمسين فيسمى للورثة في مائتي درهم حتى  
 يصير مؤدياً جميع ما عليه من السعاية فيسلم للورثة مائتي درهم وقد نفذنا الوصية لهما في مائة  
 واذا أعتق عبده في مرضه لا مال له غيره وقيمته ثلثمائة ثم مات المولى ثم مات العبد وله  
 ورثة أحرار وترك خمسمائة درهم كان لورثة المولى من ذلك مائتا درهم والباقي لورثة العبد  
 لان عند موت المولى يسلم للعبد ثلث رقبته بالوصية وتلزمه السعاية في ثلثي رقبته فلما مات  
 عن ورثة أحرار فانما يبدأ بقضاء الدين من تركته وذلك مائتا درهم والباقي لورثته وكذلك



او مات العبد قبل المولى وله ورثة بخودون ميراثه لان شيئا من ماله لا يعود الى السيد بالميراث  
 فلا يقع الدور وكذلك لو مات العبد قبل السيد وترك خمسمائة ثم مات المولى وله اولاد رجال  
 ونساء ولا وارث للعبد غير السيد فللمائتان من الخمسمائة بين ورثة المولى للذكر مثل حظ  
 الانثيين لان ذلك للمولى من تركه العبد بحساب دينه وثلثمائة الباقية من تركه العبد تكون  
 للذكر من اولاد المولى بسبب الولاء هذا اذا كان موت العبد بعد المولى فان كان موت العبد  
 قبل موت المولى فالخمسمائة كلها بين ورثة المولى للذكر مثل حظ الانثيين لان جميع ذلك  
 صار للمولى بفضله بحساب الدين وبعضه بحساب الميراث فتكون الخمسمائة كلها تركه المولى  
 ولو ان العبد مات بعد موت المولى وترك ابنته كانت المائتان من الخمسمائة لورثة المولى بحساب  
 دين السعاية وكانت الثلثمائة بين ابنة العبد والذكور من اولاد المولى نصفين لان تركه العبد  
 في الحاصل هذا فيكون نصفه لابنته ونصفه لعصبة المولى ولو مات العبد قبل السيد وترك  
 خمسمائة وترك ابنته ومولاه كانت وصية العبد مائة وستين درهما لان مال المولى في الحاصل  
 اربعمائة قيمة العبد ثلثمائة والباقي وهو مائتان بين الابنة والمولى نصفان ثم نفذ الوصية للعبد  
 في خمسي هذه الاربعمائة باعتبار طرح سهم الدور من نصيب المولى كما بينا فاذا ظهر ان  
 وصيته خمسا اربعمائة وذلك مائة وستون يبقى عليه من السعاية مائة واربعون فيأخذها ورثة  
 المولى من الخمسمائة ويبقى من تركه العبد ثلثمائة وستون بين المولى والابنة نصفان فيسلم للابنة  
 مائة وثمانون ولورثة المولى في الحاصل ثلثمائة وعشرون وعلى الطريق الآخر وهو ان يحمل  
 طرح سهم الدور من نصيب العبد واليه أشار في الكتاب هنا السبيل ان نرفع من تركه العبد  
 ثلثي قيمته بالسعاية يبقى ثلثمائة بين الابنة والمولى نصفان ثم نصيب المولى يكون على ثلاثة أسهم  
 لحاجتنا الى تنفيذ الوصية للعبد في ثلث ذلك فيكون هذه الثلثمائة على ستة أسهم ثلاثة للمولى  
 ثم يعود سهم من ذلك بالوصية الى الابنة فيطرح ذلك من أصل نصيبها يبقى لها سهمان  
 وللمولى ثلاثة فذلك خمسة فهذه تكون أخماسا خمسها مائة وعشرون ثم يعود اليها بالوصية  
 خمس آخر وذلك ستون فيسلم لها مائة وثمانون وقد كنا أعطينا المولى بالميراث مثل هذا  
 فاستقام التخريج ولو مات العبد قبل السيد وترك سبعمائة درهم والمسئلة بحالها فوصية العبد  
 مائتا درهم أما على الطريق الاول فان مال المولى خمسمائة وقيمة العبد مائة نصف ما بقي ثم بعد  
 طرح سهم الدور من جانبه وهذه الخمسمائة تكون أخماسا للعبد خمسها بالوصية وذلك مائتا



درهم فاذا تبين أن وصيته مائتا درهم يبقى عليه السعاية في مائة درهم فيأخذ المولى ذلك من  
 تركته مع نصف ما بقي فيسلم لورثته أربع مائة وقد نفذنا وصيته في مائتين وعلى الطريق الآخر  
 ترقع ثلثي قيمته من تركته بقي تركه العبد خمسمائة وتقسم هذه الخمسمائة بعد طرح سهم الدور  
 من نصيب الابنة على خمسة أسهم ثلثمائة للمولى ومائتان للابنة ثم تعود مائة بالوصية فيسلم  
 لها ثلاثمائة مثل ما سلم للمولى وقد نفذنا الوصية في المرتين في مائتي درهم \* ولو ترك العبد  
 مائتي درهم أو أقل منها كان ذلك كله لورثة السيد لان علي العبد السعاية في المائتين وقد تبين أن  
 دينه محيط بتركته فلا ميراث لورثته ولو ترك ثلثمائة كانت وصيته عشرين ومائة لان هذه  
 الثلثمائة كلها مال المولى وبعد طرح سهم الدور من جانبه تقسم أخماسا للعبد خمساها بطريق  
 الوصية وذلك مائة وعشرون يبقى عليه من السعاية بقدر مائة وثمانين فيأخذ المولى ذلك أولا  
 ثم يسلم له نصف المائة والعشرين بالميراث فيسلم لورثته مائتان وأربعون وقد نفذنا الوصية في  
 مائة وعشرين \* وعلى الطريق الآخر يرفع ثلثا قيمته بقي تركه العبد مائة فيقسم ذلك بين  
 الابنة والمولى أخماسا للمولى ثلاثة أخماسه ستون ثم يعود اليها بالوصية ثلث ذلك عشرون  
 فيسلم لها ستون مثل ما سلم للمولى بالميراث وقد نفذنا الوصية مرة في مائة ومرة في عشرين  
 فاستقام \* وعلى هذا القياس لو ترك العبد أكثر من ذلك ماثلته بين ألف ومائتين الا شيء  
 فان التخريج فيه كما بينا \* ولو ترك ألف درهم ومائتي درهم أو أكثر فلا سعاية عليه وهو  
 كله ميراث لان نصف تركته يكون للمولى بطريق الميراث وذلك ستمائة فتبين أن جميع  
 رقبته خارج من ثلث مال المولى فلهذا لا سعاية عليه ولو ترك العبد ابنتين وثلثمائة درهم كانت  
 وصيته في ثلث ذلك ثم ذلك الثلث بين الابنتين والمولى أثلاثا فالسبيل أن تجعل أصله من  
 تسعة ثم يعود سهم الى المولى بالميراث وهو الدائر فتطرحه من أصل حقه وتجعل الثلثمائة على  
 ثمانية فانما تنفذ الوصية في ثلاثة أثمان هذه الثلثمائة وثمن الثلثمائة سبعة وثلاثون ونصف فثلاثة  
 أثمانه تكون مائة واثنى عشر ونصف فتبين أن السالم له بالوصية هذا المقدار فيأخذ المولى من  
 تركته ما بقي عليه من السعاية وذلك مائة وسبعة وثلاثون ونصف ويعود اليه بالميراث سبعة  
 وثلاثون ونصف فذلك مائتان وخمسة وعشرون وقد نفذنا الوصية في مائة واثنى عشر  
 ونصف على الطريق الآخر يرفع ثلثا قيمته من تركته بقي مائة فهذه المائة تقسم بين الابنتين  
 والمولى أثلاثا ثم الثلث الذي للمولى يكون على ثلاثة لحاجتنا الى تنفيذ الوصية في ثلث ذلك



فتكون هذه المائة على تسعة وبعد طرح سهم الدور من جانب الابنتين تكون على ثمانية يسلم للمولى بالميراث ثلاثة ثم يعود الى الابنتين بالوصية سهم فيكون لهما ستة وذلك الثلثان من تركه العبد والمولى الثلث واذا قسمت ذلك بالدراهم ظهر أن تنفيذ الوصية في مائة واثنى عشر ونصف لانا نقضنا الوصية مرة في مائة ومرة في ثمن المائة وذلك اثنا عشر ونصف وكذلك على هذا القياس يخرج لو ترك أكثر من ذلك الى ألف وثمانمائة درهم فان كانت تركه العبد ألف درهم وثمان مائة أو أكثر فلا سعاية عليه لان لابنتيه من تركته الثلثين والباقي للمولى وذلك ستمائة قتيبن أن رقبته تخرج من ثلث ماله فلماذا لا يجب عليه السعاية ولو كان العبد ترك ابنتيه وأمه والمولى فان كانت تركته قدر ثلثي قيمته أو أقل فهو لورثة المولى كله بحساب دين السعاية وان كانت تركته أكثر من ذلك نظرت الى ما بقي فتقسمه على أربعة عشر سهما ثم نظرت الى سهم من سبعة عشر فاضفته الى ثلث رقبة العبد فذلك ثلث تركه المولى فهو الوصية من قبل أن أصل الفريضة من ثمانية عشر للابنتين الثلثان اثنا عشر وللأم السدس الثلاثة وما بقي وهو الثلاثة فهو للسيد يعود ثلث ذلك وهو سهم بالوصية الى ورثة العبد فطرح ذلك من أصل حقه فيبقى لهم أربعة عشر وهذه الثلاثة التي بقيت ميراث المولى فذلك سبعة عشر فلماذا صار الباقي بعد المائتين مقسوما على سبعة عشر الوصية من ذلك سهم واحد ولو ترك العبد وابنه وامرأة ومولا هرفت من تركته ثلثي القيمة ثم نظرت الى ما بقي فأخذت سبعة فاضفته الى ثلث قيمة العبد فجعلته لوصيته لان أصل الفريضة من ثمانية للمرأة سهم وللابنة أربعة والباقي وهو ثلاثة للمولى ثم يعود سهم من هذه الثلاثة بالوصية الى ورثة العبد فيطرح هذا السهم من أصل حقه ويجعل قسمة الباقي على سبعة ولو ترك العبد ابنة وأما وامرأة والمسئلة بحالها قسم ما بقي من التركة بعد رفع ثلثي القيمة على سبعة وستين سهما فنظرت الى خمسة أسهم من هذه السبعة والستين فاضفتها الى ثلث قيمة العبد وجعلت ذلك الوصية لان الفريضة من أربعة وعشرين للابنة اثني عشر وللأم أربعة وللمرأة ثلاثة يبقى خمسة فهي للمولى بالعصوبة ثم تنفذ الوصية في ثلث ذلك وليس للخمسة ثلث صحيح فيضرب أصل الفريضة في ثلاثة فصار اثنين وسبعين للمولى من ذلك خمسة عشر ثم يعود ثلث ذلك وهو خمسة الى ورثة العبد بالوصية فيطرح ذلك من أصل حقه واذا طرحت من اثنين وسبعين خمسة يبقى سبعة وستون الوصية من ذلك سبعة أخرى مع ثلث القيمة كما بينا



ولو كان العبد ترك ابنين وأما وامرأة كانت وصيته جزءاً من أحد وسبعين مع ثلث رقبته  
 لأن أصل الفريضة من أربع وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر وللأم أربعة وللأخت ثلاثة  
 وبقي سهم واحد فهو للمولى ثم ثلث ذلك العبد وصية فالسبيل أن تضرب أربعة وعشرين  
 في ثلاثة فيكون اثنين وسبعين للمولى بالميراث من ذلك ثلاثة ويعود إلى ورثة العبد سهم منه  
 بالوصية فيطرح من أصل حقهم سهم يبقى أحد وسبعون فتبين أن الوصية له بثلاث رقبته  
 وبجزء من أحد وسبعين مما بقي من تركته بعد رفع ثلثي قيمته \* ولو مات العبد قبل المولى  
 وترك ثلاث مائة درهم ثم مات المولى وعليه دين مائة درهم فوصية العبد من ذلك ثمانون  
 درهما والسماية مائتان وعشرون لأن القدر المشغول بالدين من ثلاثمائة لا يعد مالا للمولى  
 في حكم الوصية يبقى ماله مائتا درهم وبعد طرح سهم الدور من قبل المولى يقسم على خمسة أسهم  
 خمسا للعبد بالوصية وذلك ثمانون درهما وثلاثة أخماسه للمولى ثم يعود نصف الثمانين بالميراث  
 إلى المولى فيسلم لورثته مائة وستون وقد نفذنا الوصية للعبد في ثمانين فاستقام وعلى الطريق  
 الآخر يجعل طرح سهم الدور من قبل العبد قال يرفع مقدار الدين وهو مائة وثلاثا ما بقي فأنما  
 يكون للعبد ثلث ما بقي وذلك ستة وستون وثلثان فذلك بين الابنة والمولى نصفان ثم نصيب  
 المولى يكون على ثلاثة أسهم لتنفيذ الوصية للعبد في ثلاثة فيطرح سهم من قبل الابنة لأن  
 ذلك يعود إليها بالوصية ويقسم هذا الباقي على خمسة خمساها للابنة وثلاثة أخماسها للمولى ثم  
 يعود خمس بالوصية إليها فيسلم إليها مثل ما سلم للمولى وقد حصل تنفيذ الوصية مرة في  
 ستة وستين وثلثين ومرة في ثلاثة عشر وثلاث ثمانون ثم التخريج كما بينا وكذلك إن  
 كان الدين أقل من ذلك أو أكثر فهو على هذا القياس وكذلك لو كان مع الابنة امرأة أو أم  
 أو كلاهما فهو يخرج مستقيماً إذا تأملت على الطريق الذي قلنا ولو لم يكن على المولى دين وترك  
 المولى أيضاً ثلثمائة فوصية العبد مائتان وأربعون درهما لانا نضم ما ترك المولى إلى ما تركه  
 العبد فإنه ليس فيه فضل على قيمته فيجعل ذلك كله مال المولى ثم بعد طرح سهم الدور من  
 جانب المولى نفذ الوصية للعبد في خمس ذلك وخمسا مائة مائتان وأربعون يبقى من تركته  
 العبد ستون يأخذ بطريق السعاية ويأخذ نصف المائتين وأربعين بطريق الميراث فيسلم  
 لورثته أربع مائة وثمانون وقد نفذنا الوصية في مائتين وأربعين وعلى الطريق الآخر يقول  
 وصية العبد من ثلاث مائة فإذا ترك ثلاث مائة والوصية للعبد من كل ثلاث مائة عرفنا أن



له مائتين فيأخذ المولى مائة درهم من تركة العبد بطريق السعاية ونصف المائتين بطريق  
 الميراث ثم نكث ذلك للعبد وصية فتكون هذه المائتان بمد طرح سهم الدور اخماسا وانما تنفذ  
 الوصية في خمسها وخمس المائتين أربعون فظهر انا نفذنا الوصية له مرة في مائتين ومرة في  
 أربعين فذلك مائتان وأربعون وكذلك ان ترك أكثر من ذلك من المال فعلي هذا القياس  
 يخرج ولو أعتق المريض عبدا قيمته ثلثمائة فتعجل المولى من العبد جميع القيمة فأكلها ثم مات  
 العبد وترك خمسمائة درهم ولا وارث له غير ابنته ومولاه فالوصية من ذلك مائة درهم لان  
 ما ترك العبد صار ميراثا بين الابنة والمولى نصفين فال مولى عند موته مائتان وخمسون  
 وبعد طرح سهم الدور يقسم ذلك اخماسا الوصية للعبد خمسا ذلك وذلك مائة درهم فبين  
 أن المولى أخذ من العبد مائة زيادة على حقه فيكون ذلك دينا عليه فيضم ذلك الى تركة العبد  
 وهو خمسمائة فيصير ستمائة بين الاخت والمولى نصفين لكل واحد منهما ثلثمائة فيحسب  
 للمولى ما عليه وذلك مائة ويأخذ ورثته مائتين من الابنة فيسلم للابنة ثلاث مائة ولو كان  
 المولى تعجل من العبد ثلثي قيمته فأكلها ثم مات العبد وترك خمسمائة فالوصية هنا عشرون  
 ومائة لانه يدفع للمولى مائة درهم من هذه الخمسمائة ونصف ما بقى بطريق الميراث فيكون  
 مال المولى ثلاث مائة وبعد طرح سهم الدور من هذه الثلثمائة تكون اخماسا الوصية للعبد  
 خمسها وذلك مائة وعشرون فتبين ان السعاية على العبد كانت مائة وثمانين وقد أخذ المولى  
 مائتين فمقدار عشرين من ذلك دين عليه يضم الى الخمسمائة ويجعل ذلك بين الابنة والمولى  
 نصفان لكل واحد منهما مائتان وستون فيحسب للمولى ما عليه وذلك عشرون ويأخذ  
 من الخمسمائة ما بقى وأربعين ويسلم للابنة مائتان وستون ولو كان عجل مائة درهم فاستهلكها  
 كانت الوصية أربعين ومائة لانه يدفع للمولى من الخمسمائة ما بقى من قيمة العبد وذلك مائتان  
 ونصف ما بقى بالميراث فيكون ثلاث مائة وخمسين الوصية للعبد خمسا ذلك باعتبار طرح  
 سهم الدور وذلك مائة وأربعون فظهر ان السعاية عليه مائة وستون وقد أخذ مائة درهم  
 يبقى على العبد من السعاية ستون درهما فيأخذ المولى ذلك من الخمسمائة ونصف ما بقى بالميراث  
 وذلك مائتان وعشرون فيسلم لورثته مائتان وثمانون وقد نفذنا الوصية في ثمانية وأربعين  
 فاستقام ولو لم يؤد العبد شيئا من السعاية حتى مات وترك خمسمائة كانت الوصية ستين ومائة  
 درهم لان المولى يرفع قيمة العبد من تركته وذلك ثلثمائة ونصف ما بقى بالميراث فيكون



ماله أربعمائة خمساها للعبد بطريق الوصية وذلك مائة وستون درهما فظهر ان السعاية على العبد مائة وأربعون فيأخذها ورثة المولى من الخمائة يبقى ثلاث مائة وستون بين الابنة والمولى نصفان للمولى من ذلك مائة وثمانون فيصير في أيديهم ثلاث مائة وعشرون وقد نقدنا وصية العبد في مائة وستين فاستقام الثلث والثلثان والله أعلم بالصواب

### باب السلم في المرض

(قال رحمه الله) وإذا أسلم المريض عشرة دراهم في كر يساوي عشرة الى أجل معلوم وقبض الدراهم ثم مات رب السلم وعليه دين محيط بماله ولم يحل السلم فالمسلم اليه بالخيار ان شاء رد الدراهم ونقض السلم وان شاء أدى الكر كله حالا لان المريض حاجي بالاجل فقد بينا ان الوصية بالاجل بمنزلة الوصية بالمال في الاعتبار من الثلث بعد الدين والدين محيط بتركة الميت هنا فلا يمكن تنفيذ الاجل للمسلم اليه وقد تغير عليه شرط عقده بذلك فثبت له الخيار وان كان الكر قد حل قبل موت رب السلم أو مات المسلم اليه قبل موت رب السلم حتى حل الاجل بموته فلا خيار له ولا لورثته هنا ولكن يجبرون على اداء الكر لانه لم يتغير موجب العقد هنا ولو كان أسلم عشرين درهما في كر يساوي عشره وعليه دين عشرة فالمسلم اليه بالخيار ان شاء رد الدراهم ونقض السلم وان شاء أدى الكر ورد من رأس ماله ستة وثلاثين لان المحاباة هنا حصلت بالمال والاجل جميعا فتعتبر من الثلث بعد الدين والثلث بعد الدين ثلاثة دراهم وثلث فذلك القدر سلم للمسلم اليه بالوصية ويثبت له الخيار لتغير شرط العقد عليه فاذا اختار الامضاء أدى الكر حالا لان وصيته نقدناها من ثلث المال فلا يسلم له شيء من الاجل فيؤدي الكر حالا ويرد من رأس المال ستة وثلاثين حتى يقضى الدين بعشرة ويسلم للورثة ستة وثلثان وقد نقدنا الوصية في ثلاثة وثلث ولا حاجة الي نقض العقد هنا في شيء لما أمكن رد بعض رأس المال من غير أن يؤدي الى الربا بخلاف الاقالة وبيع الكر بالكر على ما بينا فلو كان أسلم خمسين درهما في كر يساوي ثلاثين وعليه دين عشرون فان شاء المسلم اليه نقض السلم وان شار رد الكر وأدى عشرة دراهم من رأس المال لانه حاجاه بقدر عشرين من رأس المال فيسلم له من ذلك قدر الثلث بعد الدين وذلك عشرة ويثبت الخيار له لتغير شرط العقد عليه فاذا اختار امضاء العقد أدى الكر ورد عشرة دراهم من رأس المال فيقضى دينه



عشرون درهما ويبقى للورثة عشرون وقد نفذنا الوصية في عشر فاستقام ولو كان السلم مائة درهم في كره يساوي خمسين وعليه دين أربعون فان شاء المسلم اليه نقض السلم وان شاء أدى الكره ورد ثلاثين رأس المال لانه يسلم له بالوصية الثالث بعد الدين وذلك عشرون ويثبت له الخيار لتغير شرط العقد فاذا اختار امضاء العقد أدى الكره ورد ثلاثين من رأس المال حتى يقضى دينه بأربعين ويسلم للورثة أربعون وقد نفذنا الوصية في عشرين وفي الحاصل يسلم للمسلم اليه قيمة كره وثلث تركة الميت بعد الدين ورد ما زاد على ذلك من رأس المال واذا أسلم المريض عشرة دراهم الى رجلين في كره حنطة يساوي عشرة الى أجل وقضى الدراهم ثم مات أحدهما ثم مات رب السلم قبل حل الاجل فانه يخير ورثة الميت على أن يؤدوا نصفه لان طعام السلم حل بموته في نصيبه فلم يتغير موجب العقد على ورثته والحى بالخيار ان شاء نقض السلم في حقه لتغير موجب العقد عليه وان شاء أدى ثلث ما عليه لانه موصى له بالاجل في نصيبه فانما تنفذ الوصية له في ثلث مال الميت وذلك ثلثا ما عليه فقد سلم للورثة ثلثي كره قيمته ستة وثلثان وبقي ثلث الكره عليه مؤجلا وقيمه ثلاثة وثلث ولو كان رأس المال عشرين درهما وقد مات أحدهما قبله أو بعده قبل أن يتحصموا فالحى وورثة الميت منهما بالخيار لانه حاباها بقدر نصف ماله ولا يسلم المحاباة لها الا بقدر الثلث فقد تغير على كل واحد منهما شرط المقدر لهذا ثبت لهم الخيار فان اختاروا امضاء العقد أدوا الكره وردوا ثلاثة دراهم وثلثا من رأس المال لانه انما يسلم لهم من المحاباة مقدار ثلث المال وذلك ستة وثلثان فيؤدى الكره حالا وقيمه عشرة وثلاثة دراهم وثلث من رأس المال حتى يسلم للورثة ثلاثة عشر وثلث وقد نفذنا الوصية في ستة وثلاثين فيكون السلم لهما قيمة الكره من رأس المال وثلث مال الميت بالوصية فان كان الميت منهما مات معسرا فالآخر بالخيار ان شاء رد حصته من الدراهم ونقض السلم وان شاء رد نصف الكره وثلاثة دراهم من رأس المال لان الميت منهما مات مستوفيا لوصيته ويؤدى ما عليه وقد كان الثلث بينهما نصفين فيكون حق كل واحد منهما في سهم وحق الورثة في أربعة فنصيب الحى يجعل على خمسة يسلم له من الخمس بطريق الوصية ويؤدى أربعة أخماسه وذلك نصف كره قيمته خمسة دراهم وثلاثة دراهم من رأس المال فيسلم للورثة ثمانية وقد نفذنا الوصية للحى في درهين وللميت في مثله فاستقام ولو كان رأس المال ثلاثين درهما ولم يموت واحد منهما ولكن غاب أحدهما وقالت ورثة رب السلم لان يجيز هذا السلم



فالمسلم اليه بالخيار ان شاء نقض السلم في حصته ورد حصته من الدراهم وان شاء أدى نصف  
 الكر ورد من رأس المال سبعة على ما بينا ان الثالث بينهما نصفان فانما يضرب الحاضر في نصيبه  
 بسهم وورثة رب السلم باربعة فيسلم له الخمس مما عليه وذلك ثلاثة دراهم بالوصية فيرد الى  
 الورثة نصف كر قيمته خمسة وسبعة دراهم من رأس المال فيكون ذلك اثني عشر وقد نفذنا  
 الوصية للحاضر في ثلاثة وللغائب في مثله فاستقام فان حضر الغائب بعد ما قضى القاضي بينهم  
 بهذا فانه يكون بالخيار ان شاء رد الدراهم على الورثة في نقض السلم لتغير شرط العقد عليه  
 وان شاء أدى نصف الكر ورد ثلاثة من رأس المال لانه قد سلم للورثة اثني عشر فانما يبقى  
 الى تمام حقهم ثمانية فاذا أعطاهم نصف الكر قيمته خمسة رد عليهم من رأس المال ثلاثة فقد  
 سلم لهم عشرون درهما وقد نفذنا الوصية لاحدهما في ثلاثة وللآخر في سبعة فاستقام  
 التخريج ولا يرد على الاول بشئ لان حكم السلم قد انتقض فيما رد ومن رأس المال بالتقاض  
 قبضه من الاصل فلا يعود بعد ذلك حكم العقد في شئ منه واذا أسلم الرجل في مرضه ستين  
 درهما الى ثلاثة نفر في كر قيمته ثلاثون وقبض الدراهم ثم مات رب السلم ولا مال له غيرها  
 فأخذ الورثة أحدهم ولم يظفر وبالآخرين فهو بالخيار لتغير شرط العقد عليه فان اختار امضاء  
 العقد أدى ثلث الكر ورد من رأس المال سبعة دراهم وسبعا لان الثلث بينهم اثلاث فالحاضر  
 انما يضرب في نصيبه بسهم والورثة بستة فيسلم له السبع من نصيبه ونصيبه عشرون درهما  
 فسبعة يكون درهما وستة اتساع فليبه أن يرد على الورثة ما زاد على ذلك وهو ثلث كر قيمته  
 عشرة ومن رأس المال سبعة دراهم وسبعا فان ظفروا باحد الغائبين بعد ما قضى القاضي بينهم  
 بهذا وفسخ السلم فيما بينهم وبين الاول فهذا الثاني أيضا بالخيار ان شاء نقض السلم في حصته  
 وان شاء أدى ثلث الكر ورد من رأس المال ثلاثة دراهم الا تسعا لان في يد الورثة سبعة  
 عشر درهما وسبعا فاذا أعطاهم ما بينا يسلم للورثة ثلاثون درهما وذلك ثلاثة ارباع ما كان أسلم  
 اليهما ويكون في يد المسلم اليه الثاني عشرة دراهم وسبعا فاذا أعطاهم عشرة قيمة ما أدى من  
 الطعام وسبعة وسبعا محابة فذلك كمال ربع ما أسلم اليهما بما أخذ الاول من المحابة ولا يرد  
 الثاني على الاول شياً لان الاول قد فسخ القاضي حصته من رأس مال السلم فيما رده عليه فلا  
 يعود الحق فيه بعد وذلك لهذا فان فعلوا ذلك ثم ظفروا بالثالث جاز السلم في حصته وجازت  
 له حصته من المحابة لانها كمال الثلث سواء فيؤدي الى الورثة حصته وذلك ثلاثة عشر قيمته



عشرة حتى يسلم للورثة تمام أربعين درهما وهي ثلث تركة الميت ويكون في يد المسلم اليه الثالث عشرون درهما عشرة قيمة ما أدي وعشرة محاباة وهي تمام ثلث تركة الميت بما أخذ الاولان والاصل في ذلك أنهم حين ظفروا بالاول كانت القسمة بينه وبينهم اسباعا كما بينا فحين ظفروا بالثاني كانت القسمة بينهم وبين الاول والثاني على ثمانية لأن الثالث مستوفى لسهمه بقي حق الورثة في ستة وحقهما في سهمين فعرفنا انه سلم لهما الربع مما عليهما وقد أخذ الاول حصته كما بينا فيسلم للثاني ما بقي من الربع ثم اذا ظفروا بالثالث فحق الورثة في الثلثين وحق الموصى لهم في الثلث وقد أخذ الاولان حقهما على وجه يتعذر ايصال شيء آخر اليهما فيسلم ما بقي من الثلث كله للثالث واذا أسلم المريض عشرين درهما في كريسوى عشرين الى أجل وأخذ به رهنا قيمته عشرة فضاء ثم مات قبل أن يحل السلم فقد ذهب الرهن بنصف الكر لان في قيمته وفاء بنصف الكر وبهلاك الرهن انما يصير مستوفيا بمقدار قيمة الرهن ويقال للمسلم اليه أنت بالخيار فان شئت أد ثلثي ما بقي عليك من الكر ويكون ما بقي عليك الى أجله وان شئت فرد الدراهم وخذ من الورثة نصف الكر لان المحاباة بالاجل لا تتعذر الا في مقدار الثلث وماله عند الموت نصف الكر فانما يسلم له الاجل في ثلث ذلك ويثبت له الخيار لتغير شرط العقد فاذا اختار فسخ العقد رد الدراهم وأخذ من الورثة نصف الكر لان الرهن حين ضاع في يده صار هو به مستوفيا بنصف الكر فكانه أداه اليه واذا فسخ العقد وجب على الورثة رد ذلك اليه الا أن تجيز له الورثة ما بقي عليه الى أجله فيكون لهم ذلك حينئذ ويسقط به خيار المسلم اليه لانه ما تغير عليه موجب العقد فان موجب العقد وجوب تسليم ما بقي عليه بعد حل الاجل وقد سلم له ذلك حين رضى الورثة بالاجل فيما بقي ولو أسلم المريض عشرين درهما في كريسوى عشرة دراهم وأخذ منه رهنا قيمته تساوى عشرة فضاء ثم مات المريض فان شاء المسلم اليه رد الدراهم كلها وأخذ من الورثة كرا مثل كره وان شاء رد من رأس المال ستة دراهم وثلثين لانه حاباه بنصف المال ولا يسلم له من المحاباة الا مقدار الثلث فيثبت له الخيار لتغير شرط العقد عليه واذا اختار فسخ العقد رد رأس المال واسترد كرا مثل كره لانه صار مستوفيا الكر بهلاك الرهن فكانه استوفاه حقيقة فيلزمه رده عند فسخ السلم واذا اختار امضاء العقد فال الميت عند موته عشرة دراهم لان الكر صار مستوفيا كما فيسلم له بالمحاباة ثلاثة وثلث ويرد ستة دراهم وثلثين ولو أسلم اليه خمسين درهما في كريسوى عشرة



عشرون وأخذ منه رهنا يساوي ثلاثين فضاع الرهن ثم مات المريض فالمسلم اليه بالخيار كما  
 قلنا ان شاء رد الدراهم وأخذ كرا مثل كره لانه بهلاك الرهن صار مستوفيا للكرا  
 وهو أمين في الزيادة فعند انقضاء العقد يرد كرا مثل كره وان شاء رد من رأس المال الى الورثة  
 عشرين درهما لان ماله عند الموت ثلاثون درهما فان الكرا مستهلك فلا يحاسب من تركته  
 فانما يسلم له بالوصية عشرة ويرد من رأس المال عشرين درهما وذلك ثلثا تركته الميت ولو أسلم  
 عشرة دراهم في كرا قيمته عشرة وأخذ منه رهنا قيمته عشرة ثم مات المريض وقد حل الكرا  
 وقيمته خمسة فيس للورثة الا عين الكرا لانه لم يحابه بشيء من ائمال حين أسلم وانما مات بعد  
 حل الاجل فاذا لم يكن في العقد محاباة كان مباشرته في الصحة والمرض سواء ولو أسلم ثلاثين  
 درهما في مرضه في كرا حنطة قيمته يومئذ عشرون ثم مات المريض وقيمة الكرا يوم مات  
 عشرة فلم تجز الورثة فالمسلم اليه بالخيار لتغير شرط العقد وعند امضاء العقد يؤدي الكرا ويرد  
 من رأس المال عشرة لانه قد يمكن في أصل العقد هنا محاباة وانما يسلم المحاباة له بطريق الوصية  
 فينظر الى قيمة الكرا وقت الخصومة وقيمته وقت الخصومة عشرة وحق الورثة في عشرين  
 فعليه أن يرد مع الكرا من رأس المال عشرة بخلاف الاول فهناك لا محاباة في أصل العقد حين  
 وقع السلم فكانت مباشرته في المرض ومباشرته في الصحة سواء اذا لم يكن فيه وصية  
 فان أعطاه الكرا رهنا ففي حكم الرهن ينظر الى قيمة الكرا يوم الرهن لان بدء الاستيفاء انما  
 يثبت بقبض الرهن فيعتبر قيمته عند ذلك وتفسير ذلك مريض أسلم ثلاثين درهما في كرا قيمته  
 عشرون وأخذ منه رهنا بالكرا قيمته عشرون ثم مات رب السلم فصار قيمة الكرا عشرة دراهم  
 وقد ضاع الرهن فان الرهن يذهب بالكرا على قيمته يومئذ لانه كان في قيمته وفاء بالكرا  
 فينقذ به الاستيفاء بقبض الرهن ويتم بهلاكه ثم يكون المسلم اليه بالخيار ان شاء رد الدراهم  
 وأخذ كرا مثل كره لان استيفاء الكرا بهلاك الرهن بمنزلة استيفائه حقيقة وان شاء رد  
 من رأس المال الى الورثة ستة دراهم وثلاثين لان الكرا مستهلك فاذا رفعت قيمته من رأس  
 المال يوم يقع السلم بقي عشرة دراهم فذلك مال الميت فيسلم لصاحب المحاباة ثلث ذلك ويرد على  
 الورثة ثلثيها وذلك ستة وثلاثين ولو أسلم خمسين درهما في كرا يساوي عشرين وأخذ منه رهنا  
 قيمته عشرون فزادت قيمة الكرا حتى صارت ثلاثين ثم مات رب السلم وقد ضاع الرهن فان  
 الرهن يذهب بقيمة الكرا يومئذ لان بقبض الرهن يثبت له بدء الاستيفاء في جميع الكرا فان في



قيمته وفاء بالكر فيتم الاستيناء بهلاك الرهن ولا ينظر الى زيادة قيمة الكر بعد ذلك والمسلم  
اليه بالخيار ان شاء رد الدراهم وأخذ كرا مثل كره وان شاء رد من رأس المال عشرين درهما  
وهو ثلثا تركة الميت بعد الذي ذهب به الرهن لان الكر مستهلك وقيمه وقت العقد كان  
عشرين فان كانت المحاباة بقدر ثلاثين ومال الميت منه مقدار المحاباة فقط فانما يسلم له من ذلك  
الثالث وهو عشرة دراهم فيرد على الورثة مقدار عشرين درهما حتى يستقيم الثلث والثلاثان  
والله أعلم بالصواب

باب السلم في مرض المسلم اليه

(قال رحمه الله) واذا أسلم الرجل عشرة دراهم في كره موصوف قيمته أربعون درهما  
الى مريض وقبض المريض الدراهم ثم مات المسلم اليه ولا مال له غير الكره فرب السلم  
بالخيار لان المسلم اليه حاباه بثلاثين درهما وذلك فوق ثلث ماله وانما يسلم له المحاباة بقدر ثلث  
ماله فيتخير حين لم يسلم له شرط عقده فان شاء نقض السلم ورجع على الورثة بدراهمه وان شاء  
أخذ نصف الكره وكان للورثة نصف الكره فيكون السالم لرب السلم نصف كره قيمته  
عشرون درهما عشرة منها بالعشرة التي أسلمها وعشرة بالمحاباة وهي ثلث مارك الميت ويسلم  
للورثة نصف كره قيمته عشرون وذلك ثلثا تركة الميت وذكر الحاكم في المختصر ان شاء أخذ  
الكر وأعطى الورثة عشرين درهما وانما أراد به أن يرد من المحاباة ما جاوز الثلث بطريق  
لزيادة في رأس المال على قياس بيع العين وهذا غلط لان الزيادة في رأس المال بعد موت  
المسلم اليه لا يجوز فانه لو لم يقبض رأس المال حتى مات المسلم اليه لم يجز قبضه بعد الموت  
فلم تثبت الزيادة التي التحقت بأصل العقد وانما قبضت بعد موت المسلم اليه وذلك لا يجوز فان  
قيل كيف يستقيم القول بسلامة نصف الكره للورثة من غير أن يجب عليهم رد شيء من رأس  
المال لان سلامة نصف الكره لهم لا يكون الا بطريق انتقاض العقد في نصف الكره وانتقاض  
العقد في نصف المقود عليه لا يجوز بغير بدل قلنا انما يسلم للورثة نصف الكره بطريق الخط  
وهو أن رب السلم حين اختار امضا العقد فكانه حط نصف الكره وقد بينا في جانب رأس المال  
أنه يرد بعض رأس المال على ورثة رب السلم بطريق الخط وكما يجوز الخط في رأس المال يجوز  
في المسلم فيه لان البراء عن المسلم فيه قبل القبض صحيح فخط بعضه يجوز أيضا فان كان على



الميت دين محيط بتركته لم تجز المحاباة لانها وصية ويخاص رب السلم الغرماء برأس ماله في  
 التركة لانه تعذر تسليم الكر لمكان حق الغرماء فيجب رد رأس المال وقد استهلكه المسلم اليه  
 فيكون ديناً عليه كسائر الديون فلماذا يتحاصون في التركة بقدر ديونهم فان كان رب السلم قد  
 أخذ منه رهناً بالسلم وعلى ذلك بينت ثم مات المسلم اليه ولا مال له غير الرهن وعليه ديون استوفى  
 رب السلم رأس المال من الرهن ورد ما بقي على الغرماء لان تعلق حق السلم بالرهن أسبق من  
 تعلق حق سائر الغرماء فيستوفى رأس ماله ويرد ما بقي على الغرماء لان الدين مقدم على الوصية  
 \* واذا أسلم الرجل عشرة دراهم الى مريض في كرمته مائة وقبض الدراهم فاستهلكها ثم مات  
 وقد أوصى الرجل بثلاث ماله ولا مال له غير الكرم فان شاء صاحب السلم نقض السلم وأخذ  
 دراهمه لانه لم يسلم له شرط عقده واذا نقض العقد بطلت وصيته بالمحاباة فيجوز للآخر وصيته  
 في ثلث مال الميت وان شاء أخذ خمسي الكرم وأعطى الورثة منه ثلاثة أخماسه بطريق الحط فيسلم له  
 خمسي كرمته أربعون درهما بعشرة دراهم فالوصية له من ذلك ثلاثون ويسلم للورثة ثلاثة أخماس  
 الكرم وقيمته ستون درهما فيستقيم الثلث والثلثان \* والحاكم رحمه الله يقول ان شاء أخذ الكرم  
 وأعطى الورثة ستين درهما وهذا غلط لما بينا ولا شيء لصاحب الوصية في قول أبي حنيفة لان  
 المحاباة على أصله مقدمة على سائر الوصايا والمحاباة هنا بقدر سبعين فهو أكثر من ثلث ماله فانما  
 يسلم الثلث لصاحب المحاباة ولا شيء للآخر وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يتحاصن في  
 الثلث فيضرب صاحب المحاباة بجميع المال وصاحب الثلث بالثلث فيصير الثلث بينهم على أربعة  
 والثلثان ثمانية فاذا اختار رب السلم امضاء العقد كان له من الكرم قدر اثنين وثلاثين ونصف  
 ورد على الورثة قدر سبعة وستين ونصف من الكرم بطريق الحط فيكون لصاحب الوصية  
 من ذلك سبعة ونصف وهو ربع ثلث ماترك الميت لان التركة بقدر سبعين فقدر العشرة  
 من الكرم مستحق بعوضه وهو رأس المال ولهذا قلنا ان صاحب المحاباة يضرب بجميع المال  
 لان جميع ذلك محاباة له ويسلم للورثة ما يساوي ستين وذلك ثلثا التركة ولرب السلم من الكرم  
 ما يساوي اثنين وثلاثين ونصف عشرة منها بازاء دراهمه واثنان وعشرون ونصف محاباة وهي  
 ثلاثة أرباع ثلث التركة فان كان له عبد فأعتقه في مرضه فعلى قول أبي يوسف ومحمد العتق  
 أولى ويرجع صاحب السلم برأس ماله ولا شيء له غير ذلك وعند أبي حنيفة رحمه الله ان بدأ  
 بالمحاباة فهي مقدمة على العتق وان بدأ بالعتق فهو والمحاباة سواء وقد تقدم بيان هذه المسئلة



في العين والدين \* واذا اشترى الرجل بعشرة دراهم كره حنطة قيمته ثلاثون درهما من مريض ثم مات البائع ولا مال له غير الكره وقد باعه من انسان آخر بعشرة أيضا فلاول أولى بالبيع والمحاباة له دون الآخر لان الوصية بالمحاباة في ضمن البيع والبيع من الثاني باطل فان كان له كر آخر فباعه في مرضه من انسان آخر وحاباه فيه ثم مات محاصا في الثالث فما أصاب كل واحد منهما كان في الكره الذي اشترى ويردون ما بقي من قيمة الكرين دراهم علي الورثة لان في بيع العين يمكن ازالة المحاباة بالزيادة في الثمن بعد موت البائع فان قبض الثمن قبل موته ليس بشرط بخلاف السلم على ما بينا والله أعلم بالصواب

باب هبة المريض العبد يقتله خطأ ويعفو عنه

(قال رحمه الله) واذا وهب المريض في مرضه الذي مات فيه عبدا لرجل قيمته ألف درهم وقبضه ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل الواهب خطأ فعفا عنه الواهب قبل موته فانه يقال للموهوب له ادفهه أو اوفده فان اختار الدفع دفع أربعة أخماسه وجاز له الخمس لانه جمع بين الهبة والعفو وكل واحد منهما وصية تجوز من الثالث فحق الموهوب له باعتبار الهبة في سهم ثم لولا العفو لكان يدفع ذلك السهم فيسلم له ذلك السهم بالعفو فحق الورثة في أربعة لما تقذنا الوصية له في سهمين سهم بالعفو وسهم بالهبة فلهذا يكون العبد على خمسة تجوز الهبة في سهم ثم يجوز العفو في ذلك السهم فيكون ذلك السهم بمعنى سهمين ويصير كأن الميت انما ترك عبدا وخمسة عبد فيسلم للورثة أربعة أخماس عبد ويسلم للموصي له خمسا عبد في الحكم فيستقيم الثالث والثلاثان \* وعلى طريق الجبر يجعل العبد مالا ويجوز الهبة في شيء ثم يجوز العفو في ذلك الشيء يبقى في يد الورثة مال الا شيء وذلك يعدل أربعة أشياء لانا جوزنا الهبة في شيء والعفو في شيء فحاجة لورثة الى ضعف ذلك وهو أربعة أشياء فأجبر المال بشيء وزد على ما يعدله مثله فظهر أن المال الكامل يعدل خمسة أشياء وانا حين جوزنا الهبة في شيء كان ذلك بمعنى خمس العبد وجوزنا العفو فيه أيضا وان اختار الفداء فدي ثلثه بثلاث الدية ويسلم له العبد كله لانه لو كان العفو دون الهبة لكان يفدي سدس العبد بالطريق الذي قلنا أنه لو كان للميت ألف درهم جاز العفو في جميع العبد فيضم الالفين الى الدية ثم يجوز العفو في مقدار الدية ويبطل العفو في حصة الالفين وذلك سدس الجملة فيفديه بسدس الدية فاذا اجتمعت الهبة والعفو يتضاعف



ما يلزمه الفداء فيه فأما يفدى ثلث العبد بثلاث الدية وذلك ثلاثة آلاف وثلث ألف ويسلم  
 له العبد كله بالهبة وثلثا العفو وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان لأن موجب الجناية أحد  
 شيئين القيمة أو الدية وإنما يعتبر الأقل وهو القيمة لأنه المتيقن به فيكون السالم للموهوب  
 له في الحاصل ألف وستمائة وستة وستون وثلثان وقد سلم للورثة ضعف ذلك من الدية فكان  
 مستقيما فإن كانت قيمته ألفي درهم فاختار الدفع دفع أربعة أخماسه كما بينا وإن اختار الفداء  
 فدى أربعة أسباعه بأربعة أسباع الدية ويسلم له العبد كله لانا نضم ضعف قيمة العبد وهو  
 أربعة آلاف إلى الدية ثم نوجب عليه الفداء بحصة ما عدنا وذلك سبعان لو لم يكن هنا هبة  
 فبعد وجود الهبة يتضاعف لفداء يفدى أربعة أسباعه بأربعة أسباع الدية وذلك خمسة آلاف  
 وخمسة أسباع ألف ويسلم للموهوب له العبد بالهبة وقيمته ألفان وثلاثة أسباعه بالعفو وذلك  
 ستة أسباع ألف فيكون له ألفان وستة أسباع ألف فذلك ثلث تركة الميت ولو كانت قيمته  
 ثلاثة آلاف فدى ثلاثة أرباعه بثلاثة أرباع الدية لانا نضم إلى الدية ضعف القيمة وذلك ستة  
 آلاف فيكون ستة عشر ألفا فلو كان العفو خاصة لكان يفدى بحساب المضموم وذلك ثلاثة  
 أثمان الدية فمند اجتماع الهبة مع العفو يتضاعف الفداء فيفدى ثلاثة أرباعه بثلاثة أرباع الدية  
 وذلك سبعة آلاف وخمسمائة فيسلم له العبد بطريق الهبة وقيمته ثلاثة آلاف ربعة بالعفو  
 قيمته سبعمائة وخمسون فذلك ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون نفدنا فيه الوصية وقد سلم  
 للورثة ضعف ذلك ولو كانت قيمته أربعة آلاف فدى ثمانية اتساع ثمانية اتساع الدية لانا  
 نضم ضعف القيمة وهو ثمانية آلاف إلى الدية فلو لم يكن إلا العفو لكان يفدى بحصة المضموم  
 وذلك أربعة اتساعه فإذا اجتمعت الهبة والعفو يتضاعف الفداء فهذا يفدى ثمانية اتساعه  
 ثمانية اتساع الدية ولو كانت قيمته خمسة آلاف فداه كله بجميع الدية ويسلم له العبد بالهبة  
 لانا نضم ضعف القيمة إلى الدية فيكون عشرين ألفا فلو كان العفو دون الهبة لكان يفدى  
 بحصة المضموم وذلك نصف العبد فإذا اجتمعت الهبة مع العفو يتضاعف الفداء عليه فيفدى  
 جميعه بجميع الدية وذلك عشرة آلاف ويسلم له العبد بالهبة وقيمته خمسة آلاف فيستقيم الثلث  
 والثلثان وهذا لانا نصحح الهبة له في جميع العبد أولا فإن تصحح الهبة في جميع العبد يزداد  
 الفداء عليه وبزيادة الفداء يزداد مال الميت فلا بد من تصحح الهبة في جميع العبد ثم إن  
 بقي من الثلث شيء يصح العفو بقدر ما بقي من العبد ويفدى ما زاد على ذلك كما في المسائل



المتقدمة وان لم يبق من الثالث شيء لا يصح العفو في شيء كما في هذه المسئلة فانه اذا كانت  
 قيمته خمسة آلاف وقد نفذنا الهبة في جميع ذلك العبد لا يبقى من ثلث مال الميت شيء فلهذا  
 يبطل العفو ويفدى جميع العبد بجميع الدية واذا وهب المريض عبدا لرجل لا مال له غيره  
 وقيمه ألف درهم وقبضه ثم وهب الموهوب له الآخر وقبضه ثم جرح العبد المريض جراحة  
 خطأ فمات منها وعفا عن الجناية فانه يخير الموهوب له الثاني في الدفع والفداء لان الملك في  
 العبد له فان اختار دفعه دفع بثمين وأمسك الثلث وضمن الموهوب له الاول ثلثي قيمة العبد  
 لورثة المقتول لان مال اواهب في الحكم عبدان عبد يستحق له بالجناية وعبد كان على ملكه  
 فوهبه فتصح وصيته في ثلثه وذلك ثلثا عند نصف ذلك للموهوب له الاول بالهبة ونصفه  
 الثاني بالعفو فيكون السالم للموهوب له الاول ثلث العبد وقد وجب عليه رد الثلثين وقد تعذر  
 رده بالاستهلاك فيضمن ثلثي قيمته لورثة المقتول ويسلم للثاني ثلث العبد بالعفو ويدفع ثلثيه  
 الى ورثة المقتول فيسلم لهم عبد وثلثا عبد وقد نفذنا الوصية لهما في ثلثي عبد فاستقام فان  
 كان الموهوب له الاول مسرا دفع الموهوب له الثاني أربعة أخماس العبد وأمسك الخمس  
 لان الموهوب له الاول مستوف لوصيته وما عليه تاوي فانما يعتبر ما هو قائم وهو رقبة العبد  
 بالجناية يضرب فيه الورثة بسهام حقه وهو أربعة والموهوب له الثاني بسهم فيكون العبد على  
 خمسة يسلم له الخمس ويدفع الى ولي المقتول أربعة أخماسه فاذا تيسر استقاما على الموهوب له  
 الاول وذلك ثلثا قيمة العبد رد على الموهوب له الثاني الى تمام ثلث العبد لان ذلك حقه  
 بالوصية وان اختار فداء العبد فدى بسبعه وخمسي تسعه بتسعي الدية وخمسي تسعها ويؤخذ  
 من الاول تسعا قيمة العبد وخمسا تسعه والطريق في ذلك أن يأخذ ضعف القيمة لاجل العفو  
 وذلك ألفان وضعف القيمة لاجل الهبة فيضم ذلك الى العبد فيكون خمسة آلاف ثم يضم  
 ذلك الى الدية فيكون خمسة عشر ألفا ثم ينظر الى المضموم كم هو من الجملة فيجد العبد والدية  
 أربعة أسهم من خمسة عشر سهما من الجملة فيجوز العفو فيما زاد على ذلك وهو أحد عشر سهما  
 من خمسة عشر سهما ويفدى أربعة أسهم من خمسة عشر بعشرة أمثاله من الدية لان الدية من  
 القيمة عشرة أمثاله فيكون ذلك أربعون وتجوز الهبة للموهوب له الاول في أحد عشر سهما  
 من خمسة عشر فانما يضمن قيمة أربعة أسهم من خمسة عشر سهما للورثة فيسلم للورثة أربعة  
 وأربعون سهما وقد نفذنا الوصية لهما في اثنين وعشرين سهما فاستقام الثلث والثلاثان واذا



أردت معرفة ما قال في الكتاب أنه يفدي بتسعه وخمسي تسعه بتسعى الدية وخمسي تسعها  
فالسبيل أن تضرب خمسة عشر في ثلاثة فيكون خمسة وأربعين وانما لزمه الفداء في أربعة من  
ذلك فيضرب تلك الأربعة في ثلاثة فتكون اثني عشر واثنا عشر من خمسة وأربعين يكون  
تسعا خمسا تسعه فان كل تسع يكون خمسة وتسعا عشرة وخمسا تسعه سهمان فظهر انه  
انما يفدي بتسعه وخمسي تسعه وكذلك الموهوب له الاول انما ضمن أربعة من خمسة عشر  
وقد ضربنا ذلك في ثلاثة فهو اثنا عشر فمر فانا أنه يضمن تسعة العبد وخمسي تسعه فان  
كانت قيمته ألفا فدى خمس العبد بخمسي الدية لانا نأخذ ضعف القيمة لاجل العفو ومثله  
لاجل الهبة فيكون ثمانية آلاف اذا ضمنت ذلك الى الدية مع قيمة العبد يكون عشرين ألفا  
ثم يبطل العفو بحصة المضموم والمضموم كان ثمانية آلاف فخصته خمسا الجملة فلهذا يفدي  
خمسي العبد بخمسي الدية وذلك أربعة آلاف ويضمن الموهوب له الاول خمسي قيمة العبد  
وذلك ثمانمائة ويسلم له بالهبة ثلاثة أخماس العبد قيمته ألف ومائتان وقد تقضنا العفو للموهوب  
له الثاني في مثل ذلك فحصل تنفيذ الوصيتين في ألفين وأربعمائة وقد سلم للورثة أربعة آلاف  
وثمانمائة فاستقام الثلث والثلثان وان كانت قيمته ثلاثة آلاف فدى أربعة أعشاره وأربعة أخماس  
عشره بالطريق الذي قلنا أنه يؤخذ ضعف القيمة مرتين وذلك اثنا عشر ألفا فيضم الى  
الدية مع القيمة فيكون الجملة خمسة وعشرين ألفا فدى حصص المضموم والمضموم من  
الجملة أربعة أعشاره وأربعة أخماس عشره لان المضموم اثنا عشر واثنا عشر من خمس وعشرين  
يكون أربعة أعشاره وأربعة أخماس عشره وان أردت معرفة ذلك فاضرب خمسة وعشرين  
في عشرة فيكون مائتين وخمسين ثم اضرب اثني عشرة في عشرة فتكون مائتين وعشرين  
وعشر مائتين وخمسين خمسة وعشرون فمائة تكون أربعة أعشاره وعشرون تكون أربعة  
أخماس عشر ثم التخريج الخ كما بينا وعلى هذا الطريق يخرج ما اذا كانت قيمته خمسة آلاف  
أو أكثر فانه اذا كانت قيمته خمسة آلاف فدى أربعة أسباعه وان كانت ستة آلاف فدى  
ثلاثة أخماسه وان كانت سبعة آلاف فدى ثلاثة أخماسه وتسع خمسة وان كانت ثمانية  
آلاف فدى ثلاثة أخماسه وخمس خمسة وان كانت تسعة آلاف فدى منه ستة وثلاثين  
سهما من خمسة وخمسين سهما وكل ذلك يخرج مستقيما على الطريق الذي قلنا فان كانت قيمته  
عشرة آلاف فدى ثلثيه لانا نضم ضعف القيمة مرتين وذلك أربعون ألفا الى الدية والقيمة



فيكون ستين ألفا يبطل العفو والهبة في حصة المضموم وذلك ثلثا الجملة فإذا بطل العفو في ثلثي العبد فداد بثاى الدية وكذلك الهبة تبطل في ثلثي العبد فيضمن الموهوب له الاول ثلثي قيمته فيسلم لورثة لو اهب ثلاثة عشر ألفا وثلث ألف وقد نفذنا الهبة والعفو لهما في ستة آلاف وثلثي ألف فكان مستقيما ولو كانت قيمته عشرين ألفا فدى ثلثيه بثلثي الدية ويرد الموهوب له الاول ثلثي القيمة لانا نعتبر في العفو هنا الدية دون القيمة فان ادية أقل من القيمة والميتقن به هو الاقل واذا اعتبرنا الدية كان هذا وما لو كانت قيمته عشرة آلاف سواء من حيث أنه يجوز العفو في الثلث وذلك ثلاثة آلاف وثلث ألف ويؤدى ثلثي الدية ويرد الموهوب له الاول ثلثي القيمة وذلك ثلاثة عشر ألفا وثلث ألف فيسلم للورثة عشرون ألفا وقد نفذنا الهبة في عشرة آلاف للموهوب له الاول في ثلث عبيد قيمته ستة آلاف وثلثا الف وللموهوب له الثاني في ثلث الدية فيكون ذلك عشرة آلاف وكذلك لو كانت قيمته خمسة عشر ألفا لانا نعتبر في العفو الدية فيسلم له الثلث بالعفو ويؤدى ثلث الدية ويفرم الموهوب له الاول ثلثي قيمته وذلك عشرة آلاف فيسلم للورثة ستة عشر ألفا وثلثا ألف وقد نفذنا اوصية للموهوب له الاول في خمسة آلاف ثلث العبد وللموهوب له الثاني في ثلث الدية فذلك ثمانية آلاف وثلث ألف مثل نصف ما سلم للورثة فكان مستقيما وان أراد الدفع دفع خمسة أثمانه وضمن له الموهوب له الاول خمسة أثمان قيمته لان الوصية بالهبة كانت في خمسة عشر ألفا وبالعفو في عشرة آلاف وهو الدية لانه أقل اواجبين فيكون ذلك خمسة وعشرين ألفا وحاجة الورثة الى ضعف ذلك وذلك خمسون ألفا فالسبيل أن تضم خمسين ألفا الى نصف قيمة العبد وذلك ثلاثون ألفا فيكون جملة ذلك ثمانين ألفا ثم تبطل من الهبة والعفو بحساب ما عدنا وذلك خمسة أثمان الجملة فإذا بطل العفو في خمسة أثمانه دفع قيمة ذلك تسعة آلاف وثمانمائة وخمسة وسبعين ويفرم الموهوب له خمسة أثمان قيمته وهو هذا المقدار أيضا فنكون الجملة ثمانية عشر ألفا وسبعمائة وخمسين وسلم للموهوب له الاول ثلاثة أثمان العبد وللموهوب له الثاني ثلاثة أثمان الدية بالعفو فإذا جمعت بينهما من حيث الدراهم كان مثل نصف ما سلم للورثة فيستقيم الثلث والثلاثان \* مسألة من اقالة السلم واذا كان للمريض كرحضة على رجلين يساوي ثلاثين درهما ورأس ماله فيه عشرة دراهم فأقالها ولا مال له غيره ثم مات وأحدهما غائب قيل للحاضر رد ثلاثة أعشار نصف رأس المال وذلك درهم وأد سبعة أعشار نصف الكر



وذلك يساوي عشرة ونصفا واما كان كذلك لانه بالاقالة حاباها بقدر عشرين درهما واما  
 تجوز المحاباة لهما في الثلث فيكون لكل واحد منهما نصف الثلث وأحدهما غائب  
 مستوف لوصيته فانما يتبر حصه الحاضر خاصة وذلك خمسة عشر فهو يضرب بسهم والورثة  
 بأربعة فيكون ذلك خمسة فانما نسلم له خمس هذا النصف وذلك ثلاثة ثم المحاباة لهما كانت بقدر  
 عشرين فيكون لكل واحد منهما عشرة وثلاثة من عشرة تكون الثلاثة أعشاره والاصل في  
 الاقالة ما قدمنا أنه انما تصح الاقالة في مقدار ما يخرج من الثلث من المحاباة (الأتري) أن  
 في هذه المسئلة لو كانا حاضرين كانت الاقالة تجوز لهما في النصف لان الثلث من جملة المحاباة مثل  
 نصفه فكذلك هنا انما تجوز الاقالة للحاضر في مقدار نصيبه من المحاباة وذلك ثلاثة أعشار  
 نصف رأس المال ونصف رأس المال خمسة دراهم فثلاثة أعشاره درهم ونصف ويؤدي سبعة  
 أعشار نصف الكبر قيمة ذلك عشرة ونصف فيكون جملة اثني عشر هو السالم للورثة وقد  
 سلم للحاضر بالوصية ثلاثة دراهم وللغائب مثل ذلك فيستقيم الثلث والثلثان الى أن تقدم  
 الغائب فاذا قدم رد نصف رأس مال حصته ونصف كره ويرد الورثة على الاول من الطعام  
 بقيمة ثلاثة من عشرة ونصف يأخذون منه درهما من رأس المال حتى تسلم الاقالة لهما في  
 نصف الكبر وقيمه خمسة عشر بخمسة فتكون الوصية لهما في عشرة ويسلم للورثة نصف  
 كره قيمته خمسة عشر درهما فاستقام الثلث والثلثان واما كان هذا بخلاف ما تقدم من مسائل  
 السلم الى رجلين لان قضاء القاضى هناك على الحاضر عند غيبة أحدهما يكون فسخا لمقد السلم  
 فيما أمره بالرد وفسخ السلم لا يشمل النقص فلا يعود حقه بحضور الثاني فاما في هذه المواضع  
 هذا اقالة السلم فيكأنه فسخ الاقالة أو منع صحتها في النقص عند غيبة أحدهما فاذا حضر وأمكن  
 اعماله وجب اعماله ولهذا كان لراجع فيما بينهما حتى يستويا في الوصية وفيما وجب لكل واحد  
 منهما بالاقالة \* واذا وهب المريض لرجل صحيح عبدا يساوي ثلاث مائة فقبضه ثم باعه  
 من المريض بمائة درهم وقبضه المريض ثم مات ولا مال له غير العبد فان العبد يسلم للورثة  
 المريض ويرجعون أيضا على الموهوب له بثلاثة وثلاثين وثلث واما يسلم لهم الهبة في ثلثي العبد  
 وثلثي ثلثه لان مال المريض في الحاصل خمسمائة العبد الموهوب والعبد المشتري وهو في  
 كعبد آخر الا أن عليه مائة درهم دين وهو ثمنه فاذا رفعنا المائة من ستمائة يبقى خمسمائة  
 فانما تجوز الهبة في ثلث ذلك وذلك مائة وستة وستون وثلثان وعليه رد مائة وثلاثة وثلاثين



وثالث باعتبار نقض الهبة لانه صار مستهلكا للعبد بالبيع الا ان مقدار المائة دين له على الميت وهو بمن العبد فتقع المقاصة بقدره ويؤدى ثلاثة وثلاثين وثلاثا فيسلم للورثة العبد وقيمتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلاث وقد نفذنا الهبة في مائة وستة وستين وثلاثين مثل نصف ما سلم للورثة فاستقام الثلث والثلاثون والله أعلم

— كتاب الدور —

( قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة ونفر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله ) املاء في كتاب الدور قال واذا جرح العبد رجلا فعفا عنه المجر وح في صحته أو في مرضه ثم مات من ذلك المرض ولم يترك مالا فان كانت الجراحة عمدا فالعفو صحيح من غير أن يعتبر من الثلث لان الواجب هو القصاص والقصاص ليس بمال واسقاط المريض حقه فيما ليس بمال لا يكون معتبرا من الثلث وهذا استحسان قد بيناه في الديات وان كانت الجراحة خطأ فان لم يكن صاحب فراش حين عفا جاز العفو في الكل أيضا لانه في حكم الصحيح ما لم يصير صاحب فراش في التصرفات والتبرعات وهذا تصرف بعده في الحال فانما يعتبر حاله حين نفذ التصرف وان كان صاحب فراش حين عفا جاز العفو من ثلثه لان الواجب في الجنابة الخطأ الدفع أو الفداء فعفوه يكون اسقاطا بطريق التبرع وذلك معتبر من الثلث اذا باشره في مرضه وبعد ما صار صاحب فراش فهو في حكم المريض فيكون عفوه من الثلث ثم المسئلة على ثلاثة أوجه اما أن يكون قيمة العبد مثل الدية عشرة آلاف أو أقل من الدية أو أكثر من الدية فان كانت قيمته مثل الدية فالعفو صحيح في ثلثه ويخير بين أن يدفع ثلثه وبين أن يفديه بثلثي الدية ولا يقع الدور هنا سواء اختار الدفع أو الفداء وان كانت قيمته أقل من عشرة آلاف لم يقع الدور عند اختيار الدفع ويقع الدور عند اختيار الفداء لان وقوع الدور بزيادة مال الميت وانما يحسب مال الميت في الابتداء ماهو الاقل لان مولى العبد الجاني يتخلص بدفع الاقل فانما يتبين بذلك القدر انه مال الميت وما زاد عليه انما يظهر باختياره الدفع فاذا كانت قيمته أقل من عشرة الاف درهم فظهور الزيادة عند اختياره الفداء لا عند اختياره الدفع وان كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف فظهور الزيادة عند اختيار الدفع لا عند اختيار الفداء ثم جملة هذا النوع من المسائل ان قيمة العبد اما ان تكون ألفا أو ألفين



أو ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف أو خمسة آلاف أو ستة آلاف أو سبعة آلاف أو ثمانية آلاف  
 أو تسعة آلاف أو عشرة آلاف أو خمسة عشر ألفاً أو عشرين ألفاً أو ثلاثين ألفاً وأربعين ألفاً  
 أو خمسين ألفاً أو مائة ألف وفي الأصل إنما بدأ بما كانت قيمته خمسة آلاف وفي المختصر ذكر  
 بعض المسائل ولم يذكر البعض والاولى أن نخرج جميع هذه المسائل على الترتيب ليكون  
 أوضح في البيان وأقرب إلى الفهم فنقول أما إذا كانت قيمته ألف درهم فإن اختار الدفع  
 لا تدور المسئلة ولكنه يدفع ثلثي العبد ويجوز العفو في الثلث فإن اختار الفداء فإنه يقع الدور  
 هنا لأنه يتعذر تصحيح العفو في جميع العبد فإنه لا يجب شيء من الدية عند ذلك ولا يظهر  
 للميت مال آخر فتبين أننا صححنا تبرعه في جميع ماله وذلك لا يجوز ولا يمكن إبطال العفو في  
 جميعه لأنه حينئذ يفديه بعشرة آلاف درهم فتبين أن للميت عشرة آلاف وإن العبد خارج  
 من الثلث وزيادة فمرئنا أنه يجب تصحيح العفو في بعضه ثم طريق معرفة ذلك البعض ما  
 أشار إليه محمد رحمه الله في الأصل أنه لو كان معنا مال آخر ضعف قيمة العبد لكان يصح العفو  
 في الكل لأن مال الميت هو أقل وذلك ألف درهم قيمة العبد فإذا جاز العفو في الكل وسلم  
 للورثة ألف درهم استقام الثلث والثلثان ولا معتبر بالدية هنا لأنها لا تجب عند صحة العفو فأنما  
 وجب الاعتراض على هذا العفو لأننا عدنا ألفي درهم فالسبيل أن يضم ذلك القدر إلى الدية  
 وهو عشرة آلاف درهم ثم ينظر إلى المضموم كم هو من الجملة فيبطل العفو بقدر ذلك المضموم  
 وإذا ضمنت إلى عشرة آلاف ألفي درهم كان اثني عشر ألفاً وكان المضموم من هذه الجملة  
 السدس فمرئنا أن العفو يصح في خمسة أسداس العبد مقدار ذلك ثمانمائة وثلاثة وثلاثون  
 وثلث ويبطل في السدس فيفديه بسدس الدية وذلك ألف وستمائة وستة وستون وثلثان  
 فيحصل للورثة هذا القدر وما نفذنا فيه العفو مثل نصفه فيستقيم الثلث والثلثان وطريق  
 الدينار والدرهم فيه أن تجعل العبد ديناراً أو درهماً وتجبر العفو في الدينار وتبطله في الدرهم  
 فيفديه بعشرة أمثاله لأن الدية عشرة أمثال قيمة العبد فكل جزء بطل فيه العفو فداه بعشرة  
 أمثاله فيصير في يد الوارث عشرة دراهم وحاجتهم إلى دينارين فأقلب الفضة فيكون كل دينار  
 بمعنى عشرة وكل درهم بمعنى اثنين ثم عد إلى الأصل فقل قد جعلنا العبد ديناراً ودرهماً الدينار  
 عشرة والدرهم اثنان فذلك اثنا عشر وقد نفذنا العفو في الدينار وذلك خمسة أسداس العبد أو  
 نقول لما كان عشرة دراهم تعادل دينارين عرفنا أن كل دينار يعدل خمسة فتقلب الفضة وتعمل



الدينار بمعنى خمسة والدرهم بمعنى واحد ثم تعود الى الاصل فتقول قد كان العبد ديناراً ودرهما  
فالدينار بمعنى خمسة والدرهم بمعنى واحد ثم صححنا العفو في الدينار وذلك خمسة أسداس العبد  
وبطل في السدس فيفديه بسدس الدية والتخريج كما بينا وعلى طريق الجبر نقول السبيل أن  
تأخذ مالا مجهولاً يصح العفو في شيء منه ويبطل في مال الا شيء فتفديه بعشرة أمثاله وهو  
عشرة أموال الا عشرة أشياء وحاجة الورثة الى شيئين فالسبيل أن تجبر عشرة أموال بعشرة  
أشياء وتزيد على ما يمدله مثل ذلك فصار عشرة أموال تعدل اثني عشر شيئاً فالمال الواحد يمدل  
شيئاً وخمس شيء فقد انكسر بالانحاس فتضرب شيئاً وخمس شيء في خمسة فيكون سبعة وقد  
نفذنا العفو في شيء فضربنا كل شيء في خمسة فتبين اننا نفذنا العفو في خمسة أسداس العبد وأبطلناه  
في السدس فيفديه بسدس الدية كما بينا وعلى طريق الخطأين السبيل أن تجعل على العبد ثلاثة  
اسهم فتجبر العفو في سهم وتبطله في سهمين فتفدي هذين السهمين بعشرة أمثالهما وذلك  
عشرون وحاجة الورثة الى سهمين فظهر الخطأ بزيادة ثمانية عشر فتعود الى الاصل وتجبر  
العفو في سهمين وتبطله في سهم فيفديه بعشرة أمثاله فيحصل في يد الورثة عشرة وحاجتهم  
الى أربعة فظهر الخطأ بزيادة ستة وكان الخطأ الاول بزيادة ثمانية عشر فلما زدنا سهمين في العفو  
ذهب خطأ اثني عشر فرفنا أن الذي يذهب ما بقي من الخطأ وذلك ستة ونصف سهم فنحوز  
العفو في سهمين ونصف وتبطله في نصف سهم ثم نفدي ذلك بعشرة أمثاله وذلك خمسة أسهم  
ونسلم للورثة خمسة وقد نفذنا العفو في سهمين ونصف فيستقيم وسهمان ونصف من ثلاثة  
تكون خمسة أسداس فظهر ان العفو انما يصح في خمسة أسداس العبد واذا عرفنا طريق  
الخطأين تيسر طريق الجاهل على ذلك وقد بينا في وجه تخريجه فيما تقدم من كتب الحساب  
فان أعتقه مولاه أو باعه وهو يعلم فهو مختار للفداء لانه فوت الدفع بتصرفه وعليه سدس  
الدية بمنزلة ما لو اختار الفداء وان لم يعلمها بالجناية كان مستهلكاً للعبد فعليه ثلثا القيمة بمنزلة  
ما لو اختار الدفع فان كان قيمة العبد ألفي درهم واختار الفداء فداه بسبعي الدية وبالطريق  
في ذلك أن تقول لو كان هنا مال آخر ضعف قيمة العبد وهو أربعة آلاف لكان العفو يصح  
في جميع العبد فيضم ما عدنا وهو أربعة آلاف الى الدية فيكون أربعة عشر ألفاً ثم ننظر  
الى المضموم كم هو من الجملة فتجده سبعمائة فبطل العفو في سبعمائة باعتبار ما عدنا  
ونحوز في خمسة اسباع العبد مقدار ذلك من الدراهم ألف وأربعمائة وعشرون وأربعة اسباع



وما أبطلنا فيه العفو وذلك سبعا العبد فنفدي بسبعي الدية مقدار ذلك ألفان وثلاثمائة وسبعة وخمسون وسبع يسلم للورثة ضعف ما نفذنا فيه العفو فاستقام الثلث والثلثان وعلي طريق الدينار والدرهم نجعل العبد دينارا ودرهما ونجبر العفو في الدينار ونبطله في الدرهم فنفديه بخمسة أمثاله لان الدية خمسة أمثال قيمة العبد فيحصل في يد الورثة خمسة دراهم وحاجتهم الى دينارين فاذا قلبت الفضة كان كل دينار بمعنى خمسة وكل درهم بمعنى اثنين ثم نعود الى الاصل فنقول قد كنا جعلنا العبد دينارا ودرهما فالدينار خمسة والدرهم اثنان فذلك سبعة وقد صححنا العفو في الدينار وذلك خمسة اسباع العبد فتبين أن العفو انما يطل في سبعة والتخريج كما بينا وعلي طريق الجبر نصحح العفو في شيء ونبطله في مال الا شيء فنفديه بخمسة أمثاله فيحصل في يد الورثة خمسة أموال الاخمسة أشياء وذلك شيئا فأجبره بخمسة أشياء فيكون خمسة أموال تعدل سبعة أشياء ففرنا أن كل مال يعدل شيئا وخمسي شيء فانكسر بالاخماس فنضرب شيئا وخمسي شيء في خمسة فيكون سبعة فظهر أن المال الكامل سبعة وقد كنا صححنا العفو في شيء وضربنا كل شيء في خمسة فتبين اننا صححنا العفو في خمسة اسباع العبد والتخريج كما بينا وعلي طريق الخطأين نجعل العبد على ثلاثة أسهم ونصحح العفو في شيء ونبطله في سهمين فنفديهما بخمسة أمثالهما وذلك عشرة وحاجة الورثة الى سهمين فظهر الخطأ بزيادة ثمانية فنعود الى الاصل ونصحح العفو في سهمين ونبطله في سهم بخمسة أمثاله فيحصل في يد الورثة خمسة وحاجتهم الى أربعة فظهر الخطأ بزيادة سهم وكان الخطأ الاول بزيادة ثمانية فلما زدنا سهمنا اذهب سبعة فنزيد في العفو ما يذهب خطأ السهم الباقي وذلك سبع سهم ونصحح العفو في سهمين وسبع ونبطله في سنة اسباع سهم فنفدي ذلك بخمسة أمثاله وذلك أربعة وسبعان فيسلم للورثة هذا المقدار وقد نفذنا العفو في سهمين وسبع فيستقيم الثلث والثلثان وستة اسباع من ثلاثة سباعه في الحاصل فظهر اننا أبطلنا العفو في سبعي العبد وجوزناه في خمسة اسباعه ولو كان قيمة العبد ثلاثة آلاف واختار الفداء فداه بثلاثة أمان الدية لانا ننظر الى ضعف قيمة العبد وذلك ستة آلاف فنضمه الى الدية فيكون ستة عشر ألفا ثم ننظر الى المضموم كم هو من الجملة فاذا هو ثلاثة أمانه فنبتل العفو باعتباره في ثلاثة أمان العبد ونصححه في خمسة أمانه مقدار ذلك من الدراهم ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون ونفدي بثلاثة أمان الدية وذلك ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون فان كل ثمن من الدية ألف ومائتان وخمسون فيستقيم الثلث



والثلثان وعلى طريق الدينار والدرهم يجعل العبد ديناراً ودرهما فتجوز العفو في الدينار وتبطله في الدرهم ثم تفدى ذلك بثلاثة أمثاله وثلاث لان الدية مثل ثلاثة أمثال قيمة العبد ومثل ثلثه فيحصل في يد الورثة ثلاثة دراهم وثلاث وحاجتهم الى دينارين فقد وقع الكسر بالاثلاث فتضرب كل شئ في ثلاثة فصارت الدراهم عشرة والدنانير ستة ثم تقب الفضة وتعود الى الاصل فتقول قد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهما فالدينار عشرة والدرهم ستة فذلك ستة عشر ثم صححنا العفو في الدينار وذلك خمسة اثمان العبد وأبطلنا في الدرهم وذلك ثلاثة اثمان العبد وهو ستة فتفديه بثلاثة أمثال وثلاث وذلك عشرون فيسلم للورثة عشرون وقد صححنا العفو في عشرة فيستقيم الثلث والثلثان وعلى طريق الجبر تصحح العفو في شئ منه وتبطله في مال الا شياً منه فتفديه بثلاثة أمثاله ومثل ثلثه فيحصل في يد الورثة ثلاثة أموال وثلاث الا ثلاثة اشياء وثلاثا تعادل خمسة اشياء وثلاثا انكسر بالاثلاث فتضرب خمسة وثلاثا في ثلاثة فيكون ستة عشر وتضرب ثلاثة أموال وثلاث في ثلاثة فيكون عشرة فظهر ان كل مال يعادل شياً وستة اعشار شئ وهو ثلاثة اخماس فتضرب شياً وثلاثة اخماس في خمسة فيكون ثمانية وتبين ان المال الكامل ثمانية وقد نفذنا العفو في شئ وضربنا كل شئ في خمسة فتبين اننا نفذنا العفو في خمسة اثمان العبد وأبطلناه في ثلاثة اثمانه وطريق الخطأين فيه علي نحو ما بينا يخرج مستقيماً اذا تأملت فتركته للتحرز عن التطويل ولو كان قيمة العبد أربعة آلاف فداه بأربعة اسباع الدية لانا نأخذ ضعف قيمة العبد وذلك ثمانية آلاف فنضمه الى مقدار الدية فيكون ثمانية عشر ألفاً ثم ننظر الى المضموم كم هو من الجملة فنجد ذلك أربعة اسباع الجملة فنبتل العفو بقدره ونصحح العفو في خمسة اسباع العبد مقدار ذلك من الدراهم ألفان ومائتان وعشرون وتسعمائة وتسعون وتفدى أربعة اسباع العبد بأربعة اسباع الدية وذلك أربعة آلاف وأربعمائة وأربعة وأربعون وأربعة اسباع فيستقيم الثلث والثلثان وعلى طريق الدينار والدرهم نجعل العبد ديناراً ودرهما ونصحح العفو في الدينار وتبطله في الدراهم فتفدى ذلك بمثله ومثل نصفه وذلك درهماً ونصف ثم درهماً ونصف يعادل دينارين وقد وقع الكسر فيه بالانصاف فاضعفه فيصير أربعة دنانير تعادل خمسة دراهم ثم اقلب الفضة وعد الى الاصل فتقول كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهماً فالدينار بمعنى خمسة والدرهم بمعنى أربعة فذلك تسعة وصححنا العفو في الدينار وذلك خمسة وأبطلناه في الدرهم وهو أربعة فتفدى ذلك بمثله ومثل نصفه وذلك عشرة فيحصل للورثة



عشرة وقد نفذنا العفو في خمسة فيستقيم الثالث والثالثان \* وطريق الجبر فيه ان تصحح  
 العفو في شيء وتبطله في مال الا شيء فتفديه بمثله ومثله نصفه فيحصل في يد الورثة مالان  
 ونصف الا شيئين ونصف شيئاً وحاجتهم الى شيئين فاجبر مالين ونصفاً بشيء ونصف شيئاً  
 وزد على ما يعدله شيئين ونصف شيئاً فيصير مالين ونصفاً يعدل أربعة أشياء ونصفاً فانكسر  
 بالانصاف فضعفه فيكون خمسة أموال يعدل تسعة أشياء فالمال الكامل يعدل شيئاً فتضربه  
 في أربعة اخماس فتضربه في خمسة وثي وأربعة اخماس اذا ضربته في خمسة يكون تسعة وقد  
 صححنا العفو في شيء وضربنا كل شيء في خمسة فتبين انا جوزنا العفو في خمسة اتساع العبد  
 والتخريج كما بينا فان كان قيمة العبد خمسة آلاف فانه يفدى نصفه بنصف الدية لانا نأخذ  
 ضعف قيمة العبد وهو عشرة آلاف فنضمه الى الدية فيكون ذلك عشرين ألفاً ثم ننظر الى  
 المضموم وكما هو من الجملة فاذا هو نصف الجملة فنبتل العفو باعتباره في العبد ونجوز في نصف  
 العبد مقدار ذلك ألفان وخمسمائة ثم نفدى ما أبطلنا فيه العفو بنصف الدية وذلك خمسة  
 آلاف فيحصل للورثة خمسة آلاف وقد نفذنا العفو في ألفين وخمسمائة فيستقيم الثالث  
 واثنان \* وعلى طريق الدينار والدرهم نجعل العبد ديناراً ودرهما فنصحح العفو في الدينار ونبطله  
 في الدرهم فنفدى ذلك بضعفه لان الدية ضعف قيمة العبد فيصير في يد الورثة درهماً تعدل  
 دينارين وتبين ان قيمة الدينار والدرهم سواء وانا صححنا العفو في الدينار وذلك نصف العبد  
 وأبطلناه في الدرهم وقد فدى المولى ذلك بضعفه فيحصل للورثة ضعف ما نفذنا فيه  
 العفو وعلى طريق الجبر نصحح العفو في شيء ونبطله في مال الا شيئاً فنفدى ذلك بضعفه  
 وذلك مالان الا شيئين وحاجة الورثة الى شيئين فاجبر مالين بشيئين وزد على ما يعدلها  
 مثل ذلك فيكون مالين يعدل أربعة أشياء كل مال يعدل شيئين وقد نفذنا العفو في شيء  
 وشيء من شيئين يكون نصف شيئين فتبين انا صححنا العفو في نصف العبد والتخريج كما  
 بينا وان كانت قيمته ستة آلاف فالطريق فيه ان تأخذ ضعف قيمة العبد وذلك اثنا عشر ألفاً  
 فنضمه الى الدية فتكون الجملة اثنان وعشرون ألفاً ثم ننظر الى المضموم كما هو من الجملة فتجد  
 ذلك ستة أجزاء من أحد عشر جزءاً فتبطل العفو في ستة أجزاء من أحد عشر جزءاً من العبد  
 وتفدى ذلك بستة أجزاء من أحد عشر جزءاً من الدية فيستقيم الثالث والثالثان اذا تأملت  
 وعلى طريق الدينار والدرهم تجوز العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فتفديه بمثله وبمثل ثلثه



لان الدية من القيمة مثلها ومثل ثلثها ثم التخريج كما بينا وعلى هذا يخرج فيما اذا كانت قيمته  
 سبعة آلاف أو ثمانية آلاف أو تسعة آلاف فان كانت قيمته عشرة آلاف فالعفو هنا صحيح  
 في ثلث العبد ولا دور في المسئلة لان الدية مثل قيمة العبد فلا يمكن زيادة في مال الميت  
 سواء اختار الدفع أو الفداء فان كانت قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف فالاصل فيه أن  
 تأخذ ضعف الدية وتضمه الى القيمة ثم تدفع حصة الضعف من العبد لانه لو كان العبد ضعف  
 الدية لكان يجوز العفو في جميع العبد لان مال المولى هو مقدار الدية هنا فله أقل المالمين وانما  
 تتبين الزيادة عند اختيار الدفع وصارت الدية في هذا النوع كالعبد في النوع الاول ولهذا  
 لو اختار الفداء هنا لا يقع الدور لانه لا يظهر زيادة في مال الميت وانما يقع الدور عند اختيار  
 الدفع فتقول اذا كانت قيمته عشرون ألفا صح العفو في النصف لانك تأخذ ضعف الندية  
 وذلك عشرون ألفا فتضمه الى القيمة فيصير أربعين ألفا ثم تدفع حصة الضعف من العبد وذلك  
 نصف العبد فيجوز له العفو في النصف مقدار ذلك من الدية خمسة آلاف ويدفع الى الورثة  
 نصف العبد وقيمته عشرة آلاف فيستقيم الثلث والثلثان وسائر الطرق يخرج على هذا فانك  
 تجعل العمل في الدية هنا على طريق بمنزلة العمل في العبد فيما سبق \* ولو كانت قيمته ثلاثين  
 ألفا فخذ ضعف الدية وضمه الى القيمة فيصير خمسين ألفا ثم تدفع حصة الضعف وذلك خمسا  
 العبد ويجوز العفو في ثلاثة اقسامه مقدار ذلك من الدية ستة آلاف ويسلم للورثة خمسا العبد  
 وقيمته اثنا عشر ألفا فيستقيم الثلث والثلثان \* ولو كانت قيمته أربعين ألفا فخذ ضعف الدية  
 وضمه الى القيمة فيصير ستين ألفا ثم تدفع العبد ما أصاب حصة الضعف وذلك ثلث العبد  
 ويجوز العفو في الثلثين مقدار ذلك من الدية ستة آلاف وثلثان ويسلم للورثة ثلث العبد  
 وثلاثة عشر ألفا وثلث ألف فيستقيم الثلث والثلثان وان كانت قيمته خمسة عشر ألفا واختار  
 الدفع فالعفو جائز في ثلاثة اسباع العبد ويدفع أربعة اسباعه لانك تأخذ ضعف الدية  
 فتضمه على القيمة فيصير خمسة وثلاثين ثم تدفع حصة النصف من العبد وذلك أربعة اسباع  
 العبد ويجوز العفو في ثلاثة اسباعه مقداره من الدية أربعة آلاف ومائتان وخمسة وثمانون  
 وخمسة اسباع ويسلم للورثة أربعة اسباع العبد قيمته بنصف هذا المقدار اذا تأملت فيستقيم  
 الثلث والثلثان \* ولو كانت قيمة العبد مائة درهم فان اختار الدفع دفع ثلثي العبد لما بينا ان  
 قيمته اذا كانت أقل من عشرة آلاف فان الدور لا يقع في الدفع وانما يقع في الفداء ولو



اختار الفداء فانه يفدى بجزأين من مائة جزء وجزئين من الدية لانك تأخذ ضعف القيمة  
 وذلك مائتان فتضمه الى الدية وهي عشرة آلاف فاذا جعلت كل مائة سهام تصير الدية مائة  
 سهم والضعف سهمين فذلك مائة وجزآن ثم تقدي مائتي الضعف من العبد وذلك جزآن  
 من مائة جزء ومن جزأين من الدية وهو يخرج مستقيماً على طريق الحساب باعتبار ان كل جزء  
 تفديه انما يفدى بمائة أمثاله لان الدية من القيمة مائة أمثاله ولو أن عبداً جرح رجلاً خطأ فعفا  
 عنه المجرورح في مرضه ثم مات وترك ألف درهم وقيمة العبد ألف درهم فالاصل في هذه المسائل  
 أن تأخذ ضعف القيمة وتضمها الى الدية ثم تقسم العبد على الدية وعلى الضعف فيجوز العفو  
 بحصة الدية وبحصة التركة ويبطل بحصة الضعف ويبان ذلك أن ضعف القيمة هنا ألفا درهم  
 فاذا ضمته الى الدية يصير اثني عشر ألفاً ثم اذا قسمت العبد على اثني عشر فالعفو صحيح بحصة  
 الدية وذلك عشرة بحصة التركة وهو سهم لان التركة سوى العبد ألف فبين أن العفو انما  
 يجوز في أحد عشر جزءاً من اثني عشر جزءاً من العبد وذلك خمسة أسداسه ونصف سدسه  
 ويبطل في سهم واحد وذلك نصف سدس العبد فتفديه بنصف سدس الدية وذلك ثمانمائة  
 وثلاثة وثلاثون وثلاث فيصير للورثة ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلاث وجز العفو في  
 خمسة أسداس العبد ونصف سدسه مقدار ذلك تسعمائة وستة عشر وثمان \* وعلى طريق  
 الدينار والدرهم السبيل أن تجعل العبد ديناراً ودرهما وتجز العفو في الدينار وتبطله في الدرهم  
 فتفديه بعشرة أمثاله وقد كان للورثة ألف درهم مثل قيمة العبد فذلك دينار ودرهم أيضاً  
 فيصير للورثة أحد عشر درهما وديناراً يعدل دينارين فالدينار قصاص وبقي أحد عشر درهما  
 تعدل ديناراً فألقب الفضة وعد الى الاصل فتقول قد كنا جعلنا العبد ديناراً وذلك أحد  
 عشر درهما ودرهما فذلك اثنا عشر ثم جوزنا العفو في الدينار وذلك خمسة أسداس العبد  
 ونصف سدسه ثم التخريج الى آخره كما بينا \* وعلى طريق الجبر والمقابلة السبيل أن تجيز  
 العفو في شيء وتبطله في مال الا شيئاً فتفدى ذلك بعشرة أمثاله فيصير في يد الورثة عشرة  
 أموال الا عشرة أشياء وقد كان عندهم مال كامل وهي الالف التي هي مثل قيمة العبد صار  
 عندهم أحد عشر مالا الا عشرة أشياء تعدل شيئين فاجبره بعشرة أشياء وزد على ما يقابله  
 مثله فصار أحد عشر مالا يعدل اثني عشر شيئاً كل مال يعدل شيئاً وجزأ من أحد عشر جزءاً  
 من شيء فقد انكسر بجزء من أحد عشر جزءاً فاضرب شيئاً وجزأ من أحد عشر جزءاً في



أحد عشر جزءاً فيصير ذلك اثني عشر جزءاً وقد جوزنا العفو في شيء وجعلنا كل شيء أحد عشر  
 فتبين أن العفو إنما صح في أحد عشر جزءاً من اثني عشر جزءاً من العبد ولو كانت قيمة العبد خمسة  
 آلاف وقد ترك الميث ألف درهم واختار الفداء فأنما يفدى بتسعة أجزاء من عشرين جزءاً من  
 الدية لأنك تأخذ ضعف القيمة وذلك عشرة آلاف فتضمه إلى الدية فيكون عشرين ألفاً ثم  
 تقسم العبد على الدية وعلى النصف فيجوز العفو بأزاء الدية وذلك عشرة أسهم وبأزاء التركة وذلك  
 سهم واحد فذلك أحد عشر سهماً من عشرين سهماً وتبطل في تسعة أجزاء من عشرين وطريق  
 الدينار والدرهم أن تجعل العبد ديناراً ودرهماً فتجز العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فتفدى  
 الدرهم بضعفه لأن الدية ضعف قيمة العبد فيصير للورثة درهماً وقد كان عندهم ألف درهم  
 بذلك خمس دينار وخمس درهم فصار في يد الورثة درهماً وخمس دينار وخمس درهم يعدل  
 دينارين بخمس دينار بمثله قصاص يبقى درهماً وخمس درهم يعدل ديناراً وأربعة أخماس دينار  
 فاجعل كل خمس ديناراً فيصير الدينار تسعة والدرهم أحد عشر ثم اقلب الفضة وعد إلى الأصل  
 فقل قد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهماً فالدينار أحد عشر والدرهم تسعة فذلك عشرون وقد  
 أجزنا العفو في الدينار وذلك أحد عشر وأبطلناه في الدرهم وذلك تسعة ثم فدى الدرهم بمثليه  
 وذلك ثمانية عشر وقد كان عندهم خمس دينار وخمس درهم وذلك أربعة فإذا جمعت السكل كان  
 اثنين وعشرين ضعف ما نفذنا فيه أوصية فاستقام وطريق الجبر فيه أن تجز العفو في شيء وتبطله  
 في مال الأشياء فتفديه بمثله وذلك ما لان الأشيئين وعند الورثة أيضاً خمس مال فصار عندهم ما  
 لان وخمس مال الأشيئين يعدل شيئين فأجبر بشيئين وبعد الجبر والمقابلة يصير مائتين وخمس  
 مال يعدل أربعة أشياء فاجعل كل خمس سهماً فيصير المائتين والخمسة عشر والأشياء  
 عشرين لانا متى ضربنا مائتين وخمس مال لاجل الكسر في خمسة فقد ضربنا أربعة أشياء  
 في خمسة أيضاً والأربعة متى ضربت في الخمسة تصير عشرين وإذا تأملت كان كل شيء أحد  
 عشر وكل مال عشرين وقد جوزنا العفو في شيء وذلك أحد عشر وأبطلناه في مال الأشياء  
 وذلك تسعة أجزاء من عشرين جزءاً وقد جعلنا العبد مالا فذلك عشرون وجوزنا العفو في  
 شيء وذلك أحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً ولو كان الميث ترك ألفي درهم والمسئلة بحالها  
 فإنه يفدى بثمانية أجزاء من عشرين جزءاً من الدية لأنك تأخذ ضعف القيمة وذلك عشرة  
 آلاف وتضمه إلى الدية فيصير عشرين ألفاً ثم تجز العفو بأزاء الضعف وهو عشرة وبأزاء



التركة وهو ألفان فذلك اثنا عشر وتبطل في ثمانية فتفديه بمائة أجزاء من عشرين جزءاً من  
 الدية \* وان ترك الميت ثلاثة آلاف درهم فداه بسبعة آلاف من عشرين جزءاً من الدية  
 لانك تأخذ ضعف القيمة وذلك عشرة آلاف فتضمه الى الدية فيكون عشرين ألفاً تجوز  
 العفو بحصة الدية وذلك عشرة أسهم وبحصة التركة وذلك ثلاثة يبقى سبعة أسهم فتفديه بسبعة  
 أجزاء من عشرين جزءاً من الدية ولو كانت قيمة العبد خمسة آلاف وقدرت الميت ألف  
 درهم فاختار الدفع فإنه لا يقع فيه الدور لانه يتبين في مال الميت هنا زيادة ولكنه يدفع  
 ثلاثة أخماس العبد ويسلم له خمسه لان مال الميت ستة آلاف فيجوز العفو في ثلث ماله وذلك  
 ألفاً درهم واذا جاز العفو في العين مقدار من العبد خمسه كان عليه أن يدفع ما بقي من العبد  
 وذلك ثلاثة أخماسه \* ولو كان مال الميت ألفي درهم دفع خمسي العبد وثلثي خمسه لان مال  
 الميت سبعة آلاف فيجوز العفو في ثلثه وذلك ألفان وثلث ألف ويدفع ما بقي من العبد وذلك  
 ألفان وثلثا ألف وكل ألف خمس العبد فذلك خمسه وثلثا خمسه وان كان الميت ترك ألف  
 درهم دفع خمسي العبد وثلث خمسه لان مال الميت ثمانية آلاف فيجوز العفو في ثلثه وذلك ألفان  
 وثلثا ألف ويدفع ما بقي وذلك ألفان وثلث ألف وان كان الميت ترك أربعة آلاف فإنه يدفع  
 خمسي العبد لان مال الميت تسعة آلاف فيجوز العفو في ثلثه وذلك ثلاثة آلاف ويبقى له  
 من العبد ألفان وخمسمائة وان كانت قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف فالدور هنا يقع في الدفع  
 ولا يقع في الفداء والاصل فيه أن تأخذ ضعف الدية وتضمه الى القيمة ثم تطرح من الضعف  
 مقدار تركة الميت وتدفع الباقي ويبان هذا ان قيمة العبد لو كانت عشرين ألفاً وقد ترك الميت  
 عشرة آلاف فخذ ضعف الدية وذلك عشرون فتضمه الى القيمة فيصير أربعين فلو لم يترك  
 الميت شيئاً لكان يدفع مقدار النصف وهو نصف العبد فلما ترك عشرة آلاف وجب أن  
 يطرح منها مقدار عشرة فيبقى من الضعف عشرة وهو الربع فيدفع ربع العبد مقدار خمسة  
 آلاف ويبقى للمولى ثلاثة أرباع العبد فانما سامت له بالوصية ثلاثة أرباعه مقدار من الدية  
 سبعة آلاف وخمسمائة وقد سلم للورثة من العبد خمسة آلاف ومن التركة عشرة آلاف  
 فذلك خمسة عشر \* ولو ترك الميت عشرين ألفاً أو أكثر سلم العبد كله للمولى وجاز  
 العفو في الكل لان الدية مقدار عشرة آلاف وانما تنفذ الوصية من الدية هنا لانها أقل وقد  
 ترك الميت ألفاً مثل ما نفذنا فيه الوصية ولو لم يترك الميت مالا ولكن عليه دين وقيمة العبد



أكثر من عشرة آلاف فلاصل فيه أن تقول لو ترك الميت مقدار الدين وضعف القيمة به مع ذلك كان يصح العفو في الكل وإذا لم يترك شيئاً من ذلك يجب أن يرفع من العبد مقدار الدين فيجعل كأن ذلك المقدار لم يكن ويجعل الباقي من العبد كأنه عبد على حدة ثم التخرج على قياس ما ذكرنا في العبد الكامل وبيانه أن العبد إذا كانت قيمته عشرين ألفاً والدين عشرة آلاف دفع ثلاثة أرباع العبد لأنه لو لم يكن عليه دين لكان يدفع نصف العبد فإذا كان عليه دين يدفع ربعه أيضاً لمكان الدين فيصير في يد الورثة ثلاثة أرباع العبد قيمته خمسة عشر ألفاً ويصح العفو في الربع مقداره من الدية ألفان وخمسمائة ثم الوارث يقضى الدين بعشرة آلاف ويبقى له خمسة آلاف ضعف ما نفذنا فيه الوصية أو تقول مقدار عشرة آلاف من العبد يجعل كأن ليس لأنه مشغول بالدين ويبقى نصف العبد فاجعل كأن هذا النصف عبد على حدة ثم أخذ ضعف ما فيه من الدية وذلك عشرة آلاف وضمه إلى قيمته فيصير عشرين ألفاً يجوز العفو في نصفه ويبطل في نصفه فقد بطل نصف هذا الباقي مع النصف الأول فذلك ثلاثة أرباع ولو كانت قيمته خمسة آلاف وعلى الميت ألف درهم فاختار الدفع فإنه لا يقع الدور هنا وإنما تقول مال الميت بعد قضاء الدين أربعة آلاف فيجوز العفو في ثلث ذلك وهو ألف وثلث ألف مقداره من العبد خمسة وثلث خمسة ويدفع ما بقي وهو ثلاثة أخماس العبد وثلثا خمسة فيقضى منه الدين بخمس العبد ويبقى للورثة خمسان وثلثا خمس ضعف ما نفذنا فيه الوصية وإن كان الدين ألفاً درهم فمال الميت بعد قضاء الدين ثلاثة آلاف فأنما يجوز العفو في ثلثه وهو ألف درهم وذلك خمس العبد ويدفع أربعة أخماس العبد فيقضى الدين بخمسة ويبقى للورثة خمسة ضعف ما نفذنا فيه الوصية وإن كان ثلاثة آلاف فماله بعد قضاء الدين ألفاً درهم فيجوز العفو في ثلثه وذلك ثلثا ألف يدفع ما بقي من العبد وهو أربعة أخماسه وثلث خمسة فيقضى الدين بثلاثة أخماسه ويسلم للورثة خمسا وثلث خمس ضعف ما نفذنا فيه الوصية وإن كان الدين أربعة آلاف فإنه يدفع أربعة أخماسه وثلثا خمسة لأن ماله بعد قضاء الدين ألف درهم فيجوز العفو في ثلث ذلك وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ويدفع ما بقي وذلك أربعة أخماس العبد وثلثا خمسة وإن كان الدين خمسة آلاف فالعفو كله باطل لأن العبد كله مشغول بالدين ومع الدين المستغرق بالتركة لا تنفذ الوصية في شيء ولو اختار الفداء وقيمته خمسة آلاف وعليه دين عشرة آلاف أو أكثر فإنه يفديه كله



لانه اذا فداه بعشرة آلاف فانه يقضى بجميعه الدين ولا يبقى للميت مال فلهذا بطل العفو  
 ولو كان عليه دين ألف درهم فاختر الفداء فانه يفديه بأحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من  
 الدية لانك تأخذ ضعف القيمة فتضمه الى الدية فيصير عشرين لفا تم بطل العفو بحصة الضعف  
 وذلك عشرون وبحصة الدين وذلك سهم فذلك أحد عشر فيجوز العفو في تسعة اجزاء من  
 عشرين جزءاً \* وعلى طريق الدينار والدرهم تجعل العبد ديناراً ودرهما فتجزئ العفو في الدينار  
 وتبطله في الدرهم فتفدي الدرهم بمثليه فيصير مع الورثة درهمان يقضى من ذلك الدين ومقدار  
 الدين خمس دينار وخمس درهم فيبقى درهم وأربعة اخماس درهم الا خمس دينار يعدل  
 دينارين فالدرهم وأربعة اخماس درهم الا خمس دينار يعدل دينارين وخمسا فقد وقع  
 الكسر بالخمسة فاجعل كل خمس سهما فيصير الدرهم تسعة والدينار أحد عشر ثم اقلب الفضة  
 وعد الى الاصل فقل قد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهما فالدينار تسعة والدرهم أحد عشر  
 بذلك عشرون وقد أجزنا العفو في الدينار وذلك تسعة وأبطلناه في الدرهم وذلك أحد  
 عشر وقد فداه بمثل ضعفه وذلك اثنان وعشرون فيقضى الدين بخمس دينار وخمس درهم  
 وذلك أربعة فيبقى للورثة ثمانية عشر ضعف ما بقينا فيه الوصية وانما قلنا ان الدين يقضى بأربعة  
 لان مبلغ الدينار والدرهم عشرون ودينه مقدار خمس ذلك وطريق الجبر فيه أن تجعل العبد  
 ما لا تجزئ العفو في شيء يفدي ما بقي بمثليه فيصير مع الورثة ما لان الا شيئين ثم يقضى  
 الدين بخمس مال فيبقى مع الورثة مال وأربعة اخماس مال الا شيئين يعدل شيئين وبعد الجبر  
 والمقابلة يعدل أربعة أشياء فاجعل كل خمس سهما فيصير أربعة أشياء عشرين والمال وأربعة  
 اخماس تسعة وبعد الضرب يكون المال وهو العبد عشرون ويجوز العفو في شيء منه وذلك  
 تسعة وتبطله فيما بقي وذلك أحد عشر \* ولو كان الدين ألفي درهم فان العفو يجوز في ثمانية  
 أجزاء من عشرين لانك تأخذ ضعف القيمة فتضمه الى الدية فيصير عشرين ثم تفدي حصة  
 الضعف وذلك عشرة وحصة الدين وذلك سهمان فذلك اثنا عشر وهو في الاصل ثلاثة  
 اخماس العبد فانما تفديه بثلاثة اخماس الدية وذلك ستة آلاف تقضى الدين بالفين وتسلم  
 للورثة أربعة آلاف وقد صححنا العفو في خمس العبد وذلك ألفان فاستقام الثلث والثلثان ولو  
 كان الدين خمسة آلاف فانه يفدي بخمسة عشر جزءاً من عشرين جزءاً ويجوز العفو في  
 خمسة أجزاء لانك تضم ضعف القيمة الى الدية فيصير عشرين ثم تفدي ما بازاء الضعف



وذلك عشرة وما بازاء الدين فذلك خمسة فيكون خمسة عشر وذلك خمسة أرباع العبد فانما  
 تفسديه بثلاثة ارباع الدية وذلك سبعة آلاف وخمسمائة يقضى الدين بخمسة آلاف ويسلم  
 للورثة ألفان وخمسمائة وقد جوزنا العفو في ربع العبد ومقداره ألف ومائتان وخمسون  
 فاستقام الثلث والثلثان ولو أن عبد الرجل جرح رجلا ثم جرح آخر ففعا عنه الاول وهو  
 مريض ثم مات من ذلك فإنه ينظر الى نصف العبد كم قيمته فيعمل فيه كما وصفنا في العبد  
 اذا جرح رجلا واحدا ففعا عنه يعني انه ان كان قيمة النصف عشرة آلاف لا يقع الدور في  
 الدفع ولا يقع في الفداء وان كان قيمة النصف أقل من عشرة آلاف لا يقع الدور في الدفع  
 ويقع في الفداء وان كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف فان الدور يقع في الدفع ولا يقع في  
 الفداء لان نصف العبد مدفوع بالجناية الثانية مستحق بها والنصف كل مستحقا بالجناية التي  
 وقع العفو عنها وموجب تلك الجناية عشرة آلاف فصار حكم هذا النصف وحكم عبد جنى  
 جناية سواء فيما بيننا ولو أن عبدين لرجل جرحا رجلا ففعا عنهما المروح في مرضه ثم  
 مات وقيمتها سواء عشرة آلاف أو أكثر قيل لسيدهما ادفع ثنيهما أو افده ذلك بثلاثي  
 الدية وهذا صحيح فيما اذا كانت قيمتهما عشرة آلاف فأما اذا كانت قيمتهما أكثر من عشرة  
 آلاف فانما يصح الجواب في الفداء ولا يصح في الدفع لان العبدان اذا كانا لواحد وجرحا  
 رجلا واحدا كان حكمهما حكم عبد واحد جرح رجلا فان كانت قيمته عشرة آلاف لا يقع  
 الدور في الدفع ولا في الفداء ولكن يدفع ثنيه أو يفدي ثنيه بثلاثي الدية وان كانت قيمته  
 أكثر يقع الدور في الدفع فكذلك في العبدان ولو كانت قيمة أحدهما عشرة آلاف وقيمة  
 الآخر خمسة آلاف فمات الذي قيمته عشرة آلاف واختار الدفع فإنه يدفع أربعة أخماس  
 الباقي أو يفديه بأربعة أخماس نصف الدية والسبيل ان تدب الجواب قبل موت أحدهما ثم  
 تبني عليه الجواب بعد موت أحدهما فتقول العبدان هنا في الحكم كعبد واحد لانهما لرجل  
 واحد جنيا على واحد فصارا كعبد واحد قيمته خمسة عشر ألفا ثم السبيل أن تأخذ ضعف  
 ادية فتضمه الى القيمة فيصير خمسة وثلاثين ألفا ويجب الدفع فيما بازاء الضعف وذلك أربعة  
 اسباعه ويصح العفو في ثلاثة اسباع العبد وذلك في الحكم بمنزلة سبعين لان الدية مثل ثني  
 القيمة فانما يعتبر تنفيذ الوصية من الاصل فاذا سلم للمولى ثلاثة أسهم وذلك في معنى سهمين  
 ودفع الى الورثة أربعة أسهم من العبد استقام الثلث والثلثان ثم لما مات أحدهما فقد صار للمولى



مستوفيا الوصية فيه فانما يقسم الباقي على حق الورثة وعلى ما بقي من حق المولى فتقول حين  
 مات الذي قيمته عشرة آلاف فانما يضرب الوارث في الباقي بأربعة أسهم والمولى بسهم لان  
 وصيته بالعفو كانت تجوز في سهم واحد من العبد الا وكس فيصير هذا العبد على خمسة أسهم  
 يدفع أربعة اخماسه الى الورثة ويبقى له من هذا العبد سهم وتبين انه صار مستوفيا من العبد  
 الآخر سهما فيحصل تنفيذ الوصية في سهمين ويسلم للوارث أربعة وكذلك ان اختار القداء  
 لان قيمة العبد والدية سواء فان قيمة العبد خمسة آلاف وقيمه من الدية خمسة آلاف ولو  
 مات الذي قيمته خمسة آلاف وبقي الآخر فان اختار المولى الدفع دفع ثلثيه لان الذي مات قد  
 صار المولى مستوفيا لوصيته فانما يضرب الورثة في الباقي بأربعة والمولى بسهمين لان له وصية  
 في هذا العبد سهمين فيكون على ستة أسهم سهمين للمولى من هذا العبد وهو في الحكم كانه  
 السهم لان المعتبر ما فيه من الدية وهو خمسة آلاف قيمته وذلك نصف فصل للورثة من هذا  
 العبد أربعة والمولى في الحكم سهم وله من العبد الآخر سهم فيستقيم الثلث والثلاثون ومن حيث  
 الدراهم سلم للورثة ثلثي هذا العبد وقيمه ستة آلاف وستة وستون وثلثان للمولى  
 بالوصية من هذا العبد ثلث نصف الدية ومن العبد الآخر ثلث نصف الدية أيضا فيكون ذلك  
 ثلاثة آلاف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فيستقيم الثلث والثلاثون ولو أن عبيدين لرجلين  
 لكل واحد منهما عبد جرحا رجلا وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر عشرون ألفا فمعاين الذي  
 قيمته ألف جاز عفو ويدفع الآخر عبده أو يفديه بنصف الدية لانا نلتقن بخروج الوصية  
 من الثلث فان مولى الآخر ان اختارا لدفع يسلم للورثة عشرين ألفا وان اختار القداء يسلم  
 للورثة خمسة آلاف ففي الوجهين جميعا هو خارج من الثلث وان لم يف عن هذا ولكن عفا  
 عن الذي قيمته عشرون ألفا فانه يجبر المولى الذي قيمة عبده ألف حتى ينظر أختار الدفع أم  
 القداء حتى يتبين مال الميت فان اختار الدفع فدفعه كان هذا بمنزلة مال خلفه الميت فكان  
 الجروح ترك ألف درهم فيقال لمولى العبد الارفع تختار الدفع أو القداء فان اختار الدفع دفع  
 من عبده ما يساوي ستة آلاف وهو خمس العبد ونصف خمسة وصر العفو فيما بقي وذلك من  
 الدية ثلاثة آلاف وخمسمائة لان فيه نصف الدية فخصه ما جاز فيه العفو ثلاثة اخماس نصف  
 الدية ونصف خمسه وهذا لانك تأخذ نصف الدية وهو عشرة آلاف فان في هذا العبد  
 من الدية خمسة آلاف فيضم ضعفه الى القيمة فيصير ثلاثين ألفا فما أصاب حصه الضعف



من العبد وهو خمس العبد ونصف خمسة لان كل خمس من الثلاثين يكون ستة ونصف  
 الخمس ثلاثة ثم انظر الى العبد كم يكون قيمة خمسة ونصف خمسة وقيمة العبد عشرون  
 ألفاً فحسب أربعة آلاف ونصف خمسة ألفان فيكون جملة ذلك ستة آلاف فيدفع ذلك القدر  
 الى الورثة وقد سلم الالف لهم فذلك سبعة آلاف وقد نفذنا الوصية في ثلاثة أخماس نصف  
 الدية ونصف خمسة مقدار ذلك ثلاثة آلاف وخمسمائة فاستقام الثلث والثلاثون وان اختار  
 الفداء فدى منه قدر ثلاثة أخماسه بثلاثة أخماس الدية وهو ثلاثة آلاف فيصير في يد الورثة  
 مع العبد الآخر أربعة آلاف وقد نفذنا الوصية له في خمس نصف الدية وذلك ألفان فيستقيم  
 الثلث والثلاثون وفي الحاصل هذه المسئلة على أربعة أوجه اما أن يختار صاحب العبد الاوكس  
 الدفع أو الفداء واما أن يختار صاحب العبد الارفع الدفع أو الفداء وفي الكتاب ذكر ما  
 اذا اختار صاحب الاوكس الدفع ثم اختار صاحب الارفع الدفع أو الفداء ولم يذكر ما اذا  
 اختار صاحب الاوكس الفداء وأوجه في ذلك أن تقول اذا اختار الفداء فانما يفدى عبده  
 بخمسة آلاف ويصير كأن الميت ترك خمسة آلاف فان اختار الآخر الدفع قسم على الضعف  
 وعلى القيمة فخذ ضعف الدية عشرة آلاف ضمه الى القيمة فيصير ثلاثين ألفاً فأصاب صاحب  
 حصة الضعف دفعه الا مقدار خمسة آلاف فان ذلك المقدار سقط عنه باعتبار وجوده في  
 يد الورثة ويكون الذي يدفع منه خمسة أجزاء من ثلاثين جزءاً وهو سدس العبد قيمته ثلاثة  
 آلاف وثلث ألف فيصير في يد الورثة ثمانية آلاف وثلث ألف وقد جوزنا العفو في خمسة  
 اسداس الارفع مقداره خمسة اسداس نصف الدية أربعة آلاف وسدس ألف فيستقيم  
 الثلث والثلاثون وان اختار صاحب الارفع الفداء كان مال الموصى الدية عشرة آلاف فتجوز  
 وصيته في ثلث ذلك وهو ثلاثة آلاف وثلث ألف ويدفع ما بقي الى تمام خمسة آلاف  
 وذلك ألف وثلث ألف فيصير للورثة ستة آلاف وثلث ألف وهذا لا يظهر زيادة في مال الميت  
 هنا باختيارها جميعاً للفداء وهو أقل المائتين ولا يقع الدور فيه والله أعلم بالصواب

﴿ باب العفو والوصية ﴾

( قال رحمه الله ) ولو أن عبداً جرح رجلاً خطأ فعفا عنه المجرع في مرضه وأوصى  
 لرجل بثلث ماله وقيمة العبد عشرة آلاف فاختر المولى الدفع دفع خمسة أسداسه لانه أوصى



لمولى الجارح بجميع عبده حيث عفا عنه والعمو لا يجوز فيما زاد على الثلث في مرضه فيصير  
 كأنه أوصى للمولى بالثلث والآخر بالثلث فيكون ثلث ماله بينهما نصفين لكل واحد منهما  
 سدس العبد ودفع خمسة أسداسه فيأخذ الموصي له بالثلث سدسه ويسلم للورثة أربعة أسداسه  
 فيستقيم الثلث والثلثان وهذا الجواب على أصل أبي حنيفة رحمه الله خاصة لأن من أصله أن  
 الموصي له بجميع المال لا يضرب إلا بالثلث فيكون الثلث بينهما نصفين وأما عندهما ينبغي أن  
 يضرب الموصي له بسهم واحد ويضرب المولى بثلاثة أسهم وهو جميع المال فيصير الثلث بينهما  
 على أربعة فصار العبد كله اثني عشر فانما يدفع ثلاثة أرباع العبد وهو تسعة ويسلم للمولى ثلاثة  
 ويأخذ صاحب الثلث من التسعة سهما واحدا ويبقى للورثة ثمانية أسهم وكذلك إذا اختار  
 الفداء لأن ماله في حال الدفع والفداء واحد لا يختلف وقد جرى هذا الباب إلى آخره على  
 نحو هذا وقال في آخره وعلى هذا جميع هذا الوجه على قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهم  
 الله ولا وجه لذلك إلا أن يقال هذا يكون رواية عنهما مثل قول أبي حنيفة أن الموصي له  
 بالجميع عند عدم الإجازة لا يضرب بما زاد على الثلث ولو كانت قيمته خمسة آلاف فال  
 اختيار الدفع فالجواب كذلك لأنه لا يقع الدور عند اختيار الدفع إذا كانت قيمته أقل من عشرة  
 آلاف فان اختيار الفداء فدي خمسة أسباع بخمسة أسباع الدية أربعة للورثة وسهم للموصي  
 له لأنه لو لم يكن من العافي وصية سوى العمو كان الطريق عند اختيار الفداء أن يضم ضعف  
 القيمة إلى الدية فيصير عشرين ألفا ثم يقضى ما بازاء الضعف وذلك نصف الدية فلما كان للآخر  
 وصية من مثل وصيته وجب أن يزداد مثل وصيته لمكان حق الموصي له وذلك خمسة آلاف  
 ويزاد ضعف ذلك لمكان حق الورثة لأنه إذا أراد الوصية يزداد ضعف ذلك فيصير كله خمسة  
 وثلاثين ألفا ثم يقضى حصص الضعفين وحصص الوصية فذلك خمسة وعشرون وهو خمسة أسباع  
 العبد فان كل سبع من خمسة وثلاثين خمسة فيأخذ الموصي له بثلث المال سبع الدية وأورثة  
 أربعة أسباعه وقد جاز له العمو في سبعي العبد فيستقيم الثلث والثلثان وأشار في الأصل إلى  
 طريق آخر فقال السبيل أن تنظر إلى الدية فتزيد عليها مثل ما لو ترك المخرج من المال لمكان  
 يجوز العمو ولو وصية كلاهما ثم تقضى ذلك القدر لأن بالعدمه امتنع تنفيذ كلا العمو والوصية  
 وذلك خمسة وعشرون ألفا لأن الميت لو كان له خمسة وعشرون ألفا جازت الوصية والعمو  
 لأنه يسلم للمولى العبد وقيمته خمسة آلاف ويأخذ صاحب الثلث خمسة آلاف ويبقى للورثة



عشرون ألفاً فلما كان بوجود خمسة وعشرين ألفاً يكون امكان تنفيذ الوصيتين فيجب أن  
 يضع ذلك المقدار على الدية ثم يضم على ذلك \* وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل أن تجعل  
 العبد ديناراً ودرهماً فتجزى العفو في الدينار وتفدى الدرهم بمثله ويصير في يد الورثة درهمان  
 تعدل خمسة دنانير لان حاجة الورثة الى أربعة دنانير وحاجة الموصى له بالثالث الى دينار فاقبل  
 الفضة وعد الى الاصل فقل قد كنا ج. ما العبد ديناراً ودرهماً الدرهم خمسة والدينار اثنان  
 فذلك سبعة أجزا العفو في الدينار وذلك سهمان وفدى الدرهم وذلك خمسة أسهم بمثله وذلك  
 عشرة ثم يسلم للموصى له بالثالث سهمان وثمانية للورثة \* وطريق الجبر فيه أن تجعل العبد  
 مالا وتجزى العفو في شيء وتبطله في مال الا شيئاً فتفديه بمثله وذلك مالان الا شيئين يمدل  
 خمسة أشياء وبعد الجبر مالان يمدل سبعة أشياء فلما الواحد يمدل ثلاثة أشياء ونصفا وقد  
 جوزنا العفو في شيء منه وشيء من ثلاثة ونصف سبعة ففرقنا ان العفو انما جاز في السبعين  
 وطريق الخطأين فيه أن تجعل العبد ثلثي سبعة وتجزى العفو في أربعة وتبطله في ثلاثة ثم تفدى  
 ذلك بمثله فيصير في يد الورثة ستة وانما حقهم مع حق الموصى له في عشرين أربعة للموصى له  
 وسنة عشر للورثة فقد ظهر الخطأ بنقصان أربعة عشر فعد الى الاصل وأجز العفو في ثلاثة  
 أسبعاه وأبطله في أربعة أسبعاه فيفدى ذلك ثمانية وحاجة الورثة مع الموصى له الى خمسة  
 عشر فيكون للموصى له ثلاثة وللورثة اثنا عشر فقد ظهر الخطأ الثاني بنقصان سبعة وكان  
 الخطأ لاول بنقصان أربعة عشر فلما نقصنا سهماً ارتفع من الخطأ سبعة يجب أن تنقص سهماً  
 آخر ليرتفع جميع الخطأ فتجزى العفو في السبعين وتبطله في خمسة أسبعاه فيفدى ذلك بمثله  
 وهو عشرة أسهم للموصى له من ذلك سهمان وللورثة ثمانية فقد نفذنا الوصية في أربعة أسهم  
 وسلم للورثة ثلاثة أسهم فاستقام الثلث والثلاثان \* ولو كانت قيمة العبد ستة آلاف فانه يفدى  
 ثلاثة أرباعه بثلاثة ارباع الدية وذلك سبعة آلاف وخمسمائة ستة آلاف منها للورثة وألف  
 وخمسمائة للموصى له لانه لو لم يكن هنا وصية سوى العفو لكان يؤخذ ضعف القيمة ويضم  
 الى الدية فيصير اثنى عشر وعشرين ألفاً ثم تفدى حصة الضعف وذلك ستة أسهم من أحد عشر  
 فلما كان هنا وصية مثل العفو وجب أن يزداد على اثنى عشر وعشرين ألفاً مثل القيمة لكان الوصية  
 وذلك ستة آلاف ومثل ذلك لكان حق الورثة فتصير الجملة مائة وأربعين ألفاً فيجب عليه أن  
 يفدى حصة الضعفين وحصة الوصية وذلك ثلاثون من أربعين فيكون ثلاثة ارباع العبد



وقيمته أربعة آلاف وخمسمائة يفديه مثله ومثل ثلثيه لان الدية من القيمة هكذا فذلك  
 سبعة آلاف وخمسمائة ويسلم للمولى بالعفو ربع العبد قيمته ألف وخمسمائة ويأخذ الموصى له  
 بالثالث مثل ذلك ألفا وخمسمائة فحصل تنفيذ الوصيتين في ثلاثة آلاف ويسلم للورثة ستة  
 آلاف فيستقيم الثلث والثلثان وهو يخرج مستقيما على الطريق الآخر الذي أشار اليه محمد  
 رحمه الله في الاصل وعلى طريق الحساب على النحو الذي ذكرنا في الفصل الاول ولو كانت  
 قيمته ألف درهم فانه يفدى ثلث العبد بثالث الدية ويأخذ الموصى له من ذلك ستمائة وستة  
 وستين وثلثين ويسلم للورثة ألفان وستمائة وستون وثلثان لانه لو لم يكن هنا وصية لكان  
 يؤخذ ضعف القيمة ألفان فيضم الى الدية فيكون اثني عشر ألفا ثم يفدى حصة الضعف وهو  
 السدس فلما أوصى بثلث ماله وجب أن يؤخذ مثل القيمة لمكان الموصى له وهو ألف ويؤخذ  
 ضعف ذاك لحق لورثة ويزيد كله على الدية فيصير خمسة عشر ألفا ثم يفدى حصة الضعفين  
 وحصة الوصية وذلك خمسة من خمسة عشر وهو الثلث فصار للمولى بالعفو ثلثا العبد قيمته  
 ستمائة وستة وستون وثلثان وقد فدى ثلاثة ثلث الدية وذلك ثلاثة آلاف وثلث ألف  
 فيأخذ الموصى له بالثلث ثلث الالف ويبقى للورثة ألفان وثلثا ألف وقد نفذنا الوصيتين في  
 ألف وثلث ألف فاستقام الثلث والثلثان ولو كانت قيمة العبد ألف درهم وأوصى لرجل بربع  
 فدى أربعة أجزاء وربع جزء من أربعة عشر جزءا وربع جزء من العبد بحصة ذلك من الدية  
 لانك تأخذ ضعف القيمة وذلك ألفان وتأخذ ثلاثة ارباع القيمة لاجل الموصى له لان الوصية  
 مثل ثلاثة ارباع وصية صاحب العفو فانه أوصى له بربع المال والربع مثل ثلاثة ارباع الثلث  
 فخذ ثلاثة ارباع الالف لاجل الموصى له وضعف ذلك لاجل الورثة فذلك كله ألفان وربع  
 الالف ضم هذا كله الى الدية مع ضعف القيمة فتكون الجملة أربعة عشر ألفا وربع ألف ثم  
 يفدى ما بازاء الضعفين وما بازاء وصية صاحب الربع وذلك جزء وربع جزء من أربعة عشر  
 جزءا وربما بحصته من الدية فيحصل للورثة ثلاثة أجزاء ونصف من أربعة عشر وربع للموصى  
 له ثلاثة ارباع سهم من أربعة عشر وربع من الدية أو تقول بطل العفو في أربعة وربع من  
 أربعة عشر وربع من العبد ويفديه بمشراة أمثاله وذلك انسان وأربعون ونصف فيكون للموصى  
 له سبعة ونصف وللورثة خمسة وثلاثون وقد أجزنا العفو في عشرة وأعطينا للموصى له ثلاثة  
 ارباع ذلك وهو سبعة ونصف فقد نفذنا الوصية له في سبعة عشر ونصف وسلم للورثة خمسة



وثلاثون فاستقام الثالث والثلاثون ولو أوصى بالسدس وقيمة العبد ألفان فدى سبعة أجزاء من  
 سبعة عشر جزءاً من العبد بحصته من الدية فيكون للموصى له جزء والورثة سبعة أجزاء لأنك  
 تزيد على الدية ضعف القيمة وذلك أربعة آلاف لمكان العفو ويؤيد عليه مثل نصف القيمة  
 لحق الموصى له بالسدس لأن حقه مثل نصف حق صاحب العفو يزيد عليه ضعف ذلك لحق  
 الورثة وذلك ألفان فبلغ الضعفين والوصية سبعة آلاف فاذا ضمنت ذلك إلى الدية يصير سبعة  
 عشر ألفاً فدى من ذلك حصة الضعفين والوصية وذلك سبعة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من  
 العبد بخمسة أمثاله لأن الدية خمسة أمثال القيمة وخمسة أمثال السبعة يكون خمسة وثلاثين  
 فيأخذ الموصى له بالسدس من ذلك خمسة وقد سلم له صاحب العفو عشرة فحصل تنفيذ الوصيتين  
 في خمسة عشر وقد سلم للورثة ثلاثون وعلى طريق الدينار والدرهم تجعل العبد ديناراً ودرهماً  
 وتميز العفو في الدينار ثم تفي الدية الدرهم بخمسة أمثاله فذلك خمسة دراهم فصار في يد الورثة  
 خمسة دراهم تعدل ثلاثة دنائير ونصفاً وللورثة ثلاثة دنائير وللموصى له بالسدس نصف دينار  
 اضعفه لمكان الكسر فيصير عشرة دراهم تعدل سبعة دنائير ثم عد إلى الأصل وقد كنا جملنا  
 العبد ديناراً ودرهماً فذلك سبعة عشر الدينار عشرة والدرهم سبعة ثم صححنا العفو في الدينار  
 وذلك عشرة وأبطالناه في الدرهم وهو سبعة فنفديه بخمسة أمثاله وذلك خمسة وثلاثون فيكون  
 للموصى له خمسة وللورثة ثلاثون وعلى طريق الجبر السبيل أن تميز العفو في شيء وتبطله في  
 مال الأشياء فنفديه بخمسة أمثاله فيصير في يد الورثة خمسة أموال الأربعة أشياء تعدل  
 ثلاثة أشياء ونصف شيء وبعد الجبر خمسة أموال تعدل ثمانية أشياء ونصف شيء وفيه كسر  
 فاضعف فيصير عشرة أموال يعدل سبعة عشر شيئاً والمال الواحد يعدل شيئاً وسبعة أجزاء من  
 عشرة من شيء فقد انكسر بالأعشار فاضربه في عشرة فتبين أن العفو إنما صحح في عشرة  
 أسهم من سبعة عشر من العبد وأنه يفدى سبعة أجزاء بخمسة أمثاله من الدية والتخريج  
 كما بينا رجل وهب عبد الرجل في مرضه ثم إن العبد قتل الواهب خطأ ولا مال للواهب  
 غير ذلك فإن الموهوب له يخير بين الدفع والنفاء لأنه مالك العبد وتصرف المريض فيما يحتمل  
 النقص يكون نافذاً قبل موته فإن اختار الدفع دفع العبد كله نصفه بحكم نقص الهبة ونصفه  
 بالجناية لأن الهبة في ثلث العبد جائزة في ثلث العبد ثم يدفع الموهوب له ذلك الثلث بالجناية  
 فيزداد مال الواهب وهو السهم الدائر فتطرح من أصل نصيب الورثة سهماً وتعمل العبد على



سهمين فتصح الهبة في أحدهما فتدفعه بالجناية فيحصل للورثة سهمان وقد نفذنا الهبة في سهم  
 فاستقام ويستوى ان قلت قيمته أو كثرت عند اختيار الدفع وان اختار الفداء فان كانت  
 قيمته خمسة آلاف أو أقل فالهبة جائزة في جميع العبد لانه اذا فداه بعشرة آلاف كان  
 العبد خارجا من الثلث \* وان كانت قيمته ستة آلاف جازت الهبة في ثلاثة أرباع العبد لانا  
 نجعل العبد في الاصل ثلاثة أسهم ونجز الهبة في سهم ثم نفدى ذلك السهم بمثله ومثل ثلثيه  
 لان الدية من القيمة هكذا فيزداد في مال الواهب سهم وثلثان فاسبيل أن تطرح من نصيب  
 الواهب سهمان وثلثين فيبقى ثلث سهم ونصيب الموهوب له سهم فاذا جعلت كل ثلث سهم  
 صار العبد على أربعة نصيب الموهوب له ثلاثة فجوز الهبة في ثلاثة أسهم من أربعة ثم نفدى  
 ذلك بمثلها ومثل ثلثها وذلك خمسة فيصير لورثة الواهب ستة أسهم لانا نفذنا فيه الوصية  
 وعلى الطريق الآخر الذي تقدم بيانه نقول لو كان للميت ألفان سوى العبد لكانت تجوز الهبة  
 في جميع العبد لانه يفديه بالدية الكاملة عشرة آلاف فيسلم للورثة اثني عشر ألفا وقد نفذنا الهبة  
 في ستة آلاف فيبطل من الهبة بحساب ما عدمناه وهو ربع الجملة اذا ضمنت الالفين الى القيمة  
 فنفذنا الهبة في ثلاثة أرباع قيمته أربعة آلاف وخمسمائة ثم نفدى ذلك بثلاثة أرباع الدية وهو  
 سبعة آلاف وخمسمائة فاذا ضمنت اليه ربع العبد وقيمته ألف وخمسمائة كان تسعة آلاف  
 ضعف ما نفذنا فيه الهبة ولو كانت قيمته عشرة آلاف واختار الفداء جازت الهبة في النصف لان  
 الدية مثل العبد فيكم الدفع والفداء فيه سواء ولو كانت قيمته عشرين ألفا جازت الهبة في خمس  
 العبد لانا نجعل العبد على ثلاثة ونجوز الهبة في سهم ثم نفدى ذلك السهم بمثل نصفه لان  
 الدية مثل نصف العبد فالما يزداد مال الواهب بنصف سهم فيطرح من نصيب الواهب نصف  
 سهم يبقى سهم ونصف سهم ونصيب الموهوب له سهم فاذا ضمنت الكسر بالانصاف صار  
 العبد على خمسة وانما تجوز الهبة في خمسة مقدار ذلك ثمانية آلاف وتبطل في ثلاثة أخماسه  
 بمقدار ذلك اثنا عشر ألفا ثم نفدى الخمسين بخمسي الدية أربعة آلاف فاذا ضمنت ذلك الى  
 ثلاثة أخماس العبد يسلم للورثة ستة عشر ألفا وقد نفذنا الهبة في ثمانية آلاف فاستقام \* ولو كانت  
 قيمته ثلاثين ألفا جازت الهبة في ثلاثة أمانه لانا نجعل العبد على ثلاثة ونجز الهبة في سهم ثم  
 نفدى ذلك بثلاث سهم فاطرح من نصيب الواهب ثلث سهم يبقى له سهم وثلثا سهم وللموهوب  
 له سهم فاذا جعلت كل ثلث سهمان نصيب وارث الواهب خمسة ونصيب الموهوب له



ثلاثة فيكون العبد على ثمانية ثم يفدى الموهوب له الثلاثة بسهم فيصير للورثة ستة وقد نفدنا  
 الهبة في ثلاثة \* ولو أن رجلاً وهب لرجل عبداً في مرضه وقيمة العبد عشرة آلاف ثم  
 ال العبد قتل الواهب خطأ وعلى الواهب دين فإن كان عشرة آلاف أو أكثر فالهبة باطلة  
 لأن العبد كله مشغول بالدين وبطلت بالجناية أيضاً لأنه جنى على مولاه فإن كان الدين خمسة  
 آلاف رد ثلاثة أرباعه لأن نصف العبد مشغول بالدين فلا تجوز الهبة فيه ونصفه فارغ  
 فاجعل ذلك النصف كعبد على حدة فتجوز الهبة في نصف ذلك النصف كما في الفصل الأول  
 \* ولو كان عليه من الدين ستة آلاف جازت الهبة في خمس العبد ونفديه بخمس الدية لأن  
 الهبة تبطل بحصة الدين وذلك ثلاثة أخماس العبد بقي من العبد خمسا قيمته أربعة آلاف فإذا  
 جعل ذلك القدر كأنه عبد على حدة نيرد نصف ذلك بحكم نقص الهبة وتجاوز الهبة في نصه  
 وهو ألفا درهم فنفديه بذلك القدر من الدية لأن الدية هنا مثل القيمة فيستوى حكم الدفع  
 والقضاء والاصل فيه أن ننظر إلى حصة الدين فنبتل الهبة بقدره ثم تجوز الهبة في نصف  
 الباقي سواء اختر الدرع أو القضاء لأنهما سواء \* وان كان الواهب ترك مالا فان التركة تضم  
 إلى قيمة العبد ثم تنفذ الهبة من جملة ذلك ويبانه أنه لو ترك الواهب خمسة آلاف فان الهبة تجوز  
 في ثلاثة أرباعه لأن مال الميت خمسة عشر ألفا فاجعلها على ثلاثة أسهم فاجز الهبة في سهم  
 وأبطلها في سهمين ثم تدفع ذلك السهم فيزداد مال الواهب فنطرح من نصيب الواهب سهمين  
 فصار المال كله على سهمين ثم تجوز الهبة في سهم وماله خمسة عشر ألفا فاجز الهبة في نصف  
 ذلك وهو ثلاثة أرباع العبد قيمته سبعة آلاف وخمسمائة \* ولو كان ترك الواهب عشرة  
 آلاف جازت الهبة في جميع العبد لأنك تجعل مال الميت بعد طرح سهم الدور على سهمين  
 فيكون نصف ماله مثل العبد فهذا جازت الهبة في جميع العبد لأنك تجعل مال الميت بعده  
 فيسلم للورثة عشرون ألفا وقد نفدنا الهبة في عشرة آلاف فاستقام \* ولو أن مريضاً وهب  
 عبده لرجل وقيمته ألف درهم ثم قتله العبد ثم أعتقه الموهوب له أو باعه فإن كان يعلم بالجناية  
 فهو ضامن للدية وإن لم يعلم فمليه القيمة لأنه إذا كان عالماً فهو مختار للدية وإذا لم يكن عالماً فهو  
 مستهلك للعبد في الموضع الذي كان مختاراً للعبد خارجاً من الثلث لأن مال الميت أحد عشر  
 ألفاً وفي الموضع الذي كان مستهلكاً فيرم قيمته وثلث قيمته لأنه وجب عليه القيمة بسبب  
 الجناية فيصير مال الميت ألفي درهم فتجوز الهبة في ثلث ذلك وهو ثلثا العبد فيرم ثلث القيمة



اعذر بهض الهبة في ثلث العبد تصرفه وجميع القيمة بسبب الجناية وان كانت قيمة العبد خمسة  
آلاف فكذلك الجواب على ما خرجنا فان كانت قيمته أكثر من خمسة آلاف فان كان  
يعلم بالجناية تضم الدية الى الرقبة فتجوز الهبة له في ثلث ذلك وبيانه ان كانت قيمته عشرين  
ألفا فان الدية تضم الى الرقبة فيصير مال الواهب ثلاثين ألفا تجوز الهبة للموهوب له في ثلث  
ذلك وهو عشرة آلاف ويفرم ما بقي الى تمام قيمة العبد وهو عشرة آلاف فيسلم لورثه  
الواهب مع الدية عشرين ألفا وان كان لم يعلم بالجناية فانه يفرم عشرة آلاف درهم لان قيمة  
العبد في الجناية لا تكون أكثر من ذلك كما لو كان مجنيا عليه فيصير مال الواهب ثلاثين  
ألفا غير عشرة فيسقط عن الموهوب له ثلث ذلك ولو مات العبد في يد الموهوب له والقول  
عمدا أو خطأ فهو سواء وجنائه هدر لان جنائيه متملئة برقبته فبالموت يبطل حكم الجناية  
ويبقى حكم الهبة فلي الموهوب له أن يفرم ثمن قيمته ولو أنه قتل الموهوب له ولم يقتل الواهب  
فان جنائيه هدر لانه جنى على مالكه وكذلك لو قتل الواهب والموهوب له جميعا فجنائيه على  
الموهوب له هدر وعلى الواهب معتبرة وصار كأنه لم يحن الاعلى الواهب فيخير ورثة الموهوب  
له بين الدفع والفداء كما لو كان يخير الموهوب له لو كان حيا ولو أن مريضا وهب عبده  
وقيمته ألف درهم فقتل العبد الواهب ورجلا أجنبيا قيل للموهوب له ادفع العبد اليهما أو  
افده فان اختار الدفع رد ثلاثة اقسامه على الورثة بنقص الهبة وتجوز الهبة في خمسة ثم يقال  
له ادفع الخمسين الى ورثة الواهب وورثة الاجنبي بالجناية لان الهبة تجوز في ثلث العبد  
وهو سهم من ثلاثة ثم يدفع ذلك السهم بالجناية اليهما فيقع فيه الكسر فيجعل على العبد ستة  
وتجوز الهبة في سهمين ثم يدفع الى كل واحد منهما سهما بالجناية فيزداد مال الواهب بسهم  
فتطرح من نصيب ورثة الواهب سهما فيصير على خمسة ثم تجوز الهبة في سهمين وتبطله  
في ثلاثة ثم تدفع الى كل واحد منهما سهما فيصير للورثة أربعة مثلا ما نفذنا فيه الوصية ثم يقال  
للورثة ادفعوا الثلاثة الاسهم الى الاجنبي بالجناية لان الهبة لما فسخت في تلك الثلاثة  
صارت جنائيه على الواهب هدرا وعلى الاجنبي معتبرة فاذا دفع الورثة تلك الثلاثة أو فدوا  
رجعوا على الموهوب له بقيمة ذلك لان تلك الثلاثة الاسهم قد تلفت بسبب كان عند  
الموهوب له وفي ضمانه فصارت كأنها تلفت في يده فان اختار الفداء فانه يفدى لكل واحد  
منهما بعشرة آلاف وكذلك ان اختار الفداء للواهب والدفع الى الآخر وان قال أنا أدفع الى



ورثة الواهب وأفدى لورثة الاجنبي فان الهبة تجوز في خمسة وتبطل في ثلاثة اخماسه وصارت  
المسئلة في الحاصل على أربعة أوجه إما أن يختار الفداء اليهما أو الفداء للواهب والدفع الى  
الاجنبي أو كان على العكس فان اختار الدفع اليهما أو الى الاجنبي أو الى الواهب خاصة  
جازت الهبة في خمسيه فان اختار الفداء اليهما وللواهب جازت الهبة في الكل لان باختياره  
الفداء تظهر الزيادة في مال الواهب على وجه تخريج العبد من الثالث فان اختار الفداء لهما  
وقيمته ستة آلاف فانه يرد ربع العبد ثم يفدى لكل واحد منهما ثلاثة ارباع الدية لانه  
لو قتل الواهب ولم يقتل الاجنبي جازت الهبة في ثلاثة ارباعه عند اختيار الفداء فكذلك  
اذا قتل الاجنبي معه لان بحكم جناية الاجنبي لا يتغير ما لم يتعين مقدار ما جازت الهبة فيه فاذا  
جازت الهبة على ثلاثة ارباعه فدى لكل واحد منهما بثلاثة ارباع الدية ويرد الهبة في ربع العبد  
فيقال لو ارث الواهب ادفع الربع الى وارث الاجنبي أو افده بربع الدية لان حكم جنائته على  
الواهب يقابل ذلك الربع لانه جنى على مولاه ولم يبق في ذلك الربع الا جناية الاجنبي فيدفع  
الوارث أو يفديه ثم يرجع بالاقبل على الموهوب له لانه تلف بسبب كان في ضمانه ولو وهب  
عبده في مرضه من رجل وقيمته خمسة آلاف أو أقل ثم ان العبد ورجلاً أجنبياً قتلا الواهب  
خطأً فعلى الاجنبي خمسة آلاف لانه أتلف نصف النفس بجنائته ويقال للموهوب له ادفعه  
أو افده فان اختار الدفع دفعه كله بالجناية لان الهبة تجوز في جميع العبد لان مال المولى هنا  
عشرة آلاف لان العبد قيمته خمسة آلاف ونصف الدية التي أخذت من الاجنبي خمسة  
آلاف فذلك عشرة آلاف فيحتاج أن يجعل مال الميت على ثلاثة أسهم وتجوز الهبة في  
سهم ثم يدفع ذلك بالجناية فيزداد مال الميت بسهم واحد فيطرح من نصيبه سهم فيصير ماله  
سهمين وتجوز الهبة في سهم وهو نصف المال وماله عشرة آلاف فنصفه خمسة آلاف فتبين  
ان الوصية تجوز في خمسة آلاف وهو العبد كله ثم يدفعه بالجناية فيصير للورثة عشرة آلاف  
مثلاً ما نقضنا فيه الوصية فان اختار الفداء جازت الهبة في جميع العبد لانه يفديه بخمسة  
آلاف وان اختار الدفع جازت الهبة في جميع العبد أيضاً لانه يفديه بخمسة آلاف فان العبد  
أتلف بجنائته نصف النفس فيصير مال الميت سوى العبد عشرة آلاف وتبين خروج العبد  
من الثالث ولو كانت قيمة العبد عشرة آلاف فاختر دفعه رد الربع بنقص الهبة ودفع ثلاثة  
ارباعه بالجناية لان مال الميت خمسة عشر ألفاً العبد وقيمته عشرة آلاف ونصف الدية التي



أخذت من الاجنبي فذلك خمسة عشر ألفا اجعلها على ثلاثة أسهم واجبر الهبة في سهم ثم ادفعه  
بالجناية فيزداد مال الميت فاطرح من نصيب الميت سهما فيصير ماله على سهمين وتجوز الهبة في  
نصفه وذلك سبعة آلاف وخمسمائة وهو ثلاثة ارباع العبد ثم يدفع بالجناية فيصير للورثة  
خمس عشرة ألفا وان اختار الفداء فدي ثلاثة اخماسه بثلاثة آلاف وردد خمسة بنقص الهبة  
لانا نجعل المال كله وهو خمسة عشر على ثلاثة أسهم ثم نجيز الهبة في سهم ثم نفدى ذلك السهم  
بمثل نصيبه فيصير في يد الورثة سهمان ونصفا فاطرح من نصيبهم نصف سهم فيبقى للورثة  
سهم ونصف وللموهوب له سهم واحد فذلك سهمان ونصف فقد وقع فيه كسر فاضعه  
فيصير خمسة ثم جازت الهبة في خمس ذلك وهو ستة آلاف لان ماله خمسة عشر ألفا كل  
خمس ثلاثة آلاف وخمسة ستة آلاف وذلك ثلاثة أخماس العبد لان قيمة العبد عشرة آلاف  
فثلاثة أخماسه ستة آلاف ثم تفديه بمثل نصفه وذلك ثلاثة آلاف فيصير للورثة اثني عشر ألفا  
مثلى ما نفذنا فيه الوصية ويتيسر تخرجه على سائر الطرق أيضا وقد تركناه كراهية التطويل  
ولو وهب في مرضه عبدا لرجل وقبضه الموهوب له ثم جني على الواهب جناية خطأ فعفا عنها  
ثم مات منها وقيمة العبد ألف فاختر الموهوب له دفعه فانه تجوز الهبة في خمسة ويدفع أربعة  
اخماسه واعلم بأنه جمع في هذا الفصل بين الهبة والعفو عن الجناية بعد ما ذكر فصولا في  
العفو عن الجناية خاصة ثم فصولا في الهبة من غير عفو عن الجناية فنقول اذا كانت الجراحة  
عمدا فالعفو صحيح لانه أبطل القصاص والقصاص ليس بمال وانما بقي حكم الهبة فيجوز في  
الثالث ويبطل في الثانيين فاما اذا كانت الجناية خطأ فانما تجوز الهبة للموهوب له في سهم ثم  
يجوز العفو في ذلك السهم أيضا فتصير وصيته سهمين فلا بد من أن يكون للورثة أربعة أسهم  
والسبيل أن نجعل العبد على خمسة فتصير الهبة في سهم ثم نجيز العفو في ذلك السهم أيضا  
ونبطل الهبة في أربعة فقد بطلت الجناية في تلك الاربعة فصار للورثة أربعة أسهم وللموهوب  
له سهما واحدا وهو في الحكم سهمان فيستقيم الثلث والثلاثان \* وعلى طريق الدينار والدرهم  
السبيل أن نجعل العبد ديناراً ودرهما ونجيز الهبة في الدينار ثم نجيز العفو في ذلك الدينار ونبطل  
الهبة في الدرهم فيصير للورثة درهمان تعدل أربعة دنانير لانا نفذنا الوصية في الدينارين فالقالب  
الفضة وعد الى الاصل وقل قد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهما والدرهم أربعة والدينار واحدا  
وذلك خمسة ثم أجزنا الهبة في الدينار وذلك خمس العبد على ما بينا وعلى طريق الجبر السبيل



أن نجيز الهبة في شيء ثم نجيز العفو في ذلك الشيء ونبتله في مال الاشياء فصار للورثة مال الا  
 شيء يعدل أربعة أشياء وبعد الجبر يعدل خمسة أشياء وانما جوزنا الهبة في شيء من خمسة وهو خمسة  
 ويدفع أربعة اخماسه وان اختار الفداء فان الهبة تجوز في جميع العبد ويفدى ثلاثة بثلاث الدية  
 لانه لو لم تكن هنا الهبة وكان العبد للموهوب له فجنى على الرريض وعفا عنه فانه يجب عليه  
 أن يفديه بسدس الدية للمعنى الذي بيناه انه يؤخذ ضعف القيمة فيضم الى الدية فيصير اثني  
 عشر ألفاً ثم يفدى ما بازاء الضعف وذلك السدس بسدس الدية فهنا لما كانت الهبة والعفو جميعاً  
 فقد اجتمعت الوصيتان فيجب أن يفديه بضعف ذلك السدس لمكان الهبة وسدس لمكان  
 العفو فذلك ثلث الدية فيسلم للورثة ثلاثة آلاف وثلث ألف وقد نفذنا الوصية في ألف  
 وثلثي ألف بالهبة وثلثا ألف بالعفو فيستقيم الثلث والثلثان ولو كانت قيمته أكثر من عشرة  
 آلاف واختار الدفع فان كانت قيمته عشرين ألفاً جاز العفو في ربه ودفع ثلاثة ارباعه  
 لانه لو لم يكن هنا هبة كان يؤخذ ضعف الدية ويضم الى القيمة فيصير أربعين ألفاً ثم يدفع  
 ما بازاء الضعف وهو نصف العبد فلما وجدت الهبة هنا فليسبيل أن يوضع مثلاً قيمة العبد وهو  
 أربعون ألفاً على ذلك فيصير ثمانين ألفاً ثم يدفع حصة ضعف القيمة وحصة ضعف الدية وهو  
 ثلاثة ارباع العبد فيحصل في يد الورثة ثلاثة ارباع العبد وقيمه خمسة عشر ألفاً ويحصل في  
 يد الموهوب له ربع العبد بالهبة وذلك خمسة آلاف وفيه من الجناية التي جاز فيه العفو ألفان  
 وخمسمائة فذلك سبعة آلاف وخمسمائة \* وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل فيه أن تجمل  
 العبد ديناراً ودرهماً فتجيز الهبة في الدينار ثم العفو في نصف ذلك الدينار لان الجناية مثل  
 نصف العبد وتبطل الهبة في الدرهم فيصير مع الورثة درهم يعدل ثلاثة دنانير لان تنفيذ الوصية  
 كان في الدينار ونصف الدينار للهبة والنصف للعفو فاقبل الفضة وعد الى الاصل وقل قد  
 كنا جملنا العبد ديناراً ودرهماً فالدينار واحد والدرهم ثلاثة ثم أجزنا العفو في الدينار وهو  
 ربع العبد \* وعلى طريق الجبر تجيز الهبة في شيء ثم العفو في نصف ذلك الشيء وتبطل الهبة  
 في مال الاشياء وذلك يعدل ثلاثة أشياء وبعد الجبر المال يعدل أربعة أشياء وقد أجزنا الهبة  
 في شيء فذلك ربع العبد \* ولو كانت قيمته ثلاثين ألفاً فاختار الدفع دفع منه ثمانية أجزاء من  
 أحد عشر جزءاً والوجه فيه ان تضعف الدية وهي عشرون ألفاً والقيمة وهي ستون ألفاً تضمها  
 الى القيمة أيضاً فتصير مائة ألف وعشرة فما أصاب حصة ضعف القيمة وضعف الدية يدفعه



وذلك ثمانون ألفا فيكون ثمانية اجزاء من أحد عشر جزءاً من العبد وسلم له ما بقي وان كانت  
 قيمته أربعين ألفاً فإنه يدفع خمسة اسباع العبد وتجزز الهبة في سبعة لانا نأخذ ضعف الدية  
 فنضمه الى القيمة فيصير ستين ألفاً ثم يزيد عليه مثل القيمة مائة ألف وأربعين ألفاً فما أصاب  
 حصة ضعف القيمة وضعف الدية وذلك مائة ألف يدفعه وذلك خمسة اسباع العبد كل سبع  
 عشرون ألفاً ثم تجوز الهبة في سبعين والعفو في نصف سبع فيحصل تنفيذ الوصية في سهمين  
 ونصف ويسلم للورثة خمسة \* ولو كانت قيمته ألفاً واختار الفداء فنقول لو لم يكن هنا العفو  
 لجازت الهبة في جميع العبد لانه يفديه بعشرة آلاف ويخرج العبد من الثلث ولو لم تكن  
 الهبة وكان العفو بانفراده فكان يؤخذ ضعف القيمة ويضم الى الدية ثم يفدى حصة الضعف  
 وهو السدس فاذا اجتمعاً فلا بد من أن يفدى الهبة بسدس العبد فيصير الفداء كله في الثلث  
 لان الهبة مثل الوصية بالعفو فاذا فداها بالثلث حصل للورثة ثلث الدية وحصل للموهوب له  
 ثلث العبد بالهبة وثلثاه بالعفو وهو نصف ما حصل للورثة فيستقيم الثلث والثلثان \* وعلى طريق  
 الدينار والدرهم السبيل أن تحمل العبد ديناراً ودرهماً ثم تجوز الهبة في الدينار والدرهم لان  
 العفو لا يتبين ما لم تجز الهبة في الكل ثم تجوز العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فتفدى الدرهم  
 بعشرة أمثاله فيصير للورثة عشرة دراهم تعدل أربعة دنائير فاقب الفضة وعدالى الاصل وقل  
 قد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهماً والدرهم أربعة والدينار ثمانية فذلك اثنا عشر وقد أجزنا الهبة  
 في الدرهم وذلك أربعة ثم فداها بعشرة أمثاله وذلك أربعون فيستقيم الثلث والثلثان وهذا  
 التخريج مادامت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف \* وان كانت قيمته خمسة آلاف أو أكثر  
 فانا نحمل العفو كان لم يكن ونعتبر الهبة خاصة فنقول لو لم يكن العفو جازت الهبة في الكل  
 لانه يخرج من الثلث فلو أجزنا شيئاً من العفو بنقص الفداء وباعتباره تنقص الهبة واذا  
 انتقصت الهبة انتقص ماله فهذا أبطلنا حكم العفو عن الجناية \* أو نقول لو لم يكن هناك هبة  
 لكان يفديه بنصف الدية للمعنى الذي قلنا انه يفدى بمقدار الضعف وهو النصف فاذا كان  
 هنا هبة فلا بد من أن يفدى بمثله أيضاً وذلك جميع الدية ولو وهب عبده في مرضه لرجل  
 فقتل العبد الواهب عمداً وله وليان فمما أحدهما قيل للموهوب له ادفعه أو افده فان اختار  
 دفعه رد ثلاثة اخماسه بنقص الهبة ويدفع أحد الخمسين الباقيين الى الذي لم يعف ويسلم له  
 الخمس ويقسم الاثنان الاربعة الاخماس بينهما على اثني عشر سهماً يضرب فيها الذي لم يعف



بسبعة والذي عفا بخمسة وفي المسئلة حكمان حكم بين الموهوب له وبين الوارثين وحكم فيما بين الوارثين فأما الحكم بينهما وبين الموهوب له فالسبيل أن يجعل العبد على ثلاثة أسهم وتجزز الهبة في سهم وتبطلها في سهمين ثم يدفع نصف ذلك السهم بالجناية فوقع فيه كسر فضعه فيصير ستة ثم تجزئ الهبة في سهمين وتبطلها في أربعة ثم تدفع سهمًا واحدًا بالجناية لأنه عفا أحدهما وبقي حق الذي لم يعف فاذا دفع ذلك السهم بالجناية زاد مال الميت فنطرح من نصيب الورثة سهمًا فيصير العبد على خمسة ثم تجزئ الهبة في سهمين وتبطلها في ثلاثة ثم تدفع سهمًا بالجناية فيصير للورثة أربعة مثلًا ما نفذنا فيه الوصية وأما الحكم بين الوارثين فنقول التركة تقسم بعد تنفيذ الوصية على ما تقسم ان لو لم يكن هناك وصية ولو لم يكن هنا وصية لكان العبد بينهما نصيفين لكل واحد منهما سهمان ونصف ثم السهم المدفوع بالجناية للذي لم يعف خاصة لان ذلك السهم بمنزلة مال على حدة فيصير للذي لم يعف ثلاثة أسهم ونصف وللذي عفا سهمان ونصف فضعه فيصير نصيب الذي لم يعف سبعة أسهم ونصيب الذي عفا خمسة فذلك اثناعشر فتستقيم الأربعة الأبخاس على ذلك وهذه المسئلة بعينها قد أوردتها في الأقرار وقد بيناها ثمة وان اختار الفداء فان كانت قيمة العبد ألف درهم فانه يفدى بخمسة آلاف درهم وتجاوز الهبة في الكل لان مال الميت صار ستة آلاف فيخرج العبد كله من الثلث ويقسم الخمسة آلاف بين الاثنين على اثني عشر سهمًا للذي لم يعف أحد عشر وللعاقي سهم لأنه لو لم يكن هنا وصية لكانت الخمسة للذي لم يعف خاصة والعبد بينهما نصفان بعد تنفيذ الوصية يضرب الذي لم يعف في الباقي بخمسة آلاف وخمسمائة والعاقي بخمسمائة فاذا جعلت كل خمسمائة سهمًا يصير ذلك اثني عشر سهمًا وكذلك ان كانت قيمته اثني درهم أو ألفين وخمسمائة جازت الهبة في الكل لانه اذا فراه بخمسة آلاف صار مال الميت سبعة آلاف وخمسمائة فيكون ألفان وخمسمائة مقدار ثلث ماله فيخرج العبد من ثلثه ويقسم الاثنان الخمسة آلاف يضرب فيها الذي لم يعف بنصف الدية ونصف قيمة العبد والعاقي بنصف قيمة العبد فيكون مقسوما بينهما على ذلك وان كانت قيمته ثلاثة آلاف رد ربع العبد وصارت الهبة في ثلاثة أرباعه فيفديه بثلاثة أرباع نصف الدية لانا نجعل العبد على ثلاثة وتجزئ الهبة في سهم ثم نفدى ذلك السهم بمثله ومثل ثلثه لان القيمة من نصف الدية هكذا فقدر ما تجاوز الهبة فيه منه ينبغي أن يفديه بذلك المقدار فيزداد مال الميت بسهم وثلثي سهم فاطرح من نصيب الورثة سهمًا وثلثي سهم فيبقى من نصيبهم ثلث سهم



ومن نصيب الموهوب له سهم فاذا جعلت كل ثلث سهما صار ذلك أربعة أسهم وقد جازت  
 الهبة في ثلثه مقدار ذلك ألفان ومائتان وخمسون وبطلت في سهم فيفدي تلك الثلاثة بمثلها  
 ومثل ثلثها فيصير للورثة ستة مثل ما نقدنا فيه اوصية ثم يقتسم ذلك الاثنان بينهما فيضرب  
 فيه الذي عفا بنصف قيمة العبد والآخر بثلاثة أرباع نصف الدية ونصف قيمة العبد ويجعل  
 ربع العبد سهما في هذه القسمة نصفين يحاسب كل واحد منهما ما أصابه من ذلك مقدار حقه  
 لان جنس المالين يختلف فلا يتأني قسمة الكل دفعة واحدة فلا بد من أن يجعل ما بقي من  
 العبد بينهما نصفان كما كان أصل العبد بينهما نصفين لو لم يكن هنا هبة وأجاز محمد رحمه  
 الله في الكتاب طريقا آخر قال السبيل أن يجعل كل ألف على ثلاثة أسهم فيصير نصف  
 الدية خمسة عشر سهما ويصير العبد تسعة أسهم ثم يميز الهبة في ثلث العبد وهو ثلاثة أسهم  
 ثم نفدي تلك الثلاثة بمثلها ومثل ثلثها وذلك خمسة فتظهر الزيادة في نصيب الورثة بخمسة  
 أسهم فالسبيل أن نطرح من نصيبهم خمسة فيصير العبد أربعة أسهم للورثة سهم واحد للموهوب  
 له ثلاثة ثم نفدي تلك الثلاثة بمثلها ومثل ثلثها وهو خمسة فيصير ستة مثلي ما نقدنا فيه الوصية  
 فيستقيم الثلث والثلاثان \* ولو أن رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل ثم ان العبد قتل  
 الواهب خطأ وله وليان فعفا عنه الوليان فان الموهوب له يرد نصف العبد ويجوز له النصف  
 \* والسبيل فيه أن ينظر انه لو لم يعف كان كم يدفع بالجناية وكم يدفع بحكم نقص الهبة فمقدار  
 ما كان يدفع بحكم نقص الهبة يرد بعض العفو ومقدار ما كان يدفع بالجناية يسلم له لانها لما  
 عفوا فقد بطل حكم الجناية وانما بقي حكم الهبة فنقول لو لم يكن العفو لكان يدفع جميع العبد  
 نصفه بحكم نقص الهبة فلما بطل حكم الجناية بالعفو رد النصف بحكم نقص الهبة ويسلم للموهوب  
 له النصف وصار في الحكم كأنه مات عن عبد ونصف ويسلم للموهوب له نصف العبد وللورثة  
 نصف عبده في الظاهر وفي الحكم عبد كامل لانهم استهلكوا نصفه بالعفو \* ولو وهب عبده  
 لرجل في مرضه ثم ان العبد قتل عبدا للموهوب له وقيمتها سواء فعفا عنه الاولياء فان  
 الموهوب له يرد ثلثي العبد ويجوز له الثلث والجناية على عبده باطلة لانه جنى على عبد مالكه  
 وجناية العبد على مال مالكه خطأ تكون هدرا \* ولو كان الميت ترك عبيد أحدهما  
 الذي جنى والآخر الذي وهب فان عفو الاولياء بمنزلة قبضهم موجب الجناية ويرد  
 الموهوب له نصف العبد ويسلم له النصف هكذا قال في بعض النسخ وفي بعض النسخ



قل يرد ثلث العبد وسلم له الثلثان وهذا هو الاصح \* وتفسير المسئلة أنه لو وهب لرجل  
 عبدا في مرضه ثم ان عبدا آخر للموهوب له جنى على الواهب ثم عفا الاولياء عنه فانه  
 يجعل في الحكم كأن الميت ترك عبيدين لان الموهوب له كان مخاطبا بالدفع أو الفداء فلما  
 عفا الاولياء صار في الحكم كأنهم استوفوا وحصل للميت عبيدين فنحوز الهبة في الثلث  
 وهو ثلثا عبد فتبطل في ثلث عبد فيرد الثلث ويجعل للورثة ثلثا هذا العبد والعبد الآخر الذي  
 سلم لهم بحكم الجناية فيسلم لهم عبد وثلث مثلاً ما نفذنا فيه الوصية \* فظهر أن الصحيح ما  
 ذكره في بعض النسخ أنه يرد ثلث العبد وهذا كله اذا كانت قيمته عشرة آلاف فان كانت  
 قيمته عشرين ألفا وقد قتل العبد الواهب ولا مال له غيره فينبغي أن يعرف أنه لو لم يكن  
 العفو كيف يكون حكمه حتى يبنى عليه عند العفو فنقول لو لم يكن العفو لكان يسلم له الحسمان  
 ثم يقدى ذلك بخمسي الدية لانا نجيز الهبة في الثلث ثم نقدي ذلك بخمسي الدية لانا نجيز الهبة  
 في الثلث ثم نقدي ذلك بالثلث بمثل نصفه فيكون العبد على ستة أسهم نجيز الهبة في سهمين  
 ونقديه بسهم فيصير للورثة خمسة فاطرح من نصيبهم سهما ويبقى للورثة ثلاثة وللموهوب له  
 سهمان فصار العبد على خمسة وقد جازت الهبة في خمسة ثم نقدي ذلك بسهم واحد فصير للورثة  
 أربعة أسهم وهو يخرج مستقيماً أيضاً على الطريق الذي ذكره محمد رحمه الله في المسئلة المتقدمة  
 بأن يجعل كل ألف ثلاثة أسهم فصارت القيمة ستين والدية ثلاثين ثم نجيز الهبة في الثلث  
 وهو عشرون سهماً ثم نقدي ذلك بعشرة وهو الدائر فيطرح من نصيب الورثة عشرة فصار  
 العبد خمسين سهماً وقد أجزنا الوصية في عشرين وذلك خمساً العبد واذا أردت أن تعرف مقداره  
 بالدرهم فقل قد أجزنا الهبة في خمسي العبد وذلك ثمانية آلاف وبقي للورثة اثنا عشر ألفاً ثم  
 نقدي الورثة ذلك بخمسي الدية وذلك أربعة آلاف فيصير للورثة ستة عشر ألفاً وهو مثلاً  
 ما نفذنا فيه الوصية فاذا عفا لا يختلف الجواب لان أربعة آلاف من الفداء كأنها في أيديهم  
 اذا ضمنت ذلك الى ما قبضوا يتبين ان السالم لهم ستة عشر ألفاً \* واذا وهب عبدا في  
 مرضه لرجل ثم ان العبد قتل الواهب خطأ وله وليان فعفا عنه أحدهما فانه يقال للموهوب  
 له ادفع نصفه الى الذي لم يمف أو افده فان اختار الدفع دفع الى الذي لم يمف نصفه وإلى  
 العافي ربهه ويبقى له الربع لانهما لو لم يمفوا كان يدفع جميع العبد اليهما نصفه بالجناية ونصفه  
 بنقص الهبة ولو عفا لكان يدفع اليهما نصفه بنقص الهبة ولا يدفع بالجناية شيئاً فلما عفا أحدهما



وجب عليه أن يدفع الي الذي لم يدفع نصفه ربعه بالجناية وربعه بنقص الهبة بمنزلة مالو لم يعفوا  
 ويدفع الي العافي ربعه بنقص الهبة بمنزلة مالو عفوا فان اختار الفداء فداء للذي لم يدفع بخمسة  
 آلاف وسلم له العبد كله اذا كانت قيمته قدر ثلث الدية أو أقل لانهما لو لم يعفوا لكان عند  
 اختيار الفداء يسلم له كله بالهبة فلما عفا أحدهما بطل حقه في الجناية وبقي حق الآخر فيفديه  
 بنصف الدية وهو خارج من الثلث لان قيمته اذا كانت قدر ثلث الدية فال الميت في الحاصل  
 عشرة آلاف فان الفداء خمسة آلاف وقيمة العبد ثلاثة آلاف وقد استهلك العافي نصف  
 موجب الجناية وذلك ألف وثلثا ألف فكأنه في يده فيصير في يد الموهوب له عبد قيمته  
 ثلاثة آلاف وثلث وفي يد الورثة ستة آلاف وثلثان فلماذا سلم العبد للموهوب له وأما  
 حكم القسمة فيما بين الاثنين أن تقول يضرب الذي لم يدفع بالفداء وبنصف قيمة العبد والعافي  
 يضرب بنصف قيمة العبد وبنصف قيمته أيضا لكان العفو لانا جعلنا مال الميت الفداء وهو  
 للذي لم يدفع وعبدا بالهبة وهو بينهما ونصف عبد قد استهلكه الآخر بالعفو فيضرب هو  
 به كما يضرب الآخر بالفداء ويبان ذلك أنه لو كانت قيمته ألفي درهم وقد اختار الفداء  
 بخمسة آلاف فاجعل في الحكم كأن الآخر استوفى نصف العبد وهو ألف درهم فيجمع  
 الي نصف الدية فيصير ستة آلاف فيقسم بينهما على حساب مالو لم يكن هناك وصية وذلك  
 عبد بالميراث ونصف عبد ونصف الدية بالجناية فيضرب الذي لم يدفع بنصف الدية وبنصف  
 العبد وذلك ستة آلاف فاجعل كل ألف سهمها والآخر يضرب بنصفي عبد وذلك ألفان  
 فيكون الكل ثمانية نصيب العافي من ذلك ربع ستة آلاف وذلك ألف وخمسة مائة وقد وصل  
 اليه نصف العبد وهو ألف درهم بالعفو بقي حقه في خمسة مائة فيأخذ من الفداء خمسة مائة ولو كانت  
 قيمة العبد خمسة آلاف واختار الفداء بطلت الهبة في ثلاثة ويرد ثلث العبد الي الوارثين ثم  
 يفدي للذي لم يدفع بثلث الدية لان العبد هنا لا يخرج كله من الثلث فانه حين كانت قيمته  
 ثلاثة آلاف وثلث ألف استوي الثلث والثلثان فيما ذكرنا من الفداء فاذا تجاوزت قيمته ذلك  
 لم يخرج العبد كله من الثلث فلا بد من اعتبار معنى الآخر فيه والطريق فيه أن يجعل العبد  
 على ثلاثة أسهم تجوز الهبة في سهم وتبطل في سهمين ويفدي السهم الذي جازت الهبة فيه بثلاثة  
 لان الدية ضعف قيمة العبد وقد جاز العفو في نصف ذلك السهم فيفدي النصف الآخر  
 بمثله وانما يجعل العبد على ستة لان الثلث انقسم على نصفين ثم تجوز الهبة في سهمين ويفدي



أحدهما بمثليه فيصير في يد الورثة ستة أسهم أربعة من العبد وسهمان من الدية وفي الحكم كانه  
سبعة فان العاقب قد استهلك سهما واحدا وهو محسوب عليه بمنزلة القائم في يده فقد ازداد  
مال الميت بثلاثة أسهم لان حاجتهم الى أربعة لما نفذنا الهبة في سهمين فهذه الثلاثة هي السهام  
الدايرة فنظر حها من نصيبهم يبق في أيديهم سهم من العبد وسهمان من الدية وسهم قد استهلكه  
العاقب فذلك أربعة وقد نفذنا الهبة في سهمين فيستقيم الثلث والثلاثان وتبين بهذا ان العبد صار  
علي ثلاثة أسهم وان الهبة انما بطلت في ثلثه وصحت في ثلثيه مقدار ذلك ثلاثة آلاف  
وثلاث ألف ويفدى الثلث بثلاث الدية وذلك ثلاثة آلاف وثلاث ألف ويحصل للورثة ثلث  
العبد أيضا وقيمته ألف وثلثا ألف وقد استهلك العاقب ثلثي ألف فذلك كله ستة آلاف وثلثا  
ألف فيستقيم الثلث والثلاثان وأما بيان الحكم فيما بين الوارثين وهو أن يقسم ثلث الدية وثلث  
العبد بين الاثنين يضرب فيه العاقب بنصف القيمة وثلث القيمة أيضا ويضرب الذي لم يعف  
بنصف القيمة وثلث الدية لان حق العاقب في مال الميت هو العبد الذي تركه الميت ونصف  
العبد الذي وصل اليه بالجناية فان الدية انما وجبت للذي لم يعف ولم يجب للعاقب شيء من الدية  
فهذا لم يضرب هو بشيء من الدية وانما الآخر هو الذي يضرب بنصف الدية وعلى الطريق  
الذي يشير اليه محمد رحمه الله في الكتاب السبيل أن تجمل نصف الدية خمسة عشر سهما كل  
ألف على ثلاثة ونصف العبد الذي استهلكه العاقب تسعة ونصف ثم تجوز الهبة في ثلث العبد  
وذلك خمسة أسهم لان العبد كله صار خمسة عشر سهما فاذا جازت الهبة في خمسة يفدى  
ذلك بعشرة لان الدية ضعف القيمة فيزداد مال الورثة بخمسة أسهم وقد استهلك العاقب  
نصف ذلك بالعفو وهو سهمان ونصف فاطرح من نصيب الورثة وهو عشرة سبعة أسهم  
ونصفا يبق من نصيبهم سهمان ونصف ونصيب الموهوب له خمسة فاذا جعلت كل سهمين  
ونصف سهما يصير العبد على ثلاثة وانما تجوز الهبة في ثلثه وتبطل في ثلثيه ثم التخريج كما  
بيننا ولو أن عبد الرجل قتل رجلا خطأ وله وليان فدفع نصفه الى أحدهما والآخر غائب ثم  
مات العبد ثم حضر الغائب ولا مال للمولى رجع الغائب على القابض بربع قيمة العبد لانه  
قبض نصفه لنفسه فكان مضمونا عليه وانما يسلم ذلك النصف له اذا سلم النصف الآخر  
لشريكه ولم يسلم ولا ضمان على المولى للغائب لان الحق في النصف الباقي كان في رقبة العبد  
وقد مات العبد فتبطل لقوات محله وحكم ضمان المولى لم يذكره في الكتاب والاصح أن



يقال ان كان المولى دفع بقضاء القاضى فلا ضمان عليه وان كان دفع بغير قضاء القاضى فللعائيب  
 ان يضمن أيهما شاء ربع قيمة العبد فان شاء المولى بالتسام وان شاء القابض بالقبض ولو  
 كان المولى فدى النصف من الشاهد بنصف الدية والآخر غائب ثم مات العبد فأنهما يقتسمان  
 نصف الدية بينهما نصفين ثم يأخذان من المولى نصف الدية أيضا فيقتسمانه نصفين لانه اذا  
 اختاره من أحدهما فهو اختيار من الآخر لان النفس واحدة فإيهما حضر فهو خصم عن جميع  
 الورثة ويحمل اختيار المولى الفداء بحضرة أحدهما: نزلة اختياره الفداء بحضرتهم وهذا لان  
 بالفداء يتحول الحق من الرقبة الى ذمة المولى ولو فدى من أحدهما ثم قتل العبد فأخذ السيد  
 قيمته فانه يدفع نصف القيمة الى الغائب ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ قال رضي  
 الله عنه واعلم بأن هذا الجواب في الظاهر متناقض لانه ذكر أولا ان اختياره الفداء من  
 أحدهما اختيار من الآخر وتجب لهما جميع الدية ثم قال اذا قتل العبد بعد ما فداء من أحدهما  
 فانه يدفع نصف القيمة الى الغائب فينبى على قياس الجواب الاول ان يدفع نصف الدية فأما  
 ان تحمل المسئلة على روايتين كما هو في اختياره الدفع فان اختياره الدفع في حق أحدهما هل  
 يكون اختيارا في حق الآخر فيه روايتان بينهما في الصالح والجامع أو يقال فرق بين قتل  
 العبد وموته كانه اذا مات فلم يوجد هنا شئ يقوم مقامه فيجمل حقهما متحولا الى الدية فأما  
 اذا قتل فقد وجبت القيمة على القاتل وهو قائم مقام العبد فيتحول من الآخر الى القيمة  
 ويكون حقه في نصف القيمة وحق الاول في نصف الدية أو يقال يحتمل أن موضع المسئلة  
 فيما اذا كانت قيمة العبد مثل الدية أو أكثر فلو دفع المولى نصف العبد الى أحدهما واختار  
 الفداء في النصف الآخر فقد ذكر في الجامع ان اختيار دفع النصف الى أحدهما يكون اختيارا  
 في حق الآخر وفي كتاب الصلح ذكر ان اختياره دفع ثمة العبد الى أحدهما بطريق الصلح  
 لا يكون اختيارا في حق الآخر وقد وفق بعض مشايخنا رحمهم الله بين الروايتين فالوا ما ذكر  
 في كتاب الصلح ان المصالحة تجوز بدون حقه وانما اختيار الدفع اليه بناء على هذا فلما اذا اختار  
 دفع نصف العبد اليه يكون اختيارا في حق الآخر كما ذكره في الجامع ولكن يتيقن بما ذكر  
 هنا ان الجواب سواه وأن اختيار دفع النصف الى أحدهما لا يكون اختيارا للدفع في حق  
 الآخر لانه يقول دفع النصف الى أحدهما اختيار الفداء في النصف الآخر فصارت المسئلة  
 على روايتين وجه تلك الرواية ان الاولياء يقومون مقام الميت والحق في الحاصل للميت فهم



جميعا كشخص واحد في حق ذلك فيكون اختياره في حق البعض اختيارا في حق الكل  
 ووجه هذه الرواية هو أن الحق قد تفرق بين الولين فصار لكل واحد منهما نصفه ويجعل  
 هذا في الحكم كجناية العبد على شخصين فلا يكون اختيار الدفع في نصيب أحدهما  
 اختيارا للدفع في نصيب الآخر فاذا اختار الفداء في نصيب الآخر وهو معسر لا يقدر على  
 شيء فإنه يرجع على صاحبه ربع الدية إلا أن يشاء صاحبه أن يمطيه نصف قيمة العبدان كل  
 مستهلكا وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إلا أن مذهبهما إذا كان معسرا كان اختياره  
 باطلا ويجبر على دفع العبد بالجناية فيصير الآخر ضامنا له نصف ما قبضه على وجه التملك  
 وهو ربع قيمة العبد إلا أن يشاء أن يمطيه ربع الدية وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله اختياره  
 صحيح وإن كان معسرا وقد بينا المسئلة في الديات وإنما حق الآخر في ذمة المولى يطالبه به  
 إذا أيسر ولا سبيل على شريكه ولو وهب المريض عبده لرجل بث مال وقيمه ألف درهم  
 فإن اختار المولى الدفع دفعه كله خمسة بالجناية وأربعة أخماسه بنقص الهبة لأن الهبة إنما تجوز  
 في سدس العبد ووصية الآخر بالسدس أيضا فالثلث بينهما نصفين لاستواء حقهما فيه  
 وللورثة أربعة أسهم ثم يدفع السهم الذي جازت الهبة فيه بالجناية فيصير للورثة خمسة وحاجتهم  
 إلى أربعة فظهرت الزيادة في نصيبهم سهم وهو السهم الدائر فيطرح ذلك من أصل حقهم  
 يبقى حقهم في ثلاثة وحق الموصى له في سهم وحق الموهوب له في سهم فيكون العبد على خمسة  
 ثم يدفع الموهوب له خمسة بالجناية فيصير للورثة أربعة مثلا ما نقدنا فيه أو وصية ويصير في الحكم  
 كان المريض مات عن عبد وخمس عبد على قياس ما تقدم من المسائل ثم هذا الجواب منى  
 على قول أبي حنيفة فأما عندهما يذنب أن يضرب الموصى له بثلث العبد وثلث خمس العبد  
 لأن الميت في الحكم إنما ترك عبدا وخمسا فالموصى له بالثلث يضرب في الثلث بجميع ذلك  
 والموهوب له يضرب بالثلث بجميع العبد كما هو مذهبهما إن الموصى له عند عدم اجازة الورثة  
 يضرب بجميع وصيته وإن كان أكثر من الثلث وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يضرب إلا  
 بمقدار الثلث فانما تحقق المساواة بينهما على أصل أبي حنيفة رحمه الله فمرفنا أن الجواب بناء  
 على مذهبه وإن اختار الفداء فداه بجميع الهبة فإن الهبة تصح بجميع العبد فإن مالها في الحاصل  
 أحد عشر ألفا الدية والعبد فيكون نصيب الموهوب له من الثلث مقدار قيمة العبد فلها  
 جازت الهبة في جميعه فيفديه بمشرة آلاف ثم يعطى الموصى له بالثلث من الدية إلى تمام الثلث



وثلاث ماله ثلاثة آلاف وثلاثمائة ألف وقد سلم للموهوب له مقدار ألف فيأخذ الموصي له من  
 الدية ألفين وثلثي ألف ويسلم للورثة سبعة آلاف وثلث ألف وقد نفذنا الوصية في ثلاثة  
 آلاف وثلثي ألف فاستقام الثلث والثلثان وان كانت قيمته ألفي درهم فان اختار الدفع  
 فالجواب كما بينا وان اختار الفداء فانه يفديه بجميع الدية لانه يصير مال الميت اثني عشر ألفا  
 فيكون ثلثه أربعة آلاف وللموهوب له نصف الثلث فعرفا أن قيمة العبد لم تزد على مقدار  
 حقه فلماذا جازت الهبة في جميع العبد ويسلم للموصي له ما بقى من الثلث وذلك ألفا درهم وللورثة  
 ثمانية آلاف فيستقيم الثلث فان قيل هذا الجواب يحتمل أن أحدهما موصى له بثلاث الممال  
 وذلك أربعة آلاف والآخر موصى له بالعبد وقيمه ألفان فكيف يحمل الثلث بينهما نصفين  
 وحق أحدهما ضعف حق الآخر بل ينبغي أن يجعل الثلث بينهما اثلاثا قلنا هو كذلك في  
 الحقيقة وانما جعل الثلث بينهما نصفين للضرورة لانه لم لو نقص حق الموهوب له احتاج  
 الى نقص الهبة في بعض الهبة وتقدر ذلك ينقص من الدية لانه انما يلزمه من الفداء بقدر  
 ما تجوز فيه الهبة فاما ما تنقص فيه الهبة من العبد لا يجب على الموهوب له أن يفديه واذا انتقص  
 الفداء انتقص حق الموصي له بالثلث فلم يبق هنا وجه سوى تصحيح الهبة في جميع العبد  
 ليفديه بجميع الدية فان في ذلك توفير المنفعة على الموصي له بالثلث وحكي أن ابن جماعة رحمه  
 الله كتب الى محمد رحمه الله حين كان بالرقعة ان هذه المسئلة لا تخرج على الاصول المعروفة فكتب  
 اليه محمد رحمه الله هو كما قلت وانما لم نعرف حسابا يتبين لنا به قدر مال الميت فانا كلما نقصنا الهبة  
 في شيء انتقص مال الميت بقدره فان كان عندك ذلك الحساب فمن علينا به وان كانت قيمته  
 أكثر من الفين فان اختار الدفع رد أربعة أخماسه بنقص الهبة ويدفع الخمس بالجناية ويكون  
 للموصي له خمس العبد لما بينا في الفصل الاول فان الطريق عند اختيار الدفع لا يختلف وان  
 قال انا افدى وقيمة العبد ثلاثة آلاف رد خمسة أثمانه بنقص الهبة وفدى ثلاثة أثمانه بثلاثة  
 أثمان الدية ويعطى الموصي له بالثلث من الدية مثل ثلاثة أثمان العبد وما بقي فهو للورثة لان تجوز  
 الهبة في جميع العبد هنا غير ممكن فانه لا يفديه بأكثر من عشرة آلاف فصار مال الميت ثلاثة  
 عشر ألفا فثلث ماله أربعة آلاف وثلث ألف فاذا جوزنا الهبة في جميع العبد لم يبق للموصي له  
 من الثلث الا ألف وثلث ولا يجوز أن تكون وصيته أقل من وصية العبد فاذا تعذر تنفيذ  
 الهبة في جميعه قلنا السبيل في معرفة مقدار ما تجوز فيه الهبة أن تقول الهبة يكون على ستة أسهم



وانما تجوز الهبة في سهم منه وهو نصف الثلث ثم يفدى ذلك السهم بثلاثة أمثاله ومثل ثلثه  
لان الدية من القيمة هكذا فان القيمة بثلاثة آلاف والدية عشرة آلاف فاذا فداه بذلك ازداد  
مال الميت بثلاثة أسهم وثلث \* فالسبيل أن يطرح من أصل حقهم ثلاثة أسهم وثلث يبقى  
العبد على سهمين وثلثي سهم فانكسر بالاثلاث فاضربه في ثلاثة فيكون ثمانية وحق الورثة  
في سهمين وحق الموصى له في ثلاثة وحق الموهوب له في ثلاثة فلماذا جازت الهبة له في ثلاثة أثمانه  
ثم يفدى ذلك بثلاثة أثمان الدية وذلك ثلاثة آلاف وسبعمئة وخمسون ومن حيث السهام انما  
يفدى هذه الثلاثة بعشرة أسهم ثلاثة أمثاله ومثل ثلثه فيصير للورثة اثنا عشر وقد نقدنا الهبة  
لكل واحد منهما في ثلثه فيستقيم الثلث والثلثان \* وعلى الطريق الآخر يقول يجعل كل ألف  
على ثلاثة أسهم فتكون الدية ثلثين والعبد تسعة ثم يجوز للموهوب له الهبة في سدس العبد  
فيفديه بسدس الدية وهو خمسة فيزداد نصيب الورثة والموصى له بهذه الخمسة \* فالسبيل أن  
يطرح من نصيبهما خمسة يبقى لهما سهمان ونصف لان سهام العبد تسعة للموصى له سهم ونصف  
والورثة ستة فذلك سبعة ونصف اذا طرحت منه خمسة يبقى سهمان ونصف فاضعفه فيصير  
حقهما خمسة وحق الموهوب له ثلاثة فلماذا صار العبد على ثمانية أسهم وانما تجوز الهبة في ثلاثة  
أثمانه مقدار ذلك من الدراهم ألف ومائة وخمسة وعشرون ثم يفدى ذلك بثلاثة أثمان الدية  
وهو ثلاثة آلاف وسبعمئة وخمسون فيأخذ الموصى له من ذلك ألفا وخمسمائة وخمسة وعشرين  
مثل ما سلم للموهوب له يبقى للورثة من الدية ألفان وستمائة وخمسة وعشرون ومن العبد  
خمسة أثمانه مقدار ذلك ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون فاذا جمعت بينهما تصير أربعة آلاف  
وخمسمائة وذلك مثلاما نقدنا فيه الهبة والوصية فاستقام الثلث والثلثان وكذلك ان كانت  
قيمتها أكثر من ذلك الى عشرة آلاف وطريق التخريج فيه كما بينا فان أوصى في هذه  
المسئلة بالسدس من ماله وقيمة العبد ألف درهم فان اختار الدفع دفع العبد كله خمسة أسباعه  
بنقص الهبة وسبعية بالدفع بالجناية لان وصية الموهوب له مثلاً وصية صاحب السدس فانه  
أوصى له بالعبد كله بالهبة وان لم تجز في جميع العبد تجوز في ثلثه فوصية الموهوب له مقدار  
الثلث ووصية الآخر السدس فاجعل ثلث المال بينهم أمثلاً واذا صار ثلث المال على ثلاثة  
فالمال كله تسعة ستة للورثة وسهمان للموهوب له ثم يدفع الموهوب له سهمه بالجناية فيزداد  
نصيب الورثة فيطرح من نصيبهم سهمان فيجعل العبد على سبعة للموهوب له سهمان



وللموصى له سهم وللورثة أربعة ثم يدفع الموهوب له سهميه بالجناية فيصير للورثة ستة  
 مثلاً ما نفذنا فيه الوصية فإن اختار الفداء فإن كانت قيمته ألف درهم جازت الهبة في الكل  
 لأن مال الميت أحد عشر ألفاً وحق الموهوب له في ثلثي الثلث وقيمة العبد أقل من ثلثي الثلث  
 فيسلم له العبد كله ويسلم للآخر سدس المال وذلك ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث  
 فحصل تنفيذ الوصيتين في ألفين وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث وإن كانت قيمة العبد ألفي درهم  
 فعند اختيار الفداء مال الميت يصير اثني عشر ألفاً وثلثه أربعة آلاف فتجاوز الهبة في جميع  
 العبد وللموصى له الآخر سدس المال وذلك ألفان وهو تمام ثلث المال وكذلك إن كانت قيمة  
 العبد أكثر من ألفين فالجواب كذلك إلا أن تكون قيمة العبد مقدار سبعمائة أو أقل  
 فإن زاد على ذلك حينئذ لا يخرج العبد من الثلث وإنما تبين هذه المسئلة بمسئلة أول الباب فقد  
 ذكرنا هناك أن عند اختيار الدفع تجوز الهبة في الخمس وعند اختيار الفداء تجوز الهبة في  
 الكل إذا كانت قيمته مثل خمس الدية أو أقل فإن زادت على ذلك لا يخرج العبد كله من  
 الثلث فهنا لما جازت الهبة عند الدفع في سبعمائة فبعد الفداء تجوز الهبة في الكل إذا كانت  
 القيمة مثل سبعمائة أو أقل وكذلك في المسائل التي بعد هذا ينظر إلى حال الدفع فمقدار  
 ما تجوز فيه الهبة عند الدفع فعند الفداء إذا كان قيمة العبد مثل ذلك الجزء من الدية أو أقل  
 تجوز في الكل حتى إذا كان عند الدفع يدفع سدس العبد بالجناية فعند الفداء إذا كان العبد  
 مثل سدس الدية أو أقل جازت الهبة في الكل ولو كان أوصى برابع ماله فإن اختار الدفع  
 وقيمة العبد ألف درهم فهو على سبعة عشر سهماً لأن الموهوب له عند أبي حنيفة رحمه الله إنما  
 يضرب بقدر الثلث والآخر يضرب بالرابع فيحتاج إلى حساب له ثلث ورابع وذلك اثنا عشر  
 ثلثه أربعة ورابعه ثلاثة فيصير ثلث المال بينهم على سبعة وثلثان أربعة عشر والمال كله أحد  
 وعشرون للموهوب له أربعة ولصاحب الربع ثلاثة وللورثة أربعة عشر ثم يدفع إلى الموهوب  
 له الأربعة بالجناية فيزداد مال الميت فاسبيل أن يطرح من نصيب الورثة أربعة فيصير نصيب  
 الورثة عشرة وللموصى لهما سبعة فيكون العبد على سبعة عشر ثم يدفع الأربعة بالجناية فيصير  
 للورثة أربعة عشر مثلاً ما نفذنا فيه الوصية وينبغي في قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما  
 الله أن يضرب الموهوب له في الثلث بجميع العبد وهو أربعة والآخر بالرابع وهو سهم  
 واحد فيصير الثلث على خمسة أسهم والمال خمسة عشر إلا أن في الكتاب خرج المسئلة على



قول أبي حنيفة رحمه الله \* وان اخيار الفداء وكان قيمة العبد مثل أربعة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من الدية أو أقل فان الهبة تجوز في الكل ويفديه بجميع الدية ويطي الموصى له بالربع الاقل من ربع جميع العبد كله بالهبة لانه لو جازت الهبة في كله صار نصيبه فيجب أن يقسم الثلث بينهما على الحساب الذي قلنا اذا كانت الهبة أربعة آلاف جازت الهبة في أربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من العبد لانه يفدى ذلك بثله ومثل نصفه فالدية من القيمة كذلك ثم التخريج على قياس ما بيننا \* ولو أن رجلاً وهب في مرضه عبداً من رجل وقبضه فأعتقه ثم ان العبد قتل او اهاب عمداً وله وليان فمعا عنه أحدهما فلا شيء على الموهوب له وبأخذ الذي لم يفد من المعتق نصف الدية \* واعلم بأن هذه المسئلة على ثلاثة أوجه اما أن يكون أعتقه قبل القتل أو بعد القتل وقبل عفو أحدهما أو بعد القتل والعفو وكل وجه على وجهين اما أن يكون القتل عمداً أو خطأ وفي كل فصل حكمان حكم بين الموهوب له وبين الورثة وحكم فيما بين الوارثين فأما اذا كان القتل عمداً والمعتق قبل القتل فلا شيء على الموهوب له لانه لما عفا أحدهما صار نصيب الآخر مالا وانما قتله وهو حر فيجب على العبد للذي لم يفد خمسة آلاف والعبد خارج من الثلث لان قيمته ألف درهم ومال الميت ستة آلاف ثم يقسم نصف الدية بين الاثنين على اثني عشر سهماً للذي لم يفد أحد عشر وللعاقي سهم لان مال الميت يتسم بينهما بعد تنفيذ الوصية على ما يقسم ان لو لم يكن وصية ولو كان القتل خطأ لم يكن على الموهوب له شيء أيضاً لان التركة أحد عشر ألفاً فالالف خارج من الثلث ويجب على القاتل خمسة آلاف للذي لم يفد خاصة لانه تدوجب لكل واحد منهما خمسة آلاف بالقتل فلما عفا أحدهما صار مستهلكاً كما نصيبه فيكون بمنزلة المستوفى بخلاف قتل العمداً فان هناك بالعفو لا يصير مستهلكاً ولا مستوفياً شيئاً من المال فهذا لا يسلم نصف الدية للذي لم يفد ولو كان القتل قبل الاعتاق والمسئلة بحالها فاذا كان القتل عمداً فعلى العبد أن يسمى في نصف قيمته للذي لم يفد لان نصيبه صار مالا بعد ما صار حراً ولكن أصل الجناية منه كان في حالة الرق فيكون الواجب من النيمة فلماذا يستسميه الآخر في نصف قيمته واذا استسماه في ذلك تبين أن مال الميت عبد ونصف فيجوز للموهوب له من ذلك الثلث وهو نصف القيمة ويضمن نصف القيمة فاذا وصل ذلك الى الورثة كان اواصل اليهم تمام قيمة العبد وهو مثلاً ما نذنا فيه الهبة ثم يقسم الاثنان هذه القيمة فيضرب الذي لم يفد



بقيمة واحدة لان نصف القيمة وجب له بالميراث ونصف القيمة وجب بالجنابة ويضرب  
 العاق بنصف القيمة لانه أبطل حقه في الجنابة بالعفو فتقسم القيمة بينهما اثلاثا ولو كان القتل  
 خطأ فعلى الموهوب له قيمة وثالث لان القتل خطأ يوجب المال وقد كان الموهوب له يخير  
 بين الدفع والفسداء وقد استهلكه بالعق وهو لا يعلم بالجنابة فوجب عليه القيمة وصار كأن  
 الميت ترك عبدين لان الواجب قيمتان قيمة باعتبار القبض بحكم الهبة وقيمة بسبب الجنابة ثم  
 يعلم للموهوب له ثلث ذلك وهو ثلث القيمة ويدفع قيمة وثالثا الى الورثة حتى يصير للورثة  
 ضعف ما نفذنا فيه الهبة الا أنه لما عفا أحدهما فقد أبطل حقه في النصف فسقط عن الموهوب  
 له نصف القيمة وبقي عليه خمسة اسداس القيمة لانا اذا أسقطنا عن قيمة وثلث نصف قيمة  
 بقي خمسة اسداس القيمة نصف القيمة من ذلك للذي لم يمف وثلث القيمة بينهما نصفان  
 للذي لم يمف في الحاصل ثلثا القيمة وللعاق سدس القيمة ولو كان العتق بعد القتل والعفو  
 فال كان الموهوب له لا يعلم بالجنابة فعليه قيمة واحدة لان تركه الميت قيمة بالهبة ونصف  
 قيمة بالجنابة فيسلم للموهوب له ثلث ذلك وهو نصف القيمة وعليه قيمة واحدة بين الاثنين  
 اثلاثا لان حق أحدهما في جميع القيمة وحق الآخر في نصف القيمة فانما يقتسمانه بعد تنفيذ  
 الوصية كما يقتسمانه ان لو لم يكن وصية ولو كان القتل خطأ كان القتل على الموهوب نصف  
 القيمة اذا لم يعلم بالجنابة لان موجب الخطأ المال فلما عفا أحدهما صار كأنه استوفى نصف  
 القيمة لما بينا انه في حكم القابض ثم المتلف ووجب عليه للآخر نصف القيمة ويكون  
 ذلك النصف كله للذي لم يمف وعلى الموهوب له أيضا ثلث القيمة بينهما نصفان لان مال  
 الميت في الاصل قيمتان فيجوز للموهوب له من ذلك الثلث ويجب عليه قيمة وثلث الا أنه  
 لما عفا أحدهما فقد أسقط نصف القيمة فانما يبقى خمسة اسداس القيمة ولو كان الموهوب له  
 دبر العبد ثم ان العبد قتل الواهب عمدا ثم عفا أحد الاثنين فهذا مثل الاول لان مال المولى  
 قيمة ونصف القيمة من جهة الهبة والنصف من جهة الجنابة وجميع ذلك على المولى فان موجب  
 جنابة المدبر على مولاه فيجوز للموهوب له من ذلك الثلث وهو نصف القيمة وعليه قيمة  
 واحدة يقتسمها الاثنان اثلاثا ولو كاتبه الموهوب له فالجواب كذلك الا نصف القيمة يجب  
 على المكاتب والقيمة على الموهوب له فصار ماله قيمة ونصفا فيسقط عن الموهوب له نصف  
 القيمة بالوصية ويؤدى نصف القيمة ويسمى العبد في نصف القيمة فيقتسمها الاثنان اثلاثا



وكذلك لو وهبه الموهوب له من غيره فدبره الثاني أو كاتبه فهو على ما وصفنا ولو كاتب الموهوب له الاول ثم انه قتل الواهب خطأ وله وليان فمعا أحدهما فعلى الموهوب له ثلث قيمته بينهما نصفين وفي بعض النسخ قال فعلى الموهوب له ثلثا القيمة والاول أصح لان مال المولى في الاصل قيمتان قيمة بالهبة وقيمة بالجناية عن المكاتب فيسقط عن الموهوب له ثلث ذلك وهو ثلثا القيمة ويبقى عليه ثلث القيمة بينهما نصفين وقد صار العاقب بمنزلة المستوفى لنصف القيمة من المكاتب فيبقى على المكاتب نصف القيمة للذي لم يمف ولو كان الموهوب له وهبه من رجل آخر ثم قتل العبد الواهب خطأ فالموهوب له الثاني بالخيار فان اختار الدفع تبين ان مال الميت قيمتان فيجوز للموهوب له الثلث وهو ثلثا القيمة ويضمن ثلث القيمة فيكون ذلك مع العبد بين الاثنين نصفين لانه لم يمف واحد منهما فان اختار الفداء فالعبد خارج من الثلث اذا كانت قيمته خمسة آلاف أو أقل فانه يقديه بجميع الدية فيصير مال الميت خمسة عشر ألفا وان كانت قيمته أكثر من خمسة آلاف ضمت القيمة الى الدية حتى يتبين مال الميت كم هو فيسقط عن الموهوب له ثلث ذلك ويفرم ما وراء ذلك الى تمام القيمة ويأنه اذا كانت قيمته ستة آلاف فان مال الميت ستة عشر ألفا فيسلم للموهوب له ثلثه وهو خمسة آلاف وثلث ألف وانما يفرم ثلثي ألف وكذلك ما زادت قيمته فهو على هذا الحساب فان عفا أحد الاثنين فانه يقال للموهوب له الآخر ادفعه أو افده فان اختار الدفع دفع نصف العبد وتبين ان مال الميت عبدا ونصف والعاقب صار مستوفيا للنصف بالعفو فجازت الهبة في ثلثي القيمة وهو ثلث المال وعلى الموهوب له الاول ثلث القيمة بينهما نصفين ونصف العبد للموهوب له الآخر ونصفه للذي لم يمف وان اختار الفداء فدى نصفه بخمسة آلاف وجازت الهبة في جميع العبد اذا كانت قيمته مثل ثلث الدية أو أقل لان مال المولى هنا قيمة ونصف الدية لان في نصيب الذي عفا يعتبر أقل المالمين فزيادة على ذلك انما تظهر بالاختيار والاختيار فيما جاز فيه العفو فيجب أن يعتبر في نصيب الذي عفا نصف القيمة وفي نصيب الذي لم يمف نصف الدية ونصف القيمة ثم يجوز للموهوب له ثلث ذلك واذا أردت معرفة ذلك فاجعل كل قيمة العبد ألفي درهم فيكون مال الميت ثمانية آلاف أما خمسة آلاف فهو نصف الدية وألفان قيمة العبد وألف استهلكه العاقب فتبين أن العبد خارج من الثلث ويقسم الاثنان الخمسة آلاف ونصف القيمة الذي هو محسوب على العاقب فيضرب فيه العاقب بنصف قيمته من



قبل الميراث ونصف قيمته من قبل الجناية ويضرب فيه الذي لم يعف بنصف نصف الدية ونصف  
 القيمة الذي كان على الموهوب له فما أصاب العاق حسب عليه من ذلك نصف القيمة الذي  
 أثلف وبأخذ الفضل وما أصاب الذي لم يعف يسلم له فان كانت قيمته أكثر من ثلث القيمة  
 أو أقل من جميع الدية فانه لا يخرج العبد من الثلث فالسبيل أن يضم مال الميت بعضه الى  
 بعض وهو قيمة ونصف قيمة ونصف الدية فيجوز للموهوب له الثلث من ذلك ويضمن  
 الفضل ثم يقسم الاثنان فيضرب قيمة الذي لم يعف بنصف القيمة ونصف الدية والعاق بنصف  
 القيمة من جهة الهبة ونصف القيمة الذي استهلكه بالجناية فيكون بينهما على ذلك وان كانت  
 قيمته عشرة آلاف سلم نصف الدية للذي لم يعف وعلى الموهوب له ثلث الدية أيضا بينهما  
 نصفين لان مال الميت عشرون ألفا في الحاصل عشرة آلاف قيمة العبد وخمسة آلاف نصف  
 الدية للذي لم يعف ومثله قبل استهلاكه العاق بالعفو فتصح الهبة في ثلث ذلك وذلك ثلثا قيمة  
 العبد ويفرم الموهوب له ثلثي القيمة فيكون بينهما نصفان لاستواء حقهما في العبد قبل الهبة  
 وبعدها وان كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف وقد اختار القداء من الذي لم يعف فالسبيل  
 أن يضم جميع الدية الى جميع القيمة لان العاق استهلك بالعفو نصف الدية فكانه استوفى  
 ذلك ثم أثلفه وقد وجب للذي لم يعف نصف الدية فتضم الدية الى القيمة ثم يسلم للموهوب  
 له ثلث جميع ذلك بطريق الوصية ويؤدي الفضل فيقتسم الاثنان نصفين حتى اذا كانت قيمته  
 عشرين ألفا فاذا ضمنت الدية الى القيمة كانت الجملة ثلاثين ألفا فيسلم للموهوب له من ذلك  
 عشرة آلاف وهو نصف قيمة العبد ويفرم نصف القيمة فيكون ذلك بين الاثنين نصفين  
 ونصف الدية للذي لم يعف خاصة ولو أن رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل ثم ان العبد  
 قتل الواهب عمدا فعفا الوليان عنه جاز العفو وللموهوب له ثلث ذلك العبد وللورثة ثلثاه لان  
 حكم الجناية بطل بعفوهما فكانه مات حتف انفه ولا مال له سوى العبد فتجوز هبته في ثلثه  
 فلو عفا أحد الوليين واختار الموهوب له الدفع فانه يدفع ثلاثة اخماس العبد فيكون بينهما  
 نصفين ويدفع الخمس الى الذي لم يعف ويبقى للموهوب له الخمس لان الهبة في الابتداء تجوز  
 في الثلث فلما عفا أحدهما وجب دفع نصف ذلك الثلث فيصير العبد على ستة وتجوز الهبة في  
 سهمين ثم يدفع سهم بالجناية وهو الدائر فنطرح من نصيب الورثة سهمًا ويجعل العبد على خمسة  
 فيرد ثلاثة اخماسه بنقص الهبة وخمسة بالجناية ثم يقسم الاثنان هذه الاربعة فيضرب الذي عفا



بنصف قيمة العبد والذي لم يعف بنصف الرقبة وخمس العبد وأورد المسئلة بعينها في الاقرار  
 الا أنه اعتبر للفظ هنا وقال هناك للذي لم يعف ثلاثة أسهم ونصف للعاقب سهم ونصف ولو  
 عفا أحدهما ثم عفا الآخر بعده دفع اليهما ثلاثة أخماس العبد بنقص الهبة ويسلم له الخمسان  
 لانهما لما عفوا فقد جعل الذي عفا منهما آخر بمنزلة المستوفى خمس ذلك العبد بالاتلاف فاذا  
 سلم لهما ثلاثة أخماس العبد مع ذلك استقام الثلث والثلثان ثم يقسم الاثنان هذه الثلاثة أخماس  
 فيضرب فيه الذي عفا أولا بنصف القيمة والذي عفا آخرا بنصف القيمة وبخمسها الا أنه  
 يحسب عليه بالخمس الذي أتلفه لانه انما عفا بعد ما صار مالا والاوّل منهما عفا وقد كان  
 الواجب هو القصاص ولو أعتقه الموهوب له ثم عفوا معا ضمن الموهوب له ثلثي قيمة العبد  
 لان عفوهما معا يبطل حكم الجناية ولم يظهر للميت مال سوى ذلك العبد فيسلم له الثلث بالهبة  
 ويضمن الثلثين لانه أتلفه بالعتق ولو عفا أحدهما قبل صاحبه بعد العتق فعلى الموهوب له  
 نصف قيمة العبد وعلى المعتق نصف قيمته لان مال الميت هنا قيمة ونصف قيمة ونصف القيمة  
 من جهة الهبة ونصف القيمة بالجناية وانما صار مالا بعد عتق العبد فيكون ذلك النصف عليه  
 ثم يقسم القيمة بين الاثني فيضرب فيه العاقب أولا بنصف القيمة والعاقب آخرا بقيمة كاملة  
 فتكون القيمة بينهما اثلاثا ثلثاها للذي عفا آخرا ويحسب عليه نصف القيمة الذي أتلفه بالعفو  
 ويبقى له سدس القيمة الذي أتلفه بالعفو ويبقى له سدس القيمة وفي الكتاب يقول يضرب  
 الآخر بثلاثي قيمته وهذا الجواب غلط وقع من جهة الكاتب والصحيح أنه يضرب بقيمة كاملة  
 للمعنى الذي قلنا الا أن يبنى به أنه يحصل له ثلثا القيمة ولو كان الموهوب له أعتقه ثم ان العبد  
 قتل الواهب عمدا فعفا الاثنان عنه معا فلموهوب له ضامن ثلثي قيمة العبد لان حكم الجناية  
 قد بطل بعفوهما فلا يتبين للميت مال سوى العبد ولو عفا أحدهما جازت الهبة في الكل ان  
 كانت قيمته ما بينه وبين الفين وخمسة لانه وجب على المعتق نصف الدية للذي لم يعف فانه  
 قتله وهو حر ونصف الدية خمسة آلاف فاذا ضمنت اليه الفين وخمسة يكون سبعة آلاف  
 وخمسة فيتبين أن العبد خارج من الثلث فيكون سالما للموهوب له الاوّل ثم يقسم الاثنان  
 بينهما هذه الخمسة آلاف يضرب فيه الذي لم يعف بنصف الدية ونصف القيمة والعاقب بنصف  
 القيمة على ما كان يضرب فيه لو لم يكن هناك وصية ولا يضرب بحصة الجناية لان نصيبه لم  
 يصر مالا فتكون القيمة بينهما على اثني عشر ولو عفا أحدهما ثم الآخر فعفو الاوّل جائز



ولا شيء على الموهوب له لما قلنا فلما عفا الآخر يجوز عفوهُ في نصيب نفسه ويبطل عن العبد مقدار حصته من نصف الدية وذلك أحد عشر سهما من اثني عشر ويكون على العبد للذي عفا أول مرة حصته من ذلك وهو سهم من اثني عشر لأن اسقاط الثاني إنما يصح في نصيبه لا في نصيب شريكه ولا يضمن ذلك العافي آخرًا للذي عفا أولاً لأنه بالعفو مسقط للمستوفى وإن كانت قيمته خمسة آلاف وقد عفا أحدهما فإن مال الميت قيمة العبد ونصف الدية وذلك عشرة آلاف فانما تجوز الهبة في ذلك وهو ثلاثة آلاف وثلاث ألف مقدار ثلثي العبد ويترجم الزيادة إلى تمام خمسة آلاف فيقسم الاثنان ذلك يضرب فيه الذي عفا بنصف القيمة فقط لأن نصيبه لم يصر مالا ويضرب الذي لم يعف بنصف الدية لأن ذلك وجب له بالجناية ونصف القيمة فيقسمانه وعلى ذلك مريض وهب عبده من مريض وقبضه ثم إن الموهوب له وهبه لصحيح ثم إن العبد قتل الواهب الأول ومات الثاني من مرضه ولا مال لواحد منهما سواه فإنه يقال للثالث ادفعه أو افده لأنه هو المالك عند جنائته فإن اختار الدفع لورثة الثاني انتقصت الهبة في نصف العبد منهما جميعاً لأنك تحتاج إلى حساب له ثلث وربع وثلثه ثلث وذلك تسعة فأجر الهبة للأول في ثلاثة وللثاني في سهم وقد بطلت الجناية في الستة التي عادت إلى الواهب الأول بنقص الهبة لأن الهبة لما بطلت في تلك الستة صارت جنائته على مولاه وجناية المملوك على مولاه خطأ تكون هدراً فانما تبقى الجناية في ثلاثة أسهم سهمين في يد الموهوب له الأول وسهم في يد الموهوب له الثاني ويدفعان تلك الثلاثة بالجناية فيزداد مال الأول بقدر ثلاثة أسهم وهي السهام الدائرة فاطرح ثلاثة أسهم من نصيب الواهب الأول ويصير العبد على ستة أسهم ثلاثة للواهب الأول بنقص الهبة وثلاثة بالدفع بالجناية ويسلم لورثته ستة أسهم مثلاً ما نفذنا فيه الوصية ثم يفرم الموهوب له الثاني لورثة الموهوب له الأول ثلث قيمة العبد إلا أن يكون ثلثا الدية أقل لأنه قد أخذ العبد فارغاً ثم رد السهمين عليهم مشغولاً بالجناية وقد استحق بذلك الشغل فكأنه تلف عنده إلا أن الورثة كانوا يتمكنون من اختيار الأقل وهو الدفع أو الفداء فلا يضمن لهم إلا الأقل ولو أنهم اختاروا الفداء فإن كانت قيمة العبد خمسة آلاف أو أقل يرد الثالث على ورثة الثاني بثلثيه ثم فدوه بعشرة آلاف الثالثة بثالث الدية وورثة الثاني بثالثي الدية فيصير كأن الأول ترك خمسة عشر ألفاً فتجوز الهبة في جميع العبد ثم يضمن الثالث لورثة الثاني ثلثي قيمته لأنه أخذ عبداً فارغاً على طريق التملك ورده مشغولاً



وقد استحق بذلك الشغل وان كانت قيمته أكثر من خمسة آلاف وكانت ستة آلاف  
 فان الهبة تجوز في ثلاثة أرباع العبد لانا نجيز الهبة من الاول في ثلث العبد فيفدون ذلك بمثله  
 ومثل ثلثه فيزداد مال الاول سهما وثلثين فاطرح من نصيب الاول سهما وثلثي سهم يبقى  
 لورثة الواهب الاول ثلث سهم وجازت الهبة في سهم فاذا جمعت كل ثلث سهما جازت الهبة  
 له في ثلاثة أرباعه ثم تجوز الهبة للثاني في سهم من الثلاثة ثم يفديان تلك الثلاثة بمثلها ومثل ثلثيها  
 وذلك خمسة فيصير للاول ستة مثلاما نفذنا فيه الوصية ثم يرجع الموهوب له الاول على الثاني  
 بقيمة سهمين وهو نصف العبد في الحاصل لانه استحق بسبب كان في ضمانه فان كانت قيمته  
 عشرين ألفا فان الهبة تجوز في خمس العبد لان الهبة من الاول تجوز في الاصل في سهم من  
 ثلاثة ثم يفديان ذلك بمثل نصفه فان الدية مثل نصف القيمة فانما يطرح من نصيب الاول  
 نصف سهم فيصير العبد على سهمين ونصف أضعفه للكسر فيكون خمسة ثم تجوز الهبة في  
 سهمين وتبطل في ثلاثة فيفديان ذلك بسهم واحد فيصير للاول أربعة مثلاما نفذنا فيه الوصية  
 ثم يرجع ورثة الثاني بما أدوا من ذلك على الثالث لان ما أدوا هو الاقل وانما لزمهم ذلك بحماية  
 كانت من العبد في ضمان الثالث وان اختار الثالث الفداء وورثة الثاني الدفع وقيمه خمسة  
 آلاف فانه تجوز الهبة للثاني في ثلاثة أخماس العبد ومن الثاني للثالث في خمس العبد لانك تجعل  
 العبد على تسعة لحاجتك الى حساب له ثلث وثلثه ثلث فيجوز للاول ثلاثة وللثاني من ذلك  
 واحد ثم يدفع الاول السهمين ويفدى الثاني سهمه بسهمين لان الدية بنصف القيمة فيرجع  
 الى الواهب الاول أربعة ويزداد ماله بذلك فالسبيل أن يطرح أربعة من ورثته يبقى لهم سهمان  
 وصار العبد كله خمسة للواهب الاول سهمان واللاوسط سهمان وللثالث سهم ثم يدفع الاوسط  
 سهميه ويفدى الثالث سهمه بسهمين من الدية فيصير للورثة ستة أسهم مثلاما نفذنا فيه الوصية  
 ثم يرجع ورثة الموهوب له الاول على الثاني بقيمة الخمسين لانه استحق ذلك من أيديهم  
 بحماية كانت في ضمانه \* وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل أن تجعل العبد درهما ودنانير  
 فتجوز هبة الاول في ثلاثة دنانير وهبة الثاني في دينارين ثم يدفع ورثة الثاني الدينارين ويفدى  
 الثالث ديناراه بدنانيرين فيصير للواهب الاول درهم فاربعة دنانير تعادل ستة دنانير لانا  
 جوزنا هبة الاول في ثلاثة دنانير فاربعة دنانير بمثلها قصاص في درهم يمدل دينارين فأقلب  
 الفضة وعد الى الاصل وقل قد كنا جعلنا العبد درهما وثلاثة دنانير الدرهم اثنان وكل دينار



واحد فذلك خمسة ثم أجزنا الهبة في ثلاثة دنانير وهو ثلاثة أخماس العبد كما بينا \* وعلى  
 طريق الجبر تجعل العبد مالا ثم تميز الهبة للأول في ثلاثة أشياء وللثاني في شيء ثم يدفع وريثة  
 الأول شيئين ويفدى الثالث شيئا بشيئين فيصير للواهب الأول مال وشيء يعدل ستة أشياء  
 فالشيء بمثله قصاص وبقي مال كامل يعدل خمسة أشياء وقد أجزنا الهبة في ثلاثة أشياء فذلك  
 ثلاثة أخماس العبد وان اختار الثالث الدفع واختار وريثة الثاني الفداء جازت الهبة للثاني في  
 ثلاثة أرباع العبد وللثالث في ربعه ويرجع ربعه إلى وريثة المقتول بانتقاص الهبة وربعه يدفع  
 للثالث ويفدى وريثة الثاني بنصف الدية لأنك تجعل العبد على تسعة ثم يدفع الثالث سهمه  
 ويفدى الثاني سهميه بأربعة فيزداد مال الواهب الأول بخمسة فيطرح من نصيب وريثة  
 يبقى لهم سهم وللثاني وللثالث ثلاثة فصار العبد كله أربعة فتجوز الهبة في ثلاثة أرباعه للأوسط  
 من ذلك سهمان والثالث سهم ثم يدفع الثالث سهمه ويفدى الأوسط سهميه بأربعة فيصير  
 لورثة الأول ستة مثلاً ما نفذنا فيه الوصية ويرجع وريثة الثاني على الثالث بنصف قيمة العبد  
 كما بينا \* ولو كان العبد قتل المريض الآخر ولم يقتل الأول فإن الهبة تلتصق في الثلثين فيرد  
 ذلك إلى وريثة المقتول فيردونه إلى وريثة الواهب الأول ولا شيء فيه من الجناية أما لأنه جنى  
 على سيده أو لأنه ان اعتبر حكم الجناية فيه لم يكن مفيداً وإنما الحق لورثة الواهب الأول في  
 ذلك فيرجعون به في تركة الموهوب له ويبقى ثلث العبد فان اختار الثالث دفعه فعلى الثالث  
 أن يدفع ذلك الثلث نصفه بنقص الهبة ونصفه بالدفع بالجناية لأن ذلك الثلث فيما بين الموهوب  
 له الأول والموهوب له الآخر بمنزلة عبد تام ووهبه من رجل في مرضه ثم قتل العبد الواهب  
 وقد بينا في العبد التام ان الموهوب له اذا اختار الدفع رد نصفه بنقص الهبة ودفع نصفه  
 بالجناية فكذلك الثلث فان اختاروا الفداء فداه بثلث الدية وتجوز الهبة في ذلك الثلث إذا  
 كانت قيمته خمسة أو أقل يعني اذا كانت قيمة العبد خمسة آلاف أو أن قيمته ثلاثة آلاف  
 وثلث ألف فاذا فداه بثلث الدية وهو ثلاثة آلاف وثلث يسلم لورثة الأوسط ضعف ما نفذنا  
 فيه هبة الأوسط فيستقيم الثلث والثلثان \* وان كانت قيمته أكثر من خمسة آلاف عمات  
 في هذا الثلث بعد أن تجعل في هذا الثلث ثلث النفس فيجعل كعبد كامل جنى على ثلث النفس  
 ولو كان العبد قتل الأول والثاني جميعاً واختار الثالث وورثة الثاني الدفع فانه تجوز الهبة من  
 الأول للثاني في خمسة أسهم من أحد عشر سهماً ومن الثاني للثالث في سهمين لأنك تجعل



العبد على تسعة ستة للاول لا جناية فيها وسهمان للاوسط فيهما جناية واحدة وهي الجناية على الاول وسهم للاخر فيه جنايتان جناية على الاول وجناية على الاوسط فاجعل ذلك السهم على سهمين واضعف الحساب للكسر بالانصاف فيكون ثمانية عشر للاول اثنا عشر والاوسط أربعة وللآخر سهمان ثم يدفع الآخر الى الاوسط سهمًا واحدًا فيزداد نصيبه بسهم فاطرح من نصيبه سهمًا يبقى نصيبه ثلاثة ونصيب الثالث سهمين فيصير ثلث العبد على خمسة فيكون كله خمسة عشر ثم يدفع الثالث الى الاوسط سهمًا واحدًا فيصير له أربعة مثلًا ما نفذنا فيه الوصية ثم يدفع الآخر سهمه الثاني الى الاول ويدفع الاوسط ثلاثة أسهم أيضًا الى الاول فيزداد نصيبه بأربعة وهي السهام الدائرة فيطرح من نصيبه أربعة وقد كان سهمه عشرة يبقى ستة ويصير العبد كله أحد عشر ثم يدفع الاوسط والآخر الى الاول أربعة فيصير لورثته عشرة مثلًا ما نفذنا فيه الوصية ثم يرجع ورثة الواهب الثاني على الثالث بقيمة ثلاثة أسهم من أحد عشر سهمًا كما بينا وان اختاروا جميعًا الفداء وقيمتها خمسة آلاف أو أقل فالفداء كله على الثالث يسلم له العبد ويؤدي الدينين لانه يقضى الاول بعشرة آلاف والاوسط بعشرة آلاف فيكون العبد خارجًا من ثلث كل واحد منهما وكذلك ان اختار الثالث الفداء من الثاني خاصة لانه يزداد مال الواهب الثاني فان ماله يصير خمسة عشر ألفًا فتجاوز الهبة في جميع العبد ويزداد أيضًا مال الواهب الاول لان الآخر يدفع نصف العبد الى الاول وينرم الاوسط ثلثي قيمة العبد للاول لانه أتلفه بالهبة من الثاني قالوا وهذا الجواب غير صحيح لان مال الاوسط اذا صار خمسة عشر ألفًا فاما يبدأ بقضاء دينه وذلك ثلثا قيمة الواهب الاول فلا يخرج العبد من ثلث ماله بمسد قضاء الدين لتصبح الهبة من الثاني في جميع العبد الا أن يحمل علي انه كان قيمته ألف درهم فينشد يكون الجواب صحيحًا ولو كانت عشرة آلاف واختار الفداء بطل هبة الاول في نصف العبد وهبة الثاني في نصف النصف والحاصل ان الهبة عند اختيارها الفداء تجعل على تسعة أسهم للاول ستة والاوسط سهمان وللآخر سهم ثم ان الآخر فدي الاوسط بسهم فان الدية مثل القيمة فيطرح من نصيب الاوسط سهم فيصير ثلث العبد على سهمين والعبد كله ستة للاول أربعة والاوسط سهم وثلث سهم ثم يقضى الثالث الاوسط بسهم فيصير للاوسط سهمان مثلًا ما نفذنا فيه الوصية ثم يقضى الثالث للاول بسهم ويقضيه الاوسط أيضًا بسهم فتظهر الزيادة في مال الاول بسهمين ونطرح من نصيب الاول سهمين



فيصير العبد كاه أربعة أسهم للاول سهمان وللأوسط سهم وللثالث سهم ثم يدفعان السهمين  
الى الاول فيصير للاول أربعة مثلاً ما نفذنا فيه الوصية فكان مستقيماً على ما بيننا من حاصل  
الجواب والله أعلم بالصواب

كتاب الفرائض

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة وغر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل  
السرخسي رحمه الله املاء اعلم بأن الفرائض من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين حيث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعليمها وتعلمها كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني  
أمرؤ مقبوض وسيقبض هذا العلم من بعدي حتى يتنازع الرجلان في فريضة فلا يجدان من  
يفصل بينهما وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول لاصحابه عند رواية هذا الحديث تعلموا  
الفرائض ولا يكونن أحدكم كرجل لقيه اعرابي فقال امها جر أنت قال فان انسانا من أهلي  
مات فكيف يقسم ميراثه قال لا أدري قال فما فضلكم علينا تقرؤن القرآن ولا تعلمون الفرائض  
وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا العلم  
وعلموه الناس وتعلموا الفرائض فلها نصف العلم وهي أول ما ينزع من بين امتي وقد كان  
أكثر مذاكرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اذا اجتمعوا في علم  
الفرائض ومدحوا على ذلك حتى قال عليه السلام اقرؤكم لكتاب الله أبي بن كعب وأقضاكم  
على وأفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل رضي الله عنهم أجمعين فقد نوه  
بذكر زيد في علم الفرائض ثم طرق الفرضيين قد اختلفت في شرح هذا الكتاب فمن بين  
مطول أمل ومن بين موجز أدخل فالسبيل أن تجري القصد وتدع التطويل بذكر ما لا يحتاج  
اليه والاخلاق بترك نص ما يحتاج اليه فان خير الامور أوسطها فنقول اذا مات ابن آدم يبدأ  
من تركته بالاقوى فالاقوى من الحقوق عرف ذلك بقضية العقول وشواهد الاصول  
فاول ما يبدأ به تجهيزه وتكفينه ودفنه بالمعروف كما روي ان ابن عمر رضي الله عنه لما استشهد  
يوم أحد لم يوجد له الاغرة فكان اذا كان غطى بها رأسه بدي رجلاه واذا غطى بها رجلاه  
بدي رأسه فامر صلى الله عليه وسلم أن يغطى بها رأسه ويجعل على رجليه من الازخر وقد نقل



ذلك في حال حمزة رضى الله عنه أيضا ولم يسأل عن الدين عليهما فلو كان الدين مقدما على الكفن اسأل عن ذلك كما سأل عن الدين حتى كان لا يصلى على من مات وعليه دين فقال هل على صاحبكم دين ثم الكفن لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حياته ولباسه في حياته مقدم على دينه حتى لا يباع على المديون ما عليه من ثيابه فكذلك لباسه بعد موته ومن مات ولا شيء له يجب على المسلمين تكفينه فيكفن من مال بيت المال وماله يكون أقرب اليه من مال بيت المال وبهذا يتبين أن الكفن أقوى من الدين فإنه لا يجب على المسلمين قضاء دينه من بيت المال ثم بعد الكفن يقدم الدين على الوصية والميراث لحديث على رضى الله عنه قال انكم تقرون الوصية قبل الدين وقد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية وقيل لابن عباس رضى الله عنه انك تأمر بالعمرة قبل الحج وقد بدأ الله تعالى بالحج فقالوا ألم تأمر بالحج والعمرة لله فقال كيف تقرؤون آية الدين فقالوا من بعد وصية يوصى بها أو دين فقال بماذا يبدأ فقالوا بالدين قال هو ذلك ولأن قضاء الدين من أصول حوائجه فإنه يفك به رهانه وتنفيذ الوصية ليس من أصول حوائجه ثم قضاء الدين مستحق عليه والوصية لم تكن مستحقة عليه وصاحب الدين ليس يملك ما يأخذ عليه ابتداء ولكنه في الحكيم يأخذ ما كان له ولهذا ينفرد به اذا ظهر بجنس حقه والموصى له يملك ابتداء بطريق التبرع وأيد هذا كله ما روى ان رجلا أعتق عبدا في مرضه وعليه دين فاستسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيمته وانما فعل ذلك لانه قدم الدين على الوصية وعلى هذا قال علماؤنا رحمهم الله الدين اذا كان محيطا بالتركة يمنع ملك الوارث في التركة وان لم يكن محيطا فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله الاول وفي قوله الآخر لا يمنع ملك الوارث بحال لانه يخلف المورث في المال والمال كان مملوكا للميت في حال حياته مع اشتغاله بالدين كالمهون فكذلك يكون مملوكا للوارث وحجتنا في ذلك قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين فقد جعل الله تعالى أوان الميراث ما بعد قضاء الدين والحكيم لا يسبق أو انه فيكون حال الدين كحال حياة المورث في المعنى ثم الوارث يخلفه فيما يفضل من حاجته فأما المشغول بحاجته لا يخلفه وارثه فيه واذا كان الدين محيطا بتركته فالمال مشغول بحاجته وقيام الاصل يمنع ظهور حكم الخلف ولا يقول يبقى مملوكا بغير مالك ولكن تبقى مالكية المديون في ماله حكما لبقاء حاجته وأصل هذه المسئلة فيما بيناه في النكاح ان المكاتب لا يعتبر ميراثا للوارث بموت المولى عندنا لبقاء حاجته الى ولاية وعند الشافعي رحمه



الله يصير ميراثا ثم بعد قضاء الدين تقدم الوصية في محلها علي الميراث ومحل الوصية الثالث قال عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلاث أموالكم في مقدار الثلث تقدم الوصية علي الميراث لان الله تعالى جعل الميراث بعد الوصية ولان تنفيذ الوصية من حوائج الميت أيضا فاما ما زاد عن الثلث لا يظهر فيه تقديم الوصية لان حق الوارث فيه يمنع الوصية الا أن يجيز الوارث وبعد تنفيذ الوصية يقسم الميراث بفقول الاسباب التي بها يتوارث الثلاثة الرحم والنكاح والولاء والولاء نوعان ولاء زعمة وولاء موالاة وكل واحد منهما سبب الارث عندنا علي ترتيب بينهما وبينه والاسباب التي بها يحرم الميراث ثلاثة الرق واختلاف الدين ومباشرة القتل بغير حق في حق من يتحقق منه التقصير شرعا والوارثون أصناف ثلاثة أصحاب القرائض والعصبات وذووا الارحام وأصحاب القرائض هم الذين لهم سهام مقدره ثابتة بالكتاب والسنة أو الاجماع والعصبات أصناف ثلاثة عصبه بنفسه وعصبه بغيره وعصبه مع غيره فالعصبه بنفسه الذي لا يفارقه الذكور في نسبه الي الميت والعصبه بغيره الانثى التي تصير عصبه بمن في درجتها من الذكر كابنات البنين والاخوات بالاخوة والعصبه مع غيره كالاخوات يصرن عصبه مع البنات وفرق فيما بين العصبه بغيره والعصبه مع غيره انه لا يكون عصبه بغيره الا وان يكون ذلك الغير عصبه والعصبه مع غيره أن لا يكون ذلك الغير عصبه في نفسه كالاخوات مع البنات فالبنت ليست عصبه بنفسها والاخت تصير عصبه معها وذووا الارحام ما عدا هذين الصنفين من القرابة ثم أقوى أسباب الارث العصبه فانه يستحق بها جميع المال ولا يستحق بالفريضة جميع المال والعصبه في كونها سببا للارث يجمع عليها بخلاف لرحم فكانت العصبه أقوى الأسباب ثم ان محمدا رحمه الله بدأ الكتاب ببيان ميراث الابهاء وقد استحسنا مشايخنا رحمهم الله البداءة ببيان ميراث الاولاد اقتداء بكتاب الله فقد قال الله عز وجل يوصيكم الله في أولادكم ولان الابن مقدم في العصبه علي الاب وقد بينا ان أقوى الأسباب العصبه فقدمنا بيان ميراث الاولاد لهذا والله أعلم بالصواب

### باب الاولاد

(قال رحمه الله) اعلم ان الابن الواحد يحرز جميع المال ثبت ذلك باشارة النص فان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين ثم جعل للبنت او احده النصف بقوله تعالى وان



كانت واحدة فلها النصف وثبت أن للذكر ضعف هذا وضمف النصف الجميع \* وثبت ذلك  
 استدلالا بآية الاخوة فان الله تعالى قال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد أي يرثها جميع المال  
 واذا ثبت بالنص ان للاخ جميع المال ثبت للابن بدلالة النص لان الاخ ولد أبيها وولدها  
 أقرب إليها من ولد أبيها والميراث يذهبني علي الاقرب \* قال الله تعالى مما ترك الوالدان  
 والاقربون وزيادة القرب تدل على قوة الاستحقاق الا أن الله تعالى لم ينص على جميع المال  
 للبنين لان ذلك كان معروفا فيما بين العرب فقد كانوا في الجاهلية لا يورثون الا البنين ومنهم  
 من كان لا يورث الا الكبار من البنين الذين يحملون السلاح ويوثون العشيبة فانما بين ما لم  
 يكن معلوما لهم فان اجتمع البنون فالمال بينهم بالسوية لاستوائهم في سبب الاستحقاق  
 وللبنات الواحدة اذا انفردت النصف ثبت ذلك بالنص وهو قوله تعالى وان كانت واحدة فلها  
 النصف واستدلالا أيضا بميراث الاخت فقد قال الله تعالى وله أخت فلها نصف ما ترك  
 والبنت أقرب إليه من الاخت فان كن ثلاثا فصاعدا فلهن الثلثان بالنص وهو قوله تعالى  
 فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فهذا تنصيص على أنه لا يزداد للبنات على الثلثين عند  
 الانفرد وان كثرن فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان في قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم  
 وهو قول جمهور الفقهاء وكان ابن عباس يقول للبنين النصف ويستدل بظاهر الآية فان الله  
 تعالى شرط في استحقاق البنات الثلثين أن يكن فوق اثنتين والمعلق بالشرط معدوم قبل الشرط  
 وقد تجاذب البنين حالتان اما أن تعتبرهما بالثلاث أو بالواحدة واعتبارهما بالواحدة أولى لان  
 في اعتبارهما بالثلاث ابطال شرط منصوص والقياس لا يبطال النص باطل وفي أول الآية ما يدل  
 على أن للابنتين النصف لان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابنا وابنتين  
 فللبن النصف وهذا اشارة الى أن حظ الانثيين النصف وفي قوله تعالى فلهن دليل أيضا على  
 ذلك لان هذا لفظ الجمع والجمع المنفرد عليه ثلاثة فاهل اللغة جعلوا الكلام على ثلاثة أوجه  
 الفرد والتثنية والجمع فكان اتفاقا منهم على أن التثنية غير الجمع وللواحد عندهم ابنية مختلفة  
 وكذلك للجمع وليس للتثنية الابناء واحدا ومن حيث المعقول في المعنى يعارض الفردين فلا  
 يظهر ترجيح أحدهما الجانين وفي الثلاث تتعارض البنات مع الفرد فيترجح جانب الجمع على  
 جانب الفرد واذا ثبت أن اسم الجمع لا يتناول مادون الثلاث فقد ظهر الحاق البنيتين بالواحدة  
 هذا بيان أصل ابن عباس رضي الله عنه في هذا وفي الاخوة في حكم الحجب وحجبتنا في ذلك



قوله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين فقد جعل للذكر حالة الاختلاط مثل نصيب البنين  
وأدنى الاختلاط أن يجمع ابن و بنت والابن هنا الثلثان بالاتفاق فعرفنا ان حظ الأنثيين  
الثلثان ولما صار نصيب البنين معلوما بهذه الإشارة لم يذكر الله تعالى نصيب البنين أيضا وذكر  
نصيب ما فوق البنين بقوله عز وجل فان كن نساء فوق اثنتين والدليل على صحة ما قلنا سبب  
نزول الآية فان سعد بن الربيع رضی الله عنه لما استشهد يوم بدر وكان خلف بنتين وامرأة  
فاستولى الاخ علي ماله فجاءت امرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان سعدا قتل  
معاك وخلف بنتين وقد غاب عمهما علي ماله ولا يرغب في النساء الا بمال فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله في ذلك شيئا ثم ظهر أثر الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فلما سرى عنه قال النبي عليه السلام قفوا مال سعد فقد أنزل الله تعالى في ذلك ما ان بينه لي  
بينته لكم وتلا عليهم قوله تعالى للرجال نصيب الآية ثم نزل قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم  
للذكر مثل حظ الأنثيين فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخا سعد وأمره أن يعطي البنين  
الثلثين وللمرأة الثمن وله ما بقي وفي الحديث المعروف أن أبا موسى الأشعري رضی الله عنه  
سئل عن فريضة فيها بنت وابنة ابن وأخ فجعل للابنة النصف وللأخ ما بقي فبلغ ذلك ابن  
مسعود رضی الله عنه فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول للابنة النصف والابنة الابن السدس تكلمة الثلثين والباقي للأخ فهذا دليل على  
استحقاق البنين الثلثين بطريق الاولى لان حال البنين أقوى من حالة الابنة وابنة الابن  
والدليل عليه أن حالة التثنية في معنى حالة الجمع لوجود الاجتماع وانضمام أحد الفردين الى  
الأخر ولا معنى في الجمع سوى هذا ومن حيث الحكم الامام يتقدم على المثنى كما يتقدم  
على الجماعة واليه إشارة النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الانان فما فوقهما جماعة \* وقيل في  
تأويل قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين أي اثنتين فما فوقهما وكلمة فوق صلة فيه كما في  
قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق يعني مع الاعناق مع اننا قد سلمنا أن في هذا اللفظ بيان  
نصيب الثالث والتعليق بالشرط عندنا لا يوجب نفى الحكم عند عدم الشرط بل يجوز أن يثبت  
الحكم بدليل آخر وقد أثبتنا بإشارة النص أن للبنين الثلثين كما قررنا فان اختلط الذكور  
بالإناث من الاولاد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بالنص واستدلوا لا بهيئات الاخوة  
فقد قال الله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين والاولاد أقرب



من الاخوة وأولاد الابن يقومون مقام أولاد الصلب عند عدم أولاد الصلب في جميع ما  
 ذكرنا لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم واسم الاولاد يتناول أولاد الابن مجازا قال الله  
 تعالى يا بني آدم وعند نزول الآية لم يكن بقي أحد من صلب آدم عليه السلام وقال ابن عباس  
 رضى الله عنه لرجل أى أب لك أكبر فتعير الرجل ولم يفهم ما قال له فتلا ابن عباس قوله  
 عز وجل يا بني آدم وجعل يقول من كنت ابنه فهو أبوك فان اجتمع أولاد الصلب وأولاد  
 الابن فان كان في أولاد الصلب ذكر فلاشيء لأولاد الابن ذكورا كانوا أو أنثاء أو مختلطين  
 لان الذكور من أولاد الصلب مستحق لجميع المال باعتبار حقيقة الاسم وعند العمل بالحقيقة  
 يسقط اعتبار المجاز فان الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد في حالة واحدة متعذر والدليل  
 على أن الاسم يتناول أولاد الابن مجازا انه يستقيم نفيه عنه بانبات غيره فيقال ليسوا بنيه  
 ولكنهم بنوا ابنه وهذا حد المجاز مع الحقيقة لانه لا يمكن نفي الحقيقة ويمكن نفي المجاز بانبات  
 غيره والدليل عليه ان أولاد الابن يدلون بالابن ويرثون بمثل نسبه فيحجبون به كالأجداد  
 بالاب والجدات بالام بخلاف الاخوة لام فانهم يرثون مع الام وان كانوا يدلون بها لانهم  
 لا يرثون بمثل نسبها فانها ترث بالامومة وهم بالاخوة وأيد ما ذكرنا قوله عليه السلام ما أبت  
 الفرائض فلاولى رجل ذكر واولى رجل ذكر الابن دون أولاد الابن فان لم يكن في أولاد  
 الصلب ذكر ولا فى ولا أد الابن ذكر فان كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف ولبنات  
 الابن السدس تكملة الثلثين واحدة كانت أو أكثر من ذلك لحديث ابن مسعود رضى الله عنه  
 وان كانت ابنة الصلب بنتين فلها الثلثان ولاشيء لبنات الابن لان حظ البنات الثلثان وقد  
 استحق البناتان جميع ذلك فلم يبق من حق البنات شيء لبنات الابن وان لم يكن في أولاد  
 الصلب ذكر وكان في أولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور من أولاد الابن فالباقى بعد نصيب  
 البنات لهم نصفا كان أو ثلثا لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض بأهلها فما أبت فلاولى رجل  
 ذكر ولا يقال بأن هذا جمع بين الحقيقة والمجاز لان الاسم يتناول أولاد الصلب حقيقة وأولاد  
 الابن مجازا وهذا لان ما يعتبر فيه الحقيقة لا يعتبر فيه المجاز وهو ما استحقه بنات الصلب  
 فاما ما زاد على ذلك فالحقيقة غير معمول بها في استحقاق ذلك وانما يعمل بالمجاز في استحقاق  
 ما لم يثبت فيه الاستحقاق باعتبار الحقيقة فلا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز فان اختلط الذكور  
 بالاناث من أولاد الابن \* فنقول ان كان بنات الصلب بنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين



أولاد الابن للذكر مثل حظ الاثنتين عند علي وزيد رضي الله عنهما وهو قول جمهور العلماء  
وكان ابن مسعود يقول الباقي لبني الابن خاصة ولا شيء لبنات الابن فان كانت ابنة الصلب  
واحدة فلها النصف والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الاثنتين عند علي وزيد وعند  
عبدالله بن مسعود ينظر الى المقاسمة والسدس لبنات الابن فأى ذلك كان شرا لمن فلهن ذلك  
والباقي لبني الابن ويسمى هذا الجنس مسائل الاضرار على قول ابن مسعود واحتج في ذلك  
بالآية فان الله تعالى اعتبر في ميراث الاولاد أحد الحكمين أما الثلثان للبنات بقوله تعالى فان  
كن نساء فوق اثنتين وأما القسمة فللذكر مثل حظ الاثنتين بقوله عز وجل للذكر مثل  
حظ الاثنتين وقد وجد أحد الحكمين هنا وهو اعطاء البنات الثلثين فلا يجوز اعتبار الحكم  
الآخر في هذه الحادثة لان الجمع بينهما متعذر بالاجماع فلا يبقى لاولاد الابن استحقاق بحكم  
هذه الآية بعد ما أخذت البنات الثلثين فانما يثبت الاستحقاق للذكور منهم بقوله عليه السلام  
فلاولى رجل ذكر وان كانت ابنة الصلب واحدة قد بقي السدس مما يستحقه البنات ولكن  
ذلك لمن عند الافراد لا عند الاختلاط فلا يعطيان الا الاقل لانه المتيقن به فلهذا ينظر الى  
المقاسمة والى السدس فيما يعطى بنات الابن ولان بنات الابن لو انفردن مع الابنتين لم يكن  
لهن شيء ومع الواحدة من البنات لا يكون لهن الا السدس ومعلوم أن حالة الافراد في  
حكم الاستحقاق أقوى من حالة الاجتماع وانما تصير الانثى عصبية بالذكر اذا كانت صاحبة  
فرض عند الافراد كالبنات والاخوات فاما اذا لم تكن مستحقة شيئا عند الافراد لم تصر  
عصبية بالذكر كبنات الاخوة مع بنى الاخوة وبنات العم مع بنى العم وحجتنا في ذلك أن  
الذكر مع اولاد الابن يعصب الاناث في درجته في استحقاق جميع المال بالاتفاق وهو ما  
اذا لم يكن هناك ولد للميت لصلبه فكل ذكر يعصب الانثى في استحقاق جميع المال بالاتفاق  
يعصبها في استحقاق ما بقي كالاخ مع الاخوات في درجة واحدة والبنات مع البنين وهذا  
لان بنات الصلب لما أخذن نصيبهن خرجن من البنين وصار فيما بقي كأنه ليس هناك ابنة  
ويكون الحكم فيما بقي هو الحكم في الجميع اذا لم يكن هناك بنات الصلب وبهذا يتبين أنا  
لا نجمع بين الحكمين في محل واحد وانما ثبت في كل محل أحد الحكمين ففي الثلثين عملنا  
بقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين وفيما وراء ذلك عملنا بقوله تعالى للذكر مثل حظ



الاثنيين يوضحه أن الذكر من أولاد الابن يعصب الانثى في درجته في حكم الحرمان وبيانه  
 اذا اجتمع مع الزوج والابوين ابنة وابنة ابن فان للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة  
 الشئين فان كان مع ابنة الابن ابن الابن في هذه الصورة لم يكن لها شيء لانها تصير عصبه  
 به ولم يبق من أصحاب الفرائض شيء فلما كان يعصبها في حكم الحرمان فلان يعصبها في حكم  
 الاستحقاق كان أولى لان التعصيب في الاصل للاستحقاق لا للحرمان فان كان الذكر من  
 أولاد الابن دون الانثى بدرجة فان اجتمع مع ابنتي الصلب بنت ابن وابن ابن فظاهر  
 المذهب عندنا أن الباقي بينهما للذكر مثل حظ الاثنيين \* وقال بعض المتأخرين أن الباقي  
 للذكر خاصة هنا لان الانثى انما تصير عصبه بذكر في درجتها لا بذكر هو دونها في الدرجة  
 (الأ ترى) أن البنت لا تصير عصبه بابن الابن في ابنة واحدة صلبية وابنة ابن وابن ابن  
 ابن فانه لا تصير ابنة الابن عصبه بابن الابن فكذلك مع البنيتين لمعنى وهو أن الذكر اذا  
 كان أبعد بدرجة فلو جعل للانثى التي هي أقرب منه بدرجة عصبه كان الذكر محروما في نفسه  
 لان في ميراث العصباء الاقرب يقدم على الابعد ذكرا كان أو أنثى (ألا ترى) أن الاخت  
 لما صارت عصبه مع البنت كان الباقي لها دون ابن الاخ والم اذا صار محروما لا يعصب  
 أحدا وجه قولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر كانت عصبه به مستحقة معه فاذا  
 كانت أقرب منه بدرجة كان أولى لان تأثير القرب في قوة سبب الاستحقاق لافي الحرمان  
 وفي هذا بيان أن التعصيب كان لمعنى النظر للانثى ولا يتحقق ذلك في ابنة مع ابن الابن لان  
 بالتعصيب هناك ينتقص حقها لانه يصير المال بينهما للذكر مثل حظ الاثنيين فنصيب البنت  
 الثلث فلذا جعلناها عصبه بابن الابن وحقها بدون التعصيب النصف وكذلك في حق ابنة الابن  
 مع ابنة واحدة للصلب فان بالتعصيب هناك بابن ابن الابن لا يزداد نصيبها بحال وقد يؤدي  
 الى حرمانها في بعض الاحوال لانه اذا كانت البنت الصلبية واحدة فحق ابنة الابن معها  
 السدس دون التعصيب ولو عصبنا بنت الابن بابن ابن الابن لا يزداد نصيبها على السدس  
 فان الباقي من النصف وهو النصف يقسم بينهما للذكر مثل حظ الاثنيين سهم لبنت الابن  
 وسهمان لابن ابن الابن كما في غير حالة التعصيب فأما في التعصيب هنا توفير المنفعة على ابنة  
 الابن باعتبار زيادة القرب \* يوضحه ان من كانت في درجة الذكر هنا تستحق شيئا فالقول  
 بأن الابعد من البنات يستحق والاقترب يصير محروما بنسبة المحال فلا يصار اليه \* فصل ثم جملة



من يرث مع الاولاد ستة نفر الاب والجد لاب وان علا والام والجددة أم الام أو أم الاب  
 والزوجة ولا يرث غير هؤلاء مع الابن بالفريضة لا بالعصوبة ولا يكون غير هؤلاء صاحب  
 فرض مع الابنة وان كان قد يرث بالعصوبة فأما الاب فله في الميراث ثلاثة أحوال فرض  
 وعصوبة وكلاهما فالفرض مع وجود الابن وابن الابن وان سفل والعصوبة عند عدم الولد  
 وولد الابن ذكر أو أنثى وكلاهما مع البنات وبنات الابن وفريضته السدس لا ينقص من  
 ذلك الا عند العول ولا يزداد عليه بالفريضة بحال وذلك منصوص عليه في كتاب الله تعالى قال  
 الله تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهو تنصيب على أنه صاحب  
 فرض مع الولد وان فريضته السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه أبواه  
 فلأمه الثلث معناه وللأب ما بقي كما هو الاصل أن المال متى أضيف إلى اثنين وبين نصيب  
 أحدهما منه كان للآخر ما بقي فذلك تنصيب على أنه عصبه حال عدم الولد وأما مع البنات  
 فهو صاحب فرض يأخذ السدس بالفريضة والبنات تأخذ النصف ثم للأب ما بقي بالسنة وهو  
 قوله عليه السلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر وهو أولى رجل ذكر  
 فيكون عصبه فيما بقي والجد أب الاب عند عدم الاب يقوم مقامه باعتبار أنه يدلي به وأنه  
 يتناول اسم الاب مجازا الا في فصل وهو في زوج وأبوين وامرأة وأبوين فان للام ثلث  
 ما بقي والباقي للأب فان كان مكان الاب جد فلأم ثلث جميع المال والباقي للجد على ما بينه  
 فأما الأم فلها صاحبة فرض ولها في الميراث حالان اما السدس واما الثلث لا تنقص من  
 السدس الا عند العول ولا تزداد على الثلث الا عند الرد أما السدس لها مع الولد ثبت ذلك  
 بقوله تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والثلث بقوله تعالى  
 وورثة أبواه فلأمه الثلث والسدس لها مع وجود الاخوة بقوله تعالى فان كان له اخوة فلأمه  
 السدس ولا خلاف ان فرضيتها السدس مع الولد ذكر أو أنثى لان اسم الولد حقيقة لهما  
 فاما مع الاخوة فقد اختلفوا في فصول بعد ما اتفقوا ان الذكور والاناث في هذا الحكم سواء  
 عند الاختلاط وعند الانفراد حتى ان فرضها السدس مع الاخوات المفردات كما في الذكور  
 المفردين وكما مع الذكور مع الاناث عند الاختلاط وانما الاختلاط في المثني من الاخوة والاختوات  
 فعلى قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم وهو قول جمهور العلماء الفقهاء فريضتها السدس معهما  
 وعلى قول ابن عباس فريضتها الثلث معهما الا أن يكونوا اثلاثا لظاهر قوله تعالى فان كان له



اخوة وذلك اسم جمع وأدنى الجمع المتفق عليه ثلاثة والحجب لا يثبت الا بعد التيقن بشرطه  
 وليكننا نقول قد ثبت بالنص ان المثنى من الاخوات كالثلاث في الاستحقاق قال الله تعالى فان  
 كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فكذلك المثنى كالثلاث في الحجب وقد بينا في النبات ان المثنى  
 حكم الجمع في الحجب والاستحقاق جميعا وهذا وان كان نوعا من المجاز فقد حملنا اللفظ عليه  
 بدليل النص وذلك مستقيم على قول جمهور العلماء الاخوة لام كغيرها من الاخوة في حجب  
 الام من الثلث وعلى قول الزيدية الحجب انما يثبت بالاخوة لاب وأم أو لاب ولا يثبت  
 بالاخوة لام قلوا لان هذا الحجب بمعنى معقول وهو ان عند وجود الاخوة لاب وأم أو  
 لاب يكثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق عليهم والام لا تحتاج الى ذلك اذ ليس  
 عليها شيء من النفقة وهذا المعنى لا يوجد في الاخوة لام لان نفقتهم ليست على الاب وانما  
 ذلك على الام فهي التي تحتاج الى زيادة مال لاجلهم فلا تحجب من الثلث الى السدس باعتبارهم  
 وحجتنا ظاهر الآية فان اسم الاخوة حقيقة للاصناف الثلاثة لان الاخ من جاور غيره في  
 صلب أو رحم وهذا حكم ثابت بالنص وقولهم غير معقول المعنى فان الاخوة يحجبون الام  
 الى السدس بعد موت الاب ولا نفقة هنا على الاب ويحجبون اذا كانوا كبارا وليس على الاب  
 من نفقتهم شيء ثم السدس الذي يحجب عنه الاخوة لام يكون للاب في قول عامة الصحابة  
 وهو مذهبا وعن ابن عباس رضی الله عنه في رواية شاذة ان ذلك للاخوة بانه فن مات  
 وترك ابوين وأخوة عندنا الام السدس والباقي للاب وعنده الام السدس والسدس للاخوة  
 والباقي للاب واستدل بحديث رواه طاووس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الاخوة  
 السدس مع الابوين ولان من لا يرث لا يحجب (الأثرى) ان الاخوة لو كانوا كنفارا أو أرقاء  
 لا يحجبون فلما حجبوا الام مع وجود الاب عرفنا انهم وورثة مع الاب ولا يرثون شيئا من  
 نصيب الاب لانهم يدلون به ولان الاب أقرب منهم فانه يتصل بالميت من غير واسطة فلم  
 يبق لهم من الميراث الا مقدار ما نقصوا من نصيب الام وذلك سدس وحجتنا في ذلك قوله  
 تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس معناه وللاب ما بقى لانه معطوف على قوله عز وجل  
 وورثة أبواه فلامه الثلث ثم هناك المراد وللاب ما بقى وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه \*  
 يوضحه انه بين في أول الآية حالا يكون الوارث فيه الابوان فقط بقوله تعالى وورثة أبواه  
 فبين نصيب الام ثم عطف عليه بغير نصيبها بوجود الغير فيبقى ما سوى ذلك على ما كان وهو



ان الوارث هم الابوان فقط وأما الحديث فقد روى عن طاووس لقيت ابن رجل من الاخوة  
الذين أعطاهم رسول الله السدس مع الابوين فسأته عن ذلك فقال كان ذلك وصية فملى  
هذا يصير الحديث دليلا لنا لان الوارث لا يستحق الوصية فلما أعطي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الاخوة بالوصية مع الابوين عرفنا انهم لا يرثون والمعنى الذي قال هو كما قال ان من  
لا يرث لا يجب غير ان الشرط أن يكون وارثا في حق من يحببه والاخ وارث في حق الام  
وانما يجب الام بخلاف الرقيق والكافر ثم هو محجوب بالاب لان حال الاخوة مع وجود  
الام لا يكون أقوى من حاله عند عدم الام وهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لان  
الله تعالى شرط في توريث الاخوة أن يكون الميت كلاله والكلالة من ليس له ولد ولا والد  
وهذا لا يتغير بوجود الام فلماذا لا يرث الاخ شيئا مع الاب والاصح ان هذه الرواية عن  
ابن عباس لا تثبت فان مذهبه في الجدم مع الاخوة كذهب الصديق رضي الله عنه انهم  
لا يرثون شيئا فكيف يرثون مع الاب ويختلفون أيضا في زوج وأبوين فملى قول عمر وعلي  
وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم للزوج النصف والام ثلث ما بقي والباقي للاب  
وهو قول جمهور الفقهاء وعلي قول ابن عباس للام ثلث جميع المال والباقي للاب وكذلك في  
امرأة وأبوين للام ثلث ما بقي عند من سمينا وعند ابن عباس ثلث جميع المال \* وحكى أن  
ابن عباس لقي زيدا رضي الله عنهما فقال نشدتك الله هل تجد في كتاب الله ثلث ما بقي فقال  
لا ولكنني قلت ذلك برأى فقال كتاب الله أحق أن يؤخذ به من رأيك وحجته ظاهر الآية  
فان الله تعالى قال فلأمه الثلث يعني ثلث التركة لانه معطوف على قوله تعالى فان ثلثا ما ترك  
وعلي قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف يعني نصف ما ترك فكذلك قوله عز وجل  
فلأمه الثلث ثم لا يجوز أن ينتقص نصيب الام بالزوج لان سبب وراثته الام أقوى من سبب  
الزوج فان سبب وراثتها لا يحتل النقص والدفع فهو قائم عند الورثة وقد ترث جميع المال  
في بعض الاحوال بخلاف الزوج ولو جاز أن ينتقص نصيب أحدهما لمكان الزوج لكان الاولى  
به الاب \* وقد ينتقص نصيب الاب لوجود الزوج فان المرأة اذا تركت أباهما وحده كان له  
جميع المال وان كان مع الاب زوجها فله نصف المال \* ولا ينتقص نصيب الام لمكان الزوج  
بحال فادخال ضرر النقصان على الاب أولى منه على الام وهذا المعنى فقهى وهو أن الاب  
عصبة في هذه الحالة ولا مزاحمة بين العصبات وأصحاب الفرائض ولكن أصحاب الفرائض



مقدمون فيعطون فريضة ثم مابقي للمصبة قل أو أكثر واعتبار الثلث والثلاثين بين الاب والام عند وجود المزاوجة ويقاس بما لو كان مكان الاب جدا في هذين الفصلين وحجتنا في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث معناه فلامه ثلث ما ورثه أبواه اذ لو لم يحمل على هذا صار قوله وورثه أبواه فضلا خاليا عن الفائدة وقد كان يحصل البيان بقوله فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث كما قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فلما قال هنا وورثه أبواه عرفنا أنه انما جعل لها ميراث الابوين وميراث الابوين مابقي بعد نصيب الزوج والزوجة يوضحه انه علق بإيجاب الثلث لها بشرطين أحدهما عدم الولد والآخر أن يكون الوارث أبوين فقط لان قوله تعالى فان لم يكن له ولد شرط وقوله تعالى وورثه أبواه عطف على شرط والمعطوف على الشرط شرط والمتعلق بشرطين كما ينعدم باعدامهما ينعدم باعدام أحدهما يبين أن ثلث جميع التركة لها غير منصوص في هذه الحالة فوجب المصير الى هذا المعنى المعقول وهو أن الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان سبب وراثة الذكر والانثى واحد وكل واحد منهما متصل بالبيت بغير واسطة ثم لا يجوز تفضيل البنت على الابن ولا التسوية بينهما في الفروع بل يكون للانثى مثل نصف نصيب الذكر فكذلك في الاصول ويقاس مابقي بعد نصيب الزوج والزوجة بجميع المال عند عدم الزوج والزوجة فأما اذا كان مكان الاب جد فيقول تفضيل الاثني على الذكر أو التسوية انما تجوز عند المساواة في القرب ولا مساواة فلام متصلة بالبيت من غير واسطة والجد لا يتصل به الا بواسطة (الآثرى) ان الجد قد يحرم الميراث بمن هو أقرب منه وهو الاب والام لا تحرم بمن هو أقرب منها بحال بمنزلة الاب فلماذا أعطيناها مع الجد ثلث جميع المال ومع الاب ثلث مابقي وكان يقول أبو بكر الاصم لها ثلث مابقي مع الزوج وثلث جميع المال مع الزوجة ويروى ذلك عن معاذ رضي الله عنه لان مع الزوج لو أعطيناها ثلث جميع المال لم يكن للاب الا السدس فيكون فيه تفضيل الاثني على الذكر ولا الى التسوية بينهما فاما الجدة فهي صاحبة فرض فريضة السدس لحديث أبي سعيد الخدري أعطى الجدة السدس ويستوى في ذلك أم الام وأم الاب فان اجتمعتا فالسدس بينهما ثبت ذلك باتفاق الصحابة رضي الله عنهم على ما روى أن أم الام جاءت الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقالت أعطني ميراث ولد ابنتي فقال لا أجد لك في كتاب الله تعالى نصيبا ولم أسمع من



رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك شيئاً ولكني أشاور أصحابي فجمعهم وسألهم عن ذلك فشهد محمد بن سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس ثم جاءت أم الأب بعد ذلك إلى أبي بكر فمالت أعطى ميراث ولد ابني فقال لا أجده لك في كتاب الله نصيباً ولم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك شيئاً ولكني أرى أن ذلك السدس بينكما إذا اجتمعنا وهو لمن انفرد منكما ثم لا يزداد نصيب الجدات على السدس وإن كثرت إلا عند الرد ولا ينقص إلا عند العول فأما الزوج فهو صاحب فرض وله حالان النصف عند عدم الولد وولد الابن ذكر كان أو أنثى والربع عند وجوده ثبت ذلك بقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم الإيتية ولا يزداد الزوج على النصف بذلك بحال ولا ينقص عن الربع إلا عند العول وأما الزوجة فهي صاحبة فرض ولها حالان الربع عند عدم الولد وولد الابن ذكر كان أو أنثى والثلث عند وجوده ثبت ذلك بقوله تعالى ولهن الربع مما تركن الإيتية ونصيب الزوجات بينهن بالسوية اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً لا يزداد لهن على الربع بحال ولا ينقص عن الثلث إلا عند العول ولا يحجب الزوج والزوجة عن الميراث باحد ولا سبب الإقتل أو كفر أو رق والحاصل أن الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان نحو حجب الأجداد بالأب والجدات بالأم وحجب النقصان نحو حجب الزوج والزوجة ولا خلاف في أن حجب الحرمان لا يثبت بمن هو غير وارث بسبب القتل أو الرق أو اختلاف الدين وكذلك حجب النقصان في أكثر قول الصحابة رضي الله عنهم وهو من هبنا وقال ابن مسعود رضي الله عنه ثبت حجب النقصان بمن لا يكون وارثاً واستدل في ذلك فقال هذا الحجب بالنص ثابت بالولد وبالأخوة وبسبب الرق والقتل والكفر لا بقيد هذا الاسم فالتقييد بكون الأخ والولد وارثاً يكون زيادة على النص وهذا بخلاف حجب الحرمان لأن حجب الحرمان باعتبار تقديم الأقرب على الأبعد وإنما يتحقق ذلك إذا كان الأقرب مستحقاً فإما حجب النقصان باعتبار أن السبب مع وجود الولد والأخوة لا يوجب له الأقل النصيبين وفي هذا المعنى لا فرق بين أن يكون الولد والأخ وارثاً أولاً ولا يكون وارثاً وحجتنا في ذلك أن من ليس بوارث جعل في استحقاق الميراث كاليت فكذلك في الحجب هو كاليت وكما أنه مع الرق لا يخرج من أن يكون ولداً فبالموت لا يخرج من أن يكون ولداً ثم شرطنا كونه ولداً حياً للحجب بالاتفاق فكذلك يشترط كونه وارثاً حرماً للحجب ونفس حجب النقصان على



حجب الحرمان في المعنى لا فرق بينهما لان في حجب الحرمان تقديم الاقرب في الكل  
وفي حجب النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا شرط هناك صفة الوراثية في  
الحاجب فكذلك يشترط هنا والله أعلم بالصواب

باب التشبيه في ميراث الاولاد

(قال رضى الله عنه) ويسمى هذا باب التفويض وباب ترتيب الانساب واعلم بأن  
الصحابة رضى الله عنهم لم يتكلموا في جنس مسائل هذا الباب وانما ذكر المتأخرون رحمهم  
الله في ذلك لتسجيد الخواطر فنقول انك تسأل عن ثلاثة بنات ابن بعضهم أسفل من بعض  
فالاصل في تخريج الجواب ما قدمنا ان ابنة الابن تقوم ابة الصلب عند عدمها وابنة ابن  
الابن تقوم مقام ابنة الابن عند عدمها ثم صورة هذه المسئلة ان العليا منهن ابنة الابن والوسطى  
ابنة ابن الابن والسفلى ابنة ابن الابن فيكون للعليا النصف لانها قائمة مقام ابنة الصلب  
والوسطى السدس تكملة الثلثين ولا شئ للسفلى فان كان مع واحدة منهن غلام قلت ان كان  
الغلام مع العليا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع الوسطى فللعليا النصف  
والباقي بين الغلام والوسطى للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للسفلى لان الذكر لا يعصب  
من دونه بدرجة وان كان الغلام مع السفلى فللعليا النصف وللوسطى السدس تكملة الثلثين  
والباقي بين السفلى والغلام للذكر مثل حظ الانثيين فان كان مع العليا جدها أب أبيها فقل  
هذا الميت ذكر أم أنثى فان كان الميت ذكرآ فالسؤال محال لان أب الاب أب أبي العليا  
وهو الميت نفسه وان كان الميت امرأة فالسؤال صحيح وهذه امرأة ماتت وتركت زوجها  
وثلاث بنات ابن فيكون للزوج الربع وللعليا النصف وللوسطى السدس فان قيل لم يذكر  
في السؤال قيام الزوجية بينهما عند الموت فكيف يورثه قلنا قد ذكر ذلك اشارة بذكره  
اياه في جملة الورثة مع انا عرفنا ان الزوجية بينهما وما عرف ثبوته فالاصل بقاؤه حتى يقوم  
دليل الزوال فان كان مع العليا جدتها أم أبيها قلنا ان كان الميت امرأة فالسؤال محال لان أم  
أب العليا هي الميتة نفسها وان كان الميت ذكرآ فالسؤال مستقيم وأم أب العليا زوجة الميت  
فيكون لها الثمن ولا ابنة الابن النصف ولا ابنة ابن الابن السدس تكملة الثلثين وان كان مع  
العليا عمها فنقول عم العليا ابن الميت فالمال كله له وان كان مع العليا عمتها فعمة العليا ابنة الميت



فلها النصف وللعليا السدس وان كان مع العليا عم ابنتها فعم ابنتها أخ الميت فيكون للعليا النصف  
 وللوسطى السدس والباقي للاخ وان كان مع العليا عمه ابنتها فعمه ابنتها أخت الميت فللعليا  
 النصف وللوسطى السدس والباقي للاخت فان الاخوات مع البنات عصبة فان كان مع العليا  
 ثلاثة أعمام متفرقين فنقول ان كان الميت ذكرا فللمال بين عم العليا لاب وأمه وعمها لاب  
 نصفان ولا شيء لعمها لامها لان عمها لام ابن امرأة الميت وان كان الميت امرأة فللمال بين  
 عم العليا لاب وأمه وعمها لام نصفان لانها ابنة الميت ولا شيء لعمها لاب لانه ابن زوج  
 الميت وان كان مع العليا ثلاث عمات متفرقات فهو كذلك ان كان الميت رجلا فعمه العليا لاب  
 وأمه وعمتها لام ابنتا الميت فلها الثلثان وان كان مع العليا ثلاث اخوة متفرقين فللمال بينها  
 وبين أختها لاب وأمه وأختها لاب للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء لاختها لام لانها ابنة  
 امرأة ابن الميت وان كان مع العليا ثلاث اخوات متفرقات فاخوتها لايها وأمه وأختها لايها  
 في درجتها فيكون لهم الثلثان ولا شيء لاختها لامها لانها ابنة ابن امرأة ابن الميت ويستوي  
 في هذا الفصل ان كان الميت ذكرا أو أنثى فان كان ترك ثلاث بنات ابن بعضهم أسفل  
 من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهم أسفل من بعض فنقول العليا من الفريق الثاني في  
 درجة الوسطى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثاني في درجة السفلى من الفريق  
 الاول فيكون للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول والعليا من  
 الفريق الثاني السدس تكملة الثلثين ولا شيء لمن سواهن فان كان مع الوسطى من الفريق  
 الثاني غلام فالباقي بين السفلى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثاني والغلام للذكر  
 مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفلى من الفريق الثاني وان كان الغلام مع السفلى من الفريق  
 الثاني فالباقي بين الغلام وبين من بقي منهم للذكر مثل حظ الانثيين لما بيننا أن الغلام كما  
 يعصب من في درجته يعصب من هو فوقه بدرجة اذا لم يستحق شيئا بالفريضة وان كان الغلام  
 مع العليا من الفريق الثاني فللعليا من الفريق الاول النصف والباقي بين الوسطى من الفريق  
 الاول والعليا من الفريق الثاني والغلام للذكر مثل حظ الانثيين فان كان الغلام مع العليا  
 من الفريق الاول فللمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين \* وان ترك ثلاث بنات ابن بعضهم  
 أسفل من بعض ومع العليا ثلاث بنى أعمام متفرقين فللمال بين العليا وبين ابن عمها لاب وأمه  
 وبين ابن عمها لاب للذكر مثل حظ الانثيين لان ابن عمها في درجة ابن الميت رجلا كان



أو امرأة فان كان مع العلياً ثلاث بنات أعمام متفرقين فلاملياً وما يكون من هذا الجنس فطريق  
تخرجه ما بينا \* ويتصل بهذا الباب مسائل المعايمة ومتشابهة الانساب \* ولكن أورد محمد  
رحمه الله لذلك باباً في آخر الكتاب \* فيؤخر البيان الى ذلك الموضع ليكون أسهل والله أعلم  
بالصواب

باب الاخوة والاخوات

(قال رحمه الله) الاصل في توريثهم آيتان من كتاب الله تعالى احدهما قوله تعالى وان  
كان رجل يورث كلاله وله أخ أو أخت معناه أخ أو أخت لام هكذا في قراءة سعد بن أبي  
وقاص رضى الله عنه وتسمى هذه الآية آية النساء لانها في النساء نزلت والثانية قوله تعالى  
يستفتونك قل الله يفتيك في الكلاله الى آخر السورة والمراد الاخوة والاخوات لاب وأم  
أولاب هكذا قاله الصديق رضى الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسمى هذه  
الآية آية الصيف لان نزولها كان في الصيف ثم اختلفت الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومن بعدهم  
في معنى اللفظ المذكور في الآيتين وهو الكلاله أنه عبارة عما خلا عن الولد والوالد وفي آية  
النساء الكلام مبهم جدا وفي آية الصيف زيادة بيان بقوله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد  
وكان عمر رضى الله عنه أحرص الناس على السؤال عن الكلاله حتى أنه روى لما ألح على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في السؤال عنه وضع في صدره فقال أما يكفيك آية الصيف وانما  
أحاله على الآية ليجتهد في طلب معناها فينال ثواب المجتهدين \* وروى أن ابن عمر رضى الله عنه  
قال لحفصة رضى الله عنها متى وجدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة نفس فسله  
عن الكلاله فلبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثيابه يوما ليخرج فقالت حفصة اخبرني عن  
الكلاله يا رسول الله فقال عليه السلام أبوك أمرك بذلك ما أراه يعرف الكلاله فكان عمر  
رضى الله عنه يقول ما أراني أعرف الكلاله بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال  
وكان عمر رضى الله عنه يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبين لنا ثلاثا ولو  
علمتها لكان أحب الي من الدنيا وما فيها الكلاله والخلافة والربا وقال أبو بكر الصديق رضى  
الله عنه اني رأيت في الكلاله رأيا فان يك صوابا فمن الله ورسوله وان يك خطأ فني ومن  
الشیطان أرى الكلاله ما خلى عن الولد والوالد فاتبعه عمر رضى الله عنه على رأيه وقال لا أرضى



من نفسى أنى أنسب الى مخالفة أبى بكر رضى الله عنه وأثبت ذلك فى كتف فلما طمن وأيس  
 من نفسه دعا بالكشف ومحاه وقال اشهدوا أنى ألقى الله تعالى ولا قول لى فى الكلاله ثم  
 اتفق أكثر الصحابة أبو بكر وعلى وزيد وابن مسعود رضى الله عنهم أن الكلاله ماعدى  
 الولد والوالد وهو قول جمهور العلماء وقد روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه وقد صح  
 عنه فى زوج وأبوين أن للام ثلث جميع المال ولا يظن به أنه يسقط الاب بالاخ ولا أنه  
 ينقص نصيبه من السدس بسبب الاخ ولم يبق السدس يعنى أن الله تعالى أثبت للاخ لام  
 السدس اذا كانت المرأة كلاله وأما ادا ماتت المرأة عن زوج وأبوين وأخ لام فعلى قول ابن  
 عباس للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال ولم يبق الا السدس فلو كانت المسئلة كلاله مع  
 قيام الاب عنده لصار ذلك السدس للاخ لام فيصير الاب محجوبا بسبب الاخ لام ولا  
 يظن به هذا فعرفنا أن الصحيح من مذهبه أن الكلاله ما خلا الولد والوالد وأظهر الروايتين  
 عنه أن الكلاله ما خلا الولد فان كان هناك والد فقلت أنهم يقولون ما عد الوالد والولد فغضب  
 فقال أنتم أعلم أم الله قال الله تعالى قل الله يفتيكم فى الكلاله ان أمرؤ هلك ليس ولد يعنى  
 الكلاله هالك ليس له ولد وعامة الصحابة والعلماء استدلوا بحديث رواه أبو سلمة بن عبد  
 الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الكلاله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من ليس له ولد ولا والد وأما الآية فقد قيل المراد بقوله ليس له ولد وهو يشمل الولد والوالد  
 جميعا فان اسم الولد مشتق من الولادة ويطلق ذلك على الوالد لتولد الولد منه وعلى الولد  
 لتولده من الوالد كاسم الذرية يتناول الاولاد والآباء قال الله تعالى وآية لهم أنا حملنا ذريتهم  
 فى الفلك المشحون يعنى آباءهم فسمى الاب بهذا الاسم لان الولد ذرى منه وسمى به الولد  
 لانه ذرى من الاب والمراد بقوله عز وجل ليس له ولد الولد ومن يقوم مقام الولد  
 (الأترى) أن من له ولد ابن لا يكون كلاله لوجود من يقوم مقام الولد فكذلك من له أب  
 لا يكون كلاله لوجود من يقوم مقام الولد ومن حيث معنى اللغة والاشتقاق الحجة فيه لعامة  
 العلماء رحمهم الله أن السبب نوعان سرد وكلاله فالسرد لا يتبع فردا فردا قال الله تعالى وقدر فى  
 السرد ومنه قول القائل

نسب توارث كابر عن كابر      كالرمح أنبوا على أبواب



وهذا المعنى في الآباء والاولاد لانه يتبع فردا فردا ففرنا ان الكلالة ما سوى ذلك ومن حيث الاشتقاق لاهل اللغة ولأن أحدهما ان اشتقاق الكلالة من قولهم تكلمه النسب أى أحاط به ومنه يقال تكلم الفهم السماء أى أحاط به من كل جانب ومنه الاكليل فإنه يحيط بجوانب الرأس ومنه الكل والمراد به الجمع والاحاطة وذلك لا يتحقق في الآباء والاولاد لان اتصال كل واحد منهما بصاحبه من جانب واحد وانما يتحقق هذا فيما سوى الآباء والاولاد فان الاتصال يحيط من الجانبين ومن ذلك قول الفرزدق

ورثم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

وقيل اشتقاق الكلالة من قولهم حمل فلان على فلان ثم كل عنه أى بعد ومنه الكل وهو اسم لما تباعد عن المقصود ومعنى التباعد انما يتحقق فيما عدا الوالد والولد لكون الاتصال بواسطة أو واسطتين أو واسطات والدليل عليه قول القائل

وان أب المرء حمالة \* ومولى الكلالة لا يمصب

فقد أخرج الاب من الكلالة ثم اختلفوا في ان الكلالة اسم للميت أو للورثة فقال أبو عبيدة معمر بن المثنى هو اسم ميت ليس له ولد ولا والد وهو اختيار أهل البصرة \* وقال أهل الكوفة وأهل المدينة هو اسم لورثه ليس فيهم ولد ولا والد وحجة القول الاول قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أى يورث في حال ما يكون كلالة فهو نصب على الحال \* كما يقال ضرب زيدا قائما وانما يورث الميت ففرنا ان الكلالة صفة له وحجة القول الثانى قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة أى يستفتونك عن الكلالة وانما يستقيم الاستفتاء عن ورثة ليس فيهم ولد ولا والد فاما اذا سئل عن ميت ليس له ولد ولا والد لا يفهم بهذا السؤال شىء والآية قرئت بالنصب بيورث وبالكسر بورثة والقراءة بالكسر دليل على أن الكلالة اسم للورثة وتأويل القراءة بالنصب ما أشرنا اليه ان اسم الكلالة يتناول الورثة ويتناول الميت كاسم الاخ يتناول كل واحد منهما ثم قد ثبت بالسنة ان المراد بالكلالة الورثة قال عليه السلام ومن ترك كلا وعيالا فعلي نفقته يعنى كلالة اذا عرفنا هذا فنقول الاخوة والاخوات أصناف ثلاثة بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وأم سموا بذلك لان عين الشىء أتم ما يكون منه وتتمام الاتصال من الجانبين في حقهم وبنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب قال القائل

ويوسف اذ دلاه أولاد علة \* فاصبح في قعر الركبة ناويا



وبنو الاحياء وهم الاخوة والاخوات لام سوا بذلك من قولهم فرس احيى اذا كانت  
 احدى عينيه رزقا والاخرى كحلا \* فنسب باحدى عينيه الى شئ وبأخرى الى شئ آخر \*  
 فحال الاخوة والاخوات لام كذلك ثم نبداً ببيان ميراث بنى الاحياء اقتداء بكتاب الله  
 تعالى فقد ذكر الله تعالى في أول السورة ميراثهم بقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو  
 امرأة وله أخ أو أخت أى لام وهكذا في قراءة سعد رضى الله عنه وهم أصحاب الفريضة  
 للواحد منهم السدس ذكرا كان أو انثى وللمثنى فصاعداً منهم الثلث بين الذكر والانثى  
 بالسوية لا يزداد لهم على الثلث وان كثروا الا عند الرد فلا ينتقص الفرد منهم عن السدس  
 الا عند العول وهذا حكم ثابت بالنص قال الله تعالى لكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر  
 من ذلك فهم شركاء في الثلث ولفظ الشركة يقتضى التسوية فهو دليل على انه سوى بين  
 ذكورهم واناثهم والمعنى يدل عليه فانهم يدلون بالام \* فيعتبر ميراثهم بميراث المدلى به واللام  
 في الميراث حالان فالقرد منهم يعتبر حاله باسواً حالى الام فله السدس والجماعة منهم يعتبرون  
 بأخس حالى الام لتقوى حالهم بالعدد وفي معنى الادلاء بالام الذكور والاناث سواء ويفضل  
 الذكر على الانثى باعتبار المصوبة ولا حظ له في المصوبة ثم هم لا يرثون مع أربعة نفر بالاتفاق  
 مع الولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى ومع الاب والجد فان الله تعالى شرط في توريثهم  
 الكلالة وقد بينا ان الكلالة ما خلا الوالد والولد وانفقوا انهم لا يستقون بنى الاعيان ولا  
 بنى العلات ولا ينقص نصيبهم بنى العلات وانما يختلفون في انه هل ينقص نصيبهم بنى الاعيان  
 أم لا ويبان هذا الاختلاف في امرأة ماتت وتركت زوجاً وأماً وأخوين لام أو أختين أو  
 أخاً وأختاً وأخوين لاب وأماً فالذهب عند علي وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب رضى  
 الله عنهم ان للزوج النصف واللام السدس والاخوة لام الثلث ولا شئ للاخوة لاب وأماً  
 وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله \* وقال عثمان وزيد رضى الله عنهما الثلث مقسوم بين الاخوة لام  
 وبين الاخوة لاب وأماً بالسوية وهو مذهب شريح والثوري ومالك والشافعي وهذه  
 المسئلة المشركة وكان عمر رضى الله عنه ينفي التشريك ثم رجع الى التشريك وعن ابن عباس  
 رضى الله عنه روايتان أظهرهما التشريك وعن ابن مسعود رضى الله عنه روايتان أظهرهما  
 نفي التشريك وتسمى هذه المسئلة مشئلة التشريك والحمازية وذلك لانه زوى ان الاخوة لاب  
 وأماً سألوا عمر رضى الله عنه عن هذه المسئلة فافتنى بنى التشريك كما كان يقوله أولاً فقالوا هب



ان ابانا كان حمارا أسنا من أم واحدة فقال عمر رضي الله عنه صدقتم ورجع الى القول بالتشريك  
 وهو المعنى الفقهي فان استحقاق الميراث باعتبار القرب والادلاء وقد استوفوا في الادلاء الى  
 الميت بالام ويرجع الاخوة لاب وام بالادلاء اليه بالاب فان كانوا لا يتقدمون بهذه  
 الزيادة فلا أقل من يستووا بهم وانما لم يتقدموا لان الادلاء بالاب بسبب العصوبة واستحقاق  
 العصباء متأخر عن استحقاق أصحاب الفرائض فلا يبقى هنا شيء من أصحاب الفرائض فيسقط  
 اعتبار الادلاء بقرب الاب في حقهم وانما يبقى الادلاء بقرب الام وهم في ذلك سواء  
 واحتجنا على القوم الذين قالوا هب ان ابانا كان حمارا انا اذا جعلنا اباكم حمارا فانا نجعل امكم  
 انا فلا يستحق بالادلاء بها شيء ومعنى هذا الكلام وهو أن الادلاء بقرب الاب سبب  
 لاستحقاق العصبية وبعد ما وجد هذا السبب لا تكون قرابة الام علة الاستحقاق بل  
 تكون علة للترجيح فلماذا يرجح الاخ لاب وأم على الاخ لاب\* وما يكون علة للاستحقاق  
 بانفراده لا يقع به الترجيح وانما يقع الترجيح بما لا يكون علة للاستحقاق فلماذا يتبين أن قرابة  
 الام في حقهم ليست بسبب الاستحقاق ثم العصبية أقوى أسباب الارث والضعيف لا يظهر  
 مع وجود القوي فلا يظهر الاستحقاق بالفرضية في حق الاخوة والاخوات لاب وأم واذا  
 لم يظهر ذلك وجب الحاق الفرائض بأهلها فان بقي سهم فهو للعصبة وان لم يبق فلا شيء لهم واذا  
 اعتبر التسوية بينهم في قرابة الام لترجع قرابة الاب فينبغي أن يكون الثلث كله لهم كما  
 يرجح الاخوة لاب وام على الاخوة لاب بقرب الام والدليل عليه لو كان هناك أخ واحد  
 لام وعشرة لاب وأم فلاخ لام السادس والباقي بين الاخوة لاب وأم ولا أحد يقول  
 بالتسوية بينهم هنا فلو كان معنى الاستواء في قرابة الام معتبرا لوجب أن يعتبر ذلك وبقي  
 تفضيل الاخ لام على الاخ لاب وأم اذ عرفنا هذا فنقول لو كان مكان الاخوين لاب وأم  
 اختين لاب وأم لا تكون المسئلة مشركة لان للاختين لاب وأم الثلثين بالفريضة وتكون  
 المسئلة عولية وكذلك لو كان مكانهما أخوين لاب لا تكون المسئلة مشركة لان من يقول  
 بالتشريك انما يقول به لوجود المساواة في الادلاء بالام وذلك لا يوجد في الاخوة لاب  
 وكذلك اذا كان الاخ لام واحدا لا تكون مشركة لانه يبقى بعد نصيب أصحاب الفرائض  
 فاما بيان ميراث بني الاعيان فنقول انهم يقومون مقام أولاد الصلب عند عدمهم في  
 التوزيت ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم حتى ان الاثني منهم اذا كانت واحدة



فلها النصف وللمثني فصاعدا الثلثان وذلك يتلى في القرآن قال الله تعالى وله أخت فلها نصف  
 ما ترك ثم قال عز وجل فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك كما في ميراث البنات اذا كن فوق  
 اثنتين ولم يذكر ذلك هنا ونص على ميراث البنيتين هنا ولم ينص عليه ثمة ليستدل باحدهما  
 على الاخر وللغرد منهم اذا كان ذكرا جميع المال ثبت بقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها  
 ولد أي يرثها جميع المال وان كثروا فالمال بينهم بالسوية اعتبارا بالابناء وعند اختلاط الذكور  
 بالاناث يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثبت بقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا  
 ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين كما هو في ميراث الاولاد وشي من المعقول يدل عليه فالارث  
 خلافة مشروعة لمن يقوم مقام الميت عند استحقاقه عما يخلفه من المال بعد موته والخلافة اما  
 بالمناسبة أو بالمواصلة أو بالقرابة وميراث بين العلات كميراث اولاد الابن علي معنى أنهم عند  
 عدم بنى الاعيان يقوم ذكورهم مقام ذكورهم وانهم مقام انهم كأولاد الابن عند عدم  
 اولاد الصلب فانهم لا يرثون مع الذكر من بنى الاعيان شيئا كما لا يرث اولاد الابن مع الابن  
 حتى أن الاخت لا يرث مع الاخ لاب وأم ولا تصير عصبة مع البنت اذا كان معها أخ  
 لاب وأم بل يكون النصف للبنت والباقي للاخ لاب وام ولا شيء للاخت لاب وان كان بنو  
 الاعيان انا مفردات فان كانت واحدة فلها النصف ولبنى العلات اذا كن انا مفردات  
 السدس تكلمة الثلثين وان كانوا مختلطين فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى قول ابن  
 مسعود رضي الله عنه ينظر للاناث منهم الى المقاسمة والى السدس فلبن شرها وان كان بنو  
 الاعيان بنتين من الاناث فصاعدا فلهما الثلثان ولا شيء للاخوات الا أن يكون معهن ذكر  
 فيعصبهن فيما بقي وعلى قول ابن مسعود الباقي للذكر خاصة وهو نظير ما ذكرنا من مسائل  
 الاضرار علي قول ابن مسعود رضي الله عنه في اولاد الابن مع بنات الصلب ولا خلاف أنهم  
 لا يرثون مع الاب شيئا الا في رواية شاذة عن ابن عباس وقد بينا في توريثهم مع الجد اختلافا  
 ظاهرا بينه في موضعه ولا خلاف أنهم لا يرثون مع الابن شيئا لان شرط توريثهم أن يكون  
 الميت هالكا قال الله تعالى ان امرؤ هلك ومن له ابن فليس بهالك وانما يختلفون في توريثهم  
 مع البنات وهذا الاختلاف في الاناث المفردات منهم دون الذكور حتى ان من مات وترك  
 ابنة أو ابنتين وأخا لاب وأم أو لاب فالاخ ما بقي نصفا كان أو ثلثا وذلك ثابت بالسنة فقد  
 قال عليه السلام الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقيت فلا ولي رجل ذكر وأقرب رجل ذكر هو



الاخ فاما اذا كان مع الابنة أو الابنتين أخت لاب وأم أو لاب فعلي قول عمر وعلي وزيد وابن  
 مسعود ما بقي للاخت نصفاً كان أو ثلثاً وعلي قول ابن عباس لا شيء للاخت في هذه الحالة  
 وأصله أن الاخوات يصرن عصبه مع البنات عند أكثر الصحابة وهو قول جمهور الفقهاء  
 وعند ابن عباس رضي الله عنه لا يصرن عصبه واختلفت الرواية عنه فيما اذا اختلط الذكور  
 بالاناث من الاخوة فروى عنه أن الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو الاصح من  
 مذهبه وروى عنه أن الباقي كله للذكر فالأخت تصير عصبه مع البنت سواء كانت لاب  
 وأم أو لاب الا أنه اذا كان مع الاخ لا أخ لاب وأم بأن ترك بنتاً وأخاً لاب وأم  
 وأختاً لاب فلبنت النصف والباقي للاخ لاب وأم ولا شيء للاخت لاب وكذلك ان كان  
 هناك ابنة وأخت لاب وأم وأخ وأخت لاب فقد روى عنه أن الباقي كله للذكر والظاهر  
 من مذهبه أن الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعندنا الباقي كله للاخت لاب وأم  
 وحجته ما روى معمر عن الزهري عن أبي مسلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال سألت  
 ابن عباس رضي الله عنه عن فريضة فيها ابنة وأخت فقال لابنة النصف ولا شيء للاخت  
 فقلت قد كان عمر رضي الله عنه يقول لابنة النصف وللأخت ما بقي فغضب وقال أنتم أعلم أم الله  
 قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت قال الزهري فلم أفهم مراد ابن عباس  
 حتى سألت عنه عطاء فقال مراده ان الله تعالى انما جعل للاخت النصف بشرط عدم الولد  
 ولم يجعل لها النصف مع الولد فان اسم الولد حقيقة للذكر والانثى جميعاً (ألا ترى) أن  
 الله تعالى لما حجب الام من الثلث الى السدس بالولد استوى فيه الذكر والانثى ولما حجب  
 الزوج عن النصف الى الربع والمرأة الى الثمن من الربع بالولد استوى فيه الذكر والانثى  
 فكذلك هنا شرط عدم الولد لتوريث الأخت فيستوى فيه الذكر والانثى والدليل عليه أن  
 الباقي بعد نصيب صاحب الفريضة يستحقه العصبه بالنسبة والاخ عصبه فاما الأخت فليست  
 بعصبه لانها عند الانفراد لا تكون عصبه فمرافئها ليست بعصبه في نفسها وانما تعتبر عصبه  
 بنيرها اذا كان ذلك الغير عصبه والابنة ليست بعصبه فلا يجوز أن يجعل عصبه معها ولو صار  
 عصبه معها لشاركها في الميراث وبالاجماع لا يشاركها في نصيبها فمرافئها ليست بعصبه أصلاً  
 الا أن يخالطها ذكر فحينئذ تصير عصبه بالذكر \* وحجتنا في ذلك قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس  
 له ولد ومعناه ابن بدليل ما عطف عليه بقرله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان معناه بالاتفاق



ان لم يكن لها ابن حتى ان الاخ يرث مع الابنة فان قيل هما شرطان ذكر كل واحد منهما في خادثة على حدة فان قام الدليل على أن المراد بأحدهما الذكر لا يتبين ان المراد بالثاني الذكر قلنا كذلك بل الكل شرط واحد لانه ذكر اولا اذا كان الاخ هو الميت يجعل للميت النصف ثم قلت المسئلة بجعل الاخت هي الميت والاخ هو الوارث وجعل له جميع المال فهذا يتبين أن الشرط واحد وهو عدم الولد ثم المراد في أحد الموضوعين الذكر دون الانثى فكذلك المراد في الموضوع الآخر والسنة تدل على ذلك فقد روى أن أبا موسى الأشعري سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال لابنة النصف وللأخت ما بقي فسئل عن ذلك ابن مسعود رضى عنه فقال قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبنات النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين والباقي للأخت ففي هذا تنصيص على أن الاخت عسبة مع البنت والمعني فيه أن حالة الانفراد حال الاخت أقوى من حال الاختلاط بالاخوة لان حالة الاختلاط حال مزاحمة وحال الانفراد حال عدم المزاحمة فاذا كانت هي لا تحجب عن الميراث في حالة الاختلاط بالاخوة فلأن لا تحجب في حالة الانفراد كان أولى وبهذا يتبين أن وجود عين الولد ليس بموجب حرمان الاخوة والاختوات وانما يجوبون بفريضة الابنة (ألا ترى) أن للاخوات المفردات لابوين السدس مع الابنة الواحدة ولو لم يكن حجب الاخوات بفريضة البنات لكانت تثبت المزاحمة بينهما وبين الابنة الواحدة في فريضة البنات كبنات الابن فانهن يزاحمن الابنة الواحدة في فريضة البنات فيكون لهن السدس واذا ثبت أن حجب الاخوات بفريضة البنات فيما وراء فريضة الابنة انعدم الحجب فيثبت الاستحقاق لهن بخلاف بنات الابن مع البنات لان حجبهن بوجود البنات لا بفريضة البنات يدل عليه أن استحقاق البنات الميراث ينبنى على القرب وذلك يكون بالولادة فولد الرجل أقرب اليه من ولد ابنته وولد ابنته أقرب من ولد جده كما أن الاب أقرب اليه من الجد والاختوات ولد الاب والعسوبة تستحق بالولادة لا بالاب في الجملة فعند الحاجة يثبت حكم العسوبة لولد الاب ذكرا كان أو أنثى وقد تحققت الحاجة الى ذلك في حق الاخوات مع البنات لانهن صرن محجوبات عن فريضة البنات فاذا كان هناك ذكر معهن فجعلن عسبة بالذکر أولى واذا لم يكن يجعلن عسبة في استحقاق ما وراء فريضة البنات بخلاف فريضة بنات الابن فالحاجة لا تتحقق الى ذلك في حقهن فانهن لا يحجبهن عن فريضة



البنات بخلاف الاخوات لام لانهن يدلن بالام ولا تأثير لقرابتها في العصوبة (الأثرى)  
 أن الذكر هو الذي يدلى بقرابتها \* يوضحه أن الله تعالى شرط كلاله مبهمة لتوريث أولاد  
 الابن ومن له ابنة فليس بكلاله مطلقا وشرط توريث أولاد الاب كلاله مقيدة بقوله تعالى  
 ان امرؤ هلك ليس له أى ولد ذكر بدليل آخر الآية وهو قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا  
 ونساء فالشرط هناك عدم ولد ذكر بالاتفاق ولم يذكر الشرط هناك نصا بل هو معطوف  
 على ما في أول الآية والدليل عليه أن من له ابنة فهو كلاله معنى وليس بكلاله صورة فان  
 الكلاله من يكون منقطع النسب ولا نسب لاحدهم فان الاخوة لا ينسبون الى أخيهم  
 وأولاد البنات لا ينسبون الى أب أمهم وانما ينسبون الى أب أيهم فلكونه كلاله معنى قلنا  
 يرثه الاخوات لاب وأم وأولاد وللكونه غير كلاله صورة قلنا لا يرثه الاخوات لام اذا عرفنا  
 هذا فنقول الاخوة والاخوات وان كانوا ينزلون منزلة الاولاد في الارث فلا ينزلون  
 منزلتهم في الحجب حتى أنهم لا يحجبون الزوج والزوجة والواحد منهم لا يحجب الام من  
 الثلث الى السدس بخلاف الاولاد لان الحجب ثابت بالنص من غير أن يعقل فيه المعنى فانما  
 يثبت في مورد النص وانما ورد النص به في الاولاد خاصة بخلاف الارث فانه معقول المعنى  
 وهو القرب على ما قررنا (فصل) في ميراث الاخوة والاخوات فان سثت عن ثلاث اخوة  
 متفرقين مع كل واحد منهم ثلاث اخوة متفرقون فقل هذا ميت ترك أخوين لاب وأم  
 وأربع اخوات لاب وأربع اخوة لام لان أخ أخيه لاب وأم مثله أخ للميت لاب وأم  
 وأخوة لاب للميت كذلك وأخوة لام للميت كذلك فأما أخ الاخ لاب وأم وأخوه  
 هما أخوا الميت لاب وأخوه لام أجنبي عن الميت فحصل للميت أخوان لاب وأم وأربع  
 اخوة لاب وأربع اخوة لام فللاخوة لام الثلث والباقي للاخوين لاب وأم ولاشئ للاخوة  
 لاب فان قال ترك ثلاث اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن ثلاث اخوات متفرقات  
 فهو في الحاصل ترك أختين لاب وأم وأربع اخوات لاب وأربع اخوات لام على التفصيل  
 الذي قلنا فللاخوات لام الثلث وللأختين لاب وأم الثلثان \* فان قال ترك ثلاث اخوة  
 متفرقين وثلاث اخوات متفرقات مع كل أخ ثلاث اخوة متفرقين ومع كل أخت ثلاث  
 اخوات متفرقات فهذا في الحاصل ترك أخوين وأختين لاب وأم وأربع اخوات لام وأربع  
 اخوة وأربع اخوات لاب على التفسير الذي قلنا فيكون للاخوة والاخوات لام الثلث بينهم



بالسوية والباقي بين الاخوة والاخوات لاب وأم للذكر مثل حظ الانثيين وعن ابن عباس رضى الله عنه في رواية شاذة ان الثلث الذي هو نصيب الاخوة والاخوات لام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال لانهم يدلون بالام فيكون قسمة هذا الميراث بينهم على نحو قسمة ميراث الام بينهم وميراث الام يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فكذلك ميراث الذي يستحقونه بقرباة الام ولكننا نستدل بقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة تقتضى التسوية ثم يفضل الذكر على الانثى في حالة الاختلاط من حكم العصبية ولا تأثير لقرباة الام في استحقاق العصبية بها وانما يستحقون الميراث بالادلاء بالام والانثى قد استوت بالذكر في ذلك فيستويان في الاستحقاق كما لو أعتق رجلا وامرأة عبدا بينهما ثم مات العبد استويا في الميراث عنه لاستوائهما في السبب فان قال ترك ابن أخ لاب معه ثلاثة اعمام متفرقين فنقول اما عمه لاب وأم فهو أخ الميت لاب لانه مثل أبيه وأبوه أخ للميت لاب واما عمه لام فهو أجنبي عن الميت واما عمه لاب فان كانت أمه أم الميت فهو أخ الميت لاب وأم وان كانت أمه امرأة أخرى غير أم الميت فهو أخ الميت لاب وفي حال ترك أخ لاب وأم وأخت لاب فالملل كله للاخ لاب وأم فان قال ترك ابن الاخ لاب معه ثلاث بنى اعمام متفرقين قلنا ابن عمه لا ييه وأمه مثله ابن أخ الميت لاب وابن عمه لأمه أجنبي عن الميت وابن عمه لا ييه يجوز أن يكون ابن الميت لان الميت عمه لأمه فان قال السائل وليس للميت فقل حينئذ ابن عمه لا ييه ان كان أبوه من أم الميت فهو ابن أخ الميت لاب وأم فيكون أولى بالميراث فان كان من امرأة أخرى غير أم الميت فانما ترك ثلاث بنى أخ لاب فالميراث بينهم بالسوية وما كان من هذا الجنس فعلى هذا القياس يخرج والله أعلم بالصواب

### باب العول

(قال رضى الله عنه) اعلم أن الفرائض ثلاثة فريضة عادلة وفريضة قاصرة وفريضة عائلة فالفريضة العادلة هي أن تستوى سهام أصحاب الفرائض بسهام المال بأن ترك أختين لاب وأم وأختين لام فالاختين لام الثلث والاختين لاب وأم الثلثان وكذلك ان كان سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وهناك عصبية فان الباقي من أصحاب الفرائض يكون



للعصبة فهو فريضة عادلة وأما الفريضة القاصرة أن يكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام  
 المال وليس هناك عصبة بأن ترك أختين لاب وأم وأما فلاختين لاب وأم الثلثان واللام  
 السدس ولا عصبة في الورثة ليأخذ ما بقي فالحكم فيه الرد على ما بينه في باب والفريضة العائلة  
 أن يكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال بان كان هناك ثلثين ونصفا كالزوج  
 مع الاختين لاب وأم أو نصفين وثلاثا كالزوج مع الاخت الواحدة لاب وأم ومع الام فالحكم  
 في هذا العول في قول أكثر الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وهو  
 مذهب الفقهاء وكان ابن عباس رضي الله عنه ينكر العول في الفرائض أصلا وأخذ بقوله  
 محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وزين العابدين وأول من قال بالعول العباس ابن المطرف  
 قال لعمر رضي الله عنه حين وقعت هذه الحادثة أعلوا الفرائض وقيل لابن عباس رضي  
 الله عنه من أول من أعال الفرائض فقال ذلك عمر بن الخطاب ثم أتى بفريضة فيها ثلثان  
 ونصف أو نصفان وثلاث فقال لا أدري من قدمه الله فأقدمه ولا من أخره الله فأؤخره  
 وأعال الفريضة وأيم الله لو قدم من قدمه الله تعالى وأخر من أخره الله تعالى ماعالت فريضة  
 قط فقل ومن الذي قدمه الله يا ابن عباس فقال من نقله الله من فرض مقدر الى فرض مقدر  
 فهو الذي قدمه الله تعالى ومن نقله الله تعالى من فرض مقدر الى غير فرض مقدر فهو  
 الذي أخره الله تعالى وعن عطاء رحمه الله ان رجلا سأل ابن عباس رضي الله عنه فقال كيف  
 يصنع في الفريضة العائلة فقال أدخل الضرر على من هو أسوأ حالا فقليل ومن الذي هو  
 أسوأ حالا فقال البنات والاخوات فقال عطاء رحمه الله ولا يعني رأيك شيئا ولو مت لتقسم  
 ميراثك بين ورثتك على غير رأيك فمضب فقال قل لهؤلاء الذين يقولون بالعول حتى نجتمع  
 ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي أحصى رمل عاجل عددا لم يجعل في مال نصفين  
 وثلاثا فاذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فأين موضع الثلث فقال لم لم تقل هذا في زمن عمر  
 رضي الله عنه فقال كان رجلا مهبيا فهبت حتى قال الزهري رحمه الله لولا انه يقدم في العول  
 قضاء امام عادل ورع لما اختلف اثنان علي ابن عباس رضي الله عنه في قوله في مسألة المباهلة  
 يعني مسألة العول ثم اشتبه مذهب ابن عباس رضي الله عنه في فصول فنها اذا تركت زوجا  
 وأما وابنة وابنة ابن فعلي قول عامة الصحابة للزوج الربع ثلاثة من اثني عشر واللام السدس  
 سهمان وللأبنة النصف ستة وللأبنة الابن السدس تكلمة الثلثين فتعول بسهم فتكون القسمة



من ثلاثة عشر واختلفوا على قول ابن عباس رضى الله عنه فيمن يدخل عليه ضرر النقصان  
منهم فقال سفيان وهو مذهب أهل الكوفة على مذهبه انما يدخل الضرر على ابنة الابن  
خاصة فتأخذ الابنة فريضتها ستة وللأم السدس سهم والباقي وهو ثلاثة ونصف مقسومة بين  
الابنة وابنة الابن ارباعا ثلاثة ارباعه للابنة وربعه لابنة الابن لان كل واحد منهما ينتقل من  
فرض مقدر الى غير فرض مقدر فضرر النقصان يدخل عليهما فان صح هذا عن ابن عباس  
رضي الله عنه فهو قول بالعول لان العول ليس الا هذا فان ثلاثة ونصف لا يسع لاربعة فتضرب  
كل واحدة منهما فيها بجميع حصتها فيقسم بينهما ارباعا وهذا هو العول ومن هذه الفصول  
اذا تركت زوجا وأما وأختين لآب وأم وأختين لآم فملى قول عامة الصحابة للزوج النصف  
ثلاثة من ستة وللأم السدس سهم وللأختين لآم الثلث سهمان وللأختين لآب وأم الثلثان  
أربعة فتعول باربعة والقسمة من عشرة واختلفوا على قول ابن عباس فقال سفيان رحمه الله  
على قوله للزوج النصف وللأم السدس وللأختين لآم الثلث ولا شئ للأختين لآم وأب لانه  
يتغير ضرر الحرمان بضرر النقصان فكما ان ضرر النقصان على قوله على الأختين لآب وأم  
دون الأختين لآم فكذلك ضرر الحرمان وقال طاوس على قول ابن عباس رضى الله عنه الثلث  
الباقي بين الأختين لآم والأختين لآب وأم بالسوية ليدخل الضرر عليهما جميعا وهذا يرجع الى  
القول بالتشريك ثم حجة ابن عباس الكلام الذي ذكرناه عنه فانه لا يدخل في وهم أحد من  
العقلاء يوم نصفين وثلثا أو ثلثين ونصف في مال واحد فكان تقرير ذلك من المحال وانما يحتاج  
هو الى يبار من يكون أولى باذخال الضرر عليه فقال أصحاب الفرائض يقدمون على العصبات  
كما قال عليه السلام \*ألقوا الفرائض بأهلها الحديث فهو ينتقل من فرض مقدر الى غير فرض  
مقدر فهو صاحب فرض من وجه عصبية من وجه فيكون ادخال ضرر النقصان عليه أولى  
وعلى الحرف الآخر قال يدخل الضرر على من يكون أسوأ حالا وهم الاخوات والبنات أما  
الاخوات فلا يشكل لانهن يسقطن بالآب والجد على الاختلاف وبالابن ويصرن عصبية اذا  
خالطن ذكر والزوج والزوجة والام لا يسقطون بحال وكذلك البنات فانهن يصرن عصبية  
اذا خالطن ذكر والعصبية مؤخر عن صاحب الفريضة فاذا كن أسوأ حالا كان ادخال الضرر  
والنقصان عليهن أولى \* وحجتنا في ذلك أنهم استووا في سبب الاستحقاق في ذلك وذلك  
يوجب المساواة في الاستحقاق فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب كل



واحد منهم بجميع حقه عند ضيق المحل كالفرمء في التركة وبيان المساواة ان كل واحد منهم  
 يستحق فريضة ثابتة له بالنص \* يوضحه ان ايجاب الله تعالى يكون أقوى من ايجاب العبد  
 ومن أوصى لانسان بالثالث والآخر بالربع والآخر بالسدس ضرب كل واحد منهم في الثالث  
 بجميع حقه ومراد الموصى أن يأخذ كل واحد منهم ما سمي له عند سعة المحل باجازة الورثة  
 ويضرب كل واحد منهم بما سمي له عند ضيق المحل لعدم الاجازة فكذلك لما أوجب الله  
 تعالى في الفريضة نصفين وثلاثا عرفنا ان المراد أخذ كل واحد منهم ما سمي له عند سعة المحل  
 والضرب به عند ضيق المحل وفيما قلناه عمل بالنصوص كلها بحسب الامكان وفيما قاله عمل  
 ببعض النصوص وابطال لبعض وهذا لا وجه له الا أن من يذب عنه يقول فيما قاله ابن عباس  
 رضی الله عنه التعمين في بعض النصوص دون البعض والتعمين فيما قلتم في جميع النصوص  
 فنقول الطريق الذي ذهب اليه ابن عباس في ادخال النقصان على بعض المستحقين بما اعتمده  
 من المعنى غير صحيح فانه يعتبر التفاوت بينهم في حالة أخرى سوى حالة الاستحقاق وهذا  
 غير معتبر (الأتري) ان رجلا لو أثبت دينه في التركة بشهادة رجلين وأثبت آخر دينه  
 بشهادة رجل واحد وامرأتين استويا في الاستحقاق وان كان في غير هذه الحالة شهادة  
 الرجل أقوى من شهادة النساء مع الرجال ثم العصوبة أقوى أسباب الارث فكيف يثبت  
 الحرمان والنقصان لا اعتبار معنى العصوبة في بعض الاحوال ولو جاز ادخال النقصان على  
 بعضهم لكان الاولى به الزوج والزوجة لان سبب توريثهما ليس بقائم عند التوريث وهو  
 يحتمل الرفع فيكون أضعف مما لا يحتمل الرفع والعجب أنه يدخل على الاخوات لاب وأم  
 دون الاخوات لام وهن أسوأ حالا (الأتري) أنهم يسقطن بالبنت وبالجد بالاتفاق  
 بخلاف الاخوات لاب وأم \* فعرفنا أن الطريق ما أخذ به جمهور الفقهاء رحمهم الله ثم بيان  
 الفريضة العائلة أن تقول أصل ما يخرج به منه هذه الفريضة ستة ثم تعول مرة بنصف سهم  
 ومرة بثلاثة ارباع سهم ومرة بسهم ومرة بنصف \* ومرة بسهمين ومرة بسهمين  
 ونصف ومرة بثلاثة ومرة بأربعة فالتى تعول بنصف سهم صورتها امرأة ماتت وترك  
 زوجا وابنة وأبوين فللابوين السدسان سهمان والابنة النصف ثلاثة وللزوج الربع سهم  
 ونصف فتعول بنصف سهم والتى تعول بثلاثة ارباع سهم صورتها رجل مات وترك امرأة  
 وابنتين وأبوين فللابوين السدسان سهمان والابنتين الثلثان أربعة وللمرأة الثمن ثلاثة ارباع



سهم فتعول بثلاثة ارباع واذا أردت تصحيحها ضربت ستة وثلاثة ارباع في أربعة فيكون سبعة وعشرين وهذه هي المنبرية فان عليا رضى الله عنه سئل عنها على المنبر فاجاب علي البديهة وقال انقلب ثمنها تسعا يعني ان لها ثلاثة من سبعة وعشرين وهو تسع المال والتي تعول بسهم صورتها اذا ترك اختين لاب وأم وأختين لام وأما فلاختين لاب وأم الثلثان أربعة وللأختين لام الثالث سهمان وللأم السدس سهم فتعول بسهم والتي تعول بسهم ونصف بان ترك الرجل أختين لاب وأم وامرأة وأختين لام فللمرأة الربع سهم ونصف وللأختين لاب وأم الثلثان أربعة وللأختين لام الثالث سهمان فتعول بسهم ونصف والتي تعول بسهمين صورتها فيما اذا تركت زوجا وأختا لاب وأم وأختين لام فللزوجة النصف ثلاثة وللأخت لاب وأم وأختين لام الثلث سهمان والتي تعول بسهمين ونصف بان ترك أختين لاب وأم وأختين لام وأما وامرأة فللمرأة الربع سهم ونصف وللأم السدس سهم وللأختين لاب وأم الثلثان أربعة وللأختين لام الثالث سهمان فتعول بسهمين ونصف والتي تعول بثلاثة بان تركت زوجا وأختين لاب وأم وأختين لام فللزوجة النصف ثلاثة وبها تعول والتي تعول بأربعة صورتها فيما قدمنا اذ تركت أختين لاب وأم وأختين لام وأما وزوجا فانها تعول بنصيب الام وبنصيب الزوج ثلاثة فمرنا انها تعول بأربعة ولا تعول الفرائض بأكثر من هذا وتسمى هذه المسئلة أم الفرائض لكثرة العول فيها وتسمى الشريحية لانها رفعت الى شريح رحمه الله ففرضي بهذا فجعل الزوج يسأل الفقهاء بالعراق فيقول امرأة ماتت وتركت زوجا ولم تترك ولدا فماذا يكون للزوج فقالوا النصف فقال والله ما أعطيت نصفا ولا ثلثا فبلغ مقامه الى شريح فدعاه وقال للرسول قل له قد بقي لك عندنا شيء فلما أناه عزره وقال أنت تشنع علي القاضي وتنسب القاضي بالحق الى الفاحشة فقال الرجل هذا الذي كان بقي لي عندك

وحق الله ان الظلم لؤم \* فما زال المسيء هو الظالم

الى ديان يوم الدين نمضى \* وعند الله يجتمع الخوصوم

فقال شريح ما أخوفني من هذا القضاء لولا انه سبقني به امام عادل ورع يعني عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم المسائل على ما ذكرنا من الاصل بكثرة تعدادها ولكننا بيننا لكل فريضة صورة فذلك يكفي لمن له فهم يقيس عليه ما يشاء من ذلك والذي بقي في الباب مسئلة الالتزام وهي امرأة تركت زوجا وأما وأختين لام فذهبنا فيه ظاهر للزوج النصف



واللام السدس والاختين الثالث وهى فريضة عادلة ويتعذر على ابن عباس رضى الله عنه تخريج هذه المسئلة على أصله فان من مذهبه أن الاختين لا ينقلان الام من الثالث الى السدس فان قول للزوج النصف والام الثالث والاختين الثالث لزمه القول بالعول وان قال للزوج النصف واللام السدس كان تاركاً مذهبه في أن الاختين لا يجبيان الام من الثالث الى السدس ولا يمكنه ادخال النقصان هنا على واحد منهن لان الام صاحبة فرض محض والاخوات لام كذلك فانهن لا يصرن عسبة بحال فان قال الاخوات لام اسوأ حالاً من الام فقد يسقطن بمن لا تسقط الام به قلنا هذا اعتبار التفاوت في غير حالة الاستحقاق وقد بينا أن التفاوت انما يعتبر في حالة الاستحقاق وقد أدخل هو الضرر على البنات والاخوات لاب وأم دون الاخوات لام وفي غير حالة الاستحقاق الاخوات لام أسوأ حالاً فهذا يتبين أن قول ابن عباس رضى الله عنه لا يمتشى في الفصول وأن الصحيح ما قالت به عامة الصحابة رضى الله عنهم والفقهاء والله أعلم بالصواب

### باب الجدات

(قال رضى الله عنه) اعلم بأن الجدة صاحبة فرض وفريضة وان كان لا تلى في القرآن فهى ثابتة بالسنة المشهورة واجماع الصحابة والسلف والخلف وكفى باجماعهم حجة \* ثم الكلام في فصول أربعة أحدها في بيان من يرث من الجدات والثانى في مقدار نصيب الجدات \* والثالث في ترتيب بعض الجدات على البعض في الميراث والرابع في حجب الجدات فاما في الفصل الاول فلما ذهب عند علي وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ان كل جدة تدلى بعصبة أو صاحبة فريضة فهى وارثة وكل جدة تدلى بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فريضة فهى غير وارثة وبه أخذ علماؤنا وهو معنى قول الفقهاء كل جدة دخل في نسبها الى الميت أب بين أمين فانها لا ترث لان أب الام ليس بعصبة ولا صاحب فرض هكذا روى عن عمر رضى الله عنه فقد ذكر الشعبي رحمه الله أن عمر رضى الله عنه سئل عن أربع جدات تحاذيات أم أم الام وأم أم الاب وأم أب الاب وأم أب الام فورثهن الا هذه الواحدة لان في نسبها الى الميت أب بين أمين وعن ابن مسعود رضى الله عنه روايتان احدهما هكذا والثانية أن الجدات وارثات كلهن والقربى والبعدى منهن سواء على تفصيل نبيته وعن ابن عباس رضى الله عنه ثلاث روايات ثنتان كما روينا عن ابن مسعود والثالثة أنها لا ترث من



الجدات الا واحدة وهي أم الام وتقوم هي مقام الام عند عدم الام في فريضة الام اما  
السدس أو الثالث وبه أخذ ابن سيرين وأما سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فلم يروى  
عنه أنه لا يرث الا جدتان حتى روى أن ابن مسعود رضي الله عنه لما عابه في الوتر بركة  
قال سعد يعني ان أوتر بركة وهو يورث ثلاث جدات الا أن أبان ذكر أن مراد سعد من  
هذا الاخذ عليه في توريث البعدي مع القربي لا في توريث ثلاث جدات في الاصل  
(الأثرى) أنه روى في بعض الروايات أن سعدا لما بلغه قول ابن مسعود رضي الله عنه قال  
هلا يورث حواء وأما مالك وأبو ثور حملا قول سعد على ظاهره وأخذنا به فقالا لا يرث  
من الجدات الا اثنتان قال أبو ثور وهو قول الشافعي فأما ابراهيم النخعي والاوزاعي رحمهما  
الله فقد روى عنهما توريث ثلاث جدات حتى ذكر سفيان عن منصور عن ابراهيم أن النبي  
صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات قال سفيان فقلت لابراهيم وما هن فقال أم الام وأم  
الاب وأم أم الاب ولكن ذكر جرير عن منصور عن ابراهيم هذا الحديث وذكر فيه عن  
ابراهيم فقال هي أم أم الام وأم أم الاب وأم أب الاب فيكون موافقا لمذهبنا والرواية  
الاخرى لا تكاد تصح لما فيها من توريث البعدي مع القربي والمشهور عن العلماء رحمهم الله  
بخلاف ذلك وحجتنا في ذلك أن الجدات كما يرثن في الاصول بالولاء فيعتبر حالهن بحال من  
يرث من الفروع بالولاء وهم ذوا الارحام من أولاد البنين والبنات وهناك عند التساوي  
في الدرجة الميراث لمن هو ولد عصبة أو ولد صاحب فرض فكذلك هنا الميراث لمن هي  
والدة عصبة أو صاحب فرض يوضحه أن أم أب الام تدلى بأب الاب وأب الام ليس بوارث  
مع أحد من أصحاب الفرائض والعصبات كان تدلى به أولى ان لا يرث معهم ولان المدلى لا يكون  
أقل حالا من المدلى به والدليل عليه أنه اذا اجتمع أم أب الام وأم أم الام مع أب الام فاما ان يقال  
الميراث لاب الام دونها وهذا بعيد لان أب الام اذا انفرد عن أمه لا يستحق شيئا فكيف  
يستحق مع أمه ولا جائز أن يكون الميراث للجد دون أب الاب لان أم الاب تدلى بأب  
الام وهو لا يستحق مع أم أم الام شيئا فأمه التي هي أبعد كيف تستحق فلم يبق الا أن يكون  
الميراث لام أم الام واذا ثبت هذا في حال حياة أب الام فكذلك بعد موته فأما ابن مسعود  
رضي الله عنه قد كان يقول توريث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان أم الام تدلى بالام كما  
أن أب الام يدلى بالام والادلاء بالانثى اذ كان لا يوجب استحقاق الميراث للذكر لا يوجب



استحقاق الميراث للأنثى كالإدلاء بالابنة فإن بنت البنت كابن البنت في حكم الفريضة  
والعصوبة وكذلك بنت الاخت كابن الاخت ففرقنا أن استحقاق الجدات إنما ثبت شرعا  
بمجرد الاسم وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أطم الجدة السدس فهذه طعمة أطم رسول  
الله الجدات بهذا الاسم والقربى والبعدى ومن يدخل في نسبتها أب بين ابنين ومن لا يدخل في  
ذلك سواء \* ولكننا نقول بمجرد الاسم ثبت بالرضاع كما ثبت بالنسب ولا يتعلق به استحقاق  
الميراث \* فرقنا أنه لا بد من اعتبار معنى القرب والادلاء ومن يدلى منهن بعصبة أو صاحبة  
فرض يكون سببه أقوى ممن يدلى بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض وبهذا الإدلاء ثبتت  
الفريضة وفي حق الأم إنما ثبتت العصوبة دون الفريضة وبالادلاء بالأنثى لا تثبت العصوبة  
فأما ابن عباس رضي الله عنه يقول أم الأم تدلى بالأم وترث بمثل سببها وهي الأمومة فتقوم  
مقامها عند عدمها كالجد أب الأب فإنه يقوم مقام الأب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن  
عند عدمه وإذا كانت الأم ترث في بعض الأحوال الثلث وفي بعضها السدس فكذلك أم الأم  
بخلاف الأخ لام فإنه وإن كان يدلى بالأم فلا يرث بمثل سببها كما لا يزاحم أحد من الجدات  
الأم فكذلك لا يزاحم أم الأم شيء من الجدات في فريضة الأم يوضحه أن حال المدلى مع  
المدلى به كحال المدلى به مع الميت والمدلى أم المدلى به وصاحبة فرض كما أن المدلى به أم للميت  
وصاحبة فرض فكما أن ميراث المدلى من الميت الثلث فكذلك ميراث المدلى به ولكننا  
نستدل بحديث قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أطم الجدة السدس وهكذا  
روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس  
وقد روينا في حديث أبي بكر رضي الله عنه أن محمد بن مسلمة رضي الله عنه شهد عنده أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أطم الجدة السدس فأعطاها أبو بكر رضي الله عنه ذلك وروى  
في بعض الروايات أنها كانت أم الأم ثم جاءت أم الأب إلى عمر رضي الله عنه في خلافته  
وقالت مالي من ميراث ابن ابنتي فقال عمر رضي الله عنه لا أجدر لك في كتاب الله تعالى  
شيأ ولم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك شيأ وأراك غير الجدة التي أعطها  
أبو بكر ولست برائك في كتاب الله ولكني أرى أن ذلك السدس بينكما وأنه لمن انفرد  
منكما فتيين بهذه الآثار أنه لا يزداد في فريضة الجدات على السدس فالجدتان في استحقاق  
السدس سواء وهذا لأن الإدلاء بالأنثى لا يكون سببا لاستحقاق فريضة المدلى به بحال



كبنات الاخوات وبنات البنات الا انا تركنا هذا القياس في حق الجدات بالسنة فانا نعتبر  
ما ورد به السنة وليس في شيء من الآثار زيادة على السدس لواحدة من الجدات فلهذا كان  
لهن السدس هذا بيان الفصل الثاني \* والفصل الثالث في الترتيب فالمذهب عند علي ان القربي  
من الجدات أولى بالسدس من البعدي سواء كانت من جانب الام أو من جانب الاب  
وهكذا برويه العراقيون عن زيد بن ثابت وبه أخذ علماءنا رحمهم الله فلما أهل المدينة يروون  
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان القربي ان كانت من قبل الام والبعدي من قبل الاب  
فكذلك الجواب وان كانت البعدي من قبل الام والقربي من قبل الاب فهما سواء وهو  
قول الشافعي فلما ابن مسعود رضي الله عنه فيه روايتان احدهما ان القربي والبعدي سواء  
الا ان تكون البعدي أم القربي أو جدة القربي فيخيل لآثر معها والأخرى القربي والبعدي  
سواء الا أن يكونا من جانب واحد فيخيل القربي أولى وان لم تكن القربي أم القربي ولا  
جدتها أما هو أمر على أصله ان الاستحقاق باسم الجدوة شرعا والقربي والبعدي في هذا  
الاسم سواء الا أن البعدي اذا كانت أم القربي أو جدتها فانما تدلى بها وترث بمثل نسبتها  
فتكون محبوبة بها كالجد مع الاب وفي الرواية الاخرى قل اذا كانت الجهة واحدة فسواء  
كانت تدلى بها أولا تدلى بها كانت محبوبة بها لمعنى ايجاد السبب كالولاد الابن مع الابن فانهم  
لا يرون شيئا لايجاد السبب وان كانوا لا يدلون بهذا الابن وانما يدلون بابن آخر فهذا مثله \*  
وجه قول زيد رضي الله عنه ان الجدة انما تستحق الميراث بالامومة ومعنى الامومة في التي  
من قبل الام أظهر لانها أم في نفسها تدلى بالام والاخرى أم تدلى بالاب فاذا كانت القربي  
من قبل الام فقد ظهر الترجيح في جانبها من وجهين زيادة القرب وزيادة ظهور صفة  
الامومة في جانبها فهي أولى وان كانت القربي من قبل الاب فلها ترجيح من وجه وهو  
زيادة القرب ولتي من قبل الام ترجيح من وجه وهو زيادة ظهور صفة الامومة فاستويا  
فيكون الميراث بينهما كما هو مذهب زيد في الجسد مع الاخ ان لاخ زيادة قرب وللجد زيادة  
قوة من حيث الابوة فيستويان في الميراث ولكننا نأخذ بقول علي فنقول الجدة ترث باعتبار  
الامومة والامومة هي الاصل ومعنى الاصلية في القربي أظهر منه في البعدي من أي جانب  
كانت القربي لانها أصل الميت والاخرى أصل أصل الميت فاذا كان معنى الاصلية في  
القربي أظهر تقدمت على البعدي كما لو كانت القربي من قبل الام (ألا ترى) ان أم الام



وأم الأب إذا اجتمعنا كان الميراث بينهما ولو كان كما قاله زيد من زيادة قوة الامومة لوجب  
 أن يكون الميراث لام الام دون أم الأب\* وأما الفصل الرابع وهو الكلام في الحجب فنقول  
 الام تحجب الجدات أجمع بالاتفاق سواء كانت من قبلها أو من قبل الأب لما روي أن النبي  
 عليه السلام أطمم الجدة السادسة حين لم يكن هناك أم ففي هذا إشارة الى أنها لا ترث مع الام  
 وفي رواية بلال بن الحارث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما السادسة حين  
 لم يكن هناك أم دونها فهذا يفيد ما أفاده الاول وزيادة وهو ان البعدي لا ترث مع القربي  
 فان قوله أم دونها إشارة الى ذلك والمعنى فيه ان الجدة ترث بالامومة وفرض الامهات معلوم  
 بالنص وقد استحققت الام ذلك فلا يبقى لاحد من الجدات شيء من فرض الامهات ولا  
 ثبت المزاوجة بين شيء من الجدات وبين الام لان الجدة التي من قبلها تدلى بها وترث بمثل  
 سببها فلا تراجمها كما لا تراجم الجد الأب والتي من قبل الأب وان كانت لا تدلى بها فهي  
 لا تراجمها في فريضتها لكونها أقرب الى الميت منها وهي بمنزلة ابنة الابن مع الابنتين فان  
 فرض البنات لما صار مستحقاً للابنتين لم يكن لابنة الابن متهما مزاوجة ولا شيء من الميراث  
 بالفريضة وان كانت لا تدلى بهما انما تدلى بالابن\* واختلفوا في حجب الجدة بالأب بد ما  
 اتفقوا أن الجدة من قبل الام لا تصير محجوبة بالأب لانها تدلى به ولا ترث بمثل نسبه فهي  
 ترث بالامومة وهو بالابوة والعصوبة واختلفوا في الجدة التي من قبله فقال علي وزيد وأبي  
 ابن كعب وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم لا ترث أم الأب مع الأب شيئاً وهو اختيار  
 الشعبي وطاوس وهو مذهب علماء شارحهم الله وقال عمرو ابن مسعود وأبو موسى الأشعري  
 وعمر بن الحصين ترث أم الأب مع الأب وهو اختيار شريح وابن سيرين وبه أخذ مالك  
 والشافعي واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة  
 السادسة وابنها حتى وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أم حسكة رضي الله عنها السادسة  
 من أبي حسكة وحسكة حتى والمعنى فيه ما بينا ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء فالادلاء  
 بالانثى لا يؤثر في استحقاق شيء من فريضتها ولا في القيام مقامها في التورث بمثل سببها  
 كالبنات والاخوات ولكن الاستحقاق باسم الجدة في هذا الاسم أم الام وأم الأب  
 سواء فاذا كان الأب لا يحجب أم الام فكذلك لا يحجب أم الأب اذ لا فرق بينهما الا في معنى  
 الادلاء والاستحقاق ليس بالادلاء ولو كان الأب ممن يحجب شيئاً من الجدات لاستوى في



ذلك من يكون في جانبه ومن لا يكون في جانبه كلام \* وجه قولنا ان استحقاق الميراث  
 لا بد فيه من اعتبار الادلاء ما بيننا أن مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق والقرابة  
 لا تثبت بدون اعتبار الادلاء فهنا مميّنان أحدهما إيجاد السبب والآخر الادلاء ولكل  
 واحد منهما تأثير في الحجب ثم إيجاد السبب وان انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب كما  
 في حق بنات الابن مع الابنتين فانهن يحجبن بإيجاد السبب ولا يتدلين الى الميت بالبنات فكذلك  
 الادلاء وان انفرد عن إيجاد السبب يتعلق به حكم الحجب اذا تقرر هذا قلنا الجدة التي  
 من قبل الاب تدلى بالاب ولا ترث معه لوجود الادلاء وان انعدم معنى إيجاد السبب  
 والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء وإيجاد السبب جميعاً فأما الام  
 تحجب الجدة التي من قبلها لوجود الادلاء وإيجاد السبب وتحجب الجدة التي من قبل الاب  
 لإيجاد السبب وان انعدم الادلاء وبه فارق الاخ لام فكان وارثاً معها \* يوضحه ان معنى  
 الادلاء الموجود في جانب الاب يحجب الذكر هنا فان أب الاب يحجبه الاب لانه يدلى به  
 فاذا كان الاب يحجب من يدلى به اذا كان ذكراً فكذلك يحجب من يدلى به اذا كان انثى  
 (ألا ترى) ان الاب كما يحجب الاخوة يحجب الاخوات وبه فارق الام مع الاخوة لام  
 لان هناك الذكر من الاخوة لا يصير محجوباً بها وان كان يدلى بها فكذلك الانثى فأما  
 تأويل الحديث يحتمل ان ابنها كان رقيقاً أو كافراً على انه قال ورث جدة وابنها حتى ولم يتبين  
 ان ابنها أب الميت فيحتمل ان ابنها الحى غير أب الميت والحديث حكاية حال وحديث حسكة  
 لا يثبت صرفوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو عن عمر رضى الله عنه وقد بينا  
 مذهب عمر \* واختلاف الفرضيون على قول علي رضى الله عنه في فصل وهو انه اذا اجتمع أم  
 الاب مع الاب وأم أم الام فقال الحسن بن زياد على قياس قول علي رضى الله عنه أن ميراث  
 الجدة لام أم الام وان كانت أبعد من أم الاب لان علي قول علي القربى انما تحجب البعدى اذا كانت  
 وارثه وهن القربى ليست بوارثة مع ابنها فهي بمنزلة الكافرة والرقيقة فيكون فرض الجدات  
 للبعدى وأكثرهم على أن المال كله للاب هنا لان القربى هنا وارثة في حق البعدى ولكنها  
 محجوبة بالاب حتى اذا لم يكن هناك أب كان الميراث للقربى فصارت البعدى محجوبة بالقربى  
 ثم صارت القربى محجوبة بابنها فيكون المال كله للاب ونظيره ما تقدم في الاخوين مع الاب  
 لانهما يحجبان الام من الثلث الى السدس وان كانا لا يرثان شيئاً مع الاب



﴿فصل﴾ فان اجتمع جدة لها قرابتان أو ثلاث قرابات مع جدة لها قرابة واحدة  
 وصورة المسئلة امرأة لها بنت ولا بنتها بنت ولها ابن ولا بنتها ابن فتزوج ابن ابنتها بنت بنتها  
 فولد بينهما ولد فهذه الجدة أم أم أم هذا الولد وأم أم أب هذا الولد فإذا مات هذا الولد  
 وله مع هذه الجدة جدة أخرى وهي أم أم أم هذا الولد فعلى قول زفر ومحمد والحسن بن زياد  
 ميراث الجدتين بينهما اثلاثان لتي لها قرابتان وثلاث لتي لها قرابة واحدة وعند سفيان  
 وأبي يوسف الميراث بينهما نصفان ولا رواية فيه عن أبي حنيفة وكذلك امرأة لها ابنتان لاحدى  
 ابنتيها ابنة وللأخرى ابن فتزوج ابن ابنتها ابنة ابنتها وولد منها ولدا فهي لهذا الولد أم أم الاب  
 فان مات هذا الولد وله معها جدة أخرى وهي أم أم الاب فهي على الخلاف الذى يتنا  
 وصورة ما اذا كان لها ثلاث قرابات أن يكون لهذه المرأة ابنة ابن ابنة أخرى وهذا الولد  
 ذكر فتزوج الابنة السفلى فولد بينهما ولد فهذه الجدة من هذا الولد ثلاث قرابات لانها أم  
 أم أم أمه وأم أم أم الاب وأم أم أم الاب فان اجتمع معها لهذا الولد جدة أخرى محاذية  
 لها وهي أم أم ابنته فعلى قول محمد ميراث الجدة بينهما اربعا ثلاثة ارباعه لتي لها ثلاث  
 قرابات وربعه لتي لها قرابة واحدة وعند أبي يوسف الميراث بينهما نصفان ثم على قول محمد  
 رحمه الله فى حق التي لها جهات اذا فسد بعض تلك الجهات بان دخل فى تلك النسبة أب  
 بين أمين لا تعتبر تلك الجهة وان كان بعض الجهات أقرب من بعض فانما يعتبر فى حقها  
 أقرب الجهات خاصة ثم ينظر الى الأخرى فان كانت تساويها فى أقرب الجهات فالميراث  
 بينهما نصفان وان كانت أبعد منها فى هذه الجهة فالميراث كله لها بناء على أن القربى تحجب  
 البعدى \* وجه قول محمد رحمه الله ان الاستحقاق باعتبار الأسباب لا باعتبار الأشخاص  
 (ألا ترى) ان الرقيق والكافر لا يخرج من أن يكون شخصا ولكن لما انعدم فى حقه سبب  
 الاستحقاق وهو الفريضة أو العصوبة جعل كالمعدم فدل ان الاستحقاق باعتبار السبب فمن  
 اجتمع فى حقه سببان فهو فى الصورة شخص واحد ولكنه فى الحكم باعتبار تعدد السبب  
 متعدد فيثبت له الاستحقاق باعتبار كل سبب بمنزلة ما لو وجد كل سبب فى شخص على  
 حدة وهو نظير ما لو ترك ابني عم أحدهما أخ لام فان لابن العم الذى هو أخ لام السدس  
 بالفريضة والباقي بينهما نصفان وكذلك الجوسى اذا ترك أمه وهي أخته لايه فانها ترث بالسبيين  
 لهذا المعنى وهذا بخلاف الاخ لأب وأم فانه يرث بالسبيين لان السبب هناك واحد وهو



الاخوة ثم الاخوة لام اعتبرناها في الترجيح ويقوى السبب بها حتى ينعدم الاخ لا ب فلم  
 يكن معتبرا في حق الاستحقاق بها بخلاف ما نحن فيه \* ووجه قول أبي يوسف ان استحقاق  
 الميراث للجدات ليس باعتبار الادلاء لما قررنا أن الادلاء بالاناث لا يؤثر في استحقاق  
 الفرضية بمثل سبب المدلى به ولكن الاستحقاق باسم الجدة وبتعدد الجهة لا بتعدد الاسم في التي  
 لها قرابة واحدة والمساواة في سبب الاستحقاق يوجب المساواة في الاستحقاق وكل واحدة  
 من هذه الجهات علة تامة للاستحقاق وبتعدد العلة لا يزداد الاستحقاق كما لو أقام رجل شاهدين  
 على ملك عين وأقام الآخر عشرة من الشهود فانه يسوي بينهما ومن جرح رجلا جراحة  
 واحدة وجرحه آخر عشر جراحات فمات من ذلك فالدية بينهما نصفان ولا معنى لقول من  
 يقول فقد اعتبرنا الادلاء في حكم الحجب كما قررنا في الفصل الرابع وهذا لان حكم الحجب  
 غير حكم الاستحقاق والاستدلال بحكم علي حكم انما يجوز اذا عرفت المساواة بينهما فبان ان  
 اعتبار الادلاء في حكم الحجب يدل علي أنه يعتبر في الاستحقاق وهذا بخلاف ما استشهد  
 به فكل واحد من السببين هناك معتبر في الاستحقاق يعني الاخوة لام مع العصوبة بالامومة  
 والزوجية مع العصوبة والاختية مع الامومة في حق المجوسى فاذا كان كل واحد من السببين  
 هناك معتبرا في الاستحقاق جعلنا الاستحقاق مبنيا علي السبب بخلاف ما نحن فيه علي ما قررنا

﴿ فصل ﴾ التثبيت في الجدات قال رضى الله عنه الجدات في الاصل ستة جداتك وجداتا  
 أيك وجداتا أمك وهي الاصول في الجدات اذ لم يتفرع بعضهم من بعض وما سواهن من  
 الجدات في المعنى كالقروع لهذه الجدات لتفرع بعضهم من بعض فان سئلت عن عدد من  
 الجدات متحاذيات هن وارثات كيف صورتهن فالطريق في ذلك عند أهل البصرة أنهم  
 يذكرون بعددهن أمهات ثم في المرة الثانية بعددهن أمهات الا الآخرة وفي الثالثة الا  
 الآخرة والتي تليها هكذا الا أن تبقى أم واحدة وأهل المدينة يذكرون بعددهن أبناء الا  
 الاولى وفي المرة الثانية الا الاولى والتي تليها وهكذا في كل مرة وأهل الكوفة يذكرون  
 الجدات بقرابتهن وبيانه اذا قبل خمس جدات متحاذيات وارثات كيف صورتهن فعلي قول  
 أهل البصرة نقول احداهن أم أم أم أم الام والثانية أم أم أم أم الاب والثالثة أم أم أم أب  
 الاب والرابعة أم أم أم أم الاب والخامسة أم أم أم أم الاب وعلى طريق أهل المدينة  
 على عكس ذلك وعلى طريق أهل الكوفة نقول احداهن أم جدة جدات الميت والثانية أم



جدة أم أب الميت والثالثة جدة جدة أب الميت والرابعة جدة جدات الميت والخامسة أم جد  
 جد الميت فان سئلت عن قول ابن مسعود عن جدتين متحاذيتين على أدنى ما يكون وثلاث  
 جدات متحاذيات على أدنى ما يكون وأربع جدات متحاذيات على أدنى ما يكون وخمس  
 جدات متحاذيات على أدنى ما يكون كم الوارثات منهن فقل خمسة الجدات المتحاذيات أحدهما  
 أم الأم والآخرى أم الأب فهما وارثتان ومن الثلاث الواحدة وارثة لان الثلاث منهن  
 على أدنى ما يكون أم أم الأم وأم أم الأب وهما غير وارثين هنا لانهما يدلان باللتين هما  
 وارثتان والثالثة أم أب الأب فهي الوارثة من الفريق الثاني وكذلك من الفريق الثالث الوارثة  
 واحدة وهي أم أب الأب فاما الثلاث غير وارثات لان من يدلن بها وارثات وكذلك  
 من الفريق الرابع الوارثة واحدة فعلى هذه الصورة اذا تأملت تجد الوارثات منهن الخمسة  
 عند ابن مسعود رضی الله عنه على مذهبه في توريث القربى مع البعدى اذا لم تكن البعدى  
 أم القربى أو جدتها فان سئلت عن عدد من الجدات متحاذيات وارثات كم الساقطات بازائهن  
 فالسبيل في معرفة ذلك أن تحفظ العدد المذكور بيمينك ثم تطرح اثنتين من ذلك وتحفظهما  
 بيسارك ثم تضعف ما بيسارك بعدد ما بقي بيمينك فما بلغ فهو مبلغ جملة العدد والوارثات من  
 ذلك عدد معلوم اذا رفعت ذلك من الجملة فما بقي عدد الساقطات بيانه اذا قيل ثلاث جدات  
 متحاذيات وارثات كم الساقطات بازائهن فالسبيل أن تحفظ الثلاث بيمينك ثم تطرح من ذلك  
 اثنتين فتحفظهما ثم تضعف ما بيسارك بعدد ما بقي في يمينك وهو الواحدة فاذا أضفت الاثنتين  
 مرة تكون أربعة فكان عدد الجملة أربعة ثلاث منهن وارثات والساقطة واحدة فالوارثات  
 أم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأب والساقطة أم أب الأم فان قيل أربع جدات وارثات  
 متحاذيات كم بازائهن من الساقطات فالسبيل أن تأخذ الأربع بيمينك ثم تطرح من ذلك اثنتين  
 وتأخذهما بيسارك ثم تضعف ما بيسارك بعدد ما في يمينك فاذا ضعفت الاثنتين مرتين يكون  
 ثمانية فاذا كان الوارثات منهن أربعة عرفت أن الساقط بازائهن أربعة فان قال خمس جدات  
 وارثات متحاذيات كم بازائهن من الساقطات فهو على نحو ذلك فأنك تضعف الاثنتين ثلاث  
 مرات فيكون خمس منهن وارثات والبواقي ساقطات \* فان قال ست جدات متحاذيات  
 وارثات فهو على هذا القياس أيضا تضعف الاثنتين أربع مرات فيكون ذلك اثنين وثلاثين  
 فهو عدد الجملة ستة عشر منهن من قبل الأم وستة عشر من قبل الأب \* وليس في اللاتي



من قبل الام الوارثات الا واحدة وهي أم أم الام الى أن تذكر ستة عشر مرة وفي اللاتي  
من قبل الاب الوارثات خمسة وهن من لا يدخل في نسبهن الى الميت أب بين أمين ومن  
سواهن ساقطات وما كان من هذا النحو فطريق تحريمه ما بينا والله أعلم بالصواب

باب أصحاب الموارث

(قال رضى الله عنه) أصحاب الموارث بالاتفاق صنفان أصحاب الفرائض والمصبات  
فأصحاب الفرائض اثنا عشر نفرا أربعة من الرجال وثمانية من النساء \* فالرجال الاب والجد  
والزوج والاخ لام \* والنساء الام والجددة والبنات وبنات الابن والاخت لاب وأم والاخت  
لاب والاخت لام والزوجة فسته من هؤلاء صاحب فرض في عموم الاحوال وهم الزوج  
والاخ لام والام والجددة والاخت لام والزوجة وستة يتردد حالهم بين الفريضة والمصوبة  
وهم الاب والجد والبنات وبنات الابن والاخت لاب وأم والاخت لاب وأما المصبات  
لا يحصون عددا ولكن يحصون جنسا وهم أصناف ثلاثة عصبية بنفسه وعصبية بغيره وعصبية  
مع غيره فاما العصبية بغيره والمصبة مع غيره فقد تقدم بيانها وهذا الباب لبيان من هو عصبية  
بنفسه وهو الذي لا يفارقه الذكور في نسبة الى الميت فأقرب المصبات الابن ثم ابن  
الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد أب الاب وان علا ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن  
الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب ثم الم لاب وأم ثم الم لاب وأم ثم ابن  
الم لاب ثم عم الاب لام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وأم ثم ابن عم الاب لاب  
ثم عم الجد هكذا والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام ما أبقت الفرائض فلاولى رجل  
ذكر معناه فلاقرب رجل ذكر والابن أقرب الى الميت من الاب لان الابن تفرع من  
الميت فالميت أصله والاب تفرع منه الميت فهو أصل له واتصال الفرع بالاصل أظهر من  
اتصال الاصل بالفرع (الأتري) أن الفرع يتبع الاصل فيصير مذكورا بذكر الاصل  
والاصل لا يصير مذكورا بذكر الفرع فان البناء والاشجار يدخل في البيع باعتبار الاتصال  
بالاصل فاذا تبين أن اتصال الفرع بالاصل أظهر عرفنا أن الفرع الى الاصل أقرب وأيد  
هذا المعنى قوله تعالى ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كاله ولد معناه وللولد  
ما بقي فعرفنا أن الابن أقرب في المصوبة من الاب ثم ابن الاب لان سببه البنوة وقد بينا



أن الاعتبار بالسبب دون الشخص ثم بعده الأب فهو أقرب في العصوبة من الجد والاختوة  
 لأنه يتصل إلى الميت بغير واسطة ثم بعده الجد أب الأب لأن سببه الأبوة وفيه خلاف  
 معروف نبينه في باب ثم بعده الأخ فإنه أقرب إليه من العم لأن الأخ ولد ابنة والعم ولد جده  
 \* فإذا أردت معرفة القرب في الفروع فاعتبر كل فرع بأصله فالتصال الأخ بأخيه بواسطة  
 واحدة واتصال العم به بواسطة فعرنا أن الأخ أقرب ثم الأخ لاب وأم أقرب من الأخ  
 لاب وهو مقدم في العصوبة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية  
 وبالميراث لبني الأعيان دون بني العلات ولأن الاختوة عبارة عن المجاورة في صلب أو رحم  
 والقرب بينهما باعتبار ذلك والأخ لاب وأم جاوره في الصلب والرحم جميعا والأخ لاب  
 جاوره في الصلب خاصة فما يحصل به القرب في جانب الأخ لاب وأم أظهر فهو أقرب حكما  
 ثم الأخ لاب مقدم على ابن الأخ لاب وأم لأنه أمس قريبا فإنه يتصل بالميت بواسطة واحدة  
 وابن الأخ يتصل به بواسطة فصار الحاصل في هذا أنهما إذا استويا في الدرجة فمن يكون  
 أظهرهما قريبا يكون أولى وإذا تفاوت في الدرجة فمن يكون أمسهما قريبا أولى ثم من بعدهم العم  
 ثم عم الأب علي هذا القياس وإنما يختلفون في مولي العتاقة فقال علي وزيد رضي الله عنهما مولي  
 العتاقة آخر المصبات مقدم على ذوي الأرحام وهو قول علمائنا رحمهم الله وقال ابن مسعود  
 ومولي العتاقة مؤخر عن ذوي الأرحام وكذلك الخلاف فيما إذا كان هناك صاحب فرض  
 مع مولي العتاقة فعندنا وهو قول علي وزيد مولي العتاقة مقدم على الرد وعند ابن مسعود رضي  
 الله عنه مؤخر عن ذلك بيانه فيما إذا ترك ابنة ومولي العتاقة فعندنا للابنة النصف والباقي لمولي  
 العتاقة وعن ابن مسعود الباقي رد عليها ولا شيء لمولي العتاقة واستدل في ذلك بقوله تعالى  
 وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله أي بعضهم أقرب إلى بعض ممن ليس له رحم  
 والميراث يبني على القرب وروينا في أول العتاق أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بعبد فساومه  
 الحديث إلى أن قال وإن مات ولم يدع وارثا كنت أنت عصبته فقد شرط في توريث مولي  
 العتاقة أن لا يدع المعتق وارثا وذووا الأرحام من جملة الورثة والمعنى فيه هو أن هذا نوع ولا  
 يستحق به الميراث فيعتبر بولاء الموالاة وبحقيقة هو أن الأصل في التوريث القرابة وبإدلاء  
 لا تثبت القرابة ولكن الولاء شبيهة بالقرابة شرعا قال عليه السلام الولاء لحمة كالحمة النسب  
 وما تشبهه بالشيء لا يكون معارضا لحقيقته فكيف يترجح على حقيقته بل إنما يعتبر ما يشبه الشيء



في الحكم عند انعدام حقيقة ذلك الشيء والدليل على ان الولاء أضعف أنه يحتمل الرفع في الجملة  
 (ألا ترى) أنه اذا كان الولد مولى لمولى الام فظهر له ولاء في جانب الاب إنعدم به الولاء  
 الذي كان لعموم الام والقرابة لا تحتمل الرفع بحال وكذلك يستحق الارث بالقرابة من الجانبين  
 وبالولاء لا يستحق من الجانبين فالمعتق لا يرث من المعتق شيئاً وعليه يخرج الزوجية فانها وان  
 كانت تحتمل الرفع فالارث بها من الجانبين وهذا لان الزوجية أصل فان القرابات تنفرع  
 منها فحكم الفرع يثبت للأصل وان انعدم فيه معناه كما يعطى لبعض الصيد حكم الصيد في حق  
 المحرم وان انعدم فيه معنى الصيد ثم اذا ادعينا هذا فيما ينبنى على القرب وهو العصبية فالزوجية  
 لا تستحق العصبية فتخرج على ما ذكره وحجتنا في ذلك ما روى ان ابنة حمزة أعتقت عبداً ثم  
 مات العبد وترك ابنة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله لابنته والباقي لابنة  
 حمزة فهو نص في أن مولى العتاقة مقدم على الرد ودليل على أنه مقدم على ذوى الارحام فمن  
 ضرورة كون المعتق مقدماً على الرد أن يكون مقدماً على ذوى الارحام وبهذا يتبين أن معنى  
 قوله عليه الصلاة والسلام وان مات ولم يدع وارثاً هو عصبته وقد أشار الى ذلك بقوله كنت  
 أنت عصبته ولم يقل كنت وارثه وفي هذا التنصيص على أن مولى العتاقة عصبته والعصبية مقدم  
 على ذوى الارحام فأما قوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض نزوله ما روى  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة آخيين الانصار والمهاجرين فكانوا يتوارثون بذلك  
 فنسخ الله تعالى ذلك الحكم بهذه الآية وبين أن الرحم مقدم على المؤاخاة والولاء وبه نقول  
 وهذا لان مولى الموالاة بمنزلة الموصى له بجميع المال فلاستحقاق لا يثبت له بعقد يحتمل  
 الرفع والنسخ فيكون ضعيفاً جداً والمعنى في المسئلة أن ولاء العتاقة بمنزلة الابوة بصورة ومعنى  
 أما من حيث الصورة فلان المعتق ينسب الى معتقه بالولاء كما ينسب الابن الى أبيه بالولادة  
 وأما من حيث المعنى فلان الوالد كان سبب ايجاد ولده والمعتق سبب احياء المعتق من  
 حيث ان الرق تلف والحرية حياة الانسان بصورته ومعناه فالمعتق سبب لايجاد معنى الانسانية  
 في المعتق وهو صفة المالكية وبه باين الانسان سائر الحيوانات فمرفنا أنه في المعنى بمنزلة الوالد  
 (ألا ترى) هذا المعنى يوجد من الاعلى خاصة دون الاسفل بخلاف الولادة حقيقة العصبية  
 هناك تشمل الجانبين فلها يثبت هناك الارث من الجانبين وهنا يثبت من الجانب الاعلى ثم  
 أقوى ما يستحق بالولاء العصبية فاذا انعدمت يقام الولاء مقامها في استحقاق العصبية



به واذا تبين بهذا المعنى ان المستحق بالولاء العصوبة قلنا تقديم العصوبة على ذوى الارحام ثابت بالنص والاجماع واختلفوا في ابني عم أحدهما الاخ لام فبين صورة المسئلة أولا ثم نذكر حكمه فنقول اخوان للا كبر منهما امرأة ولد بينهما ابن ثم مات الا كبر فتزوجها الاصغر وولد بينهما ابن ثم مات الاصغر وله ابن من امرأة أخرى ثم مات ابن الا كبر فقد ترك ابني عم وهما ابنا الاصغر أحدهما أخوه لأمه فأما بيان الحكم فنقول على قول علي وزيد للاخ لام السدس والباقي بينهما نصفان بالعصوبة وهو قول علمائنا وقال ابن مسعود المال كله لابن العم الذي هو أخ لام وعن عمر فيه روايتان أظهرهما كما هو قول ابن مسعود رضي الله عنه \* وجه قوله أن ابن العم الذي هو أخ لام أظهرهما قريبا فيكون هو أحق بجميع المال كما لو ترك أخوين أحدهما لاب وأم والآخرا لاب وبيان هذا لوصف القرب باعتبار الاتصال فابن العم الذي هو أخوه لأمه يتصل به من الجانبين من جانب الاب ومن جانب الام واتصال الاخر به من جانب واحد فعرفنا انه أظهرهما قريبا والدليل عليه ان العمومة والاخوة في المعنى سواء ( ألا ترى ) ان في كل واحد منهما يترجح الذي لاب وأم علي الذي لاب فاذا استويا كان لابن العم الذي هو أخ لام سببان للميراث الفريضة بالاخوة لام والعصوبة بالعمومة ويرث بكل واحد من السببين ويحمل اجتماع السببين في شخص واحد كوجودهما في شخصين فيستحق السدس بالفريضة ثم يزاحم الآخر فيما بقي بالعصوبة وهذا لان الترجيح مما لا يصلح علة الاستحقاق بانفراده فاما ما يصلح علة الاستحقاق بانفراده لا يقع به الترجيح وقد بينا ذلك في الجراحات والشهادات ولذلك يترجح أحد الجانبين على الآخر بزيادة وصف وهو معنى القوة في التأثير ولا يترجح قياسان على قياس واحد اذا عرفنا هذا فنقول كل واحد من السببين هنا معتبر في الاستحقاق بانفراده فلا يقع الترجيح بأحدهما بخلاف الاخوة والسبب هناك واحد وهو الاخوة والاخوة لام في معنى زيادة الوصف في الاخوة لاب فيجوز أن يحصل به الترجيح فاما هنا الاخوة لام لا يمكن أن تجعل زيادة في وصف العمومة فلا بد من أن تجعل سببا للاستحقاق بانفراده فلا يقع به الترجيح وبيان ذلك ان العمومة باعتبار المجاورة في صلب الجد وباعتبار المجاورة في رحم الجدة لا تستحق الفريضة فلا يمكن أن تجعل المجاورة في رحم الام موجبا زيادة وصف في معنى المجاورة في صلب الجد فاما الاخوة مجاورة في صلب الاب فيمكن أن تجعل المجاورة في رحم الام موجبا



لتلك المجاورة زائدا في وصفها فلماذا يرجع الاخ لاب وأم على الاخ لاب ولو ترك أخوين  
 لام وأخا لاب فان للاخوين لام الثلث بينهما نصفان والباقي كله للاخ لاب ولا يرجع الاخ  
 لاب هنا على الآخرين بخلاف ما سبق لان بالاخوة لام تستحق الفرضية واستحقاق الفرضية  
 ليس ينبنى على القرب ولا مزاحمة بين العصبة وصاحب فرض بل صاحب الفرض مقدم على  
 العصبة كما قال عليه السلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلاولى رجل ذكر فهذا لا يجعل  
 الاخ لاب وأم مرجحا على الاخ لام بل يعطى الاخ لام فرضه وهو السدس فلما الاخوة  
 لاب يستحق بها العصوبة وفي العصبية الاقرب يترجح فجعلنا الاخوة لام في معنى زيادة  
 وصف ورجعنا به الاخ لاب وأم على الاخ لاب ولو ترك أخوين لام أحدهما ابن عم  
 وصورته ما ذكرنا الا أن لتلك المرأة ولد آخر من غير الاخوين فاذا مات ولد الاصغر فقد  
 ترك أخوين لام أحدهما ابن عمه فلاخوين لام الثلث بينهما نصفان وما بقي كله للذي هو ابن  
 عم اما على قول علي وزيد فظاهر وعلى قول ابن مسعود رضى الله عنه فإنه يجعل العمومة  
 كالاخوة وقد بينا ان الاخوين لام اذا كان أحدهما أخا لاب لا يستحق الترجيح لجميع المال  
 فكذلك لاخوان الام اذا كان أحدهما ابن عم ولو ترك ابني عم أحدهما أخ لام وأخوين  
 لام أحدهما ابن عم وصورته فيما ذكرنا فعلى قول علي وزيد رضى الله عنهم الثلث بين الاخوين  
 لام نصفين والباقي بين ابني الم بالسوية نصفين فتكون القسمة من ستة وعلى قول ابن مسعود  
 للاخ لام الذي ليس بابن عم السدس والباقي كله لابن الم الذي هو أخ لام ولا شيء لابن الم الآخر  
 ولو ترك ثلاثة بنى عم أحدهم أخ لام وثلاثة اخوة لام أحدهما ابن عم وصورته فيما ذكرنا فعلى  
 قول علي وزيد رضى الله عنهما للاخوة للام الثلث بينهم بالسوية وبالباقي بين بنى الامم اثنان  
 بالسوية فتكون القسمة من تسعة وعلى قول ابن مسعود رضى الله عنه الثلث للاخوين للام  
 اللذين ليسا بابن عم بينهما نصفان والباقي كله لابن الم الذي هو أخ لام ولا شيء للآخرين  
 واختلف الفرضيون رحمهم الله على قول ابن مسعود رضى الله عنه في فصلين أحدهما اذا ترك  
 ابن عم لاب وأم وابن عم لاب هو أخ لام فقال يحيى بن آدم على قياس قول ابن مسعود رضى  
 الله عنه المال كله لابن الم الذي هو أخ لام لانه يجعل العمومة كالاخوة وابن الم الذي هو  
 أخ لام عنده في معنى الاخ لاب وأم فيكون مقديما في العصوبة على ابن الم لاب وأم وقال  
 الحسن بن زياد على قياس قول ابن مسعود رضى الله عنه للاخ للام السدس هنا والباقي كله



لابن العم لاب وأم كما هو مذهب علي وزيد رضي الله عنهما لانه انما يرجع العمومة بالاخوة  
 لام عند الاستواء في معنى العمومة وما استويا هنا فان العم لاب وأم في المصوبة مقدم علي  
 ابن العم لاب وعنده العمومة قياس الاخوة وفي الاخوة بقرابة الام انما يقع الترجيح عند  
 المساواة في الاخوة من جانب الاب لا عند التفاوت فكذلك في العمومة \* الفصل الثاني  
 اذا ترك ابنة وابني عم أحدهما أخ لام فعلى قول علي وزيد رضي الله عنهما الابنة النصف والباقي  
 بين ابني العم نصفين لان الاخوة لام لا يستحق بها شيء مع الابنة فوجودها كعدمها فأما  
 علي قول ابن مسعود رضي الله عنه فقد قال بعضهم الجواب هكذا لان الترجيح بالاخوة لام  
 عنده انما يقع في موضع يستحق بالاخوة لام عند الانفراد ومع البنت لا يستحق الاخوة لام  
 شيئاً فلا يصح بها الترجيح وقال محمد بن نصر المروزي على قياس قول ابن مسعود لابنة النصف  
 والباقي كله لابن العم الذي هو أخ لام لان الابنة لما أخذت فريضة فقد خرجت من الوسط  
 فيجعل الباقي في حق الاخوين بمنزلة جميع التركة لو لم يكن هناك ابنة وعنده في جميع التركة  
 ابن العم الذي هو الاخ لام مقدم على الآخر فكذلك في الباقي هنا وروى عن سعيد بن  
 جبير رضي الله عنه انه قال في هذه المسئلة على قول ابن مسعود لابنة النصف ولا شيء الاخ  
 لام بل الباقي كله للاخ الذي هو ابن عم قال عطاء رضي الله عنه وهذا غلط لا وجه له لان  
 أكبر ما في الباب أن يسقط أخوته لام باعتبار الابنة فبقي مساويا للآخر في انه ابن عم ولو  
 تركت المرأة ابني عم أحدهما زوجها فلزوج النصف والباقي بينهما نصفان بالمصوبة أما علي  
 قول زيد فلا يشكلك وكذلك عند ابن مسعود لان الزوجية لا تصلح مرجعة للقرابة اذ لا مجانسة  
 بينهما صورة ولا معنى ولو تركت المرأة ثلاثة بنى عم أحدهم زوجها والآخر أخوها لامها  
 فعلى قول علي وزيد للزوج النصف وللأخ لام السدس والباقي بينهم اثلاثاً بالسوية \* وعلى  
 قول عبد الله للزوج النصف والباقي كله لابن العم الذي هو أخ لام لانه بمنزلة الاخ لاب وأم  
 عنده فيرجع بالمصوبة على الاخوين والله أعلم بالصواب

باب فرائض الجد

(قال رحمه الله) قال أبو بكر الصديق وعائشة وعبد الله بن عباس وأبي بن كعب وأبو  
 موسى الأشعري وعمران بن الحصين وأبو الدرداء وعبد الله بن الزبير \* ومعاذ بن جبل



رضوان الله عليهم أجمعين الجد عند عدم الاب يقوم مقام الاب في الارث والحجب حتى  
يجب الاخوة والاخوات من أى جانب كانوا وهو قول شريح وعطا وعبد الله بن  
عتبة وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله الا في فصلين زوج وأم وجد وامرأة وأم وجد فلام  
فيهما ثلث جميع المال \* ولو كان مكان الجد أبا كان لها ثلث ما بقي وذكر أصحاب الاملاء عن  
أبي يوسف أن علي بن قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه الام في هذين الموضعين ثلث ما بقي  
أيضا وهكذا روى أهل الكوفة رضي الله عنهم عن ابن مسعود رضي الله عنه للام في زوج  
وأم وجد أن للام ثلث ما بقي أو سدس جميع المال \* وروى أهل البصرة عن عبد الله بن  
عباس أن للزوج النصف والباقي بين الجد والام نصفان وهي إحدى مبرعات عبد الله وروى  
عن زيد بن هارون عن عبد الله في امرأة وأم وجد أن للمرأة الربع والباقي بين الام والجد  
نصفين والرواة كلهم غلطوا زيدا في هذه الرواية فقالوا إنما قال عبد الله هذا في زوج وأم  
وجد كيلا يكون في ذلك تفضيلا للام على الجد وهذا لا يوجد في جانب المرأة فان الام وان  
أخذت ثلث المال كاملا يبقى للجد خمسة من اثني عشر فلا يؤدي الى تفضيل الانثى على الذكر  
ولا الى التسوية بينهما \* وقال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود الجد  
يقوم مقام الاب في الارث مع الاولاد ويقوم مقام الاب في حجب الاخوة والاخوات  
لام فأما في حجب الاخوة والاخوات لاب وأم فلا ولكن يقاسمهم ويحمل هو كاحد الذكور  
منهم وبه أخذ سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي رحمهم الله الا أن زيدا كان  
يقول يقاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال فاذا كان الثلث خيرا له أخذ الثلث  
وكان ما بقي بين الاخوة والاخوات وقال علي رضي الله عنه يقاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا  
له من سدس المال واذا كان السدس خيرا له أخذ السدس وعن ابن مسعود روايتان أشهرهما  
كقول زيد وروى عنه أيضا كقول علي وعن عمر بن الخطاب كقول أبي بكر الصديق في  
الجد وعنه كقول زيد الا في الاكدرية خاصة وعن عثمان بن عفان كقول علي رضي الله عنه  
وعنه كقول زيد الا في مسألة الخرفاء على ما نبينها والصحيح ان مذهب عمر رضي الله لم يستقر  
على شيء في الجد وروى عن عبيدة السلماني اجتمعوا في الجد على قول فسقطت حصة من  
سقف البيت فنفروا فقال عمر رضي الله عنه أبي الله تعالى أن يجتمعوا في الجد على شيء ولما  
طعن عمر رضي الله عنه وايس من نفسه قال اشهدوا انه لا قول لي في الجد ولا في الكلالة



وانى لم استخلف أحدا وقال على من أراد أن ينفعهم في جرائم جهنم فليقض في العبد وكان  
الشعبي اذا أراد أحدا أن يسأله عن شئ من الفرائض قال هات ان لم يكن أحدا لا حياه الله  
ولا بياه ليعلم أنهم كانوا يتحزون عن الكلام في العبد لكثرة الاختلاف فيه اما حجة من  
ورث الاخوة مع العبد ماروى عن علي انه شبه الاخوين بشجرة أنبتت غصنين والعبد مع  
النافلة بشجرة نبت منها غصن فالقرب بين غصنى الشجرة أظهر من القرب بين أصل الشجرة  
والغصن النبات من غصنها لان بين الغصنين مجاورة بغير واسطة وبين الغصن الثانى وأصل  
الشجرة مجاورة بواسطة الغصن الاول فعلى هذا ينبغي أن يقدم الاخ على العبد لان العصبوبة  
تنبئ على القرب الا أن في جانب العبد معنى آخر وهو الولاد يتأيد بذلك المعنى اتصاله بالنافلة  
وبالولاد يستحق القرضية من له اسم الابوة وبهذه القرضية انما يستحق السدس قال الله تعالى  
ولا يوبه لكل واحد منهما السدس فلا ينقص نصيب العبد عن السدس باعتبار الولاد بحال  
وتأيد بهذا الولاد قرأته من الميت فيكون مزاحما للاخوة ويقاسمهم اذا كانت المقاسمة خيرا  
له من السدس \* يوضحه ان الولد في حكم الحجب أقوى من الاخوة بدليل حجب الزوج  
والزوجة بالولد دون الاخوة وحجب الام الى السدس بالولد او احد دون الاخ ثم الولد لا  
ينقص نصيب العبد عن السدس بحال كان أولي والمروى عن زيد ابن ثابت انه شبه الاخوين  
بواد تشعب منه نهران والعبد مع النافلة بواد تشعب منه نهر ثم تشعب من النهر جدول فالقرب  
بين النهرين يكون أظهر منه بين الجدول وأصل الوادى وهذا يوجب تقديم الاخوة على  
العبد الا أن في جانب العبد معنى الولاد وبه يسمى أبا ولكنه أبعد من الاب الاول بدرجة  
فيجعل هو فيما يستحق في الولاد بمنزلة الام من حيث انه يقام البعد بدرجة مقام نقصان الانوثة  
في الام والام عند عدم الولد تستحق ثلث جميع المال فكذلك العبد بالولاد يستحق ثلث جميع  
المال اذ العبد مع الجدة بمنزلة الاب مع الام فكما ان نصيب الام عند عدم الولد ضعف نصيب  
الام وذلك الثلثان فكذلك نصيب العبد عند عدم الولد ضعف نصيب الجدة ونصيب الجدة  
السدس لا ينقص عن ذلك فنصيب العبد الثلث لا ينقص عن ذلك وحجتهم من حيث المعنى  
أن العبد والاخ استويا في الادلاء فكل واحد منهم يدلى للميت بواسطة الاب ثم الاخ زيادة  
ترجيح من وجه وهو انه يدلى بواسطة الاب بالبنوة والعبدودية تدلى الى الميت بواسطة  
الاب بالابوة والبنوة في العصبوبة مقدم على الابوة (ألا ترى) أن من ترك أبا وابنا كانت



العصوبة لابن دون الاب ولكن في جانب الاب ترجيح من وجه آخر وهو الولاد مقدم  
 في الاستحقاق حتى يستحق به الفريضة وصاحب الفريضة يتقدم على العصبة فقلنا في الفرض  
 المستحق بالولاد يجعل الجد مقديما واذا آل الامر الى العصوبة يعتبر الادلاء وهما مستويان  
 في ذلك ولكل واحد منهما ترجيح من وجه فيقع التعارض ويكون المال بينهما بالمقاسمة بمنزلة  
 الاخوين لاب وأم أولاب ولهذا لا تثبت المزاومة لاولاد الام مع الجد لآزادلاءهم بالام  
 ولا تأثير لقربة الام في استحقاق العصوبة بها والمساواة باعتبار التساوي في الادلاء قال  
 الشافعي ولهذا قلت اذا مات الممتق وترك أخا الممتق لآبيه وأمه وجده فالمال بينهما نصفان  
 لانه معتبر بالفريضة في الميراث بالولاء وقد استويا في معنى العصوبة فيستويان في الاستحقاق  
 على كل حال قل الباقي لهما أو أكثر فأما أبو حنيفة احتج بما نقل عن ابن عباس أنه كان يقول  
 ألا يتق الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الاب أباً ومعنى هذا الكلام  
 أن الاتصال بالقرب من الجانبين يكون بصفة واحدة لا يتصور التفاوت بينهما بمنزلة  
 المائلة بين مثلين والاخوة بين الاخوين فاذا كان في الموضع الذي كان الجد ميتا يجعل ابن  
 الابن قائما مقام الابن في حجب الاخوة من أي جانب كانوا وكان معنى القربي والاتصال  
 في جانبه مرجحا فكذلك اذا كان ابن ابن الميت ميتا يكون الجد قائما مقام الاب في حجب  
 جميع الاخوة ويكون اتصاله وقربه الى الميت بالميت مرجحا لان الاتصال واحد لا يقبل  
 التفاوت بين الجانبين بوجه والدليل عليه أن الجد عند عدم الاب يستحق اسم الابوة قال الله  
 تعالى يا بني آدم ومن كنت ابنة فهو أبوك وقال جل جلاله قالوا نعبد إلهك وإله آباءك ابراهيم  
 وكان ابراهيم جدا وقال عز وجل واتبعتم ملة آباءى ابراهيم واسحاق وكانا جددين له وكذلك  
 أيضا في الحكم فالجد له من الولاية عند عدم الاب ما للاب حتى أن ولايته تم المال والنفس  
 جميعا بخلاف الاخوة والخلافة في الارث نوع ولاية وكذلك الجد في استحقاق النفقة مع  
 اختلاف الدين بمنزلة الاب بخلاف الاخوة والنفقة صلة كال ميراث وكذلك الجد في حكم حرمة  
 وضع الزكاة وحرمة قبول الشهادة وحرمة حليلته كالنافلة والمنع من وجوب القصاص عليه  
 بقتل النافلة وثبوت حق التملك له بالاستيلاء قائم مقام الاب بخلاف الاخوة فاذا جعل هو  
 في جميع الاحكام بمنزلة الاب فكذلك في حجب الاخوة وبعد ما بقرر هذا المعنى فلا يعتبر  
 بالقرب لان استحقاق المال بالعصوبة وهي لا تبني على القرب فابنة الابنة أقرب من ابن العم



ومن مولى العتاقة ثم الميراث بالمصوبة لابن العم ومولى العتاقة دون ابنة الابنة فكذلك هنا  
إذا عرفنا هذا رجعنا الى بيان مذهب الذين قالوا بتوريث الاخوة والاخوات مع الجد فقد  
فرغنا من بيان قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومن قال بقوله فنقول أما على مذهب زيد  
الجد يقاسم الاخوة والاخوات ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال أو كانا سواء  
فإن كان الثلث خيرا له فإنه يعطى الثلث ثم الباقي بين الاخوة والاخوات \* ومن مذهبه  
أن يمتد بالأخوة والاخوات لاب مع الاخوة والاخوات لاب وأم في مقاسمة الجد فإذا  
أخذ الجد نصيبه رد الاخوة والاخوات لاب على الاخوة والاخوات لاب وأم جميع ما  
أصابوا إن كان أولاد الاب والام ذكورا أو مختلطين فإن كانوا إناثا فلهم يردون على البنين  
الى تمام الثلثين وعلى الواحدة الى تمام النصف وينبئ على هذا مسألة العشرية وصورتها أخت  
لاب وأم وأخ لاب وأم وأخ لاب وجد فعلي قول زيد بن ثابت المال بينهم بالمقاسمة لأن  
بالمقاسمة نصيب الجد خمسا للمال وهو خير له من الثلث فيكون أصل الفريضة من خمسة للجد  
سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم ثم الأخ لاب يرد على الأخت لاب وأم الى تمام النصف  
وذلك سهم ونصف ما أصابه فانكسر بالانصاف فاضفه فيكون عشرة للجد أربعة وللأخت  
لاب وأم بعد الرد خمسة والباقي للأخ لاب سهم واحد وهذا السهم الواحد هو عشر المال فلهاذا  
سميت المسئلة عشرية زيد ومن مذهبه أنه إذا اجتمع مع الجد والاخوة أصحاب الفرائض  
يوفر على أصحاب الفرائض فرائضهم ثم ينظر للجد الى المقاسمة والى ثلث ما بقي والى سدس  
جميع المال فأى ذلك خيرا للجد أعطي ذلك والباقي للاخوة والاخوات ومن مذهبه أن  
الاخوات المفردات لا يكن من أصحاب الفرائض مع الجد ولكن يصرن عصبة بالجد  
ويكون الحكم المقاسمة بينهما وبين الجد الا كدرية خاصة فإن جعل الأخت فيها  
صاحبة فرض لاجل الضرورة وصورتها امرأة ماتت وتركت زوجا وأما وأختا لاب وأم  
وجدا فلزوج النصف ثلاثة من ستة وللأم الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللأخت  
النصف ثلاثة تعول بثلاثة وإنما جعل الأخت هنا صاحبة فرض لاجل الضرورة فإنه لم يبق  
بعد نصيب أصحاب الفرائض الا السدس فإن جعل ذلك للجد صارت الأخت محجوبة بالجد  
وهذا خلاف أصله وإن جعل ذلك بينهما بالمقاسمة انتقص نصيب الجد عن السدس ومن  
مذهبه أنه لا يتقص نصيبه عن السدس باعتبار الولاء بحال واسقاط الأخت بالجد متعذر



أيضا لانها صاحبة فرض عند عدم الولد بالنص وفريضة النصف فهذه الفريضة جعلها صاحبة فرض هنا ثم ينضم نصيب الاخت مع نصيب الجد وهو أربعة من تسعة فيكون مقسوما بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فانكسر بالا ثلاث فاضربه تسعة في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين كان للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة فتكون تسعة وكان للام سهمان مضروبان في ثلاثة فيكون ستة وكان نصيب الاخت والجد أربعة مضروبة في ثلاثة فيكون اثني عشر للجد ثمانية والاخت أربعة وانما جعله كذلك لان أصحاب الفرائض لما خرجوا من الوسط صار الباقي في حقهما بمنزلة جميع التركة فانا انما جعلنا الاخت صاحبة فرض لاجل الضرورة والثابت بالضرورة يتعذر بقدر الضرورة وقد انعدمت الضرورة فيما أصابهما فيبقى المعتبر المقاسمة فيما بينهما ولو كان مكان الاخت أخا لم تكن المسئلة كدرية بل سدس الباقي كله للجد ولا شيء للاخ لان استحقاق الاخ بالعصوبة فقط وللعصبة ما يبقى من أصحاب الفرائض فاذا لم يبق شيء كان الاخ محروما لانعدام محل حقه بخلاف الاخت وكذلك ان كان مكان الاخت الواحدة أختين أو أخا وأختا لم تكن المسئلة كدرية لانها يحجبان الام من الثلث الى السدس فيكون الباقي الثلث فان كان مع الجد أختان فالمقاسمة والسدس للجد سواء وان كان أخا وأختا فالسدس خير له فيأخذ السدس والباقي بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وانما لقيت هذه المسئلة بالا كدرية لانه تكدر فيها مذهب زيد فاضطر الى ترك أصله وقيل ان عبد الملك بن مروان ألغىها على فقيه كان يلقب بالا كدر فأخطأ فيها على قول زيد وقيل لان الميت الذي وقعت هذه الحادثة في تركته كان يلقب بالا كدر ومن مذهب زيد أن البنات مع الجد كغيرهن من أصحاب الفرائض والجد يكون عصبة معهن ومن مذهبه أن يجوز تفضيل الام على الجد وبهذا كله أخذ سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وعليه الفتوى الا أن بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله استحسنوا في مسائل الجد الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف وقالوا اذا كنا نقتي بالصلح في تضمين الاخير المشترك لاختلاف الصحابة فالاختلاف هنا أظهر فالفتوى بالصلح فيه أولى فأما بيان مذهب علي رضي الله عنه فنقول انه يقاسم الاخوة والاختوات ما دامت المقاسمة خيرا له من السدس أو كانا سواء فاذا كان السدس خيرا له أخذ السدس ثم الباقي بين الاخوة والاختوات ومن مذهبه أنه لا يعتمد بالاخوة والاختوات لاب مع الاخوة والاختوات لاب وأم في مقاسمة



الجدة ولكن يعتد بهم إذا انفردوا عن الاخوة والاخوات لاب وأم ويجعل الجدة كأحد الذكور  
 منهم في حكم المقاسمة ومن مذهبه أنه إذا اجتمع مع الجدة والاخوة أصحاب الفرائض سوى  
 البنات فإنه يوفر عليهم فرائضهم ثم ينظر الى ما بقي فإن كان السدس يعطى للجدة وان كان  
 أقل يكمل له السدس وان كان أكثر من السدس ينظر للجدة الى المقاسمة والى سدس جميع  
 المال فأما كان خيرا له ذلك والباقي للاخوة ومن مذهبه أن الاخوات المفردات أصحاب  
 الفرائض مع الجدة وفريضة الواحدة منهن النصف وفريضة المثني فصاعدا الثلثان ومن مذهبه  
 أن مع الابنة الجدة صاحب فرض له السدس ولا يكون عصبية بحال ومن مذهبه أنه يجوز  
 تفضيل الام على الجدة وبهذا كله أخذ ابن أبي ليلى وسوى هذا روايتان عن علي رضي الله عنه  
 أحدهما كقول الصديق رضي الله عنه والاخرى أن المال بين الجدة والاخوة بالمقاسمة وان كان  
 نصيب الجدة دون السدس فقد روى أن ابن عباس كتب اليه يسأله عن جد وست اخوة فكتب  
 في جوابه اجعل المال بينهم على سبعة ومزق كتابي هذا ان وصل اليك فكانه لم يستقر على هذا  
 الفتوى حين أمره أن يوزعها فأما بيان مذهب عبد الله بن مسعود فمن مذهبه أن الجدة تقاسم  
 الاخوة ما دامت القسمة خيرا له من الثلث وفاق في هذا زيدا ومن مذهبه أنه لا يعتد بأولاد  
 الاب مع الاولاد لاب وأم في مقاسمة الجدة فوافق فيه عليا وقال يعتد بهم إذا انفردوا عن  
 اولاد الاب والام كما هو مذهب علي رضي الله عنه فان اجتمع مع الجدة والاخوة أصحاب  
 الفرائض فأهل الحجاز يروون عن عبد الله أنه يعطى أصحاب الفرائض فرائضهم ثم ينظر  
 للجدة الى ثلاثة أشياء كما هو مذهب زيد فأهل العراق يروون عنه أنه ينظر للجدة الى المقاسمة  
 والى السدس كما هو مذهب علي ومن مذهبه أن الاخوات المفردات أصحاب الفرائض مع  
 الجدة وفاق فيه عليا ومما انفرد به ابن مسعود ابنة وجد وأخت للابنة النصف والباقي بين الجدة  
 والاخت نصفان فهذه من مبرعات عبد الله ومما انفرد به زوج وأم وجد للزوج النصف  
 والباقي بين الجدة والام نصفان فكان لا يفضل أما علي جده فهذه من مبرعاته أيضا ومما انفرد  
 به أن الاخوات لاب وأم اذا كانوا أصحاب الفرائض مع الجدة فلا شيء للاخوة والاخوات  
 لاب سواء كانوا ذكورا أو اناثا أو مختلطين ولا يعتد بهم في هذه الحالة وبهذا كله أخذ فقهاء  
 الكوفة علقمة والاسود وابراهيم النخعي فصار الاختلاف بينهم في الحاصل في ثمان فصول  
 فالسبيل أن نذكر كل فصل على الانفرد أما الفصل الاول أن علي قول زيد وعبد الله تعتبر



المقاسمة ما دامت خيرا له من ثلث المال وعند علي تعتبر المقاسمة ما دامت خيرا له من سدس  
 المال وجه قوله أن الجدة إنما امتاز من الاخوة بمعنى الولاء واسم الابوة وبهذا الاسم والمعنى  
 يختص باستحقاق الفريضة وفريضة الاب بالنص السدس قال الله تعالى ولا يويه لكل واحد  
 منهما السدس ثم الجدة مع الاخوة بمنزلة الاب مع الاولاد لان الاخ ولد من يدلى به الجدة  
 وهو الاب ثم فريضة الاب مع الولد السدس لا ينقص عنه فكذلك فريضة الجدة مع الاخوة  
 السدس لا ينقص عن ذلك بحال واعتبار العصوبة لتوفر المنفعة عليه فاذا كانت الفريضة أنعم  
 له قلنا بأنه يعطى فريضته وذلك السدس \* وجه قول عبدالله وزيد حديث عمران بن الحصين  
 أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن اخي مات فمالي من ميراثه فقال عليه  
 السلام لك السدس فلما أدبر الرجل دعاه فقال لك سدس آخر وانما يحمل هذا على أنه كان  
 وقع عنده في الابتداء أن للميت ولدا فجعل له السدس ثم علم أنه لا ولد للميت فجعل له الثلث  
 وروي أن عمر بن الخطاب جمع الصحابة وقال هل سمع منكم أحد من النبي عليه السلام في  
 الجدة شيئا فقام رجل وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي للجدة بالثلث فقال مع  
 من كان فقال لا أدري فقال لا دريت فقام رجل آخر وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قضي للجدة بالثلث فقال مع من كان فقال لا أدري شيئا فقال لا دريت وانما يحمل هذا  
 على أنه جعل له السدس مع الولد والثلث عند عدم الولد والمعنى فيه أن الجدة مع الجدة بمنزلة  
 الاب مع الام ثم عند عدم الولد للام الثلث وكان للجدة نصف نصيب الام وهو السدس  
 وللاب الثلثان فينبغي أن يكون للجدة نصف نصيب الاب وهو الثلث بالولاء كما هو الاصل  
 في جعل حظ الذكرا نصف حظ الانثى والدليل عليه أن الجدة يجب أخوين لام عن  
 فرضهما وفرضهما الثلث عند عدم الولد وكل وارث يجب آخر عن فرضه فانه يستحق  
 ذلك لا محالة فان معنى حجبته في أنه يكون مقدما عليه في فرضه كالولد في حق الزوج والزوجة  
 بخلاف الاخوين مع الاب فانهما يجبان الام من الثلث الى السدس ولا حظ لهما في ذلك  
 لانهما غير وارثين مع الاب وكلامنا فيمن يجب غيره وهو وارث \* والفصل الثاني أن على  
 قول زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يمتد بهم \* وجه قول زيد أنه يعتد بهم في مقاسمة الجدة  
 عند الانفراد بالاتفاق وانما يعتد بهم لانهم يدلون بالاب كما يدلى الجدة وهذا المعنى قائم عند  
 وجود الاخوة والاخوات لاب وأم فان بوجودهم لا يزداد معنى الادلاء في الجدة ولا



ينتقص في جانب الاخوة لاب وتحقيق هذا الكلام أن قرابة الام في حق الاخوة  
 والاخوات لاب وأم معتبر للترجيح للاستحقاق والترجيح عند اتحاد الجهة لا عند اختلاف  
 الجهة ففي حق الجد مع الاخوة الجهة مختلفة لان الابوة غير الاخوة فلا معتبر بقرابة الام في  
 الترجيح مع الجد ولكن يجمل في المقاسمة كأنهما جميعا اخوة لاب حتى يأخذ الجد نصيبه  
 فيخرج من الوسط ثم صارت الجهة واحدة فيما بين الاخوة لاب وأم والاخوة لاب فيظهر  
 الترجيح عند ذلك بقرابة الام فيرد الاخوة لاب على الاخوة لاب وأم ما أخذوا لهذا المعنى  
 بمنزلة الابوين مع الاخوين فالاخوان يجبان الام من الثلث الى السدس ثم الاب يستحق  
 عليهما ذلك وأما وجه قول علي وعبد الله أن الجد مع الاخوة لاب وأم يجعل بمنزلة الاخ  
 لاب وأم لا بمنزلة الاخ لاب لانه لو جعل كالاخ لاب لكان الاخ لاب وأم مقديما عليه  
 واذا جعل هو كالاخ لاب وأم والاخ لاب وأم يجب الاخوة لاب فالاخوان لاب  
 وأم لان يجبان الاخوة لاب كان أولى وهذا بخلاف ما اذا انفرد الاخوة لاب مع الجد  
 لان هناك الجد يجعل بمنزلة الاخ لاب بمعنى وهو أن الولاء الذي اختص به الجد  
 معتبر عند الحاجة ولا يعتبر عند عدم الحاجة (الآرى) أن نصيبه اذا كان بالمقاسمة دون  
 الثلث يعتبر الولاء لكن لا ينتقص حقه عن السدس واذا كانت المقاسمة خيرا له لا يعتبر  
 الولاء ولكن يعتبر الادلاء بالاب فهنا مع الاخوة لاب لا حاجة الى اعتبار الولاء في جانب  
 الجد فلا يعتبر وجود الاخوة لاب وأم ولما قضت الحاجة الى ذلك ليقوم معنى الولاء في جانبه  
 مقام قرابة الام في جانب الاخ لاب وأم فكان معتبرا وجعل الجد كالاخ لاب وأم  
 يوضحه أن لو قلنا بأنه يعتد بهم في مقاسمة الجد ثم يردون ما أصابهم على الاخ لاب وأم  
 يؤدي الى تفضيل الاخ لاب وأم على الجد وهذا ساقط بالاجماع فان الجد لا ينتقص  
 نصيبه عن السدس بحال وقد ينقص نصيب الاخ عن السدس فكيف يجوز تفضيل الاخ  
 على الجد في الميراث والفصل الثالث أن الاخوات المفردات أصحاب الفرائض مع الجد عند  
 علي وعبد الله وعند زيد رضي الله عنه عصبات الا في الاكدرية ووجه قولهما ان الاثني انما تصير  
 عصبية للذكر عند اتحاد السبب فأما عند اختلاف السبب فلا فالسبب في حق الجد غير  
 السبب في حق الاخت فلا تصيرن عصبية به بخلاف الاخ فالسبب واحد في حق الاخ  
 والاخت فتصير الاخت عصبية بالاخ يوضحه أن الجد لا يعصب من في درجته من الاناث



كالجدة فكذلك لا يعصب غيرها بمنزلة ابن العم ولان الاخت مع الجد بمنزلة الابنة من  
 الاب ثم الابنة لا تصير عصبه بالاب فكذلك الاخت لا تصير عصبه بالجد ووجه قول زيد أن  
 الجد كأحد الذكور من الاخوة ومعلوم أن الاخت تصير عصبه بالاخ لا باسم الاخوة فذلك  
 موجود في الاخ لام ولا يجمعها عصبه ولكن انما تصير بالاخ لكون الاخ عصبه والجد في  
 العصبية مساو للاخ فتصير الاخت عصبه الا في الاكدرية فانها تجمل صاحب فرض لاجل  
 الضرورة كما بينا مع أن الجد في تلك المسئلة صاحب فرض فان له السدس فيكون في تلك  
 المسئلة هو بمنزلة الاخ لام والاخت لا تصير عصبه بالاخ لام \* والفصل الرابع بين علي  
 وعبد الله أنه اذا كان هناك أخت لاب وأم وأخ وأخت لاب وجد عند علي للاخت لاب  
 وأم النصف والباقي بين الجد والاخ والاخت لاب بالمقاسمة وعند عبد الله الباقي كله للجد  
 ولا شيء للاخ والاخت لاب لان استحقاق الباقي باعتبار العصبية فيقدم الاقرب والجد  
 هو أقوى سببا من أولاد الاب لان جانبه زائد بالولاء وقد اعتبر الولاء هنا لكان الاخت  
 لاب وأم فان قرابة الام اعتبرناها في جانبها حين جعلناها صاحبة فرض اذ لو لم يعتبر قرابة  
 الام لكانت هي عصبه بالاخ لاب واذا اعتبر قرابة الام في جانبها يعتبر الولاء في جانب  
 الجد فيكون سببه في العصبية أقوى ويحجب به أولاد الاب بمنزلة الاخ لاب وأم بخلاف  
 ما اذا انفرد أولاد الاب مع الجد لان هناك يعتبر الولاء في جانب الجد فيكون سببه مثل  
 سبب أولاد الاب \* وجه قول علي أن الاخوة والاخوات لاب يقاسمون الجد في جميع المال  
 فيقاسمونه فيما بقي بعد صاحب الفريضة كالاخ والاخت لاب وأم وهذا لان الولاء في الجد  
 غير معتبر هنا لانه لا حاجة الى اعتباره في اثبات العصبية للجد مع أولاد الاب فهو وما انفردوا  
 معه سواء \* والفصل الخامس أنه اذا اجتمع أصحاب الفرائض مع الاخوة والجد فبلي قول  
 زيد يوفر على أصحاب الفرائض فرائضهم ثم ينظر للجد الى ثلث ما بقي والى المقاسمة والى سدس  
 المال وهو بناء على أصله فانه يعتبر للجد ثلث جميع المال اذا لم يكن هناك صاحب فرض فما بقي  
 هنا بجميع المال هناك فاعتبر المقاسمة وثلث ما بقي الا أن يكون السدس خيرا له فحينئذ لا ينقص  
 الجد عن السدس لانه يثبت استحقاق السدس باسم الابوة بالنص وذلك يتناول الجد وأما  
 عند علي ينظر الى المقاسمة والى سدس جميع المال بناء على أصله اذا لم يكن هناك صاحب  
 فرض فانه يعتبر للجد المقاسمة والسدس ولا يعتبر ثلث جميع المال فكذلك هنا وأهل الحجاز



يروون عن عبد الله مثل قول زيد أنه يعتبر ثلث ما بقي كما هو أضله إذا لم يكن هناك صاحب فرض فإنه يعتبر للجد ثلث جميع المال وأهل العراق يروون عن عبد الله السدس والمقاسمة هنا كما هو قول علي رضي الله عنه فهو يحتاج الى الفرق بين هذا وبين ما إذا لم يكن هناك صاحب فرض ووجه الفرق أن هناك إنما جعلنا للجد الثلث باعتبار أنه نصف نصيب الاب مع الام وضعف نصيب الجدة وقد تغير ذلك بوجود أصحاب الفرائض ومتى وقع التغيير في فريضة فالاصل فيها المناصفة كما في فريضة الزوج والزوجة وفريضة الام بالاخوة فهذا اعتبرنا له السدس والمقاسمة يوضحه أن ثلث ما بقي غير منصوص عليه في الفرائض وأثبت مقدار الفريضة لا يكون بالرأى بخلاف زوج وأبوين وامرأة فإنا إذا جعلنا للام ثلث ما بقي في زوج وأبوين كان ذلك سدس جميع المال وفي فريضة السدس نص وإذا جعلنا لها ثلث ما بقي بامرأة وأبوين كان ذلك ربع جميع المال وفي فريضة الربع نص فإما لو جعلنا للجد ثلث ما بقي بعد أصحاب الفرائض لا يكون ذلك موافقا لفرض منصوص على كل حال فيكون أثبات فريضة بالرأى والفصل السادس في الابنة مع الجد والاخوة والاخوات فان علي قول علي الجدة صاحب فريضة هنا وفريضة السدس وعند عبد الله ابن مسعود وزيد رضي الله عنهما يكون هو عصبية يقاسم الاخوة والاخوات ما بقي بعد نصيب الابنة فهما يقولان الابنة صاحبة فرض فتكون كغيرها من أصحاب الفرائض والجد عصبية مع سائر أصحاب الفرائض ويقاسم الاخوة والاخوات ما بقي فكذلك مع الابنة \* وجه قول علي ان الجد اب والاب صاحب فرض مع الولد بالنص قال الله تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدس الا انا جعلنا الاب الادنى مع الابنة عصبية فيما بقي بعد ما جعلناه صاحب فرض فلو أعطينا للجد حكم العصبية كنا قد سويناه بالاب فحجب الاخوة ولا يورثهم وذلك لا يستقيم فلان جعل له حظا من العصبية هنا \* والفصل السابع بين زيد وعبد الله فيما اذا ترك ابنة وجدا وأختا فملى قول زيد للابنة النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وعلى قول عبد الله الباقي بينهما نصفان لان كل واحد منهما لو انفرد مع الابنة استحق ما بقي بطريق العصبية فالأخت مع الابنة عصبية وكذلك الجد فعند الاجتماع الاخت لا تصير عصبية بالجد وإنما يفضل الذكر علي الانثى في العصبية اذا صارت المرأة عصبية بالذكر فإما بدون ذلك فلا وصار هذا كما لو أعتق رجل وامرأة عبدا كان ميراثه بالولاء بينهما نصفين وهذا بخلاف



الاخ والاخت لان الاخت عند وجود الاخ انما تصير عصبه بالاخ (ألا ترى) انه لو لم  
 يكن ابنة كانت عصبه بالاخ فكذلك مع وجود الابنة وهنا لو لم توجد الابنة ما كانت  
 الاخت عصبه بالجد فكذلك مع الابنة هو الفصل الثامن اذا تركت زوجا وأما وجدا فعلى  
 قول زيد وعلي للام ثلث جميع المال لان ثلث المال للام عند عدم الولد ثابت بالنص قال الله  
 تعالى فلامه الثلث والنقصان عما هو منصوص عليه بالرأى لا يجوز ثم الام أقرب من الجد  
 بدرجة والاقرب وان كان أنثى يجوز تفضيله على الابعد في الاستحقاق يوضحه ان النقصان  
 دون الحرمان ويجوز حرمان الجد في موضع تركت الام فيه الثلث وهو حال حياة الاب  
 فلان يجوز نقصان نصيب الجد عن نصيب الام كان أولى وأما عبد الله في احدي الروايتين  
 عنه للام ثلث مابقي وهو سدس جميع المال لان اسم الاب ثابت للجد ولا يجوز تفضيل  
 الام على الاب ولا التسوية بينهما في الميراث وفي الرواية الاخرى قال النصف الباقي بين الام  
 والجد نصفان لان الممتنع تفضيل الانثى على الذكر بسبب الولاء فأما بعد التسوية بينهما  
 غير ممتنع كما في حق الابوين مع الابن يوضحه أن في جانب الجد فضيلة الابوة والبعد  
 بدرجة وفي جانب الام فضيلة القرب بدرجة ونقصان الابوة فاستويا فيكون الباقي بينهما  
 نصفان ثم اعلم أن حاصل الكلام في مسائل الجد يدور على ستة مسائل فن أحكم أقول  
 الصحابة فيها يتيسر عليه تخريج ما سواها والمسائل الست ذكرها محمد رحمه الله في كتاب  
 الفرائض ورواها عن السدي عن اسماعيل عن الشعبي احداها مسألة الخرقاء وصورتها أخت  
 لاب وأم أو لاب وجد وأم فالصحابه رضوا الله عنهم اختلفوا فيها على ست أقاويل على قول  
 أبي بكر الصديق للام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت وعلى قول علي للام الثلث  
 وللأخت النصف بالفرضية وللجد السدس وعلى قول زيد للام الثلث والباقي بين الجد  
 والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وعلى قول عبد الله للأخت النصف والام السدس  
 في رواية والباقي للجد لانه يجعل نصيب الجد ضعف نصيب الام كما هو مذهبه في زوج  
 وأم وجد وفي الرواية الاخرى للزوج النصف والباقي بين الجد والام نصفان لانه لا يرى  
 تفضيل الام على الجد ويرى التسوية بينهما والسادس قول عثمان رضي الله عنه أن المال بين  
 ثلاثهم اثلاثا وجواب هذه المسئلة بهذه الصفة محفوظ عن عثمان ووجهه أن الام تستحق  
 الثلث بالنص ولو لم يكن هناك أم لكان للاخت النصف بالفريضة والنصف الآخر للجد



فإذا استحكمت الام الثالث عليهما كان ذلك من نصيبها جميعهما ويبقى حقهما في الباقي سواء فكان  
 المال بين ثلاثتهم اثلاثا وتسمى هذه المسئلة الحرقاء لكثرة اختلاف العصبية فيها وتسمى عثمانية  
 لان قديما جوابها محفوظ عن عثمان وتسمى مثلثة لجعل عثمان المال بينهم اثلاثا وتسمى  
 حجاجية لان الحجاج ألحها على الشعبي على ما حكى أن الحجاج لما قدم العراق أتى بالشعبي  
 موثقا بحديد فنظر اليه بشبه المنضب وقال أنت ممن خرج علينا يا شعبي فقال أصلح الله الامير  
 لقد أجذب الجناب وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحلنا الحرر ووقعنا في فتنة لم يكن  
 فيها تروية أتينا ولا جفيرة أقويا قال صدق خذوا عنه ما تقول في أم وأخت وجد فقال قد قال  
 فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن هم قال عثمان وعلي وزيد وابن  
 مسعود وابن عباس فقال ما قال فيها الحبر يعني عبد الله بن عباس قال جعل الجد أبا ولم  
 يمت الاخت شيئا قال وما قال فيها ابن مسعود قال جعل للاخت النصف والباقي بين الام والجد  
 نصفان قال وما قال فيها زيد قال جعل للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل  
 حظ الانثيين فقال وما قال فيها أمير المؤمنين يعني عثمان قال جعل المال بينهم اثلاثا فقال لله  
 در هذا العلم فرده بجميل والمسئلة الثانية ملقبة بالا كدرية وصورتها أم وجد وزوج وأخت  
 لاب وأم أو لاب وفيها خمسة أقاويل قول زيد كما بينا وقول الصديق ان للزوج النصف  
 والام الثلث على ما رواه محمد بن الحسن والباقي للجد على ما رواه أبو يوسف وأبو ثور للام  
 ثلث مابقي والباقي للجد والقول الرابع قول عبد الله ان للزوج النصف وللأخت النصف  
 وللجد السدس وللأم السدس كىلا يؤدي الى تفضيل الام على الجد فتعول بسهمين والتقسمة  
 من ثمانية وعلى قول علي رضي الله عنه للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث وللجد  
 السدس فتعول بثلاثة فتكون القسمة من تسعة وهذا قريب من قول زيد الا ان على مذهب  
 زيد ان ما يصيب الجد والاخت يجمع بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فتكون القسمة  
 من سبعة وعشرين وعند علي لا يجمع كذلك بل لكل واحد منهما ما أصابه والمسئلة الثالثة  
 امرأة وأخت وأم وجد وفيها أربعة أقاويل قولان للصديق رضي الله عنه أحدهما ان  
 للمرأة الربع وللأم ثلث مابقي والباقي للجد والآخر ان للمرأة الربع وللأم ثلث جميع المال  
 والباقي للجد والثالث قول علي وزيد ان للمرأة الربع وللأم الثلث والباقي بين الجد والاخت  
 بالمقاسمة والرابع قول عبد الله ان للمرأة الربع وللأخت النصف والباقي بين الجد والام



نصفان والمسئلة الرابعة امرأة تركت زوجا وأما وجدا وأخا لاب وأم أو لاب وفيها ثلاثة أقاويل قولان للصديق رضي الله عنه أحدهما للام ثلث جميع المال وفي الآخر لها ثلث ما بقي والباقي للجد والثالث قول علي وعبد الله وزيد أن للزوج النصف والام ثلث جميع المال والباقي للجد ولا شيء للاخ فيكون هذا موافقا لاحد قول أبي بكر والقول الآخر فيه لعبد الله أن للزوج النصف والباقي بين الام والجد نصفان ولا شيء للاخ والمسئلة الخامسة امرأة وأم وجد وأخ لاب وأم أو لاب وفيها خمسة أقاويل قولان للصديق كما ذكرنا والثالث قول علي وزيد أن للمرأة الربع والام ثلث جميع المال والباقي بين الجد والاخ نصفان لان المقاسمة خير له من السدس فالمقاسمة له سهمان ونصف من اثني عشر والسدس سهمان والقول الرابع لعبد الله أن للمرأة الربع والام ثلث ما بقي والباقي بين الجد والاخ نصفان واخماس قول عبد الله أيضا أن للمرأة الربع والباقي بين الجد والام والاخ اثلاثا كيلا يؤدي الى تفضيل الام على الجد فتكون هذه من مبرماته على هذه الرواية والمسئلة السادسة ابنة وأخت وجد وفيها خمسة أقاويل قول الصديق أن لابنة النصف والباقي للجد بالفرض والعصوبة وقول زيد أن لابنة النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وعلي قول علي رضي الله عنه لابنة النصف وللجد السدس والباقي للاخت وقولان لعبد الله أحدهما ان لابنة النصف والباقي بين الاخت والجد نصفان والقول الاخر ان لابنة النصف وللجد ثلث ما بقي وهو والسدس في المعنى سواء والباقي للاخت فهذا بيان المسائل الستة وما سواها من مسائل الجد يتيسر تخريجها على قياس هذه المسائل والله أعلم بالصواب

### باب الرد

( قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه اذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض وليس هناك عصبية من جهة النسب ولا من جهة السبب فانه يرد ما بقي عليهم علي قدر انصبتهم الا الزوج والزوجة وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه يرد علي الزوج والزوجة أيضا كما يرد علي غيرهم من أصحاب الفرائض وهو قول جابر بن يزيد وقال عبد الله بن مسعود الرد على أصحاب الفرائض الا على ستة نفر الزوج والزوجة وابنة الابن مع ابنة الصلب والاخت لاب مع الاخت لاب وأم وأولاد الام مع الام



والجدة مع ذى سهم أيا كان وهو قول أحمد بن حنبل وقال زيد بن ثابت لا يرد على أحد من أصحاب الفرائض شئ بعد ما أخذوا فرائضهم ولكن نصيب الباقي لبيت المال وهو رواية عن ابن عباس وبه أخذ الشافعي وعن ابن عباس في رواية قال يرد على أصحاب الفرائض الا على ثلاثة نفر الزوج والزوجة والجدة ثم الرد على قول علي وهو مذهبا يكون بطريقتين أحدهما بان يمطون فرائضهم أولا ثم يرد الباقي عليهم بقدر فرائضهم فتكون القسمة صريحتين والاخرى أنه ينظر الى مقدار فرائضهم فيقسم جميع المال بينهم على ذلك قسمة واحدة وهذا هو الاصح لانه أبعد عن التطويل وبيانه فيما اذا ترك أختا لاب وأما فلى الطريق الاول القسمة الاولى من ستة على مقدار فريضة فتكون على خمسة وستة على خمسة لا يستقيم فيضرب ستة في خمسة فتكون ثلاثين منه تصح وعلى الآخر يقسم المال كله بينهما على خمسة ثلاثة اقسامه للاخت وخمساه للام وهذا اذا لم يخالطهم من لا يرد عليه فان خالطهم من لا يرد عليه فحينئذ لا بد من اعتبار القسمتين وبيانه اذا تركت امرأة زوجا وأما وابنة فلزوج الربع وللابنة النصف وللأم السدس بقى سهم من اثني عشر وهو نصف سدس فيرد على الابنة والام دون الزوج وانما يرد عليهما ارباعا فيحتاج الى أن تضرب اثني عشر في أربعة فيكون ثمانية وأربعين للزوج الربع وذلك اثنا عشر ثم الباقي وهو ستة وثلاثون بين الام والابنة لابنة ثلاثة ارباعها وذلك سبعة وعشرون وللأم ربعها وذلك تسعة وعلى الطريق الآخر يطلب حساب له ربع ولثلاثة ارباعه ربع وأقل ذلك ستة عشر فيعطي الزوج الربع وذلك أربعة يبقى اثنا عشر لابنة ثلاثة ارباعها تسعة وللأم ربعها ثلاثة فن أصحابنا رحمهم الله من جعل هذه المسئلة بناء على مسئلة ذوى الارحام فان الرد يكون باعتبار الرحم ولهذا لا يرد على من لا رحم له وهو الزوج والزوجة ومن أصلنا أن الميراث يستحق بالرحم وان ذوى الارحام يقدمون على بيت المال فكذلك أصحاب الفرائض فيما بقى يقدمون على بيت المال بالرحم وعلى قول الشافعي ذوى الارحام لا يستحقون شيا ولكن يصرف المال لبيت المال اذا لم يكن هناك صاحب فرض ولا عصبه فكذلك اذا فضل عن حقوق أصحاب الفرائض وليس هناك عصبه قلنا بانه يجعل ما بقى في بيت المال فالحجة لمن أبى الردية المواريث فان الله تعالى بين نصيب كل واحد من أصحاب الفرائض والتقدير الثابت بالنص يمنع الزيادة عليه لان في الزيادة مجاوزة الحد الشرعي وقد قال الله تعالى بعد آية المواريث ومن بعض الله ورسوله ويتمدد حدوده الآية



فقد ألحق الوعيد بمن جاوز الحد المشروع وفي الرد عليهم زيادة على ما قدر لكل واحد منهم ثم الرد انما يكون باعتبار الفريضة أو العصوبة أو الرحم لا يجوز أن يكون باعتبار الفريضة لانه وصل الى كل واحد منهم مقدار ما فرض له ولانه لا يرد على الزوج والزوجة والفريضة لهما ثابتة بالنص ولا يجوز أن يكون باعتبار العصوبة لان باعتبار العصوبة تقدم الاقرب فالاقرب وفي الرد لا تقدم الاقرب وكذلك الاستحقاق بالرحم في معنى الاستحقاق بالعصوبة تقدم فيه الاقرب فاذا بطلت الوجوه صح ان القول بالرد باطل وان ما زاد على حق أصحاب الفرائض لا يستحق له من الورثة فيصرف الى بيت المال ولا يقال ان المسلمين يستحقون ذلك بالاسلام فصاحب الفرائض ساووا المسلمين في الاسلام ويرجعوا بالقرابة لان وصلة الاسلام بانقراده بناء على الاستحقاق كوصلة القرابة والترجيح لا يصلح بكثرة العلة وأما ابن مسعود قال الرد باعتبار الرحم والاستحقاق بالرحم انما يكون بمعنى العصوبة فيعتبر ذلك بالاستحقاق الثابت بحقيقة العصوبة فلا يثبت ذلك للزوج والزوجة لان العصوبة باعتبار القرابة أو ما يشبه القرابة في كونه باقيا عند استحقاق الميراث كالولاء والزوجة ليست بهذه الصفة لانها ترفع بموت أحدهما الا أن استحقاق الفريضة بها كان بالنص فقيموا وراء المنصوص لا يثبت الاستحقاق لانعدام السبب عند الاستحقاق وكذلك لا يرد على ابنة الابنة مع الابنة لانهما في الرد بمنزلة الابن وابن الابن فيكون الاقرب مقديا وكذلك لا يرد على الاخت لاب مع الاخت لاب وأم لانهما بمنزلة الاخ لاب مع الاخ لاب وأم وكذلك لا يرد على أولاد الام مع الام كما لا يثبت العصوبة لأولاد الاب مع الاب ولا يرد على الجدة مع ذى سهم لانها تدلى بالانثى والادلاء بالانثى ليس بسبب لاستحقاق العصوبة بحال وقد بينا ان سبب الاستحقاق في حق الجدة ضعيف فلا تثبت المزاومة بينها وبين من كان سببه قويا في المستحق بالرد فأما علماء وناجهم الله احتجوا بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله معناه بعضهم أولى بميراث بعضهم بسبب الرحم فهذه الآية توجب استحقاق جميع الميراث لكل واحد منهم بوصلة الرحم والآية التي فيها ذكر الفريضة توجب استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهما بالوصف المذكور فيعمل بالآيتين ويجعل لكل واحد منهم فريضة باحدى الآيتين ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم بسبب الرحم بالآية الاخرى ولهذا لا يرد على الزوج والزوجة لانعدام الرحم في حقهما فلا يكون هذا مجاوزة واثن كان فهو زيادة على النص وذلك جائز ثم كما لا تجوز الزيادة



علي الحد المحدود شرعا لا يجوز النقصان عنه وبالإجماع ينتقص حق كل واحد منهم عما سمي له  
 عند العول وكان ذلك جائزا لان فيه عملا بالنصوص بحسب الامكان وكذلك الرد ولما دخل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد بن أبي وقاص يعود له قال اما انه لا يرثني الابنة لي  
 فاوصي بجميع مالي الحديث الى أن قال عليه السلام الثلث والثلث كثير فقد اعتقد سعد أن الابنة  
 تكون وارثة في جميع المال ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ثم منعه عن الوصية بما زاد على الثلث  
 مع أنه لا وارث له الابنة واحدة فلو كانت لا تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية  
 بنصف المال وفي حديث عمرو بن شعيب عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث الملائعة  
 من أمها أي ورثها جميع المال ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث وائلة بن الاسقع  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لو عنت به  
 والمعنى فيه أن استحقاق الميراث بطريق الولاية لان الولاية خلافة والوارث يخلف المورث  
 ملكا وتصرفا حتى أن ما يقطع الولاية كالرق واختلاف الدين يمنع التوارث ولهذا يرث المسلم  
 الكافر بالسبب العام دون السبب الخاص لان الولاية تثبت للمسلم على الكافر بالسبب العام دون  
 السبب الخاص ولا يرث الكافر المسلم بحال لان الولاية لا تثبت للكافر على المسلم بحال ولا  
 يدخل عليه استحقاق الصبي والمجنون الارث وان لم يكونا من أهل الولاية لانه انما انعدم في  
 حق الصبي والمجنون الاهلية للمباشرة والتصرف وما انعدمت الاهلية للملك والوراثة خلافة  
 في الملك ثم وليهما يقوم مقامهما في التصرف فلا يتمكن بسبب الصغر والمجنون خلل فيما به  
 تثبب ولاية الارث اذا ثبت أن الاستحقاق بطريق الولاية قلنا الاقرب ساووا المسلمين في  
 الاسلام وترجعوا بالقرابة لان استحقاقهم باعتبار معنى العصوبة ومجرد القرابة في حق أصحاب  
 القرانض لا تكون علة للعصوبة فثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وأم  
 فان الترجيح يحصل به لانه لا يستحق به العصوبة بانفراده واذا ترجحوا بقوة السبب في  
 حقهم كانوا أولى بما بقي من سائر المسلمين الا أن هذا الترجيح بالسبب الذي هو به استحققوا  
 الفريضة فيكون سببا على تلك الفريضة فكما أن أصل الفريضة يسقط باعتبار الاقرب فالاقرب  
 من السبب فكذلك في الاستحقاق بالرد فيسقط اعتبار ذلك فيرد على أهل القرابة جميعا على  
 قدر انصباهم ثم الحاصل أن الرد به على سبعة نفر الابنة وابنة الابن والام والجدة والاخت  
 لاب وأم والاخت لاب وولد الام ذكر ا أو أنثى وقد يكون الرد على واحد منهم وقد



يكون على اثنين وقد يكون على ثلاثة وقد يكون على أربعة الأبن في الاربعة واحد مما لا يرد  
 عليه لا محالة أما الرد على الواحد فصورته فيما اذا مات وترك ابنة ولا عصبه له فالنصف لها  
 بالفرضية والباقي زد عليها وكذلك اذا ترك أما فالثالث لها بالفرضية والباقي رد عليها وصوره  
 الرد على اثنين أن يترك أما ابنة فلام السدس وللابنة النصف والباقي رد عليها فعلى احدى  
 الطريقين المال بينهما ارباعا وعلى الطريق الآخر تأخذ الام سهما من ستة والابنة ثلاثة والباقي  
 وهو سمان رد عليهما ارباعا فانكسر بالارباع ولكن بين الاثنين والاربعة موافقة بالنصف  
 فاقصر على النصف من أحدهما وهو أربعة وذلك اثنان ثم اضرب أصل الفريضة ستة في اثنين  
 فيكون اثني عشر للابنة النصف ستة ولام السدس سمان والباقي وهو أربعة عليهما ارباعا  
 ثلاثة ارباعه للابنة ورابعه للام ولو ترك ابنة وعشر بنات ابن فالابنة النصف وبنات الابن  
 السدس والباقي رد عليهن فعلى الطريق الاول ثلاثة ارباع المال للابنة والربع لبنات الابن  
 بينهم على عشرة ولا يستقيم فيضرب أربعة في عشرة فيكون أربعين منه تصح المسئلة وعلى  
 الطريق الثاني الابنة النصف ثلاثة من ستة وبنات الابن سهم بينهم على عشرة لا يستقيم وما  
 بقي رد عليهن ارباعا لا يستقيم فقد انكسر بالاعشار والارباع ولكن بينهما موافقة بالنصف  
 فتقتصر على النصف من أحدهما ثم نضربه في جميع الآخر وذلك خمسة في أربعة أو اثنان في  
 عشرة فيكون عشرين ثم اضرب أصل الفريضة وهو ستة في عشرين فيكون مائة وعشرين  
 وان شئت اقتصرت على النصف من أحدهما لوجود الموافقة بالتصاف فتضرب عشرة في  
 ستة فيكون ستين منه تصح المسئلة ولكن هذا يقع فيه الكسر بالانصاف واذا خرجته من  
 مائة وعشرين لا يقع الكسر فان الابنة تأخذ النصف ستين وبنات الابن السدس عشرين ثم  
 الباقي رد عليهن ارباعا فيحصل لبنات الابن ثلاثون لكل واحد منهم ثلاثة وعلى قول ابن  
 مسعود الباقي رد على الابنة خاصة فيكون من ستة لبنات الابن السدس سهم بينهم على  
 عشرة لا يستقيم فتضرب ستة في عشرة فيكون ستين منه تصح القسمة ولو تركت ثلاث  
 جدات وعشر اخوات لاب وأم فللجدات السدس وللأخوات الثلثان والباقي رد عليهن فعلى  
 الطريق الاول خمس المال للجدات اثلاثا لا يستقيم وأربعة أخماسه للأخوات بينهم على عشرة  
 لا يستقيم فتضرب ثلاثة في عشرة فيكون ثلاثين ثم تضرب أصل الفريضة وهو خمسة في ثلاثين  
 فيكون مائة وخمسين منه تصح المسئلة وعلى الطريق الثاني أن تجعل أصل المسئلة على ستة



للجدات السدس بينهن اثنا واللاخوات الثلثان بينهن علي عشرة لا يستقيم والباقي رد عليهن  
 اخماسا لا يستقيم ولا موافقة في شيء فتضرب ثلاثة في عشرة فيكون ثلاثين ثم ثلاثين في خمسة  
 فتكون مائة وخمسين ثم تضرب أصل الفريضة وذلك ستة في مائة وخمسين الا أن للاقتصار  
 هنا وجها فان بينهما موافقة بالسدس فيقتصر على السدس من مبلغ الرؤوس فذلك خمسة وعشرون  
 ثم تضرب ستة في خمسة وعشرين فيكون مائة وخمسين كان للجدات السدس خمسة وعشرون  
 واللاخوات الثلثان مائة والباقي وهو خمسة وعشرون رد عليهن اخماسا فيحصل للجدات  
 ثلاثون بينهن اثنا والباقي وهو خمسة بين الاخوات على عشرة لا يستقيم فتضرب ثلاثة في  
 عشرة واللاخوات مائة وعشرون بينهن لكل واحدة منهن اثنا عشر وعلي قول ابن مسعود  
 الباقي رد على الاخوات دون الجدات فيكون للجدات السدس بينهن اثنا والباقي وهو  
 خمسة بين الاخوات على عشرة لا يستقيم فتضرب ثلاثة في عشرة فيكون ثلاثين ثم ستة  
 في ثلاثين فيكون مائة وثمانين للجدات السدس وذلك ثلاثون بينهن لكل واحدة عشرة  
 والباقي وهو مائة وخمسون بين الاخوات لكل واحدة خمسة عشر وصورة الرد على ثلاثة  
 فيما اذا ترك ثلاث أخوات منفردات فلاخت لاب وأم النصف وللأخت لاب السدس  
 وللأخت لام السدس والباقي رد عليهن فعلى الطريق الاول المال مقسوم بينهن اخماسا وعلي  
 الطريق الثاني أصل المسئلة من ستة والسهم الباقي مردود عليهن اخماسا فالسبيل أن تضرب  
 خمسة في ستة فيكون ثلاثين منه تصح المسئلة وعلي قول ابن مسعود الباقي رد على الأخت لاب  
 وأم والأخت لام ارباعا فالسبيل أن تضرب ستة في أربعة فيكون أربعة وعشرين منه تصح  
 المسئلة وصورة الرد في فريضة فيها أربعة نفر أن يترك امرأة وأما ابنة وابنة ابن للمرأة  
 الثمن وللأبنة النصف ولابنة الابن السدس أصله من أربعة وعشرين للمرأة الثمن الثلاثة وللأبنة  
 النصف اثنا عشر ولأبنة الابن السدس أربعة وللأم السدس أربعة والباقي وهو سهم واحد  
 رد عليهن الا على المرأة فعلى الطريق الاول تأخذ المرأة ثلاثة من أربعة وعشرين ثم ما بقي  
 يكون مقسوما بينهن على عشرين للام أربعة وللأبنة اثنا عشر ولأبنة الابن أربعة وعلى الطريق  
 الآخر الباقي وهو سهم واحد رد على الثلاثة على مقدار حقهم اخماسا فالسبيل أن تضرب أربعة  
 وعشرين في خمسة فيكون مائة وعشرين منه تصح المسئلة وعلي قول ابن مسعود الباقي رد



على الابنة والام ارباعا فانما تضرب اربعة وعشرين في اربعة فيكون ستة وتسمين منه تصح  
المسئلة وما يكون من هذا النحو فهذا الطريق لتخريجه والله أعلم بالصواب

باب ولد الملاعنة

(قال رضى الله عنه) كان علي بن ابي طالب رضى الله عنه وزيد بن ثابت يقولان ولد  
الملاعنة بمنزلة من لا قرابة له من قبل ابيه وله قرابة من قبل أمه وهو قول الزهري وسليمان  
ابن يسار وبه أخذ علماؤنا والشافعي وكان ابن مسعود وابن عمر يقولان عصبة ولد الملاعنة عصبة  
ولد أمه وبه أخذ عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي حتى قال النخعي اذا أردت أن تعرف عصبة  
ولد الملاعنة فأمت أمه وانظر من يكون عصبتها فهو عصبة ولد الملاعنة وعن ابن مسعود في  
رواية أخرى عصبة أمه وهي له بمنزلة الاب والام وهو قول الحكيم بن عيينة واحتج لذلك بما  
روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والولد الذي لو عنت به ثم  
هي عصبة لعتيقها فكذلك لولدها الذي لو عنت به وفي حديث ابن عباس رضى الله عنه أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال أم ولد الملاعنة أبوه أمه لانها ترث جميع ماله اذا لم يكن غيره  
واستحقاق جميع المال يكون بالعصوبة فعرفنا انها عصبته والحجة لقول ابراهيم ماروى عن  
داود بن ابي هند قال كتبت الى صديق لى بالمدينة ان سل من بقي من أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن ولد الملاعنة من عصبته فكتب في جوابه أنهم ذكروا عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان عصبته عصبة أمه ولان الولد مخلوق من المائين وماء الفحل يصير مستهلكا  
بعضتها في الرحم ولهذا يتبعها الولد في الملك والرق والحرية وكان ينبغي أن تقدم هي في  
العصوبة لان كون الولد مخلوقا من مائها أظهر الا أن الشرع بنى العصوبة على النسبة والنسبة  
الى الآباء دون الامهات الا اذا انعدمت النسبة في جانب الاب فينثذ تكون النسبة الى  
الام ألا ترى أن الله تعالى نسب عيسى عليه السلام الى أمه لما لم يكن له أب فكذلك حكم  
العصوبة المبنى على النسب يثبت لقوم الام اذا انعدم في جانب الاب وهو نظير ولاء العتق  
فالاصل فيه قوم الاب فاذا لم يكن له ولا من قبل ابيه صار منسوباً الى قوم أمه فهذا كذلك  
وجه قولنا ان في اثبات العصوبة لقوم الام ابطال الحكيم الثابت بالنص وذلك ان الله تعالى  
شرط لتوريث الاخ لام أن يكون الميت كلاله مطلقه فعلى ما قالوا اذا مات ولد الملاعنة



وترك ابنة وأخلام يكون النصف للابنة والباقي للاخ لام بالعصوبة وتورث الاخ لام بدون أن يكون الميت كلاله خلاف النص ولان العصوبة أقوى أسباب الارث والادلاء بالاناث أقوى أسباب الادلاء فلا يجوز أن يستحق به أقوى أسباب الارث وهو العصوبة وهذا بخلاف الولاء فان استحقاق الولاء باعتبار الاعتاق والانثى والذكر فيه سواء نعم الولاء بمنزلة النسب والذي قالوا ان قوم الام في العصوبة ينزلون منزلة قوم الاب عند عدمهم هذا باطل فانه اذا لم يكن له أحد من قوم أبيه لا تجعل عصبته قوم أمه بالاتفاق وما ذكرنا موجود هنا فاما الجدات فنحن نقول به وهو انها تحرز ميراثه ولكن بالفرضية والرد وليس في الحديث بيان انها تحرز ميراثه بالعصوبة والمراد بالحديث الآخر انها في وجوب الاكرام والبر والاكرام في حقه بمنزلة الاب والام على ما قيل انه ينبغي للمرء أن يجعل ثلاثة ارباع الاكرام والبر لأمه والرابع لآبيه وفي ولد الملائنة يجعل البر والاكرام كله لأمه وحديث داود بن أبي هند قلنا المراد ان عصبته قوم أبيه في استحقاق الميراث بمعنى العصوبة وهو الرحم لاني اثبات حقيقة العصوبة لهم فكيف ثبت لهم حقيقة العصوبة وانما يدلون بمن ليس بعصبة ثم لا خلاف في الولد من الزنا اذا كانا توأما انهما بمنزلة الاخوين لام في الميراث بمنزلة ما لو كانا غير توأما واختلفوا في ولد الملائنة اذا كانا توأما قال علماءنا والشافعي رحمهم الله كالاخوين لام وقال مالك كالاخوين لاب وأم لان نسبهما كان ثابتا باعتبار الفراش وانما خلقا من ماء واحد ثم انقطع نسبهما باللعان لحاجة الولد الى أن يدفع عن نفسه نسبا ليس منه والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة وهذه الضرورة في قطع النسبة عنه فأما فيما وراء ذلك بقي الامر على ما كان وهو انما خلقا من ماء فحل واحد فكانا أخوين لاب وأم ولانه انما يقطع بقضاء القاضي فيما كان محتملا للقطع وهو النسبة الى الاب فاما ما لا يكون محتملا لذلك وهو كونهما مخلوقين من ماء واحد فالحكم فيه بعد القضاء كما كان قبله وهذا بخلاف ولد الزنا لان النسب هناك لم يكن ثابتا لانعدام الفراش ولهذا لا يثبت من الزاني وان ادعاه بخلاف ولد الملائنة ولائهما يتصادقان على أن نسبهما ثابت من الاب وانثى باللعان وانه في اللعان ونفى النسب ظالم لهما ولاهما فتصادقهما حجة في حقهما فكانا في الميراث بمنزلة الاخوين لاب وأم وحجتنا في ذلك ان الاخوة لاب لا تثبت الا بواسطة الاب ولا أب لهما فكيف تثبت بينهما الاخوة لاب وهو نظير ولد الزنا فان هناك يتيقن انهما خلقا من ماء واحد اذا



كانا توأما وسقط اعتبار ذلك لانعدام ثبوت النسب من الاب قوله بان القاضي هنا قطع النسب فلا كذلك لان النسب بعد موته لا يحتمل القطع فتبين بقضائه ان النسب لم يكن ثابتا من الملاحن لان يقال كان ثابتا فقطع وقوله بان قضاء القاضي انما يؤثر في نفى النسبة عن الاب قلنا يؤثر في هذا وفيما هو من ضرورته وهو نفى الاخوة بينهما لان الاخوة لاب لا تتصور بدون الاب كما أن الاخوة لام لا تتصور بدون الام وقوله انهما تصادقا على الاخوة لاب وأم قلنا نعم وليكنهما صارا مكذبين في ذلك بحكم الحاكم والمقر بالشيء اذا صار مكذبا فيه بقضاء القاضي سقط اعتبار اقراره اذا عرفنا هذا فنقول اذا مات ابن الملاعة وخلف ابنة وأما فلانة النصف وللام السدس والباقي رد عليهما ارباعا عند علي رضي الله عنه وهو مذهبنا وعند زيد الباقي لبيت المال وفي احدي الروايتين عن ابن مسعود الباقي للام بالعصوبة وفي الرواية الاخرى وهو قول ابراهيم الباقي لا قرب عصيته لأمه ولو خلف ابنة وأما وأخا توأما فمعدنا هذا والاول سواء لان التوأم أخوه لأمه فلا يرث مع الابنة شيئا وعلى قول مالك الباقي للتوأم بالعصوبة لانه بمنزلة أخيه لآبيه وعلى قول ابراهيم الباقي لاخيه توأما كان أو غير توأم لانه أقرب عصبة لأمه فانه ابنها وأقرب عصبة الام عنده يكون عصبة لولد الملاعة ولو مات ابن ابن الملاعة وخلف ابنة وأما وعمنا فمعدنا هذا والاول سواء الباقي يكون ردا على الام والابنة ارباعا لان عمه يكون عمها لام والعم لام لا يكون عصبة وعلى قول ابراهيم الباقي يكون للام لانه أقرب عصبة للام وعلى قول مالك ان كان الم توأما مع ابنة فالباقي له لانه بمنزلة الم لاب وأم وما كان من هذا النحو فهذا طريق تخريجه والله أعلم بالصواب

### باب أصول المقاسمة

اعلم بأن الفرائض المذكورة في القرآن ستة الثلثان والثلث والسدس والنصف والربع والثلث فبعض الفرضيين جعلوا ذلك جنسين الثلثان ونصفه وهو الثلث ونصف نصفه وهو السدس والنصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن وبعضهم جعلوا الكل جنسا واحدا وقالوا نسبة الثمن من السدس كنسبة الربع من الثلث لان الثمن ثلاثة ارباع السدس والربع ثلاثة ارباع الثلث والنصف ثلاثة ارباع الثلثين فكان الكل جنسا واحدا بهذا الطريق ومن جعلها جنسين قال الثلثان والثلث والسدس لا يكون فريضة الا في فريضة الاقارب



والربع والتمن لا يكون الا في فريضة الازواج والنصف يكون فيهما جميعا فأما الثلثان فقد ذكرهما الله تعالى في موضعين في فريضة الاختين بقوله فلهما الثلثان مما ترك وفي فريضة البنات اذا كن فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وأما الثلث ذكره الله تعالى في موضعين في فريضة الام عند عدم الولد والاخوة بقوله تعالى وورثة أبواه فلامه الثلث وفي فريضة أولاد الام بقوله فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وأما السدس فقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع في فريضة الابوين مع الولد بقوله تعالى ولا يويه لكل واحد منهما السدس وفي فريضة الام مع الاخوة بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وفي فريضة الفرد من أولاد الام بقوله جل جلاله وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس وهو في النسبة في أربعة مواضع في فريضة ابنة الابن مع الابنة وفي فريضة الاخت لاب مع الاخت لاب وأم وفي فريضة الجدة وفي فريضة الجد مع الولد وأما النصف فقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع في فريضة الابنة الواحدة بقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وفي فريضة الاخت الواحدة بقوله عز وجل وله أخت فلها نصف ما ترك وفي فريضة الزوج عند عدم الولد بقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم وأما الربع فقد ذكره الله تعالى في موضعين في فريضة الزوج مع الولد بقوله ولكم الربع مما تركن وفي فريضة المرأة عند عدم الولد بقوله ولهن الربع مما تركتم والتمن ذكره الله تعالى في موضع واحد وهو في فريضة المرأة مع الولد بقوله تعالى فلهن التمن مما تركتم ثم أصل ما يخرج عليه المسائل الصحاح دون الكسور من الحساب لمعنى التيسير متى كان يخرج مستقيما من أقل الاعداد فتخرج به من الزيادة على ذلك يمد خطأ لما فيه من الاشتغال بما لا فائدة فيه ثم جملة ما يخرج منه هذه الفرائض أصول سبعة فان هذه الفرائض نوعان مفردات ومركبات فالمفردات تخرج من أصول خمسة اثنين وثلاثة وأربعة وستة وثمانية ويزاد للمركبات أصلان اثناعشر وأربعة وعشرون وهذا لان أقل عدد يخرج منه المقاسمة مستقيما اثنان وأقل عدد يخرج منه الثلث مستقيما ثلاثة فنقول كل فريضة فيها نصف وما بقي أو نصفان فهي تخرج من اثنين وكل فريضة فيها ثلث وما بقي أو ثلثان وما بقي أو ثلث وثلثان فهي تخرج من ثلاثة وكل فريضة فيها ربع وما بقي أو ربع ونصف أو ربع وثلث وما بقي فهي تخرج من أربعة وكل فريضة فيها سدس وما بقي أو سدسان وما بقي أو سدس ونصف أو سدسان ونصف أو سدس وثلث أو سدس ونصف وسدسان



أو نصف وثلاث وما بقي فهي تخرج من ستة وكل فريضة فيها ثمن أو ثمن ونصف فهي تخرج من ثمانية ولو تصور اجتماع الثمن مع الربع لسكانات تخرج من ثمانية أيضا ولكن لا يتصور ذلك فالربع فريضة الزوج مع الولد والثلث فريضة المرأة مع الولد ولا يتصور اجتماع المرأة والزوج في الميراث من واحد وكل فريضة فيها ربع وسدس أو ربع وثلث ونصف أو ربع وثلثان ونصف فهي تخرج من اثني عشر وكل فريضة فيها ثمن وسدس أو ثمن وسدسان أو ثمن ونصف وسدس أو ثمن وثلثان وسدسان فهي تخرج من أربعة وعشرين \* وقع في بعض نسخ كتاب الفرائض أو ثمن وثلث فطعنوا في هذه وقالوا لا يجتمع في الفريضة الثمن والثلث فالثلث فريضة الام عند عدم الولد وفريضة اولاد الام عند عدم الولد والثلث فريضة المرأة مع الولد فكيف يتصور اجتماعهما وقيل يتصور هذا على أصل ابن مسعود فان عنده من لا يرث لكفر أو رقيق يحجب حجب النقصان ولا يحجب حجب الحرمان فاذا ترك امرأة وأخوين لام وابنا رقيقا فهذا الابن يحجب المرأة من الربع الى الثمن ولا يحجب الاخوين لام فيجتمع الثمن والثلث في هذه الفريضة ثم أربعة من هذه الاصول لا تعول وهي اثنان وثلاثة وأربعة وثمانية وثلاثة منها تعول وهي ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون فاما الستة تعول بسدسها وثلثها ونصفها وثلثها ولا تعول أكثر من ذلك وانما تعول بثلثيها في مسألة أم الفروخ وهذا معنى قول الفرضيين انها تعول وترا وشفعا وأما اثنا عشر فانها تعول بنصف سدسها وربعها وربعها وسدسها وهو معنى قولهم تعول وترا لاشفعا فتعول بواحدة وبثلاثة وخمسة ولا تعول أكثر من ذلك \* فبيان العول بواحدة منها اذا ترك امرأة وأختين لاب وأم وأما فللمرأة الربع ثلاثة وللأختين الثلثان ثمانية وللأم السدس سهمان وبيان العول بثلاثة في امرأة وأختين لاب وأم وأختين لام فانها تعول بثلاثة للمرأة الربع ثلاثة وللأختين لاب وأم والثلاثان ثمانية وللأختين لام الثلث أربعة وبيان العول بخمسة في امرأة وأختين لاب وأم وأختين لام وأما فانها تعول الى سبعة عشر اذا اجتمعت السهام فاما أربعة وعشرون فانها تعول عولة واحدة بثلاثة فتكون من سبعة وعشرين وهي مسألة المنبرية ترك امرأة وابنتين وأبوين لا تعول أكثر من ذلك الا في قول ابن مسعود رضي الله عنه فانه يقول انها تعول الى أحد وثلاثين في امرأة وأختين لاب وأم وأختين لام وأم وابن رقيق فان الابن عنده يحجب المرأة من الربع الى الثمن ولا يحجب الاخوة فلاختين لاب وأم الثلثان ستة



عشر والاختين لام الثلث ثمانية وللمرأة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة فتكون القسمة من  
أحدى وثلاثين وبعض الفرضيين زاد أصليين علي قول زيد ثمانية عشر وستة وثلاثين لان علي  
أصله قد يجتمع في الفريضة السدس وثلث ما بقي بأن ترك جـدة وجـدا واخوة وأخوات  
فيكون للجدة السدس وللجد ثلث ما بقي اذا كان ذلك خيرا له من المقاسمة والثلث وسدس  
ما بقي انما يخرج مستقيما من ثمانية عشر وقد يجتمع علي أصله السدس والربع وثلث ما بقي بيانه  
في امرأة وجد وأم واخوة وأخوات للمرأة الربع وللأم السدس وللجد ثلث ما بقي اذا كان  
ذلك خيرا له من المقاسمة لكثرة الاخوة وأقل حساب يخرج منه هذه الفرائض مستقيما ستة  
وثلاثون سدسها ستة وربعا تسعة يبقى أحد وعشرون فثلث ما بقي يكون سبعة فردوا هذين  
الأصليين علي مذهبه لهذا هم بيان هذه الاصول أن نقول أما اثان فعدد فرض غير مركب  
لانك لا تجد عددا اذا ضربته في مثله يكون اثنين ليكون مركبا من ذلك العدد فعرفت  
أنه فرد فيكون أصلا لما ينسب اليه وهو النصف لان الواحد اذا ضعفته يكون ثلاثة فلهذا  
كان أصلا لفريضة فيها ثلث وثلثان وأما أربعة فهو عدد مركب بجهة واحدة لانك متى ضربت  
اثنين في اثنين يكون أربعة فعرفنا أنه مركب منه وهو فرد أيضا فكان أصلا لما ينسب اليه  
وهو الربع ولما ينسب الي العدد الذي ركب منه وهو النصف فلهذا قلنا كل فريضة فيها ربع  
أو ربع ونصف فانها تخرج من أربعة وأما ستة فانه عدد مركب بجهة واحدة فانك اذا ضربت  
اثنين في ثلاثة يكون ستة وهو فرد أيضا فيكون أصلا لما ينسب اليه وهو السدس ولما ينسب  
أجزاء العديدين اللذين ركب منهما ستة وهو الثلث والنصف وأما ثمانية فهو عدد مركب من  
عديدين بجهة واحدة لانك متى ضربت اثنين في أربعة كان ثمانية وهو فرد أيضا فكان أصلا  
لما ينسب اليه وهو الثمن ولما ينسب الي أجزاء العديدين اللذين ركب منهما ثمانية وهو النصف  
والربع لو تصور ذلك وأما اثنا عشر فهو ليس بعدد فرد ولكنه مركب من أعداد أربعة  
بجهتين فانك متى ضربت اثنين في ستة يكون اثني عشر ومتى ضربت ثلاثة في أربعة تكون  
اثني عشر فلهذا كان أصلا لما ينسب الي أجزاء الاعداد التي يتركب منها اثنا عشر وذلك الربع  
والثلث والنصف والسدس وأما أربعة وعشرون فليس بعدد فرد ولكنه مركب من ستة  
أعداد بثلاث جهات فانك متى ضربت اثنين في اثني عشر أو ثلاثة في ثمانية أو أربعة في ستة  
يكون أربعة وعشرين فلهذا كان أصلا لما ينسب الي أجزاء هذه الاعداد ولهذا قيل لو تصور



اجتماع جميع الفرائض في حادثة واحدة لكانت تخرج من أربعة وعشرين فان منها الثلثان  
والثلث والسادس والنصف والرابع وكل الفرائض هذه ثم اعلم بأن الاعداد أربعة متساوية  
ومتداخلة ومتفقة ومتباينة فاما المتساوية نحو ثلاثة وثلاثة وأربعة وأربعة فأحد العددين يجزئ  
عن الآخر ويكتفى بالواحد منهما وأما المتداخلة فهي أن يكون أحد العددين أكثر من الآخر  
والاقل جزءاً من الاكثر نحو ثلاثة وتسعة وأربعة واثنا عشر \* ومعرفة كون الاقل جزءاً من  
الاكثر باحدى ثلاث علامات أنك اذا نقصت عن الاكثر أمثال الاقل يفنى به الاكثر  
واذا زدت على الاقل أمثاله يبلغ عدد الاكثر واذا قسمت الاكثر على الاقل يكون مستقيماً  
لا كسر فيه وأما المتفقة فهي أن يكون أحد العددين أكثر من الآخر ولكن الاقل ليس  
بجزء من الاكثر الا أن بينهما موافقة بجزء واحد أو بأجزاء في بيان الموافقة بجزء واحد كسنة  
مع خمسة عشر فان الاقل ليس بجزء من الاكثر ولكن بينهما موافقة بالثالث فكانا متفقين  
من هذا الوجه وبيان الموافقة في أجزاء كسنة مع اثني عشر فانهما غير متداخلين فانك اذا  
زدت على الاقل أمثاله يزيد على الاكثر ولكن بينهما موافقة بالسادس والثلث والنصف ففي  
التداخلة يجزء في الاكثر من الاقل وفي المتفقين يقتصر من أحدهما على الجزء الموافق  
ويضرب في مبلغ الآخر وان كانت الموافقة في أجزاء يقتصر من أحدهما على الأدنى من  
ذلك ثم يضرب في مبلغ الآخر لانه يخرج مستقيماً اذا اقتصرت على الأدنى من الأجزاء ومتى  
كانت المسئلة تخرج من حساب قليل فتخرجها من الزيادة على ذلك يكون خطأ وأما المتباينة  
فهي أن يكون أحد العددين أقل من الآخر ولا يتفقان في شيء كسبعة مع سبعة عشر  
حينئذ يضرب أحد العددين في الآخر فما بلغ فنه يستقيم الحساب ثم الاعداد نوعان مطلقة  
ومقيدة الا أن الفرائض كلها أجزاء الاعداد المطلقة يعني الثلث والسادس والنصف والرابع  
والتمن فمر فنا أنه ليس في الفرائض أجزاء الاعداد المقيدة كاثني عشر وانما يقع ذلك في عدد  
السهم والانصبا \* فصل في بيان تصحيح الحساب اعلم بأن الورثة اما أن يكونوا كلهم أصحاب  
فرائض أو كلهم عصباء أو اختلط أحد الفريقين بالآخر فان كان كلهم أصحاب فرائض  
فقسمة المال بينهم على الانصبا وان كانوا عصباء فقسمة المال بينهم على عدد الرؤوس وان  
كانوا ذكورا كلهم وان اختلط الفريقان في حق أصحاب الفرائض على الانصبا وفي حق  
العصباء على عدد الرؤوس فاما أن يكونوا ذكورا كلهم أو اناثا أو مختلطين وعند الاختلاط



نحسب كل ذكر رأسين وكل أنثى رأسا واحدا فتكون القسمة على هذا فاما أن يستقيم على  
 هذا الاعتبار من غير كسر أو بكسر وصورة المستقيم من غير كسر امرأة وثلاث بنين  
 وابنة فللمرأة الثمن والباقي بين الاولاد بالعصوبة فنحسب لكل ذكر رأسين وللأنثى رأسا  
 فتكون سبعة فتخرج المسئلة مستقيمة من غير كسر من ثمانية للمرأة سهم ولكل ابن سهمان  
 وللابنة سهم فأما اذا انكسر فقد يكون الكسر من جنس واحد يعنى في موضع واحد وقد  
 يكون من جنسين وقد يكون من ثلاثة أجناس وقد يكون من أربعة أجناس فان كان  
 الكسر من جنس واحد فالسبيل في ذلك أن تطالب الموافقة أولا بين أصل الفريضة وبين  
 عدد من انكسر عليه فان كان بينهما موافقة بجزء فتضرب على ذلك الجزء من عدد رؤوس  
 من انكسر عليهم وتضرب أصل الفريضة ان لم تكن عائلة ومع عولها ان كانت عائلة في ذلك  
 الجزء الموافق فما بلغ منه يستقيم التخريج وان لم يكن بينهما موافقة بجزء ضربت أصل  
 الفريضة مع عولها ان كانت عائلة في عدد رؤوس من انكسر عليهم فما بلغ منه تصح المسئلة  
 وان كان الكسر من جنسين نظرت فان كانا متساويين بجزء أحدهما عن الآخر فالسبيل  
 أن تضرب أصل الفريضة في أحدهما وان كانا متداخلين فلا كثر بجزء عن الاقل فتضرب  
 أصل الفريضة في مبلغ الاكثر وان كانا متفقين فتضرب على الجزء الموافق من أحدهما ثم  
 ضربت في مبلغ الآخر فما بلغ ضربت فيه أصل الفريضة ان لم تكن عائلة ومع عولها ان  
 كانت عائلة فما بلغ منه تصح المسئلة وان لم يكونا متفقين فالسبيل أن تضرب أعداد الرؤوس  
 بعضها في بعض ثم تضرب أصل الفريضة في مبلغ ذلك فما بلغ منه تصح المسئلة وان كان الكسر  
 من ثلاثة أجناس أو أربعة أجناس فان كان بين الأعداد موافقة بجزء فالسبيل أن تقتصر على  
 أجزاء الموافقة من أعداد الرؤوس الواحدة منها ثم تضرب الأجزاء بعضها في بعض فما بلغ  
 يضرب ذلك في جميع العدد الذي لم يقتصر منه على شيء فما بلغ يضرب منه أصل الفريضة فما بلغ  
 تصح منه المسئلة وان لم يكن بين الأجزاء موافقة بشيء فالسبيل أن تضرب أعداد الرؤوس بعضها  
 في بعض فان كان الكسر بين ثلاثة أجناس فالموافقة بين عددين منها فتقتصر من أحدهما على  
 الجزء وتضربه في مبلغ الآخر فما بلغ ضربته في العدد الذي لا موافقة له فما بلغ ضربت فيه أصل  
 الفريضة وان كان الكسر بين أربعة أجناس والموافقة بين اثنين منها فالسبيل أن تضرب الجزء  
 الموافق من أحدهما في الجزء الموافق من الآخر ثم تضرب أحد العددين اللذين لا موافقة



لهما في جميع الآخر ثم تضرب مبلغ أحد العددين في مبلغ الآخر فما بلغ تضرب فيه أصل  
 الفريضة ان لم تكن عائلة ومع عولها ان كانت عائلة فما بلغ منه تصح المسئلة واختلاف أهل البصرة  
 وأهل الكوفة رحمهم الله فيما اذا كان بين أعداد الرؤس موافقة بجزء ولا موافقة بينهما وبين  
 الانصباء فقال أهل البصرة توقف أحد الأعداد ثم تضرب الاجزاء الموافقة من الأعداد  
 الآخر بعضها في بعض ثم تضرب مبلغه في العدد الموقوف فما بلغ فهو مبلغ عدد الرؤس  
 تضرب فيه أصل الفريضة وقال أهل الكوفة يوقف أحد الأعداد ويضرب الاجزاء  
 الموافقة من الأعداد الآخر بعضها في بعض فما بلغ يطلب الموافقة بينه وبين العدد الموقوف  
 اذ لا بد أن يتفقا بجزء فيقسم على الجزء الموافق منه ثم يضرب في عدد الموقوف وأما اذا  
 كانت الموافقة بين أعداد الرؤس والانصباء فان كان الكسر من جنسين يقتصر على الجزء  
 الموافق من كل جنس ثم يضرب أحدهما في الآخر فما بلغ يضرب فيه أصل الفريضة وان كانت  
 الموافقة لاحد الجنسين بين النصيب وعدد الرؤس يقتصر على الجزء الموافق من النصيب  
 في المبلغ فنه تصح المسئلة وان كان الكسر من ثلاثة أجناس أو أربعة ومن الانصباء وأعداد  
 الرؤس موافقة فانه يقتصر على الجزء الموافق من كل عدد ثم يضرب بعضها في بعض فما بلغ  
 يضرب فيه أصل الفريضة وان كانت الموافقة لاحد الاجناس بين عدد الرؤس والانصباء  
 يقتصر على الجزء الموافق منه ثم يضرب في العددين الآخرين بعد ضرب أحدهما في الآخر  
 ثم يضرب المبلغ في أصل الفريضة فنه تصح المسئلة ويبان طلب الموافقة بين الاقل والاكثر  
 من الأعداد أن يطرح عن الاكثر أمثال الاقل فان كان فني به عرفت أن بينهما موافقة  
 بأحد الاقل وان بقي واحد عرفت أنه لا موافقة بينهما في شيء وان بقي اثنان يطرح عن  
 الاقل أمثال ما بقي من الاكثر فان فني فيه عرفت أن بينهما موافقة باتحاد ما بقي من الاكثر  
 وان بقي واحد عرفت أن لا موافقة بينهما في شيء ويبان هذا أنك اذا أردت معرفة الموافقة  
 بين ثمانية واثنين وثلاثين فالسبيل أن يطرح من الاكثر أمثال الاقل فيفني به فنه عرفت  
 أن بينهما موافقة باتحاد الاقل وهو الثمن وان طلبت الموافقة بين ثمانية وثلاثة وثلاثين فاذا  
 طرحت عن الاكثر أمثال الاقل فيبقى اثنان فيطرح عن الاقل أمثال ما بقي من الاكثر  
 فيفني به عرفت أن بينهما موافقة بأحد ما بقي من الاكثر وهو النصف وهذا الاصل يتمشى  
 في عددين مطابقين أو أحدهما مطلق والآخر مقيد فأما اذا كانا مقيدين لا يتمشى فيه هذا



الاصل وبيانه اذا اردت معرفة الموافقة بين اثنين وعشرين وثلاثة وسبعين فتطرح عن  
 الاكثر أمثال الاقل يبقى سبعة ثم تطرح عن الاقل أمثال ما بقي من الاكثر فبقي واحد  
 فذلك يدل على أنه لا موافقة بينهما في شيء فاذا اردت معرفة الموافقة بين ثلاثة وعشرين  
 وبين ثلاثة وسبعين تطرح عن الاكثر أمثال الاقل فبقي أربعة ثم تطرح عن الاقل أمثال  
 ما بقي من الاكثر فبقي ثلاثة وهو لا يدل على أن بين ثلاثة وسبعين وثلاثة وعشرين موافقة  
 بالربع والثالث فعرفت ان هذا الاصل لا يتمشى في الاعداد المقيدة ولكن مبني أصول  
 الفرائض على الاعداد المطلقة والمقيدة من جانب أو المطلقة من جانب واما بيان معرفة نصيب  
 كل فريق أن تأخذ نصيب ذلك الفريق وتضربه فيما ضربت فيه أصل الفريضة سواء  
 كان الكسر من جنسين أو ثلاثة أو أربعة فأما بيان معرفة نصيب كل واحد من اتحاد الفريقين  
 فان كان الكسر من جنس واحد ولا موافقة بين عدد الرؤس والنصيب في شيء فنصيب  
 كل واحد منهم مثل ما لم يكن مستقيما بينهم وان كان بينهما موافقة بجزء فنصيب كل واحد  
 منهم مثل الجزء الموافق من نصيبهم وان كان الكسر من جنسين فان لم يكن هناك موافقة  
 فنصيب كل واحد منهم مثل ما لم يكن مستقيما بينهم بعد ما ضربت ذلك في عدد رؤس  
 الفريق الآخر وان كان هناك موافقة بجزء فنصيب كل واحد منهم هو الجزء الموافق من  
 نصيبهم بعد ما ضربت في جزء موافق عدد رؤس الفريق الآخر ثم يضرب هذا الجزء فيها  
 فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم وان كانت الموافقة لاحد الجنسين بين عدد الرؤس  
 والنصيب فعرفه نصيب كل واحد من أحاد الفريق الذين لهم الموافقة أن يضرب الجزء  
 الموافق من نصيبهم في جميع عدد رؤس الفريق الآخر ومعرفة نصيب كل واحد من الفريق  
 الذي لا موافقة لهم أن يضرب جميع نصيبهم في الجزء الموافق من عدد رؤس الفريق الآخر  
 فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم وان كان الكسر من ثلاثة أجناس فعند عدم الموافقة معرفة  
 نصيب كل واحد منهم أن يضرب نصيبهم في مبلغ رؤس الفريق الآخر بعد ضرب أحدهما  
 في الآخر وان كان لكل موافقة بين عدد الرؤس والنصيب يضرب الجزء الموافق من  
 نصيبهم في الجزء الموافق من نصيب الفريقين الآخرين بعد ضرب أحدهما في الآخر فما بلغ  
 فهو نصيب كل واحد منهم وان كانت الموافقة لاحدهم فطريق معرفة نصيب كل واحد  
 منهم من الفريق الذي لا موافقة لهم أن يضرب الجزء الموافق من نصيبهم في مبلغ عدد رؤس



الآخرين بعد ضرب أحدهما في الآخر ومعرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريقين  
 الآخرين أن يضرب جميع نصيبهم في مبلغ رؤس الفريقين الآخرين بعد ما ضربت جميع  
 أحدهما في الجزء الموافق من الآخر وعلى هذا النحو إذا كان الكسر من أربعة أجناس فاما  
 إذا لم تكن الموافقة بين اعداد الرؤس والانصباء وانما كانت الموافقة بين اعداد الرؤس  
 فان كانت متساوية فالواحدة منها تجرى على الكل ومعرفة نصيب كل فريق أن تضرب  
 نصيبه في العدد الذي ضربت فيه أصل الفريضة ومعرفة نصيب كل واحد منهم تظهر من  
 غير ضرب لانك لا تجد شيئاً تضرب فيه فانك لم تضرب اعداد الرؤس بعضها في بعض  
 ولكن اكتفيت بالواحد منها فعرفنا ان نصيب كل واحد منهم مثل ذلك العدد من غير  
 ضرب \* اذا عرفنا هذه الاصول جئنا الى تخريج المسائل عليها فنقول اما اذا كان الكسر  
 من جنس واحد ولا موافقة بين عدد الرؤس والنصيب فصورته من ترك امرأة وسبع  
 بنات وخمس بنين فاصل الفريضة من ثمانية للمرأة الثمن سهم والباقي بين الاولاد لذكر مثل  
 حظ الانثيين يحسب لكل ذكر رأسان ولكل انثى رأس فيكون سبعة عشر وقسمة سبعة  
 على سبعة عشر لا تستقيم ولا موافقة في شيء فالسبيل أن تضرب ثمانية في سبعة عشر فيكون  
 ذلك مائة وستة وثلاثين كان للمرأة سهم ضربته في سبعة عشر فهو لها ومعرفة نصيب  
 الاولاد أن تضرب نصيبهم في سبعة عشر فيكون ذلك مائة وتسعة عشر ومعرفة نصيب كل  
 واحد منهم أن نصيب كل واحد مثل ما لم يكن يستقيم بينهم وذلك سبعة فظهر ان لكل ابن  
 أربعة عشر فللبنتين الخمسة سبعون ولكل ابنة سبعة فيكون ذلك تسعة وأربعين فاستقام التخريج  
 وأما اذا كان بين عدد الرؤس والنصيب موافقة بجزء فصورته فيما اذا كان ترك امرأة  
 وعشر بنات وابنين فللمرأة الثمن والباقي سبعة بين عشر بنات وابنين على أربعة عشر لا يستقيم  
 ولكن بين عدد الرؤس والنصيب موافقة بالسبع فيقتصر على السبع من عدد الرؤس وذلك  
 اثنان ثم تضرب أصل الفريضة وهو ثمانية في اثنين فيكون ستة عشر للمرأة الثمن سهمان  
 ومعرفة نصيب كل واحد من آحاد الاولاد أن نصيب كل واحد هو الجزء الموافق من  
 نصيبهم والجزء الموافق من نصيبهم سهم واحد فعرفنا ان لكل بنت سهمان ولكل ابن سهمين  
 فان الكسر من جنسين ولا موافقة بين النصيب وعدد الرؤس فصورته فيما اذا ترك خمس  
 بنات وابن ابن وتبين أن أصل الفريضة من ثلاثة للبنات الثلثان بينهن اخصا لا يستقيم والباقي



وهو سهم بين أولاد الابن ارباعا لا يستقيم ولا موافقة بين خمسة واثنين وخمسة وأربعة فالسبيل  
أن تضرب خمسة في أربعة فيكون ذلك عشرين ثم تضرب أصل الفريضة وهو ثلاثة في  
عشرين فتكون ستين منه تصح المسألة ومعرفة نصيب البنات أن تضرب نصيبهن وذلك  
اثنان فيما ضربت فيه أصل الفريضة وذلك عشرون فذلك أربعون ومعرفة نصيب كل واحد  
منهم أن تضرب نصيبهن في عدد رؤوس الفريق الآخر وذلك اثنان في أربعة فيكون ثمانية  
وإذا قسمت أربعين على خمسة كان كل نصيب ثمانية ومعرفة نصيب أولاد الابن أن تأخذ  
مالهم وهو سهم فتضرب ذلك فيما ضربت فيه أصل الفريضة وهو عشرون فيكون عشرين  
ومعرفة نصيب كل واحد منهم أن تضرب نصيبهم في عدد رؤوس الفريق الآخر وهو  
واحد في خمسة فيكون خمسة فتبين أن للذكر عشرة ولكل ابنة خمسة فاما إذا كان بين عدد  
الرؤس والنصيب موافقة بجزء والكسر من جنسين فصورته فيما إذا ترك ثمان بنات وابن  
ابن وابنتي ابن فللبنات الثلثان بينهن على ثمانية لا يستقيم ولكن بين ثمانية وبين سهمين موافقة  
بالنصف فيقتصر من عدد رؤسهم على النصف وهو أربعة وسهم واحد لأولاد الابن علي  
أربعة لا يستقيم ولكن استوى العدان وقد بينا أن عند التساوي بجزء أحد العددين عن  
الآخر فالسبيل أن تضرب ثلاثة في أربعة فيكون اثني عشر منه تصح المسألة ومعرفة نصيب  
البنات أن تضرب نصيبهن وذلك اثنان فيما ضربت فيه أصل الفريضة وذلك أربعة فيكون  
ثمانية ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن نصيب كل واحدة من البنات مثل الجزء الموافق  
من نصيبهم وهو الواحد من غير ضرب ومعرفة نصيب أولاد الابن أن تضرب نصيبهم  
وهو واحد فيما ضربت فيه أصل الفريضة وهو أربعة فيكون أربعة ونصيب كل واحد  
منهم مثل ما لم يكن فيستقيم بينهم من غير ضرب وهو واحد فيكون لابن سهمان ولكل  
ابنة سهم فاما إذا كان الكسر من ثلاثة أجناس ولا موافقة في شيء فصورته فيما إذا ترك  
ثلاث جدات وخمس بنات وابن وابنتي ابن فأصل الفريضة من ستة للجدات سهم  
بينهن اثنان لا يستقيم وللبنات الثلثان أربعة بينهن اثنان لا يستقيم وأولاد الابن سهم بينهم  
ارباعا لا يستقيم ولا موافقة في شيء فالسبيل أن تضرب ثلاثة في خمسة فيكون خمسة عشر  
ثم خمسة عشر في أربعة فيكون ستين ثم تضرب أصل الفريضة وهو ستة في ستين فيكون  
ثلاثمائة وستين ومعرفة نصيب الجدات أنه كان لهن سهم مضروب في ستين فذلك ستون



ومعرفة نصيب كل واحدة منهم أن تضرب عدد رؤس الفريقين الآخرين أحدهما في الآخر وذلك خمسة في أربعة فيكون عشرين ثم تضرب نصيبهن وذلك واحد في عشرين فيكون عشرين فهو نصيب كل واحدة منهم ومعرفة نصيب البنات أن تضرب ما لهن وهو أربعة في ستين فيكون مائتين وأربعين ومعرفة نصيب كل واحدة منهم أن تضرب عدد رؤس الفريقين الآخرين أحدهما في الآخر وذلك أربعة في ثلاثة فيكون اثني عشر ثم تضرب نصيبهن وهو أربعة في اثني عشر فيكون ثمانية وأربعين فهو نصيب كل واحدة منهم ومعرفة نصيب أولاد الابن أن تضرب ما لهم وهو واحد في ستين ومعرفة نصيب كل واحد منهم أن تضرب عدد رؤس الفريقين الآخرين أحدهما في الآخر وذلك خمسة في ثلاثة فيكون خمسة عشر ثم تضرب نصيبهن وهو واحد في خمسة عشر فهو نصيب كل اثنى ونصيب الذكر ضعف ذلك وهو ثلاثون فإن كان الكسر من ثلاثة أجناس وبين عدد الرؤس والنصيب موافقة فصورته فيما اذا ترك ثلاث جدات واثني عشر بنتا وابن ابن وابنتي ابن فاصل الفريضة من ستة للجدات سهم يبين اثلاثا لا يستقيم للبنات أربعة يبين على اثني عشر لا يستقيم ولكن بين عدد الرؤوس والنصيب موافقة بالربع فيقتصر على الجزء الموافق من عدد رؤسهن وهو ثلاثة فيستوى برؤس الجدات وعند تساوي العددين يجزى أحدهما عن الآخر ولاولاد الابن سهم يبين ارباعا لا يستقيم فالسبيل أن تضرب أربعة في ثلاثة فيكون اثني عشر ثم تضرب أصل الفريضة وذلك ستة في اثني عشر فيكون اثنين وسبعين ومعرفة نصيب الجدات أن تضرب ما لهن وهو سهم في اثني عشر فيكون اثني عشر ومعرفة نصيب كل واحدة منهم أن تضرب ما كان لهن وهو واحد في أربعة عدد رؤس أولاد الابن لوجود المساواة بين الجزء الموافق بين عدد رؤس البنات وبين عدد رؤس الجدات وقد بينا ان عند المساواة لا فرق وإنما يضرب نصيبهن في أربعة فيكون أربعة فهو نصيب كل واحدة منهم ومعرفة نصيب البنات أن تضرب ما لهن وهو أربعة في اثني عشر فيكون ثمانية وأربعين ومعرفة نصيب كل واحدة منهم أن تأخذ الجزء الموافق من نصيبهن وهو واحد فتضرب ذلك في عدد رؤس أولاد الابن وهو أربعة فيكون أربعة ومعرفة نصيب أولاد الابن أن تضرب نصيبهم وهو واحد فيما ضربت فيه أصل الفريضة وهو اثني عشر فيكون اثني عشر ومعرفة نصيب كل واحد منهم ان تضرب نصيبهم وهو واحد في



ثلاثة فيكون لكل أنثى ثلاثة ولذ كرسية وأما إذا كان الكثير من أجناس أربعة ولا موافقة بين عدد الرؤس والانصباء فصورة ذلك في امرأتين وثلاث جدات وخمس أخوات لام وأخوين وثلاث أخوات لاب وأم فأصل الفريضة من اثني عشر للمرأتين الربع ثلاثة بينهما نصفان لا يستقيم وللجدات السدس سهمان بينهما ثلاثا لا يستقيم وللأخوات لام الثلث بينهما أخماسا لا يستقيم والباقي وهو ثلاثة بين الأخوات لاب وأم أسباعا لا يستقيم ولا موافقة في شيء فالسبيل أن تضرب أعداد الرؤس بعضها في بعض اثنين في ثلاثة فتكون ستة في خمسة فيكون ثلاثين ثم في سبعة فيكون مائتين وعشرة ثم تضرب أصل الفريضة اثني عشر في مائتين وعشرة فيكون ألفين وخمسمائة وعشرين ومعرفة نصيب المرأتين أن تضرب ما هن في ذلك ثلاثة في مائتين وعشرة فيكون ستمائة وثلاثين ومعرفة نصيب كل واحدة منهما أن تضرب نصيبها في عدد رؤس الفريق الآخر بعد ضرب بعضها في بعض فتلاثة في خمسة خمسة عشر وخمسة عشر في سبعة تكون مائة وخمسة فإذا ضربت ثلاثة في مائة وخمسة تكون ثلثمائة وخمسة عشر فهذا نصيب كل واحدة منها ومعرفة نصيب الجدات أن تضرب ما هن وذلك سهمان في مائتين وعشرة فيكون أربعمائة وعشرين ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تضرب ما هن في عدد رؤس الفريق الآخر بعد ضرب بعضها في بعض وخمسة في اثنين تكون عشرة ثم عشرة في سبعة تكون سبعين وسبعين في اثنين تكون مائة وأربعين فتبين أن نصيب كل واحدة مائة وأربعون ومعرفة نصيب الأخوات لام أن تضرب ما هن وهو أربعة في مائتين وعشرة فتكون ثمانمائة وأربعين ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تضرب ما هن في عدد رؤس الفريق الآخر بعد ضرب بعضها في بعض وثلاثة في اثنين تكون ستة ثم ستة في سبعة فتكون اثنين وأربعين فإذا ضربت أربعة في اثنين وأربعين يكون مائة وثمانية وستين فهو نصيب كل واحدة منهن ومعرفة نصيب الأخوة والأخوات لاب وأم أن تضرب ما هن ذلك ثلاثة في مائتين وعشرة فتكون ستمائة وثلاثين ومعرفة نصيب كل واحد منهم أن تضرب ما هن في عدد رؤس الفريق الآخر بعد ضرب بعضها في بعض وذلك اثنان في ثلاثة فتكون ستة ثم في خمسة فتكون ثلاثين فإذا ضربت ثلاثة في ثلاثين يكون تسعين هذا نصيب كل أخت ونصيب كل أخ ضعف ذلك فاستقام فان كان الكسر من أربعة أجناس وبين عدد رؤس الانصباء موافقة فصورة ذلك في أربعة أربع نسوة



وثمان جدات وستة عشر أختاً وأربعة أخوة وأربع أخوات لاب وأم فأصل المسئلة من اثني عشر للنسوة الربع ثلاثة بينهم ارباعاً لا يستقيم ولجدات السدس سهران بينهم على ثمانية لا يستقيم ولكن بين عدد رؤس الجدات ونصيبين موافقة بالنصف فاقصر على النصف من عدد رؤسهن وهو أربعة فاستوى عدد رؤس النسوة والاخوات لام أربعة بينهم على ستة عشر لا يستقيم لكن بين عدد رؤسهن ونصيبين موافقة بالربع فاقصر على الربع من عدد رؤسهن وهو أربعة فاستوى بعدد رؤس الفريقين الآخرين والباقي وهو ثلاثة بين الاخوة والاخوات لاب وأم على اثني عشر لا يستقيم ولكن بين عدد رؤسهم ونصيبين موافقة بالثالث فاقصر من عدد رؤسهم على الثلث وهو أربعة فاستوى بعدد رؤس الفريق الآخر وقد بينا ان عند تساوى العدد الواحد بجزئ عن الكل فتضرب اثني عشر في أربعة فيكون ثمانية وأربعين منه تصح المسئلة ومعرفة نصيب النسوة أن تضرب ما لهن وهو ثلاثة في أربعة فيكون اثني عشر ومعرفة نصيب كل واحدة منهم أن تقول نصيب كل واحدة منهم مثل ما لم يكن يستقيم بينهم وهو ثلاثة لان عند تساوى العدد لا تجد شيئاً تضرب فيه أصل الفريضة لتعرف به نصيب كل واحدة منهم ومعرفة نصيب الجدات أن تضرب ما لهن وذلك اثنان في أربعة فتكون ثمانية ونصيب كل واحدة منهم مثل الجزء الموافق من نصيبين وذلك واحد ومعرفة نصيب الاخوات لام أن تضرب ما لهن وهو أربعة في أربعة فتكون ستة عشر ونصيب كل واحدة منهم مثل الجزء الموافق من نصيبين وذلك واحد ومعرفة الاخوة والاخوات لاب وأم أن تضرب ما لهن وهو ثلاثة في أربعة فتكون اثني عشر ومعرفة نصيب كل واحد منهم أنه يقدر الجزء الموافق من نصيبهم وذلك واحد فلكل اثني سهم ولكل ذكر سهران وإذا عرفت لكل فصل صورة كما بينا يتيسر عليك تخريج نظائرها على الاصول التي ذكرناها والتخريج على هذا الاصل من المسائل ما يكثر تعدادها وفيما ذكرنا كفاية لمن يفهم الاصول التي قد بيناها والله تعالى أعلم بالصواب

تم الجزء التاسع والعشرون من كتاب المبسوط

ويليه الجزء الثلاثون \* وأوله باب ميراث ذوى الارحام



﴿ فهرست الجزء التاسع والعشرين من مبسوط الامام السرخسي رحمه الله ﴾

صحيفة

- ٢ باب الوصية بأكثر من الثلث لو ارث فيجيز ذلك بعض الورثة
- ١٣ باب الوصية في المال ينقص أو يزيد بعد موت الموصي
- ١٨ باب الرجل يموت وليس له وارث فيقر لو ارث له أو لوصي بمال
- ٢٢ كتاب العتق في المرض
- ٣٤ باب عتق أحد العبدین
- ٣٨ باب السلم في المرض
- ٤٠ باب هبة أحد الزوجين لصاحبه
- ٤٨ باب الرجل يهب العبد في مرضه فيجزي على سيده أو غيره
- ٥٤ باب السلم في المرض ويبيع المكيل بمثله من المكيل ووزنه بمحاباة
- ٥٥ باب الاقالة في السلم والبيع في المرض
- ٥٨ باب السلم في المرض وله على الناس ديون
- ٥٩ باب بيع المكيل بمثله من المكيل
- ٦٠ باب العفو عن الجنابة في المرض
- ٦٢ باب قتل العبد الموهوب له والواهب أو غيره
- ٧١ باب العتق في المرض
- ٧٨ باب السلم في المرض
- ٨٣ باب السلم في مرض المسلم اليه
- ٨٥ باب هبة المريض العبد يقتله خطأ ويعفو عنه
- ٩١ كتاب الدور
- ١٠٥ باب العفو والوصية
- ١٣٦ كتاب الفرائض
- ١٣٨ باب الاولاد



١٤٩ باب التشبيه في ميراث الاولاد

١٥١ باب الاخوة والاخوات

١٦٠ باب العول

١٦٥ باب الجدات

١٧٢ فصل التشبيه في الجدات

١٧٤ باب أصحاب الميراث

١٧٩ باب فرائض الجد

١٩٢ باب الرد


١٩٨ باب ولد الملائنة

٢٠٠ باب أصول المقاسمة


---

﴿ تمت ﴾











﴿ الجزء الثلاثون من ﴾

# كِتَابٌ

المبسوط في تفسير القرآن

الشيخ

وكتب ظاهر الرواية أتت \* ستا وبلاصول أيضا سميت  
صنفها محمد الشيباني \* حرر فيها المذهب النعماني  
الجامع الصغير والكبير \* والسير الكبير والصغير  
ثم الزيادات مع المبسوط \* تواترت بالسند المضبوط  
ويجمع الست كتاب الكافي \* للحاكم الشهيد فهو الكافي  
أقوى شروحه الذي كالشمس \* مبسوط شمس الامة السرخسي

﴿ تنبيه ﴾ قد باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة

جمع من ذوي الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

( أول طبعة ظهرت علي وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل )

﴿ حقوق الطبع محفوظة للملزم ﴾

محتاج محمد فندي نسائي المغربي التونسي

( مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر )



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب ميراث ذوى الارحام

(قال رضى الله عنه) اعلم أن محمدا رحمه الله ذكر هذا الباب قبل باب اولاء وزعم بعض  
 الفرضيين انه كان ينبغي له أن يقدم باب الولاء لان مولى النعمة عصبة مقدم على ذوى الارحام  
 لكننا نقول انه أراد أن يبين أحكام الميراث بالقرابة ثم يرتب عليه بيان الميراث بما أقيم مقام  
 القرابة أولا بين باب الرد وكان الرد بسبب الرحم أعقب ذلك بباب ميراث ذوى الارحام لان  
 الاستحقاق هنا بالرحم كما أن هناك بالرحم والولاء نوعان ولاء عناقة وولاء موالاة وولاء  
 الموالاة يتأخر عن ذوى الارحام فلهذا قدم هذا الباب ثم في توريث ذوى الارحام اختلاف  
 بين الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم فمن قال بتوريثهم من الصحابة رضوان الله عليهم علي وابن  
 مسعود وابن عباس في أشهر الروايات عنه ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو عبيدة ابن  
 الجراح ومن قال بأنهم لا يرثون زيد بن ثابت وابن عباس في رواية عنه ومنهم من روى  
 ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان ولكن هذا غير صحيح فانه حكى ان المعتضد سال أبا حازم  
 القاضى عن هذه المسئلة فقال اجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير زيد بن ثابت على  
 توريث ذوى الارحام ولا يمتد بقوله بمقابلة اجماعهم وقال المعتضد أليس انه يروى ذلك  
 عن أبي بكر وعمر وعثمان فقال كلا وقد كذب من روى ذلك عنهم وأمر المعتضد برد ما كان  
 في بيت المال مما أخذ من تركة من كان ورثه من ذوى الارحام وقد صدق أبو حازم فيما قال  
 وقد روى عن أبي بكر انه قال لا أتأسف على شيء كتأسف على انى لم أسئل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن ثلاث عن هذا الامر أهو فينا فنتمسك به أم في غيرنا فنسلم اليه وعن الانصار  
 هل لهم من هذا الامر شيء وعن توريث ذوى الارحام فانى لم أسمع فيه من رسول الله صلى  
 عليه وسلم شيئا ولكنى ورثتهم برأى وأما الاختلاف بين التابعين فمن قال بتوريثهم شريح



والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وممن قال أنهم لا يرثون سعيد بن المثنى وسعيد بن جبير رضي الله عنهم وأما الفقهاء فمن قال بتوريثهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن أبان وأهل التنزيل رحمهم الله وممن قال لا يرثون سفيان الثوري ومالك والشافعي أما من تفرق توريثهم استدلت بآيات الموارث فقد نص الله تعالى فيها على بيان سبب أصحاب الفرائض والعصبات ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً وما كان ربك نسيا وأدنى ما في الباب أن يكون توريث ذوي الأرحام زيادة على كتاب الله وذلك لا يثبت بخبر الواحد والقياس وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة قال نزل جبريل عليه السلام وأخبرني أن لا ميراث للعمة والخالة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يستخير الله تعالى في ميراث العمة والخالة فنزل عليه الوحي أن لا ميراث لهما ومن قال بتوريثهم استدلت بقوله تعالى وأولوي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله معناه بعضهم أولى من بعض وقد بينا أن هذا اثبات الاستحقاق بالوصف العام وأنه لا منافات بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص ففي حق من ينعدم فيه الوصف الخاص يثبت الاستحقاق بالوصف العام فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وفي حديث آخر قال عليه السلام الخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل عنه ولما مات ثابت بن الدحداح رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيس بن عاصم المنقري هل تعرفون له فيكم شيئاً فقال إنه كان فينا ميتاً فلا نعرف له فينا إلا ابن أخت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن أخته أي خاله بن عبد الله المنذر وتأويل ما روى من نفي ميراث العمة والخالة في حال وجود صاحب فرض أو عصبية والكلام في هذه المسئلة من حيث المعنى للفريقين مثل الكلام في مسئلة الرد وقد بينا ثم ذوى الأرحام الأقارب الذين لا يستحقون شيئاً بالفريضة والعصبية من الذكور والإناث واختلفت الروايات فيمن يكون مقدماً منهم فروى عيسى بن أبان عن محمد بن أبي حنيفة أن الجد أب الأب مقدم على أولاد البنات وفي ظاهر الرواية ذكر أن أولاد البنات يقدمون على الجد أب الأم في قول أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف ومحمد وجه ظاهر الرواية أن استحقاق الميراث لذوي الأرحام بالرحم في معنى الاستحقاق بالعصبية ولهذا يقدم الأقرب فالأقرب ويستحق الأقرب جميع المال وفي الحقيقة العصبية



بالبنوة مقدمة على الابوة وابن الابن أولى من الجد فكذلك في معنى العصوبة يقدم أولاد  
 البنات على الجد أب الام وجه الرواية الاخرى عن أبي حنيفة ان الجد أب الاب أقوى سببا  
 من أولاد البنات (ألا ترى) أن الانثى في درجته تكون صاحبة فرض وهي أم الام بخلاف  
 الانثى في درجة ابن البنت ولان من الناس من يجعل الانثى التي تدلى بالجد أب الام صاحبة  
 فرض وهي أم أب الام ولا يوجد مثل ذلك في حق أولاد البنات ثم الجد أب الام مقدم  
 على بنات الاخوة وأولاد الاخوات في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد تقدم بنات  
 الاخوة وأولاد الاخوات على الجد أب الام وهذا لان من أصل أبي حنيفة ان في حقيقة  
 العصوبة الجد يقدم على الاخوة فكذلك في معنى العصوبة يقدم الجد على بنات الاخوة وأولاد  
 الاخوات وعندهما يسوى في حقيقة العصوبة بين الجد والاخوة الا أن هنا قدموا بنات  
 الاخوة وأولاد الاخوات لان هناك كل واحد منهما يدلى بالاب والجد أب الام يدلى بالام  
 ففي حقيقة العصوبة يعتبر الادلاء بالذكر دون الانثى ففي معنى العصوبة تقدم الادلاء بالاب  
 على الادلاء بالام ثم الذين يورثون ذوى الارحام أصناف ثلاثة صنف منهم يسمون أهل  
 القرابة وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن أبان وانما سموا بذلك لانهم  
 يقدمون الاقرب فالاقرب وصنف منهم يسمون أهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق  
 ونعيم بن حماد وأبو نعيم وأبو عبيده القاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد رحمهم الله سموا  
 بذلك لانهم ينزلون المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق ويان ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة  
 وابنة أخت على قول أهل القرابة المال لابنة البنت لانها أقرب وعلى قول أهل التنزيل المال  
 بينهما نصفان بمنزلة مالو ترك ابنة وأختا والصنف الثالث يسمون أهل الرحم منهم حسن  
 ابن ميسر ونوح بن ذراح سموا بذلك لانهم سوا بين الاقرب والابعد في الاستحقاق  
 وثبتوا الاستحقاق بأصل الرحم ثم كل فريق يزعم أن مذهبه موافق لما نقل في الباب عن  
 الصحابة رضی الله عنهم والمنقول عن الصحابة في هذا الباب ثلاث مسائل احداها ما ذكره  
 ابراهيم النخعي عن علي بن عبد الله فيمن مات وترك عممة وخالة أن المال بينهما اثلاثا الثلثان  
 للعممة والثلث للخالة فزعم أهل التنزيل أن ذلك موافق لمذهبنا لان العممة تدلى بالاب  
 فأزولها منزلة الاب والخالة تدلى بالام فأزولها منزلة الام قال أهل القرابة بل هو موافق  
 لمذهبنا من اعتبار القرب فان العممة قرابتها قرابة الاب والابوة تستحق بالفرضية وبالعصوبة



جميعا والخالة قرابتها قرابة الام وبلا مومة تستحق الفرضية دون العصوبة فلماذا جعلنا المستحق  
 بقرابة الاب ضعف المستحق بقرابة الام ومن ذلك ما روى الشعبي عن ابن مسعود رضى  
 الله عنه في ابنة ابنة وابنة أخت أن الممال بينهما نصفان فذلك دليل على أن مذهبه مثل مذهب  
 أهل التنزيل وروى الشعبي عن علي رضى الله عنه أن ابنة الابنة أولى من ابنة الاخت فهو  
 دليل على أن مذهبه كذهب أهل القرابة ووجه قول أهل التنزيل أن سبب الاستحقاق  
 لا يمكن اثباته بالرأى ولا نص هنا من الكتاب أو السنة أو الاجماع على أن سبب الاستحقاق  
 لهم فلا طريق سوى اقامة المدلى مقام المدلى به في الاستحقاق ليثبت به الاستحقاق بالسبب  
 الذى كان ثابتا للمدلى به (الأثرى) ان من كان منهم ولد عصبية أو صاحب فرض فإنه  
 يقدم على من ليس بعصبية ولا صاحب فرض وما كان ذلك الا باعتبار المدلى به وأما أهل  
 الرحم بقولان الاستحقاق لهم بالوصف العام ثابت بقوله تعالى وأولوا الارحام وفي هذا الوصف  
 وهو الرحم الاقرب والابعد سواء وأما وجه قول أهل القرابة أن استحقاقهم باعتبار معنى  
 العصوبة ولهذا يقدم الاقرب فالاقرب ويستحق الواحد جميع الممال ثم في حقيقة العصوبة  
 تارة تكون زيادة القرب نقصان درجة يعنى أن يكون أقرب بدرجة وتارة بقوة السبب ولهذا  
 قدمت البنوة في العصوبة على الابوة فكذلك في معنى العصوبة يثبت التقديم كما يثبت  
 بقرب الدرجة وولد الابنة أقوى سببا من ولد الاخت فلماذا كان مقدما عليه ثم القول بما  
 قال به أهل التنزيل يؤدى الى قول فاحش وهو حرمان المدلى يكون المدلى به رقيقا أو  
 كافرا فان الانسان لا يجوز أن يكون محروما عن الميراث بمعنى غيره ولو كان رقيقا المدلى  
 به يوجب حرمانه لكان موت المدلى به موجبا حرمانه أيضا واذا ثبت أن في الحب والحرمان  
 لا يعتبر المدلى به فكذلك في الزيادة والنقصان لا يعتبر المدلى به وانما يكون استحقاقه  
 باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولكن يقدم الاقرب لا اعتبار معنى العصوبة كما قال الله تعالى  
 للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ثم لا خلاف أن الرد على أصحاب الفرائض  
 مقدم على توريث بعض الارحام الاثنى يروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قدم ذوى  
 الارحام على الردلانه لما اعتبر في حق أصحاب الفرائض الوصف الخاص سقط اعتبار الوصف  
 العام في مقابلة من يستحق بالوصف وهم ذوو الارحام ولكننا نقول الوصف العام قد  
 استوى فيه الفريقان ويرجح أصحاب الفرائض باعتبار قوة السبب في حقهم بالوصف الخاص



فيقدمون علي ذوى الارحام ثم ذوى الارحام في الحاصل سبعة أصناف صنف منهم أولاد  
 البنات والصنف الثاني بنات الاخوة وأولاد الاخوات والصنف الثالث الاجداد الفواسد  
 والجدات الفاسدات والصنف الرابع الم لام والعمة لاب وأم أو لاب أو لام والخال  
 والخالات والصنف الخامس أولاد هؤلاء والصنف السادس أعمام الاب لام وعمات الاب  
 وأخوال الأب وخالات الاب والصنف السابع أولاد هؤلاء وفي كل ذلك عند التساوي  
 في الدرجة اذا كان أحدهما ولد صاحب فرض أو ولد عصبة والآخر ليس كذلك فولد  
 صاحب الفرض والعصبة أولى بيان ذلك في ابنة ابنة ابن مع ابنة ابنة ابنة فقد استويا في  
 الدرجة ولكن ابنة الابن ولد صاحب فرض فهي أولى وكذلك لو ترك ابنة ابنة أخ  
 وابنة ابن أخ فابنة ابن الاخ أولى لانها ولد من هو عصبة دون الاخرى ولو كان أحدهما  
 ولد صاحب فرض والآخر ولد عصبة فهما سواء كابنة الاخ مع ابنة الاخت فان احدهما  
 لا يصير محجوبة بالاخرى وأما اذا كانت احدهما أقرب فالأقرب أولى وان كانت الابعد  
 ولد عصبة أو صاحبة فرض كابنة ابنة ابنة مع ابنة ابنة ابن الابن فان ابنة ابنة أقرب  
 بدرجة فهي أولى اعتبارا بحقيقة العصوبة وكذلك ابنة ابنة الاخت تقسم على ابنة ابن  
 الاخ لانها أقرب بدرجة وفي حقيقة العصوبة عند المساواة في الدرجة يقدم من هو أقوى  
 سببا كالاخ لاب وأم مع الاخ لاب وعند التفاوت في الدرجة يقدم الأقرب كابن الاخ  
 لاب وأم مع الاخ لاب فكذلك في معنى العصوبة ثم اختلفوا بعد ذلك في كيفية قسمة  
 الميراث بين ذوى الارحام من أولاد الاولاد فكان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا  
 يعتبر في القسمة أول من يقع فيه الخلاف اذا انفقت الآباء والاجداد واختلفت  
 الابدان فالقسمة على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين وان انفقت الاجداد واختلفت  
 الآباء فالقسمة على الآباء ثم ينقل نصيب كل ذكر من الآباء الى وده ذكر اكان أو أنثى  
 ونصيب كل أنثى الى ولدها ذكر اكان أو أنثى وان اختلفت الاجداد يقسم أولا على الاجداد  
 ثم يجمع ماخص الذكور منهم فيقسم على أولادهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت  
 صفتهم في الذكورة والانوثة يجمع ماخص الاناث فيقسم بين أولادهم كذلك وهكذا  
 يفعل في الآباء مع الابدان وهذا قول محمد وهو الظاهر من مذهب أبي حنيفة ثم رجع أبو  
 يوسف فقال يعتبر في القسمة أجدانهم على كل حال وهو رواية شاذة عن أبي حنيفة والرواية



الاولى أشهر ففسد ذكرت في الفرائض في الكتاب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف  
 ومحمد ثم رجع أبو يوسف عن ذلك وجهه قول محمد ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا  
 في العممة والخالة علي ان للعممة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان المعتبر في القسمة الابدان  
 لكان المال بينهما نصفين وفي اتفاقهم علي أن المال بينهما اثلاثا دليل علي ان المعتبر في القسمة  
 المدلي به وهو الاب والام ولانا أجمعنا علي انه لو كان أحدهما ولد عصبة أو صاحب فرض  
 كان أولى من الآخر وانما يرجح بمعنى في المدلي به فاذا كان في الحرمان يعتبر المدلي به ففي  
 النقصان أولى فهذا يتبين أن المعتبر أول من يقع به الخلاف لان في هذه المسئلة قد استويا  
 في الاب وهو المنسوب الي الميت وفي الابدان وانما وقع الاختلاف فيما بين ذلك ثم اعتبرنا  
 من وقع به الخلاف في ترجيح أحدهما علي الآخر وهذا بخلاف المدد فان المعتبر فيه أبدانهم  
 دون المدلي به فانه واحد وهذا لان علة الاستحقاق كاملة في حق كل واحد منهم وهو  
 القرابة والعلة تحتمل العدد فيجعل الاصل كالمعدد حكما بتعدد الفرع وكما العلة بكل واحد  
 منهم بمنزلة جماعة قتلوا رجلا عمدا يحمل كل واحد منهم قاتلا علي الكمال والمقتول وان كان  
 واحدا يحمل متعددا حكما لتكامل العلة في حق كل واحد منهم بخلاف صفة الذكورة  
 والانوثة فالموجود من ذلك في الفرع لا يمكن أن يجعل كالموجود في الاصل مع تحقق ضده  
 فيه لانه لا احتمال لذلك فيعتبر ما في الاصول من الصفة لان الاستحقاق للفروع بناء علي  
 ذلك وأبو يوسف يقول قد استويا في سبب الاستحقاق فان الاستحقاق للمرء في الاصل  
 انما يكون بمعنى فيه لا بمعنى في غيره والاستحقاق عندنا باعتبار القرابة وذلك معنى في أبدانهم  
 وقد اتحدت الجهة أيضا وهي الولاء فثبتت المساواة بينهم في الاستحقاق وان اختلفت الصفة  
 في المدلي به (ألا ترى) انه لو كان في بعضهم صفة الرق أو الكفر لم يعتبر ذلك واعتبر حالة  
 الابدان في هذه الصفة فكذلك في صفة الذكورة والانوثة فالدليل عليه المدد فان اعتبار  
 الذكورة والانوثة في معنى اعتبار المدد لان كل ذكر بمعنى اثنين فبكل اثنى بمعنى واحد فاذا  
 كان في العدد يعتبر الابدان فكذلك في صفة الذكورة والانوثة وهذا بخلاف العممة والخالة  
 فالجهة هناك قد اختلفت لان الابوة غير الامومة والاستحقاق بالسبب فباختلاف الجهة  
 يختلف السبب معنى فاما عند اتحاد الجهة يكون السبب واحدا فيعتبر في الصفة الابدان خاصة  
 وكذلك اذا كان بعضهم ولد صاحب فرض أو عصبة فالقرضية والمصوبة سبب الاستحقاق



وعند التفاوت بالسبب يعتبر المدلى به فلا تعتبر المساواة في أصل النسبة الى الميت لان في  
الانساب اذا أمكن اعتبار الابدان تعتبر الابدان خاصة فيما بين الاولاد فاذا تعذر اعتبار  
ذلك يعتبر من هو أقرب الى الابدان اذا عرفنا هذا فنقول أما اذا اختلفت الابدان وافقت  
الآباء فصورته فيما اذا ترك ابنة بنت وابن بنت أخرى فالمل بينهما للذكر مثل حظ الانثيين  
بالاتفاق وذكر الطحاوي أن علي قول محمد رحمه الله المال بينهما نصفان باعتبار المدلى به وهذا  
غلط وانما هو قول أهل التنزيل علي ما نبينه أما عند أصحابنا المعتبر الابدان هنا لان أول من  
وقع به الخلاف الابدان فاما اذا اختلفت أبدانهم واختلفت آباؤهم وافقت أجدادهم فصورته  
فيما اذا ترك ابنة ابنة ابنة وابن ابنة ابنة وابنة ابن بنت وابن ابن بنت ففي قول أبي يوسف  
الآخر المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين علي ستة عشر لكل ابن سهمان ولكل ابنة سهم  
وأما علي قول محمد القسمة أولا علي الآباء وانان منهم ذكر ان يعني ابنة ابن الابنة وابن ابن  
الابنة وانان منهم اثنيان فقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين علي ستة أربعة من ذلك للبنتين  
يدليان بالذكر ثم يقسم بينهما علي الابدان للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا فانكسر بالاثلاث  
وسهمان للبنتين تدليان بالانثي ثم يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا فقد وقع الكسر  
بالاثلاث في موضعين ولكن أحدهما يجزئ عن الآخر فتضرب ستة في ثلاثة فيكون ثمانية  
عشر كان للبنتين تدليان بذكر ثلثان اثنا عشر سهما ثمانية لابن ابن البنت وأربعة لابنة ابن  
البنت وكان للآخرين الثلث ستة بينهما اثلاثا أربعة لابن ابنة الابنة وسهمان لابنة ابنة البنت  
ويبين هذه السهام موافقة بالنصف فاقصر علي النصف فيعود الي تسعة فالتخريج كما بينا فاما اذا  
اختلفت أبدانهم وآباؤهم وأجدادهم فصورته فيما اذا ترك ابنة ابنة ابنة وابنة ابن ابنة  
وابن ابنة ابن ابنة فعلي قول أبي يوسف الجواب ظاهر كما بينا وعند محمد يعتبر في القسمة  
الاجداد أولا وانان منهم ذكر ان يعني ان ابنة ابن ابنة ابنة وابن ابنة ابنة والآخران  
اثنيان فتكون القسمة للذكر مثل حظ الانثيين علي ستة الثلثان وهو أربعة لهذين والثلث  
للآخرين ثم ما أصاب البنتين بقسم علي آباؤهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا وأما نصيب  
الآخرين يقسم علي الآباء للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا فيقتصر علي تسعة بعد الاقتصار كما  
بيننا ثم يجمع ما أصاب من اتفقت آباؤهم واختلفت أبدانهم فيقسم ذلك بينهم علي الابدان  
للذكر مثل حظ الانثيين فيتيسر التخريج بالقياس علي الفصل المتقدم كما بينا وان اختلفت



الآباء دون الاجداد والاجداد دون الابدان فصورة ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة ابنة ابنة  
وابني ابن ابنة وابنة ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن بنت فعند أبي يوسف القسمة على الابدان  
فيكون المال بينهم اربعا بالسوية وعند محمد يعتبر اولاد الاجداد فان أول من وقع به  
الخلاف الاجداد واثنان منهم اجدادها ذكر يعنى ابنة ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن بنت  
والاخرى ان اجدادها اثني فتكون القسمة للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اربعة للبنين  
اجدادها ذكر وسهام للآخرين ثم ما أصاب اللتين اجدادها ذكر يقسم بينهما على  
الآباء اثلانا فنصيب ابنة ابن ابنة ثلثي الثلاثين والاخرى ثلث الثلاثين وذلك الثلث  
يقسم بين الآخرين على الآباء للذكر مثل حظ الانثيين فنصيب ابنة ابنة ابنة ابنة ابنة ثلث  
الثلث والاخرى ثلثا الثلث ثم ما يصيب كل أب فهو متقول الى ولده فان بين الابدان موافقة  
ولا حاجة الى قسمة اخرى \* مسألة من هذا الجنس هي ألطف مسائل الباب فاعتبرها وهي  
ثمانية نفر اربعة اجدادهم اثني واربعة اجدادهم ذكر فالاربعة الاولى ابنة ابنة ابنة ابنة وابن  
ابنة ابنة ابنة وابنة ابن ابنة ابنة وابن ابنة ابنة والاربعة الذين اجدادهم ذكر ابن ابن  
ابن ابنة وابنة ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن بنت وابن ابنة ابنة ابنة ابنة فعلى قول أبي يوسف الآخر  
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على اثني عشر سهما باعتبار الابدان وأما على قول محمد  
فالعبارة للاجداد أولاً في القسمة فيكون المال على اثني عشر سهما ثمانية من ذلك نصيب الاربعة  
الذين اجدادهم ذكر واربعة نصيب الاربعة الذين اجدادهم اثني ثم هذه الاربعة تقسم بينهم  
على الآباء واثنان من الآباء ذكر يعنى ابنة ابن ابنة وابن ابنة ابنة وابن ابنة ابنة  
واثنان اثني فيقسم هذا الثلث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثلثاه وهو تسعا للمال للذين أبوها  
ذكر وتسع المال للآخرين ثم هذا التسع يقسم بين ابنة ابنة ابنة ابنة ابنة ابنة ابنة ابنة  
للذكر مثل حظ الانثيين على ابدانها فيكون للاولى ثلث التسع وللبن ثلث التسع وأما التسع  
فبين ابنة ابن ابنة ابنة ابنة وابن ابن ابنة ابنة للذكر مثل حظ الانثيين على الابدان لابن ثلثا  
التسعين وللابنة الثلث ثم تجيء الى ثلثي المال فتقسم ذلك بين الاربعة الذين اجدادهم ذكر  
على الآباء واثنان منهم ذكر ان يعنى ابن ابن ابنة ابنة ابنة ابنة والآخرين يدلان  
بأنثي يعنى ابنة ابنة ابن ابنة وابن ابنة فيقسم الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين على الابدان  
ثلثا ذلك الثلثين للذين اجدادهم ذكر وثلث الثلثين للذين اجدادهم اثني ثم يقسم ثلث الثلثين



على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين ثلثا ذلك الثلث لابن ابنة ابن الابنة وثلاثة لابنة ابنة ابن  
 الابنة والثلثان يقسم كذلك أيضا فاذا ضرب بعض هذا في بعض بلغ الحساب مائة وثمانية وربع  
 الانصباء وافقة بالربع فيقتصر على الربع وذلك سبعة وعشرون تسعة من ذلك للذين أجدادهم  
 انثى ثم ستة من هذه التسعة للذين أبوهما ذكر وثلاثة للذين أبوهما انثى ثم تقسم هذه الثلاثة  
 بينهما على الابدان اثلاثا للذكر سهمان وللانثى سهم وكذلك الستة تقسم بين الآخرين على الابدان  
 للذكر أربعة وللانثى سهمان وثمانية عشر للذين أجدادهم ذكر تقسم على الآباء اثلاثا ستة  
 للذين يدلان بالانثى ثم تقسم بينهما اثلاثا على الابدان للانثى سهمان وللذكر أربعة واثنا عشر  
 حصة للذين أبوهما ذكر تقسم بينهما اثلاثا على الابدان للذكر منها ثمانية وللانثى أربعة فما  
 يكون من هذا النحو تخريجه هذا فان كان مع الثمانية ابنة ابنة ابن الابن فللمال كله لها لانها  
 ولد صاحبة فرض فان ابنة ابن الابنة صاحبة فرض وعند المساواة في الدرجة ولد صاحب الفرض  
 أولى وان كان معهن ابنة ابن الابن فلا شيء لها لانها وان كانت ولد صاحب فرض فهي  
 أبعد بدرجة والبعدي محجوبة بالقربى وان كانت ولد صاحبة فرض أو عصبية وان كان مع  
 الكل ابنة ابنة ابنة فهي أولى بجميع المال لانها أقرب بدرجة من جميع من سمينوا وان كان معها  
 ذكر يعني ابن ابنة الابنة فللمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء لمن سواهما وان  
 كان معهم من هو أقرب بدرجة وهو ابنة الابنة فللمال كله لها وان كان معها ذكر في درجتها  
 وهو ابن الابنة فللمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين هذا كله بيان أهل القرابة فاما بيان  
 قول أهل التنزيل نقول اذا ترك ابنة ابنة ابنة وابن ابنة ابنة فعلي قول أبي عبيد واسحق بن  
 راهويه المال بينهما نصفان سواء كانا من أم واحدة أو من أمين مختلفين وعلي قول أبي نعيم  
 وشريك والحسن ابن زياد ان كانا من أمين كذلك وان كانا من أم واحدة فللمال بينهما للذكر  
 مثل حظ الانثيين اثلاثا لان عند اختلاف الاصول كل فرع يقوم مقام أصله فكانهما ابنتان  
 للميت فللمال بينهما نصفان وأما اذا اتحد الاصل فلا يمكن القسمة باعتبار الاصل لان الواحد  
 لا يقاسم نفسه فلا بد من اعتبار الفرعين في القسمة فيكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين  
 وجه قول عبيد ان كل فرع قائم مقام أصله فتحقق المساواة بينهما سواء كان من أم واحدة أو  
 من أمين فباعتبار تحقق المساواة تكون القسمة بينهما نصفان وهذا لان سبب الاستحقاق في  
 كل واحد منهما ما في المدلى به وهو التبنية وفي هذا لافرق بين أن يكونا من أمين أو من



أم واحدة ولو ترك ابنة ابنة وابني ابنة أخرى فعلى قول أهل القرابة الممال بينهم اثلاثا وعلى  
 قول أهل التنزيل القسمة نصفان نصف لابنة الابنة ونصف لابني الابنة نصفين بمنزلة  
 الابنتين للميت ثم ينتقل الى فرع كل أصل نصيب ذلك الاصل وكذلك لو ترك ابنة ابنة وعشر  
 بنات ابنة ابنة فعلى قول أهل القرابة الممال بينهم على أحد عشر سهما وعلى قول أهل التنزيل  
 على عشرين سهما لبنات الابنة عشرة لكل واحدة منهم سهما فان ترك ابنة ابنة وبنتي  
 ابنة أخرى وثلاث بنات ابنة أخرى فعندنا الممال بينهم اسداسا بالسوية وعند أهل التنزيل  
 الممال بينهم اثلاثا ثلث لابنة الابنة وثلثان لابنتي الابنة نصفان وثلث بين ثلاث بنات الابنة اثلاثا  
 بالسوية فان ترك ثلاثة بنين ابن ابنة وابن ابن ابنة أخرى وابن ابن ابنة أخرى لهذه الابنة  
 فعلى قول أهل القرابة الممال بينهم بالسوية اسداسا وعلى قول أهل التنزيل نصف الممال لثلاثة  
 بنين ابن البنت والنصف الآخر بين ابني ابن الابنة الاخرى وابن ابنتها نصفين بمنزلة مالو  
 كان للميت ابنان فيكون الممال بينهما نصفين ثم ينتقل نصيب كل منهما الى اولادها فالنصف  
 للثلاثة والنصف للفريقين الاخرين نصف ذلك لابني ابنتها ونصفه لابن ابنتها لان كل واحد  
 منهما يقوم مقام من يدلى به اليها في نصيبها من الميراث فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة ابنة أخرى  
 فعلى قول أهل القرابة الممال كله لابنة الابنة وأما على قول أهل التنزيل فقد ذكر محمد بن  
 سالم عن أبي نعيم أن الممال بينهما نصفان لان الاقرب انما يرجح عند اختلاف الجهة فاما عند  
 اتحاد الجهة الاقرب والابعد عندهم سواء وقد اتحدت الجهة هنا وهي الولاء وهذا القول  
 اقرب من قول أهل الرحم فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فعلى قول أهل القرابة الممال كله لابنة  
 الابنة وعلى قول أهل التنزيل وقد ذكره محمد بن سالم عن أبي نعيم أن الممال بينهما اربعا لثلاثة  
 ارباعه لابنة الابنة والربع لابنة الاخرى على قياس قول علي في الرد وعلى قياس قول ابن مسعود  
 في الرد الممال كله بينهما اسداسا لان كل واحدة منهما تنزل منزلة المدلى به من صاحب فريضة  
 واحداها ولد الابنة فتنزل منزلتها والاخرى ولدا ابنة الابن فتنزل منزلتها ولو ترك ابنة وابنة  
 ابن كان الممال بينهما اربعا على قياس قول علي في الرد واسداسا على قياس قول ابن مسعود ثم  
 ينتقل الى ولد كل واحدة منهما حصتها من ذلك أو يقام المدلى مقام المدلى به فان ترك ابنة ابن  
 وابن ابنة أمهما واحدة وترك أيضا ابنة ابنة ابن وابن ابنة ابن أمهما واحدة فعلى قول أهل  
 القرابة الممال بين ابنة ابنة الابن وابن ابنة الابن للذكر مثل حظ الاثنتين اثلاثا لانهما أقرب بدرجة



وعلى قول أهل التنزيل يكون المال بين هاتين وبين الآخرين أرباعا على قياس قول علي في الرد وأساسا على قياس قول ابن مسعود في الرد كما بينا ثم ثلاثة أرباع المال الذي هو نصيب ولدي الابنة على قول أبي عبيد بينهما نصفان وعلى قول أبي نعيم بينهما أثلاثا على ما بينا أن الام اذا كانت واحدة عند أبي نعيم يعتبر في القسمة الابدان وعند أبي عبيد لا فرق بين أن يكونا لام واحدة أولا يكونا في أن القسمة على المدلى به وكذلك الربع الذي أصاب الآخرين على قول أبي نعيم بينهما نصفان للذكر مثل حظ الانثيين وعلى قول أبي عبيد بينهما نصفين فان ترك ثلاثة بنى ابن بنت وابن ابن ابنة وابني ابنة ابنة فنقول أما على قول أبي يوسف الآخر المال بينهما بالسوية أساسا وأما على قول محمد يقسم على الآباء أولا لابني ابنة الابنة سهمان وللاربعة ثمانية أسهم فان أبا كل واحد منهم ذكر ولكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم فيكون لابني ابنة الابنة في الحاصل خمس المال بينهما نصفين فتكون القسمة بين عشرة وأما على قول أهل التنزيل فالظاهر من مذهبهم أن المال بين الفرق أثلاثا لثلاثة بنى ابن ابنة بينهم أثلاثا وثلاثة لابني ابنة الابنة وثلاثة لابن ابن ابنة اعتبارا بالمدلى به وهو بمنزلة ما لو ترك ثلاث بنات وقد قال بعضهم المال بين الفريقتين الاولين نصفين ولا شيء لابني ابنة الابنة لان بنى ابن ابنة هم ورثة الجدة (ألا ترى) أنها لو كانت هي الميتة كانوا يرثونها بالمصبة فأما ابنتا ابنة الابنة فليستا وارثتين للجدة حتى لا يرثا بانها المصوبة فكما أن الفريقتين الآخرين يجزيان ابني ابنة الابنة عن ميراث الجدة فكذلك عن ميراث من يستحق ميراثه بالادلاء بالجدة ثم يكون المال عندهم على ستة ثلاثة لابن ابن ابنة وثلاثة لابني ابنة لكل واحد منهم سهم لان كل فريق يقوم مقام المدلى به فكأنهما أنان يقسم المال بينهما نصفان ثم ينتقل نصيب كل ابن الى ولده واحدا كان أو أكثر فان ترك ابنة ابنة ابن وابن ابن ابنة فعلى قول أهل القرابة المال كله لابنة ابنة الابن لانها ولد صاحب فريضة وعند المساواة في الدرجة ولد صاحب الفريضة أولى وعلى قول بعض أهل التنزيل المال كله لابن ابن ابنة فانه وارث الجدة دون من سواها وقد بينا أن عندهم يقع الترجيح بهذا وعند بعضهم المال بين ابنة ابنة الابن وابن ابن ابنة أرباعا على قياس قول علي في الرد وأساسا على قياس قول ابن مسعود في الرد لان ابنة ابنة الابنة وابن ابنة الابنة صارا محجوبين بابن ابن ابنة على ما بينا أنه وارث الجدة دونهما بقي ابنة ابنة الابن وابن ابن ابنة فكل واحد منهما يقوم



مقام من يدلى به من صاحب فريضة وابن ابن الابنة بمنزلة الابنة وابنة ابنة الابن بمنزلة ابنة الابن فيكون المال بينهما أرباعاً على قياس قول علي في الرد وأساساً على قياس قول ابن مسعود في الرد وهذا طريق التخريج في هذا الجنس من المسائل والله أعلم بالصواب

باب ميراث أولاد الاخوة والاخوات من ذوى الارحام

(قال رضى الله عنه) اعلم بان ذوى الارحام من هذا الصنف فرق أربعة اما أن يكونوا كلهم لاب وأم أو لاب أو لام أو مختلطين ثم لا يخلوا ما أن يكون بعضهم أقرب من بعض أو يكونوا متساويين في الدرجة فان كان بعضهم أقرب فهو بالميراث أحق وان كانوا متساويين في الدرجة ان كان بعضهم ولد لصاحب فريضة أو عصبية فهو أولى ممن ليس بولد عصبية ولا صاحب فريضة لان ولد العصبية وصاحب الفرض أقرب حكماً والترجيح بالقرب حقيقة ان وجد وان لم يوجد فبالقرب حكماً فأما اذا استووا في ذلك أيضاً فان اقردوا فكانوا الاب وأم أو لاب فملي قول أبي يوسف الآخر القسمة بينهم على لابدان وعلي قوله الاول وهو قول محمد علي الآباء حتى اذا ترك ابن أخت وابنة أخ وهما لاب وأم أو لاب فعند أبي يوسف الثلثان لابن الاخت والثلث لابنة الاخ وعند محمد علي عكس هذا الثلثان لابنة الاخ والثلث لابن الاخت بمنزلة الاخ والاخت ثم ينتقل ميراث كل واحد منهما الى ولده وان كانا جميعاً لام ففي ظاهر الرواية المال بينهما في نصفان وقد روى في رواية شاذة عن أبي يوسف أن المال بينهما أثلاثاً ووجهه بان الاصل في الموارث تفضيل الذكور على الانثى وانما تركنا هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام لخصوص القياس بالنص وهو قوله تعالى فهم شركاء في الثلث والمخصوص من القياس بالنص لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه وأولاد الاخوة لام ليس في معنى الآباء لانهم لا يرثون بالفرضية شيئاً فيعتبر فيهم الاصل ثم تورث ذوى الارحام بمعنى العصبية وفي حقيقة العصبية يفضل الذكر على الانثى ووجه ظاهر الرواية أن قرابة كل واحد منهما قرابة الام والاستحقاق بهذه القرابة اذا لا سبب بين الميت وبينهم سوى هذا وباعتبار قرابة الام لا يفضل الذكر على الانثى بحال وربما فضل الانثى فان أم الام صاحبة فرض دون أب الام فان لم تفضل هنا الانثى فينبغي أن يسوى بينهما اعتباراً بالمدلى به وأما اذا كانا مختلطين بأن ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين فعلي قول أبي يوسف المال كله



لابنة الاخ لاب وأم وهو الظاهر من قول أبي حنيفة وعلي قول محمد لابنة الاخ لام السدس  
 والباقي لابنة الاخ لاب وأم ولا شيء لابنة الاخ لاب رواية عن أبي حنيفة لان محمدا يعتبر  
 المدلي به فكانه ترك ثلاث اخوة متفرقين ثم نصيب كل أخ ينتقل الى ولده وجه قول أبي  
 يوسف ان الاستحقاق بمعنى العصوبة وفي حقيقة العصوبة يترجع من هو أقوى سببا فكذلك  
 في معنى العصوبة والذي له اخوة من الجانبين يكون أقوى سببا من الذي تكون أخوته من  
 جانب فهذا يقدم ابنة الاخ لاب وأم علي ابنة الاخ لاب \* يوضحه أنه لو كان أحدهما  
 أقرب بدرجة كان هو أولى وكذلك لو كان أحدهما ولد صاحب فرض أو عصبة كان هو  
 أولى فكذلك اذا كان أحدهما أقوى سببا ولو ترك ثلاث بنات أخوات متفرقات فعلى قول  
 أبي يوسف وهو الظاهر من قول أبي حنيفة المال كله لابنة الاخت لاب وأم وعلي قول محمد  
 المال بينهم أخماسا على قياس قول علي في الرد وأسداسا على قياس قول ابن مسعود في الرد  
 اعتبارا بالمدلي به فكانه ترك ثلاث أخوات متفرقات ثم ينتقل ميراث كل أخت الى ولدها فان  
 ترك ابنة أخت لاب وأم وابن أخت لاب وأم فعلى قول أهل القرابة المال بينهما للذكر مثل  
 حظ الانثيين وعلى قول أهل التنزيل المال بينهما نصفان وعلي قول أبي عبيد ومن تابعه سواء  
 كانا من أم واحدة أو من أمين وعلي قول أبي نعيم ومن تابعه ان كانا من أمين فكذلك  
 وان كانا من أم واحدة فالمال بينهما أثلاثا وقد بينا نظيره في أولاد البنات فهو كذلك في  
 أولاد الاخوات \* فان ترك ابنة ابنة أخت وابنة ابنة ابن أخ فالمال كله لابنة ابنة الاخت  
 لأنها أقرب درجة وعلي قول أهل التنزيل المال بينهما نصفان لأنهم يعتبرون المدلي به ممن  
 هو وارث في حق أحدهما هو الاخت وفي حق الآخر ابن الاخ فكانه ترك أختا وابن  
 أخ فيكون المال بينهما نصفين ثم ينتقل الى المدلي ميراث المدلي به فان ترك ابنة أخت وابنة  
 أخ وابن أخ لاب وأم أو لاب فالمال كله لابن الاخ لأنه عصبة ثم الانثى في درجته لا  
 تجعل به عصبة هنا بخلاف الاخوات والاولاد لان الانثى متى كانت صاحبة فريضة عند  
 الانفراد تصير عصبة بذكر في درجتها لكن لا يؤدي الى تفضيل الانثى على الذكر أو  
 المساواة بينهما وهذا موجود في البنات والاخوات فأما هنا الانثى بانفرادها لا تكون  
 صاحبة فرض وهي ابنة الاخ فلا تصير عصبة بذكر في درجتها أيضا وليكن المال كله للذكر  
 باعتبار حقيقة العصوبة \* فان ترك ثلاث بنات أخوة متفرقين وثلاث بنات أخوات متفرقات



فلى قول أبي يوسف المال كله بين ابنة الاخت لاب وأم وابنة الاخ لاب وأم نصفين باعتبار الابدان وعلى قول محمد لابنة الاخت لام مع ابنة الاخ لام الثلث بينهما نصفين والباقي كله لابنة الاخت والاخ لاب وأم بينهما أثلاثا باعتبار الآباء ثلثاه لابنة الاخ وثلثه لابنة الاخت ولا شيء للذين هما لاب باعتبار المدلى به

﴿ فصل ﴾ في بيان من له قرابتان من البنات والاخوات قال رضى الله عنه اعلم أنه يجتمع للواحد قرابتان من أولاد البنات والاخوات فصورة ذلك في أولاد البنات أن يترك ابنة ابنة ابنة وهي أيضا ابنة ابن ابنة بأن كان لرجل ابنتان لاحداهما ابنة وللأخرى ابن فتزوج الابن بالابنة فولد بينهما ابنة فهي ابنة ابنة ابنة الجد وهي أيضا ابنة ابن ابنته فلا شك على قول محمد أنها ترثه بالقرابتين جميعا أما على قياس قول أبي حنيفة فالقرضيون من أهل العراق يقولون عند أبي يوسف لا ترث هذه الابجته واحدة لان الجهة أتحدت وهي الولاء فهي نظير الجدات على قوله وقد بينا من مذهبه في الجدات أن التي هي جدة من جانب واحد والتي هي جدة من الجانبين سواء فهذا كذلك فأما القرضيون من أهل ما وراء النهر يقولون هذه ترث بالجهتين جميعا عنده وهذا هو الصحيح والفرق له بين هذا وبين الجدات أن الاستحقاق هناك بالفرضية وتعدد الجدات لا تزداد فريضتهن فاذا كانت الواحدة منهن والمدد سواء فلا يعتبر اجتماع الجهتين لواحدة فاما هنا الاستحقاق بمعنى العصوبة فيعتبر الاستحقاق بحقيقة العصوبة وهو في حقيقة العصوبة يعتبر الجهتان جميعا للترجيح تارة وللإستحقاق أخرى فللترجيح كالأخوة لاب وأم مع الأخوة لاب وللإستحقاق كالأخ لام اذا كان ابن عم فانه يعتبر السببان في جهة الإستحقاق وكذلك ابن العم اذا كان زوجا يعتبر السببان في حقه للإستحقاق فهنا أيضا يعتبر السببان جميعا \* اذا عرفنا هذا فنقول اذا اجتمع مع هذه ابنة ابنة ابنة أخرى قرابتها من جهة واحدة فعلى قول أبي يوسف المال بينهما أثلاثا التي لها قرابتان ثلثا المال لانها في معنى شخصين فكأنه ترك ابنة ابنة ابنة وابنة ابنة أخرى وابنة ابن ابنة وعند محمد القسمة على الآباء فيكون ثلاثة أرباع المال التي لها قرابتان وربعه التي لها قرابة واحدة بمنزلة ما لو ترك ابن ابنة ابنة ابنة وابنة ابنة أخرى فيكون المال على أربعة ثم سهمان من هذه الأربعة التي لها قرابتان باعتبار أنها وولد الابنة وسهم باعتبار أنها وولد ابنة فان كان مع التي لها قرابتان ابن ابنة ابنة فعلى قول أبي يوسف المال بينهما نصفان لانه يعتبر الابدان والتي



لها قرابتان بمنزلة اثنين فيكون المال علي أربعة للذكر سهمان ولكل انثى سهم وعلي قول محمد  
 لاتي لها قرابتان ثلاثة ارباع المال باعتبار المدلى به علي ما بينا ثم ميراث كل واحد من هو مدل  
 به يكون لولده فما نجده ذا قرابتين فباعتبار قرابة الاب وهو سهمان من أربعة يسلم له وما  
 كان باعتبار قرابة الام بضمه الي ما أخذ الآخر فيقسم بينهما اثلاثا فتكون القسمة من  
 اثني عشر لضرب ثلاثة في أربعة وبعد الاقتصار علي النصف للموافقة تكون القسمة من ستة  
 فان كان معها ابنة ابن ابنة اخرى فعلي قول أبي يوسف لاتي لها قرابتان ثلثا المال علي ما بينا وعند  
 محمد تكون القسمة علي خمسة باعتبار الاباء فان هذا بمنزلة ابني ابنة وابنة ابنة فيكون المال بينهم  
 أخماسا للذكر مثل حظ الانثيين ثم خمس المال لاتي لها قرابتان باعتبار أمها ولد ابن الابنة وخمس  
 المال باعتبار أمها ولد ابنة الابنة وللأخرى خمس المال فان كان معها ابن بنت فعند أبي يوسف  
 المال بينهما نصفان باعتبار الابدان وعند محمد المال بينهما في الابتداء أخماسا باعتبار الاباء ثم  
 التي لها قرابتان تأخذ خمس المال باعتبار قرابة الام ويضم خمس المال لاتي تأخذه باعتبار قرابة  
 الاب الي ما في يد الآخر فيكون بينهما اثلاثا استواء الآباء في هذا المقدار واختلاف الابدان  
 فانكسر بالاثلاث فاذا ضربت ثلاثة في خمسة تكون خمسة عشر لاتي لها قرابتان بقرابة الام  
 ثلاثة وبجهة الاخرى أربعة فتكون لها سبعة ولابن ابن الابنة ثمانية فان كان معها ابنة ابنة  
 ابنة وابن ابنة ابنة فيكون لها سبعة ولابن ابنة الابنة ثمانية فعند أبي يوسف القسمة علي الابدان  
 ويكون المال بينهم أخماسا لاتي لها قرابتان ثلاثة أخماس المال خمس باعتبار قرابة الام وخمسان  
 باعتبار قرابة الاب ثم ما أخذت باعتبار قرابة الاب يسلم لها وما أخذت باعتبار قرابة الام يضم  
 الي ما في يد الاخوين فيكون بينهما علي الابدان اربعا لاستواء الآباء فيضرب خمسة في أربعة  
 فيكون عشرين لها باعتبار قرابة الاب ثمانية وباعتبار قرابة الام ربع الباقي وهو ثلاثة فيكون  
 لها احد عشر لابن سبعة وللابنة الاخرى الباقي فان كان معها ابنة ابن ابنة وابن ابنة فعند  
 أبي يوسف هذا وما تقدم سواء وعند محمد رحمه الله القسمة في الابتداء علي الآباء فتكون  
 علي سبعة لاتي لها قرابتان ثلاثة أسهم باعتبار قرابة الام يسلم لها وسهمان باعتبار قرابة الاب تضمه  
 الي ما في يد الآخرين فيقسم بينهم علي الابدان اربعا لاستواء الآباء واختلاف الابدان فيضرب  
 أربعة في سبعة فتكون ثمانية وعشرين لاتي لها قرابتان السبع أربعة باعتبار قرابة الام ويكون  
 لها ما بقي الربع باعتبار قرابة الاب فيكون لها عشرة ولابنة ابن ابنة ستة ولابن ابن الابنة



اثنا عشر فان كان معها ابنة ابنة ابنة وابن ابنة ابنة وابنة ابن ابنة وابن ابن ابنة فمئذ أبي يوسف القسمة على الابدان على ثمانية اسهم للتي لها قرابتان سهمان وعند محمد القسمة في الابتداء على الآباء على تسعة للتي لها قرابتان ثلاثة أسهم باعتبار قرابة الام سهم فيضم ذلك الى ما في يد ابنة ابنة ابنة وابن ابنة ابنة فيكون مقسوما بينهم باعتبار الابدان اربعا لاستواء الآباء واختلاف الابدان وما أخذ من جهتين باعتبار قرابة الاب ترضه الى ما في يد ابنة ابن ابنة وابن ابن ابنة فيكون مقسوما بينهم اربعا على الابدان لاستواء الآباء فقد وقع الكسر بالارباع في موضعين ولكن أحدهما يجزي عن الآخر فتضرب تسعة في أربعة فتكون ستة وثلاثين منه تصح المسئلة الثلث من ذلك اثنا عشر بين التي لها قرابتان وبين الاولين اربعا لها ثلاثة والابنة الاخرى ثلاثة وللابن ستة والثلاثان بين التي لها قرابتان وبين ابنة ابن ابنة اربعا لابن ابن ابنة اثنا عشر ولابنة ابن ابنة ستة ولتي لها قرابتان ستة فيحصل لها بالجهتين تسعة هذا طريق التخريج في هذا الجنس والله أعلم

### فصل في بيان ذى القرابتين من بنات الاخوة وأولاد الاخوات

(قال رحمه الله) فان مات وترك ابنة أخت لام وهي ابنة أخ لاب وصورته أن يكون لرجل أخت لام وأخ لاب فيزوج أخاه لايه أخته لاه فيكون صحيحا لانه لا قرابة بين الزوجين فاذا ولدت ابنة كانت هذه له ابنة أخت لام وهي ابنة أخ لاب فان مات وترك مع هذه ابنة أخت لاب فعلى قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد لذي القرابتين سهم من ستة باعتبار قرابة الام والباقي بينهما اثلاثا باعتبار قرابة الاب فينكسر بالاثلاث فتكون القسمة من ثمانية عشر فانه يعتبر المدلى به فكانه ترك أختا لام وأختا لاب وعلى قول أبي يوسف الآخر المال كله لذي القرابتين لان الاستحقاق باعتبار معنى العصبية وقد اجتمع في جانبها قرابة الام وقرابة الاب فتترجح على الاخرى في جميع المال كما في حقيقة العصبية وهذا لانه على القول الآخر يعتبر الابدان فان كان معها ابنة أخ لاب فعلى قوله الآخر المال كله لذي القرابتين وفي قوله الاول وهو قول محمد السادس لذي القرابتين باعتبار قرابة الام والباقي بينهما نصفان بمنزلة أخت لام وأخوين لاب فان كانت المسئلة على عكس هذا فكانت التي لها قرابتان ابنة أخت لاب وهي ابنة أخ لام ومعها ابن أخ لام فعلى قوله الآخر هذا وما سبق سواء



فكذلك ان كان معها ابنة أخت لاب ففي قوله الاول وهو قول محمدان كان معها ابنة أخ لام فلهما الثلث بينهما نصفان باعتبار قرابة الام ولذى القربتين النصف باعتبار الاب والباقي رد عليهما فيكون الممال في الحاصل بينهما أخماسا بمنزلة ما لو ترك أختا لاب وأخوين لام ولو كان معها ابنة أخت لاب فلتى لها قرابتان السدس باعتبار قرابة الام ولها الثلثان باعتبار قرابة الاب بينهما نصفان والباقي رد عليهما بمنزلة اختين لاب وأخ لام فتكون القسمة أخماسا لتي لها قرابتان ثلاثة وللأخرى سهمان فان كان معها ابنة أخت لاب وأم فالمال بينهما نصفان لانه وجد في حق كل واحد منهما قرابة الاب وقرابة الام فاستويا عند أبي يوسف وكذلك عند محمد لانه لا فائدة في تمييز احدى القربتين عن الأخرى هنا فان ما يسلم لهما باعتبار كل قرابة بينهما نصفان وانما الاشكال على قول محمد فيما اذا كان معها ابنة أخ لاب وأم فان تمييز احدى القربتين عن الأخرى مقيد هنا فقد مال مشايخنا أيضا الى التمييز فيكون الثلث بينهما نصفين باعتبار قرابة الام والباقي بينهما اثلاثا باعتبار قرابة الاب بمنزلة ما لو ترك أخوين لام وأخا وأختا لاب والاصح أنه لا يشتغل بهذا التمييز بل يكون المال بينهما نصفين لاستوائهما في الأدلاء بقرابة الاب والام جميعا وثبوت الاستحقاق لها باعتبار معنى العصبية والله أعلم بالصواب

### باب ميراث العمة والخال والخالات

قال رضى الله عنه اعلم بان العمة بمنزلة العم عندنا والخال بمنزلة الام وقال بشر المدينى العمة بمنزلة الام وقال أهل التنزيل العمة بمنزلة لاب والخال بمنزلة الام وقال أبو عبيد القاسم بن سلامة العمة مع بنات الاخوة بمنزلة الجدات لاب وهى مع الخالة بمنزلة الاب والخال بمنزلة الام وبها تتصل بالميت والخال ولد الجدة لام وبها تتصل بالميت فالاولى أن يحصل كل واحدة منهما قائمة مقام المدلى به وهى الواسطة التى تتصل للميت بها للميت فيكون الممال كله للعمة ولا شئ للخالة بمنزلة أب الاب مع أب الام وأما أهل التنزيل فأنهم قالوا اتفقت الصحابة رضى الله عنهم على ان للعمة الثلثان وللخال الثلث اذا اجتمعا ولا وجه لذلك الا بان تجعل العمة كلاب باعتبار ان قرابتها قرابة الاب والخال كلام باعتبار ان قرابتها قرابة الام وأما أبو عبيد فكان يقول العمة مع ابنة الاخ بمنزلة الجد لان ابنة الاخ تتصل بالميت بقرابة الاب وتنزل منزلة ابنتها وهو الاخ والعمة أيضا تتصل بقرابة الاب ولو نزلناها منزلة الاب كانت ابنة



الاخ محجوبه بها لان الاخ محجوب بالاب فجعلناها بمنزلة الاب لهذا المعنى فاما مع الخالة  
 فقد جعلنا الخالة بمنزلة الام الادنى لان قرابتها قرابة الام فتجمل العمه معها بمنزلة الاب  
 الادنى لان قرابتها قرابة الاب فاما أهل الحديث قالوا العمه ولد الجد وبه تتصل بالميت فتقوم  
 مقام الجد أب الاب والخالة ولد الجد أب الام والجددة أم الام ولو جعلناها كالجد أب الام لم  
 ترث شيأ ولو جعلناها كالجددة أم الام كانت وارثة مع العمه فبهذا الطريق جعلناها كالجددة أم  
 الام وجه قول علماء شارحهم الله ان الاصل ان الانثى متى أقيمت مقام ذكر فانها تقوم مقام  
 ذكر في درجتها ولا تقام مقام ذكر هو أبعد منها بدرجة أو أقرب والذكر الذي في درجة  
 العمه الم وهو وارث فتجعل العمه بمنزلة الم لهذا فاما أب الاب فهو أبعد منها بدرجة فلا  
 يمكن اقامتها مقام واحد منهم والخالة لو أقمناها مقام ذكر في درجتها وهو الخال لم ترث مع العمه  
 فلهذه الضرورة أقمناها مقام واحد منهم والخالة لو أقمناها مقام ذكر في درجتها وهو الخال لم  
 ترث الثلثين وللخالة الثلث بهذا الطريق بمنزلة ما لو ترك أما وعم يدل عليه ان العمه لو جعلت  
 كالجد أب الاب لكان الم كذلك فان قرابتها سواء فينبغي أن يكون الم مزاحما للاخوة  
 كالجد واذا سقط اعتبار هذا المعنى في حقيقة المصوبة فكذلك في معنى المصوبة اذا عرفنا  
 هذا فنقول اذا ترك عم وعمه فاما أن يكونا لاب وأم أو لاب أو لام فاذا كانا لاب وأم أو  
 لاب فالمال كله للم لانه عصبة ولا ميراث لاحد من ذوى الارحام مع العصبة وكذلك ان  
 كان الم لاب والعمه لاب وأم أو لاب أو لام فاما اذا كانا جميعا لام فالمال بينهما للذكر مثل  
 حظ الاثنتين وروى محمد بن جماعة عن أبي يوسف أن المال بينهما نصفان لاستوائهما في  
 القرابة فان قرابتها قرابة الام وباعتبار قرابة الام لا يفضل الذكرك على الانثى كالاخ والاخت  
 لام وجه ظاهر الرواية أن تورثهما باعتبار معنى المصوبة وفي المصوبة للذكر مثل ما للانثى  
 اذا تساويا في الدرجة وهذا بخلاف الاخ والاخت لام لان تورثهما بالفرضية وفي الاستحقاق  
 بالفرضية لا يفضل الذكرك على الانثى قال الله تعالى ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما  
 ترك الآية وكذلك هذا في الاعمام والعمات اذا كثروا فان اجتمع عمات لبعضهن لاب وأم  
 وبعضهن لاب وبعضهن لام فالمال كله للعمه لاب وأم لقوة السبب في حقها باجتماع القرابتين  
 وعلى هذا اولاد العمات اذا كان بعضهم أقرب فله المال كله وعند الاستواء في الدرجة يترجح  
 ذو القرابتين على ذى قرابة واحدة وعلى هذا ميراث الاخوال والخالات حتى اذا ترك



خالا وخالة فالمال بينهما أثلاثا وفي رواية أبي يوسف المال بينهما نصفان وهذا لان الذكر هنا ليس بمصيبة وتوريثهما باعتبار قرابة الام وقد استويا في ذلك وفي ظاهر الرواية الاستحقاق بمعنى المصوبة فيكون للذكر مثل مال الانثى فان كان بعضهم لاب وأم وبعضهم لاب وبعضهم لام فذلك كله لدى القرابتين ذكرا كان أو أنثى لقوة السبب في جانبه باجماع القرابتين وان اختلطت العمات بالخالات والاخوال فللمات الثلثان والاخوال والخالات الثلث اعتبارا للعمات بالعم والاخوال والخالات بالام ويستوى في هذا ان استوت الاعداد أو اختلفت حتى اذا ترك عمه واحدة وعشرة من الاخوال والخالات فللعمة الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين لان استحقاقهم بقرابة الام والامومة لا تحتمل التعدد فهم بمنزلة أم واحدة وكذلك ان ترك خالة واحدة وعشرة من العمات فللخالة الثلث وللعمات الثلثان ينهن فان ترك عمه لاب وأم وخالة أو خالا لام فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أن المال كله لتي لها قرابتان من أى جانب كانت بمنزلة مالو اتحدت الجهة كالعمين أو الخالين فأما في ظاهر الرواية ذو القرابتين انما يرجع على ذى قرابة واحدة اذا كانت من جهتهما فأما اذا كانت من جهة أخرى فلا لان الخالة كالام سواء كانت لاب وأم أو لاب أو لام والعمة كالم فلها كان المال بينهما أثلاثا

### فصل في ميراث أولاد العمات والاخوال والخالات

(قال رضى الله عنه) اعلم بأن الأقرب من هؤلاء مقدم على الأبعد في الاستحقاق سواء اتحدت الجهة أو اختلفت والتفاوت بالقرب بالتفاوت في البطون فمن يكون منهم ذا بطن واحد فهو أقرب ممن يكون ذا بطنين وذو البطنين أقرب من ذى ثلاث بطون لانه يتصل بالميت قبل أن يتصل الأبعد به فعرفنا أنه أقرب وميراث ذوى الارحام ينبنى على القرب وبيانه فيما اذا ترك ابنة خالة وابنة ابنة خالة أو ابنة ابن خالة أو ابن ابن خالة فالميراث لابنة الخالة لانها أقرب بدرجة وكذلك ان ترك ابنة عمه وابنة ابنة خالة فابنة العمه أولى بالمال لانها أقرب بدرجة وان كانا من جهتين مختلفتين وان ترك بنات العمه مع ابن خالة واحدة فبنات العمه الثلثان ولابنة الخالة الثلث وان كان بعض هؤلاء ذا قرابتين وبعضهم ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذى لاب أولى من الذى لام ذكرا



كان أو أنثى بيانه فيما اذا ترك ثلاث بنات عمات متفرقات فالمال كله لابنة العمه لاب وأم  
 وكذلك ثلاث بنات خالات متفرقات فان ترك ابنة خالة لاب وأم وابنة عمه لاب وأم أو  
 لاب فلا ابنة العمه الثلاثان ولا ابنة الخالة الثلاث وهذا لان المساواة في الدرجة بينهما موجودة  
 حقيقة يعنى الاتصال الى الميت ولكن ذو القرابتين أقوى سببا فعند اتحاد السبب يحصل  
 الاقوى في معنى الاقرب وذلك لعدم عند اختلاف السبب وكذلك توريث ذوى الارحام  
 باعتبار معنى العصبية وقرابة الاب في ذلك مقدمة على قرابة الام فجعل قوة السبب كزيادة  
 القرب عند اتحاد الجهة فأما عند اختلاف الجهة يسقط اعتبار هذا المعنى وكذلك ان كان  
 أحدهما ولد عصبة أو ولد صاحب فرض فعند اتحاد الجهة يقدم ولد العصبة وصاحب الفرض  
 وعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا بل يعتبر المساواة في الاتصال بالميت لان في جانب  
 ولد العصبة وصاحب الفرض قوة السبب باعتبار المدلى به وقد بينا أن قوة السبب انما تعتبر  
 عند اتحاد الجهة لا عند اختلاف الجهة بيانه فيما اذا ترك ابنة عم لاب وأم أو لاب وابنة عمه  
 فالمال كله لابنة العم لانها ولد عصبة ولو ترك ابنة عم وابنة خال أو خالة فلا ابنة العم الثلاثان  
 ولا ابنة الخال أو الخالة الثلاث لان الجهة مختلفة هنا فلا يترجح أحدهما بكونه ولد عصبة وهذا  
 في رواية ابن عمران عن أبي يوسف فأما في ظاهر المذهب ولد العصبة أولى سواء اختلفت  
 الجهة أو اتحدت لان ولد العصبة أقرب اتصالا بوارث الميت فكان أقرب اتصالا بالميت  
 فان قيل فعلى هذا ينبغي أن العمه تكون أحق بمجموع المال من الخالة لان العمه ولد العصبة  
 وهو أب الاب والخالة ليست بولد عصبة ولا ولد صاحب فرض لانها ولد أب الام قلنا  
 لا كذلك فان الخالة ولد أم الام وهي صاحبة فرض فمن هذا الوجه تتحقق المساواة بينهما  
 في الاتصال بوارث الميت الا أن اتصال الخالة بوارث هو أم فتستحق فريضة الام واتصال  
 العمه بوارث هو أب فتستحق نصيب الاب فلهذا كان المال بينهما أثلاثا فان كان قوم من  
 هؤلاء من قبل الام من بنات الاخوال أو الخالات وقوم من قبل الاب من بنات الاعمام  
 أو العمات لام فالمال مقسوم بين الفريقين أثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين أو من  
 أحد الجانبين ذو قرابة واحدة ثم ما أصاب كل فريق فيما بينهم يترجح جهة ذى القرابتين  
 على ذى قرابة واحدة وكذلك يترجح فيه من كان قرابته لاب على من كان قرابته لام لان  
 في نصيب كل فريق الاستحقاق لهم بجهة واحدة وكل واحد منهم اذا انفرد استحق جميع



ذلك فعند الاجتماع يراعى قوة السبب بينهم في ذلك المقدار فان استووا في القرابة فالقسمة  
 بينهم على الابدان في قول أبي يوسف الآخر وعلى أول من يقع الخلاف فيه من الآباء في قول  
 أبي يوسف الأول وهو قول محمد رحمهما الله بيانه فيما اذا ترك ابنة خالة وابن خالة فالمال بينهما  
 للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان الآباء قد اتفقت فان ترك ابنة خال وابن خالة  
 فعلى قول أبي يوسف الآخر لابن الخالة الثلثان ولا ابنة الخال الثلث وعلى قول محمد على عكس  
 هذا لاختلاف الآباء فيكون لابن الخالة الثلث ولا ابنة الخال الثلثان ولو ترك ابن عمه وابنة عمه  
 فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على الابدان ولو ترك ابن عمه وابنة عمه فان كانت ابنة عم  
 لاب وأم أو لاب فهي أولى لانها ولد عصبة وابن العمه ليس بولد عصبة وان كانت بنت عم لام فعلى  
 قول أبي يوسف الآخر المال بينهم اثلاثا على الابدان لابن العمه الثلثان ولا ابنة الم الثلث وعند  
 محمد على عكس ذلك باعتبار الآباء وهذا اذا كان ابن العمه لام فاما اذا كان ابن عمه لاب وأم  
 فهو أولى بجميع المال لانه ذو قرابتين وكذلك اذا كان ابن عمه لاب لان الادلاء بقرابة  
 الاب وفي استحقاق بعض العصبية يقدم قرابة الاب على قرابة الام فان ترك ثلاث بنات  
 أخوال متفرقات أو ثلاث بنات خالات متفرقات وثلاث بنات عمات متفرقات فالثلثان  
 لبنات العمات ثم يرجع في استحقاق ذلك ابنة العمه لاب وأم على الآخرين لما قلنا والثلث  
 لبنات الخالات ثم يرجع في استحقاق ذلك ابن الخالة لاب وأم وابنة الخال لاب وأم فتكون  
 المقاسمة بينهما اثلاثا في قول أبي يوسف الآخر على الابدان لابن الخالة الثلثان ولا ابنة الخال  
 الثلث وعلى قول محمد على عكس ذلك فان كان مع هؤلاء ثلاث بنات أعمام متفرقات فالمال كله  
 لابنة الم لاب وأم لانها ولد عصبة فان لم تكن فلا ابنة الم لاب لانها عصبة فان لم تكن فحينئذ  
 الثلثان لقوم الاب ويستحق ذلك ابنة العمه لاب وأم خاصة لان ابنة العمه لام وابنة الم لام  
 سواء في أن كل واحدة منهما ليست بولد عصبة ولا صاحبة فريضة فكما ترجع ابنة العمه  
 لاب وأم على ابنة العمه لام فكذلك على ابنة الم لام ولا يتغير هذا الاستحقاق بكثرة العدد  
 من أحد الجانبين وقلة العدد من الجانب الآخر لان الاستحقاق بالمدلى به وهو الاب والام  
 وذلك لا يختلف بقلة العدد وكثرة العدد وهو سؤال أبي يوسف على محمد في أولاد البنات  
 فان هناك لو كان المدلى به هو المعتبر لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلة العدد كما في هذا  
 الموضوع الآن الفرق بينهما لمحمد ان هناك تعدد الفرع بتعدد المدلى به حكما وهنا لا يتعدد



المدلى به حكما لانه انما يتعدد الشيء حكما اذا كان يتصور حقيقة والعسدد في الاولاد من البنين والبنات يتحقق فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع فاما في الاب والام لا يتصور التعدد حقيقة فلا يثبت التعدد حكما بتعدد القرابات والله أعلم

فصل في ميراث أعمام الام وعماتها وأخوال الام وخالاتها

( قال رحمه الله ) فان ترك الميت خالة لام أو خالا لام فالميراث له ان لم يكن معه غيره لان الام وارثة له فخالها وخالتها بمنزلة خاله وخالته في استحقاق الميراث وان تركهما جميعا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا باعتبار الابدان لاستواء المدلى به فان ترك خالة الام وعمة الام فقد ذكر أبو سليمان من أصحابنا ان المال بينهما اثلاثا ثلثاه للعممة والثلث للخالة وذكر عيسى ابن أبان ان المال كله للعمة الام وذكر يحيى بن آدم ان المال كله لخالة الام فوجه رواية أبي سليمان ان في توريث هذا النوع المدلى به أقيم مقام الميت فعمة الام بمنزلة عمة الميت وكذلك خالة الام بمنزلة خالة الميت فيكون للعممة الثلثان وللخالة الثلث ووجه قول عيسى أن عمة الام قرابتها من الام قرابة الاب وخالة الام قرابتها من الام قرابة الام والتوريث هنا لمعنى العصبية فترجح قرابة الاب على قرابة الام وهكذا كان القياس في عمة الميت وخالته وانما تركنا ذلك لاتفاق الصحابة رضی الله عنهم وهذا ليس في معنى هذا فان هناك احدهما ولد عصبية والاخرى ولد صاحب فريضة وذلك لا يوجد هنا فرجحنا قرابة الاب اعتبار الحقيقة العصبية ووجه ما قال يحيى بن آدم ان خالة الام ولد صاحب فرض لانها ولد أم الام وهي صاحبة فرض وعمة الام ليست بولد صاحب فريضة ولا عصبية لانها ولد اب الام فلها كانت خالة الام أولى من عمة الام وعلي هذا لو ترك خال الام وخالة الام مع عمة الام ثم علي ظاهر الرواية يستوي أن يكون لهما قرابتان أو لاحدهما قرابتان والاخرى قرابة واحدة لان اختلاف الجهة بينهما في حق الام كاختلاف الجهة في حق الميت فان ترك عمة الاب وعم الاب فالمال كله للعمة الاب ان كان لاب وأم أو لاب لانه عصبية وان كان لام فالمال بينهما اثلاثا على الابدان في قول أبي يوسف الآخر وعلي المدلى به في قوله الاول وهو قول محمد وان كان هناك عمة الاب وخالة الاب فعلى رواية أبي سليمان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعلي قول عيسى ويحيى المال كله للعمة الاب لانها ولد العصبية وهو أب اب الاب ولانها تدلى



بقرابة الاب وقربة الاب في معنى العسوية مقدمة على قرابة الام فان اجتمع الفريقان يعنى  
 عمه الاب وخالة الاب وعمه الام وخالة الام فقوم الابه الثلثان ولقوم الام الثلث ثم قسمة  
 كل فريق بين كل فريق في هذا الفصل كقسمة جميع المال فيما تقدم ولا يختلف الجواب  
 فيكون أحدهما ذا قرابتين والآخر ذا قرابة واحدة في القسمة عند اختلاف الجهة ولكن  
 في نصيب كل فريق يرجع ذو القرابتين على نحو ما بينا في الفصل المتقدم والكلام في أولاد  
 هؤلاء بمنزلة الكلام في آبائهم وانها تم ولكن عند انعدام الاصول فاما عند وجود أحد من  
 الاصول فلا شيء للأولاد كما لا شيء لأحد من أولاد العمات والخالات عند بقاء عمه أو خالة  
 للميت وتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان بيانه في امرأة لها أخ لام وأخت لاب  
 فتزوج أخوها لام أختها لا يبيها فولد بينهما ولد ثم مات هذا الولد فهذه المرأة خالتها وهي  
 أيضا عمته لام ثم هذا الجواب في هذا الفصل على الاختلاف الذي بيناه ذو قرابتين من بنات  
 الاخوة وأولاد الاخوات والله تعالى أعلم بالصواب

— باب الفاسد من الاجداد والجدات —

(قال رضى الله عنه) أعلم بان الجسد الفاسد من يتصل الى الميت بام والجدة الفاسدة من  
 يدخل في نسبتها الى الميت أب بين أمين والكلام في هذا الباب في فصلين أحدهما في ترتيب  
 التوريث بين هؤلاء والباقي في ترتيب التوريث بينهم وبين غيرهم من ذوى الارحام فلما بيان  
 الترتيب فيما بينهم فنقول من يكون أقرب منهم فهو أولى بالميراث والقرب بالبطن فمن يتصل  
 الى الميت ببطن واحد فهو أقرب ممن يتصل ببطنين ومن يتصل ببطنين فهو أقرب ممن يتصل  
 ببطن ثلاثة والجد الذى يتصل الى الميت ببطن واحد لا يكون الا واحدا وهو أب الام  
 والذى يتصل ببطنين ثلاثة وهو أب أم الام وأب أب الام وأب أم الاب ولهم من الجدات  
 الفاسدات واحدة وهي أم أب الام ثم لم يذكر محمد رحمه الله في الفرائض من هذا الجنس  
 الا مسألة واحدة وهي أب أم الام وأب أم الاب وقال الميراث بينهما اثلاثا لاب أم الاب  
 الثلثان ولاب أم الام الثلث وتقدم مسألة أخرى فيها اختلاف وهي ما اذا ترك أب أم الام  
 وأب أب الام فعلى قول أهل التنزيل على قياس قول علي وعبد الله المال كله لاب أم الام  
 لانه أقرب أيضا لالصاحب العصبية لانك اذا أسقطت من نسبه بطنا يبقى أم الام وهي



صاحبة فرض واذا أسقطت من نسب الآخر بطنا يبقى أب الام وهو جد فاسد فلهذا كان الميراث كله لاب أم الام وعلى قول عيسى المال كله لاب أب الام لانه عصبة الام وهي صاحبة فرض في حقه فانها أم أمه وهو ابن ابنها والآخري ليس بعصبة للام بل هو ابن ابنها والمعتبر هنا معنى العصوبة فاذا كان يترجح أحدهما بمعنى العصوبة في نسبه الى أم الميت كان هو أولى باعتبار افاة المدلى به مقام الميت وذكر أبو سليمان ان المال بينهما اثلاثا لثلاثه لاب أب الام وثلاثه لاب أم الام لانا نعتبر في القسمة أول من يقع به اختلاف ثم ينقل نصيب كل واحد منهما الى من يدلى به فلما اذا ترك أب أم الام وأب أم الاب فقد بينا ان في ظاهر الرواية المال بينهما اثلاثا اعتبارا بالمدلى به فان أب أم الاب يدلى بالاب والاخرى تدلى بالام فكانه ترك أبا وأما وعلى قول أهل التنزيل المال بينهما نصفان لانهما استويا في الاتصال بصاحب الفريضة فانك اذا أسقطت بطنا من أب أم الاب تبقى أم الاب واذا أسقطت بطنا من نسب الآخر تبقى أم الام وبينهما مساواة في الفرضية وعلى قول عيسى المال كله لاب أم الاب لان اتصاله بقرابة الاب وانصال الآخر بقرابة الام والاستحقاق بطريق العصوبة والعصوبة انما تثبت بقرابة الاب دون قرابة الام وان ترك أب أم الام وأب أم الاب فعلي قياس قول محمد رحمه الله المال بينهما اثلاثا لان أب أم الام يدلى بالام وأب أم الاب يدلى بالاب وعلى قول أهل التنزيل المال كله لاب أم الاب لانه أقرب اتصالا بصاحب الفريضة فانك اذا أسقطت من نسبه بطنا تبقى أم الاب وهي جدة صحيحة وفي حق الآخر يبقى أب الام وهو جد فاسد واختلفت المشايخ على قول عيسى فمنهم من يقول المال كله لاب أب الام لانه عصبة الام وهي صاحبة فريضة في حقه ولا يوجد ذلك في حق الآخر والاصح ان عنده المال كله لاب أم الاب لان اتصاله بالميت بقرابة الاب وفي استحقاق العصوبة لامزاحة بين قرابة الام وبين قرابة الاب وانما تعتبر الام في العصوبة في النسبة الى الميت لانه يتعذر اعتبار معنى العصوبة في النسبة الى الميت فأما هنا اختلفت الجهة فانما تعتبر العصوبة في النسبة الى الميت فكان من يدلى اليه بقرابة الام أولى بالمال فان ترك أب أم الام وأب أم الام فقد ذكر أبو سليمان ان المال يقسم بينهم اثلاثا لثلاثه لاب أم الاب لانه يدلى بالاب والآخريان يدلان بالام فقاما مقام الام ثم الثلث الذي أصاب اللذين يدلان بالام يقسم بينهما اثلاثا لثلاثه لاب أم الام وثلاثه لاب أم الام وهذا صحيح على أصل محمد في اعتبار



أول من يقع به الخلاف في القسمة فاما علي قول أهل التنزيل فاب أم الام ساقط لانه يسقط  
 مع أحد الابوين كما بينا فمهما أولى ويكون المال بين أب أم الاب وأب أم الام نصفين وعلى  
 قول عيسى أب أم الام ساقط لانه سقط باب أب الام اذا انفرد فاذا كان معه غيره أولى  
 فاذا سقط هو يبقى أب أم الام وأب أم الاب وفيه اختلاف المشايخ كما بينا فان ترك مع  
 هؤلاء الثلاثة جدة فاسدة كجدتهم أم أب الام فعلى قول أهل التنزيل وقول عيسى هذا  
 وما سبق سواء وهذه الجدة تسقط فاما علي ما ذكره أبو سليمان عن محمد رحمه الله فلا ب أم  
 الاب الثلثان ومن الثلث الباقي ثلثه لاب أم الام وثلثاه بين أب أم الام وبين أب أم الاب  
 اثلاثا لان المدلى بهما في حقهما الاب وانما اختلفت ابدانهما فتقسم تلك الحصة بينهما علي  
 الابدان اثلاثا فان ترك أب أم الاب وأب أم أب الاب فعلى قول أهل القرابة المال كله لاب أم  
 الاب لانه أقرب بدرجة وعلى قول أهل التنزيل علي قياس قول علي رضي الله عنه الجواب  
 كذلك فاما علي قياس قول عبد الله المال بينهما نصفان لان مذهبه ان البعدي من الجدات  
 الصحيحات تستوي بالقربي اذا لم تكن البعدي أم القربي فكذلك في الفاسد من الاجداد  
 والجدات فاذا أسقطت من نسب كل واحدة منهما بظنا يبقى صاحبة فرض وهي أم الاب  
 وأم أب الاب بينهما في الفرضية مساواة عند عبد الله فكذلك هنا فان ترك أم أب أم الام  
 وأم أم أب الام فعلى قول أهل التنزيل المال كله لام أم أب أم الام لانها أقرب اتصالا بصاحب  
 الفريضة فانك اذا أسقطت من نسبها بظنين يبقى أم الام فاذا أسقطت من نسب الاخرى بظنين  
 يبقى بظنان وهو جد فاسد وعلي قول عيسى المال كله لام أم أب الام اقامة للام مقام الميت  
 فيكون اتصال هذه بالام باعتبار قرابة الاب واتصال الاخرى بالام بقرابة الام واستحقاق  
 المصوبة بالاب فلهذا كان المال لها فان ترك أب أم أب الاب وأب أم الاب فعلى قول  
 أهل التنزيل المال كله لاب أم أب الاب لانك اذا أسقطت من نسبه بظنا يبقى أم أب الاب  
 وهي صاحبة فرض واذا أسقطت من نسب الآخر بظنا يبقى أم أب الاب وهو جد فاسد  
 وكذلك علي قول عيسى لانه يقيم الاب المدلى به مقام الميت ثم اتصال أم الاب بقرابة  
 الاب واتصال الاخر به بقرابة الام فيكون هو أحق بجميع المال وعلي قياس قول محمد ينبغي  
 أن يكون المال بينهما اثلاثا لثلاثه لاب أم أب الاب وثلثه لاب أم أب الام اعتبارا لأول  
 من يقع به الخلاف وفي المسئلة الاولى كذلك الثلثان لام أم أب الام والثلث لام أم أب الام



فاما بيان الترتيب بين هؤلاء وغيرهم من ذوى الارحام فنقول اذا ترك أب الام ومعه أولاد البنات فقد بينا اختلاف الروايات فيه وان كان معه أولاد الاخوات وبنات الاخوة فقد بينا الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله فان كان معه الخال والخالة فالمال كله لاب الام بالاتفاق بين أهل القرابة لان أب الام اتصاله بالام بالابوة واتصال الخالة بالام بالاختية واتصال الخال بالاخوة والابوة تقدم في الاستحقاق على الاخوة ولان الخالة أو الخال يتصلان بالميت بأب الام وقد بينا ان من يتصل الى الميت بغيره لا يزاحمه في الاستحقاق بطريق العصوبة وكذلك ان كان مع أب الام العم فهو أولى من العممة في درجة الخالة وقد بينا ان أب الام مقدم على الخالة فكذلك على العممة ولان الفاسد معتبر بالصحيح لان الفاسد لا يمكن أن يجعل أصلا والجد أب الاب مقدم على العم في حقيقة العصوبة فكذلك الجد أب الام يكون مقدا على العممة فان ترك أب أب الام ومعه عممة أو خالة فعندنا العممة والخالة أولى بالميراث لانها أقرب وذكر أبو عبيد ان علي قول أهل التنزيل اذا كان مع أب أب الام العممة فالعممة أولى وان كان معه الخالة فعلى قياس قول أبي بكر أب أب الام أولى بمنزلة الجد والاخت لانهما يدلان بأب الام وعلي قياس قول علي وعبد الله وزيد المال بينهما اثلاثا بمنزلة الجد مع الاخت وقال عيسى العممة أولى من أب أب الام لانها أقرب ولان قرابتها قرابة الاب وفي العصوبة تقدم قرابة الاب فاما الخالة ان كانت مع أب أب الام فاب أب الام أولى لانا نقيم الام مقام الميت فان اتصالهما جميعا بالميت بالام ثم أب الاب في العصوبة مقدم على الاخت والاستحقاق بمعنى العصوبة فلهذا قدم أب أب الام على الخالة والله أعلم بالصواب

### باب الحرق والغرق

( قال رحمه الله ) اتفق أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في الغرق والحرق اذا لم يعلم أيهم مات أولاده لا يرث بعضهم من بعض وانما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الاحياء به قضى زيد في قتلي اليمامة حين بعثه أبو بكر لقسمة ميراثهم وبه قضى زيد في الذين هلكوا في طاعون عمواس حين بعثه عمر رضي الله عنه لقسمة ميراثهم وبه قضى زيد في قتلي الحرة وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه انه قضى به في قتلي الجمل وصفين وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه أخذ جمهور الفقهاء وقد روى عن علي وعبد الله بن مسعود



رضي الله عنه في رواية أخرى أن بعضهم يرث من بعض الأيما ورث كل واحد منهم من صاحبه ولم يأخذ بهذه الرواية أحد من الفقهاء وجه هذه الرواية أن سبب استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه معلوم وسبب الحرمان مشكوك فيه لأن سبب الاستحقاق حياته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حياته بيقين فيجب التمسك به حتى يأتي بيقين آخر وسبب الحرمان موته قبل موته وذلك مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الأيما ورث كل واحد منهما من صاحبه لأجل الضرورة لأننا حين أعطينا أحدهما ميراث صاحبه فقد حكمنا بحياته فيما ورث من صاحبه ومن ضرورته الحكم بموت صاحبه قبله ولكن الثابت بالضرورة لا يمدو موضع الضرورة وإنما تحققت هذه الضرورة فيما ورث كل واحد منهما من صاحبه فقيما سوى ذلك يتمسك بالأصل فإن هذا أصل كثير في الفقه أن اليقين لا يزال بالشك كمن يتيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكس ذلك فأما وجه القول الآخر أن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا والاستحقاق ينبني على السبب فما لم يتيقن السبب لا يثبت الاستحقاق لأن في الفقه أصل كثير أن الاستحقاق بالشك لا يثبت ويبانه أن سبب الاستحقاق بقاؤه حيا بعد موت مورثه ولا يعلم هذا يقينا وإنما نعرفه بطريق الظاهر واستصحاب الحال لأن ما عرف ثبوته فالظاهر بقاؤه ولكن هذا البقاء لانعدام دليل المزيل لا لوجود المتيقن وإنما يعتبر في بقاء ما كان على ما كان لا في استحقاق ما لم يكن كحياة المفقود يجعل ثابتا في نفي التورث عنه ولا يجعل ثابتا في استحقاق الميراث عن مورثه وبهذا الطريق لا يرث كل واحد منهما من صاحبه ما يرثه عنه فكذلك سائر الأموال وهذا لأن الأثر يثبت بسبب لا يحتمل التحري فاذا تعذر إثباته في البعض يتعذر إثباته في الكل ولا وجه لاعتبار الأحوال هنا لأن ذلك إنما يكون عند التيقن بسبب الاستحقاق وسبب الحرمان والتردد فيما بين الأشخاص كطلاق المتهمة في إحدى نساءه إذا لم يدخل بهن فإن سبب الأثر لبعضهن معلوم وهو النكاح وسبب الحرمان لبعضهن معلوم وهو عدم النكاح فتعتبر الأحوال للتردد بينهن بعد التيقن بأصل السبب ولا يتيقن هنا بسبب الاستحقاق فلا معنى لاعتبار الأحوال بوضعه أن المقضى له والمقضى عليه هنا مجهول واعتبار الأحوال إنما يكون إذا كانت الجهالة في إحدى الجانبين أما في جانب المقضى له أو في جانب المقضى عليه فأما عند وقوع الجهالة فيهما لا يجوز القضاء أصلا ثم يجعل كأنهما ماتا جميعا لأن إسناد موت كل



واحد منهما الى الوقت الذي يمكن اضافة موت الآخر اليه ولا وجه لاثبات تاريخ بين  
 المورثين من غير دليل وكذلك اذا علم أن أحدهما مات أولا ولا يدري أيهما لتحقق  
 التعارض بينهما فيجعل كأنهما ماتا معا اذا عرفنا هذا فنقول اخوان لاب وأم أو لاب غرقا  
 وترك كل واحد منهما ابنة فيراث كل واحد منهما لابنته بالفرض والرد فان مات الاب  
 والابن تحت هدم أو غرقا أو احترقا أو ترك الاب أبا وابنة وامرأة ولم يترك الابن أحدا  
 غير هؤلاء فنقول أما ميراث الاب فلزوجته منه الثمن ولابنته النصف والباقي للاب وأما  
 ميراث الابن فان كانت امرأة الاب أم هذا الابن فانما ترك الابن أما وجدا وأختا وهي  
 مسألة الحرق وقد بيناها في باب الجدة وان لم تكن المرأة أم الابن فانما ترك الابن جدا وأختا  
 فعلى قول الصديق ميراثه للجد وعند علي وعبد الله وزيد بين الجد والاخت بالمقاسمة أثلاثا  
 فان ترك الابن بنتا فنقول أما ميراث الاب فالاب انما ترك في الحاصل امرأة وابنة وابنة ابن وأبا  
 فللمرأة الثمن وللابنة النصف ولابنة الابن السدس والباقي للاب بالفرض والعصوبة وأما  
 ميراث الابن فان كانت امرأة الاب أم الابن فانما ترك ابنة وأما وجدا وأختا فالام السدس  
 وللابنة النصف والباقي للجد في قول الصديق وفي قول علي للجد السدس والباقي للاخت  
 وفي قول زيد الباقي بين الجد والاخت بالمقاسمة أثلاثا وفي قول عبد الله الباقي بين الجد  
 والاخت نصفيين فان غرق رجل وابنته وترك الرجل أبا وأختا وامرأة وترك ابنة زوجها  
 فنقول أما ميراث الاب فالمرأة الثمن وللابنة النصف والباقي للاب وأما ميراث الابنة  
 فان كانت امرأة الاب أمها فانما تركت زوجها وأما وجدا وأختا وهي مسألة الاكبرية وقد  
 بيناها وان لم تكن أمها فانما تركت زوجها وأختا وجدا فلزوج النصف والباقي للجد في قول  
 الصديق وفي قول علي وعبد الله وزيد الباقي بينهما بالمقاسمة أثلاثا وأما بيان الرواية الاخرى  
 عن علي في مسألة الحرق والغرق فنقول اخوان غرقا وترك كل واحد منهما أما وابنة ومولى  
 وترك كل واحد منهما تسعين دينارا فتركة الاكبر منهما للام السدس منها خمسة عشر دينارا  
 وللابنة خمسة وأربعون دينارا ولاخيه ما بقى وذلك ثلاثون وكذلك يقسم تركة الاصغر ثم  
 بقى من تركة كل واحد منهما ثلاثون دينارا وهو ما ورث كل واحد منهما من صاحبه فلامه  
 من ذلك السدس خمسة دنانير ولابنته النصف خمسة عشر دينارا والباقي للمولى بالعصوبة لان  
 كل واحد منهما لا يرث من صاحبه مما ورث صاحبه منه وهذا بيان التخيير والله أعلم بالصواب



باب موارث أهل الكفر

(قال رضى الله عنه) اعلم بأن الكفار يتوارثون فيما بينهم بالاسباب التي توارث بمثلها المسلمون فيما بينهم وقد يتحقق فيما بينهم جهات للارث لا يرث بها المسلمون من نسب أو سبب أو نكاح ولا خلاف أنهم لا يتوارثون بالانكحة التي لا تصح فيما بين المسلمين بحال نحو نكاح المحارم بنسب أو رضاع ونكاح المطلقة ثلاثا قبل زوج آخر ويختلفون في التوارث بحكم النكاح في العدة والنكاح بغير شهود فقال زفر لا يتوارثون بهما وقال أبو حنيفة رحمه الله يتوارثون بهما وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله يتوارثون بالنكاح بغير شهود ولا يتوارثون بالنكاح في العدة وهو بناء على اختلافهم في تقريرهم على هذه الانكحة اذا أسلموا وقد بينا ذلك في كتاب النكاح ثم لا خلاف ان الكافر لا يرث المسلم بحال وكذلك لا يرث المسلم الكافر في قول أكثر الصحابة وهو مذهب الفقهاء وروى عن معاذ ومعاوية رضى الله عنهما قالا يرث المسلم الكافر لقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يعلو ولا يعلى وفي الارث نوع ولاية لوارث على المورث فاعلو حال الاسلام لا تثبت هذه الولاية للكافر على المسلم وتثبت للمسلم على الكافر ولان الارث يستحق بالسبب العام تارة وبالسبب الخاص أخرى ثم بالسبب العام يرث المسلم الكافر فان الذمى الذي لا وارث له في دار الاسلام يرثه المسلمون ولا يرث المسلم الكافر بالسبب العام بحال فكذلك بالسبب الخاص والدليل عليه المرتد فانه يرثه المسلم ولا يرث المرتد من المسلم بحال والمرتد كافر فيعتبر به غيره من الكفار وقال عليه السلام الاسلام يزيد ولا ينقص يعني يزيد في حق من أسلم ولا ينقص شيئا من حقه وقد كان مستحقا للارث من قريبه الكافر قبل أن يسلم فلو صار بعد اسلامه محروما من ذلك لنقص اسلامه من حقه وذلك لا يجوز وحجتنا في ذلك قوله عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين بشيء لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم والكلام من حيث الاستدلال أن الله تعالى قال والذين كفروا بعضهم أولياء بعض هذا بيان نفي الولاية من الكفار والمسلمين فان كان المراد به الارث فهو اشارة الى أنه لا يرث المسلم الكافر وان كان المراد به مطلق الولاية فقد بينا أن في الارث معنى الولاية لانه يخلف المورث في ماله ملكا ويأيد وتصرفا ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لاحدهما على الآخر ألا ترى أنه تبقى الولاية بين من هاجر وبين من لم يهاجر حتى كانت الهجرة فريضة فقال والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا



فدل ذلك على نفي الولاية بين الكفار والمسلمين بطريق الاولى وهو الكلام من حيث المعنى فان الارث نوع ولاية فالسبب الخاص كما لا يوجب الولاية للكافر على المسلم لا يثبت للمسلم على الكافر يعني ولاية التزويج بسبب القرابة وولاية التصرف في المال وبه فارق التورث بالسبب العام فان الولاية بالسبب العام تثبت للمسلم على الكافر كولاية الشهادة والسلطنة ولا تثبت للكافر على المسلم بحال فكذلك التورث وهذا بخلاف المرتد فالارث للمسلم منه يستند الى حال اسلامه ولهذا قال أبو حنيفة رضى الله عنه انه يورث عنه كسب اسلامه ولا يورث عنه كسب الردة ولهذا لا يرث هو من المسلم لانه لا يتحقق معنى الاستناد في جانبه اولاً يرث هو عقوبة له على رده كما لا يرث القاتل بغير حق من المقتول شيئاً ثم المرتد غير مقرر على ما اعتقده بل هو مجبر على العود الى الاسلام فيبقى حكم الاسلام في حقه فيرثه وارثه المسلم باعتبار هذا المعنى ولا يرث هو من أحد شيئاً لان حكم الاسلام انما يعتبر في حقه فيما لا ينتفع هو به دون ما ينتفع به والمراد بقوله عليه السلام الاسلام يملو ولا يعلى العلو من حيث الحجة أو من حيث القهر والغلبة فيكون المراد ان النصر في العاقبة للمؤمنين وأما الحديث الآخر قلنا عندنا نفي التورث يكون محالاً به على كفر الكافر لانه خبيث ليس من أهل أن يجعل المسلم خلفاً له فلا يكون هذا النقصان محالاً به على اسلام المسلم كالزوج اذا أسلم وامرأته مجوسية يفرق بينهما لانهما خبيثة ليست من أهل أن يستفرشها المسلم الا أن يكون اسلامه مبطلاً ملكة ثم أهل الكفر يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم فاليهودى يرث من النصرانى والنصرانى من المجوسى والمجوسى منهما عندنا وهكذا ذكر المزنى في المختصر عن الشافعى وروى بعض أصحاب الشافعى أنهم لا يتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد وهكذا رواه ابن القاسم عن مالك وقال ابن أبى ليلى اليهود والنصارى يتوارثون بينهم ولا يرثهما المجوسى ولا يرثان من المجوسى شيئاً فمن قال لا يتوارثون استدلل بقوله عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين بشئ وهم أهل ملل مختلفة بدليل قوله تعالى والذين هادوا والنصارى وانما يعطف الشئ على غيره لاعلى بعضه فكما ان عطف اليهود على المسلمين دليل على أنهم أهل ملتين فكذلك عطف النصارى على اليهود قال الله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ومعلوم ان اليهود لا ترضى الابان يتبع اليهودية معهم والنصارى كذلك ففرقنا ان لكل واحد من الفريقين ملة على حدة ولان النصارى يقررون بنبوته عيسى عليه السلام والانجيل واليهود يمجدون ذلك فكان ملة كل



واحد منهما غير ملة الآخر كالمسلمين مع النصارى فان المسلمين يقرون برسالة محمد صلى الله  
 عليه وسلم وبالقرآن فكانت ملتهم غير ملة النصارى وبه فارتقوا أهل الاهواء لانهم يتفقون  
 على الاقرار بالرسول والكتب وانما الاختلاف بينهم في تأويل الكتاب والسنة فلا يوجب  
 ذلك اختلافا في الملة فيما بينهم وقد يوجد مثل ذلك فيما بين النصارى كالنسطورية والمكانية  
 واليعقوبية وفيما بين اليهود أيضا كالفرعية والسامرية وغير ذلك وأما ابن أبي ليلى فقال ان  
 اليهود والنصارى اتفقوا على دعوى التوحيد وانما اختلفت ملهم في ذلك واتفقوا على  
 الاقرار بنبوة موسى عليه السلام والتوراة بخلاف المجوس فانهم لا يدعون التوحيد وانما  
 يدعون الاثنين يزدان وأهرمن ولا يقرون بنبوة موسى ولا بكتاب منزل ولا يوافقهم اليهود  
 والنصارى على ذلك فكانوا أهل ملتين والدليل عليه حل الذبيحة والمنا كحكمة فان اليهود والنصارى  
 في ذلك كشيء واحد بخلاف المجوس وحجتنا في ذلك ان الله تعالى جعل الدين دينين الحق  
 والباطل فقال الله عز وجل لكم دينكم ولي دين وجعل الناس فريقين فقال فريق في الجنة وهم  
 المؤمنون وفريق في السعير وهم الكفار باجمعهم وجعل الخصم خصمين فقال جل جلاله  
 هذان خصمان اختصموا في ربهم يعني الكفار أجمع مع المؤمنين والدليل عليه انا نسلم انهم  
 فيما بينهم أهل ملل فيما يمتقدون ولكن عند مقابلتهم بالمسلمين أهل ملة واحدة لان المسلمين  
 يقرون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن وهم يشكرون ذلك باجمعهم وبه كفروا فكانوا  
 في حق المسلمين أهل ملة واحدة في الشرك وان اختلفت ملهم فيما بينهم وكذلك من يعبد  
 منهم صنما ومن يعبد صنما آخر ويكفر كل واحد منهم صاحبه فهم أهل ملة واحدة وان اختلفت  
 ملهم فكذلك الكفار باجمعهم وكانوا في هذا كأهل الاهواء من المسلمين وفي قوله عليه السلام  
 لا يتوارث أهل ملتين اشارة الى ما بينا فانه فسر الملتين بقوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر  
 المسلم ففي تنصيصه على الوصف العام في موضع التفسير بيان انهم في حكم التورث أهل ملة  
 واحدة وحل الذبيحة والمنا كحكمة لا يتقوى الاستدلال بها فان المسلمين مع اليهود والنصارى  
 استووا في حكم حل الذبيحة والمنا كحكمة ثم لم يكن دليل على اتفاق الملة بينهم فكذلك اختلاف  
 المجوس مع أهل الكتاب في حل الذبيحة والمنا كحكمة لا يكون دليلا على اختلاف الملة فيما بينهم  
 وكان المعنى فيه ان شرط حل الذبيحة تسمية الله تعالى على الخلوص والكتابي من أهل ذلك لانهم  
 يظهرون دعوى التوحيد وان كانوا يضمرون في ذلك بعض الشرك فلتحقق وجود الشرط



في حقهم حلت ذبايحهم بخلاف الجوس فانهم لا يدعون التوحيد فلا تصح منهم تسمية الله تعالى على الخلوص وهو شرط الحل ثم ينقطع التوارث فيما بينهم بسبب اختلاف الدار حقيقة وحكما حتى أن الذي اذا مات لا يرثه قرابته من أهل الحرب وكذلك لا يرث هو قرابه الحربى لان الذي من أهل دار الاسلام وبتباين الدار تنقطع العصمة (الأثرى) أن عصمة النكاح تنقطع بتباين الدارين حقيقة وحكما فكذلك تنقطع الولاية فينقطع التوارث أيضا باعتبار أن من مات في دار الحرب يجمع في حق من هو من أهل دار الاسلام كالميت وكذلك المستأمن في دار الاسلام لا يجري التوارث بينه وبين الذي لانه وان كان وارثا حقيقة فهو من أهل الحرب حكما حتى يتمكن من الرجوع الى دار الحرب ولا يترك ليستديم المقام في دار الاسلام ولهذا لا تبين منه زوجته التي في دار الحرب ويجرى التوارث بين هذا المستأمن وبين أقاربه من أهل دار الحرب لهذا المعنى حتى اذا مات يوقف ماله حتى يأتي دارنا فيأخذه لانا أعطيناه الامان في ماله ونفسه فبعد موته يبقى حكم الامان في ماله لحقه لالحق ورثته التي في دار الحرب لانا اتصال ماله الى ورثته من حقه فيمنع ذلك صرف ماله الى بيت المال بخلاف الذي اذا مات ولا وارث له من أهل الذمة فان أهل الحرب لا يرثونه شيئا ومال الميت الذي لا وارث له يصرف الى بيت المال كالمسلم الذي لا وارث له اذا مات وأهل الحرب فيما بينهم لا يتوارثون اذا اختلفت منعتهم وملكتهم بخلاف المسلمين فان أهل العدل مع أهل العدل يتوارثون فيما بينهم لان دار الاسلام دار أحكام فباختلاف المنعة والملك لا تبين الدار فيما بين المسلمين لان حكم الاسلام يجمعهم فاما دار الحرب ليست بدار أحكام وليكن دار قهر فباختلاف المنعة والملك تختلف الدار فيما بينهم وبتباين الدار ينقطع التوارث وكذلك اذا خرجوا اليها بامان لانهم من أهل دار الحرب وان كانوا مستأمنين فينا فيجعل كل واحد في الحكم كانه في منعة ملكه الذي خرج منها بامان بخلاف ما اذا صاروا ذمة فانهم صاروا من أهل دار الاسلام فيتوارثون فيما بينهم بعد ذلك كما لو أسلموا فانه يجوز التوارث بينهم وان اختلفت منعتهم في حالة الكفر والله أعلم بالصواب

### ❦ فصل في ميراث الجوس ❦

( قال عمر وعلى رضي الله عنهما ) في الجوسى اذا كان له قرابتان فانه يستحق الميراث



بهما ويكون اجتماع القرابتين في شخص واحد كافتراقهما في شخصين وهو قول علمائنا  
رحمهم الله وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول لا يرث الواحد بالقرابتين وإنما يرث بالاقرب  
منهما وهكذا يرويه بعض الرواة عن زيد فان خارجه بن زيد يروي عن أبيه مثل هذا  
والفرضيون اتفقوا على أن هذه الرواية لا تصح عن زيد وقد حفظت الرواية عنه في ثلاثة  
أعمام أحدهم أخ لام أن الاخ لام السدس بالاخوة والباقي بينهم اثلاثا بالعمومة وإنما تصور  
هذا في حق المجوسى بان يكون للمجوسى ثلاثة بنين لابن الاكبر منهم امرأة فولد له منها  
ولد ثم مات الاكبر فتزوجها المجوسى فولد له منها ولد ثم مات المجوسى ثم مات الولد الاكبر  
فقد ترك ثلاثة أعمام أحدهم أخ لام وقد ورثه زيد رضي الله عنه بالسبيين جميعا ففرنا ان مذهبه  
كذهب عمر وعلى رضي الله عنهم ومن العلماء من قال انما يرث أوفر النصيبين ومنهم من  
قال انما يرث بالسبب الذي يتحقق مثله فيما بين المسلمين دون السبب الذي لا يتحقق مثله  
فيما بين المسلمين وجه قول من اختار قول ابن مسعود ان تورثه بالسبيين يؤدي الى أن  
يستحق شخص واحد فرضين مختلفين وذلك لا يجوز (ألا ترى) ان الاخت لاب وأم مع  
الاخت لاب لا ترث فرضين بالاختية لام وبالاختية لاب وكذلك الجدة لا ترث فرضين  
ان كانت جدة من جهتين على ما بيننا من أصل أبي يوسف فاذا كان هذا لا يثبت فيما بين  
المسلمين مع تحقق السبيين فكذلك فيما بينهم بخلاف ابن الم الذي هو أخ لام أو زوج لان  
هناك انما يجمع له بين الفرضية والمصوبة وذلك لا يستقيم كالأب مع الابنة يكون صاحب  
فرض وعصبة وانما لا يجوز الجمع بين الفرضين لان الله تعالى بين نصيب كل صاحب فريضة  
ففي الجمع بين الفرضين زيادة على ذلك بالسبب الذي ثبت به فريضته نصا وذلك لا يجوز ثم هذا  
يؤدي الى أن يكون المرء حاجبا نفسه وذلك ممتنع فانه اذا تزوج المجوسى ابنته فولد له ولد  
وللمجوسى ابنة أخرى ثم مات المجوسى ثم مات هذا الولد فقد مات عن أم هي أخته لايه  
وعن أخت أخرى لاب فلو اعتبرنا السبيين في حق شخص واحد لكان للام السدس  
بالفريضة فتكون حاجبة نفسها من الثلث الى السدس وذلك لا يجوز اذا عرفنا هذا فنقول  
لما تعذر تورثه بالسبيين رجحنا الاقرب منهما لان الارث ينسب على القرب فيقدم الاقرب  
من الاسباب على أبعدها ومن قال يرث أوفر النصيبين قال الاقل يدخل في الاكثر ومن  
قال يرث بالسبب الذي يتحقق به التوارث بين المسلمين قال ان هذا السبب ثابت على



الاطلاق في حقهم وفي حق المسلمين فلا يعارضه السبب الذي لا يكون ثابتا فيما بين أهل  
 الاسلام (ألا ترى) أنهم لا يتوارثون بالانكحة التي لا تتحقق فيما بين المسلمين كمنكح  
 المحارم وان كان لتلك الانكحة فيما بينهم حكم الصحة حتى يتعلق بها استحقاق النفقة ولا  
 يسقط الاحصان باعتبارها وحجتها في ذلك قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وقال  
 عز وجل وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس والله تعالى جمل سبب الاستحقاق  
 الوصف الذي نص عليه من البنئية والاختية وقد تحقق اجتماع هذين الوصفين في شخص  
 واحد حقيقة وحكما فيثبت له الاستحقاق بهما بمنزلة ما لو تفرق ذلك في شخصين (ألا ترى)  
 ان ابن العم اذا كان زوجا وأخا لام فانه يرث بالسبيين جميعا ولا معنى للفرق الذي قالوا فان  
 الاستحقاق بالمصوبة يزيد في فريضة شخص هو صاحب فرض كما ان الاستحقاق بالفرضية  
 يزيد في ذلك ثم لما جاز أن يستحق بالفرضية والمصوبة لا اجتماع السبيين في حقه فكذلك يجوز  
 أن يستحق بالفرضية باعتبار السبيين لما اجتمعا في حقه بخلاف الاخت لاب وأم مع الاخت  
 لاب فهناك ما اجتمع سببان لان السبب الاختية وبقرابة الام يتقوى هذا السبب ولا يتعدد  
 وكذلك الجدة فالاستحقاق بهذا الاسم وهو انها جدة لا يزداد ذلك في حق من كانت جدة  
 من جهتين فاما هنا الاستحقاق بالبنئية والاختية والامية وهذه الاسباب مختلفة سواء  
 اجتمعت في شخص واحد أو افرقت في أشخاص ولا أثر لكونه شخصاني الاستحقاق باتحاد  
 الشخص لاختلاف الاشخاص في الاستحقاق بهذه الاسباب فاما الانكحة فنقول ان  
 تلك الانكحة ليست بثابتة في حكم الاسلام علي لاطلاق (ألا ترى) انه لا بقاء لها بعد الاسلام  
 بحال بخلاف الانساب فانها ثابتة بحكم الاسلام حتى انها تبقى بعد الاسلام ولا تنقطع والدليل  
 عليه ان استحقاق الارث لا يكون بنفس النكاح بل بنكاح صحيح مطلقا ينتهي بالموت ونكاح  
 ذوات المحارم فيما بينهم ليس بهذه الصفة فاما النسب يستحق بها الميراث سواء كان نسبه في  
 الاصل حراما أو حلالا (ألا ترى) ان النسب اذا ثبت بنكاح فاسد أو وطفه بشبهة يستحق  
 به التوارث يوضحه ان لتلك الانكحة حكم الصحة باعتبار اعتقادهم واعتقادهم معتبر فيما يكون  
 دافعا عنهم لا فيما يكون ملزما بغيرهم وفي الارث الاستحقاق يثبت ابتداء بطريق الصلة  
 فاعتقادهم لا يصلح حجة في ذلك بخلاف بقاء الاحصان والنفقة فكان ذلك في معنى الدفع عنهم  
 وقد قررنا هذا الفرق في كتاب النكاح اذا عرفنا هذا جئنا الى بيان المسائل فنقول مجوسى



مات عن أم وابنة هي أخته لام وصورته فيما اذا تزوج المجوسى أمه فولدت له بنتا ثم مات  
 المجوسى فقد مات عن أم هي زوجته وعن بنت هي أخته لامه فلا ترث الام بالزوجية شيئا ولا  
 الابنة بالاختية لام لان الاخت للام لا ترث مع الابنة ولكن للام السدس باعتبار الامومة  
 وللابنة النصف والباقي للعصبة فان لم يكن له عصبة فالباقي رد عليهما ارباعا ولو ان مجوسيا  
 تزوج أمه فولدت ابنا وابنة ثم فارقتها فتزوجها ابنة فولدت له بنتا ثم مات المجوسى فقد مات  
 عن أم وعن ابن وابنة وابنة ابن فيكون للام السدس باعتبار الامية والباقي بين الابن والابنة  
 لذكر مثل حظ الاثنيين ولا شيء لابنة الابن فان مات الابن فانما مات الابن عن زوجة هي  
 جدته أم ابنة وهي أمه وعن ابنة هي أخته لامه وعن أخت لاب وأم فلا شيء للام بالزوجية  
 ولا بكونها جدة لان الجدة لا ترث مع الام ولكن لها السدس بالامية وللابنة النصف  
 بالبنتية ولا شيء لها بالاختية لام وللأخت ما بقي بالعصوبة فان لم يمت الابن ولكن ماتت  
 الابنة الكبرى فقد ماتت عن أم هي جدتها أم أيها وعن أخ لاب وأم وعن ابنة أخ هي  
 أختها لامها فللام السدس بالامية لان معها أخ لاب وأم وأخت لام وهما يردان الام من  
 الثلث الى السدس ولابنة الاخ السدس بالاختية لام والباقي للاخ لاب وأم بالعصوبة  
 وان كانت الابنة الصغرى هي التي ماتت فانما ماتت عن أم هي جدتها أم أيها وعن عمه  
 هي أختها لامها وعن أب هو أخوها لامها فللام السدس لان معها أخ وأخت لام والباقي  
 للاب لان الاخوة والاخوات لا يرثون شيئا مع الاب ولا شيء للابن بالزوجية ولكن المال  
 بين الابن والبنتين للذكر مثل حظ الاثنيين ولا شيء للذكر باعتبار انه ابن الابن ولا للابن  
 باعتبار انها ابنة الابن \* مجوسى تزوج أمه فولدت له ابنتين فتزوج احدى ابنتيه فولدت له  
 ابنة ثم مات المجوسى فقد مات عن أم هي زوجته وعن ثلاثة بنات احدهن زوجته وبناتان  
 هما أختاه لامه واحدهن ابنة ابنته فلا شيء للام بالزوجية ولها السدس بالامية وللبنات الثلثان  
 بالبنتية ولا شيء للزوجة منهن بالزوجية ولا للاختين بالاختية ولا للثالثة بكونها ابنة ابنته  
 ولكن الباقي للعصبة فان لم تكن فهو رد على الام والبنات على مقدار حقهن فان ماتت الام بعد  
 ذلك فقد ماتت عن ابنتي صلب وابنة ابن فيكون المال للابنتين بالفرض والردفان ماتت بعدها  
 الابنة التي هي زوجته فقد ماتت عن ابنة وأخت لاب وأم فللابنة النصف والباقي للأخت  
 بالعصوبة وان لم تمت هذه ولكن ماتت الابنة السفلى فانما ماتت عن أم هي أختها لا ييها



وعن أخت لاب أيضا فيكون للام السدس بالامية وللأختين الثلثان بالأختية والباقي للعصبة  
 \* مجوسى تزوج ابنته فولدت له ابنتين فمات المجوسى ثم ماتت احدى الابنتين فانما ماتت عن  
 أم هي أخت لاب وعن أخت لاب وأم أيضا فذكر في بعض النسخ أن للام السدس بالامية  
 وللأخت لاب وأم النصف وللأم السدس بالأختية لانا لما اعتبرنا الأختية لاب التي وجدت  
 في الام لاستحقاق السدس بها صار ذلك كالموجود في شخص آخر فانما تركت أختين وهما  
 يحجبان الام من الثلث الى السدس وفي بعض النسخ قال للام الثلث بالأختية وللأخت لاب  
 وأم النصف وللأم السدس بالأختية لاب لان صفة الأختية لاب موجودة في الام وهي لا  
 تكون حاجبة نفسها فانما تعتبر القرابة التي فيها للاستحقاق لا للحجب واذا لم يعتبر ذلك فانما  
 بقي أخت لاب وأم والأخت الواحدة لا تحجب الام من الثلث الى السدس والاول أصح  
 لما بينا أن صفة الأختية الموجودة فيها لما اعتبرت للاستحقاق كانت معتبرة للحجب أيضا  
 بمنزلة الموجود في شخص آخر وما كان من هذا الجنس فطريق تخرجه ما بينا

﴿فصل﴾ في ميراث المرتد المرتد اذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فما اكتسبه  
 في حال اسلامه فهو ميراث لورثته المسلمين تروث زوجته من ذلك اذا كانت مسلمة ومات  
 المرتد وهي في العدة فاما اذا انقضت عدتها قبل موت المرتد أو لم يكن دخل بها فلا ميراث  
 لها منه بمنزلة امرأة الفار انما تروث اذا مات الزوج وهي في العدة وان كانت قد ارتدت  
 معه لم يكن لها منه ميراث كما لا يرثه أقاربه من المرتدين لما بينا أن المرتد ليس من أهل  
 الولاية فلا يرث أحدا ولانه جان بالردة وهذه صلة شرعية فالجاني على حق الشرع يحرم  
 هذه الصلة عقوبة عليه كالقاتل بغير حق فان ارتد الزوجان معا ثم ولدت منه ثم مات المرتد  
 فلا ميراث لها منه وان بقي النكاح بينهما وأما الولد فانه ان ولدته لاقبل من ستة أشهر منذ  
 يوم ارتد فله الميراث لانا تيقنا أنه كان موجودا في البطن حين كانا مسلمين فكان محكوما له  
 بالاسلام ثم لا يصير مرتدا بردة الابوين ما بقي في دار الاسلام فان حكم الاسلام يثبت  
 ابتداء بطريق تبعيته الدار فلان يبقى أولى واذا بقي الولد مسلما كان من جملة الورثة فاما اذا  
 ولدته لاكثر من ستة أشهر منذ يوم ارتد فلا ميراث ولان النكاح قائم بينهما وانما يستند  
 العلوق الى أقرب الاوقات وأقرب الاوقات ما بعد ردهما واذا علق الولد من ماء المرتد  
 ابتداء يكون مرتدا معها لانه انما يعتبر تبعية الدار في بقاء حكم الاسلام فاما في الابتداء في



الدار لا يعارض الابوين (ألا ترى) ان الحربى اذا سبي ومعه الولد الصغير فانه لا يحكم  
بالاسلام ابتداء ولا يكون الدار معارضا للاب فى الابتداء حكم الاسلام للولد فكذلك هنا  
واذا كان هذا الولد مرتدا لم يكن من ورثته ثم على قول أبى حنيفة انما يورث منه ما كتسبه  
فى حال الاسلام فأما ما كتسبه فى حالة الردة يكون فإما يوضع فى بيت المال وعند أبى يوسف  
ومحمد كسب الردة يورث عنه ككسب الاسلام وعند الشافعى نصيب كل واحد من الكسبين  
لبيت المال فى أحد القولين بطريق أنه فى القول الاخر بطريق أنه مال ضائع وقد بينا  
مسئلته فى السير الكبير والله أعلم بالصواب

باب الولاء

(قال رضى الله عنه) اعلم بأن الولاء نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة فصورة ولاء  
العتاقة أن يعتق الرجل عبدا أو أمة فيصير المعتق منسوباً الى المعتق بالولاء ويسمى هذا ولاء  
النعمة وولاء العتاقة وبهذا الولاء يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى  
شياً ويستوى ان كان أعتقه لوجه الله تعالى أو لوجه السلطان أو أعتقه سائبة أو بشرط أن  
لا ولاء عليه ويستوى ان أعتقه بجعل أو بغير جعل أو بطريق الكتابة \* وقال مالك ان  
أعتقه لا لوجه الله تعالى أو بشرط أن لا ولاء له عليه فلا لان هذه صلة شرعية يعنى ميراث  
المعتق من المعتق فانما يستحق هذه الصلة من يعتق لوجه الله تعالى فأما المعتق لوجه السلطان  
جان فى قصده فيحرم هذه الصلة والذي يصرح بنى الولاية يكون مراده لهذه الصلة فلا يكون  
مستحقاً لها ونظيره الرجمة عقيب الطلاق لما كان ثبوته شرعاً بطريق النظر لم يثبت عنده  
التصريح بالحرمة والبيئونة فهذا مثله وحجتنا فى ذلك أن السبب متحقق مع قصده وشرطه  
وهذا الاعتاق والحكم يتبع السبب والدليل على أن السبب الاعتاق قوله عليه السلام ان ولاء  
لمن أعتق ورسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد فساومه ولم يشتره ثم مر بآخر فساومه  
فاشتراه وأعتقه فقال عليه السلام هو أخوك ومولاك ولم يستفسره انه أعتقه لوجه الله تعالى  
أو أعتقه سائبة ولان المعنى الذى لاجله يثبت الولاء يختلف بهذه الاسباب وهو أن المعتق  
مسبب لاجياء المعتق لان الحرية حياة والرق تلف فان الحرية تثبت صفة المالكية التى بها  
امتاز آدمى من سائر الحيوانات فكان المعتق سبباً لاجياء المعتق كما ان الاب سبب لاجياء



الولد فكما ان الولد يصير منسوباً الى أبيه بالنسب فالمعتق يصير منسوباً الى معتقه بالولاء وهذا  
معنى قوله عليه السلام الولاء لجمعة كجمعة النسب واليه أشار الله تعالى في قوله واذ يقول للذي  
أنعم الله عليه وأنعمت عليه الآية أى أنعم الله عليه بالاسلام وأنعمت عليه بالاعتناق فان الكافر  
في معنى الميت قال الله تعالى أو من كان ميتاً فأحييناه فبالاسلام يحيا حكماً والرقيق في حكم  
المالك فبالعتق يحيا حكماً فالمسبب لحيائه يكون منعا عليه واذا ثبت أن المعنى الذي لاجله  
ثبت الولاء لا يختلف باعتبار هذه المعاني قلنا لا يختلف الحكم أيضاً ثم الولاء بمنزلة النسب  
لا يورث عنه ولكن يورث به عندنا وكان ابراهيم النخعي يقول الولاء جزء من الملك يورث  
عنه كسائر أجزاء الملك قال لانه ليس للمولى على مملوكه شئ سوى الملك والاعتناق ابطال  
للملك فلا يجوز أن يكون مثبتاً شيئاً آخر سواه ولكن يجوز أن يكون مبطلاً لبعض الملك  
غير مبطل للبعض فما يبقى يكون جزءاً من الملك ولكننا نستدل بقوله عليه السلام الولاء لجمعة  
كجمعة النسب والنسب لا يورث عنه وانما يورث به ثم الاعتناق ابطال للملك ومع ابطال  
الملك لا يجوز أن يبقى شئ من الملك ولكنه احداث القوة المالكية وذلك بمنزلة احيائه حكماً  
فيعقب ذلك المعنى الولاء بمنزلة النسب ثم المروى عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد انهم قالوا  
الولاء للكبير وزعم بعض العلماء بظاهر هذا اللفظ ان الولاء لا كبير بنى المعتق بمسده وقال  
الاكبر قائم مقام الاب في الذب عن العشيرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاكبر  
بقوله الاكبر فيقدم أكبر البنين في استحقاق الولاء لهذا والمذهب عندنا ان المراد بالاكبر  
الاقرب يعنى ان أقرب البنين أولى باستحقاق الميراث بالولاء حتى اذا مات المعتق عن ابن  
وابن ابن فالولاء لابن خاصة دون ابنه في قول وكذلك ان مات عن ابن ابن وابن ابن ابن  
فالميراث بالولاء لابن الابن خاصة لانه أقرب فان مات المعتق عن أب وابن فميراثه لابن  
المعتق خاصة دون أبيه في قول زيد وسعيد بن المسيب وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف  
الاول وفي قول ابراهيم للاب السادس والباقي لابن وهو قول أبي يوسف الآخر لان  
استحقاق الولاء بالمصوبة والاب في حكم المصوبة كالابن فانه ذكر يتصل بالميت بغير  
واسطة كالابن الا ان الابن مقدم عليه شرعاً في ميراثه لان الاب لا يصير محروماً عن ميراثه  
لو قدمنا الابن بالمصوبة فانه يستحق بالفرضية فاولى الوجوه أن يجعل ميراث المعتق كميراث  
المعتق ويجعل كان المعتق الذي استحق ذلك ثم يخلفه في ذلك أبوه وابنه فيكون مقسوماً



بينهما اسداسا وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان البنوة في العصوبة مقدمة على الابوة  
 فما كان الاب مع الابن في حكم العصوبة الا نظير الاخ مع الاب فان الاخوة لما كانت دون  
 الابوة في العصبة لم يكن للاخ من الميراث بالولاء شيء مع الاب وكذلك الاخوة لاب وأم  
 لما كانت مقدمة في العصوبة على الاخ لاب لم يكن للاخ لاب شيء من الميراث بالولاء مع  
 الاخ لاب وأم فاما ميراث المعتق فانما استحق الاب السدس منه بالفرضية وبالقرضية يستحق  
 الميراث بالولاء (الأثرى) ان المعتق اذا مات عن ابن وابنة لا يكون للابنة من ميراث المعتق  
 شيء لانها صاحبة فرض وانما تصير عصبه تبعاً لابن ولا تثبت المزاحمة للتبع مع الاصل فيما  
 يستحق بغلبة الاصل فان أعتقت المرأة عبداً فهي في استحقاق ميراثه بالولاء كالرجل لان  
 السبب وهو الاعتاق قد تحقق منها وبعد تحقق السبب الرجل والمرأة في الاستحقاق سواء  
 فان أعتق معتقها عبداً أو أمة فهي تستحق من معتق معتقها ما يستحق الرجل لان الثاني صار  
 منسوباً اليها بالولاء كالاول على معنى ان الثاني منسوب بالولاء الى الاول والاول منسوب  
 بالولاء اليها فلا تخاد سبب الاضافة جعل الثاني كالاول بخلاف ما اذا أعتق أبوها عبدان المعتق  
 منسوب الى أبيها بالولاء وهي تنسب الى الاب بالعصوبة لا بالولاء فلما اختلف السبب لم  
 يكن مولى الاب مضافاً اليها فلا تكون عصبه له والاصل فيه ما روى عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انه قال لا يرث بالولاء من النساء الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتب أو كاتب  
 من كاتبين أو جر ولاء معتق معتقهن اذا عرفنا هذا جئنا الى بيان المسائل فنقول امرأة أعتقت  
 عبداً ثم ماتت وتركته ابناً هو من غير قومها وابن عم لها ثم مات المعتق فان ميراثه لابنها لانه  
 أقرب عصبه لها ولو جنى جنابة كان عقل جنابته على ابن العم دون الابن به قضى عمر رضى  
 الله عنه فان صفية بنت عبد الملك أعتقت عبداً ثم ماتت فاخصم في ولاء معتقها على والزيير  
 الى عمر فقال علي أنا أعقل جنابته على ميراثه وقال الزيير مولى أمي فلي ميراثه فقضى عمر بالميراث  
 للزيير وجعل عقل الجنابة على علي رضى الله عنهم وكان المعنى فيه ان استحقاق الميراث بالعصوبة  
 والابن مقدم في ذلك على ابن العم فاما عقل الجنابة فبالتناصر (الأثرى) ان أهل الديوان يتعاقلون  
 بالتناصر ولا ميراث بينهم ولا عصوبة والتناصر انما يكون لها ولولاها بقوم أبيها لا بأبيها  
 فلمذا كان عقل الجنابة عليهم ولو أن امرأة اشترت عبداً فاعتقته ثم مات المعتق عن ابنة فلها  
 النصف والباقي للمعتقة بالعصوبة لما روي أن ابنة حمزة رضى الله عنها أعتقت عبداً ثم مات



المعتق عن ابنة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه نصفين نصفاً لابنته ونصفاً لابنة حمزة وفيه دليل على ان مولى العتاقة عصبة مقدم على الرد وعلى ذوى الارحام وقد بينا خلاف ابن مسعود في هذا فان اشترت المرأة ابها فعتق عليها استحقت ولاءه لانها صارت معتقة له بالشراء فان شراء القريب اعتاق فان مات الاب بعد ذلك كان لها المال نصفه بالفرضية ونصفه بالعصوبة بالولاء وانما يتبين هذا فيما اذا كان معها ابنة اخرى فانه يكون لهما الثلثان والباقي للمشترية بالعصوبة خاصة ولو جن الاب جنونا مطبقا كان للمشترية أن تزوجه بولاية الولاء وهذه من أعجب المسائل أن يثبت للابنة على ابنها ولاية التزويج ولو ان مملوكا له ابنتان اشترى الاب فعتق عليهما ثم ان أحدهما مع الاب اشترى ابنا للاب فعتق عليهما ثم مات الاب فانما مات عن ابن وابنتين فلميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للولاء فان مات الابن بعد ذلك فانما مات عن أخيتين وعن ولاء ثابت عليه لشخصين أحدهما ميت وهو الاب والآخر حي فللاختين الثلثان والثلث الباقي يكون نصفين نصفه للمشترية مع الاب ونصفه للاب بالولاء فيكون بين الابنتين نصفان للولاء الثابت لهما على الاب فان المرأة تراث معتق معتقها بالولاء كما تراث معتقها فيكون أصل الفريضة من ثلاثة ثم يكسر بالانصاف مرتين فاذا أضعف ثلاثة مرتين يكون اثني عشر فمنه تصح المسئلة لهما ثمانية بالاختية وللابنة المشترية سهمان بولاء نفسها وسهمان بولاء الاب بينهما نصفان فان كن ثلاث بنات اشترى بنتان منهما أباهما ثم ان الاب مع الثالثة التي لم تشتري الاب اشترى ابنا له ثم مات الاب فقد مات عن ابن وثلاث بنات فيكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان مات الاخ بعد ذلك فانما مات عن ثلاث أخوات وعن ولاء ثابت عليه لشخصين أحدهما ميت وهو الاب والآخر حي فيكون لهن الثلثان بينهما اثلاثا لا يستقيم والباقي وهو سهم بين الولاء نصفين لا يستقيم ثم نصيب الاب بين الابنتين بالولاء لا يستقيم فتضرب ثلاثة في ثلاثة فتكون تسعة ثم تضعف تسعة مرتين فتكون ستة وثلاثين منه تصح المسئلة للبنات الثلثان أربعة وعشرون لكل ابنة ثمانية والمشترية نصف الباقي بولاء نفسها وذلك ستة وللتين اشترى الاب النصف الباقي وهو ستة بينهما نصفان فحصل لكل واحدة منهما أحد عشر والاخرى أربعة عشر فاستقام فان اشترى الاب مع احدى الابنتين المشتريتين له ومع الابنة الثالثة الاخ فعتق عليهم جميعا ثم مات الاب ثم مات الاخ بعده فانما مات عن ثلاث أخوات وعن ولاء ثابت



عليه لاشخاص ثلاثة اثنان منهم حيان والثالث وهو الاب ميت فيكون لمن الثلثان بالاختية  
 والثلث الباقي يقسم اثلاثا لكل واحدة من اللتين اشتريا الاخ ثلث هذا الباقي بولاء نفسها وثلث  
 هذا الثلث بين المشتريتين للاب نصفين بولاء الاب فتصح القسمة من ستة وثلاثين أيضا  
 لمن الثلثان والباقي وهو اثنا عشر بينهم اثلاثا فقلت الذي هو نصيب الاب بين المشتريتين  
 له لكل واحدة سهمان فان اشترى الابنتان اباهما ثم اب الاب مع أحدهما والاخرى التي  
 لم تشتري الاب اشتروا أخاهما ثم اربعتهن جميعا مع الاب والأخ اشتروا أمهم وهي امرأة  
 الاب ثم مات الابن فانما مات عن ابن وثلاث بنات فيكون الميراث بينهم للذكر مثل حظ  
 الانثيين ( فان قيل ) فقد مات عن امرأة أيضا قلت لا كذلك فلنكاح قد فسد حين ملك  
 الاب جزء أمها فان مات الأخ بعد ذلك فانما مات عن أم وثلاث أخوات وولاء نابت عليه  
 لثلاثة نفر اثنان منهم حيان وواحد ميت فيكون للام السدس وللأخوات الثلثان والباقي  
 وهو السدس يكون بالولاء اثلاثا لكل ابنة ثلثا ذلك بين المشتريتين للاخ والثلث الآخر  
 حصة ولاء الاب من المشتريتين وتستقيم المسئلة من ستة وثلاثين أيضا لان الباقي يقسم  
 اثلاثا وثلثه يقسم نصفين فيستقيم التخريج منه فان مات الام بعد ذلك فانما ماتت عن ثلاث  
 بنات وعن ولاء نابت عليها خمسة نفر ثلاثة منهم أحياء واثنان ميتان الاب والابن فيكون  
 للبنات الثلثان وما بقي ينقسم بالولاء اخماسا فانكسر بالاثلاث والاخماس فالسبيل أن تضرب  
 خمسة في ثلاثة فتكون خمسة عشر ثم خمس الثلث الذي هو نصيب الابن ينكسر اثلاثا بالولاء  
 الذي عليه فتضرب خمسة عشر في ثلاثة فتكون خمسة وأربعين منه تصح المسئلة للبنات  
 الثلثان ثلاثون وما بقي وهو خمسة عشر ينقسم بالولاء اخماسا لكل بنت ثلاثة باعتبار ولاء  
 نفسها والثلاثة باعتبار ولاء الابن فيكون مقسوما اثلاثا للمشتريتين للابن مع الاب لكل واحدة  
 سهم وسهم للاب بولاء الابن والثلاثة أسهم له بولاء الام ثم هذه الاربعة بين المشتريتين  
 للاب نصفين بولاء أمهم عليه لكل واحدة سهمان فحصل لكل واحدة من هاتين مرة عشرة  
 ومرة ثلاثة ومر سهمان فذلك خمسة عشر ولت اشترت الابن مع هذا سهم آخر فذلك  
 ستة عشر ولت لم تشتري الاب عشرة بالنسب والثلاثة بولاء نفسها وسهم بولاء الابن فذلك  
 أربعة عشر فاذا جمعت بين هذه السهام كانت خمسة وأربعين فاستقام التخرج والله أعلم



## فصل في ولاء الموالاة

(قال رضي الله عنه) اعلم ان عقد الموالاة جائز يستحق به الميراث اذا لم يكن هناك أحد من القرابات ولا مولى العتاقة عندنا وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين وعلي قول الشافعي هو باطل لا يستحق به الميراث وهو مذهب زيد وزعم بعضهم انه قول علي رضي الله عنه أيضا فان رجلا أتاه يسأله ان يعاقده عقد الموالاة فأؤه الرجل ابن عباس ووالاه ولكن ايتاء لا يدل على انه لا يرى جواز هذا العقد وانما تنبى هذه المسئلة على مسئلتين احدهما الوصية بجميع المال ممن لا وارث له صحيح عندنا خلافا له ووجه البناء أن من لا وارث له فانما يصرف ماله الى بيت مال المسلمين والموصى له ساوهم في الاسلام وترجع باليجاب الموصى له فكان هو أولى عندنا فكذلك الذي عاقده عقد الموالاة وعند الشافعي وارث من لا وارث له جماعة المسلمين فكما لا يملك ابطال حق الورثة بالوصية بجميع المال لا يملك ابطال حق جماعة المسلمين والثاني أن أهل الديوان يتماقلون بينهم عندنا خلافا له فلما كان اثبات الاسم في الديوان سببا لتحمل العقل فكذلك عقد الموالاة يكون سببا لتحمل العقل واذا كان يتحمل به العقل يورث به أيضا لان الغرم مقابل بالنعيم وعلي سبيل الابتداء الشافعي احتج فقال ان الملك بطريق الوراثة ليس يثبت ابتداء وانما يثبت على سبيل الخلافة فيبقى للوارث ما كان ثابتا للمورث ولهذا يرد الوارث بالغيب ويصير مغرورا فيما اشتراه مورثه وبالعقد يثبت الملك ابتداء بسبب مقصودا لان يبقى ما كان من الملك الاول فلا يمكن اثبات ملكه بطريق الخلافة هنا بعقد الموالاة لانه عقد باسراء ابتداء ولا يمكن اثبات الملك ابتداء لان ذلك لا يكون ووراثة وهذا بخلاف الوصية فان ملك الموصى له لا يكون خلفا عن ملك الموصى بل هو ملك ثبت ابتداء ولهذا لا يرد بالغيب ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الموصى ولان أسباب الارث معلومة شرعا وعقد الموالاة ليس من تلك الأسباب وحجتنا في ذلك قوله تعالى والذين عاهدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم يعني نصيبهم من الميراث والمراد عقد الموالاة بدليل ما سبق من قوله عز وجل ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقرابون فكما ان المراد من ذلك بيان النصيب على سبيل الاستحقاق ارثا على سبيل البر والمعونة ابتداء فكذلك المراد بما جعله معطوفا عليه لان حكم المعطوف حكم المعطوف عليه وليس المراد بقوله تعالى عاهدت ايمانكم القسم بل المراد الصفقة باليمين فان العادة



أن المتعاقدين يأخذ كل واحد منهما يمين صاحبه إذا عاقده ويسمى العقد صفقة لهذا وفي  
 حديث تميم الدارى رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الرجل  
 ليأتيني فيسلم علي يدي ويواليني فقال عليه السلام هو أخوك ومولاك فانت أحق به بحياه  
 ومماته يعني بحياه في تحمل عقل الجناية عنه ومماته في الارث عنه والمعنى في المسئلة ان خلافة  
 الوارث الموروث في ملكه انما كانت على سبيل النظر للمالك فان الظاهر ان الانسان يؤثر  
 قرابته على الاجانب في هذه الخلافة ولهذا قدمنا الاقرب على الابعد لانه يؤثر الاقرب على  
 الابعد عادة فإدام هناك أحد من قرابته فقد وجد النظر من الشرع له فوقع الاستغناء عن  
 نظره لنفسه واذا لم يكن هناك أحد من القرابة فقد وقعت الحاجة الى نظره لنفسه فاذا فعل  
 ذلك وعقد عقد الموالاة مع انسان كان ذلك منه تصرفا في خالص حقه على سبيل النظر منه  
 لنفسه فيكون صحيحا بمنزلة الوصية بثالث ماله (ألا ترى) ان مثل هذا النظر منه لنفسه في حال  
 حياته صحيح بتليك المال من غيره بعوض وبغير عوض فكذلك في اثبات الخلافة لغيره بعد  
 موته والحاصل ان كلام الخصم يرجع كله الى عدم الدليل فان اثبات هذه الخلافة بطريق العقد  
 قصدا مشروع بالاتفاق وهو عقد النكاح فكانه يقول لم يتم الدليل على أن بعقد الموالاة تثبت  
 الوراثة ونحن نقول بجمل هذا العقد قائما مقام ماورد به الشرع من الاسباب لاثبات الخلافة  
 بالدليل الذي قلنا ثم بمجرد الاسلام على يدي غيره لا يصير مولى له ما لم يعاقده عقد الموالاة  
 عندنا وقال بعضهم يصير مولى له وان لم يعاقده لقوله عليه السلام من أسلم على يد غيره فهو  
 أخوه ومولاه وفي رواية فهو أحق به في حياته ومماته ولان في الاسلام معنى الحياة حكما  
 كما في العتق فكما ان العتق يثبت له الولاء على المعتق باكتساب سبب احياؤه فكذلك الذي  
 دعاه الى الاسلام تثبت له الولاية عليه باكتساب سبب احياؤه ولكننا نقول في الحديث  
 المروي زيادة فانه قال عليه السلام من أسلم على يد غيره ووالاه فهذه الزيادة تبين أن بمجرد  
 الاسلام على يده لا يصير مولى له والدليل عليه حديث تميم الدارى فانه قال ان الرجل  
 ليأتيني فيسلم علي يدي ويواليني فدل انه كان معروفا بينهم ان بمجرد الاسلام على يده لا تثبت  
 الولاية عليه وهذا بخلاف ولأء العتق فان سببه الاعتراف وانما وجد ذلك من المعتق وهنا  
 سبب حياته الاسلام وهو الذي أسلم بنفسه فلم يكن هذا الذي عرض عليه الاسلام هو  
 المكسب سبب الحياة له فلا يثبت له عليه الولاء ما لم يعاقده اذا عرفنا هذا فنقول ولأء



الموالاتة يخالف ولاء العتق في فصول أحدها ان في ولاء العتاقة يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى وولاء الموالاتة انما يكون على ما يتفقان عليه حتى اذا اتفقا على توريث كل واحد منهما من صاحبه يثبت الحكم من الجانبين والفرق ان ولاء العتاقة سبب الاحياء وذلك انما يوجد من الاعلى في حق الاسفل ولم يوجد من الاسفل في حق الاعلى وهنا السبب العقد والشرط فعلى الوجه الذي وجد الشرط يثبت الحكم والثاني ان ولاء العتق لا يحتمل النقص والفسخ وولاء الموالاتة يحتمل ذلك لان السبب هناك الاعتاق والاعتاق لا يحتمل النقص بعد ثبوته وثبوت الحكم على وفق السبب وهنا السبب الايجاب بطريق التبرع وهو محتمل للنقص الا انه ينفرد بالفسخ مالم يعقل عنه وبعد ما عقل عنه الجناية لا ينفرد بالفسخ لانه مالم يعقل جنائيته فالعقد تبرع والمتبرع يملك الفسخ قبل حصول المقصود بغير رضا الآخر فاما اذا تحمل عنه جنائيته صار العقد معاوضة وأحد المتعاضدين لا ينفرد بفسخ المعاوضة من غير رضا الآخر وكما يملك أن يفسخ العقد يملك أن يتحول بولاية الى غيره بأن يعاقد غيره عقد الولاء فيفسخ العقد بينه وبين الاول وبعد ما عقل جنائيته لا يملك ذلك وكذلك الذي لم يوال أحدا اذا جنى جنائية وعقل بيت المال جنائيته فانه لا يملك عقد الموالاتة مع أحد بعد ذلك لانه صار ولاؤه لبيت المال وتأكد ذلك بعقل الجنائية فلا يملك ابطاله بخلاف ما قبل أن يعقل بيت المال جنائيته ومن وجه آخر الفرق بين هذا وبين ولاء العتاقة أن مولى العتاقة آخر العصابات متقدم على ذوى الارحام ومولى الموالاتة مؤخر عن ذوى الارحام لان الشرع أثبت العسوبة لمولى العتاقة بقوله عليه السلام كنت أنت عصبته والعصبة مقدمة على ذوى الارحام وهنا الموت هو الذى أوجب هذه الصلة له بعقده فيكون بمنزلة الوصية بجميع ماله وذلك يمتنع لحق ذوى الارحام كما يمتنع لحق العصابات فكذلك الميراث بهذا الولاء فقلنا مادام هناك أحد من ذوى الارحام فلا شئ لمولى الموالاتة ولو أنه والى رجلا وعاقده ثم أقر بأخ أو ابن عم ثم مات فيرثه لمولى الموالاتة لان اقراره بالاخوة والعمومة باطل فانه يحمل به النسب على غيره واققراره ليس بحجة على غيره وأما عقد الموالاتة تصرف منه في حق نفسه وهو من أهل التصرف في حق نفسه ابتداء والسبب الباطل لا يراحم السبب الصحيح وحكم الولد بين رجلين في ميراثه من كل واحد منهما حكم ولد كامل له خاصة يعنى أن الجارية بين رجلين اذا جاءت بولد فادعياء حتى ثبت النسب منهما فانه يرث من كل واحد



منهما ميراث ابن كامل ويزاحم سائر أولاد كل واحد منهما لانه ابن كامل له لقول عمر وعلى  
رضي الله عنهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه ولان البنوة لا تحتمل التجزى فلما أن يمتنع ثبوته عند  
المعارضة أو يتكامل ولم يمتنع ثبوته هنا فرفنا أنه تكامل في حق كل واحد منهما ولومات هذا  
الولد فلهما منه جميعا ميراث أب واحد عندنا بينهما نصفان وقال زفر لكل واحد منهما ميراث  
أب كامل لان الابوة لا تحتمل التجزى كالبنوة ومن ضرورة كونه ابنا كاملا لكل واحد  
منهما أن يكون كل واحد منهما أباً كاملاً ولكننا نستدل بقوله تعالى ولا بويه لكل واحد منهما  
السدس والمراد ههنا الاب والام فهذا تنصيب على أنه يستحق السدس بالابوة مع الابن  
فالقول باستحقاق السدس بالابوة مع الابن يكون بخلاف هذا النص ولان الاب في  
الحقيقة أحدهما وهو الخلق من مائة منهما فانا نتيقن أنه غير مخلوق من الماءين ولكن لاجل  
المعارضة والمساواة جعلناه منسوباً إليهما وإذا علمنا أن الاب أحدهما قلنا لا يستحق من ماله  
بالابوة الا ميراث أب واحد وهذا بخلاف الابن لان المعارضة في جانبه لا تتحقق وانما  
تتحقق في جانبها حتى اذا تعدت المعارضة في جانبها بأن مات أحدهما ثم مات الابن كان  
الباقي منه ميراث أب كامل وهو معنى قول عمر وعلى رضي الله عنهما وهو للباقي منهما وهذا  
لان المزاحمة لم تبق بعد موت أحدهما فيرثه الآخر ميراث ابن كامل \* رجل وعم له ادعيا  
ابنة جارية بينهما ثم مات العم وترك أباه فللابنة النصف والباقي للاب بالفرض والعصوبة وان  
مات الابن وترك هذه الابنة فلها النصف والباقي للجد في قول أبي حنيفة وان مات الجد  
وترك هذه المدعاة وعصبته فلها النصف والباقي للعصبة لانها ابنة ابنة من وجه وابنة ابن ابنة  
من وجه ولكن الثابت أحد الامرين لا كلاهما فاما أن تقول بنت الاقرب أو تقول هي  
لا تستحق الا النصف سواء كان الثابت أقرب الجهتين أو أبعدهما وانما أوردنا هذا لبيان أنها  
ليست ثبتت لكل واحد منهما بكامله فانها لو كانت كذلك لا استحققت الثلثين النصف بكونها  
ابنة ابن والسدس بكونها ابنة ابن ابنة فقد بينا فيما سبق أن عند اجتماع السببين في شخص  
يستحق الميراث بكل واحد منهما وهنا لا يكون لها الا النصف فرفنا أن الثابت في الحقيقة  
أحد السببين وان الاب أحدهما والله أعلم بالصواب

باب ميراث القاتل

(قال رضي الله عنه) اعلم بأن القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً عندنا سواء قتلته



عمداً أو خطأ وقال مالك إن قتله خطأ فله الميراث لا من الدية وأما في العمد لا ميراث له لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن لا ميراث للقاتل وعن عمر رضي الله عنه قال لا ميراث للقاتل وعن عبيدة السلماني رضي الله عنه لا ميراث للقاتل بعد صاحب البقرة يعني بقره بنى إسرائيل وهو الإشارة إلى المعنى فذلك القاتل قصد استعجال الميراث فصار أصلاً إن كل قاتل قصد استعجال الميراث ولو توهم في القتل العمد ذلك منه فإنه يحرم الميراث عقوبة له أو رد القصد عليه فهذا المعنى موجود في القاتل العمد فأما في الخطأ قال مالك لم يوجد منه القصد إلى قتل مورثه واستعجال الميراث ينبئ على ذلك ثم الخاطئ معذور فلا يستحق العقوبة والخطأ موضوع رحمة من الشرع فلا يثبت به حرمان الميراث إلا أنه لا يرث من الدية لأن عاقبته يتحملون عنه الدية ولو ورث من ذلك لتحملوا عنه وذلك لا يجوز وحجتنا في ذلك أن الحرمان جزاء القتل المحظور شرعاً والقتل من الخاطئ محظور لأن ضد المحظور المباح والمحل غير قابل للقتل المباح الأجزاء على جريمة وكما لا يتصور الفعل في غير محل لا يتصور المباح في غير محل الإباحة فقلنا إن هذا القتل محظور ولهذا تعلق به الكفارة وهي سائرة للذنب ومع كونه موضوعاً شرعاً لما جاز أن يؤخذ بالكفارة فكذلك جاز أن يؤخذ بحرمان الميراث وهذا لأن مهمة القصد إلى الاستعجال قائمة فن الجائز أنه كان قاصداً إلى ذلك وأظهر الخطأ من نفسه فيجعل هذا التوهم كالتحقق في حرمان الميراث وكذلك كل قاتل هو في معنى الخاطئ كالنائم إذا انقلب على مورثه لتوهم أنه كان يتناوم وقصد استعجال الميراث وكذلك إن سقط على مورثه فقتله أو وطأ بدابته مورثه وهو راكبها لانه مباشر للقتل فانما مات المقتول بفعله وتوهم قصده إلى الاستعجال فكان القاضي الجليل رحمه الله يقول الدابة في يديها كبرها يسيرها كيف يشاء فهي بمنزلة حجر في يده وخرجه على مورثه فقتله فأما القاتل بسبب كافر البئر ووضع الحجر في الطريق ومن أخرج ظلة أو جناخاً فسقط على مورثه فقتله فإنه لا يحرم من الميراث عندنا وعلى قول الشافعي يحرم الميراث لأنه قاتل بنسب حق ودليل كونه قاتلاً وجوب الدية على عاقبته بمنزلة الخاطئ ولكننا نقول ليس هنا توهم القصد إلى الاستعجال لأنه بما أحدث من السبب لم يقصد قتل مورثه ولا يدري أن مورثه يمر في ذلك الموضع ويقع في البئر أو يسقط عليه الجناح ثم حرمان الميراث جزء مباشرة القتل المحظور وهذا المسبب ليس بقاتل (ألا ترى) أنه لو فعل هذا في ملكه لم يكن مؤاخذاً



بشيء والقاتل مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه أو في غير ملكه كالرامي ولأن القتل لا يتم  
إلا بمقتول وقد انعدم المقتول عند الحفر فلا يصير هو بالحفر قاتلاً ولا يجوز أن يصير قاتلاً  
عند الوقوع لأن الحافر قد يكون ميتاً عند وقوع الواقعة في البئر فكيف يكون الميت قاتلاً  
وإذا ثبت أنه ليس بقاتل لم يكن عليه جزاء القتل من حرمان الميراث والكفارة ووجوب  
الدية عليه لصيانة دم المقتول عن الهدر وذلك لا يدل على أنه قاتل كما أن الدية تجب على  
العاقلة ولا تدل على أن العاقلة قاتلون وأما الصبي والمجنون إذا قتل مورثه لم يحرم الميراث  
عندنا وعند الشافعي يحرم الميراث لوجود القتل بغير حق وأكثر ما في الباب أن يكون  
فعلهما كفعل الخاطيء والخطيء يحرم الميراث فكذلك الصبي والمجنون ولكننا نقول هذا جزاء  
القتل المحظور وفعلهما لا يوصف بالحظر شرعاً لأن الفعل المحظور ما يجب الامتناع عنه بخطاب  
الشرع وذلك لا يثبت في حقهما ثم حرمان الميراث باعتبار توهم القصد إلى الاستعجال ولا  
يعتبر بقصد الصبي والمجنون شرعاً إذ حرمان الميراث إنما يكون باعتبار تقصير منه في التحرز  
وذلك يتحقق من الخطيء لأنه من أهل أن ينسب إلى التقصير ولا يتحقق من الصبي والمجنون  
فإنهما لا ينسبان إلى التقصير شرعاً فإما الأب إذا ختن ولده أو حججه أو بط قرحة به فمات  
من ذلك لم يحرم الميراث لأن هذا فعل مباح له شرعاً وحرمان الميراث جزاء القتل المحظور  
فهو وما لو قتل مورثه بحق سواء ولو أدب ولده بالضرب فمات من ذلك فعلي قول أبي حنيفة  
يضمن دية ويحرم الميراث وعلى قول أبي يوسف ومحمد لا يضمن شيئاً ولا يحرم عن الميراث  
ولو أن المعلم هو الذي ضربه باذن الأب فمات لم يضمن شيئاً بالاتفاق قال رحمه الله وهذا عند  
أبي حنيفة ترك لقوله قبل هذا من دعوى المناقضة على قول أبي حنيفة وقيل بل هو استدلال  
علي رجوعه عن جوابه في الفصل الأول وهذا هو الأصح فإن المعلم لو أدبه بغير إذن أبيه  
فمات كان ضامناً فإذا أدبه باذنه لم يضمن فلما كان لا مره تأثير في إسقاط الضمان عن المعلم عرفنا  
أنه لا يجب عليه الضمان إذا ضربه بنفسه وهذا لأن التأديب يباح له شرعاً كالتحان والحجامة  
ومن حمل المسئلة على الاختلاف فوجه قولها هذا ووجه قول أبي حنيفة لأن الأب إنما يؤدي  
ولده لمنفعة نفسه وما يباح للمرء شرعاً لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة كتعزيز الزوج زوجته  
والرعي إلى الصيد والمشى في الطريق وبيان الوصف أن الأب لا يعزر بسوء أدب ولده وإنما  
يزجره عن ذلك لدفع العار واللوم عن نفسه وبه فارق المعلم فإنه لا يؤدي بصبي لمنفعة نفسه فإذا



صار مباحا له شرعا لم يتقيد عليه بشرط السلامة وبه فارق الختان والحجام لان ذلك لمنفعة الولد فان الطهارة به تحصل للولد لا للاب فلهذا لا يتقيد بشرط السلامة بل يجعل فعل الامر به كفعله بنفسه يوضحه ان الاب يعيظه سوء أدب ولده وربما يحمله الفتيظ على المبالغة في تأديبه وترك الاحتياط فلهذا يتقيد بشرط السلامة وهذا المعنى لا يوجد في الختان والحجامة ولا في الملم اذ أدبه باذن الاب ثم دية المقتول تكون ميراثا عنه لجميع ورثته كسائر أمواله عندنا ومن الناس من قال ليس للزوج والزوجة من الدية نصيب لان وجوب الدية بعد الموت والزوجية ترتفع بالموت بخلاف القرابة ولكننا نستدل بحديث الضحاك ان شيبان الكلابي رضى الله عنه قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورث امرأه اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم ولان الدية مال الميت حتى تقضى بها ديونه وتنفذ منها وصاياه فيرثها عنه من يرث سائر أمواله وانما استحقاق الميراث باعتبار زوجية قائمة الى وقت الموت منتبهة بالموت لا باعتبار زوجية قائمة في الحال وفي هذا المعنى الدية بمنزلة سائر الاموال اذا عرفنا هذا فنقول ثلاثة اخوة قتل أحدهم أباه عمدا فللباقين أن يقتلوه لان السبب الموجب للقود وهو العمد قد تحقق منه ولا نصيب له في ذلك لان القاتل محروم عن الميراث فان مات أحد الاخوين الباقين لم يكن للباقي أن يقتله لان نصيب الميت من القصاص صار ميراثا بموته بين اخوته والقاتل يرث أخاه لانه ليس بقاتل له فلا يحرم الميراث عنه واذا ورث جزءا من القصاص الواجب عليه سقط ذلك وانقلب نصيب الآخر مالا فعليه ثلاثة ارباع الدية في ماله للاخ الباقي في ثلاث سنين (ألا ترى) انه لو عمدا أحدهما انقلب نصيب الآخر مالا فكذلك اذا سقط جزء من القصاص عن القاتل باعتبار انه ملكه بالميراث ولو ان أخوين وأختا لاب وأم قتل أحد الاخوين الام عمدا والزوج وارث معهم وهو أبوهم فالاخ الباقي والاخت والزوج أن يقتلوا القاتل لان القاتل محروم عن ميراث أمه بالقتل وان لم يقتلوه حتى مات الاخ الباقي فالاخت والزوج أن يقتلوا القاتل لان الاخ الباقي مات عن أخت وأخ وأب فيكون نصيبه للاب والاخت ولا شيء للاخ من نصيبه فلا يرث القاتل شيئا من القصاص بموت أخيه فان مات الاب بعد ذلك لم يكن للاخت أن تقتله لان نصيب الاب من القصاص صار ميراثا بين القاتل وأخته فلا يكون محروما عن ميراثه ويكون لها عليه نصف الدية لان الاب كان ورث من امرأته الربع وهو ثلاثة من اثني عشر وما بقى وهو تسعة بين الاخ والاخت اثلاثا للاخ



ثلاثه ستة وللأخت ثلاثة فلما مات الاخ صار نصيبه للاب فانما مات الاب عن تسعة فيكون ذلك بين الابن والابنة اثلاثا للابن ستة والابنة ثلاثة ففرقنا ان اجتمع للأخت ستة من اثني عشر وذلك النصف فهذا كان لها عليه نصف الدية ولو ان أخوين وأختا قتل أحد الأخوين أباهم وقتل الآخر أمهم فان قاتل الام يقتل قاتل الاب مع الأخت ولا يقتله قاتل الاب لانه كان مستوجبا للقصاص وللأم من ذلك نصيب فلما قتل الآخر الام صار بعض ذلك ميراثا منها لقاتل الاب لانه ليس بقاتل للام فهذا سقط عنه القصاص وقاتل الام قد لزمه القصاص ولم يسقط عنه شيء من ذلك بملكه فيقتل قصاصا ويفرم قاتل الاب للأخت ثمانية وثلاثين سهما من اثنين وسبعين سهما من الدية لان الاب خلف امرأة وابنا وابنة فتكون القسمة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة وللبن أربعة عشر وللابنة تسعة فحين قتل الآخر الام فنصيبها ميراث بين قاتل الاب والابنة اثلاثا فحصل للابنة ثمانية ثم لما قتل قاتل الام قصاصا صار نصيبه وهو أربعة عشر ميراثا بين الاخ والأخت اثلاثا وهو لا يستقيم فنضرب أربعة وعشرين في ثلاثة فتكون اثنين وسبعين وكان للابنة ثمانية مضروبة في ثلاثة فذلك أربعة وعشرون وكان الذي لا يستقيم بينها وبين الابن أربعة عشر مضروبة في ثلاثة فتكون اثنين وأربعين لها من ذلك الثالث أربعة عشر فاذا ضمنت أربعة عشر الى أربعة وعشرين تكون ثمانية وثلاثين فهذا قال يفرم لها ثمانية وثلاثين سهما من اثنين وسبعين سهما من الدية ويبطل عنه ما سوى ذلك ستة بالميراث عن أمه وثمانية وعشرون بالميراث عن أخيه والله أعلم بالصواب

### باب ميراث الحمل

( قال رضى الله عنه ) اعلم بان الحمل من جملة الورثة اذا علم بأنه كان موجودا في البطن عند موت المورث وانفصل حيا وانما يعلم وجوده في البطن اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ مات المورث لان أدنى مدة الحمل ستة أشهر وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر فلا ميراث له اذا كان النكاح قائما بين الزوجين وان كانت معتدة فحينئذ اذا جاءت به لاقل من سنتين منذ وقعت الفرقة بموت أو طلاق فهو من جملة الورثة وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر منذ مات المورث فانما يرث اذا انفصل حيا وطريق معرفة ذلك أن يستهل صارخا أو يسمع منه عطاس أو يتحرك بعض أعضائه بعد الانفصال فان خرج بعضه فتحرك قلنا ان



خرج أكثره فتحرك عضو من أعضائه دليل على أنه حي وإن خرج أقله فكذلك لا يكون  
 دليل كونه حيا وإنما شرطنا وجوده في البطن عند موت المورث لأن الورثة خلافة والمعدوم  
 لا يتصور أن يكون خلفا عن أحد فادنى درجات الخلافة الوجود (فإن قيل) الخلافة  
 لا تتحقق إلا باعتبار صفة الخلافة لأن الميت لا يكون خلفا عن الميت وأتم لا تعتبر ذلك  
 بل تقولون وإن كان نطفة في الرحم عند موت المورث فإنه يكون من جملة الورثة ولا حياة في  
 النطفة قلنا نعم تلك النطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدة للحياة ولأن يكون منها شخص حي  
 فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المآل كما يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم  
 إذا كسره وإن لم يكن فيه معنى الصيدية ولهذا قلنا بأن اعتناق ما في البطن صحيح والوصية  
 له صحيحة وإن كانت نطفة في الرحم باعتبار الحال ولكن يعتبر المآل فكذلك هنا يعتبر المآل  
 فكذلك يكون من جملة الورثة ولما جعلنا الجنين في البطن كالمفصل في منفعة المالكية بالارث  
 اعتبارا للمآل فكذلك النطفة تجعل كالنفس الحية باعتبار المآل ثم الأصل أن العلوق يستند إلى  
 أقرب الاوقات إلا في موضع الضرورة لأن المتيقن بذلك وفي حال قيام النكاح لا ضرورة  
 فاستندنا إلى أقرب الاوقات وذلك ستة أشهر فأما بعد ارتفاع النكاح بنا حاجة إلى اسناد  
 العلوق إلى أقرب الاوقات لإثبات النسب وإذا أسندنا إلى ذلك الوقت فقد حكمنا بأنه كان  
 موجودا في البطن عند موت المورث وعلى هذا الأصل لو قال لامة لها زوج أنت حرة  
 فجاءت بولد لسته أشهر أو أقل فإن ولاء الولد لمولى الام لأنه كان موجودا عند اعتناق الام  
 فصار مقصودا بالعتق وإن جاءت به لا أكثر من ستة أشهر فولاؤه لمولى الاب لأنه لو لم يكن  
 موجودا عند اعتناق الام بيقن فيكون هو في حكم الولاء تبعا ولو كان الزوج طلقها تطليقتين  
 ثم أعتقها مولاهما فجاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق فإن الولد يكون مولى لمولى  
 الام لأنها حكمنا بكونه وقت الاعتناق حين أثبتنا نسبه من الزوج فيصير الولد مقصودا بالعتق  
 وإنما شرطنا في التورث انفصال الولد حيا لأن حاله عند موت المورث لا يمكن معرفته حقيقة  
 ولكن إذا انفصل حيا كان ذلك دليلا للحياة يومئذ وتحركه في البطن غير معتبر لكون تحرك  
 البطن محتملا قد يكون من الريح وقد يكون من الولد أما إذا انفصل واستهل فهو دليل  
 حياته وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه وكذلك  
 روى عن علي رضي الله عنه والعطاس دليل حياته بمنزلة الاستهلال وتحرك بعض الاعضاء



كذلك واذا كان الخارج بمضه فنقول ان كان الخارج هو الاكثر فحكم الاكثر حكم الكل  
 وكانه خرج كله ثم خرج بعض أعضائه وان كان الخارج أقله فكانه لم يخرج منه شيء بعد اذ  
 الاقل تبع للاكثر بدليل حكم النفاس ثم اختلفت الروايات في مقدار ما يوقف للحمل من  
 الميراث فروى ابن المبارك عن أبي حنيفة انه يوقف للحمل نصيب أربع بنين وروى هشام  
 عن أبي يوسف انه يوقف للحمل ميراث ابنين وهو قول محمد وذكر الخصاص عن أبي يوسف  
 انه يوقف له ميراث ابن واحد وهذا هو الاصح وعليه الفتوى وفي رواية ابن المبارك لا اعتبار  
 بما يتوهم لان قسمة الميراث لا تكون الا باعتبار المتيقن ولم ينقل عن المتقدمين ان امرأة ولدت  
 أكثر من أربع بنين وفي رواية هشام قال ولادة المرأة أربع بنين في بطن واحد اندر ما  
 يكون فلا ينبنى الحكيم عليه وانما ينبنى على ما يكون في العادة وهو ولادة اثنين في بطن واحد  
 وفي رواية الخصاص فان النادر لا يمارض الظاهر والعام الغالب ان المرأة لا تلد في بطن واحد  
 الا ولدا واحدا فعلى ذلك ينبنى الحكيم ما لم يعلم خلافه اذا عرفنا هذا فنقول رجل مات وترك  
 ابنا وأم ولد حامل فعلى رواية ابن المبارك انما يدفع الى الابن خمس المال ويجعل كان الحمل أربع  
 بنين وعلى رواية هشام يدفع الى الابن ثلث المال ويجعل كان الحمل اثنان وعلى رواية الخصاص  
 يدفع الى الابن نصف المال ويجعل كان الحمل ابن واحد ثم سائر الورثة مع الحمل لا يخلو حالهم  
 اما أن يكون الوارث مع الحمل ممن لا يتغير فريضته بالحمل أو ممن يتغير فريضته بالحمل ولا يخلو  
 اما أن يكون ممن يسقط في بعض الاحوال أو ممن لا يسقط فان كان ممن لا يتغير فريضته  
 بالحمل فانه يعطى فريضته حتى اذا ترك امرأة حاملا وجدة فللجدة السدس لانها لا تتغير  
 فريضتها بهذا الحمل وكذلك اذا ترك امرأة حاملا فانه تعطى المرأة الثمن لانها لا تتغير فريضتها  
 بهذا الحمل ولو ترك امرأة حاملا وأخا أو عمالا يعطى الاخ والم شيئا لان من الجائز أن  
 يكون الحمل ابنا فيسقط معه الاخ والم ولا يعطى من يرث مع الحمل الا القدر المتيقن به  
 لان التوريث في موضع الشك لا يجوز فاذا كان ممن يتغير فريضته بالحمل فالمتيقن له أقل النصيبين  
 فلا يعطى الا ذلك واذا كان ممن يسقط بحال فاصل الاستحقاق له مشكوك فهذا لا يعطى  
 شيئا ثم ان كان الاقل كنصيب سائر الورثة ان يجعل الحمل ذكرا يجعل ذكرا وان كان  
 الاقل كنصيب سائر الورثة ان يجعل الحمل اثنى يجعل اثنى فانما يوقف للحمل أو فرالنصيبين  
 ولا يعطى سائر الورثة الا الاقل احتياطا \* بيان ذلك في امرأة ماتت وترك زوجا وأما



وهي حامل من أبيها فان الحمل يجعل انثى على الروايات كلها لاننا لو جعلنا الحمل ذكرا كان  
للزوج النصف كاملا ثلاثة من ستة وللام الثلث سهمان والباقي وهو سهم للاخ واذ جعلنا  
الحمل انثى فعلى رواية ابن المبارك الحمل بمنزلة أربع أخوات وعلى رواية هشام الحمل بمنزلة أختين  
فيكون لهما الثلثان وتعول المسئلة بسهمين للزوج ثلاثة وللام السدس والاختين أربعة ولا  
شك ان ثلاثة من ثمانية دون ثلاثة من ستة وكذلك على رواية الخصاص لانا اذا جعلنا الحمل  
انثى فالقسمة من ثمانية للزوج ثلاثة وللام سهمان فان الاخت الواحدة لا تجب الام من  
الثالث الى السدس والاخت ثلاثة فتكون القسمة من ثمانية فلهذا جعلنا الحمل انثى ويوقف لها  
ثلاثة من ثمانية فان ولدت ابنة فلموقوف يكون لها وتبين صحة القسمة وان ولدت ابنا فقد بطلت  
القسمة الاولى وان ولدت ابنتين انتقصت القسمة ويسترد من الام أحد السهمين فيكون للاختين  
وانما يقسم المال من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان والباقي وهو سهم للاخ بالمصوبة  
فان ترك ابنا وامرأة حاملا فولدت الحامل ولدين أحدهما ذكر والآخر انثى واستهل أحدهما  
ولم يستهل الآخر أو لا يدري أيهما استهل بان كان ليلا أو لكثرة الزحمة لم يعلم من استهل منهما  
والتخريج في هذه المسئلة أن نقول هنا حالتان فان كان الذي استهل منهما الابن فانما ترك الرجل  
ابنين وامرأة فتكون القسمة من ستة عشر للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة ثم مات أحد الاخوة  
الاثنين عن أخ وأم فللام الثلث والباقي للاخ وقسمة سبعة أثلاثا لا يستقيم فنضرب ستة عشر  
في ثلاثة فيكون ثمانية وأربعين للام ستة بالميراث من الزوج ولكل ابن أحد وعشرون ثم لها  
سبعة من ابنتها فيكون لها ثلاثة عشر وللابن خمسة وثلاثون وان كان الذي استهل الابنة فانما  
مات الرجل عن ابن وابنة وامرأة فتكون القسمة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة وللابنة  
سبعة ثم ماتت الابنة عن أم وأخ وقسمة سبعة بينهما أثلاثا لا تستقيم فنضرب أربعة وعشرين  
في ثلاثة فتكون اثنين وسبعين للمرأة تسعة وللابنة أحد وعشرون وللابن اثنان وأربعون ثم  
قد ورثت الام من الابنة سبعة فيكون لها في الحاصل ستة عشر وللابن ستة وخمسون الآن  
بين ستة عشر وستة وخمسين موافقة بالنصف فيقتصر على الثمن من كل واحد منهما وثمان ستة  
عشر اثنان وثمان ستة وخمسين سبعة فذلك تسعة فتكون القسمة بينهما في هذه الحالة على تسعة  
وفي الحالة الاولى للام ثلاثة عشر وللابن خمسة وثلاثون ولا موافقة بينهما في شيء الا أن بين



تسعة وبين ثمانية وأربعين وهو جملة السهام في الحالة الاولى موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث من أحدهما ويضرب في جميع الآخر وذلك اما ستة عشر في تسعة أو ثلاثة في ثمانية وأربعين فيكون ذلك مائة وأربعة وأربعين ثم ضعف ذلك لان الحالة حالتان فيكون مائتين وثمانية وثمانين منه تصح القسمة كان للام سهمان من تسعة ضربناها في ستة عشر فيكون اثنين وثلاثين ثم أضعفنا فيكون أربعة وستين فهو نصيب الام وكان لابن سبعة ضربنا ذلك في ستة عشر فتكون مائة واثنان عشر ثم أضعفنا ذلك فيكون أربعة وعشرين فهو نصيب الابن فاستقام التخريج ومتى انفصل الحمل ميتا لا يرث اذا انفصل بنفسه فأما اذا انفصل بسبب فهو من جملة الورثة وبيانه اذا ضرب انسان بطنها فألقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشرع أوجب على الضارب الغرم ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث وبعد عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة والله أعلم بالصواب

#### فصل في ميراث المفقود

(قال رضى الله عنه وانما ألحقنا هذا الفصل بما سبق لاستواء حالهما فالمفقود متردد الحال بين الحياة والموت كالجنين في البطن ثم الاصل فيه أن المفقود يجعل حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى لا يورث عنه ماله ولا يقسم بين ورثته ما لم يعلم موته ولا يعطى له ميراث أحد من قرابته اذا مات قبل أن يتبين حاله ولكن يوقف نصيب المفقود كما يوقف نصيب الحمل لان حياته كانت معلومة وما علم ثبوته فالاصل بقاؤه الا أن الحكم بحياته باعتبار استصحاب الحال فهو حجة في ابقاء ما كان علي ما كان وليس بحجة في اثبات ما لم يكن ثابتا لان ثبوته لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المنفي فنقول في مال نفسه يجعل حيا لا بقاء ما كان علي ما كان وفي مال غيره لا تثبت حياته لان الحاجة الى استحقاق الميراث لدفع استصحاب الحال لا يكفي لذلك ثم اختلفت الروايات أنه متى يحكم بموته فعلى ظاهر الرواية قال اذا لم يبق أحد من أقرانه وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة اذا مضى من مولده مائة وعشرون سنة وفي رواية أخرى مائة سنة وقد بينا هذا في كتاب المفقود ثم اذا وقف نصيبه من ميراث غيره فان ظهر حيا أخذ ذلك وان لم يظهر حاله حتى يحكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له بمنزلة الحمل اذا انفصل حيا استحق الميراث وان انفصل ميتا لم يستحق شيئا فاذا مضت مدة يعلم أنه لا يعيش



الى تلك المدة فانه يحكم بموته ويقسم ميراثه بين ورثته وانما يعتبر من ورثته من يكون باقيا في هذه الحالة ولا يرثه أحد ممن مات قبل هذا شيئا لانه انما يحكم بموته في هذه الحالة وشرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث فلهذا لا يرثه الا من كان باقيا من ورثته حين حكم بموته والله اعلم بالصواب

باب المناسخة

( قال رحمه الله ) واذا مات الرجل ولم تقسم تركته بين ورثته حتى مات بعض ورثته فالحال لا يخلو اما أن يكون ورثة الميت الثاني ورثة الميت الاول فقط أو يكون في ورثة الميت الثاني من لم يكن وارثا للميت الاول ثم لا يخلو اما أن تكون قسمة التركة الثانية وقسمة التركة الاولى سواء أو تكون قسمة التركة الثانية غير الوجه الذي هو قسمة التركة الاولى ثم لا يخلو اما أن تستقيم قسمة نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول بين ورثته من غير كسر أو بكسر فان كانت ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الاول ولا تغيير في القسمة فانه يقسم قسمة واحدة لانه لا فائدة في تكرار القسمة بيانه اذا مات وترك بنين وبنات ثم مات أحد البنين أو احدى البنات ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات فان قسمة التركة بين الباقيين علي صفة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين فيكتفي بقسمة واحدة بينهم وأما اذا كان في ورثة الميت الثاني من لم يكن وارثا للميت فانه تقسم تركة الميت الاول أولا ليتين نصيب الثاني ثم تقسم تركة الميت الثاني بين ورثته فان كان يستقيم قسم نصيبه بين ورثته من غير كسر فلا حاجة الى الضرب وبيانه فيما اذا ترك ابنا وابنة فلم تقسم التركة بينهما حتى مات الابن وخلف ابنة وأختا فان تركة الميت الاول تقسم أثلاثا ثم مات الابن عن سهمين وترك ابنة وأختا فللابنة النصف والباقي للاخت بالعصوبة مستقيم ولا ينكسر وان كان لا يستقيم قسمة نصيب الثاني بين ورثته فاما أن يكون بين سهام فريضته موافقة بجزء أو لا يكون بينهما موافقة فان كان بينهما موافقة بجزء فانه يقتصر على الجزء الموافق من سهام فريضته ثم يضرب سهام فريضة الاول في ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني



من تركه الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة بشئ فالسبيل أن تضرب  
سهام فريضة الميت الاول في سهام فريضة الميت الثاني فتصح المسئلة من المبلغ ومعرفة نصيب  
كل واحد من ورثة الميت الاول أن تضرب نصيبه في فريضة الميت الثاني فما بلغ فهو نصيبه  
\* ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني أن تضرب نصيبه في نصيب الميت الثاني  
من تركه الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه وبيانه عند الموافقة أن يخلف الرجل ابنا وابنة ولم  
تقسم تركته حتى مات الابن عن ابنة وامرأة وثلاثة بنى ابن ففريضة الميت الاول من ثلاثة  
ثم مات الابن عن سهمين وخلف امرأة وابنة وثلاثة بنى ابن فتكون فريضته من ثمانية للمرأة  
الغن سهم وللابنة النصف اربعة والباقي وهو ثلاثة بين بنى الابن الا أن قسمة سهمين على ثمانية  
لا تستقيم ولكن بين سهمين وثمانية موافقة بالنصف فيقتصر من فريضة الميت الثاني على النصف  
وهو اربعة ثم تضرب فريضة الميت الاول وهو ثلاثة في فريضة الميت الثاني وهو اربعة  
فيكون اثني عشر منه تصح المسئلة ومعرفة نصيب الابن من فريضة الميت الاول أن تضرب  
نصيبه وذلك سهمان في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني وهو اربعة فتكون ثمانية ومعرفة  
نصيب الابنة من فريضة الميت الثاني أن تضرب نصيبها وهو اربعة في الجزء الموافق من  
نصيب الميت الثاني من تركه الميت الاول وهو سهم فيكون اربعة ومعرفة نصيب المرأة  
أن تضرب نصيبها وهو سهم في هذا الجزء الموافق أيضا وهو سهم فيكون لها سهم واحد  
والباقي وهو ثلاثة بين بنى الابن لكل واحد منهم سهم وبيان المسئلة عند عدم الموافقة أن  
نقول رجل مات عن ابن وابنة ولم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابن وابنة ففريضة الميت  
الاول ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وفريضته أيضا ثلاثة وقسمة سهمين على ثلاثة لا تستقيم  
ولا موافقة في شئ فتضرب الفريضة الاولى في الفريضة الثانية وذلك ثلاثة في ثلاثة فتكون  
تسعة ومعرفة نصيب الابن انه كان نصيبه من تركه الاول سهمين تضربهما في الفريضة الثانية  
وهو ثلاثة فيكون ستة ومعرفة نصيب ابن الميت الثاني أن تضرب نصيبه وذلك سهمان في  
نصيب الميت الثاني من تركه الميت الاول وذلك سهمان أيضا فتكون اربعة ومعرفة نصيب  
ابنة الميت الثاني أن تضرب نصيبها وذلك سهم في نصيب الميت الثاني من تركه الميت الاول  
وذلك سهمان فيكون لها سهمين والابن اربعة فكذلك ان مات بمض ورثة الميت الثاني قبل  
قسمة التركة على ورثته فهو على التقسيمات التي بينا وان كان في ورثة الميت الثالث من لم يكن



وارثا للاولين فالسبيل أن تجعل فريضة الاولين كفريضة واحدة بالطريق الذي قلنا ثم تنظر  
الى نصيب الميت الثالث من تركة الاولين فان كان يستقيم قسمته بين ورثته من غير كسر  
قسمته بينهم وان كان لا يستقيم نظرت فان كان بين نصيبه من التركتين وبين فريضته موافقة  
بجزء فتقتصر على الجزء الموافق من فريضته ثم تضرب فريضته الاولى والثانية في ذلك الجزء  
فتصح المسئلة من المبلغ ومعرفة نصيب الميت الثاني من تركة الاولين أن تضرب نصيبه في  
الجزء الموافق من سهام فريضته فما بلغ فهو نصيبه ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت  
الثالث أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من نصيب الميت الثالث من تركة الاولين فما بلغ  
فهو نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة بشئ ضربت مبلغ الفريضتين في سهام الفريضة الثالثة  
فتصح المسئلة من المبلغ ومعرفة نصيب الميت الثالث أن تضرب نصيبه في نصيب فريضته فما  
بلغ فهو نصيبه من التركتين ومعرفة نصيب كل واحد من ورثته ان تضرب نصيبه في نصيب  
الميت الثالث من التركتين فما بلغ فهو نصيبه ويان هذا ان تقول رجل مات وترك ابنين فلم  
تقسم تركته حتى مات أحدهما عن ابنة وعن تركة الميت الاول وهو أخ ثم ماتت الابنة  
عن زوج وأم وعن تركة الميت الاول وهو عمها ففريضة الميت الاول من سهمين فانما مات  
أحد الابنين عن سهمين وفريضته من سهمين أيضا لابنة النصف والباقي للاخ وقسمة سهم  
على سهمين لا تستقيم فتضرب اثنين في اثنين فتكون أربعة ثم ماتت الابنة عن زوج وأم وعم  
فتكون فريضتها من ستة للزوج النصف وللأم الثلث سهمان والباقي للمم وقسمة سهم علي  
سنة لا تستقيم ولا موافقة في شئ فتضرب أربعة في ستة فتكون أربعة وعشرين منه تصح  
المسئلة نصيب الابن من الميت الاول اثنا عشر ومن الميت الثاني ستة فيكون ثمانية عشر  
ونصيب الابنة ستة يضرب نصيبها وهو سهم في فريضتها وهو ستة ومعرفة نصيب الزوج  
أن يضرب نصيبه وهو ثلاثة في نصيب الميت الثالث من الفريضة الاولى وذلك سهم فيكون  
ثلاثة سهم فلام سهمان وما بقي وهو سهم فهو للمم وأما عند وجود الموافقة فصورته فيما اذا  
ترك امرأة وأما وثلاث أخوات متفرقات فمات الام وترك زوجا وعمما ومن تركه الميت  
الاول وهما الابنتان فاخذت الاول لاب وأم وأخته لام ابنا الميت الثاني وأخته لايه أجنبية  
عنها ثم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وأم وترك زوجا وابنة ومن تركه الميت  
الاول والثاني وهما الاخت لاب وأم والاخت لام فالسبيل ان تصح فريضة الميت الاول



فيكون أصله من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان وللأخت لاب وأم النصف  
 ستة وللأخت لاب السدس سهمان وللأخت لام السدس سهمان فتعول بثلاثة فتكون  
 القسمة من خمسة عشر ثم ماتت الأم عن سهمين وتركت زوجا وعمما وابنتين فقريضتها من  
 اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية وبالباقي للم وهو سهم واحد وقسمة سهمين  
 على اثني عشر لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على الجزء الموافق وذلك ستة  
 ثم تضرب الفريضة الأولى وهي خمسة عشر في ستة فتكون تسعين ومعرفة نصيب الأم أنه  
 كان نصيبها سهمين يضرب ذلك في ستة فيكون اثني عشر بين ورثتها مستقيم ثم ماتت الأخت  
 لاب وأم وتركت زوجا وابنة وأختا لام وأختا لاب فقريضتها من أربعة للزوج الربع سهم  
 والابنة النصف سهمان وللأخت لاب الباقي سهم فتكون القسمة من أربعة ثم ينظر إلى نصيبها  
 من التركتين فنقول كان لها من التركة الأولى ستة ضربناها في ستة فتكون ستة وثلاثين  
 وكان لها من التركة الثانية أربعة ضربناها في الجزء الموافق من نصيب الأم من تركة الأولى  
 وهو سهم فكان أربعة فيكون نصيبها من التركتين أربعين وقسمة أربعة على أربعين تستقيم  
 ولو مات وترك ابنتين وأبوين فمات أحد الابنين عن ابنة ومن تركه الميت الأول وهو أخ  
 وجد وجدته فنقول فريضة الميت الأول من ستة للأبوين السدسان والباقي وهو أربعة بين  
 الابنتين ثم مات أحد الابنين عن سهمين وخلف ابنا وجددا وجدته وأخا فالفريضة من ستة  
 للابنة النصف ثلاثة وللجددة السدس سهم والباقي وهو سهمان بين الجد والأخ فالمقاسمة  
 نصفان في قول زيد وقسمة السهمين على ستة لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر  
 على النصف وهو ثلاثة ثم تضرب الفريضة الأولى وذلك ستة في ثلاثة فتكون ثمانية عشر منه  
 تصح المسئلة ومعرفة نصيب الميت الثاني أن تأخذ نصيبه من تركه الأول وذلك سهم  
 تضربه في الجزء الموافق من فريضته وذلك ستة فتكون ستة ومعرفة نصيب ابنته أن تضرب  
 نصيبها وهو ثلاثة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهم فيكون ذلك ثلاثة  
 فهو لها وللجددة سهم والباقي بين الأخ والجد نصفان بالمقاسمة رجل مات وترك امرأة وابنتين  
 له منها وأبوين فماتت إحدى الابنتين عن زوج ومن تركه الميت الأول وهو جدها أب أبيها  
 وجدتها أم أبيها وأختها لاب وأم فقريضة الميت الأول أصلها من أربعة وعشرين وقسمتها  
 من سبعة وعشرين وهي المنبرية ثم ماتت إحدى الابنتين عن ثمانية أسهم وإنما تقسم فريضتها



من ستة في الاصل للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللجد السدس سهم والاخت  
 النصف ثلاثة تعول بثلاثة فتكون من تسعة ثم ما أصاب الجد والاخت يقسم بينهما اثلاثا  
 فنضرب تسعة في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين منه تصح المسئلة ولا موافقة بين سبعة وعشرين  
 وبين ثمانية في شيء فالسبيل أن تضرب الفريضة الاولى في الفريضة الثانية فتصح المسئلة من  
 المبلغ والطريق في التخريج ما بيننا \* رجل مات وترك امرأة وأبوين وثلاث أخوات متفرقات  
 فلم تقسم تركته حتى ماتت الأم وخلفت من خلف الميت الاول فلم تقسم التركة حتى مات  
 الأب وخلف امرأة ومن خلف الميت الاول فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وأم  
 وخلفت زوجا ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وخلفت زوجا  
 وابنتين ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لام وخلفت زوجا وثلاث بنات  
 وأبوين فنقول قوله خلفت الاخت لام زوجا وثلاث بنات وأبوين غلط وقع من الكاتب  
 لانه ذكر في وضع المسئلة ان الأم ماتت أولا فكيف يستقيم قوله بعد ذلك خلفت أبوين  
 وانما الصحيح خلفت أبا وزوجا وثلاث بنات ثم وجه التخريج ان فريضة الميت الاول من  
 اثني عشر سهما للمرأة الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان والباقي وهو سبعة أسهم للاب ولا  
 شيء للاخوات ثم ان الأم ماتت عن زوج وابنتين فان الاخت لاب وأم والاخت لام  
 ابنتاهما الثلثان والربع للزوج وأصله من اثني عشر الا ان بين نصيبها وهو سهمان وبين  
 سهام فريضتها موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ستة ثم تضرب اثني عشر في ستة  
 فيكون اثنين وسبعين وكان لها سهمان ضربناه في ستة فيكون اثني عشر للزوج ثلاثة وكان له  
 من الفريضة الاولى سبعة ضربناها في ستة فيكون اثنين وأربعين فحصل له من التركتين خمسة  
 وأربعون ثم مات الأب عن امرأة وابنتين وهما الاخت لاب وأم والاخت لاب فتكون  
 فريضته من أربعة وعشرين لا يستقيم ولكن بينهما موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث وهو  
 ثمانية ثم تضرب اثنين وسبعين في ثمانية فيكون خمسمائة وستة وسبعين وهكذا تغيره في  
 تركة كل ميت فيعتبر الاقتصاد والضرب الى أن ينتهي الحساب الى تسعة وثلاثين ألفا وثلثمائة  
 واثني عشر فمن ذلك تصح المسئلة والله أعلم بالصواب



باب طلاق المريض

(قال رضى الله عنه) وانما تبني مسائل هذا الباب على من طلق امرأته ثلاثا في مرضه ثم مات وهي في العدة فانها ترث بحكم الفرار وقد تقدم بيان هذه المسائل في كتاب الطلاق والذي زاد هنا ان الفرقة متى وقعت بسبب باشره ابن المريض بأن قبلها بشهوة أو جامعا وهي مكرهة ثم مات المريض وهي في العدة فانها ترثه لانه اذا وقعت الفرقة بايقاع الطلاق جعلنا النكاح كالقائم بينهما في حكم الميراث باعتبار ان الزوج قصد ابطال حقها عن ميراثه فرد عليه قصده ويكون لها الميراث اذا مات الزوج قبل انقضاء العدة فان مات بعد انقضاء العدة أو كان ذلك قبل الدخول فلا ميراث لها بمنزلة مالو كان الزوج هو الذى طلقها ولو كان للاب امرأة أخرى والمسئلة بحالها لم ترث هذه المبانة شيئا لانه لا يتحقق هنا قصد من جهة الابن فان ميراث النساء يستوى في استحقاقه المرأة الواحدة والثنتان فيبقى جميع ذلك مستحقا عليه للمرأة الاخرى وان اكتسب سبب الفرقة بين الاب وبين هذه فاذا انتفت التهمة لم يجعل العدة قائمة مقام النكاح في بقاء ميراثها كما لو كان فعل ذلك في صحة الاب وان كان من المرأتين جميعا عن شهوة معا بغير رضاهما فلهما الميراث اذا مات الاب قبل انقضاء عدتها لان تهمة القصد هنا موجودة ولو وطئ احدهما ثم الاخرى مكرهتين فلا ميراث للاولى وللثانية الميراث لان القصد منه الى ابطال ميراث النساء غير موجود حين وطئ الاولى وهو موجود وحين وطئ الثانية ولو وطئها ابن ابنته وهي مكرهة حين وقعت الفرقة بينهما فان كان ابنه حيا فلا ميراث للمرأة لان ابن الابن ليس بوارث الجد في هذه الحالة فلا يتحقق منه تهمة القصد وان كان ابوه ميتا وكان ابن الابن وارثا فينثذ لها الميراث لوجود تهمة القصد وكذلك لو كان الابن فعل ذلك وهو غير وارث بان كان كافرا أو رقيقا لم يكن لها الميراث لان تهمة القصد هنا لم تتحقق فان كان وطئها وهو غير وارث ثم صار وارثا بالسبب الذى كان قائما وقت الوطء بان كان رقيقا فعتق أو كافرا فاسلم أو فعله ابن الابن والابن حى ثم مات الابن فانها ترثه لان تهمة القصد باعتبار كون المكتسب لسبب الفرقة وارثا والميراث انما ثبت عند الموت فيعتبر حالة الموت وان كان الابن فعل ذلك وهو مجنون أو صبي لم يكن لها الميراث لان حكم الفرار باعتبار تهمة القصد وذلك يبنى على قصد معتبر شرعا وليس للصبي والمجنون قصدا



معتبراً شرعاً فلا يثبت حكم القرار بفعلهما كما لا يثبت حكم حرمان الميراث بقتل باشره النسي  
والمجنون والله أعلم بالصواب

باب ما يسأل عنه من المتشابه في غير ولاء مجوسى

( قال رضى الله عنه ) ولو أن رجلاً سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمته وعمته  
ابن خاله فالسبيل لك أن تقول له خال ابن عمته وأخرى وعمته ابن خال آخر غير هذا الأول فإن  
قال لم يكن له عمه ولا خال غير هذا فقل الميراث بينهما اثلاثاً فإن خال ابن عمته أبوه وعمته  
ابن خاله أمه لأن خال ابن عمته هو أخو عمته وأخو عمته أبوه وعمته ابن خاله هي أخت أخى أمه  
فهي أمه إذا لم يكن سواهما فهذا كان للاب الثلثان وللأم الثلث فإن سئل عن خال وعم فورث  
الخال دون العم فقل ورث الخال لأنه خال أم بسبب آخر فإن قال لأنه خال فهذا لا يتصور  
الأن يكون في العم ما يحرمه من رق أو كفر وإن قال لا أدين فقل إن الخال هو ابن أخ  
الميت وكانت صورة هذه المسئلة في أخوين لآب تزوج أحدهما أم أم أخته والنكاح صحيح  
لأنه لا قرابة بين هذين فإن ولدت له ابناً فهذا الابن ابن أخ الآخر وخاله لأنه أخ أمه فإنه  
ابن جدته ولكنه ابن أخى الميت وابن الأخ في الميراث بالمصوبة مقدم على العم فإن سئل  
عن رجل ورثه سبعة أخوة وأخت المال بالسوية فهذا رجل تزوج امرأة وتزوج أمها ابنة  
فولدت منه سبع بنين فصار بنوه أخوة امرأة أبيه ثم مات الرجل وبقي أبوه حياً ثم مات  
الآب فإمامات عن امرأة وسبع بنى ابن فللمرأة الثمن والباقي بين بنى الابن بالسوية وهم أخوتها  
لامنها فقد ورث لكل واحد منهم ثمن المال بهذا الطريق فإن سئل عن أخوين لآب وأم  
ورث أحدهما المال من رجل دون الآخر فقل لعل في الآخر مانع من رق أو كفر فإن  
قال لا مانع فقل إن الميت ابن أحدهما أو زوجة أحدهما فهو الذى يرثه دون أخيه فإن سئل  
عن أخوين لآب وأم ورث أحدهما ثلاثة أرباع المال والآخر الربع فقل هذه امرأة لها  
ابنى عم تزوجها أحدهما ثم مات فللزوجة النصف والباقي بينهما نصفين فحصل للزوج منها ثلاثة  
أرباع المال وللآخر الربع فإن قال ورث أحدهما الثلثين والآخر الثلث فقل هذه امرأة  
لها ابنا عم أحدهما أخوها لامها والآخر زوجها فلاح لام السدس وللزوج النصف والباقي  
بينهما نصفان فتكون القسمة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخ لام السدس سهم والباقي



وهو سهمان بينهما نصفان فحصل لاحدهما ثلث المال وللآخر الثلثان فان قالوا كانوا ثلاث  
 اخوة فورث أحدهم الثلثين وورث اثنان منهم سدسا فقل هذه امرأة لها ثلاث بنى عم وهم  
 اخوة فتزوجها أحدهم ثم ماتت فصار للزوج النصف وما بقي فينبه وبين الاخوة اثلاثا  
 فصار له الثلثان ولكل واحد منهما السدس \* فان سئلت عن رجل وأخوين ورثوا المال للرجل  
 الثلث ولاحد الاخوين النصف والآخر السدس فقل هذه امرأة لها ابنا عم أحدهما أخوها  
 لامها والآخر الذى ليس أخاها لامها له أخ لام وليس بابن عم لها وهو زوجها ماتت فصار  
 لزوجها النصف ولابن العم الذى هو أخوها لامها السدس وما بقي فبنتين ابني عميها اللذين  
 أحدهما أخوها لامها نصفين فحصل لاختها لامها الثلث ولابن عمها الآخر السدس وهو  
 أخ هذه الابنة ولزوجها النصف وهو أخ هذا أيضا لانه فان سئلت عن رجل وأخته ورثا  
 المال فصار للرجل سبعة أثمان المال ولاخته الثمن فقل هذا رجل تزوج أم امرأة أبيه فولدت  
 منه غلاما ثم مات الرجل ثم مات أبوه فصار لامرأته الثمن وما بقي فللام لانه ابن ابنة وهو  
 أخ المرأة لامها \* فان سئلت عن رجل وابنة ورثا المال نصفين فقل هذه امرأة تزوجها ابن  
 عمها وعمها حتى ثم ماتت فصار لزوجها النصف وما بقي لآب الزوج وهو العم \* فان سئلت  
 عن رجل وابنته ورثا المال نصفين فقل هذه امرأة تزوجت ابن عمها فولدت منه ابنة ثم ماتت  
 المرأة فصار لابنتها النصف ولزوجها الربع وما بقي فللزوج أيضا لانه عصبتها \* فان سئلت  
 عن رجل وأمه ورثا المال نصفين فهذا رجل زوج ابنته من ابن أخيه فهو عصبته \* فان سئلت  
 عن رجل وامرأته ورثوا المال اثلاثا فقل هذا رجل زوج ابنتي ابني ابن أخيه ثم مات ولا  
 وارث له غيرهم فصار لابنتي الابنين الثلثان وما بقي فلابن أخيه وهو زوجها \* فان سئلت  
 عن رجل ورثه ثلاث نسوة المال اثلاثا احدهن أم الاخرى فقل هذا رجل زوج ابن ابنة  
 ابنة ابن آخر له فولدت له بنتا ثم مات ابن ابنة فها تان الابنتان احدهما أم الاخرى ثم  
 مات الرجل وله أخت فصار لهما الثلثان والباقي للاخت بالعصوبة \* فان سئلت عن امرأة وابنها  
 وابن ابنها ورثوا المال ثلاثا فقل هذا رجل زوج ابنة ابنة ابن ابن له آخر فولدت له ابنتان ثم  
 مات ابن الابن فها تان الابنتان احدهما أم الاخرى ثم تزوج ابن أخ له ابنة ابن ابن الميت  
 فولدت له ابنا ثم مات ابن أخيه ثم مات الرجل وترك ابنتي ابني فلهما الثلثان واحدهما أم  
 الاخرى وما بقي فلابن الابنة لانه ابن ابن أخيه وهو عصبته \* فان سئلت عن رجل ورثه



سبعة عشر امرأة ماله بالسوية فقل هذا رجل مات وترك ثمان اخوات لاب وأم وأربع  
 اخوات لام وثلاث نسوة وجدتان فالاخوات لاب وأم الثلثان ثمانية من اثني عشر  
 والاخوات لام الثلث وهو أربعة وللنسوة الربع وهو ثلاثة وللجدتين السدس سهمان فتعول  
 بخمسة فتكون القسمة من سبعة عشر لكل واحدة منهن سهم \* فان سئلت عن رجل ترك  
 عشرين دينارا فورثه امرأة من ذلك دينارا واحدا فقل هذا رجل ترك أختين لاب وأم  
 وأختين لام وأربع نسوة فللاختين لاب وأم الثلثان ثمانية من اثني عشر وللأختين لام الثلث  
 أربعة وللنسوة الربع ثلاثة فتكون القسمة من خمسة عشر للنسوة من ذلك ثلاثة فلا يستقيم  
 بين أربعة فاضرب خمسة عشر في أربعة فتكون ستين للنسوة من ذلك اثنا عشر لكل واحدة  
 منهن ثلاثة واثنا عشر من ستين فهو الخمس في الحاصل وخمس عشرين دينارا أربعة دنانير  
 يدين لكل واحدة منهن دينار \* فان سئلت عن امرأة ورثت أربعة أزواج لها واحدا بعد  
 آخر صار لها نصف أموالهم جميعا وصار للعصبة النصف فقل هذه امرأة تزوجها أربع أخوة  
 واحدا بعد واحد وبعضهم ورثة بعض معها وكان جميع مالهم ثمانية عشر دينارا لا ولهم تزوجا  
 بها ثمانية دنانير وللثاني ستة دنانير وللثالث ثلاثة وللرابع دينار فانما مات زوجها الاول عن  
 ثمانية دنانير فلها الربع وذلك ديناران وما بقي من أخوته وهم ثلاثة لكل واحد دينار فصار  
 لصاحب الستة ثمانية ولصاحب الثلاثة خمسة ولصاحب الدينار ثلاثة ثم تزوجها الثاني فمات  
 عنها فيكون لها الربع ثلاثة وعن أخوين فيكون لها الربع من تركته وذلك ديناران وما بقي  
 وهو ستة بين أخويه لكل واحد ثلاثة فصار للذي كان له خمسة ثمانية وللذي كان له ثلاثة  
 ستة ثم تزوجها الثالث فمات عنها وعن أخ فورثته الربع وهو ديناران وصار ما بقي لاخته  
 وهو ستة فحصل للاخ اثنا عشر دينارا ثم تزوجها الرابع فمات عنها فيكون لها الربع ثلاثة  
 والباقي وهو تسعة للعصبة فقد ورثت هي من الثلاثة ستة دنانير من كل واحد دينارين ومن  
 الرابع ثلاثة فصار لها تسعة وهو نصف مالهم وللعصبة النصف ولو ان رجلا جاء الى قوم وهم  
 يتقسمون ميراثا فقال لهم لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث فان لي امرأة غائبة فان كانت حية  
 ورثت ولم أرث وان كانت ميتة ورثت ولم ترث فهذه امرأة ماتت وترك أختين لاب  
 وأم وأما وأخا لاب وهو متزوج باخت لها لامها فصار للاختين الثلثان واللام السدس فان  
 كانت الاخت من الام حية فلها السدس الباقي ولا شيء للاخ لاب لانه عصبة ولم يبق من



أصحاب الفرائض شيء وان كانت ميتة فالسدس الباقي للاخ لاب لانه عصبه وهذا الذي جاء  
 اليهم فقال ما قال فان قال ان كانت امرأتى حية ورثت ولم ترث وان كانت ميتة لم أرث أنا ولا  
 هي فهذه امرأة ماتت وتركت جدها أب أبيها وزوجها وأمها وأخا لها لامها وهو متزوج  
 أختها لامها فصار للزوج النصف فان كانت الاخت من الام حية كان للام السدس والثالث  
 الباقي بين الجد والاخ نصفين بالمقاسمة فيرث في هذه الحالة وان كانت الاخت من الام  
 ميتة كان للزوج النصف وللأم الثالث وللجد السدس وسقط الاخ فلا يرث في هذه الحالة  
 شيئا لانه لا يتقص الجد عن السدس \* فان جاءت امرأة وقالت لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث  
 فاني حبلي فان ولدت ولدا حيا ورث معي غلاما كان أو جارية فان هذا رجل مات أبوه  
 قبله ولا ييه سرية فمات الرجل بعد ابنه وله امرأة وابنة وعم فقالت سرية لا تعجلوا فاني  
 ان ولدت غلاما كان أخا للميت وكان عصبته فكان الباقي له دون العم وكذلك ان ولدت جارية  
 لانها أخت الميت لاب والاخت مع الابنة عصبه فكان الباقي لها دون العم فان قالت ان  
 ولدت غلاما ورث وان ولدت جارية لم ترث فهذا رجل مات أخوه وله سرية حبلي ثم مات  
 هو وترك ابنتين وعمما فقالت سرية لهم ذلك فهي ان ولدت غلاما كان ابن أخ الميت فهو  
 أولى بالعصوبة من العم وان ولدت جارية كانت ابنة أخ الميت فلا ترث شيئا والباقي للعم  
 بالعصوبة فان قالت ان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت جارية ورثت فهذه امرأة ماتت  
 عن زوج وأم وأختين لام وسرية ابنها حبلي وهي التي قالت له ذلك فان ولدت جارية كانت  
 أختا لاب فيكون لها النصف وان ولدت غلاما لم يرث شيئا لانه عصبه ولم يبق من أصحاب  
 الفرائض شيء فلا شيء له فان قالت ان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت جارية لم ترث وان ولدتهما  
 جميعا ورثا فهذا رجل مات أبوه وله سرية حبلي ثم مات الرجل وترك أمه وأختا لاب وأم  
 وجد فسرية أبيه ان ولدت غلاما كان لأب لابن فكان للام السدس وما بقي بين الجد والاخ  
 والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الاب والام ما  
 في يديه حتى يستكمل النصف ولا يبقى له شيء فان الفريضة من ستة للام السدس سهم وللجد  
 اثنان وللأخ من الاب اثنان والاخت من الاب والام واحد ثم يرد الاخ ما في يده على الاخت  
 حتى يسلم لها النصف ثلاثة ويخرج بغير شيء وان ولدت جارية كان للام السدس وما بقي بين  
 الجد والاخت من الاب والام والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ثم ردت الاخت



من الاب على الاخت من الاب والام مافي يدها ولم ترث شيئاً وان كانت هي ولدت غلاما وجارية كانت الفريضة من ثمانية عشر سهما للام السدس ثلاثة وللجد ثلاث مابقي خمسة فان ذلك خير له من المقاسمة وبقي عشرة للاخت لاب وأم منها كمال النصف تسعة والباقي وهو سهم بين الاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الاثنتين اثلاثا فيران جميعا في هذه الحالة وهذا قول زيد رضى الله عنه فان قالت الجبلى ان ولدت غلاما ورث وورثت وان ولدت جارية لم أرث ولم ترث فهذا رجل زوج ابن ابنة ابن ابنة ابنة ابن له آخر ثم مات ابن ابنة ابن ابنة ابن ابنة حبلى من ابن ابنة ابنه ثم مات الرجل وترك ابنه وعصبته فجاءت ابنة ابن ابنة هذه فقالت ما قالت فهي ان ولدت جارية لم يكن لها ولا للجارية شي لان ابنتي الميت قد أحررتا الثلثين فريضة البنات فلا شيء لمن دونهما من البنات ولكن الباقي للعصبة وان ولدت غلاما ورثت هي وهو لانها ابنة ابن ابن الميت وابنها ابن ابن ابن الميت فتصير هي عصبة به وكان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الاثنتين وان قالت هذه الجبلى ان ولدت جارية ورثت أنا وهي وان ولدت غلاما لم أرث أنا ولا هو فهذه امرأة تزوج ابن ابنتها ابنة ابن ابنتها مات ابن ابنتها وابنة ابن ابنتها حبلى ثم ماتت المرأة وترك زوجها وابنتها وأبؤها فجاءت الجبلى وقالت ما قالت فهي ان ولدت غلاما لم يرث هو ولا هي لان ابنة الميت النصف ولا يويها السدس وللزوج الربع فقد عالت الفريضة ولم يبق لهما شيء فانها صارت عصبة بالذکر في درجتها فان لم يبق من أصحاب الفرائض شيء فلا شيء للعصبة وان ولدت جارية كان لابنة الميت النصف ولهذا مع ابنتها السدس تكملة الثلثين لانهما ابنتا ابن ابن وللإبوين السدسان وللزوج الربع فكانت الفريضة من خمسة عشر سهما فان قالت لا تمجلوا فانى حبلى فان ولدت غلاما حيا وجارية ميتة ورثت أنا والغلام وان ولدت جارية حية وغلاما ميتا لم يرث واحد منا فهذا رجل له ابنتان وابنة ابن ابن قد تزوجها ابن له آخر ثم مات ابن ابنته ثم مات الرجل وترك ابنتيه وابنة ابنه وهي حبلى من ابن ابنته فهي ان ولدت غلاما حيا وجارية ميتة صارت هي عصبة بالغلام فورث الغلام وهي مابقي للذكر مثل حظ الاثنتين وان ولدت جارية حية وغلاما ميتا لم يرث واحد منهما شيئاً لان الابنتين قد أحرزتا فريضة البنات وكان الباقي للعصبة والله أعلم بالصواب



باب السؤال في بنات الابن والاخوة

(قال رضى الله عنه) قد بينا أكثر مسائل هذا الباب في العويص في ميراث الاولاد والاخوة والجدات فلا نعيدهن شياً مما ذكرنا وإنما نذكر ما لم نذكره ثم فنقول رجل ترك ثلاثة بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع كل واحدة منهن عممة أو عممة عمها قال رضى الله عنه اعلم بان أهل الكوفة يجيبون في هذه المسائل بأكثر مما يكون من العدد وأقرب ما يكون من النسب وأهل المدينة يجيبون فيها بأقل مما يكون من العدد وأقرب ما يكون من النسب وما ذهب إليه أهل الكوفة رحمهم الله أولى لأن فيه تصحيح كلام السائل باصله ووصفه وفيما ذهب إليه أهل المدينة الغابض كلام السائل لأن ذلك يؤدى الى العبارة عن شخص واحد بعبارات وذلك تكرر محض لا فائدة فيه وفيما ذهب إليه أهل الكوفة الغاصفة كلامه وهو صفة الورثة لبعضهم فإنه اذا حمل على أبعد ما يكون من النسب لم يكن وارثاً فهذا اخترنا طريق أهل الكوفة في ذلك فنقول عممة العليا ابنة الميت وعممة عمتها أخت الميت وعممة الوسطى درجة العليا وعممة عمتها ابنة الميت أيضاً فانما ترك الميت ابنتين وأختاً فللابنتين الثلثان والباقي للاخت بالمصوبة وعلى ما ذهب إليه أهل المدينة عممة الوسطى هي العليا وعممة عمتها هي عمه العليا فانما ترك الميت ابنة وابنة ابن وأخت فللابنة النصف ولابنة الابن السدس والباقي للاخت فان كان مع كل واحدة منهن عمها فعمه العليا ابن الميت فيكون المال كله له وان كان مع كل واحدة منهن عمتها وعممة عمتها وأختها وابنة أختها وجدتها وأما فلعممة العليا وعممة الوسطى الثلثان لانهما ابنتا الميت و جدة العليا الثمن لانها امرأة الميت وما بقى فللعليا ولاختها ولابن أختها ولابنة أختها وللوسطى وللأخت ولعمتها ولعممة السفلى وعممة عمتها بينهم للذكر مثل حظ الإناثين لاختلاط الذكور بالاناث في درجة الذكور أو فوقهم فيكونون عصبة فيما بقي ولو ان رجلا مات وترك ابن ابنته وابنة ابنة مع كل واحدة منهما خال وعم نخال ابن الابنة هو ابن الميت وكذلك عم ابنة الابن هو ابن الميت فيكون المال بينهما نصفان فان كان مع كل واحد منهما خالته وعمته نخاله ابن الابنة ابنة الميت وعممة ابنة الابن كذلك ابنة الميت فلهما الثلثان والباقي للعصبة فان ترك ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة منهن ثلاثة عمومة متفرقين فللاخوات فرضهن للاخت لاب وأم النصف وللأخت لاب السدس تكلمة الثلثين



وللاخت لام السدس والباقي لم الاخت من الاب والام لاب وأم ولم الاخت من الاب  
 لاب وأم فانهما عمتا الميت لاييه وأمه اذا حمل ذلك على أقرب ما يكون من النسب كما هو  
 اختيار أهل الكوفة فان كان مع كل واحدة أبوها وأخوها فانه يحصل في هذا السؤال ان  
 أبا الميت حي فهو يحرز الميراث دون الاخوة والاختوات فان كان مع كل واحدة منهن  
 جدها فانه يحصل في هذا السؤال أن أب الميت حي وقد سبق الكلام في توريث الاخوة  
 والاختوات مع الجد فان ترك ثلاث عمات متفرقات مع كل واحدة منهن ثلاثة بني اخوة  
 متفرقين وثلاثة عمومة متفرقين فالملال لابن أخي العمه لاب وأم لابنها وأمه لانه ابن عم الميت  
 لاييه وأمه فهو أقرب العصابات فان ترك أخوين لاب أحدهما لام فالذي لام أخ لاب وأم  
 فيكون الميراث له دون الآخر فان ترك أخوين لام أحدهما لاب فالذي لاب أخ لاب  
 فالميراث كله له ولو ان امرأة ماتت وتركت ابني عمها أحدهما أخوها لامها وتركت أخوين  
 لام أحدهما ابن عمها فتلاثة منهم اخوة لام فالثالث بينهم اثلاثا والباقي بين اللذين هما ابنا عم  
 من هؤلاء الثلاثة وبين الرابع الذي ليس هو أخ لام اثلاثا في قول علي وزيد رضي الله عنهما  
 وقد بينا خلاف ابن مسعود في هذه المسئلة فان تركت ابني عمتها احدهما أختها لامها وأختين  
 لام احدهما ابنة عم فانما تركت ثلاث أخوات لام فلهن الثلث والباقي للعصبة ولا شيء لبنات  
 العم فان ترك ابنتي عمه احدهما امرأته والاخرى أخته لاييه وثلاثة اخوة لام أحدهم ابن  
 عم فانما ترك الميت في الحاصل أختا وثلاثة اخوة لام فلهم الثلث بينهم بالسوية وترك امرأته  
 فلها الربع وترك ابنة عم وهو أخوه لامه فله ما بقى فان ترك ابن أخ لام وهو ابن أخت لاب  
 وخالة وابن عم فالملال لابن الاخ من الام الذي هو ابن الاخت لاب في قول يعقوب ومحمد  
 قاساه على قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه يريد به في توريث ذوي الارحام باعتبار القرابة  
 وتقديم الاقرب وقد بينا هذا في باب ذوي الارحام وما ذكره بعده من الجدتين من جهتين  
 أو الجدة قد بيناه في باب الجدات والله أعلم بالصواب

— باب من متشابه النسب —

(قال رضي الله عنه) ولو أن رجلين ليست بينهما قرابة تزوج كل واحد منهما أم  
 الآخر فولدت كل واحدة منهما غلاما فقرابة ما بين الغلامين ان كل واحد منهما عم الآخر



لامه ولا يرث واحد منهما من صاحبه شيئاً أن مات وله عصبية وإن تزوج كل واحد منهما ابنة الآخر والمسئلة بحالها فقرابة ما بين الغلامين أن كل واحد منهما ابن خال الآخر فلا يرث مع أحد من العصبيات فإن تزوج أحدهما أم الآخر وتزوج الآخر ابنته فولد لكل واحد منهما غلام فقرابة ما بينهما أن ابن المتزوج بالأم خال ابن الذي تزوج الابنة وعمه وابن الذي تزوج الابنة ابن أخت الذي تزوج الأم وابن أخيه لامه فلا يرث واحد منهما من صاحبه شيئاً لأن الأم لام وابن الأخ لام من جملة ذوى الأرحام فلا يرثون مع أحد من العصبيات ولو أن رجلاً تزوج امرأة وزج ابنتها من ابنه فولد لكل واحد منهما غلام فقرابة ما بين الغلامين أن أب الذي تزوج الأم عم ابن الابن الذي تزوج الابنة وخاله وابن الابن ابن أخ الأب وابن أخته فأيهما مات ورث صاحبه هنا من قبل الأم من الأب عصبته وكذلك ابن الأخ لأب عصبية فإذا كان كل واحد منهما عصبية صاحبه من أحد الوجهين كان وارثه فإن تزوج الأب الابنة وتزوج الابن الأم فولدت كل واحدة منهما غلاماً فقرابة ما بين الولدين أن ابن الأب عم ابن الابن وابن أخته وابن الابن خال ابن الأب وابن أخته فأيهما مات ورثه صاحبه بالعصوبة وفيه حكاية عبد الملك بن مروان رحمه الله فإنه جلس يوماً للمظالم فقام رجل فقال انى تزوجت امرأة وزوجت أمها ابني فر ببطأى فقال لو كان علي عكس هذا كان أولى وانى أسألك عن مسئلة فإن أحسنت جوابها امرت ببطائك وإن لم تحسن جوابها لا أعطيك شيئاً فقال هات فقال ان ولد لك غلام ولا بنك غلام فأى قرابة تكون بين الغلامين فلم يحسن الرجل الجواب وقال سل القاضى الذى وليته ما وراء مجلسك فإن أحسن الجواب فاصرف عطائى اليه والا فاعذرني فلم يحسن القاضى ولا أحد من القوم الا رجل فى أخريات الناس فقام فقال ان أجبت فأحسنت هل تقضى حاجتى قال نعم فأجاب كما ذكرنا فاستحسن جوابه وقال لله در هذا العالم ما حاجتك فقال ان عاملك أسقط حرفاً من كلام الله تعالى قال وما ذلك قال ان الله تعالى يقول خذ من أموالهم صدقة فهو يسقط حرف من فيأخذ أموالنا قال هذا أحسن من الاول وعزل ذلك العامل والله أعلم بالصواب

— فصل فيما يسأل عنه من المحال الذى لا يكون —

(قال رضى الله عنه) ولو أن رجلاً سأل عن رجل مات وترك والديه وما ولدا فهذا



لا يكون لان ما ولدا هو الميت فكيف يترك الميت نفسه الا أن يقول وما ولدا سواء فان  
سئل عن أم وأبوين فهو محال لان الام أحد الابوين فان سئل عن امرأة وأبوين وزوج  
فهذا محال لان الميت اما رجل له امرأة أو امرأة لها زوج ولا يتصور ميت ترك زوجا  
وامرأة فان سئل عن ابني عم أحدهما أخ لاب فهذا لا يكون لان ابن عم الرجل لا يكون  
أخاه لايه فان سئل عن ابني عم أحدهما ابن أخ لاب أو لاب وأم فهذا لا يكون أيضا لان  
ابن الم لا يكون ابن الاخ بحال فان سئل عن ترك ابنته وأبوي ابنته فهذا محال لان الميت  
أحد أبوي البنت فان سئل عن عم لاب هو أخ لاب فهذا لا يكون لان الم هو جد الميت  
فليس له أن يتزوج امرأة ابن أبيه فان سئل عن مات وترك عم ابن أخيه ولم يكن لابن  
أخيه عم فهذا لا يكون لان الميت هو ابن أخ عمه وما ذكرناه يهديك الى ما يكون من هذا  
الجنس والله أعلم بالصواب

### باب اقرار الرجل بالنسب

(قال رضي الله عنه) واذا كان الرجل ذا قرابة أو وارث معروف لم يجز اقراره الا باربعة نفر الولد  
والوالد والمرأة ومولى العتاقة ولا يجوز اقرار المرأة الا بثلاث الزوج والوالد والمولى لان اقرار  
المرأة على نفسها حجة وعلى غيرها ليس بحجة فالرجل بالاقرار بالاب يلزم نفسه بالاتساب اليه  
لانه يجب على الولد ان ينسب الى أبيه شرعا قال عليه السلام من انتسب الى غير أبيه أو اتقى  
الي غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وكذلك  
ان أقر بمولى العتاقة فانما يقر على نفسه بوجوب الاتساب الى المولى وكذلك اذا أقر بالمرأة  
فانه يقر لها على نفسه بحقوق النكاح وكذلك اذا أقر بابن فانما يقر على نفسه لان الاب يحمل  
نسب الولد على نفسه وكذلك اذا أقر بمولى العتاقة الاسفل لان الولاء بمنزلة النسب فاذا كان  
يحملة على نفسه كان مقبول القول في ذلك اذا صدقه صاحبه في جميع هذه الفصول الا في الولد  
اذا كان صغيرا في يده أو كان مملوكا لا يحتاج الى التصديق والمرأة في الاقرار بالاب والزوج  
ومولى العتاقة انما تقرر على نفسها أيضا والابوية لا تمنع صحة اقرارها فاذا أقرت بابن فانما أقرت  
به على غيرها لان نسب الولد يثبت باعتبار الفراش فانما يثبت من صاحب الفراش أولا وهو  
الزوج واقرارها ليس بحجة على الزوج بوضعه انه مع قيام النكاح بينها وبين هذا الزوج



لا يتحقق بسبب صحيح بينها وبين غيره يثبت به نسب ولدها من ذلك الغير دون هذا الزوج  
وفي جانب الرجل يتحقق بسبب صحيح للنسب بينه وبين امرأة أخرى سوى المعروفة  
بالنكاح أو الملك يوضحه ان النسب يثبت من الرجل باعتبار الاعلاق حقيقة وذلك لا يقف  
عليه غيره فلا بد من قوله في ذلك وأما النسب من المرأة انما يثبت باعتبار الولادة وهو  
ظاهر يقف عليه غيرها وهي القابلة فلا يجعل مجرد قولها في ذلك حجة وسواء كان هذا  
الاقرار في صحة أو مرض لان حالة المرض انما تخالف حالة الصحة باعتبار تعلق حق الغرماء  
والورثة بالتركة فما لا يتعلق به حق الغرماء والورثة كان الاقرار به في الصحة والمرض سواء  
والنسب والنكاح والولاء لا يتعلق به حق الغرماء والورثة فان كان للمقر أب معروف أو  
مولى عتاقة معروف لم يجوز اقراره بأب آخر ولا بمولى آخر لثبوت حق الاول ولانه مكذب  
في هذا الاقرار شرعا فلا يكون ذلك دون تكذيب المقرلة وكذلك لا يجوز اقرار المرأة  
بزوج ولها زوج معروف لان المقر له حق الغير وانها مكذبة في هذا الاقرار شرعا بخلاف  
الرجل يقر بامرأة وله امرأة معروفة فانه غير مكذب في هذا الاقرار شرعا ولانه لا حق له  
فيما أقر به (ألا ترى) انها لا تملك ذلك بطريق الانشاء ولا يجوز اقرار واحد منهما بمن  
سوى هؤلاء من ابن ابن أو جد أو أخ لانه يقر على الغير فان نسب النافلة لا يثبت منه  
الا بواسطة الاب فكان هذا اقرارا منه على أبيه وكذلك أحد الاخوين لا ينسب الى صاحبه  
الا بواسطة الاب فكان اقرارا منه على ابنه وكذلك الجد فان جمع في الاقرار بين من يجوز  
اقراره به ومن لا يجوز اقراره به كان المال لمن جاز اقراره به ان كان يرث جميع المال في حال  
انفراجه نحو ما اذا أقر بابن وابنة ابن فالملل كله لابن بالفرض والفرد لان اقراره بنسبه صحيح  
فيكون ثبوت نسبه باقراره كثبوته بالبينة وان كان ممن لا يرث جميعه مثل الزوج والزوجة  
كان له حظه كاملا والباقي بين الاخوين اللذين لا يثبت نسبهما باقراره علي حسابهما لو كانا  
معروفين ولم يترك لهما الا باقى المال \* بيانه فيما اذا أقر بامرأة وابنة ابن وأخت فللمرأة الربع  
كاملا والباقي بين ابنة الابن والاخت على سبعة لابنة الابن أربعة والاخت ثلاثة لان اقرار  
فريضتهما من ثمانية الا أنه لم يصدق في ادخال النقصان على المرأة فأخذت الربع كاملا وهو  
مصدق في حق الآخرين فتضرب ابنة الابن بنصيبها أربعة والاخت بثلاثة \* ولو أقر  
بابنتي ابن والمسئلة بحالها فالباقي بين ابنتي الابن والاخت على أحد وعشرين سهما لان في زعمه



أن الفريضة على أربعة وعشرين لابنتي الابن الثالثان ستة عشر وللمرأة الثمن ثلاثة وللأخت ما بقي وهو خمسة قلم يصدق في حق المرأة وأخذت الربع كاملا فتضرب ابنتا الابن في الباقي بستة عشر سهما والأخت وان تصادق بعضهم فيما بينهم يجمع نصيب المتصادقين فاقسموها على حساب ما تصادقوا عليه لان الثابت فيما بينهم بتصادقهم كالثابت بالبيينة أو أقوى منه فإذا مات الرجل وأقر بعض ورثته بوارث وأنكره الآخرون دخل معه في نصيبه فاقسمها على سهامها نحو ما اذا ترك ابنا فأقر بأخ له فإنه لا يثبت نسبه ولكنه يأخذ نصف ما في يد المقر الا في رواية عن أبي يوسف أنه يثبت نسبه وقد بينا المسئلة في العين والدين فلو ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ له فإنه يعطيه نصف ما في يده لاقراره ان حقهما في التركة سواء وان لم يقر بأخ ولكنه أقر بابنة لا ييه فإنه يعطيها ثلث ما في يده لاقراره أن حقها مثل نصف حقه فان لم يقر بذلك ولكنه أقر بامرأة لا ييه فإنه يقاسمها ما في يده على تسعة لها سهمان وله سبعة لانه يزعم أن الفريضة من ستة عشر سهما للمرأة سهمان وله سبعة ولاخيه سبعة وكذا لو أقر مقر منهم بوارث آخر فإنه يجمع جميع ما في أيدي المقرين فيقسم بينهم وبين المقرين له على مقدار حقه وذلك بأن تصحح الفريضة لو كان المقر به نابتا في الاصل ثم يضرب كل واحد منهم بنصيبه بيانه فيما اذا ترك ابنين وابنتين فأقر أحد الابنين بأخ فانهما يقاسمانه جميعا ما في أيديهما على خمسة للاخ المقر سهمان وللأخت المقررة سهم وللأخ المقر به سهمان لانهما زعما أن الفريضة من ثمانية لكل أخ سهمان ولكل أخت سهم فما وصل اليهما يقسم بينهما وبين المقر به باعتبار زعمهم وفي المسائل التي تخرج على الاصول التي بينها كثرة ولكن بالقدر الذي بينا يتيسر تخريج الكل عند التأمل والله أعلم بالصواب

— باب اقرار الورثة بوارث بعد وارث —

(قال رضي الله عنه) واذا أقر بوارث معه وأعطاه نصيبه بقضاء قاض ثم أقر بوارث آخر ولم يصدق الاول قاسمه ما بقي في يديه على حساب نصيبهما الا أن يصدق الاول لان الاول قد استحق نصيبه بالاقرار السابق منه فكما لا يملك ابطال حقه بالرجوع عن الاقرار فكذلك لا يملك اثبات الشركة للغير معه فيما صار مستحقا له ويجعل ثبوت الاستحقاق الاول باقراره في حقه كشبوته بالبيينة أو يكون نسبه معروفا ولا يكون اقراره للغير بعد ذلك



حجة عليه الا باعتبار تصديق يكون منه ولا ضمان عليه في شيء مما دفعه الي الاول لانه بمجرد  
الاقرار للاول ما أتلف على الثاني شيئا والدفع كان بقضاء القاضي فلا يكون موجبا للضمان  
عليه ولكن يجعل ذلك القدر في حكم التاوى فكان جميع المال مقدار ما بقي في يده فيقاسمه  
المقر له الآخر على حساب نصيبهما ويبانه لو أن رجلا مات وترك ابنين ثم أقر أحدهما بأخ  
فانه يعطيه نصف ما بقي في يديه أيضا بخلاف ما لو أقر أحد الابنين بأخوين معا أو بواحد بعد  
واحد بكلام متصل فانهما يأخذان ثلثي ما في يده لانه اذا أقر بهما فقد زعم أن حق كل واحد  
منهما مثل حقه وكذلك ان أقر أحدهما بعد الآخر في كلام موصول لان في آخر كلامه  
ما يغير حكم أوله فيتوقف أوله على آخره فاما اذا فصل بين الكلامين فقد استحق الاول  
نصف ما في يده بتقدم الاقرار له فلا يكون اقراره بعد ذلك حجة على الاول في ادخال شيء  
من النقصان عليه فان أقر بهما معا فأعطاهما ثلثي ما في يديه بقضاء ثم أقر بأخ أعطاه نصف ما بقي  
في يده لان ما أخذه الاولان في حكم التاوى كما بينا ولو ترك ابنين وأقر أحدهما بأخ وأعطاه  
نصف ما في يديه بقضاء قاض ثم أقر بامرأة أعطاهما عشر ما بقي في يده لانه بزعم أن الميت  
ترك امرأة وثلاثة بنين فتكون القسمة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة ولكل ابن سبعة  
والاصل في جميع هذه المسائل أن المقر به أولا يجعل معتبرا في المقاسمة مع المقر به آخر أو  
المقر به آخر لا يعتبر في المقاسمة مع المقر به أولا لانه حين أقر بالثاني حتى المقر به الاول  
ثابت بتقديم الاقرار له فيكون ذلك كالثابت بالبينه وحين أقر بالاول لم يكن حق المقر به الثاني  
ثابتا فلا يكون هو معتبرا في المقاسمة مع الاول \* ولو ترك ابنة وعصبة فأقرت الابنة بامرأة  
فانها تعطى خمس ما في يدها لانها زعمت أن الفريضة من ثمانية لها سهم وللابنة أربعة  
فكل واحد منهما يضرب فيما في يد الابنة بحقتها فهذا أخذت خمس ما في يدها فان أعطتها  
ذلك بقضاء قاض ثم أقرت بامرأة أخرى أعطتها سهما من تسعة أسهم مما بقي في يدها لانها  
زعمت أن للميت امرأتين وان القسمة من ستة عشر للمرأتين سهمان لكل واحدة سهم  
ولها ثمانية فتعطى سهما من تسعة فان أعطت ذلك بقضاء قاض ثم أقرت بامرأة أخرى أعطتها  
سهما من ثلاثة عشر سهما مما بقي في يدها لانها زعمت أن للميت ثلاث نسوة وان القسمة  
من أربعة وعشرين للنسوة ثلاثة لكل واحدة سهم ولها اثنا عشر فتعطى سهما من ثلاثة عشر  
بهذا الطريق فان أعطتها ذلك بقضاء قاض ثم أقرت بامرأة أخرى أعطتها سهما من سبعة عشر



سهما مما بقي في يدها لانها زعمت أن للميت أربع نسوة وان القسمة من اثنين وثلاثين  
 للنسوة الثمن أربعة لكل واحدة سهم ولها النصف ستة عشر فهي تضرب فيما بقي في يدها  
 بستة عشر والمرأة بسهم فهذا أعطاها سهما من سبعة عشر \* ولو ترك أخا فأقر الاخ بابنة للميت  
 أعطاهما نصف ما في يده لانه زعم أن الميت خلف ابنة وأخا فيكون الممال بينهما نصفين فان  
 أعطاهما ذلك بقضاء ثم أقر بابنة أخرى أعطاهما نصف ما في يده أيضا لانه يزعم أن الميت خلف  
 ابنتين وأخا فيكون للابنتين الثلثان وللأخ ما بقي حتى الثانية بزعمه مثل حقه فهذا يعطيها  
 نصف ما في يده فان أعطاهما مثل ذلك ثم أقر بابنة أخرى أعطاهما خمسي ما في يده لان للميت  
 بزعمه ثلاث بنات وأخا فتكون القسمة من تسعة للبنات الثلثان ستة بينهن لكل واحدة  
 سهمان والباقي وهو ثلاثة للأخ فيضرب الأخ فيما بقي في يده بثلاثة وهي بسهمين فهذا يعطيها  
 خمسي ما في يده فان أعطى ذلك بقضاء ثم أقر بابنة أخرى أعطاهما ثلث ما في يده لان للميت  
 بزعمه أربع بنات وأخا فللبنات الثلثان أربعة من ستة لكل واحدة سهم والباقي للأخ فهو يضرب  
 في الباقي بسهم والأخ بسهمين فهذا يعطيها ثلث ما في يده ولو أقر الأخ أو لا بابنة وأعطاهما  
 نصف ما في يده بقضاء ثم أقر بابنة ابن فانه يعطيها ثلث ما في يده لان للميت بزعمه ابنة وابنة  
 ابن وأخا فللابنة النصف ثلاثة وللابنة الابن سهم والباقي وهو سهمان للأخ فهذا الطريق  
 يعطيها ثلث ما بقي فان أعطاهما ذلك بقضاء ثم أقر بابنة ابن أسفل منها فلا شيء لها لانه ما أقر  
 لها بشيء من الممال فان مع الابنة وابن الابن لا ترث ابنة ابن الابن شيئا والثابت باقراره  
 لا يكون أقوى من الثابت بالبيينة ولو أقر الأخ أو لا بابنة ابن ابن فاعطاهما نصف ما في يده  
 بقضاء ثم أقر بابنة ابن أعطاهما ثلاثة أخماس ما بقي في يده لانه يزعم أن الميت ترك ابنة ابن وابنة  
 ابن ابن وأخا فللابنة الابن النصف ثلاثة وللابنة ابن الابن السدس والباقي وهو سهمان للأخ  
 فتضرب هي في فيما بقي يدها بثلاثة وهو بسهمين فهذا يعطيها ثلاثة أخماس ما بقي في يده فان  
 أعطاهما ذلك بقضاء ثم أقر بابنة للميت أعطاهما أيضا ثلاثة أخماس ما بقي في يده لانه زعم أن لها  
 النصف ثلاثة وللابنة الابن السدس والباقي للأخ فهذا الطريق يعطيها ثلاثة أخماس ما بقي في  
 يده ولو لم يقر من ذلك بشيء ولكنه أقر بابن ابن فانه يعطيه جميع ما في يده لان الميت بزعمه  
 ترك ابن ابن وأخا فالمال كله لابن الابن وزعمه معتبر فيما في يده فان أعطاهما ذلك بقضاء  
 القاضي ثم أقر بابن للميت فلا ضمان على الأخ لانه دفعه بقضاء القاضي ولا يدخل الابن مع



ابن الابن فيما في يده لان اقرار الاخ ليس حجة عليه ولو أقر الاخ بامرأة للميت فدفع اليها  
 ربع مافي يده بقضاء ثم أقر بامرأة أخرى أخذت سبع مافي يده لان الميت بزعمه خلف  
 امرأتين وأخا فتكون القسمة من ثمانية لكل امرأة سهم وللأخ ستة فلماذا يعطيها سبع مافي  
 يده فان أعطاه ذلك بقضاء ثم أقر بامرأة أخرى أعطاه عشر مافي يده لان للميت بزعمه  
 ثلاث نسوة والقسمة من اثني عشر لكل واحدة سهم وللأخ تسعة فان أعطاه العشر بقضاء  
 ثم أقر بامرأة أخرى فانها تأخذ منه سهما من ثلاثة عشر مما بقي في يده لان للميت بزعمه  
 أربع نسوة والقسمة من ستة عشر للنسوة الربع أربعة لكل واحدة سهم والباقي وهو اثنا  
 عشر للأخ ولو ترك ابنين فأقر أحدهما بامرأة للميت وأعطاهما تسعي مافي يده بقضاء ثم أقر  
 بامرأة أخرى فانه يعطيها ثمن ما بقي في يده لان للميت بزعمه ابنين وامرأتين فتكون القسمة  
 من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل ابن سبعة فان أعطاه ذلك بقضاء ثم أقر بامرأة أخرى  
 أعطاهما سهمين من ثلاثة وعشرين سهما مما بقي في يده لانه يزعم ان للميت ابنين وثلاث  
 نسوة فيكون أصل الفريضة من ثمانية للنسوة سهم بينهن اثلاثا لا يستقيم والباقي وهو سبعة  
 بين الابنين لا يستقيم فيضرب ثلاثة في اثنين فيكون ستة ثم يضرب ثمانية في ستة فيكون  
 ثمانية وأربعين للنسوة ستة بينهن لكل واحدة سهمان ولكل ابن أحد وعشرون فهذا  
 الطريق يعطيها مما بقي في يده سهمين من ثلاثة وعشرين فان أعطاه ذلك بقضاء ثم أقر بامرأة  
 أخرى أعطاه جزءا من خمسة عشر جزءا مما في يده لان للميت بزعمه أربع نسوة واثنتين  
 اربعا لا يستقيم والباقي وهو تسعة بين الابنين لا يستقيم الا أن أربعة تجزى عن سهمين  
 فيضرب ثمانية في أربعة فيكون اثنين وثلاثين للنسوة الثمن أربعة لكل واحدة سهم ولكل  
 ابن أربعة عشر فهذا الطريق يعطيها مما بقي في يده جزءا من خمسة عشر جزءا وإذا دفع الي المقر  
 به الاول بنغير قضاء قاض ثم أقر بوارث آخر ضمن له جميع نصيبه من الاصل من حصته  
 دون حصة الباقيين من الورثة لان فيما أخذه سائر الورثة لم يوجد منه صنع يوجب الضمان  
 وفيما دفعه الي المقر به بنغير قضاء القاضى قد وجد منه الصنع الموجب للضمان وهو الدفع  
 باختياره وهو باقراره الثاني زعم انه استهلك ذلك بالدفع الي الاول باختياره فيجعل محسوبا  
 عليه في حق الثاني ويكون بمنزلة القائم في يده وبيانه لو ترك ابنا فأقر بابن آخر فأعطاه نصف  
 مافي يديه بنغير قضاء ثم أقر بآخر فانه يعطيه ثلثي ما بقي في يده لانه زعم ان حق الثاني في



ثلث جميع التركة والباقي في يده نصف التركة فيعطيه ثلثي ذلك النصف وهو جميع نصيبه بزعمه فان أعطاه بغير قضاء ثم أقر با بن آخر فانه يعطيه ربع جميع المال لان في زعمه ان للميت أربع بنين والباقي في يده سدس المال فيعطيه ذلك ويغرم له نصف السدس من مال نفسه فان دفع اليه بغير قضاء ثم أقر باخر فانه يغرم له خمس جميع المال من مال نفسه باعتبار زعمه ولو ترك ابنين فآقر أحدهما باخ وأعطاه نصف ما في يده بغير قضاء ثم أقر باخر أعطاه ثلث جميع ما كان في يده لانه غير ضامن شيئاً مما أخذه الابن المعروف لانه أخذه بنسب له معروف وهو ضامن في حق الثاني مادفعه الى الاول زيادة على حقه بزعمه لانه دفعه بغير قضاء فيجعل ذلك كالقائم في يده فيغرم للآخر جميع نصيبه مما كان في يده بزعمه وهو ثلث ما في يده فان أعطاه ذلك بغير قضاء ثم أقر باخ آخر فانه يعطيه ربع جميع ما كان في يده وهو ثمن جميع المال لما بينا ان مادفع الى الاول والثاني بغير قضاء زيادة على حقهما يجعل كالقائم في يده ولو ترك أخا فآقر باخ آخر وأعطاه نصف ما في يده بغير قضاء ثم أقر با بن للميت فانه يعطيه جميع ما بقي في يده ويغرم له أيضاً جميع ما أعطى الاخ لانه زعم ان جميع المال لابن وانه مستهلك بمض المال بدفعه الى الاخ باختياره ولو ترك عما فآقر الم باخ للميت وأعطاه المال بغير قضاء ثم أقر با بن للميت غرم له مثل جميع المال لانه زعم انه أعطى للاول ما ليس له فان أعطاه ذلك بغير قضاء ثم أقر با بن ابن لم يغرم له شيئاً لانه بعد الاقرار بالابن لا يكون هو مقراً بشئ من المال لابن الابن بمنزلة مالهو كانا معروفين ولو ترك أخا فآقر الاخ با بن ابن وأعطاه جميع ما في يده بغير قضاء ثم أقر با بن وغرم له مثل جميع المال ودفع ذلك بغير قضاء ثم أقر با بن آخر فانه يغرم لابن الثاني مثل نصف جميع المال فانه مستهلك عليه نصف المال بالدفع الى الابن الاول باختياره فان دفع ذلك بغير قضاء ثم أقر با امرأة للميت فانه يغرم مثل ثمن جميع المال باعتبار زعمه في حقه فان أعطاهما بغير قضاء ثم أقر با الم للميت فانه يعطيها مثل سدس جميع المال باعتبار اقراره ان ذلك حقه وانه دفعه الى غيرها باختياره ولو ترك أخا فآقر الاخ باخ آخر وأعطاه نصف ما في يده بغير قضاء ثم أقر باخ آخر وأعطاه ثلث جميع المال بقضاء ثم أقر باخ آخر فانه يعطيه سدس المال وثلث سدس المال لان مادفع الى الثاني بقضاء القاضي وهو ثلث المال لا يكون ذلك مضموناً عليه فيجعل ذلك كالتاوى يبقى ثلثا المال وفي زعمه ان ذلك بينه وبين الاول والثاني اثلاثاً وانه دفع الى الاول زيادة على حقه بغير قضاء فيجعل ذلك كالقائم



في يده فيعطى الثالث كمال حقه وذلك سدس وثالث سدس وفي يده سدس فيعطيه ذلك ويعرم  
 له ثلث سدس ذلك من ماله فان أعطاه ذلك بقضاء ثم أقر ابن للميت فانه يعرم له نصف المال  
 الذي دفع الى الاول بغير قضاء قاض لانه دفع ذلك باختياره وزعم انه دفع الى من ليس له ولا  
 يعرم النصف الآخر لانه دفعه الى الثاني والثالث بقضاء القاضى واذا أقر بمض الورثة بوارثين  
 فصدقه واحد من الورثة في أحدهما فان أبا يوسف رحمه الله قال ينظر في نصيب الذي اجتمعا  
 عليه من حصة المقر بهما لو كان أقر بهما فيعطى ذلك مما في يد المقر بهما فيضمه الى ما في يد  
 الذي صدق به ويقسمانه على قدر نصيبهما في الاصل ويقسم الباقي في يد المقر بهما بينه وبين  
 الآخر على حساب نصيبهما في الاصل لو كانا معروفين وزعم ان هذا الاصل هو قياس  
 قول أبي حنيفة رحمه الله باعتبار ان حق المقر بهما مجمل كان الآخر صدقه فيهما وفي  
 حق المجهود يجمل كان الآخر كذبه فيهما وبين هذا الاصل من المسائل ان رجلا مات  
 وترك فأقر أحدهما بأخوين معا وصدقه الآخر في أحدهما فان المتفق عليه يأخذ من المقر بهما  
 ربع ما في يدهما لان الآخر لو صدقه فيهما لكان يأخذ منه ربع ما في يده فان زعم ان حق كل  
 واحد منهما في ربع التركة وفي يده جزء من التركة فاذا أخذ منه ذلك ضمه الى ما في يد  
 المصدق فيقسمانه نصفين وما بقي في يد المقر بهما بينه وبين المجهود نصفين باعتبار زعمهما  
 وأما عند محمد فالمتفق عليه يأخذ من المقر بهما خمس ما في يدهما لانه يقول أنا قد أقرت بان  
 حقتك في سهم وحقى في سهم وحق المجهود في سهم الا ان أخى حين صدق بك فقد  
 يحمل عنى نصف مؤونته فانما بقي حقتك فيما في يدي في نصف سهم وحق المجهود في سهم  
 فيضعفه للكسر بالانصاف فلها يأخذ منه خمس ما في يده ثم التخريج بعد ذلك كما قاله أبو  
 يوسف وقد قدم هذه المسئلة في كتاب الاقرار وأعادها ليبنى عليها أخواتها فقال لو ترك ابنتين  
 فأقر أحدهما بأخ وأخت معا وصدقه الآخر في الاخت وكذبه في الاخ فان الاخت تأخذ  
 من المقر بهما سبع ما في يده في قول أبي يوسف لانه يزعم ان الميت خلف ثلاث بنين وابنة  
 وأن القسمة من سبعة للاخت السبع من التركة فيعطى سبعة ما في يده فيضمه الى ما في يد  
 المصدق بها ويقاسمه للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار تصادقهما وما بقي في يد المقر بهما  
 بينه وبين المجهود نصفان وقال محمد الاخت تأخذ تسع ما في يد المقر بهما لانه يزعم ان  
 الميت خلف ثلاث بنين وابنة وان حق الابنة في سهم وحقه في سهمين وحق المجهود في



سهمين الا أن السهم الذي هو لها نصفه في يد المصدق وقد أقر بها فذلك يصل اليها من جهته  
 فانما تضرب هي فيما في يده بنصف سهم وهما باربعة فانكسر بالانصاف فأضعف الحساب  
 فيكون تسعة فهذا أخذت تسع مافي يده ثم التخريج كما قال أبو يوسف ولو أقر أحدهما بأخ  
 فلم يعطه شيئاً حتى أقر بابن آخر وصدقه الابن المعروف في الآخر أخذ المقر به الاول نصف  
 مافي يده لما بينا أن اقراره للثاني في كلام مفصول غير معتبر في حق الاول فيأخذ منه نصف  
 مافي يده لهذا ويأخذ الآخر خمس مافي يده لانه أقر له بسهم أيضاً لكن الابن الآخر حين  
 صدقه فيه فقد يحمل عنه نصف مؤنته فانما يضرب هو فيما في يده بنصف سهم فهذا يأخذ  
 الآخر منه خمس مافي يده ويضمه الى مافي يد المصدق فيقتسمانه نصفين ولو كان الاخ  
 صدقه في المقر به الاول وكذبه في الآخر فان المقر به الاول يأخذ من المقر ثالث مافي يده  
 لان في زعمه حين أقر به أولاً أن حقه في ثلث التركة ولكن بعض التركة في يد الآخر  
 وهو مصدق به فذلك يصل اليه من جهته فهذا يأخذ مما في يده مقدار ما أقر له به وهو  
 الثالث فيضمه الى مافي يد المصدق به فيقتسمانه نصفين لتصادقهما وما بقي في يد المقر بهما  
 بينه وبين الآخر لا اعتبار اقراره في حقه \* ولو ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ وأعطاه نصف  
 مافي يده بقضاء قاض ثم أقر بعد ذلك بأخت فان الأخت تأخذ ربع مافي يد المقر بالاول  
 لان المقر بالاول انما أقر لها بسبع المال فان للميت بزعمه ثلاث بنين وابنة فتكون القسمة من  
 سبعة لها سبع التركة وفي يده جزء من التركة فلها سبع ذلك والباقي بين المقر والمقر به الاول  
 نصفان لكل واحد منهما ثلاثة وقد أخذ الاول زيادة على حقه بقضاء القاضى فيجعل ذلك كالتاوى  
 فتضرب الأخت فيما في يد المقر بسهم والمقر بثلاثة فهذا أخذت ربع مافي يده وضمته الى مافي  
 يد الذي صدق بها فاقسماه للذكر مثل حظ الانثيين لتصادقهما على أن حقهما في التركة مثل  
 نصف حقه ولو ترك ابنين فأقر أحدهما بامرأتين لايه معا وصدقه الآخر في احديهما فان  
 المتفق عليها تأخذ من المقر بهما نصف ثمن مافي يده لان حقهما بزعمه في نصف ثمن التركة وفي  
 يده جزء من التركة فيعطيهما نصف ثمنه فيضمه الى مافي يد الآخر فيقتسمانه على تسعة لان  
 بزعم الآخر أن الميت خلف ابنتين وامرأة وان القسمة من ستة عشر للمرأة سهمان وله  
 سبعة يقسم ما في يدهما على ذلك باعتبار تصادقهما ثم يقاسم المقر المرأة المجودة وما بقي  
 في يده على ثمانية لان بزعمه أن القسمة من ستة عشر وان لها سهم وله سبعة فيقسم مافي يده



بينهما على ذلك ولو ترك ابنين فأقر أحدهما بامرأة وأعطاهما تسمى ما في يده بقضاء قاض ثم  
أقر بامرأتين معا وصدقه أخوه في أحدهما فان المتفق عليهما تأخذ من المقر بهن جزءاً من عشرين  
جزءاً وخمس جزء وثلاثة أخماس جزء مما بقي في يده لان الفريضة بزعمه من ثمانية وأربعين  
فانه يزعم أن الميت خلف ابنين وثلاث نسوة فللنسوة الثمن بينهن أثلاثاً لا يستقيم والباقي وهو  
سبعة بين الابنين لا يستقيم فيضرب اثنان في ثلاثة فتكون ستة ثم ثمانية في ستة فتكون  
ثمانية وأربعين للنسوة الثمن من ذلك ستة لكل واحدة سهمان ولكل ابن أحد وعشرون الا  
أنه دفع الى الاولى تسمى ما في يده والذي في يده كان أربعة وعشرين وتسعاً وخمسة وثلاث  
سهمان من ذلك حقها بزعمه وثلاثة وثلاث أعطاها زيادة على حقها وما أعطاها زيادة من حق الاخرتين  
لا يكون مضمونا عليه لانه دفع ذلك بقضاء القاضى ولكنه ما أعطاها من حقه يكون محسوباً  
من نصيبه فاذا تأملت ذلك كان ما أعطى من نصيبه سهماً وثلاثة أخماس سهم وخمسة خمس سهم  
وقد كان نصيبه أحداً وعشرين اذا انتقص منه هذا القدر من حقه بقى تسعة عشر سهماً وخمس  
وثلاثة أخماس خمس وحق المتفق عليها سهمان ولكن أحدهما في يد الابن الآخر وهو مصدق  
بها فانما تضرب هي بسهم فيما بقي في يد المقر وهو مقسدار حقه فتكون الجملة عشرين سهماً  
وخمس سهم وثلاثة أخماس خمس سهم فهذا أخذت سهماً من ذلك قال الحاكم رحمه الله وهذا  
الجواب غير سديد علي الاصل المذكور في هذا الباب لانه حذف في هذه القسمة نصيب  
امرأتين وكان صوابه أن يحذف نصيب المرأة التي أخذت نصيبها بقضاء القاضى ويقسم ما بقي  
في يده على نصيبه ونصيب المرأتين الباقيتين فيعطى الجميع عليهما سهماً من اثنين وعشرين سهماً  
وأربعة أخماس خمس سهم وقد خصت في أصل التخريج والاصل جميعاً ولم يتضح لي ذلك بالتأمل  
وعسى يتضح اذا تسرر وصولي الى كتيبى أو أصب وقت فراغ خاطري فاذا أخذت ذلك من  
المقر بهن فضمته الى ما في يده صدقه بها فاقسمها على تسعة أسهم لان بزعمه أن الميت خلف  
ابنين وامرأة وأن القسمة من ستة عشر للمرأة سهم ولكل ابن سبعة فيقسم ما في أيديهما بينهما  
على تسعة باعتبار زعمهما ويقاسم المقر بهن المرأة الموجودة ما بقي في يده على ثلاثة وعشرين سهماً  
لان باعتبار زعمهما أن القسمة من ثمانية وأربعين وان لها سهمان وله أحد وعشرون سهماً فيقسم ما  
بقي في يده على اعتبار زعمهما على ثلاثة وعشرين لها سهمان وله أحد وعشرون سهماً وفي هذا  
أيضاً بعض شبهة باعتبار ما ذكرنا ان ما دفع الى الاول من نصيبه محسوب عليه حتى ينتقص ذلك



القدر من نصيبه ولم يعتبر ذلك بالقسمة مع المجردة ولو ترك أخوين فأقر أحدهما بنتين  
 للميت وصدقه أخوه في أحدهما فان المتفق عليهما أنهما تأخذ من المقر بها ثلث ما في يده لان  
 بزعمه أن الميت خلف ابنتين وأخوين فللابنتين الثلثان والباقي بين الاخوين نصفين فاما أن  
 يقول هو قد أقر هذه بثلاث التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيها نصف ذلك أو يقول قد  
 أقر أن حقه مثل نصف حقه لانه يقول حقها ثلث التركة ويبقى نصف الثلث فلماذا أخذت  
 ثلث ما في يده ثم ضم ذلك الى ما في يد الآخر واقسمه اثلاثا لان الآخر يزعم أن الميت  
 خلف بنتا وأخوين فلها النصف والباقي بين الاخوين نصفين لكل واحد منهما الربع فحقه  
 مثل نصف حقه فلماذا اقتسما ما وصل اليهما اثلاثا لها سهمان وله سهم وتقاسم الاخرى  
 المقر بهما ما بقي في يده اثلاثا لانه زعم أن لها الثلث وله السدس فيقسم ما بقي بينهما على  
 هذا لها سهمان وله سهم ولو كان أقر بثلاث بنات وصدقه أخوه في واحدة منهن فان المتفق  
 عليها تأخذ من المقر بهن تسعي ما في يده لان بزعمه أن الميت خلف ثلاث بنات وأخوين  
 فيكون للبنات الثلثان بينهن اثلاثا والباقي بين الاخوين نصفين فيحتاج الى حساب ينقسم  
 ثلثاه اثلاثا وثلثه نصفين وأقل ذلك ثمانية عشر للبنات اثنا عشر لكل واحدة منهن أربعة فهو  
 انما أقر للمتفق عليها بأربعة من ثمانية عشر وذلك تسعا التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيها  
 تسعي ما في يده لهذا فيضمه الى ما في يد المصدق بها ويقاسمه اثلاثا لان بزعمه ان لها نصف  
 التركة وله الربع ثم يقاسم المقر بهن الباقيتين ما بقي في يده على أحد عشر سهما لها ثمانية وله  
 ثلاثة لان بزعمه القسمة من ثمانية عشر ولكل واحدة منهما أربعة وله ثلاثة فيقسم ما في يده  
 بينهم على أحد عشر سهما لهذا قال في الاصل وهذا كله اذا كان قد دفع الى الاول شيئا أو لم  
 يدفع حتى اختصموا ثم دفع بقضاء وكان ذلك اقرارا من الورثة ولم تكن شهادة لانه اذا شهد  
 شاهدان من الورثة لاخرانه وارث ثبت نسبه وصار وارثا ودخل على القوم جميعا اذا لم يكونوا  
 دفعوا شيئا حتى شهدوا لانه لا تهمة في شهادتهم بل عليهم ضرر في ذلك وان كانا قد دفعا من  
 حصتهما نصيب الوارث ثم جاآ بشاهدين لا تقبل شهادتهما لتمكن الشبهة فيهما فأما في حق  
 الواحد الاقرار والشهادة سواء لان الحججة لا تتم بشهادة الواحد \* ولو ترك ابنتين وامرأة  
 فأقر أحد الابنتين بامرأة أخرى وكذبه الاخ فيها والمرأة المعروفة فانه يقاسمها ما في يده على  
 ثمانية لان القسمة بزعمه من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل ابن سبعة فان دفع ثمن ما في



يده اليها بقضاء أو بغير قضاء ثم أقر بامرأة أخرى فصدقته المرأة المعروفة بذلك فإن المقر بها  
 أخيراً تأخذ نصف ما في يد المرأة المعروفة ولا تدخل في نصيب الابن لأن ميراث النساء في  
 يد المعروفة والابن إنما أقر أن حصتها في يد المعروفة وهي قد صدقته في ذلك فلهذا لا تأخذ  
 مما بقي في يد الابن شيئاً بخلاف الأولى فإن المعروفة هناك كذبت بها فلا يصل اليها نصيبها مما في  
 يد المعروفة فلا بد أن تدخل مع المقر فيما في يده لأن ما في يده جزء من التركة وكان حقها  
 في التركة \* وعلى هذا لو ترك ابناً وامراًة ثم أقر الابن بامرأة وصدقته المعروفة فأنها تأخذ  
 نصف ما في يد المعروفة ولا سبيل لها على ما في يد الابن \* ولو ترك ابنتين وامراًة فأقر أحد  
 الابنتين بامرأتين معا وصدقته المعروفة في أحدهما وكذبت في الأخرى فإن المعروفة تقاسم  
 التي أقرت بهما في يدها نصفين لأن ميراث النساء في يدها وقد صدقت بهذه وزعمت أن  
 حقهما سواء ويقاسم الابن المرأة الباقية ما في يده على ثلاثة وعشرين سهماً لأن القسمة بزعمه  
 من ثمانية وأربعين لكل امرأة سهمان ولكل ابن أحد وعشرون فهو يضرب في الباقي بأحد  
 وعشرين وهي بسهمين فيكون بينهما على ثلاثة وعشرين سهماً لها من ذلك سهمان وله أحد  
 وعشرون ولو ترك ابناً وامراًة فأقرت المرأة بابن وصدقتها الابن المعروف في ذلك فإن المقر  
 به يقاسم المعروف ما في يده نصفين لأن ميراث البنين في يده والذي في يد المرأة ميراث النساء  
 ولاحظ للبنين في ذلك وإن أقرت بابنين وصدقتها المعروف في أحدهما فإن المتفق عليه  
 لا يدخل في نصيب المرأة لما بيننا والابن الآخر يقاسم المرأة ما في يدها على عشرة لأن القسمة  
 بزعمها من أربعة وعشرين لها ثلاثة لكل ابن سبعة ولو ترك ابناً وامراًة فأقر الابن بثلاث  
 نسوة وصدقته المعروفة في امرأتين منهن كان المعروفة تقاسم هاتين ما في يدها اثلاثاً لأن  
 ميراث النساء في يدها وقد أقرت بهاتين بالزوجية فإن حقهما مثل حقها ويقاسم الابن المرأة  
 الباقية ما في يده على تسعة وعشرين سهماً لأن القسمة بزعمه من اثنين وثلاثين للنسوة الثمن  
 أربعة ولكل واحدة منهن سهم وللابن ثمانية وعشرون فهي تدخل معه فيما في يده فتضرب  
 بسهم وهو ثمانية وعشرين فإن تصادق النسوة كلهن فيما بينهن فأنهن يدخلن مع المعروفة  
 فيما في يدها فيقسم ذلك بينهن أرباعاً لأن ميراث النساء في يدها وقد أقرت لهن بالزوجية  
 ولو كانت المرأة هي التي أقرت بثلاثة بنين فصدقتها الابن في أحدهم فالذي صدق الابن به  
 يقاسمه ما في يده نصفين ويقسم ما في يد المرأة على ثمانية عشر لها أربعة ولكل ابن سبعة



لان القسمة بزعمها من اثنين وثلاثين فان الميت خلف أربعة بنين وامرأة فيكون للمرأة الثمن  
 أربعة ولكل ابن سبعة فما في يدها يقسم بينها وبين الابنين المجودين على مقدار حقهم ولو  
 صدقها الابن فيهم جميعا دخلوا معه في نصيبه فيقسمون ذلك ارباعا ولم يأخذوا من المرأة  
 شيئا لان نصيب الاولاد في يد الابن المعروف وقد صدقهم فهم بمنزلة اولاد معروفين للميت  
 وان أقر أحد الورثة بوارث ثم أنكره ثم أقر باخر لم يصدق علي الذي أقر به أولا في ابطال  
 حقه لان رجوعه عن اقراره بعد صحة الاقرار لا يصح فان المقر لا يملك الرجوع بعد الاقرار  
 ويكون الآخر على حقه فيما بقي في يده علي ما وصفنا ان لو لم يكن أنكر الاول وبيان هذا  
 الاصل رجل مات وترك ابنين فافر أحدهما باخ ثم أنكره ثم أقر باخ فان الاول يأخذ نصف ما في  
 يده لان بالكلام الاول أقر بان حقهما في التركة علي السواء فيضم ما في يده فيقسمانه بينهما  
 نصفين ثم يأخذ الآخر نصف ما في يده لانه بالكلام الاخر أقر ان حقهما في التركة سواء  
 فابقي في يده يقسم بينهما نصفان فان قيل لماذا لم يجعل انكاره حجة عليه حتى يكون هو مستهلكا  
 نصف ما في يده كما لو لم يكن أنكر حقه بعد الاقرار ويأخذ الآخر نصف ما في يده عند  
 الاقرار الاول وهو جميع ما بقي في يده لان ذلك يكون محسوبا عليه من نصيبه قلنا لانه  
 بالاقرار ما صار مستهلكا شيئا وانما يكون الاستهلاك بالدفع وهو يجبر علي ذلك بالحكم فلا  
 يكون ذلك محسوبا ولو ترك الميت أخاه فافر بان للميت ابنا ثم أقر له فلان ابنه  
 فان الاول يأخذ جميع ما في يده ولا شيء للآخر لانه صار مقر الاول بجميع ما في يده ثم  
 انكاره رجوع فيكون باطلا ولا شيء للآخر لانه دفع الي الاول جميع ما في يده بقضاء  
 القاضي فلا يصير ضامنا للآخر شيئا ولو كان الاقرار منه بعد الدفع بغير قضاء قاض كان  
 ضامنا للثاني جميع ما دفع الي الاول لانه دفعه باختياره وحين أنكره فقد زعم انه لم يكن له في  
 التركة حق وانما كانت التركة للباقي وقد استهلكها عليه بالدفع الي غير المستحق باختياره  
 ورجل مات وترك دارا وابنا ثم مات الابن وترك ابنتين فافر أحدهما بان للميت الاول  
 أعطاه ثلثي ما في يده لانه زعم ان الميت الاول خلف ابنتين وان نصف تركته للمقر به والنصف  
 الآخر بينه وبين أخيه نصفين بالميراث من أبيهما فحقه مثل نصف حق المقر به بزعمه فلماذا  
 يعطيه ثلثي ما في يده وان كان الابن حين مات ترك ابنتين فافرت احدهما بان للميت  
 الاول أعطته أربعة اخماس ما في يدها لانها زعمت ان للمقر به النصف بالميراث من أبيه



وان النصف الباقي قد صار اثلاثاً بموت أبيها للابنتين الثلثان وللأخ ما بقى فاذا بزعمها لها سدس  
الدار وللمقر به أربعة أسداس فيقسم ما في يدها بينهما على ذلك أخماساً ولو ترك ابنتين من أم  
ولده وترك داراً مات أحدهما وترك ابناً وترك عبداً سوى نصيبه من الدار ثم انعم  
الجارية أقر باخ لاب فانه يعطيه نصف ما وصل اليه من الدار ولا يعطيه مما ورث من العبد  
شياً أما لا يعطيه من العبد شيئاً لان حصته من العبد ميراث من أخيه وبزعمه ان أخاه مات  
عن ابنه وأخ لاب وأم وأخ لاب ولا شيء للأخ لاب مع الاخ لاب وأم وأما الدار  
فهى ميراث من ابنه وهو يزعم ان المقر به مساو له فيما ورث من أبيه فلماذا يعطيه نصف  
ما وصل اليه من الدار قالوا وهذا غير صحيح لان الواصل اليه في الحاصل ثلاثة ارباع الدار  
نصفه بالميراث من أبيه والربع بالميراث من أخيه وحق المقر به بزعمه في ثلث الدار فلا معنى  
لقوله يعطيه نصف ما وصل اليه من الدار الا أن يكون مراده نصف ما وصل اليه بالميراث  
من أبيه وهو محتمل أيضاً لان بعض ما وصل اليه بالميراث من أخيه وذلك سدس الدار  
فهو يزعم أن رد ذلك كان مستحقاً على أخيه وانه أخذه بذلك الطريق فيثبت حق المقر به  
في ذلك الجزء فلا وجه سوى أن يقال موضوع المسئلة فيما اذا خلف أحد الابنتين ابنتين  
فحينئذ العائد الى الاخ ثلث النصف فيجتمع في يده ثلث الدار فيؤمر بتسليم نصف ذلك الى  
المقر به لاقراره ان ثلث الدار له ارث عن أبيه ولو أقر باخ لاب وأم قاسمه ما وصل اليه من  
الدار والعبد نصفين لان بزعمه ان المقر به مساو له في التركتين جميعاً فما وصل اليه من  
التركتين يكون بينهما نصفين ولو مات وترك ابنتين ثم مات أحدهما وترك ابنة فافر الثاني  
بامرأة للميت وانها أمهما وأنكرت الابنة ذلك فانه يعطيها مما في يده تسعة عشر سهماً من  
خمسة وسبعين لان فريضة الاول بزعمه من ستة عشر للمرأة سهماً ولكل ابن سبعة ثم مات  
أحد الابنين وترك أما وابنة وأخا فتكون هذه الفريضة من ستة ونصيبه من التركة الاولى  
سبعة وقسمة سبعة على ستة لا يستقيم فبضرب ستة عشر في ستة فيكون ستة وتسعين كان  
للأم من التركة الاولى سهماً ضربت في ستة فذلك اثني عشر ولكل ابن اثنان وأربعون  
ثم للام من التركة الثانية السدس وهو سبعة فاذا ضمنت سبعة الى اثني عشر تكون تسعة  
عشر وللمقر من التركة الاولى اثنان وأربعون ومن التركة الثانية أربعة عشر فيكون ذلك  
سنة وخمسين فاذا جمعت بينهما كان خمسة وسبعين فلماذا يعطيها مما في يدها تسعة عشر سهماً



من خمسة وسبعين \* رجل مات وترك ابنين وأبني درهم فأخذ كل واحد منهما ألفاً ثم مات  
أحدهما وترك مائة درهم والآخر وارثه وهما اخوان لاب وأم ثم ان الثاني أقر بأخ لاب  
فانه يقاسمه هذه الالف ومائة درهم نصفين لانه زعم أن حق الميت الثاني كان في ثلثي الالف  
وان ما أخذته زيادة على حقه كان مستحق الرد عليه وانما استوفى ذلك من تركته قضاء مما  
كان مستحقاً عليه فيكون ذلك كله تركه للميت الاول وقد زعم أن هذا المقر به مساو له في  
تركته فلماذا قاسمه ما في يده نصفين وكذلك لو كان ترك أكثر من مائة درهم الى ثلاثة  
آلاف فان كان ترك أكثر من ثلاثة آلاف أخذ من ذلك ثلث الالف وأخذ من المقر ثلث  
الالف الذي كان في يده ولا حق له فيما بقي لان المقر زعم أن حق المقر به في ثلث كل ألف وان  
ذلك دين له على الميت الثاني فيأخذ ذلك القدر من تركته ثم ما بقي من ميراث الميت الثاني  
وقد ترك أخا لاب وأم وأخا لاب فيكون الميراث كله للاخ لاب وأم \* ولو أن رجلاً في  
يده ألف درهم ورثها عن أبيه وهو مجهول النسب فأقر بأخ له من أبيه فقال المقر به أقررت  
ان هذا الالف تركها أبي وانك تزعم انك ابنه ولست ابنته فادفعها الى فالقول قول الذي في  
يده الالف وللمقر به نصفها لانه كان مستحقاً لما بيده وانما أقر للمقر به بنصفها ولا يأخذ  
أكثر من ذلك الا أن يقيم البيئته على نسبه فيئخذ يأخذ الجميع لانه أثبت سبب استحقاقه  
بالبيئته وليس للاخر سبب مثله فلا يزاحمه وفي الاول سبب استحقاقه باقرار ذى اليد وهو  
ما أقر له الا بالنصف وصحة اقرار ذى اليد باعتبار كونه وارثاً للميت قال وكذلك كل وارث  
ما خلا الزوج والمرأة اذا أقر أحدهما وارث من جهة القرابة وأنكره المقر له أخذ جميع ما في  
يده الا أن يقيم البيئته على الزوجية وقد بينا هذا الفرق وما في المسئلة من اختلاف الروايات  
في كتاب العين والدين \* رجل مات وترك أخاه لاييه وأخاه لامه فاقسما المال ثم ادعى  
رجل أنه أخو الميت لاييه وأمه فقال الاخ من الاب أنت أخي لابي وأمي وقال الاخ من  
الام أنت أخي لابي وأمي فان المقر به يقاسم الاخ من الاب بما في يده نصفين لانه أقر انه  
أخو الميت لاب مساو له في التركة والمقر له صدقه في ذلك وادعى زيادة عليه فيقاسمه ما في  
يده نصفين وفي يده خمسة أسداس التركة فقد وصل الى المقر به سدسان ونصف سدس  
ولا يدخل في نصيب الاخ من الام لان الاخ من الام يزعم انه مثله أخ لام وان نصيبه من  
التركة السدس وقد وصل اليه أكثر من ذلك فلماذا لا يزاحمه بشيء مما في يده ولو قال الاخ



من الام أنت أخي لابي وأمي وأنكره الاخ من الاب فانه يقاسم الاخ من الام ما في يده  
نصفين لاقراره أنه مساو له في تركة الميت ولم يصل اليه شيء من التركة فيعطيه المقر نصف  
ما في يده ولو قال الاخ من الام أنت أخو الميت لايه وأمه كما قلت وقال الاخ لابي أنت  
أخي لابي وأمي فان المقر به يقاسم الاخ لابي ما في يده نصفين لما قلنا ثم يضم ذلك النصف  
الى ما في يد الاخ من الام فيقتسمان ذلك على ستة للاخ من الام سهم وللمقر به خمسة لان في  
زعم الاخ من الام ان الميت خلف ثلاثة اخوة متفرقين فيكون للاخ لام السدس والباقي  
للاخ لابي وأم ولا شيء للاخ لابي فانما أخذ هو ما أخذ ظلما فيجعل ذلك كالتاوي وانما  
حاصل التركة ما في أيديهما فيقسم بينهما أسداسا باعتبار زعمهما ولو كان صدقه الاخ من  
الاب فانه يأخذ جميع ما في يد الاخ لابي لان المستحق بالمصوبة ما في يده وقد أقر أنه  
مقدم عليه في الاستحقاق بالمصوبة ولا يدخل في نصيب الاخ من الام سواء أقر له بذلك  
أو أنكره لان ما ادعى من الاخوة لو كان ظاهرا كان السدس سالما بالفرضية للاخ لام  
وليس في يده أكثر من ذلك ولو قال الاخ لام أنت أخو الميت لايه وكذبه الاخ لابي  
فانه يقسم ما في يد الاخ لام على سبعة لان بزعمه ان الميت خلف أخا لام وأخوين لابي  
فتكون القسمة من اثني عشر للاخ لام سهمان وللأخ من الاب خمسة فيضرب المقر به فيما  
في يده بخمسة والمقر بسهمين فيكون ذلك بينهما سبعا ولو ادعى رجلان أنهما أخو الميت لايه وأمه  
فقال الاخ لابي لا أحدهما أنت أخي لابي وأمي وكذب الآخر وقال الاخ لام للآخر أنت  
أخي لابي وأمي وكذب المقر بهما فيما بينهما فالذي أقر به الاخ لابي يأخذ منه نصف ما في  
يده لاقراره انه مساو له في التركة والذي أقر به الاخ لام يأخذ أيضا منه نصف ما في  
يده لاقراره انه مساو به في التركة ولا يرجع أحدهما على الآخر بشيء لان كل واحد منهما  
مكذب لصاحبه الى أن يتصادق المقر بهما فحينئذ يقتسمان ما أخذ بينهما نصفين باعتبار تصادقهما  
ولو قال الاخ لابي لا أحدهما أنت أخ الميت لابنه وأمه كما قلت وكذب الآخر وقال الاخ  
لام للآخر أنت أخ الميت لايه كما قلت وكذب بالذي أقر به الاخ لابي وكذب المقر بهما  
فما بينهما فان الذي أقر به الاخ من الاب يأخذ منه جميع ما في يده لاقراره انه مقدم عليه  
فما هو مستحق بالمصوبة ويقاسم الذي أقر به الاخ من الام ما في يد الاخ من الام على  
سنة لاقراره ان له خمسة أسداس التركة وللمقر السدس وفي يده جزء من التركة فيقاسمه



ما في يده اسداسا وان تصادق المقر بهما ببعضهما بعض أخذ الذي أقر به الاخ لاب  
 منه جميع ما في يده وقاسم ذلك الآخر نصفين ولا يرجع في نصيب الاخ لام بشئ لانه قد  
 استوفى جميع حصته من الميراث بزعمه (ألا ترى) انها لو قامت بينة بذلك أخذت جميعا ما في  
 يد الاخ لاب ولو لم يكن لهما سبيل على ما في يد الاخ لام ولو قال الاخ لاب لاحدهما أنت  
 أخي لابي وأمي وقال الآخر أنت أخي لام وخرج الكلام منهما معا وصدقه الاخ لام في  
 الذي أقر انه أخ لام فالذي أقر به الاخ من الام يأخذ من الاخ لاب السدس من جميع  
 المال لانه يزعم ان الميت خلف أخوين لام وأخوين لاب فيكون للاخوين لام الثلث لكل  
 واحد منهما السدس وقد أخذ المعروف منهما السدس فيأخذ هذا المقر به سدسا آخر ولا  
 يدخل في نصيب الاخ من الام بشئ ثم ما بقي في يد الاخ لاب يقسم بينه وبين الآخر  
 الذي أقر له بالاخوة لاب نصفين ولو كان الاخ لاب أقر باخ من أبيه فدفع اليه نصف ما في  
 يده بقضاء أو بغير قضاء ثم أقر باخ لام وصدقه فيه الاخ لام فان كان دفع النصف الي  
 الاول بقضاء قاض فان المقر به الآخر يأخذ ثلث ما بقي في يده لانه يزعم ان لهذا المقر به  
 سدس التركة وان له ثلث التركة وللمقر به الاول الثلث وقد دفع الى الاول زيادة على حقه  
 بقضاء القاضى فلا يكون ضامنا لذلك ولكن يقسم ما بقي في يده بينه وبين المقر به على مقدار  
 حقهما فاذا أخذ ثلث ما في يده ضمه الى ما في يد الاخ لام فيقتسمان ذلك نصفين لان  
 تصادقهما ان حقهما في التركة سواء وان كان دفع الى الاول بغير قضاء أخذ منه خمس ما في  
 يده وهو سدس جميع المال ولا يدخل في نصيب الاخ لام لان الاخ لاب قد أقر له  
 بسدس كامل وما دفعه الى الاول بغير قضاء محسوب عليه من نصيبه فيجعل ذلك كالقائم  
 في يده فهذا يعطيه كمال نصيبه بزعمه وان ترك الرجل أخا لام وأختا لاب وعمما فاقسموا  
 التركة وأخذت الاخت لاب النصف والاخت لام السدس والعم ما بقي فادعت امرأة انها  
 أخت الميت لاب وأم فقالت الاخت من الام أنت أختي لابي وأمي وقالت الاخت لاب  
 أنت أختي لابي وأمي وكذبهما الم فالمقر بها تأخذ نصف ما في يد الاخت لاب ولا يدخل  
 في نصيب الاخت لام لان الاخت لاب أقرت انها تساويها في تركة الميت فتأخذ نصف  
 ما في يدها والاخت لام زعمت ان نصيبها سدس التركة وقد وصل اليها الربع فكيف يدخل  
 في نصيبها سدس التركة ولو كذبتها الاخت من الاب مع الم قسم ما في يد الاخت من الام



بينهما نصفان لاقرارها انها تساويها في سبب الاستحقاق ولم يصل اليها شيء من التركة ولو  
 قالت الاخوت من الام أنت أخت الميت لايه وأمه وكذبت الاخوتان بها قسم ما في يد  
 الاخوت لام على أربعة لانها تزعم ان لها النصف من التركة ثلاثة من ستة فتضرب هي فيما  
 في يد الاخوت لاب بثلاثة والاخت لام بسهم فان صدقت الاخوت من الاب بما قالت  
 الاخوت من الام قسم ما في يد الاخوت من الاب وما في يد الاخوت من الام على خمسة  
 ثلاثة أسهم للمقر بها وسهم للاخت من الاب وسهم للاخت من الام لانهم تصادقوا فيما بينهم  
 على أن نصيب كل واحدة منهن من التركة هذا المقدار ولو لم يقر بها واحدة منهما ولكن  
 المم أقر باخت للميت لاب وأم قسم ما في يد المم على أربعة لان المم يزعم ان حقها في نصف  
 التركة ثلاثة وحقه في سهم فانما تضرب هي بثلاثة والمم بسهم ولو ترك أباه وأمه فاقرت الام  
 باخوين للميت وكذبها الاب في ذلك فالفریضة من ستة للام السدس وللاب الثلثان ويوقف  
 السدس الباقي في يد الام لانها أقرت ان هذا السدس للاب دونها فان الاخوين يحجبانها من  
 الثلث الى السدس والاب كذبها في هذا الاقرار وزعم ان الثلث لها فيبقى موقوفا في يدها  
 الى أن يصدقها الاب ولا شيء للاخوين لانهما لو كانا معروفين ما استحقا شيئا مع الاب  
 وكذلك ان صدقها الاب في أحدهما لم تأخذ السدس حتى يصدقها فيهما لان الاخ الواحد  
 لا يحجب الام من الثلث الى السدس فاذا صدقها فيهما أخذ سدس الباقي لانها أقرت له بذلك  
 بسبب لا يحتمل الفسخ فلا يبطل بتكذيبه وتصديقه اياها في الانتهاء كتصديقه اياها في الابتداء  
 ولو ترك ابنته وأخاه لايه وأمه وامرأته فاقرت الابنة بامرأة للميت فان صدقتها المعروفة  
 في ذلك فالمقر بها تقاسم المعروفة ما في يدها نصفين ولا تدخل في نصيب الابنة لان ميراث  
 النساء في يد المعروفة وقد أقرت بها وان كذبها المعروفة قسم ما في يد الابنة على سبعة  
 وعشرين سهما لان بزعم الابنة ان الفريضة من ثمانية للمراةين الثمن بينهما نصفين لا يستقيم  
 فتكون القسمة من ستة عشر للابنة من ذلك ثمانية ولكل امرأة سهم فالابنة تضرب فيما  
 في يدها بثمانية والمقر بها بسهم فتكون القسمة على تسعة وفي الكتاب خرجه من ثلاثة أمثاله  
 فاعطى المقر بها ثلاثة من سبعة وعشرين ولا فرق بين سهم من تسعة وبين ثلاثة من سبعة  
 وعشرين ولو كانت المرأة المعروفة هي التي أقرت بابنة للميت فصدقها الابنة المعروفة جمع  
 ما في يد الابنة وما في يد المرأة المعروفة فاقتسموا ذلك على تسعة عشر سهما لانها اتفقا على



أن القسمة من أربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر وللمرأة الثمن ثلاثة فيقسم ما في أيديهما  
 على ما اتفقا عليه ولا يقال عند تصديق الابنة ينبغي أن لا تدخل المقر بها في نصيب المرأة كما  
 في المسئلة الأولى وهذا لأن جميع ميراث النساء هناك كان في يد المعروفة وهنا لم يحصل في  
 يد الابنة المعروفة ميراث الابنتين لأن في يدها النصف وميراث الابنتين الثلثان ولو كذبتها  
 الابنة المعروفة قسم ما في يد المرأة على أحد عشر سهماً لأنها تضرب بثلاثة والمقر بها ثمانية كما  
 أقرت لها به وإن صدقها الأخ جمع ما في يد الأخ وما في يد المرأة فيقسمون ذلك على ستة  
 عشر سهماً لأن بزعمهما أن للمرأة ثلاثة وللمقر بهما ثمانية وللأخ خمسة فيقسم ما في أيديهما على  
 هذا باعتبار زعمهما فلو لم تقر المرأة بها ولكن الأخ أقر بها فإنه يقسم ما في يد الأخ على ثلاثة  
 عشر سهماً لأن بزعم الأخ لها ثمانية وله خمسة ولو ترك ابناً فآقر باخ ودفعت إليه نصف ما في يده  
 ثم إن المقر به أقر باخ وكذبه الابن المعروف في ذلك فإن المقر به يأخذ نصف ما في يد المقر  
 به الأول لأنه صار أحق بما وصل إليه باقرار الابن المعروف وقد زعم أن المقر به الثاني مساو  
 له في ذلك فإن دفع إليه بقضاء أو بغير قضاء ثم أقر باخ له آخر وصدقه فيه الابن المعروف  
 وكذب المقر بهما بعضهم بعضاً فإن كان الأخ المقر دفع نصف ما في يده إلى الأول بقضاء أخذ  
 المقر به الآخر منه خمس ما بقي في يده لأنه لا ضمان عليه في شيء مما دفعه إلى الأول بقضاء  
 القاضي يبقى ما في يده وهو يزعم أن حقه في سهم من أربعة ونصف ذلك في يده ونصفه في  
 يد أخيه وهو مقر له بذلك والباقي وهو ثلاثة بين المقر بهما الأولين نصفين لكل واحد منهما  
 سهم ونصف فانكسر بالانصاف فأضعفه فيكون خمسة فهذا يأخذ ثلثي ما بقي فانما يضرب  
 هو فيما في يده بسهم من أربعة والمقر بسهم ونصف فانكسر بالانصاف فأضعفه فيكون خمسة  
 فهذا يأخذ خمسي ما بقي في يده فيضمه إلى ما في يد الابن المعروف فيقسمان ذلك نصفين  
 لتصادقهما على أن حقهما في التركة سواء وإن كان دفع بغير قضاء أخذ منه المقر به الآخر ربع  
 ما كان في يده لأنه أقر أن له الربع من كل جزء من التركة فإن الميت بزعمه خلف أربعة  
 بنين وما دفعه بغير قضاء محسوب عليه فيجعل كالثالث في يده فيدفع إلى المقر به الآخر جميع  
 حقه وهو ربع ما كان في يده فيضمه إلى ما في يد الابن المعروف فيقسمان ذلك نصفين فإن  
 تصادق المقر بهما فيما بينهما أخذ المقر به الآخر ثلث ما بقي في يد الابن المعروف لأنه يزعم  
 أن الميت خلف ثلاثة بنين وإن حق هذا المقر به الآخر في ثلث التركة وفي يده جزء من



التركة فيدفع ثلث ذلك فيضمه الى ما في يد المقر به الاول فينتسمونه اثلاثا لتصادقهم على ان  
حقهم في التركة سواء والله أعلم

باب الاقرار بعد قسم الميراث

(قال رضى الله عنه) واذا مات الرجل وترك ابنين وترك عبدين أو عبدا ودارا وأخذ  
كل واحد منهما أحدهما ثم أقر أحدهما بالآخر وكذبه الآخر فانه يعطيه ثلث ما في يده ورابع  
قيمة ما صار لصاحبه لان المقر يزعم ان الميت خلف ثلاثة بنين وان حق المقر به في ثلث التركة  
وفي يده جزء من التركة فيعطيه ثلث ذلك وما أخذه أخوه كان في يدهما في الاصل نصفه  
في يد الآخر فلا يضمن المقر شيئا من ذلك للمقر به ونصفه كان في يده سلمه لآخيه فيقرم  
للمقر به حصته من ذلك وحصته نصف ذلك النصف ليستوي به في التركة بزعمه فلهذا  
يقرم له ربع قيمة ما صار لآخيه ولو أقر أحدهما باخت وكذبه الآخر أعطاهما خمس ما في يده  
وخمس قيمة ما صار لصاحبه لان للميت بزعمه ابنتين وابنة فحقها في خمس التركة فيعطيهما خمس  
ما في يده لان النصف الذي دفعه الى أخيه لو كان في يده كان حقها في ثلث ذلك لان حق  
المقر ضعف حق المقر به وانما يقرم لها ثلث النصف وذلك سدس الكل ولو أقر باخ وأخت  
وكذبه الآخر فيهما وتكاذب فيما بينهما فانه يعطى الاخت سبع ما بقي يده وعشر قيمة ما صار  
لصاحبه لان للميت بزعمه ثلاثة بنين وابنة فيكون نصيب الابنة سهما من سبعة فيعطيهما سبع  
ما في يده وعشر قيمة ما صار لصاحبه لان النصف الذي دفعه لصاحبه من ذلك لو كان في  
يده كان يعطيهما خمس ذلك النصف فان ذلك النصف يقسم بين المقر والاخ المقر به والاخت  
لذكر مثل حظ الاثنتين فيكون حقها في خمس ذلك وخمس النصف عشر الجميع ويعطى  
الاخ مثل ذلك لان نصيب الاخ بزعمه سهمين من سبعة فيعطيه سبعا ما في يده وخمس قيمة  
ما صار لآخيه لان حقه بزعمه في خمس نصف ذلك ولو كان أقر باختين معا فانه يعطى كل  
واحدة منهما سدس ما في يده لان للميت بزعمه ابنتين وابنتين فنصيب كل واحدة من ابنتين  
سدس التركة فيعطى لكل واحدة منهما سدس ما في يده وثمن قيمة ما صار لصاحبه لان النصف  
الذي سلمه الى صاحبه لو كان في يده كان يعطى كل واحدة منهما ربع ذلك فان ذلك النصف  
بين المقر والمقر بهما للذكر مثل حظ الاثنتين فانما يقرم لكل واحدة منهما ربع ما في يده



في الحكم وذلك النصف وربع النصف ثمن الكل ولو أقر باخوين معا فانه يعطى لكل واحد  
 منهما ربع ما في يده لان النصف الذي كان في يده من ذلك لو لم يدفعه الى صاحبه لكان  
 يقسم ذلك بينهم اثلاثا لاستواء حقهم في التركة فانما يفرم لكل واحد منهما ثلث النصف وهو  
 سدس الجميع ولو ترك ابنين وابنة وعبدتين ودارا فاقتسما فاخذت الابنة عبدا وأخذ أحد  
 الابنين عبدا والآخرا دار فاقرت الابنة باخ أعطته سبعمائة في يدها وقيمة جزء من خمسة  
 عشر جزءا مما صار لكل واحد من الاخوين لان للميت بزعمها ثلاثة بنين وابنة فتكون القسمة  
 بينهم على سبعة لكل ابن سهمان فلهذا أعطته سبعمائة في يدها وقد كان في يدها مما وصل الى  
 كل واحد من الاخوين الخمس باعتبار نصيبهم في التركة فذلك الخمس لو كان في يدها لكان  
 بينها وبين المقر به اثلاثا وظهر ان حق المقر به في ثلثي خمس ما صار لكل واحد منهما وذلك  
 جزآن من خمسة عشر جزءا فان خمس خمسة عشر جزءا ثلاثة وثلاثون جزءا فلهذا تفرم للمقر به  
 جزئين من خمسة عشر جزءا مما صار في يد كل واحد من الاخوين ولو كانت أقرت باخت أعطتها  
 سدس ما في يدها وعشر قيمة ما صار لكل واحد من الاخوين لان للميت بزعمها ابنتين  
 وابنتين فتكون القسمة من ستة لكل ابن سهمان ولكل ابنة سهم فلهذا أعطتها ثلث مائة  
 يدها وكان في يدها مما وصل الى كل واحد من الاخوين الخمس وكان ذلك بينها وبين  
 الاخت المقر بها نصفين وخمس النصف عشر الجميع فلهذا تفرم لها عشر ما صار لكل واحد  
 منهما ولو أقرت باخ وأخت فلها تعطى الاخر ربع مائة في يدها وعشر قيمة ما صار لكل واحد  
 من الاخوين لانه كان في يدها خمس ما صار لكل واحد من الاخوين فكان مقسوما بينها  
 وبين المقر بها ارباعا نصف ذلك للاخ والربع لكل أخت ونصف الخمس عشر الجميع فلهذا  
 تفرم عشر قيمة ما صار للاخوين وتعطى الاخت مثل نصف ذلك لان حقها مثل نصف الاخ  
 ولو أقرت باخوين معا أعطت كل واحد منهما تسمى مائة في يدها لان للميت بزعمها أربعة  
 بنين وابنة فتكون القسمة من تسعة لكل ابن سهمان فلهذا تعطى كل واحد منهما تسمى  
 مائة في يدها وقيمة جزئين من خمسة وعشرين جزءا مما صار للاخوين لانه كان في يدها خمس  
 ما صار لكل واحد منهما ولو بقي ذلك في يدها لكان مقسوما بينها وبين المقر بها ارباعا  
 فانما تفرم لكل واحد منهما خمس الخمس فاحتجنا الى حساب له خمس والخمسة خمس وأقل  
 ذلك خمسة وعشرون خمسة وخمسة سهمان فلهذا غرمت لكل واحد منهما جزئين



من خمسة وعشرين جزءاً مما صار للاخوين ولو كانت أقرت باختين أعطت كل واحدة منهما سبع ما في يدها لان للميت بزعمها ثلاث بنات وابنتين فتكون القسمة من سبعة فلهذا أعطت كل واحدة سبع ما في يدها وقيمة جزء من خمسة عشر جزءاً مما صار للاخوين لان ما كان في يدها وهو الخمس مما صار للاخوين لو لم تدفمه الى الاخوين لكان مقسوماً بينها وبين المقر بهما اثلاثاً فكل واحدة منهما في ثلث ذلك الخمس وهو جزء من خمسة عشر من الكل ولو كان أحد الابنين أقر باخ وأخت وكذبه الاخران فيهما فانه يعطى للاخت ثمن ما في يده لان للميت بزعمه ثلاثة بنين وبنيتين فتكون القسمة من ثمانية فلهذا أعطى للاخت ثمن ما في يده وقيمة جزء من خمسة وعشرين جزءاً مما صار للاخوين فانه كان في يده باعتبار الاصل خمسا ما صار لكل واحد من الاخوين فلو كان ذلك في يده لكان يتقسم بينه وبين المقر بهما اثنا عشر للاخت خمسا ذلك وخمسا خمسة وعشرين عشرة فخمس ذلك سهمان فلهذا يفرم للاخت قيمة جزئين من خمسة وعشرين جزءاً مما صار للاخوين ويعطى الاخ مثل ذلك لان حقه في التركة سواء ضعف حق الاخت ولو كان أقر باخوين معا فانه يعطى كل واحد منهما تسعي ما في يده لان للميت بزعمه أربعة بنين وابنة فتكون القسمة من تسعة ونصيب كل ابن سهمان فيعطى كل واحد منهما تسعي ما في يده لهذا ويفرم لكل واحد منهما جزئين من خمسة عشر جزءاً مما صار للاخوين لانه كان في يده باعتبار الاصل خمسا ما في يد كل واحد من الاخوين ولو بقي ذلك في يده لكان مقسوماً بينها وبين المقر بهما اثلاثاً فانما يفرم لكل واحد منهما ثلثي الخمس لان ثلثي الخمس جزآن من خمسة عشر جزءاً ولو ترك ابناً وبنيتين وعبدان وأمة فاقسموا فاخذ الابن الامة وكل ابنة عبداً ثم أقرت احدى البنيتين باختين أعطت كل واحدة منهما سدس ما في يدها لان للميت بزعمها ابن وأربع بنات فتكون القسمة من ستة لكل ابنة سهم فلهذا تعطى كل واحدة منهما سدس ما في يدها وقيمة جزء من اثني عشر جزءاً مما صار للاختين لانه كان في يدها باعتبار الاصل ربع ما في يد كل واحدة منهما ولو بقي ذلك في يدها لكان مقسوماً بينها وبين المقر بهما اثلاثاً بالسوية فانما تفرم لكل واحدة منهما ثلث الربع وهو جزء من اثني عشر لان ربع اثني عشر ثلاثة ولو كانت أقرت باخوين وأخت معا أعطت الاخت تسع ما في يدها لان للميت بزعمها ثلاثة بنين وثلاث بنات فتكون القسمة من تسعة ونصيب الاخت سهم فتعطى تسع ما في يدها وقيمة جزء من أربعة وعشرين جزءاً مما صار



للاخوين لانه كان في يدها ربع ماصار لكل واحد منهما ولو بقي ذلك في يدها لكان مقسوما  
 بينها وبين المقر بهما اسداسا للاخت سدس ذلك وسدس الربع جزء من اربعة وعشرين  
 لان ربع اربعة وعشرين ستة وسدسه جزء واحد وتعطي للاخ مثلي ذلك لان نصيبه ضعف  
 نصيبها ولو كان الابن اقر بثلاث اخوات متفرقات معا وكذته الاختان في ذلك اعطي كل  
 واحدة منهن سبع ما في يده لان للميت بزعمه ابنا وخمس بنات فتكون القسمة من سبعة  
 لكل ابنة سهم ويفرم لكل واحدة منهن قيمة جزئين من عشرين جزءا مما صار للاختين لانه  
 كان في يده باعتبار الاصل نصف ماصار لكل واحدة منهما فلو بقي ذلك في يده يكون مقسوما  
 بينه وبين المقر بهن اخماسا فانما يفرم لكل واحدة منهن خمس النصف وخمس النصف عشر  
 الجميع فكان ينبغي ان يقول جزءا من عشرة أجزاء ولكنه بني هذا على ما تقدم من القسمة  
 بالارباع حين كانت المقررة بالابنة فجعل في يد الابن جزئين من اربعة فذكر انه يفرم لكل  
 واحدة منهن جزئين من عشرين لهذا ولو كان اقر باخوين واختين معا فاعطي كل أخ خمس  
 ما في يده لان للميت بزعمه ثلاث بنين واربع بنات فتكون القسمة من عشرة لكل ابن سهمان  
 وسهمان من عشرة الخمس فهذا يعطي الاخ خمس ما في يده ومن ما صار للاختين معا لان  
 ما في يده باعتبار الاصل نصف ذلك ولو بقي ذلك في يده لكان مقسوما بينه وبين المقر بهم  
 على ثمانية لكل أخ سهمان ولكل أخت سهم فانما يفرم للاخ ربع النصف مما صار لكل  
 أخت وربع النصف من الجميع فلماذا قال يفرم للاخ ثمن ما صار للاختين ثم يعطي كل أخت  
 مثل نصف ذلك لان نصيب الاخ مثل نصيب الاختين فيكون نصيب كل أخت مثل نصف  
 نصيب الاخ وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه والله أعلم بالصواب

كتاب فرائض الخنثى

(قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة ونفر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي  
 سهل السرخسي رحمه الله) اعلم بان الله تعالى خلق بني آدم ذكورا واناثا كما قال الله تعالى  
 وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقال تعالى يهب لمن يشاء انا ويهب لمن يشاء الذكور ثم  
 بين حكم الذكور وحكم الاناث في كتابه ولم يبين حكم شخص هو ذكر وانثى ففرقنا بذلك  
 انه لا يجمع الوصفان في شخص واحد وكيف يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل المضادة



وجعل علامة التمييز عند الولادة الآلة الى أن يتبين سائر العلامات بمضى الزمان ثم قد يقع  
 الاشتباه عند الولادة من وجهين أحدهما بالمعارضة بان يوجد في المولود الآلتان جميعا فيقع  
 الاشتباه الى أن تترجح احدهما بخروج البول منه والوجه الثاني أن تنعدم آلة التمييز أصلا  
 بان لا يكون للمولود آلة الرجال ولا آلة النساء وهذا أبلغ جهات الاشتباه ولهذا بدأ الكتاب  
 به ورواه عن الشعبي رحمه الله انه سئل عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى وليس له ما  
 للأنثى وليس له ما للذكر يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ فسئل عن ميراثه فقال عمر رضى  
 الله عنه له نصف حظ الأنثى ونصف حظ الذكر قال محمد رحمه الله وهذا عندنا والخشى  
 المشكل في أمره سواء والمراد اذا مات قبل أن يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية أو بنبات  
 الثديين \* اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الخشى المشكل في الميراث فقال أبو حنيفة ومحمد  
 رحمهما الله وهو قول أبي يوسف الاول رحمه الله يجعل هو في الميراث بمنزلة الأنثى الا أن  
 يكون أسوأ حاله أن يجعل ذكر الخشى يجعل ذكره وفي الحاصل يكون له شر الحالين وأقل  
 الناصيين وفي قول أبي يوسف الآخر له نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى وهو  
 أقرب من قول الشعبي على ما بينه أما بيان الحالة التي تكون الذكورة فيه شره بان تركت  
 المرأة زوجها وأختها لاب وأم وشخصا لاب هو بهذه الصفة مشكل فان جعل ذكر الميراث  
 شيئا لان نصف الميراث للزوج والنصف للاخت لاب وأم فلم يبق للاخ لاب شيء ولو  
 جعل انثى كان للزوج النصف وللأخت لاب وأم النصف وللأخت لاب السدس تكملة  
 الثلثين فتعول بسهم والقسمة من سبعة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجعل ذكره في هذه الحالة  
 ولا شيء له وفي قول أبي يوسف الآخر له سهم من أربعة عشر نصف ميراثها ان لو كانت أنثى  
 وكذلك لو تركت زوجها وأما وأخا لام وشخصا هو مشكل لاب وأم فان جعل هذا المشكل  
 ذكرا فللزوج النصف والام السدس والاخ لام الثلث ولم يبق للاخ لاب وأم شيء وان  
 كانت انثى فلها النصف ثلاثة لانها أخت لاب وأم وتعول فريضة المسئلة بثلاثة فعندهما يجعل  
 ذكر ولا شيء له وفي قياس قول أبي يوسف الآخر لها ثلاثة من ثمانية عشر نصف ميراثها  
 ان لو كانت أنثى وبيان الحال الذي تكون الانوثة فيه شرها لها ظاهر فانه لو ترك ابنة وعصبته  
 وولدا هو مشكل فان كان هذا المشكل ذكرا فله الثلثان وان كان أنثى فله الثلث فيجعل انثى  
 في قول أبي حنيفة ومحمد وفي قول أبي يوسف الآخر نصف في كل حالة نصف الثلثين ونصف



الثالث فيكون له في الحال نصف المال وللابنة الثلث والباقي وهو السدس للعصبة وجه  
قول أبي يوسف ان حاله متردد والاصل في المسائل اعتبار الاحوال عند التردد ويتوزع  
المستحق على الاحوال كما في الطلاق المبهم والعناق المبهم اذا طلق احدي نسائه الاربع قبل  
الدخول ثم مات يسقط نصف صداقها ويتوزع عليهن باعتبار الاحوال وكذلك الميراث بينهن  
باعتبار الاحوال فكذلك هنا يعتبر الاحوال بل أولى لان الاشتباه هنا أكثر والحاجة الى  
اعتبار الاحوال بمعنى الاشتباه \* ووجه قولهما هو أن اعتبار الاحوال يذنب على التيقن بالسبب  
وسبب استحقاق الميراث الفرضية والعصوبة ولا يتيقن بواحد من السببين بهذا المشكل  
وبدون التيقن بالسبب لا يعتبر الاحوال لكن لا يعطى الا القدر الذي يتيقن بأنه مستحق  
له بخلاف الطلاق والعناق فقد تيقنا بالسبب المسقط لنصف الصداق هناك وبالسبب الموجب  
لمتق رقبته وانما وقع الشك في المستحق كذلك فبعد التيقن بالسبب يصار فيه الى اعتبار الاحوال  
ولو مات وترك ولدا خنثى وعصبة ثم مات الولد قبل أن يستبين أمره ومن الاستبانة البول  
فان كان يبول من احدي المبالين فالحكم لذلك وان كان يبول منهما فمن أيهما أسبق فان خرجا  
معاقبه اختلاف يأتيك بيان هذا في كتاب الخنثى وانما الكلام هنا في الميراث فعلى قول  
أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف أولا لا يعطى الا ميراث جارية وذلك نصف المال  
والباقي للعصبة وفي قول أبي يوسف الآخر له ثلاثة أرباع المال اما لانه يستحق الكل في  
حال والنصف في حال فيعطى نصف الكل ونصف النصف أو لان النصف أنان والنصف  
الآخر يثبت في حال دون حال فيتصرف فله ثلاثة أرباع المال والباقي للعصبة فان كان للميت  
مع ذلك ابن معروف فعلى قول أبي حنيفة ومحمد للذكر مثل حظ الانثيين لان أسوأ الحال  
للخنثى أن يكون أنثى وتكلموا فيما اذا كان الخنثى حيا بعد توهم أن يتبين أمره في الثاني أنه  
كيف يقسم المال بينهما فمنهم من يقول يدفع الثلث الى الخنثى والنصف الى الابن ويوقف السدس  
كما في الحمل والمفقود فانه يوقف نصيبهما الى أن يتبين حالهما وأكثرهم على أنه يدفع ذلك الى  
الابن لان سبب استحقاقه لجميع المال وهو البنوة معلوم فانما ينتقص من حقه لمزاحمة الغير  
والخنثى ما زاحمه الا في الثلث فما وراء ذلك يبقى مستحقا له \* يوضحه انا حكما بكون الخنثى  
انثى حين أعطيناها الثلث مع الابن وبعد ما حكما بالانوثة في حقه يعطى الذكر ضعف ما يعطى  
الانثى وبه فارق الحمل والمفقود فان لم نحكم فيهما بشيء من موت أو حياة فلماذا يوقف نصيبهما



واذا دفع الثلثين الى الابن هل يوجد منه الكفيل قال بعض مشايخنا رحمهم الله على الخلاف  
 المعروف فان القاضي اذا دفع المال الى الوارث المعروف لم يأخذ منه كفيلاً في قول أبي حنيفة  
 وعندهما محتاط في أخذ الكفيل منه وقيل بل هنا محتاط في أخذ الكفيل عندهم جميعاً لانه  
 ان تبين علامة الذكورة في الخنثى كان هو المستحق لما زاد على النصف مما أخذه الابن  
 فيحتاط لحقه بأخذ الكفيل من الابن وانما لم يجوز أبو حنيفة أخذ الكفيل للمجهول وهنا  
 انما يؤخذ الكفيل لمعلوم فهو طريق مستقيم يصون به القاضي قضاءه وينظر لمن هو عاجز  
 عن النظر لنفسه وهو الخنثى فيأخذ من الابن كفيلاً لذلك فان تبين أن الخنثى ذكر استرد  
 ذلك من أخيه وان تبين انه أنثى فالمقبوض سالم للابن وأما في قياس قول الشعبي فقد اختلف  
 أبو يوسف ومحمد في القسمة بين الخنثى والابن المعروف قال أبو يوسف رحمه الله قياس  
 قوله أن يكون المال بينهما على أنثى عشر سهماً للابن المعروف وسبعة وللخنثى خمسة \* أما بيان  
 قول محمد فظاهر لان الخنثى ان كان ذكراً فالمال بينهما نصفين فان كان أنثى فالمال بينهما أثلاثاً  
 فيعطيه نصف كل حالة فاحتجنا الى حساب ينقسم نصفه نصفين وثلاثة نصفين وأقل ذلك اثنا  
 عشر فان كان الخنثى ذكراً فله الستة من اثني عشر وان كان أنثى فله أربعة واما أن تقول له  
 نصف أربعة وهو سهمان ونصف ستة وهو ثلاثة وذلك خمسة وللابن نصف ثمانية وهو  
 أربعة ونصف ستة وهو ثلاثة فيكون سبعة أو تقول الثلث متيقن به للخنثى وهو أربعة وما  
 زاد على ذلك الى تمام النصف وذلك سهمان يثبت في حال دون حال فينتصف فيكون له خمسة  
 والباقي وهو سبعة للابن فقد فسر محمد قول الشعبي بهذا ولم يأخذ به وأما بيان قول أبي يوسف  
 لقول الشعبي أن يقول الخنثى في حال ابن وفي حال ابنة فالابنة في الميراث نصف الابن فيجعل  
 له نصف كل حال فيكون ثلاثة أرباع ابن فكانه اجتمع ابن وثلاثة أرباع ابن فيجعل لكل  
 ربع من الابن سهماً فالابن الكامل أربعة أسهم ولثلاثة أرباع ابن ثلاثة فذلك سبعة أو تقول  
 ان الله تعالى جعل للذكر مثل حظ الأنثيين فكان الذكر بمنزلة الأنثيين واحدى الأنثيين  
 في حق الخنثى معلوم والآن الاخرى ثابتة في حال دون حال فينتصف فيكون الخنثى بمنزلة  
 أنثى ونصف ولو تصور اجتماع ابنة ونصف مع ابنة فانه يكون المال على سبعة أسهم للابن  
 أربعة وللابنة ونصف ثلاثة فها هنا أيضاً يقسم المال بينهما على سبعة أسهم للابن أربعة وللابنة  
 ونصف ثلاثة وأشار في الاصل الى رجوع أبي يوسف الى التفسير الذي ذكره محمد رحمه



الله لقول الشعبي قالوا وهذا غلط والصحيح ان رجوع الى التفسير الذي ذكره ابي يوسف  
 فانه رجوع الى قول الشعبي رحمه الله تم فسر قوله بما ذكرنا عنه قال ولو كان مع الخنثى ابنة  
 معروفة فالابنة ثلث المال والخنثى نصف المال والباقي يكون للعصبة في قياس قول الشعبي لان  
 الخنثى ان كان ذكرا فله ثلث المال وان كان أنثى فلها الثلث فيعطي نصف كل حالة فيكون  
 له نصف المال والباقي للعصبة لانه في حال يستحق ثلث المال وهو ان يكون الخنثى أنثى وفي  
 حال لا شيء له فيكون له نصف الثلث وهو السدس فان لم يكن للميت عصبة رد الفضل عليها  
 على قدر ما أخذ معناه يجعل المال في الحاصل بينهما على خمسة سهام للابنة المعروفة وثلاثة  
 للخنثى لانه ليس أحدهما بالرد عليه باولى من الآخر فيكون المردود بينهما على مقدار أصل  
 حقهما قال فان كان مع الخنثى أب للميت فلاخنثى ثلث المال والاب ثلثه في قياس قول الشعبي  
 لان الخنثى ان كان ذكرا فللاب السدس والباقي لابن فله في هذه الحالة خمسة وان كان  
 أنثى فلها النصف والباقي كله الاب بالفرضية والعصوبة فاما أن يقول للخنثى نصف كل حالة  
 ونصف ثلاثة سهم ونصف ونصف خمسة سهام ونصف فذلك أربعة وهو ثلثا المال أو يقول  
 مقدار ثلثه للخنثى بيقين وما زاد الى تمام خمسة يثبت في حال دون حال فينتصف فيكون له  
 أربعة والسدس للاب بيقين وما زاد عليه الى تمام النصف وذلك سهام يثبت في حال دون  
 حال فينتصف فيكون للاب سهام وهو الثلث والخنثى أربعة وذلك لثان وان ترك ابنة  
 خنثى وابنة ابن خنثى وعصبة ففي قياس قول الشعبي الفريضة من ستة وثلاثين سهما للخنثى  
 الاعلى خمسة وعشرون سهما والاسفل سبعة أسهم وللعصبة أربعة أسهم فان لم يكن له عصبة  
 فثلاثة ارباع المال الاعلى وربعه لولد الابن لانه ينظر الى أقل ما يصيب كل واحد منهما الى  
 أكثره فيأخذ نصف ذلك ولا ينظر الى ما بين ذلك لان في اعتبار الأقل والاكثر اعتبار  
 ما بين ذلك فيقول النصف للعليا متيقن به ذكرا كان أو أنثى والسدس لا يدعيه العصبة لان  
 العصبة تقول هما بنتان فلها الثلثان والعليا والسفلى كل واحدة منهما تدعى ذلك فيكون ذلك  
 بينهما نصفان ولا ينظر الى تفاوت ما بينهما في جهة الدعوى فالاعلى يدعى ذلك من وجه واحد  
 وهو نصف الذكورة لنفسه والاسفل من وجهين اما لانه ذكر والعليا أنثى أو لانهما بنتان  
 وهذا لان المستحق من وجه يكون مستحقا من كل وجه فلا فرق بين أن يكون استحقاقه  
 لهذا السدس من وجه أو من وجهين والثلث الباقي تدعيه العصبة ان كان الخنثيان أنثيين



وتدعيه ابنة الابن ان كانت هي ذكرا والعليا هي اتي وتدعيه العليا ان كانت ذكرا فلا يفضل  
فيه البعض على البعض لان المعتبر في حقهم الاكثر والاقل فيكون بينهم اثلاثا كان أصل الفريضة  
من ستة وقد انكسر السدس بالانصاف فصار اثني عشر ثم انكسر الثلث بالاثلاث فاضرب  
اثني عشر في ثلاثة فيكون ستة وثلاثين أخذت العليا مرة ثمانية عشر ومرة نصف السدس  
ثلاثة ومرة ثلث الثلث أربعة فذلك خمسة وعشرون وأخذت السفلي مرة ثلاثة ومرة أربعة  
فذلك سبعة وانما يسلم للعصبة أربعة أسهم وان لم يكن له عصبة فالنصف وهو ستة من اثني  
عشر للعليا ثلث والثلث بينهما نصفان لانه بيننا والثلث الباقي ان كانا ذكرا فهو للاعلى وكذلك  
ان كان الاعلى ذكرا فان كانا اثنيين فللعليا ثلاثة ارباعه بالرد وان كان الاسفل ذكرا والاعلى  
أثني فالثلث للاسفل وقد بينا انه يؤخذ بالاكثر والاقل فيكون هذا الثلث بين الاعلى  
والاسفل نصفين فقد أخذ الاعلى مرة ستة ومرة سهما ومرة سهمين فذلك تسعة من  
اثني عشر وهو ثلاثة ارباع المال وأخذ الاسفل مرة سهما ومرة سهمين وذلك ربع المال  
ه ابنة أخ خنثي وابنة ابن أخ خنثي وابن ابن أخ معروف فلي قول أصحابنا رحمهم الله  
المال بينهم اثلاثا لان العليا ان كان ذكرا فله الميراث كله وان كانت أنثى فلا شيء لها والثانية  
ان كانت أنثى فلا شيء لها وان كان ذكرا والعليا أنثى فالميراث له وان كانتا اثنتين جميعا  
الميراث للاسفل وانما يؤخذ في هذا باكثره وأقله فالذي يسقط من وجه ويرث من وجهين  
والذي يسقط من وجهين ويرث من وجه سواء في قياس مذهبه واذا كان كل واحد منهم  
استحق جميع المال من وجه فقد استووا في الاستحقاق فالمال بينهم اثلاثا فان لم يكن للميت  
وارث غير هذين الخنثيين فالمال كله للعليا في قولنا لانهما ابنتان وابنة الاخ مقدمة في الميراث  
على ابنة ابن الاخ وفي قياس قول الشعبي المال بينهما نصفان لان الذي يرث من وجوه والذي  
يرث من وجه واحد عنده سواء فالمال كله للاعلى ان كانا ذكرا او كان هو ذكرا او كانا  
أنثيين وان كانت العليا أنثى والآخر ذكرا فالمال كله له فلهذا جعل المال بينهما نصفين فان  
ترك ثلاث بنات أخ خنثي بعضهم أسفل من بعض وأسفل من السفلي ابن أخ ففي قياس قول  
الشعبي المال بينهم ارباعا لكل واحد منهم الربع لان العليا ان كان ذكرا ورث دونهم وان كانت  
أنثى والثانية ذكرا ورث دونهم وان كانت أنثى والثالثة ذكرا ورث دونهم وان كن اثنا  
جميعا ورث ابن الاخ الاسفل فكل واحد منهم يستحق جميع المال من وجه وذلك يكفي



للمزاحمة فكان بينهم اربعا فان لم يكن أسفل منهن ذكر ولم يكن للميت عصبه فالملال بينهم  
 اثلاثا لان كل واحد منهم يرث جميع المال من وجهه وانما يوجد في هذا الاقل والاكثر فكان  
 المال بينهم اثلاثا فان ترك بنتا خنثى وأختا خنثى ومات قبل أن يستبين أمرهما فلائبة النصف  
 والباقي للاخت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاول ومحمد رحمهم الله لانها ابنة والاخت  
 مع الابنة تكون عصبه وفي قياس قول الشعبي للابنة ثلاثة ارباع المال وللأخت الربع لان  
 النصف للابنة بلا شك والنصف الآخر استوت فيه منازعتهم والابنة ان كانت ذكرا كان  
 هذا النصف له وان كانت أنثى فهذا النصف للاخت ذكرا كان أو أنثى فجعل بينهما نصفان  
 فيجعل للابنة ثلاثة ارباع المال وللأخت ربهه وان ترك أختا خنثى وابنة أخ خنثى ففي قولنا  
 للاخت النصف وللعصبه النصف لان الخنثيين اثنيان فلاخت النصف والباقي للعصبه ولا  
 شيء لابنة الاخ وان لم يكن للميت عصبه فالملال كله للاخت بالفرض والرد فانه لا شيء لذوي  
 الارحام مع وجود ذى السهم وابنة الاخ من ذوى الارحام وفي قول الشعبي للاخت الثلثان  
 ولائبة الاخ السدس وللعصبه السدس لان الأخت لها النصف بلا شك وهي ترأحم الاخرى  
 في النصف الباقي فانه ان كان ذكرا فله الباقي وان كانت هي أنثى والاخ ذكر فالنصف الباقي  
 له وان كانتا اثنتين فالنصف الباقي للعصبه فكان هذا النصف بينهما اثلاثا وان لم يكن للميت  
 عصبه فلاخت ثلاثة ارباع المال ولائبة الاخ ربع المال لان النصف للعليا بلا شك والنصف  
 الآخر للعليا ان كانا ذكراين أو اثنتين وان كانت العليا أنثى والسفلى ذكر فالنصف الباقي له  
 والذي يسقط من وجه واحد والذي يسقط من وجهين عنده سواء فيكون هذا النصف  
 بينهما نصفين وكذلك لو ترك ابنة خنثى وابنة أخ خنثى ولا عصبه له فالجواب على ما وصفنا  
 في الأخت على القولين جميعا فان ترك ابنة خنثى وابنة ابن خنثى وابنة ابن ابن خنثى وعصبه  
 فعلى قولنا الخنثى أنثى فالعليا النصف وللوسطى السدس تكلمة الثلثين والباقي للعصبه ولا  
 شيء للسفلى وان لم يكن للميت عصبه فالباقي يرد على العليا والوسطى اربعا على قدر موارثهما  
 وفي قول الشعبي للعليا ثمانية أسهم من اثني عشر وللوسطى سهمان وللسفلى سهم وللعصبه سهم  
 لان النصف للعليا بلا شك والسدس بينهما وبين الوسطى نصفين لان العليا ان كان ذكرا  
 فهذا السدس له وان كانت أنثى فهذا السدس للوسطى ذكر كان أو أنثى فكان بينهما نصفين  
 وبقي ثلث المال كل واحدة منهن تدعيه وتقول انا ذكر والثلثان لي والعصبه أنثى جميعا تقول



هذا الثلث لنا فباعتبار هذا المعنى كان الثلث بينهم اربعا فقد أخذت العليامرة ستة ومرة  
 سهما ومرة سهما فذلك ثمانية ثلثا المال والوسطى أخذت مرة سهمين ومرة سهمين فذلك الثلث  
 وانما أخذت السفلى سهما والعصبة كذلك وذلك نصف السدس وان لم يكن للميت عصبة  
 فللعليا النصف بلا شريك والسدس بينهما وبين الوسطى نصفين لما بينا والثلث بينهم اثلاثا  
 فتكون القسمة من ستة وثلاثين للعليا مرة ثمانية عشر ومرة ثلاثة ومرة أربعة وللوسطى  
 مرة ثلاثة ومرة أربعة وللسفلى أربعة فان ترك ابنة وثلاث بنات ابن بعضهم أسفل من  
 بعض خنأى كلهن وعصبة فعندنا للابنة النصف وللعليا السدس والباقي للعصبة لان الخنأى  
 انث ما لم يستين حالهن وان لم يكن له عصبة فالباقي رد على الابنة وابنة الابن على قدر ميراثهما  
 اربعا وفي قياس قول الشعبي الفريضة من مائة وثمانين سهما للابنة مائة وثمانية عشر سهما  
 وللعليا ثمانية وعشرون سهما وللوسطى ثمانية عشر سهما وللسفلى ثمانية أسهم وللعصبة ثلاثة  
 عشر سهما لان للابنة النصف من غير شريك والسدس بينهما وبين العليا من بنات الابن نصفين  
 لما بينا وثلث الثلث الباقي بين الابنة والعليا والوسطى وللعصبة اربعا لان السفلى لا تدعى من  
 ذلك الثلث الا بثلته فانها تقول أنا ذكر والبواقي انث والثلث بيني وبين الوسطى اثلاثا لان  
 الذكر يعصب من فوقه بدرجة ممن لم يأخذ شيئا كما يعصب من هو في درجته فيخرج ثلث  
 هذا الثلث عن منازعته وكل واحدة من البواقي تدعى ذلك لنفسها بدعواها الذكورة والعصبة  
 تدعى ذلك لنفسها أيضا بدعواها انث وأما انث الثلث بينهم جميعا اخماسا لان كل واحدة  
 منهم تدعى ذلك لنفسها بدعواها صفة الذكورة والعصبة كذلك فقد انكسر الثلث بالاثلاث  
 والارباع والايخماس فيضرب ثلاثة في خمسة فتكون خمسة عشر ثم خمسة عشر في أربعة  
 فتكون ستين ثم في أصل المال ثلاثة فيكون مائة وثمانين فاما الابنة فقد أخذت النصف  
 تسعين وجعلنا السدس بينها وبين العليا نصفين وذلك ثلاثون لكل واحدة خمسة عشر وجعلنا  
 ثلث الثلث وذلك عشرون بين الاربعة سوى السفلى اربعا لكل واحدة خمسة وجعلنا ثلثي  
 الثلث وذلك أربعون بين الخمسة اخماسا لكل واحدة ثمانية فحصل للابنة مرة تسعين ومرة  
 خمسة عشر ومرة خمسة ومرة ثمانية فذلك مائة وثمانية عشر ولابنة الابن مرة خمسة عشر  
 ومرة خمسة ومرة ثمانية فذلك ثمانية وعشرون وللوسطى مرة خمسة ومرة ثمانية فذلك  
 ثلاثة عشر وكذلك للعصبة ولم يسلم للسفلى الا ثمانية أسهم فاستقام التوزيع فان كان أسفل



منهن غلام معروف فعندنا للابنة النصف وللعليا من بنات الابن السدس تكملة الثلثين والباقي  
بين الذكر الاسفل وبين الوسطى والسفلى للذكر مثل حظ الانثيين لانهما بنتان والذكر  
من اولاد الابن يعصب من فوقه من الاناث ممن لم يأخذ شيأ بالقرضية وفي قول الشعبي  
نصف المال للابنة والسدس بينها وبين العليا نصفين وثلاثا سدس المال بين الابنة والعليا والوسطى  
اثلاثا وثلث سدس المال بينهم وبين السفلى اربعا وسدس المال الباقي بينهم وبين الغلام اخماسا  
من قبل أن الغلام يدعى انهن اناث وان له نصف ثلث الباقي في الحاصل فنصف الثلث وهو  
السدس خارج عن دعواه والسفلى تدعى انه ذكر وان الثلث الباقي بينه وبين الوسطى اثلاثا  
فثلثا السدس بزعمه للوسطى وهو ثلث الثلث وقد استوت منازعة الابنة العليا والوسطى  
في هذا الجزء وهو ثلثا السدس كل واحدة منهما تدعى ذلك لنفسها بدعواها صفة الذكورة  
فيكون بينهما اثلاثا وثلث السدس هما مع السفلى يدعونه فيكون بينهم اربعا والسدس الباقي  
هم جميعا مع الغلام يدعونه فيكون ذلك بينهم اخماسا فقد انكسر الثلث بالارباع والاخماس  
والاثلاث فاذا ضربت الخارج بعضها في بعض كان ذلك ستين ثم في أصل المال وهو ستة  
فيكون ذلك ثلثمائة وستين فقد أخذت الابنة مرة النصف مائة وثمانين ومرة نصف الثلث  
وذلك ثلاثون فهو مائتان وعشرة ومرة ثلث الثلث السدس اربعين وهو ثلاثة عشر وثلث  
ومرة ربع ثلث السدس وذلك خمسة ومرة خمس السدس وذلك اثنا عشر فاذا جمعت ذلك  
كله كان ذلك مائتين وأربعين وثلثا وابنة الابن أخذت مرة ثلاثين ومرة ثلاثة عشر وثلثا  
ومرة خمسة ومرة اثني عشر فذلك ستون وثلث والوسطى أخذت مرة ثلاثة عشر وثلثا  
ومرة خمسة ومرة اثني عشر فذلك ثلاثون وثلث والسفلى أخذت مرة خمسة ومرة اثني عشر  
وما أخذ الغلام الا اثني عشر فاستقام التخريج فان كانت الوسطى أو السفلى معروفتان أيهما  
ابنتان والمسئلة بحالها في قول الشعبي للابنة النصف والسدس بينها وبين العليا نصفين ومن الثلث  
الباقي للابنة ثلاثة وللعليا ثلاثة والثلث بين الوسطى والسفلى والغلام للذكر مثل حظ الانثيين  
فصار هذا الثلث مقسوما على اثني عشر سهما فاجتتا الي حساب ينقسم ثلثه اربعا فيكون جملة  
المال على ستة وثلاثين سهما نصف ذلك ثمانية عشر للابنة الصلبية بغير شك والسدس وهو  
سنة بينها وبين العليا نصفين لان كل واحدة منهما تدعى ذلك بدعواها صفة الذكورة ولا  
ينازعهما في ذلك الوسطى والسفلى والغلام لانهم يزعمون انهما ابنتان وان الثلثين لهما فلهذا



قسم هذا السدس بينهما نصفين وأما الثلث الباقي فالوسطى والسفلى لا يدعيان شيأ من ذلك  
لأنفسهما إلا بالغلام الذي دونهما لأنهما ابنتان معروفتان حالهما فيعصبهما الغلام الذي هو دونهما  
في الباقي فقد استوى في هذا الثلث دعوى الغلام ودعوى العليا وابنة الصلب فيكون ثلاثة  
لابنة الصلب وثلاثة للعليا باعتبار ان كل واحدة منهما تدعى جميع ذلك لنفسها بدعوى صفة  
الذكورة يبقى الثلث فهو بين الغلام والوسطى والسفلى للذكر مثل حظ الانثيين فحصل لابنة  
الصلب مرة ثمانية عشر ومرة ثلاثة ومرة أربعة فذلك خمسة وعشرون وحصل للعليا مرة  
ثلاثة ومرة أربعة فذلك سبعة وحصل للغلام سهمان والوسطى والسفلى لكل واحدة سهم  
وان كانت السفلى هي المعروفة انها ابنة والباقون خنأى فعلى قياس قول الشعبي لابنة النصف  
والسدس بين الابنة والعليا نصفين ونصف السدس بين الابنة والعليا والوسطى اثلاثا والباقي  
بينهم جميعا اربعا لابنة ربه وللعليا ربه وللوسطى ربه وربعه بين السفلى والغلام للذكر مثل  
حظ الانثيين فيحتاج الى حساب ينقسم ثلثه اسداسا وارباعا واثلاثا وذلك بان تضرب ستة  
في أربعة فيكون أربعة وعشرين ثم في ثلاثة فيكون اثنتين وسبعين ثم في ثلاثة فيكون مائتين  
وسنة عشر النصف من ذلك مائة وثمانية لابنة بغير شك والسدس ستة واثلاثون بين  
الابنة والعليا نصفين لكل واحدة ثمانية عشر لانه لا ينازعهما في الثلثين أحد والثالث نصفان  
لان لكل واحدة ثمانية عشر لانه لا ينازعهما في الثلثين أحد والثالث الباقي وذلك اثنتان  
وسبعون فربعه وهو نصف السدس بين الابنة والعليا والوسطى اثلاثا لان السفلى انما  
تدعى هذا الثلث بالغلام والغلام يزعم ان الوسطى اثني وان الثلث الباقي بينه وبين الوسطى  
والسفلى للذكر مثل حظ الانثيين اربعا فربع هذا الثلث لا يدعيه الغلام والسفلى وقد استوى  
فيه دعوى العليا والوسطى والابنة كل واحدة تزعم انها ذكر فيكون بينهم اثلاثا لكل واحدة  
سنة والباقي وهو ثلاثة ارباع الثلث وذلك أربعة وخمسون سهما استوى فيه دعوى الابنة  
والعليا والوسطى والغلام فيكون اربعا ربعه لابنة وربعه للعليا وربعه للوسطى وربعه بين  
الغلام والسفلى للذكر مثل حظ الانثيين لان الغلام مقر أن ما يصيبه من هذا الميراث بينه  
وبين السفلى للذكر مثل حظ الانثيين واقاراه حجة في حقه وربعه ثلاثة عشر ونصف فاذا  
جعل بينهما اثلاثا كان للغلام تسعة وللسفلى أربعة ونصف وان أردت دفع الكسر بالانصاف  
فاضعف الحساب \* امرأة تركت زوجها وأمها وأختا لاب وأم خنثى فماتت قبل أن يستبين



أمرها ففي قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله للزوج النصف وللأم الثلث والباقي  
للخنثى لانهم يجعلون الخنثى أسوأ حالة وأسوأ الاحوال هنا أن يكون ذكرا وفي الحقيقة  
لا يحكم بانه ذكر ولا أنثى وكيف يحكم بذلك من غير دليل ولكن يعطيه أقل النصيبين لانه  
هو المتيقن به وأقل النصيبين هنا نصف الذكر لانه اذا جعل انثى يستحق النصف وتعمل  
الفريضة بسببها واثبات العول بدون التيقن لا يجوز ولهذا جعلنا للاخ ما بقي وفي قياس قول  
الشعبي الفريضة من ثمانية وأربعين سهما لان الخنثى ان كان ذكرا فالفريضة من ستة وان  
كانت أنثى فالفريضة من ثمانية للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللأخت ثلاثة فتعمل بسهمين  
فالسبيل أن يضرب ستة في ثمانية فيكون ثمانية وأربعين ثلاثة أثمان ذلك وهو ثمانية عشر  
للزوج يعني وما زاد على ذلك الى تمام النصف وهو ستة يستحقه في حال وهو أن يكون الخنثى  
ذكرا ولا يستحقه في حال فيعطيه نصف ذلك فيكون للزوج أحد وعشرون والام لها اثنا  
عشر يعني وما زاد على ذلك الى تمام الثلث وهو أربعة يستحقه في حال دون حال فيكون لها  
نصف ذلك فلها أربعة عشر والخنثى لها ثمانية يعني وما زاد على ذلك الى تمام ثمانية عشر يستحق  
في حال دون حال فلها نصف ذلك فحصل لها ثلاثة عشر وللأم أربعة عشر فذلك سبعة  
وعشرون وللزوج أحد وعشرون فذلك ثمانية وأربعون وان كان مع ذلك أخ لام فللخنثى  
والزوج مثل ما كان لهما في الوجه الاول في قياس قول الشعبي وللأم والاخ لام مثل ما كان  
للأم في الفريضة الاولى بينهما نصفين لان في الفريضة الاولى للام سهمان من ستة أو من  
ثمانية وهنا للام سهم وللأخ لام سهم من ستة أو من ثمانية فعرفنا أن نصيبهما هنا مثل نصيب  
الأم هناك وان حالهما فيه على السواء فيقسم أربعة عشر بينهما نصفين وعلى قولنا هذا والاول  
سواء لان نصيب الأخ لام مع الخنثى يحول نصيب الأم الى السدس ويكون السدس للأخ  
لام فانما يجعل للخنثى ما بقي وهو السدس باعتبار أنه أقل النصيبين له \* رجل مات وترك  
امراته وأخوين لأمه وأختا لآب وأم هي خنثى فعندنا للمرأة الربع وللأخوين لام الثلث  
وما بقي فهو للأخت الخنثى لان أقل النصيبين له نصيب الذكر فانه يأخذ خمسة من اثني  
عشر ولو جعلت أنثى كان لها ستة من ثلاثة عشر فلماذا جعلنا له الباقي وأما في قياس قول  
الشعبي الفريضة من مائة وستة وخمسين سهما لان الخنثى ان كان ذكرا فالفريضة من اثني  
عشر وان كان أنثى فالفريضة من ثلاثة عشر للمرأة سبعة وثلثون ونصف لان ثلاثة أجزاء



من ثلاثة عشر جزءاً وذلك ستة وثلاثون لها يعني والرابع تسعة وثلاثون فما زاد على ذلك الى  
تمام الربع لها في حال دون حال فلها سبعة وثلاثون ونصف وللأخوين خمسون لان مقدار ثمانية  
وأربعين لها يبقين وما زاد على ذلك الى تمام الثالث وهو أربعة يثبت في حال دون حال فينتصف  
وللخنثي ثمانية وستون ونصف لان خمسة اجزاء ذلك ستون له يبقين وما زاد على ذلك الى تمام  
سبعة وسبعين وذلك سبعة عشر لها في حال دون حال فينتصف فيكون لها ثمانية وستون  
ونصف فان كان ترك مع ذلك أما ففي قولنا للام السدس سهمان من اثني عشر وللمرأة الربع  
ثلاثة وللأخوين لام أربعة وللخنثي ما بقي لان أقل النصيبين نصيب الذكرك هناك وفي قول  
الشعبي الفريضة من مائة وعشرين سهماً لان الخنثي ان كان ذكراً فالفريضة من اثني عشر  
وان كانت أنثى فلها ستة وللأم السدس سهمان وللأخوين لام أربعة وللمرأة ثلاثة تعول  
بثلاثة فتكون من خمسة عشر الا أن بين خمسة عشر وبين اثني عشر موافقة بالثلث فيقتصر على  
الثالث من أحدهما وذلك أربعة ثم تضربه في خمسة فيكون ذلك ستين منه تصح المسئلة وان  
خرج كما في بعض النسخ من ضعف ذلك وهو مائة وعشرون فقد يخرج مستقيماً من ستين  
فأما مقدار اثني عشر يعني وما زاد على ذلك الى تمام الربع خمسة عشر وذلك ثلاثة لها في حال  
دون حال فيكون لها ثلاثة عشر ونصف قلنا وإنما ان مقدار اثني عشر لها يبقين لان أقل  
النصيبين لها ثلاثة من خمسة عشر وهو الخمس وخمس ستين اثنا عشر فللام ثمانية يبقين وما زاد  
على ذلك الى تمام السدس سهمان وهو عشرة لها في حال دون حال فيكون لها تسعة وللأخوين  
لام ستة عشر يبقين وما زاد على ذلك الى تمام العشرين في حال دون حال فيكون لها ثمانية عشر  
يبقين وما زاد على ذلك الى تمام أربعة وعشرين لها في حال دون حال فيكون تسعة عشر ونصفا  
وانما خرج في بعض النسخ من مائة وعشرين للتحرز عن الكسر بالانصاف فان ترك ابنة  
وثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض خنثى كلهن ولا عصابة له ففي قياس قول الشعبي  
الفريضة من مائة وثمانية أسهم من قبل أن النصف للابنة ثابت بغير شك والسدس سهمان  
بينهما وبين العليا نصفين لان الوسطى والسفلى لا يدعيان ذلك فانهما يزعمان انهما ابنتان وان  
الثلاثين لهما ثم السفلى تزعم انها ذكر وان الوسطى أنثى والثالث الباقي بينهما للذكر مثل حظ  
الانثيين فهو لا يدعي ثلث هذا الثالث والوسطى والعليا والابنة كل واحدة تدعي ذلك لنفسها  
بدعوها صفة الذكورة فيكون بينهم أثلاثا يبقين ثلثا الثالث استوت فيه منازعتهم كل واحدة



تدعى ذلك لنفسها فيكون بينهما أربعا فيحتاج الى حساب ينقسم ثلثه أثلاثا وأربعا فبالسبيل  
 أن يضرب أربعة في ثلاثة فيكون اثني عشر ثم اثني عشر في ثلاثة فيكون ستة وثلاثين ثم ستة  
 وثلاثين في أصل المال وهو ثلاثة فيكون مائة وثمانية للابنة مرة أربعة وخمسون وهو النصف  
 ومرة نصف السدس تسعة فذلك ثلاثة وستون ومرة أربعة وهو ثلث ثلث الثلث ومرة  
 ربع ثلث الثلث وذلك ستة وستة وأربعة يكون عشرة اذا ضمنت ذلك الى ثلاثة وستين  
 يكون ثلاثة وسبعين وللعليا مرة تسعة ومرة أربعة ومرة ستة فذلك تسعة عشر وليس  
 للسفلي الا ستة عشر فاذا جمعت بين هذه السهام كانت مائة وثمانية فاستقام التخييج والله  
 أعلم بالصواب

### كتاب الخنثي

(قال رضى الله عنه) ذكر عن أبي يوسف عن الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس  
 رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود ولد في قوم له مالمزاة  
 وما للرجل كيف يرث فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حيث يبول وهكذا روى عن علي  
 رضى الله عنه وهكذا نقل عن جابر بن زيد وعن قتادة وعن سعد بن المسيب رضى الله عنه  
 انه يرث من حيث يبول وهذا حكم كان عليه العرب في الجاهلية على ما يحكى ان قاضيا فيهم رفعت  
 اليه هذه الحادثة فجعل يقول هو رجل وامرأة فاستبعد قومه ذلك فتحير ودخل بيته في  
 الاستراحة فجعل يتقلب على فراشه ولا يأخذ النوم لتحيره في هذه الحالة وكانت له بنية  
 فتمزت رجله فسأله عن تفكيره فاخبرها بذلك وقالت دع الحال وابتع المبال فخرج الى قومه  
 وحكم بذلك فاستحسنوا ذلك منه فعرفنا ان حكمه كان في الجاهلية قرره رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وسيجيء من المعنى ما يدل عليه فان ما يقع به الفصل بين الذكر والانثى عند الولادة  
 الآلة وذلك في الآدمى وفي سائر الحيوانات وعند انفصال الولد من الام منفعة تلك الآلة  
 خروج البول منها وما سوي ذلك من المنافع يحدث بعد ذلك فعرفنا ان المنفعة الاصلية في  
 الآلة انها المبال فاذا كان يبول من مبال الرجل عرفنا ان آلة الفصل في حقه هذا وان الاخر  
 زيادة خرق في البدن فاذا كان يبول من مبال النساء عرفنا ان الآلة هذا وان هذا بمنزلة  
 مبالين في البدن فان كان يبول منهما جميعا فالحكم لاسبقهما خروجا للبول منه لان الترجيح



بالسبق عند المعارضة والمساواة أصل في الشرع ولأنه كما خرج البول من أحدهما فقد حكم  
 باعتبار أنه على تلك الصفة (ألا ترى) أنه لو لم يخرج من المبال الآخر بعد ذلك كان ما  
 خرج علامة تمام الفصل وبعد ما حكمه بأحد الوصفين لا يتغير ذلك بخروج ذلك البول من  
 الآلة الأخرى فهو بمنزلة رجل أقام بيته على نكاح امرأة وقضى له بها ثم أقام الآخر البيته  
 لا يلتفت للبيته الثانية وكذلك لو ادعى نسب مولود وأقام البيته وقضى له به ثم ادعاه آخر  
 وأقام البيته لا يلتفت إلى ذلك وإن كان يبول منهما جميعا معا قال أبو حنيفة رحمه الله لا علم  
 لي بذلك وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يورث باكثرهما بولا لأن الترجيح عند المعارضة  
 بزيادة القوة وذلك يكون بالكثرة كما يكون بالسبق إذا مزاجحة بين القليل والكثير كما لا  
 مزاجحة بين اللاحق والسابق فالظاهر أن الذي يخرج منه البول أكثر هو المبال فالحكم للمبال  
 وأبو حنيفة أرى ذلك لوجهين أحدهما أن كثرة البول تدل على سعة المخرج ولا معتبر لذلك  
 فخرج بول النساء أوسع من مخرج بول الرجال والثاني أن الكثرة والقلة تظهر في البول  
 لافي المبال والآلة الفصل المبال دون البول وباعتبار السابق يأخذ السابق اسم المبال قبل أن  
 يأخذ الآخر ذلك الاسم وأما إذا خرج منهما جميعا فقد أخذ اسم المبال في وقت واحد على  
 صفة واحدة لأن هذا الاسم لا يختلف بكثرة ما يخرج منه البول وقتله ثم إن أبا حنيفة رحمه  
 الله استتبع الترجيح بالكثرة على ما يحكى عنه أن أبا يوسف رحمه الله لما قال بين يديه يورث  
 من أكثرهما بولا قال يا أبا يوسف وهل رأيت قاضيا يكيل البول بالواني فقد استبعد ذلك  
 لما فيه من القبح وتوقف في الجواب لأنه لا طريق للتمييز بالرجوع إلى المعقول ولم يجد فيه  
 نصا فتوقف وقال لا أدري وهذا من علامة فقه الرجل وورعه أن لا يخبط في الجواب على  
 ما حكى أن ابن عمر رضي الله عنه سئل عن مسألة فقال لا أدري ثم قال يخبر لابن عمر سئل  
 عما لا يدري فقال لا أدري وكذلك أبو يوسف ومحمد قالا إذا استويا في المقدار لا علم لنا بذلك  
 ولم ينقل عن أحد منهم أنه علم ذلك أو وقف فيه على دليل ليكون قول أبي حنيفة وأصحابه  
 لا علم لنا به بقضايا فيهم والله أعلم وهذا الذي هو مشكل لا يخلو إذا بلغ هذه المعالم وإنما  
 لا يبقى الإشكال فيه بعد البلوغ فلا بد أن يزول الإشكال بظهور علامة فيه فإنه إذا جامع  
 بذكره أو خرجت له حية أو اجتمعت كما يحتلم الرجال فهو رجل وقوله في ذلك مقبول لأنه أمر  
 في باطنه لا يعلمه غيره وقول الإنسان شرعا مقبول فيما يخبر عما في باطنه مما لا يعلمه غيره وإن



كان له ثديان مثل ثديي المرأة أو رأى حيضا كما ترى النساء أو كان يجامع المرأة أو ظهر به  
 حبس أو نزل في ثديه لبن فهو امرأة لان هذه علامات الفصل للبلوغ ولا بد أن يظهر عليه  
 بعضها عند بلوغه فانه لا يخلو اذا بلغ عن هذه المعالم قلنا لا يبقى الاشكاك فيه بعد البلوغ  
 وانما يكون ذلك في صغره اذا مات قبل أن يبلغ وقد بينا اختلاف العلماء في ميراثه قبل أن  
 يستبين أمره فيما سبق وان مات قبل أن يستبين أمره وقد راهق لم يغسله رجل ولا امرأة  
 ولكن ييم الصعيد لان الاصل ان النظر الى العورة حرام وبالوت لا تنكشف هذه الحرمة  
 الا أن نظر هذا الجنس أخف فلاجل الضرورة أيسح النظر للجنس عند الغسل والمرهق  
 كالبالغ في وجوب ستر عورته فاذا كان هو مشكلا لا يوجد له جنس أولا يعرف جنسه انه  
 من الرجال أو من النساء فيعذر عليه لانعدام من يغسله وهو بمنزلة ما لو تعذر غسله لانعدام  
 ما يغسل به فييم الصعيد وهو نظير امرأة تموت بين رجال ليس معهم امرأة فلها تقيم الصعيد  
 فهذا مثله فان كان من ييمه من النساء ييمته بغير خرقه وكذلك ان كان من الرجال من ذوى  
 الرحم المحرم له وان كان أجنبيا عنه ييمه بخرقه ولا بأس بأن ينظر الى وجهه ويعرض بوجهه  
 عن ذراعيه لجواز أن يكون امرأة وفي هذا أخذ بالاحتياط فيما بنى أمره على الاحتياط وهو  
 السن والنظر الى العورة وانسجى دبره فهو أحب الي لان فيه نوع احتياط فاعله امرأة ومبنى  
 حالها على الستر ولا بأس بان يسجى دبر الرجل عند العذر كالخر والبرد والمطر واشتباؤه حاله  
 في العذر أبلغ من ذلك وان حمل على السرير مقلوبا فهو أحب الي لان الرجل يحمل على السرير  
 مستويا بغير نعش والمرأة تحت نعش فان حمل على السرير بغير نعش وهو امرأة كان فيه  
 تشبيه النساء بالرجال وان جعل على سرير النعش كان فيه تشبيه الرجال بالنساء اذا كان رجلا  
 فأولى الوجهين أن يحمل على سرير مقلوبا وان جعل على السرير النعش فيه المرأة فهو جائز  
 أيضا لانه أقرب الى الستر والستر مندوب اليه عند اشتباه الامر ويدخله قبره ذو رحم  
 محرم منه لقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض ولانه اذا كان أتي فينبغي أن يرمله  
 من هو ذو رحم محرم منه وان كان ذكرا فلا بأس بأن يرمله محرمة عند الادخال في قبره فكان  
 هذا أحوط الوجهين ويكفن كما تكفن الجارية فهو أحب الي لانه أقرب الى الستر ولان  
 الزيادة في كفن الرجل عند الحاجة جائزة واشتباؤه أمره من أقوى أسباب العذر فلها  
 يكفن كما تكفن الجارية (الأ ترى) ان في حالة الحياة يؤمر بالستر وينهى عن الكشف



فكذلك بعد الموت ما كان أقرب الى الستر في حقه فهو أولى والاصل فيه قوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام في شيء الا غلب الحرام الحلال وأكره في حياته لبس الخلي والحرير لان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الذهب بيمينه والحرير بشماله وقال هذان حرمان علي ذكور أمتي حبل لاناها فانما أباح اللبس بشرط أنوثة اللابس وهذا الشرط غير معلوم في الخنثى ثم ما يتردد بين الحظر والاباحة يرجع معنى الحظر فيه لقوله عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وترك لبس الحرير لا يريبه ولبسه يريبه يوضحه ان الاجتناب عن الحرام فرض والاقدام على المباح ليس بفرض فكان الاحتياط في ترك لبس الحرير لكيلا يكون موافقا للحرام ان كان رجلا وان قبله رجل بشهوة لم يتزوج أمه حتى يستبين أمره لانه ان كان أتي فتقبيله بعد ما راهق يثبت حرمة المصاهرة فتكون أمه حراما عليه من هذا الوجه وترك نكاح امرأة تحمل له أولى من نكاح امرأة هي محرمة عليه وان زوجه أبوه رجلا أو امرأة فلا علم لي بنكاحه وهو موقوف الى أن يبلغ لان الذكر يدخل في النكاح دخول المالكين والائتي تصير مملوكة بالنكاح ولا يمكن اثبات واحد من الوصفين في حقه من غير دليل ولا وجه لابطال انكاح الولي في حال قيام ولايته ما لم يعلم انه لم يصادف محله فيكون موقوفا الى أن يبلغ فان ظهرت فيه علامة الرجال وقد زوجه أبوه امرأة حكم بصحة النكاح من حين عقد الاب لانه تبين أن تصرفه صادق محله وان لم يصل اليها أجل كما يؤجل العنين وان كان زوجه أبوه من رجل ثم ظهر به علامة الرجال فقد تبين ان هذا التصرف لم يصادف محله فكان باطلا وان أحرم وقد راهق قال أبو يوسف لا علم لي بلباسه لان الرجل في احرامه يحرم عليه لبس الخيظ والمرأة في احرامها يلزمها لبس الخيظ ويحرم عليها الا كتفاء بلبس الازار والرداء فلما استوى الجانبان لا يمكن ترجيح أحدهما بغير حجة فتوقف فيه وقال لا علم لي بلباسه وقال محمد يلبس لباس المرأة لانه أقرب الى الستر ومبنى حاله على الستر كما في غير حالة الاحرام ولان لبس الخيظ للرجل في احرامه جائز عند العذر واشتباه أمره من أبلغ الاعذار ولا شيء عليه في ذلك لانه لم يبلغ وكفارة الاحرام بارتكاب المحذور لا تجب على غير البالغ عندنا ويصلى بقناع أحب الى لانه أقرب الى الستر ولانه ان كان رجلا فالتقمع لا يمنع جواز صلاته وان كان أتي فانها تؤمر بالتقمع في صلاتها اذا كان مراهاقه فعند الاشتباه يرجع هذا الجانب ويجلس في صلاته



كجلوس المرأة معناه يخرج رجليه من جانب ويفضي باليتيه الى الارض لانه أقرب الى  
الستر ولان الرجل لا بأس بان يجاس كذلك عند العذر واشتباها الحال أئين الاعذار ويكون  
في الجماعة خلف صف الرجال وامام صف النساء لان تمام الاحتياط فيه فانه ان كان رجلا  
فوقوفه في صف النساء يفسد صلاته وان كانت امرأة فوقوفها يفسد صلاة من عن يمينها وعن  
يسارها ومن خلفها من الرجال بخدائها لان المراهقة في هذا كالبالغة استحسانا فاذا وقف في  
صف الرجال امام صف النساء يتيقن بجواز صلاته وصلاة جميع القوم فان وقف في صف النساء  
فاحب الي أن يعيد الصلاة لان سبب وجوب الصلاة عليه معلوم والسقوط بهذا الاداء  
مشتبها والاخذ بالاحتياط في باب العبادات أحب الي الا انه لم يلزمه الاعادة قطعا لان المسقط  
وهو الاداء معلوم والمفسد وهو محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة موهوم فالتوهم  
أحب له أن يعيد الصلاة وان أقام في صف الرجال فصلاته تامة لانا نتيقن بجواز صلاته ذكرنا  
كان أو أثنى ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره ومن خلفه سجدة صلاتهم والمراد على طريق  
الاستحباب لما بينا ان محاذاة المرأة الرجل في حقهم موهوم ومبنى العبادة على الاحتياط  
فيستحب لهم أن يعيدوا صلاتهم لهذا وان مات هذا الخنثى المشكل فصلى عليه وعلى رجل  
وامرأة وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه مما يلي القبلة والمرأة خلف الخنثى اعتبارا  
بحالة الحياة فان صف الرجال أقرب الى الامام من صف الخنثى لقوله عليه السلام ليليني منكم  
أولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم فقد أمر بأن يقرب منه من هو أفضل والاصل فيه  
قوله تعالى ويؤتى كل ذي فضل فضله وللرجال زيادة درجة على النساء فينبغي ان تكون جنازة  
الرجل أقرب الى الامام من جنازة النساء والخنثى المشكل لتردد الحال فيه تجعل جنازته  
خلف جنازة الرجل وامام جنازة المرأة فان دفنوا في قبر واحد من عذر فلا بأس بذلك لان  
النبي صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد أن يدفن جماعة من الشهداء في قبر واحد وأن يجعل  
بين كل ميتين حاجز من التراب فيفعل كذلك هنا ويوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الخنثى  
ثم خلفه المرأة لان جهة القبلة أشرف فيكون الرجل بالقرب منه أحق (الأتري) في حديث  
أحمد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتقديم أكثرهم أخذاً للقرآن الى جانب القبلة  
ويجعل بين كل ميتين حاجز من الصعيد فيصير ذلك في حيم قبرين وان قذف رجلا بعد  
ما بلغ قبل أن يستبين أمره أو سرق منه أقيم الحد عليه لانه صار بالبلوغ مخاطبا وحد القذف



والسرقة لا يختلف بالذكورة والانوثة واشتباه حاله لا يمنع بتحقيق قذفه موجباً للحد عليه ولا  
تحقق سرقة منه والسرقة منه موجب القطع وان قذفه رجل فلا حد على قاذفه بمنزلة المجنون  
والرتقاء اذا قذفها رجل وهذا لان القاذف يستوجب الحد بنسبة الرجل الى فعل يباشره  
ونسبة المرأة الى التمكين من فعل يباشره غيرها ومع اشتباه أمره لا يتقدر السبب ولا  
يدري ان قاذفه الى أي فعل نسبه فان كان نسبه الى مباشرة الفعل وهو امرأة كان قد نسبه  
الى محال فيكون بمنزلة قاذف الرتقاء والمجنون وان كان قد نسبه الى التمكين وهو رجل كان  
قد نسبه الى ما هو قاصر في حقه غير موجب للحد عليه وعند الاشتباه الامر لا يمكن اقامة  
الحد على القاذف واذا قطع رجل يده أو امرأة قبل أن يستبين أمره فلا قصاص على القاطع  
لان حكم القصاص فيما دون النفس يختلف بالذكورة والانوثة لا يجري القصاص بين الرجال  
والنساء وفي الاطراف فان كان القاطع رجلاً لم يجب القصاص اذا كانت هي امرأة وان  
كان القاطع امرأة لم يجب القصاص اذا كان هو رجلاً فعند الاشتباه يتمكن فيه الشبهة والقصاص  
عقوبة تندري بالشبهات وبه فارق القصاص في النفس فانه لا يختلف بالذكورة والانوثة سواء  
قتله رجل أو امرأة كان عليه القصاص لتيقننا بوجوبه وتقرر سببه ولو قطع هذا الخنثى يد رجل  
أو امرأة أو قتله لم يكن عليه قصاص ولكن الدية على عاقلة لانه صغير لم يبلغ فعمده وخطؤه  
سواء ولو صلى بغير قناع قبل أن يدرك لم أمره بالاعادة لان أسوأ أحواله أن يكون أثنى  
والمراهقة اذا صلت بغير قناع لا تؤمر بالاعادة استحساناً زاد في بعض النسخ وان كان بالغاً  
فصلي بغير قناع أمرته أن يعيد وهذا بطريق الاحتياط ولكن لا يتصور بقاؤه مشكلاً بعد  
البلوغ وان تصور يحكم بهذا وأكره له أن ينكشف قدام الرجال وقدام النساء اذا كان قد  
راهق حتى يستبين أمره لتوهم أن يكون امرأة والمرأة عورة مستورة وهذه المسئلة تدل  
على أن نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى ذوات محارمه لا كنظر الرجل الى الرجل لانه  
لو كان كنظر الرجل الى الرجل لجاز للخنثى التكشف من النساء فانه ليس المراد من التكشف  
ابداء موضع العورة لان ذلك لا يحل لغير الخنثى أيضاً ولكن المراد أن يكونا في ازار واحد  
وفي هذا الفصل روايتان بينهما في الاستحسان وأكره أن يخلو به من ليس بمحرم له من  
رجل أو امرأة لقوله عليه السلام الا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان تألثهما  
الشیطان واذا خلى الخنثى برجل فن الجائز انه امرأة فتكون هذه خلوة رجل بامرأة أجنبية



واذا خلا بامرأة فن الجائز انه ذكر خلا باجنبية والمراهقة في المنع من هذه الخلوة كالبلغة  
 لان المنع لخوف الفتنة وكذلك يكره ان تسافر معه امرأة محرما كانت أو غير محرمة لان من  
 الجائز ان الخنثى أتي فتكون هذه مسافرة امرأتين بغير محرما وذلك حرام ويكره أن  
 يسافر الخنثى الامع محرم من الرجال ثلاثة أيام فصاعدا لان من الجائز انه أتي ولا يجوز شهادته  
 حتى يدرك لان الصغير يعدم أهلية الشهادة وأكره له أن يلبس الحلي والذهب حتى يستبين  
 أمره لجواز أن يكون ذكرا ولو كان لرجل ولدان خنثيان فمات أبوهما أحرزا ميراثه كما في  
 قول الشعبي لان عنده يرث كل واحد منهما نصف ميراث رجل ونصف ميراث أتي وعندنا  
 ما زاد على نصيب الابنتين موقوف حتى يستبين أمرهما وقد بينا هذا في فرائض الخنثى ولا يرث  
 الخنثى بولاء الغير ما لم يستبين أمره لانه في حكم الميراث اتي ولو أوصى رجل لمافي بطن امرأة  
 بالف درهم ان كان غلاما وبخمسة ان كانت جارية فولدت هذا الخنثى قال يوقف الخمسة  
 الفاضلة في قوله حتى يتبين أمره لان الوصية أخت الميراث وقد جعلناه في الميراث كالآتي  
 ما لم يتبين أمره وهذا لانا لانعطيها الا بالمتيقن به والمتيقن به هو الاقل وفي قياس قول الشعبي  
 ينبغي ان يكون له سبعة ان يجمع الخنثى في الميراث بمنزلة نصف رجل ونصف امرأة  
 فكذلك في الوصية وهذا لان اعتبار الاحوال عند الاشتباه أصل معتبر في الشرع ولو قال  
 ان كان أول ولد تدينه غلاما فانت طالق أو قال لامته ان كان أول ولد تدينه جارية فانت  
 حرة فولدت الحرة والامة هذا الخنثى المشكل لم يقع الطلاق ولا العتاق حتى يتبين أمره  
 لان المتعلق بالشرط لا ينجز ما لم يوجد الشرط حقيقة ومع الاشكال لا يتبين وجود الشرط  
 فهذا نظير ما لو قال ان لم أدخل دار فلان فعبده حر ثم مات ولا يعلم أدخل أو لم يدخل  
 لا يحكم بوقوع العتق لهذا المعنى فكذلك هنا فان فرض لهذا الخنثى في الغنيمة لم يحز حتى  
 يستبين أمره وان شهد الواقعة وصح له بسهم لانه صغير ما دام مشكلا الحال وقد بينا ان  
 الاشكال لا يبقى بعد البلوغ ولانه متردد الحال فلا يثبت في حقه الا أدنى الامرين وكذلك  
 الرضخ دون السهم وان أخذ الخنثى أسيرا من الكفار أو ارتد بعد الاسلام لم يقتل لان القتل  
 عقوبة يندرى بالشبهات فاما أن يكون هذا في حال الصغر والصغير لا يستوجب العقوبة  
 أو بعد البلوغ فيتوهم كونه أنثى وان كان الخنثى من أهل الذمة لم يوضع عليه خراج رأسه  
 له من المعينين وكذلك لا يدخل الخنثى في القسامة مع العقلاء وتوهم الانوثة ولو قال رجل



كل عبد لي حر أو قال كل أمة لي حرة وله مملوك خنثى لم يمتق حتى يستبين أمره وان قال  
القولين جميعا عتق لانه عند يتيقن الجمع ان الايجاب يتناول به بأحد اللفظين وعند الانفراد  
بأحد اللفظين لا يتيقن ذلك والرق فيه يقين وكذلك ان قال ان ملكت عبدا فأمرأته  
طالق فاشترى الخنثى لم تطلق وكذلك ان قال القولين جميعا طلقت بشراء الخنثى لتيقنا  
بوجود الشرط وان قال الخنثى أنا رجل أو قال أنا امرأة لم يقبل قوله ان كان قد علم انه  
مشكل لانه يحارف عما يخبر به عن نفسه فانه لا يعلم من ذلك الا ما يعلم غيره ويكره أن  
تجسسه رجل وامرأة حتى يبلغ ويستبين أمره لان المراهق بمنزلة البالغ في وجوب ستر  
عورته ونظر الجنس الي خلاف الجنس لا يباح في حالة الاختيار فسواء جسسه رجل أو  
امرأة يتوهم نظر خلاف الجنس ولكن يشتري له جاريه عالمة بذلك من ماله تجسسه لانه  
يملكها بالشراء حقيقة فان كان الخنثى امرأة فهذا نظر الجنس الي الجنس فان كان رجلا فهذا  
نظرا للملوكة الي ماليتها قال محمد رحمه الله ان كان معسرا اشترى له الامام جارية بمال بيت  
المال فتجسسه ثم باعها وجعل ثمنها في بيت المال وأبو حنيفة وأبو يوسف لا يخالفان محمدا رحمه  
الله في هذا ولكنه خص قوله لانه لم يحفظ جوابهما ثم مال بيت المال معد لمصالح المسلمين  
وهذا من جهلتها وفيه اقامة ما هو ظهروه بمنزلة المستحقة شرعا فيكون للامام أن يحصل ذلك  
بمال بيت المال ولم يذكر في الكتاب انه يزوج امرأة خنثاة وكان الشيخ الامام رحمه الله  
يقول انما لم يذكر ذلك لانه لم يتيقن بصحة نكاحه مالم يتبين أمره ولكن لو فعل مع هذا  
كان مستقيا لان الخنثى ان كان امرأة فهذا نظر الجنس الي الجنس والنكاح لغو وان كان  
رجلا فهذا نظر المنكوحه الي زوجها وان زوجه أبوه قبل أن يبلغ رجلا أو زوجه امرأة  
فان ذلك موقوف لا يجيزه ولا يبطله ولا يتوارث حتى يستبين أمره أما لا يبطله لان العاقد  
ولى ولا يجيزه لانا لا نعلم بمصادفة هذا العقد محله ولا يتوارث لان التوارث من حكم  
انتهاء العقد الصحيح بالموت وان قتل خطأ قبل أن يستبين أمره فعلى قول الشعبي علي القاتل  
نصف دية المرأة ونصف دية الرجل باعتبار الاحوال وعندنا القول قول القاتل وعلى أولياء  
القتيل البينة لان القاتل منكر للزيادة فكان القول قوله مع يمينه وعلى مدعى الزيادة اثباتها  
بالبينة \* رجل مات وترك ابنا وامرأة وولد من هذه المرأة خنثى فمات الخنثى بعبد أبيه  
فادعت أمه انه كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام وادعى الابن انه كان يبول من حيث



تبول الجارية فالقول قول الابن لانها تدعى الزيادة في ميراثها منه والابن منكر للزيادة  
 فالقول قوله مع يمينه علي علمه لانه يستحلف علي فعل الغير والبينة بينة الام سواء أقامت  
 هي وحدها أو أقاما جميع البينة لانها تثبت الزيادة في حقها والابن ينفي بينة تلك الزيادة  
 ولو أقامت الام بينة على ذلك وأقام رجل البينة ان الميت زوجته هذه الصبية على ألف درهم  
 وانها كانت تبول من حيث تبول النساء وطلب ميراثه منها قال فالبينة بينة الزوج لان  
 في بينته زيادة اثبات فانه يثبت صحة النكاح والميراث لنفسه فكانت بينته أولى بالقبول ثم  
 للام نصيبها من الصداق وغيره ولا يقال هي تنكر وجوب الصداق فكيف تأخذ  
 نصيبها منه لانها صارت مكذبة فيما زعمت في الحكم وقد بينا ان زعم الزاعم يسقط اعتباره  
 اذا جرى الحكم بخلافه وكذلك ان أقام كل واحد منهما البينة انه كان يبول من المبال  
 الذي ادعاه ولم يكن يبول من المبال الآخر لان قوله ولم يكن يبول نفي والشهادة بلفظ  
 النفي لا تكون مقبولة فوجود هذه الزيادة كعدمها ولو أقامت امرأة البينة ان أباهما زوجها  
 اياه في حال حياته وأمهرها عنه ألف درهم وانه كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام  
 خاصة وأقامت الام البينة انه كان يبول من حيث تبول النساء فالبينة بينة المرأة لما فيها من  
 اثبات الزيادة وهو أصل النكاح والمهر والميراث وكذلك لو صدقتها الام فيما ادعت وأقام الابن  
 البينة انه كان جارية فالبينة بينة المرأة لما بينا ولو أقامت هذه المرأة البينة على ما وصفنا وأقام  
 الزوج البينة على ما وصفنا في المسئلة الاولى فالبينة بينة المرأة وهو اثبات الصداق فترجح  
 بذلك لان البينتين تعارضتا في اثبات النكاح والميراث وفي بينة المرأة زيادة وهو اثبات  
 الصداق فترجح لذلك وان وقعت البينتان في وقتين فالوقت الاول أولى لان صاحب الوقت  
 الاول يثبت عقده وحده في الخنثى في وقت لا ينازعه غيره فيه وبعد ما ثبت ذلك في الوقت  
 الاول الذي استند اليه تصير البينة الثانية محالا وان كان الخنثى حيا أبطلت ذلك كله ولم أقض  
 بشيء منه لان في حال حياته المقصود هو الحل وقد تعارضت البينتان فيه وانفتحا لاستحالة أن  
 يكون الشخص الواحد زوجا وزوجة بخلاف ما بعد موته فالعقد قد ارتفع هناك على أي وجه  
 كان وانما المقصود المهر والميراث فصرنا الي الترجيح باثبات الزيادة وهو نظير أختين ادعيا نكاح  
 رجل بعد موته وأقامت كل واحدة منهما البينة قضي لهما بالميراث منه ولو كان الرجل حيا  
 لكان يبطل البينتين اذا لم يؤقتا وكذلك لو ادعي رجلان نكاح امرأة فهو على هذا في



الفرق بين ما بعد الموت وقبله قال وليس يكون الخنثى مشكلا بعد الإدراك على حال من الحالات لانه اما أن تجبل أو تحيض أو تخرج له لحية أو يكون له ثديان كتدني المرأة وبهذا يتبين حاله وان لم يكن له شيء من ذلك فهو رجل لان عدم نبات الثديين يكون دليلا شرعيا على انه رجل واذا قال أبوه أو وصيه هو غلام أو قال هي جارية فالقول قوله اذا كان لا يعلم حاله فان كان لا يعلم انه مشكل لم يقبل قوله لانه قائم مقام الصغير فيكون اخباره بذلك كخبار الخنثى بنفسه واذا مات الخنثى بعد موت أبيه وهو مرأق فاقام الرجل البينة ان أباه زوجه على هذا الوصيف فأمر بدفعه اليها وانه كان يبول من مبال النساء وانه قد طلقها في حياته قبل أن يدخل بها فوجب له نصف هذا العبد وأقامت امرأة البينة ان أباه زوجها اياه في حياته على ألف درهم وانه كان يبول من مبال الغلام فان وقتت البيتان وقتين فصاحب الوقت الاول أولى لانه أثبت دعواه في وقت لا يتنازعه غيره فيه والابطال للمعارضة وقد انعدم هذا وان لم توقت البيتان ولا يعرف أيهما أول أبطلت ذلك كله لان البيتين استويا في معنى الاثبات في كل واحد منهما اثبات النكاح والميراث واثبات المهر أيضا لان الرجل يثبت بيئته الملك لنفسه في نصف الوصيف والمرأة تثبت المهر والجمع بينهما ممتنع فالتعارض قلنا بانه تبطل البيتان بخلاف ما تقدم فهناك اثبات المهر في بينة المرأة دون بينة الرجل وكذلك لو أقام الرجل البينة ان أباه زوجها اياه برضاها وانه دخل بها فولدت هذا الغلام أبطلت ذلك كله لانه في كل واحدة من البيتين اثبات النكاح والنسب والميراث فاستويا والجمع بينهما محال واذا لم يعرف الحق منهما أبطلت ذلك كله ولو قامت احدهى البيتين وقضى القاضي بها ثم جاءت الاخرى لم يلتفت اليها لانا نتيقن بكذب أحد الفريقين فن ضرورة القضاء بصدق الفريق الاول الحكم بكذب الفريق الثاني هذا هو الصحيح من الجواب \* وقع في بعض ذلك تشويش في الرواية فقال اذا لم يكن هناك ولد وقامت البيتان ولم يوقتا ولم يقض القاضي بواحدة منهما فاني أبطل ذلك كله وارده وهذا الجواب انما يكون في حال حياة الخنثى فاما بعد موته فقد بينا أن بينة المرأة أولى لما في بيئتها من اثبات الزيادة وهو المهر ولو كان الخنثى من أهل الكتاب فادعى مسلم ان أباه زوجه اياها على مهر مسمى وأقام بيته من أهل الكتاب وادعت امرأة من أهل الكتاب انه زوجها وأقامت بيته من أهل



الكتاب قضيت بينة المسلم لان المسلم أقام ما هو حجة عليها وهي أقامت ما ليست بحجة عليه وكذلك لو كان الرجل من أهل الكتاب وبينته من أهل الاسلام قضيت بهاله لان ابطال البينتين بحكم المعارضة والمساواة ولا معارضة بين شهادة المسلمين وشهادة الكفار فلا يجوز أن تجعل شهادة المسلمين مردودة لمكان شهادة الكفار واذا مات هذا الخنثى فادعت أمه ميراث غلام ووجد الورثة ذلك وأقر الوصى به قال اذا جاءت الاموال والديون لم أصدق الوصى لان عند الدعوى والحجود الحاجة الي حجة حكيمية وقول الوصى لا يكفي لذلك في حق الورثة بخلاف ما اذا لم يكن هناك دعوى الممال فاخبر الوصى انه غلام أو جارية فانه يقبل قوله لان الوصى قائم مقامه وهو لو أخبر بنفسه في حياته كان قوله مقبولا اذا لم يعرف خلاف ذلك منه الا فيما يرجع الي الزام الغير فكذلك قول الوصى بعد موته وان كان الوصى أخاه فزوجه امرأة ثم مات الخنثى فقال الوصى هو غلام وقال بقية الورثة هو جارية لم يصدق الاخ الا في نصيبه يرث من ذلك القدر معه لان الوصى أحد ورثة الخنثى وقد أقر بصحة نكاحه وان لها منه ميراث النساء وأحد الورثة اذا أقر بوارث آخر بسبب القرابة أو النكاح صدق في نصيب نفسه وان لم يثبت أصل النسب باقراره فان كان له أخ آخر فاقر انه جارية وزوجه رجلا ثم مات الخنثى وهو مرهق لم يتبين حاله فنكاح الاول جائز على الزوج دون غيره ولا يجوز نكاح الثاني على الثاني ولا على غيره من الورثة لان كل واحد من الاولين يستند بالعقد كانه ليس معه غيره فحين زوجه أحدهما لا يحكم بطلان النكاح ليكون المزوج وليا ولو جعلنا النكاح من الثاني معتبرا كان من ضرورته الحكم بطلان النكاح الاول وذلك لاوجه له ولانه لما استويا ترجح الاول بالسبق فيتميز جهة البطلان في العقد الثاني وبالعقد الباطل لا يستحق الميراث فان لم يعرف أيهما أول أبطلت ذلك كله ولم أورثهما شيأ لتحقق المعارضة والمساواة بينهما وتنافي الجمع بينهما ويجوز عتق هذا الخنثى عن الرقبة الواجبة لان الواجب رقبة مطلقة يستوى فيه الذكر والانثى والخنثى على أحد الوصفين لا محالة ولا يخضر ان كان مرهقا غسل امرأة ولا رجل كما لايفسله اذا مات رجل ولا امرأة لتوهم نظر الجنس الى خلاف الجنس واذا زوج خنثى من خنثى وهما مشكلان على أن أحدهما رجل والاخر امرأة لم أجز النكاح ولم أبطله حتى يتبين أمرهما لان العقد صدر بين الوالين فلا يحكم بطلانه ما لم يعلم انه لم يصادف محله ولا يحكم بجوازه لتوهم كونهما انثيين



أو ذكرين أو على عكس ما قدره الوليان وان ما تألم يتوارثا لان الارث انما يكون بعد الحكم بصحة النكاح وان كان لم يعرف كل واحد منهما أنه مشكل أجزت النكاح اذا كان الابوان هما اللذان زوجا لان أب الزوج منهما أخبر انه غلام وأب المرأة منهما أخبر أنها امرأة وخبر كل واحد منهما مقبول شرطا ما لم يعرف خلاف ذلك فوجب الحكم بصحة النكاح بناء على ذلك فان ماتا بعد ذلك الابوين وأقام كل واحد من ورثتهما البينة أنه هو الزوج وان الاخرى هي الزوجة لم أقض بشيء من ذلك فاما اذا قامت البينة بخلاف ما جرى الحكم به فهو مردود بلا اشكال وان لم يعلم أيهما كان الزوج فقد تعارضت البينتان واستويا في أن كل واحدة منهما تنقض الاخرى وان قامت احدى البينتين أولا واتصل القضاء بها تعين البطلان للبينة الاخرى واذا شهد شهود على خنثي أنه غلام وشهد شهود آخرون انه جارية فان كان يطلب ميراثا بهذه البينة قضيت بشهادة الشهود الذين شهدوا أنه غلام لان فيه اثبات الزيادة وان كان لا يطلب ميراثا وكان رجل يدعي أنها امرأته فضيت بأنها جارية لان في هذه البينة اثبات النكاح والحل وان كان لا يطلب شيئا ولا يطالب من قبله شيء لم أسمع هذه البينة لان قبول البينة تنبئ على دعوى صحيحة ولا تصح الدعوى لصحة الذكورة والانوثة اذا لم يدع بها شيئا فلهذا لا تقبل البينة وهو بمنزلة من أثبت الاخوة بالبينة وهو لا يدعي بذلك شيئا اذ الثابت بالبينة كالثابت بالاقرار وقد بينا أنه بعد ما عرف كونه مشكلا اذا أقر انه على أحد الوصفين لم يقبل اقراره بذلك اذا قامت البينة به والله أعلم بالصواب

### كتاب حساب الوصايا

قال الشيخ الاجل الزاهد شمس الأئمة ونور الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله اعلم بأن مسائل هذا الكتاب من تفریع الحسن بن زياد وقد كان هو المقدم في علم الحساب من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ويوجد غير هذه المسائل في تصنيف له سماه التكميلات وانما جمعها محمد بن الحسن رحمه الله في هذا التصنيف بعد ما صنف كتب الحساب وسماه حساب الوصايا لان مقصوده تحقيق طريق التعميم الذي هو الاصل لاهل الكوفة في تخریج مسائل الحساب عليه والحساب قل ما يعتمدون ذلك الطريق ولكن الفقهاء رحمهم الله قدموه على سائر الطرق لانه أقرب الى طريق الفقه ومن سلك طريق



الورع من أصحابنا لا يشتغل في شرح مسائل كتب الحساب بطريق الحساب ويقولون انا  
 لا نقف على حقيقة تلك الطرق ولا ندري أنها توافق فقه الشريعة أم لا وليس في الاشتغال بها  
 كثير فائدة فيكتفي بما هو طريق الفقهاء رحمهم الله ومنهم من اشتغل بذلك الطريق  
 وقالوا ان الحساب كسبي في الابتداء ضروري في الانتهاء وفي الفقه كسبي في الابتداء والانتها  
 لان المجتهد في الابتداء لا يدري أيصيب يقيناً أم لا وبعد ما اجتهد لا يدري أنه أصاب يقيناً  
 أم لا وفي الحساب نتيقن ان أصاب في الابتداء فهو ضروري في الانتهاء فذكر طريق  
 الحساب في مسائل الفقه لبيان أنه قد يستدل بطريق الفقه على ما يكون بمنزلة الضروري في  
 الانتهاء وقد ذكرنا طرق الحساب في بعض ما تقدم من المسائل فيكتفي في بيان مسائل  
 هذا الكتاب بما اعتمده محمد رحمه الله وهذا طريق التعميم وقد سماه ثم الكسر والتعميم هو  
 الاصل فنقول رجل مات وترك ابناً وابنة وأوصى بمثل نصيب الابن فأجاز الابن ولم يجز  
 الابنة فالقسمة من خمسة وأربعين سهماً للابنة عشرة وللابن ثمانية عشر وللموصى له سبعة عشر  
 لانا نصحح الوصية لو أجازا جميعاً فنقول عند اجازتهما تكون الفريضة من خمسة أسهم لان  
 قبل الوصية المال بين الابن والابنة اثلاثاً وقد أوصى بمثل نصيب الابن ومثل الشيء غيره  
 فيزداد للموصى له سهمان فتكون الفريضة من خمسة ثم تصحح الفريضة لو لم يجز فنقول  
 الفريضة من تسعة لان الموصى له يأخذ ثلث المال والباقي بين الابن والابنة اثلاثاً فتكون  
 الفريضة من تسعة فاذا أجاز أحدهما ولم يجز الآخر فالسبيل أن نضرب تسعة في خمسة  
 فيكون خمسة وأربعين خمسة عشر سهماً وهو الثالث من ذلك للموصى له بلا منة الاجازة  
 وللابنة ثلث ما بقي عشرة أسهم لانها لم تجز الوصية فتأخذ كمال حقها من الثلثين والابن قد  
 أجاز الوصية وباعتبار الاجازة حقه في خمسي المال وكل خمس تسعة فله ثمانية عشر فهو يأخذ  
 من الباقي ثمانية عشر ويدفع سهمين الى الموصى له فيحصل للموصى له سبعة عشر والابن ثمانية  
 عشر واذ لم تجز الابنة أخذت حقها عشرة فانتقص بما كان يسلم للموصى له بالاجازة سهم وبقي  
 سهمان وضرر الاجازة يكون عليهما بقدر نصيبهما والتفاوت ما بين حالة الاجازة وعدم الاجازة  
 للموصى له ثلاثة أسهم سهمان من ذلك من نصيب الابن وسهم من نصيب الابنة والابن قد  
 رضى بالتزام هذا الضرر ورضاه يعمل في نصيبه دون نصيب الابنة فلماذا دفع سهمين من  
 نصيبه الى الموصى له \* فان قيل ترك ثلاث بنين وأوصى لشخص بمثل نصيب أحدهم ولا آخر



بثلاث ما بقي من الثلث فالقسمة من ثلاثة وثلاثين للموصى له بمثل نصيب أحدهم ثمانية وللآخر  
 سهم ولكل ابن ثمانية والطريق في تخريجه أن تأخذ عدد البنين وهو الثلاثة فزيد عليها سهمها  
 للوصية بمثل النصيب ثم تضرب ذلك في ثلاثة لما كان وصيته بثلاث ما بقي من الثلث فيكون اثنا  
 عشر ثم ادفع منه ما زدت للنصيب وهو واحد لان الوصية بثلاث ما بقي بعد النصيب فيبقى  
 أحد عشر سهمها فهو الثلث وجملة المال ثلاثة وثلاثون واذا أردت أن تعرف النصيب فخذ  
 النصيب وهو السهم واضربه في ثلاثة فيكون تسعة ثم ارفع منه سهمها كما رفعته من أصل الثلث  
 يبقى ثمانية فهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث يبقى ثلاثة للموصى له بثلاث ما بقي سهم  
 وترد الباقي وذلك سهمان على ثلثي المال فيكون أربعة وعشرين مقسوم بين ثلاثة بنين لكل  
 ابن ثمانية مثل النصيب قال في الاصل فان أردت أن تحسبه بالجامع ومراده طريق الخطأين وفي  
 تخريجه ثلاث طرق أحدها يسمى طريق التقدير والآخر يسمى طريق الجامع الأصغر  
 والآخر طريق الجامع الأكبر فالذي ذكر في الكتاب أن قال خذ مالا فوق العشرة له  
 ثلث وهو اثنا عشر فاخرج ثلثه وهو أربعة وأعط بالنصيب منه سهمها وبثلاث ما يبقى من  
 الثلث سهمها بقي سهمان فردهما على ثلثي المال فيصير عشرة وحاجتك الى ثلاثة فظهر الخطأ بسبعة  
 فاحفظ ذلك معك وخذ مالا آخر له ثلث وهو أحد وعشرون فاخرج منه الثلث سبعة  
 ثم اعط بالنصيب سهمها وبثلاث ما يبقى سهمين بقى أربعة فردها على الثلثين فيكون ثمانية عشر  
 وحاجتك الى ثلاثة فظهر الخطأ الثاني بزيادة خمسة عشر فاضرب الثلث الاول وهو أربعة في  
 في الخطأ الثاني وهو خمسة عشر فيكون ستين وثلث الثاني وهو سبعة في الخطأ الاول وهو  
 سبعة فيكون تسعة وأربعين اطرح الاقل من الاكثر يبقى أحد عشر وهو الثلث ومعرفة  
 النصيب أن تطرح أقل الخطأين من أكثرهما بلا ضرب فان طرحت سبعة من خمسة عشر  
 بقيت ثمانية فهو النصيب فهو الذي أشار اليه الجامع الأكبر والفقهاء رحمهم الله يعبرون عنه  
 بتضعيف الثلث سوى النصيب فهو كذلك فقد جعل الثلث الاول أربعة والثلث الثاني سبعة  
 وعلى طريق التقدير في الخطأين أن تقول لما ظهر الخطأ الاول بزيادة سبعة تجعل ثلث المال  
 أربعة ثم تعط بالنصيب سهمين وبثلاث ما يبقى ثلثا سهم يبقى سهم وثلث تضمه الى ثلثي  
 المال فيصير تسعة وثلثا وحاجة الورثة الى ستة ظهر الخطأ بزيادة الثلاثة وثلث وكان الخطأ  
 الاول بزيادة سبعة فلما زدنا في النصيب سهمها اذهب خطأ ثلاثة وثلاثين ويبقى خطأ ثلاثة



وثالث فتزيد في النصيب ما يذهب الخطأ الباقي وذلك عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً لأن  
 كل سهم يؤثر في أحد عشر فتنفذ الوصية في سهمين وعشرة أجزاء تبقى سهم وجزء من أحد  
 عشر جزءاً للموصي له بثلاث ما يبقى ثلث ذلك فقد انكسر فتضرب أربعة في أحد عشر  
 فيكون أربعة وأربعين النصيب من ذلك اثنان وثلاثون يبقى من الثلث اثنا عشر للموصي له  
 بثلاث ما يبقى ثلث ذلك وهو أربعة والباقي وهو ثمانية رده على ثلثي المال ثمانية وثمانين فيكون  
 ستة وتسعين بين ثلاث بنين لكل ابن اثنان وثلاثون مثل النصيب وبين هذه الأجزاء موافقة  
 بالربع فاذا اقتضرت على ذلك كان الثلث أحد عشر والنصيب ثمانية وثلث يبقى من الثلث  
 واحد وعلى طريق الجامع الأصغر تقول لما ظهر أن الخطأ الأول زيادة سبعة والثاني زيادة  
 ثلاثة وثلث فتضرب ثلث الأول وهو أربعة في الخطأ الثاني وهو ثلاثة فيكون اثني عشر  
 وثلث ثلث الثاني وهو أربعة في الخطأ الأول وهو سبعة فيكون ثمانية وعشرين اطرح الأقل  
 من الاكثر يبقى أربعة عشر وثلثان وقد انكسر بالاثلاث فاضربه في ثلاثة فيكون أربعة  
 وأربعين \* ومعرفة النصيب أن تضرب نصيب الأول وهو سهم في الخطأ الثاني وهو الثلاثة  
 والثلث ونصيب الثاني في الخطأ الأول وهو سبعة فيكون أربعة عشر ثم اطرح الأقل من  
 الاكثر يبقى عشرة وثلثان اضربه في ثلاثة فيكون اثنين وثلاثين فهو النصيب \* واذا أردت  
 الاقتصار فبين هذه الأعداد موافقة بالربع كما بينا وحاصل طريق الخطأين أنه متى كان الخطأ  
 الى زيادة أو نقصان فالسبيل طرح الأقل من الاكثر ومتى كان أحدهما الى زيادة والاخر  
 الى نقصان فالسبيل هو الجمع بينهما ومساائل الحساب تخرج مستقيماً على طريق الخطأين اذا لم  
 يخالطه حذر فان خالطه ذلك فقد يخرج مستقيماً وفي الاغلب لا يخرج مستقيماً فهذا لا يشتغل  
 به أكثر أهل الحساب \* قال فان ترك ثلاث بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم والثلث والربع  
 مما يبقى من الثلث فالثلث أحد وأربعون سهماً والنصيب منه تسعة وعشرون والثلث والربع مما  
 يبقى من الثلث سبعة وثمانون وطريق التخريج أن تأخذ عدد البنين ثلاثة فتزيد عليه سهماً  
 بوصيته بمثل النصيب ثم تضرب ذلك في اثني عشر لحاجتنا الى حساب له ثلث وربع لانه  
 أوصى بالثلث والربع مما بقي من الثلث فيصير ثمانية وأربعين سهماً ثم اطرح من ذلك سبعة  
 وهو ثلث اثني عشر وربعه لان هاتين الوصيتين بمقد النصيب فيبقى أحد وأربعون سهماً  
 فهو ثلث المال والثلثان اثنان وثمانون واذا أردت معرفة النصيب فنجد النصيب وهو واحد



واضربه في ثلاثة يكون ثلاثة ثم اضربه في اثني عشر فيكون ستة وثلاثين ثم اطرح من ذلك  
 سبعة ثلث اثني عشر وربعه يبقى تسعة وعشرون فهو النصيب اذا رفعته من أحد وأربعين  
 بقى اثناعشر للموصى له الآخر ثلث هذا الباقي وربعه وهو سبعة يبقى خمسة فتضم ذلك الى  
 ثلثي المال فيكون سبعة وثمانين مقسوما بين ثلاث بنين لكل ابن تسعة وعشرون مثل النصيب  
 الكامل فكان مستقيا ولو أوصى بثلث نصيب أحدهم وربيع وثلث وسدس ما يبقى من الثلث  
 الآخر والثلث مما يبقى من ذلك الآخر فالثلث ثمانية وثلاثون والنصيب ستة وعشرون ويبقى  
 من الثلث اثني عشر فنلثها وربعها وسدسها تسعة وثلث ما يبقى بعد ذلك سهم واحد وهذا من  
 التعميم الكثير أيضا فطريق التخريج فيه أن تأخذ عدد البنين الثلاثة فتزيد عليه النصيب واحدا  
 ثم تضربه في مال له ثلث وربيع وسدس وثلث ما يبقى بعد ذلك وذلك اثنا عشر اذا ضربت  
 أربعة في اثني عشر تكون ثمانية وأربعين ثم اطرح من ذلك ثلث اثني عشر وهو أربعة  
 وربعه وهو ثلاثة وسدسه وهو اثنان وثلث ما يبقى بعد ذلك وهو واحد فيكون جملة ما طرحته  
 عشرة يبقى ثمانية وثلاثون فهو ثلث المال ومعرفة النصيب وهو واحد فتضربه في ثلاثة ثم في  
 اثني عشر فيكون ستة وثلاثين ثم اطرح من ذلك عشرة كما طرحته من الثلث وهو ثلث اثني  
 عشر وربعه وسدسه وثلث ما يبقى بعد ذلك يبقى ستة وعشرون فهو النصيب اذا رفعته من ثمانية  
 وثلاثين يبقى من الثلث اثنا عشر فللموصى له الآخر ثلثها وربعها وسدسها وذلك تسعة يبقى  
 ثلاثة للموصى له الآخر ثلث ذلك وهو سهم يبقى سهمان تضمهما الى ثلثي المال ستة وسبعين  
 فيصير ثمانية وسبعين بين ثلاث بنين لكل ابن ستة وعشرون مثل النصيب الكامل فاستقام  
 التخريج وان ترك خمسة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم وثلث ما يبقى من الثلث فالثلث  
 سبعة عشر والنصيبان أربعة عشر والباقي بعدهما من الثلث ثلاثة فيعطى ثلثها وهو سهمان  
 ويرد السهم الباقي الى الثلثين وطريق التخريج فيه أن تأخذ عدد البنين خمسة فتزيد عليه  
 النصيبين وهو اثنان فيصير سبعة ثم تضرب في ثلاثة لمكان وصيته بثلثي ما يبقى من الثلث لكننا  
 نطرح باعتبار كل نصيب سهمان فاذا كانت الوصية بثلثي ما يبقى من الثلث تطرح باعتبار كل  
 نصيب سهمين لان الثلثين ضعف الثلث وهذا هو الاصل في هذا الجنس فاذا طرحنا أربعة  
 من أحد وعشرين يبقى سبعة عشر وهو الثلث ومعرفة النصيبين أن تأخذ النصيبين وذلك اثنان  
 فتضرب ذلك في ثلاثة فيصير ستة ثم ستة في ثلاثة فتكون ثمانية عشر ثم تطرح من ذلك



أربعة باعتبار النصبين لما ينأبقي أربعة عشر فهو مقدار النصبين كل نصيب سبعة اذا رفعت  
 ذلك من سبعة عشر يبقى ثلاثة للموصى له بثلاثي ما يبقى من الثالث سهمان ثلثا ذلك ويبقى من  
 الثلث سهم فرده على ثلثي المال أربعة وثلاثين فيكون خمسة وثلاثين بين خمس بنين لكل ابن  
 سبعة مثل النصيب الواحد ولو كان قال وثلث ما بقي من الثلث كان الثلث تسعة عشر والنصبان  
 ستة عشر والطريق فيه أن تزيد على عدد البنين سهمين فيكون سبعة ثم تضرب ذلك في  
 ثلاثة فيكون واحدا وعشرين ثم تطرح باعتبار النصبين هنا سهمين لانه أوصى بثلث ما يبقى  
 من الثلث فيبقى تسعة عشر سهما فهو الثلث واذا أردت معرفة النصبين فخذ اثنين واضربهما  
 في ثلاثة فتصير ستة ثم ستة في ثلاثة فتصير ثمانية عشر ثم ارفع من ذلك اثنين يبقى ستة عشر  
 فهو النصبين كل نصيب ثمانية فاذا رفعت من الثلث ستة عشر يبقى ثلاثة فللموصى له بثلاث  
 ما يبقى ثلث ذلك يبقى سهمان فردهما على ثلثي المال وهو ثمانية وثلاثون فيصير أربعين بين  
 خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب قال ولو ترك ثلاث بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم  
 الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب فالثلث ثلاثة عشر والنصيب عشرة والاستثناء سهم  
 واحد وطريق التخرج فيه أن تأخذ عدد البنين ثلاثة فزيد عليه للوصية بالنصيب سهما ثم  
 اضربه في ثلاثة فيصير اثني عشر سهما ثم زد عليه مقدار النصيب وهو واحد لان الوصية  
 الثانية هنا بطريق الاستثناء فيكون المستثنى من النصيب فكان الطريق فيه الزيادة بقدر  
 النصيب بخلاف ما سبق فهناك الوصية الثانية كانت بما بقي من الثلث بعد النصيب فكان  
 الطريق طرح الزيادة والنصيب من الجملة فاذا زدت سهما على اثني عشر يكون ثلاثة عشر  
 فهو ثلث المال واذا أردت معرفة النصيب فخذ واحدا واضربه في ثلاثة فيصير تسعة ثم زد  
 عليه واحدا كما زدت على أصل الثلث فيكون عشرة فهو النصيب اذا رفعته من الثلث يبقى  
 ثلاثة فاسترجع من النصيب مثل ثلث ما يبقى من الثلث وهو سهم واحد فيحصل في يدك من  
 الثلث أربعة وتسلم للموصى له بالنصيب تسعة ثم زيده هذه الاربعة على ثلثي المال ستة وعشرين  
 فيصير ثلاثين سهما بين ثلاثة بنين لكل ابن عشرة مثل نصيب الكامل ولو ترك ثلاثة بنين  
 وأوصى بمثل نصيب ابن رابع لو كان وثلث ما بقي من الثلث فالثلث اثنان وأربعون والنصبان  
 أربعة وعشرون وثلث الباقي ستة والطريق فيه أن تأخذ عدد البنين ثلاثة وتزيد عليه النصيب  
 وهو واحد فيصير أربعة ثم اضرب ذلك في ثلاثة فيصير اثني عشر فان قسمته بين ثلاث



بنين كان لكل ابن أربعة وان قسمته بين أربعة كان لكل واحد ثلاثة فبين ان نصيب الرابع  
لو كان ثلاثة فزدنا على الاثني عشر مثل نصيب رابع لو كان وهو ثلاثة أسهم فيصير خمسة  
عشر سهما ثم اضرب خمسة عشر في ثلاثة لانه قال وثلاث ما يبقى من الثلث فيصير خمسة  
وأربعين ثم اطرح منه نصيب رابع لو كان وهو ثلاثة يبقى اثنان وأربعون فهو ثلث المال فاذا  
أردت معرفة النصيب فخذ مثل نصيب رابع من اثني عشر وهو ثلاثة فاضربه في ثلاثة  
فيكون تسعة ثم تسعة في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين ثم اطرح منه أيضا ثلاثة يبقى أربعة  
وعشرون فهو نصيب رابع لو كان اذا رفعت ذلك من الثلث يبقى ثمانية عشر سهما للموصي  
له بثلاث ما يبقى ثلث ذلك وهو ستة يبقى من الثلث اثنا عشر فزده على ثلثي المال وهو أربعة  
وثمانون فيصير ستة وتسعين سهما ان قسمته بين ثلاثة بنين كان لكل ابن اثنان وثلاثون  
سهما ولو قسمته بين أربعة كان لكل ابن أربعة وعشرون سهما فعر فان نصيب رابع لو كان  
أربعة وعشرين وقد نفذنا الوصية للموصي له في ذلك القدر فاستقام \* رجل ترك ثلاثة بنين  
وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ولاخر بربع ماله فاجازوا فالمال ستة عشر للموصي له  
بالربع منه أربعة وللموصي له بمثل النصيب ثلاثة والطريق فيه أن تأخذ عدد البنين وذلك ثلاثة  
فتزيد عليه بالنصيب واحدا لوصيته بمثل النصيب ثم تزيد عليه للوصية الاخرى مثل ثلثه وذلك  
سهم وثلاث لانك اذا زدت على العدد مثل ثلثه تكون الزيادة ربع الكل ثم تضرب خمسة وثلاثا  
في ثلاثة فتصير ستة عشر فهو مبلغ المال وقد أوصى لاحدهم بربع جميع المال وذلك أربعة من  
سبعة عشر فاذا أخذ ذلك يبقى اثنا عشر للموصي له بمثل النصيب ثلاثة لانا جعلنا النصيب  
واحدا وضربنا كل سهم في ثلاثة فاذا أخذ ذلك يبقى تسعة بين ثلاث بنين لكل ابن ثلاثة  
مثل النصيب وسمى هذا في الاصل المنكوس لان الاصل فيه أن تزيد أقل مما أوصى به  
فانه ان كان أوصى بربع ماله تزيد مثل ثلث مامعك وان كان أوصى بخمس ماله تزيد مثل ربع  
ما معك وان كان أوصى بسدس ماله تزيد مثل خمس مامعك فلهذا سماه المنكوس فان ترك  
ثلاثة بنين وأوصى بربع ماله وبثلث ماله وبدرهم فالمال على أربعة وعشرين فالسبيل في تخرجه  
أن تأخذ حسابا له ثلث وربع وذلك اثنا عشر فتطرح منه الثلث وهو أربعة والربع وهو  
ثلاثة فيبقى خمسة ثم تطرح منه الدرهم فيبقى أربعة فاذا قسمته بين البنين الثلاثة لم تستقم  
سهامهم صحاحا فتعزل الى اثني عشر فتعزل منه الثلث والربع ولا تعزل منه الدرهم فيبقى



خمسة وكان قد بقي في المرة الاولى أربعة فاذا جمعت بينهما كان تسعة وهو مستقيم بين  
البنين الثلاثة لكل ابن من ذلك ثلاثة فاضرب أصل الحساب وهو اثنا عشر في اثنين وانما  
ضربت ذلك في اثنين لانك جمعت ما بقي من المال الاول والمال الاخر فصار مرتين فلهذا  
تضرب أصل الحساب في اثنين فيصير أربعة وعشرين فهو المال الذي تخرج منه الوصايا  
فاذا رفعت منه الثلث وهو ثمانية يبقى ستة عشر واذا رفعت منه الربع أيضا للوصية الاخرى  
وهو ستة يبقى عشرة فاذا رفعت منه الدرهم لوصيته به تعول بدرهم يبقى تسعة مثل عدد الباقي  
من المائين بعد ما جمعت بينهما فيكون مقسوما بين ثلاث بنين لكل ابن ثلاثة أسهم ولو ترك  
ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم ودرهم وثلث وربع ما يبقى من الثلث ودرهم فمال كله  
علي مائة وتسعة وعشرين سهما والنصيب ثلاثون سهما وخرج هذه المسئلة على طريق الخطأ بن  
بطريق الجامع الاصغر فقال السبيل أن تأخذ مالا اذا رفعت منه النصيب والدرهم كان له الثلث  
والربع والدرهم وأقل ذلك أربعة عشر فتجعل ثلث المال أربعة عشر وتعطي بالنصيب واحدا  
فيبقى ثلاثة عشر ثم تعطي واحدا آخر بقوله ودرهم فيبقى اثنا عشر فتعطي بالوصية الثانية ثلث  
وربع ما يبقى وذلك سبعة فيبقى خمسة فتعطي منه واحدا آخر بقوله ودرهم فيبقى أربعة فتزيد بها  
على ثلثي المال وهو ثمانية وعشرون فيصير اثنين وثلاثين ثم تخرج منه نصيب البنين ثلاثة لانا  
جعلنا النصيب واحدا فتكون حاجة البنين الى ثلاثة أسهم فظهر الخطأ بزيادة تسعة وعشرين  
فعد الى الاصل وخذ مالا آخر فوق المال الاول بواحد وهو خمسة عشر فارفع منه النصيب  
اثنين فيبقى ثلاثة عشر فارفع منه الدرهم يبقى اثنا عشر فارفع من ذلك الثلث والربع والدرهم  
يبقى أربعة فرده على ثلثي المال وهو ثلاثون فيصير أربعة وثلاثين وحاجة البنين الى ستة لانا  
جعلنا النصيب سهمين فظهر الخطأ الثاني بزيادة ثمانية وعشرين فاضرب المال الاول وهو أربعة  
عشر في الخطأ الثاني وهو ثمانية وعشرون فيصير اثنا عشر واثنين وتسمين ثم اضرب المال الثاني  
وهو خمسة عشر في الخطأ الاول وهو سبعة وعشرون فيصير اربعمائة وخمسة ثم اطرح الاقل  
من الاكثر فيبقى ثلاثة وأربعون سهما فهو ثلث المال وجملة المال مائة وتسعة وعشرون ومعرفة  
النصيب أن تأخذ نصيب الاول وذلك سهم فتضربه في الخطأ الثاني وهو ثمانية وعشرون  
فيكون ثمانية وعشرين فتأخذ النصيب الثاني وذلك اثنان فتضربه في الخطأ الاول وهو تسعة  
وعشرون فيصير ثمانية وخمسين اطرح الاقل من الاكثر يبقى ثلاثون فاذا رفعت من الثلث



بالنصيب ثلاثين فيبقى ثلاثة عشر ثم ترفع واحدا بقوله ودرهم يبقى اثنا عشر فترفع بالوصية  
 الاخرى ثلثها وربعها ودرهما وذلك ثمانية يبقى أربعة فرده على ثلثي المال وهو ستة وثمانون  
 فيصير تسعين سهما بين ثلاث بنين لكل ابن ثلاثون مثل النصيب ثم خرج المسئلة على الجامع  
 الاكبر أيضا على نحو ما خرجنا عليه بعض ما تقدم من المسائل الاول وحاصل الفرق بين  
 الطريقين أن في الجامع الاصغر بعد الخطأ الاول تزيد في النصيب خاصة فتضعفه وفي الجامع  
 الاكبر بعد الخطأ الاول تضعف المال سوى النصيب فن حيث أن التضعيف هناك اكبر سماه  
 الجامع الاكبر ومن حيث التضعيف هنا أقل سماه الجامع الاصغر وعلى هذا النحو تخريج  
 ما ذكر بعده اذا أوصى بمثل نصيب أحدهم ودرهم فانك تطلب حسابا اذا رفعت بالنصيب  
 منه واحدا ودرهما يبقى ماله ثلث ثم التخرج الى آخره كما بيناه رجل ترك ثلاث بنين وامرأة  
 وترك عشرين درهما وتوبين وأوصى بمثل نصيب امرأته وثلث ما يبقى من الثلث ودرهما  
 فصار أحد التوبين بقيمته لاجل البنين فالثوب الآخر بقيمته لامرأته ماقيمة كل ثوب  
 فالسبيل في معرفة ذلك على طريق الجامع أن تنظر أولا كم نصيب المرأة من نصيب الابن  
 فنقول أصل الفريضة من ثمانية والقسمة من أربعة وعشرين للمرأة الثلث ثلاثة ولكل ابن  
 سبعة فظهر ان نصيب المرأة ثلاثة اسباع نصيب الابن فنقول الابن يأخذ العشرين الذي  
 ترك ويقوم الثوب الذي أخذه الابن بأربعة دراهم والثوب الآخر الذي أخذه المرأة  
 بالدرهم وخمسة اسباع درهم ثلاثة اسباع أربعة فيجمع بينهما فتكون خمسة وعشرين وخمسة  
 اسباع ثم يخرج الثلث منها لانه أوصى من الثلث فذلك ثمانية وأربعة اسباع درهم فتعطي  
 منها مثل نصيب المرأة وهو درهم وخمسة اسباع درهم يبقى ستة دراهم وستة اسباع فتعطي  
 بالوصية الثانية ثلثها وذلك درهما وسبعان فيبقى أربعة دراهم وأربعة اسباع درهم فتعطي  
 منها درهم بقوله ودرهم فيبقى ثلاثة وأربعة اسباع فتجمعه الى الثلثين وهو سبعة عشر درهما  
 وسبع فيكون عشرين درهما وخمسة اسباع فتقسمه بين البنين والمرأة لكل ابن أربعة دراهم  
 وللرأة درهم وخمسة اسباع فيكون ذلك ثلاثة عشر درهما وخمسة اسباع اذا رفقنا ذلك من  
 عشرين درهما وخمسة اسباع يبقى سبعة دراهم فمد ظهر الخطأ بزيادة سبعة فاحفظها وعد الى  
 الاصل فقوم الثوب الذي أخذه الابن بسبعة دراهم والثوب الذي أخذه المرأة بثلاثة دراهم  
 لان نصيبها مثل ثلاثة اسباع نصيب الابن فيكون عشرة ثم يضم ذلك الى عشرين درهما



التي تركها الميت فيكون ثلاثين الثلث منها عشرة فتعطي منها بالوصية بالنصيب ثلاثة مثل نصيب  
 المرأة وبالوصية الاخرى درهمين وثالث لان ثلث ما بقي من الثلث وهو سبعة هذا يبقى أربعة  
 وثلاثا درهم فتعطي درهما أيضا بقوله ودرهم فيبقى ثلاثة دراهم وثلاثا درهم فتزيد على الثلثين  
 الباقين وذلك عشرون فتصير ثلاثة وعشرين وثالثي درهم فاقسمه بين البنين والمرأة لكل  
 ابن سبعة وللمرأة ثلاثة فجعلت ذلك أربعة وعشرون ظهر الخطأ الثاني بنقصان ثلث درهم  
 وقد بينا ان الخطأين متى كان الى الزيادة أحدهما والاخر الى النقصان فالطريق هو الجمع  
 بينهما واذا جمعت بينهما كان سبعة وثلاثا فانكسر بالاثلاث فاضربه في ثلاثة فيكون اثنين وعشرين  
 بالاجزاء فاحفظ هذا ثم اضرب الخطأ الاول وهو سبعة في القيمة الثانية لثوب الابن وهو  
 سبعة فيكون تسعة وأربعين ثم اضرب الخطأ الثاني وهو ثلث في قيمة الثوب الاول وهو  
 أربعة فيكون درهما وثلاثا ثم تجمع بينهما فيكون خمسين وثلاثا ثم يضرب ذلك في ثلاثة للكسر  
 بالثلث كما ضرب سبعة وثالث فيكون مائة وأحدا وخمسين ثم تقسمها على الاجزاء التي حفظتها  
 وذلك اثنان وعشرون واذا قسمت مائة وأحدا وخمسين على اثنين وعشرين فكل قسم من  
 ذلك ستة دراهم وتسعة عشر جزءا فهذا هو نصيب الابن وتبين ان قيمة ثوب الابن ستة  
 دراهم وتسعة عشر جزءا ونصيب المرأة مثل ثلاثة اسباع نصيب الابن فظهر ان قيمة ثوبها  
 درهماً وعشرون جزءاً وخمسة اسباع جزء فظهر المقصود وهو معرفة قيمة كل ثوب ولو  
 ترك خمسة بنين وأوصى بدرهم من ماله وبسدس ماله بعد الدرهم فتخرج المسئلة من سبعة  
 لانك تأخذ عدد البنين خمسة فتزيد عليها درهما لوصيته بسدس ماله لان الطريق في مثله أن  
 تزيد مثل خمس مامعك والذي معك خمسة وواحد فيصير معك ستة ثم تزيد درهما من أجل  
 الوصية الاولى وهو الوصية بدرهم قبل السدس فيكون سبعة ترفع من ذلك بالوصية الاولى  
 درهما وبالوصية الثانية سدس ما معك بعد الدرهم والذي معك ستة فسدسها درهم ثم يبقى  
 خمسة بين البنين لكل ابن سهم فكان مستقيماً ولو كان ترك أربعة بنين وأوصى بدرهم  
 وبسدس ماله بعد الدرهم ودرهم بعد السدس فهو يخرج من سبعة أيضا لانك تأخذ عدد  
 البنين أربعة فتزيد عليها درهما من أجل قوله ودرهم بعد السدس فان ذلك بمنزلة الوصية بمثل  
 نصيب أحدهم فيكون معك خمسة ثم تزيد عليها خمسها وهو درهم من أجل وصيته بسدس  
 ماله فيكون ستة ثم تزيد عليها درهما من أجل الوصية الاولى وهو الوصية بدرهم فيكون



ذلك سبعة رفع منها درهم بالوصية الاولى وبالوصية الثانية سدس ما بقي وهو درهم أيضا  
 وبالوصية الثالثة درهم لانه قال وبدرهم بعد السدس فيبقى أربعة بين أربعة بنين مستقيم لكل ابن  
 درهم فان ترك ثلاث بنين وأبوين وأوصى بمثل نصيب احدى البنات لبعضهم وبثلث ما يبقى  
 من الثلث لاخرى وأوصى لاحدى البنات بتكملة الثلثين مع نصيبها فاجازوا فالثلث خمسون  
 والنصيب عشرون وثلث الباقي عشرة والتكملة ثلاثون والطريق في ذلك أن تأخذ أصل  
 الفريضة وهو ثمانية عشر لحاجتك الى حساب ينقسم ثلثاه بين البنات اثلاثا وذلك ثمانية عشر  
 للبنات الثلثان اثنا عشر بينهم لكل واحدة أربعة وللأبوين السدسان وهو ستة لكل واحد  
 ثلاثة ثم تضرب ثمانية عشر في ثلاثة من أجل وصيته بثلث ما يبقى من الثلث فيصير أربعة  
 وخمسين ثم تطرح منها أربعة أسهم مثل سهام احدى البنات من أصل الفريضة فيبقى خمسون  
 فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك فيكون جملة المال مائة وخمسين اذا أردت قسمتها بالسبيل  
 أن ترفع منها ثلثها يبقى مائة ثم تأخذ من هذه المائة مثل أصل الفريضة ثمانية عشر مرة بعد  
 مرة حتى يكون الباقي منها دون ثمانية عشر فاذا رفعت منها خمس مرات ثمانية عشر يكون  
 ذلك تسعين فيبقى عشرة فاحفظ هذه العشرة واقسم التسعين أولا فاعط الأبوين ثلثها وذلك  
 ثلاثون لكل واحد منهما السدس خمسة عشر ونقسم ستين سهما بين البنات لكل واحدة  
 عشرين فتبين ان نصيب كل ابنة عشرون فادفع الى الموصى له بمثل النصيب من الثلث الذي  
 عزلت عشرين فيبقى ثلاثون ثم ادفع للموصى له بثلث ما يبقى من الثلث ثلث الباقي وهو  
 عشرة فبقي عشرون فاجمع بينهما وبين العشرة التي بقيت معك من المائة فيكون ثلاثين فردها  
 على نصيب الابنة التي أوصى لها بتكملة الثلثين فاذا زدت الثلاثين على عشرين تبلغ الجملة خمسين  
 وهو ثلث المال فاستقام التخريج \* رجل مات وترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم  
 وبثلث ما يبقى من الثلث ودرهم فالمال ثلاثون سهما والثلث عشرة والنصيب سبعة وثلث ما يبقى  
 من الثلث سهم فالسبيل في ذلك أن تأخذ ماله ثلث صحيح وذلك ثلاثة فترفع بالنصيب واحدا  
 وبالدرهم آخر فيبقى واحد فاقسمه بين البنين الثلاثة لكل ابن ثلثا درهم ثم تأخذ عدد البنين  
 وذلك ثلاثة فرده على نصيب أحدهم وهو الثلث فيكون ثلاثة وثلثا اضربه في ثلاثة فيصير  
 ذلك عشرة فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك فيكون المال ثلاثون واذا أردت معرفة النصيب  
 فانظر ما بين المال الذي أخذته أول مرة وهو ثلاثة وبين الثلث وهو عشرة فتجد ذلك سبعة



فهو النصيب اذا رفعت سبعة من الثالث يبقى ثلاثة للموصى له بثالث ما يبقى ثلث ذلك وهو سهم والموصى له بالدرهم مثل ذلك يبقى من الثالث واحد فرده على ثلثي المال وذلك عشرون وهو مقسوم بين ثلاثة بنين لكل ابن سبعة مثل النصيب وان كان قال وبربع ما يبقى من الثالث ودرهم فتخرج على هذا النحو أن تأخذ ما لا له ربع وهو أربعة فترفع بالنصيب منه واحدا وترفع الدرهم الذي قال يبقى سهمان فاقسمهما بين البنين الثلاثة لكل ابن ثلثي سهم فرد ما أصاب واحدا منهم على أصل الفريضة وهو أربعة فيصير أربعة وثلاثين اضرب ذلك في ثلاثة فيصير أربعة عشر فهو الثلث \* واذا أردت معرفة النصيب نظرت الى ما بين أصل الفريضة وهو أربعة وبين الثالث وهو أربعة عشر فذلك عشرة فهو النصيب اذا رفعت من الثالث يبقى أربعة للموصى له بربع ما يبقى من الثلث سهم والموصى له بالدرهم آخر يبقى سهمان فردهما على ثلثي المال وهو ثمانية وعشرون فيكون ثلاثين بين البنين الثلاثة لكل ابن عشرة مثل النصيب فان قال وبثالث وربع ما يبقى من الثلث ودرهم فهو على هذا القياس تأخذ ما لا له ثلث وربع وهو اثنا عشر فترفع منه الثلث وهو أربعة والربع وهو ثلاثة يبقى خمسة فترفع منه الدرهم أيضا يبقى أربعة يقسم ذلك بين البنين الثلاثة لكل ابن سهم وثلث ثم زيد ما أصاب أحدهم وهو سهم وثلث على أصل الفريضة وهو اثنا عشر فيصير ثلاثة عشر وثلثا اضربه في ثلاثة فيصير أربعين سهمًا فهو الثلث واذا أردت معرفة النصيب فانظر ما بين المال الاول وهو اثنا عشر وبين الثالث وهو أربعون فتجد ما بينهما ثمانية وعشرين فهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثالث يبقى اثنا عشر فتعطي الموصى له بثالث ما بقي وهو أربعة والموصى له بربع ما بقي ثلاثة والموصى له بالدرهم درهما يبقى أربعة فرد ذلك على ثلثي المال وهو ثمانون ثم اقسمه بين البنين الثالث لكل ابن ثمانية وعشرون مثل النصيب \* فان ترك خمس بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم وثلث ما يبقى من الثلث ودرهم صحيح يعنى لا كسر فيه فانا الى الآن خرجنا على حساب وقع فيه كسر فالسبيل في ذلك أن تأخذ أدنى مال يكون له ثلث وثلثه ثلث وأقل ذلك تسعة الا أنك تبطل فيه بالتضميف أيضا فلا يستقيم من تسعة فالسبيل أن تضعفه فيكون ثمانية عشر فاطرح ثلثها ثم اطرح منها الثلث والدرهم الثلث سهمان والدرهم سهم يبقى ثلاثة فاحفظها ثم عد الى الاصل الى الحساب فخذ عدد البنين خمسة وزد عليها واحدا من أجل الوصية بمثل نصيب أحدهم فتكون ستة فارفع



ثلثها ودرهما يبقى ثلاثة فرد هذه الثلاثة على اثني عشر ثلثي الثمانية عشر الفريضة الاولى فيكون  
 خمسة عشر ثم اقسام هذه الخمسة عشر على الثلاثة التي حفظت من الحساب الاول فيكون كل  
 قسم خمسة فهو النصيب ثم زد هذه الخمسة على الستة وهو ثلث الفريضة الاولى التي أخذت  
 فيكون أحد عشر وهو ثلث المال وجملة المال ثلاثة وثلاثون ثم ترفع النصيب وهو خمسة من  
 الثلث يبقى ستة فاعط الموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك سهمين واعط الآخر درهما يبقى  
 ثلاثة تضم ذلك الى ثلثي المال وذلك اثنان وعشرون فيصير خمسة وعشرين مقسوم بين خمسة  
 بنين اكل ابن خمسة مثل النصيب وهذا هو الفرق في التخريج بناء على طريق الحساب في  
 الفرق بين الصحاح والكسور ثم ذكر محمد رحمه الله في آخر الكتاب ان هذا شيء وضعه  
 الحساب لا تأخذه به في القضاء لان الميت اذا أوصى بالدرهم انما يضرب في الثلث بدرهم  
 من مال الميت فاما أن تجعل له سهما بتسمية الدرهم ثم تشتغل بالفرق بين أن تقول صحيح  
 أولا يقول فهذا ليس بطريق القضاء ولكنه يبان على طريق الحساب فان ترك ابنا وابنة  
 فاختلس كل واحد منهما مالا ثم قال الابن أنا أرد مما اختلسته الثلث وتردين أنت الربع  
 فيصير ما يبقى في يد كل واحد منا على قدر ميراثه ويقسم ما يزيد على فرائض الله تعالى كم  
 كان مع كل واحد منهما فالجواب انه كان مع الابنة انا عشر ومع الابن سبعة وعشرون  
 والطريق في تخريجه أن تأخذ مالا له ربع صحيح وهو أربعة فتجعله في يد الابنة تطرح منه  
 الربع يبقى ثلاثة ثم تنظر مالا اذا ألقيت منه ثلاثة يبقى ستة وهو تسعة تجمله في يد الابن  
 فتطرح منه الثلث ثم تجمع بين ما طرحت من المالين وذلك ثلاثة وواحد فيكون أربعة فلا  
 يستقيم قسمها على فرائض الله تعالى بين الابن والابنة اثنان فاضرب أصل ما مع كل واحد  
 منهما في ثلاثة فالذي كان مع الابنة أربعة اذا ضربته في ثلاثة يكون اثني عشر والذي مع  
 الابن تسعة اذا ضربته في ثلاثة يكون سبعة وعشرين فيرد الابن من سبعة وعشرين الثلث  
 وهو تسعة يبقى له ثمانية عشر وترد الابنة من اثني عشر الربع وهو ثلاثة يبقى تسعة فهو  
 بينهما على فرائض الله تعالى للابن ثمانية عشر وللابنة تسعة ثم تجمع بين تسعة وثلاثة فيكون  
 اثني عشر فاقسمها بينهما على فرائض الله تعالى للابن ثمانية وللابنة أربعة فيصير مع الابن ستة  
 وعشرون ومع الابنة ثلاثة عشر على فرائض الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك  
 خمسة بنين وأوصى لاحدهم بتسعة الثلث والآخر بثلث ما يبقى من الثلث فالثلث ثلاثة



عشر والنصيب ستة والتكملة سبعة وطريق تخريج هذه المسئلة أن تأخذ عدد البنين وهم خمسة وتطرح نصيب أحدهم وهو الموصى له بالتكملة فيبقى أربعة ثم تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلاث ما يبقى من الثالث فيكون اثني عشر ثم زيد عليه ما طرحته في الابتداء وهو سهم فيكون ثلاثة عشر فهو الثالث ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد فتضربه في ثلاثة ثم تطرح منه واحدا كما فعلت في الابتداء يبقى سهمان فاضربهما في ثلاثة كما ضربت أربعة فيكون ستة فهو النصيب اذا رفعت ستة من الثالث وهو ثلاثة عشر يبقى سبعة فظهر أن الوصية بتكملة الثالث انما كانت بسبعة أسهم فاذا رفعت سبعة من الثالث يبقى ستة للموصى له بثلاث ما يبقى ثلث ذلك سهمان يبقى أربعة فرده علي ثلثي المال وهو ستة وعشرون فيكون ثلاثين اذا قسمته بين خمسة بنين كان لكل ابن ستة مثل النصيب فاستقام التخريج فان كان أوصى لاحدهم بتكملة الثالث ولا آخر بثلاث ما دخل على هذا من الرفع فتخريج على قياس ما سبق بأن تأخذ عدد البنين وهم خمسة فتطرح منه نصيب أحدهم يبقى أربعة فاضربه في ثلاثة فيصير اثني عشر ثم اطرح منه واحدا يبقى أحد عشر فهو ثلث المال واذا أردت معرفة النصيب فخذ النصيب وهو واحد فاضربه في ثلاثة ثم اطرح منه النصيب وهو واحد يبقى سهمان اضربهما في ثلاثة فيصير ستة ثم اطرح منه واحدا كما فعلت في أصل الحساب يبقى خمسة فهو النصيب اذا رفعت النصيب وهو خمسة من أحد عشر يبقى ستة وهو مقدار الربع أي الميل الذي مال به الموالى للموصى له بالتكملة وان أوصى لا آخر بثلاث هذا وهو سهمان اذا رفعتما يبقى من الثالث ثلاثة فرد ذلك علي ثلثي المال وذلك اثنان وعشرون فيكون خمسة وعشرين بين خمسة بنين لكل ابن خمسة مثل النصيب فان كان أوصى لاحدهم بتكملة الثالث ولا آخر منهم بتكملة الربع ولا آخر بثلاث ما يبقى من الثالث له لثلاث أربعة وأربعون والنصيب ثمانية عشر وتكملة الثالث ستة وعشرون وتكملة الربع خمسة عشر وتخريج هذا أيضا على قياس ما تقدم بان تأخذ عدد البنين خمسة فتطرح منه سهمان نصيب الموصى له بتكملة الثالث وسهما آخر نصيب الموصى له بتكملة الربع ثم انظر الى تفاوت ما بين الثالث والربع وذلك واحد فان الثالث من اثني عشر أربعة والربع ثلاثة فتفاوت ما بينهما واحد فخذ ذلك للموصى له بالثالث وثلاثا آخر للموصى له بالربع فذلك لثلاث سهم ضمه الى ما بقي من خمسة وهو ثلاثة فيكون ثلاثة وثلثين ثم اضرب ذلك في ماله ثلث وربع وهو اثنا عشر فاذا ضربت ثلاثة وثلثين



في اثني عشر يكون ذلك أربعة وأربعين لان الثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثون وثلاثان في  
 اثني عشر ثمانية فذلك أربعة وأربعون فهو ثلث المال والثلاثان ضعف ذلك فيكون المال كله  
 مائة واثنين وثلاثين سهما ومعرفة النصيب أن تأخذ مالا له ثلث وربع وذلك اثنا عشر  
 فتطرح منه الثلث والربع يبقى خمسة ثم تنظر الى تفاوت ما بين الثلث والربع وذلك واحد  
 فتجمع بينه وبين النصيبين فيكون ذلك ثلاثة أسهم فتأخذ ثلث ذلك وهو سهم فتزيده على  
 الخمسة التي بقيت من اثني عشر فتصير ستة ثم اضرب هذه الستة في ثلاثة فتصير ثمانية  
 عشر فهو النصيب وثلث المال أربعة وأربعون فاذا رفعت منه النصيب وهو ثمانية عشر يبقى  
 ستة وعشرون فهو الوصية للموصى له بتكملة الثلث وربع المال يكون ثلاثة وثلاثين اذا  
 رفعت منه ثمانية عشر يبقى خمسة عشر فهو الوصية بتكملة الربع فاذا رفعت من الثلث وهو  
 أربعة وأربعون ستة وعشرين للموصى له بتكملة الثلث وخمسة عشر للموصى له بتكملة  
 الربع يبقى ثلاثة للموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك وهو سهم يبقى سهمان فردهما على ثلثي المال  
 وهو ثمانية وثمانون فيكون تسمين مقسوما بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية عشر مثل النصيب  
 فاستقام تخريج الجواب والله أعلم بالصواب

﴿ كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى ﴾

( قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة ونفر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي  
 سهل السرخسي رحمه الله ) اعلم أن أبا يوسف رحمه الله كان يختلف الى ابن أبي ليلى رحمه الله  
 في الابتداء فتعلم بين يديه تسع سنين ثم تحول الى مجلس أبي حنيفة وكان تسع سنين أيضا وقيل  
 كان سبب تحوله الى أبي حنيفة تقلد ابن أبي ليلى القضاء فان أبا يوسف كره له تقلد القضاء  
 فحمله ذلك الى التحول الى مجلس أبي حنيفة رحمه الله تعالى فابتلاه الله تعالى حتى تقلد القضاء  
 وصار ذلك صفة له يعرف بها من بين أصحاب أبي حنيفة فيقال أبو يوسف القاضي ولا يقال  
 ذلك لاحد سواه ممن تقلد منهم القضاء وممن لم يقلد وقيل كان سببه انه كان تبع ابن أبي ليلى  
 وقد شهد ملائكة رجل فلما نثر السكر أخذ أبو يوسف رحمه الله بعضا فكره له ذلك ابن أبي  
 ليلى وأغلظ له القول وقال أما علمت ان هذا لا يحل فجاء أبو يوسف الى أبي حنيفة رحمه الله  
 فسأله عن ذلك فقال لا بأس بذلك بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضي



الله عنهم كان في ملاك رجل من الانصار شير الثمر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ذلك ويقول لاصحابه اتهبوا وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما نحر مائة بدنة أمر بان يؤخذ له من كل بدنة قطعة ثم قل من شاء أن يقتطع فليقتطع فهذا ونحوه من الهبة مستحسن شرعا فلما تبين له تفاوت ما بينهما تحول الى مجلس أبي حنيفة وقيل كان سبب ذلك انه كان يناظر زفر رحمه الله وتبين بالمناظرة معه تفاوت ما بين فقه أبي حنيفة رحمه الله وابن أبي ليلى فتحول الى مجلس أبي حنيفة ثم أحب أن يجمع المسائل التي كان فيها الاختلاف بين استاذيه فجمع هذا التصنيف وأخذ ذلك محمد رحمه الله وروى عنه ذلك الا انه زاد بعض ما كان سمع من غيره \* فاصل التصنيف لابي يوسف والتأليف لمحمد رحمه الله عليهما فعد ذلك من تصنيف محمد ولهذا ذكره الحاكم رحمه الله في المختصر ثم بدأ فقال \* رجل غصب جارية من رجل فباعها وأعتقها المشتري فالباع والعتق باطل في قول أبي حنيفة وبه تأخذ وهو قول أبي يوسف ومحمد وقال ابن أبي ليلى عتقه جائز وعلى الغاصب القيمة وجه قوله ان البيع منعقد فان انعقاد البيع لوجود الايجاب والقبول ممن هو من أهله في محله وقد وجد في الايجاب كلام الموجب وهو تصرف منه في حقه والمحل قابل للعقد ولهذا ينفذ العقد فيه باجازة المالك ولو كان هذا العقد باذن المالك كان نافذا ولا تأثير للاذن في اثبات الاهلية والمحلية فاذا ثبت انعقاد العقد ثبت انه موجب للملك لان الاسباب الشرعية غير مطلوبة لعينها بل لحكمها والحكم الخاص بالبيع والشراء الملك فانما يثبت العتق بعد الملك لقوله عليه السلام لا عتق الا فيما يملكه ابن آدم واذا نفذ العتق تمذر على الغاصب رد العين فيجب عليه ضمان القيمة وقد صار هو متلفا للجارية بتملكها من المشتري وتسلط المشتري على عتاقها فيجعل كأنه ألتفها بالقتل فيضمن قيمتها ويتقرر الثمن على المشتري لانه بالعتق صار قابضا منها للملك فيها ويكون الثمن للبائع لانه وجب بعقده ولانه بضمان القيمة قد ملكها والثمن بدل الملك فيكون للغاصب وحجتنا في ذلك أن العتق من المشتري لم يصادف ملكه ولا عتق فيما لا يملكه ابن آدم وهذا لان عين المملوك محفوظة على المالك بصفة المالكية فكما لا يجوز ابطال حق المالك عن المالكية باعتاق يصدر من غيره فكذلك لا يجوز ابطال حقه من غير ملكه (الآتري) ان الغاصب لو أعتقه بنفسه لم ينفذ عتقه مراعاة لحق المالك فكذلك المشتري منه فاما قوله العقد موجب للملك وقد انعقد فقيه طريقان لنا أحدهما



ان العقد انعقد بصفة التوقف قلنا والحكم يثبت بحسب السبب فانما يثبت بالعقد الموقوف  
ملكاً موقوفاً (ألا ترى) ان بالعقد النافذ الصحيح يثبت ملك حلال وبالعقد الفاسد يثبت  
ملك حرام بحسب السبب فبالعقد الموقوف يثبت ملك موقوف والمالك الموقوف دون الملك  
الثابت للمكاتب والمكاتب لا يملك الاعتراف بذلك النوع من الملك فكذلك بالمالك الموقوف  
لان الاعتراف انهاء للملك والموقوف لا يحتمل ذلك والثاني ان الاسباب الشرعية لا تكون  
خالية عن الحكم ولكن لا يشترط اتصال الحكم بالسبب بل يقترن به تارة ويتأخر عنه أخرى  
(ألا ترى) ان البيع بشرط الخيار للبائع منعقد ويتأخر الحكم الي سقوط الخيار والبيع الفاسد  
منعقد ويتأخر الحكم وهو الملك الى ما بعد القبض والبيع الموقوف منعقد ويتأخر الحكم الي  
ما بعد اجازة المالك وهذا لان الضرر مدفوع وليس في انعقاد العقد ضرر بالمالك فأما في  
ثبوت الملك للمشتري اضراراً بالمالك فربما يكون المشتري قريب المشتري فيعتق عليه لو ثبت  
المالك بنفس الشراء وفيه ضرر بالمالك لاحالة فيتأخر الملك الي وجود الرضا من المالك باجازة  
العقد فاذا لم يجز ذلك بطل البيع والعقود جميعاً فردت الجارية عليه واذا اشترى جارية فوطئها  
ثم استحقها رجل قضى له القاضي بها وبمهرها على الواطئ لان الحد قد سقط عنه بشبهة  
فلزمه المهر اذ الوطء في غير الملك لا ينفك عن حد أو مهر وهذا الوطء حصل في غير  
الملك عندنا فوجب المهر وعند ابن أبي ليلى الملك وان ثبت للمشتري فهو ليس بملك متقرر  
يستفاد به حل الوطء فيجب المهر كالمشتري شراء فاسداً اذا قبض الجارية ووطئها ثم استردها  
البائع فعلى المشتري في أظهر الروايتين \* وان كان هو بالقبض قد ملكها ثم الواطئ يرجع  
بالثمن على البائع ولا يرجع بالمهر عندنا وقال ابن أبي ليلى يرجع بالثمن والمهر لانه صار مفروراً  
من جهة البائع فانه أخبره ان الجارية ملكه وان منفعة الوطء تسلم للمشتري بغير عوض  
بعد ما يشتريها منه فاذا لم يسلم له ذلك رجع به على البائع كما يرجع بقيمة الولد لو استولدها  
وذلك الحكم وان كان مخصوصاً من القياس باتفاق الصحابة رضى الله عنهم ولكن من أصل  
أبي حنيفة ان مخصوص من القياس لا يقاس عليه غيره وحجتنا في ذلك ان المهر انما لزمه عوضاً  
عما استوفى بالوطء وهو المباشر للاستيفاء ومنفعة المستوفى له حصلت له فلا يرجع ببدله على  
غيره كمن وهب طعاماً لانسان فأكله الموهوب له ثم استحقه رجل وضمن الاكل لم يرجع  
به على الواهب وانما الفرور انما يكون سبباً للرجوع باعتبار المعاوضة والثمن انما كان عوضاً



عن العين دون المستوفى بالوطة وفي حق المستوفى بالوطة لا فرق بين أن يكون الملك ثابتا  
 بالشراء أو بالهبه وبه فارق قيمة الولد لان الولد حر ومتولد من العين مع ان ذلك حكم ثبت  
 بخلاف القياس باتفاق الصحابة رضى الله عنهم والمخصوص من القياس عندنا لا يقاس عليه غيره  
 لان قياس الاصل يمارضه ثم الغرور بمنزلة العيب في اثبات حق الرجوع فانما يثبت ذلك  
 الحكم في العين وفيما هو متولد من العين فاما المستوفى بالوطة في حكم الثمرة فلا يثبت فيه  
 حكم الرجوع بسبب العيب فلماذا لا يرجع بالمهر \* واذا اشترى الرجل أرضا وفيها نخل له ثمرة  
 ولم يشترطها فان أبا حنيفة قال النخل للمشتري والثمرة للبائع الا أن يشترطها المشتري وبه  
 أخذ محمد رحمه الله وقال ابن أبي ليلى رحمه الله الثمرة للمشتري وان لم يشترطها لان الثمرة  
 متصلة بالمبيع اتصال خلقة فتدخل في المبيع من غير ذكر كاطراف العبد واغصان الشجر  
 والدليل عليه ان النخل جعل تبعاً للأرض بسبب الاتصال حتى يدخل في بيع الأرض من غير  
 ذكر فكذلك الثمرة لان الاتصال موجود فيها وحجبتنا في ذلك حديث جابر رضى الله عنه  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى نخلا قد أثمر فثمرته للبائع الا أن يشترط  
 المبتاع ومن اشترى غلاما وله مال فماله للبائع الا أن يشترط ذلك المشتري والمعنى فيه ان  
 الثمرة بمنزلة المتاع الموضوع في الأرض لان اتصالها بالنخل ليس بالقرار بل للفصل اذا أدرك  
 (الأثرى) انه يجذب بعد الإدراك وانه يسقط أو يفسد اذا ترك كذلك فكان الاتصال في معنى  
 العارض فيجمل كالمفصل لا يدخل في المبيع الا بالذكر بخلاف النخل فاتصاله بالأرض بالقرار  
 مابقي بمنزلة البناء فكما يدخل البناء في بيع الأرض من غير ذكر فكذلك يدخل النخل  
 وقال أبو يوسف ان اشترى الأرض بمحقوقها ومرافقها دخل الثمار في المقدم والالم تدخل فاما  
 علي قول محمد وهو قول أبي حنيفة لا تدخل الثمار الا بالتنصيص عليها سواء ذكر الحقوق أو لم  
 يذكر بمنزلة المتاع الموضوع في الأرض وحكي ان أبا يوسف رحمه الله كان أملى هذه المسئلة  
 على أصحابه وكان محمد حاضرا في المجلس فلما ذكر هذا القول قال محمد رحمه الله في نفسه ليس  
 الامر كما يقول فباداه المستملي هنا من يخالفك رحمك الله فقال من هو فقال محمد بن الحسن  
 فقال أبو يوسف ما نضع بقول رجل قعد عن العلم أى ترك الاختلاف اليينا فسكت محمد  
 ولم يجبه احتراماً له \* واذا اشترى الرجل دابة فوجد بها عيبا وقال بعتمى وهذا العيب بها  
 وأنكره البائع ولا بينة للمشتري فعلى البائع اليمين وانما أراد بهذا عيبا يتوهم حدوثه في مثل



تلك المدة وهو عارض في حال بحدوثه على أقرب الاوقات وهذا حال كونها في يد المشتري  
 فاذا ادعى استناد العيب الى وقت سابق وأنكره البائع كان القول قول البائع مع اليمين ولان  
 مقتضى مطلق البيع لزوم فالمشتري يدعى لنفسه حق الفسخ بسبب العيب والبائع ينكر  
 ذلك فكان القول قوله مع يمينه فان قال البائع أنا أرد اليمين عليه يعني يحلف المشتري حتى  
 أقبله منه فعدنا لا يرد اليمين عليه \* وكان ابن أبي ليلى اذا أتهم المدعي في ذلك رد عليه اليمين  
 قال لان المشتري من وجه منكر فانه ينكر لزوم العقداياه ووجوب ابقاء الثمن عليه ولكنه  
 في الظاهر مدعى فاعتبرنا الظاهر اذا لم يكن هو متهما فأما اذا أتهمه استخلفه لاعتبار معنى  
 الانكار في كلامه وهذا لان الاستخلاف مشروع لدفع التهمة فان المدعى عليه يثبت في  
 جانبه نوع تهمة فيحلف المدعى عليه لانه أتى بخبر متمثل بين الصدق والكذب فلا يكون  
 حجة بنفسه ولكن يورث تهمة فيحلف المدعى عليه لدفع تلك التهمة عنه فاذا أوجد مثل  
 تلك التهمة في جانب المدعى رد عليه اليمين ولكننا نستدل بقوله عليه السلام البينة على المدعى  
 واليمين على من أنكر فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جنس اليمين في جانب المنكر  
 فلا يبقى يمين في جانب المدعى ولا يجوز تحويل اليمين عن موضعها الذي وضعه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فيه والمشتري مدعى هنا حق الفسخ فلا يمين في جانبه وهذا لان اليمين  
 في موضعها لا يبقاء ما كان على ما كان والمدعى يحتاج الى اثبات حق غير ثابت له فلا يكون  
 اليمين حجة في جانبه وهذا لان اليمين مشروعة للنفي في موضعه لا يثبت بها حكم النفي حتى  
 لو أوجد المدعى البينة فاقامها وقضى له بعد اليمين فهي في غير موضعها لاها لا يثبت بها ما لم  
 يكن ثابتاً أولاً \* واذا اشترى الرجل شيئاً فادعى رجل فيه دعوى حلف المشتري البتة عندنا  
 وقال ابن أبي ليلى على العلم لان المشتري يحلف البائع في الملك كما أن الوارث يحلف المورث  
 ثم فيما يدعى في التركة انما يستحلف الوارث على العلم فكذلك المشتري وهذا لان أصل  
 الدعوى على البائع ( ألا ترى ) ان المدعى لو أقام البينة صار البائع مقضياً عليه حتى يرجع  
 المشتري على البائع بالثمن فكان هذا في معنى الاستخلاف على فعل الغير فيكون على العلم  
 وحجتنا في ذلك أن الشراء سبب متجدد للملك فانما يثبت به ملك متجدد للمشتري وصار  
 ثبوت هذا الملك له بالشراء كثبوتها بالاصطياد والاسترقاق ثم هناك اذا ادعى انسان  
 في المملوك دعوى يستحلف المالك على الثبوت فهذا مثله بخلاف الارث فان موت المورث



ليس بسبب متجدد لأنبات ملك الوارث ثم يقول المدعى يدعى على المشتري وجوب تسليم العين اليه وأنه غاصب في أخذه ومنعه منه ولو ادعى عليه أنه غصبه منه كان الاستحلاف على الثبات فهنا كذلك أيضا وهكذا يقول في الوارث اذا أخذ عين التركة فادعى انسان أن العين ملكه يستحلف على الثبات لهذا المعنى وهذا لان أصل الاستحلاف على الثبات واما اليمين على العلم لدفع الضرر عن الخصم في موضع لا يمكنه أن يخلفه على الثبات ولما كان الشراء من ذي اليد شياً موجبا للملك له كان ذلك مطلقا له اليمين على دعوى المدعي فلا حاجة الى استحلافه قال والبراءة من كل عيب جائزة روى عن عمر رضى الله عنه أنه باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فظعن المشتري بعيب فخوصم الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال يمينك ما بعته وبه عيب علمته وكتمته فأبى أن يخلف فردده عليه فصلاح عنده فباعه بألف درهم وأربعمائة درهم وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه باع بالبراءة وعن شريح رحمه الله قال لا يبرأ منه حتى يسمى كل عيب وكان ابن أبي ليلى يقول لا يبرأ حتى يسمى العيوب بأسمائها وقد بينا المسئلة في كتاب البيوع والصلاح وفيها حكاية قال ان أبا حنيفة رحمه الله وابن أبي ليلى اجتمعا في مجلس أبي جعفر الدوالي فأمرهما بالمناظرة في هذه المسئلة وكان من مذهب ابن أبي ليلى أنه لا يبرأ حتى يرى المشتري موضع العيب فقال أبو حنيفة أرأيت لو باع جارية حسناء في موضع المأني منها عيب أكان يحتاج البائع الى كشف عورتها ليرى المشتري ذلك العيب أرأيت لو أن بعض حرم أمير المؤمنين باع غلاما حبشيا على رأس ذكره برص أكان يحتاج الى كشف ذلك ليرى المشتري فما زال يشنع عليه بمثل هذا حتى أحفمه وضحك الخليفة فجعل ابن أبي ليلى بعد ذلك يقول يحتاج الى أن يسمى العيوب بأسمائها لان صفة المبيع وماهيته انما تصير معلومة بتسمية ما به من العيوب ولكننا نقول الابراء عن العيوب اسقاط للحق والمسقط يكون متلاشيا فالجهالة لا تمنع صحته ثم البائع بهذا الشرط يمنع من التزام تسليم العين على وجه لا يقدر على تسليمه فربما يلحقه الجرح في تسمية العيوب والجرح مدفوع وأكثر ما فيه أنه يمكن جهالة في الصفة بترك تسمية العيوب ولكن البائع يلاقى العين دون الصفة فيصح البيع بشرط البراءة عن العيوب ويصح الابراء عن الجهالة لكونه اسقاطا واذا كان لرجل على رجل مال من ثمن بيع قد حل فأخره عنه الى أجل فهو جائز وليس له أن يرجع عنه عندنا وقال ابن أبي ليلى له أن يرجع في الاجل الا أن يكون ذلك على وجه الصلاح



بينهما وذهب في ذلك الى أن التأجيل معتاد جرى فيما بينهما أن لا يطالبه بالمال الا بعد  
مضى المدة والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم الا أن يكون شرطا في عقد لازم ولهذا لا يثبت  
الاجل في القرض والعارية لانه ليس بشروط في عقد لازم فكذلك لا يثبت في الثمن  
وغيره من الديون الا أن يكون شرطا في عقد لازم وكذلك الصالح أو أصل البيع اذا ذكر  
فيه الاجل ولكننا نقول لو باعه بثمن مؤجل في الابتداء يثبت الاجل فكذلك اذا أجله  
في الثمن في الانتهاء لان هذا التأجيل يتحقق بأصل العقد بمنزلة الزيادة في الثمن والمثمن  
بأصل العقد ويصير كالمذكور فيه والدليل عليه أن الاجل بمنزلة الخيار لانه يؤثر في تغير حكم  
العقد فان توجه المطالبة في الحال من حكم العقد ويتغير بالاجل وثبوت الملك في الحال من  
حكم العقد ويتغير بشرط الخيار ثم الخيار لا فرق بين أن يكون مشروطا في أصل العقد أو  
يجعله أحدهما لصاحبه بعد العقد فكذلك في حكم الاجل وهذا لان العقد قائم بينهما بما كان  
التصرف فيه بالرفع والابقاء فيما كان التصرف فيه بما يفسر حكمه على وجه هو مشروع  
وتعتبر حالة الانتهاء بحالة الابتداء وبهذه المعاني يظهر الفرق بين الثمن وبدل القرض ولو كان  
لرجل على رجل مال فتغيب حتى حط الطالب بعضه ثم ظهر لم يكن له أن يرجع فيما حط  
عنه وقال ابن أبي ليلى له أن يرجع فيه لانه كان مضطرا في هذا الحط فانه كان لا يتمكن من  
خصمه ليستوفي منه كمال حقه وبهذا النوع من الضرورة يندم تمام الرضا منه بالحط كما يندم  
بالا كراه فكما أنه لو أكره على الحط لم يصح حطه لعدم تمام الرضا فكذلك هنا ولكننا نقول  
الحط اسقاط وهو يتم بالمسقط وحده فاذا أسقطه وهو طائع صح ذلك منه فلا رجوع له فيه  
بعد ذلك لان المسقط يكون متلاشيا وانما يتحقق الرجوع في القائم دون المتلاشي والدليل  
عليه أن اسقاط البعض معتبر باسقاط الكل ولو أبراه عن جميع دينه لم يكن له أن يرجع فيه  
وان ظهر خصمه بعد ذلك فكذلك اذا حط بعضه وقوله انه مضطر قلنا لا كذلك فانه متمكن  
من أن يصبر الى أن يظهر خصمه فالتأخير لا يفوت شيئا من حقه فاذا لم يكن يفعل كان مختارا  
طائعا في الحط والصالح بمنزلة المصوب منه اذا أخذ القيمة بعد ما أبق المصوب ثم عاد من  
اباقه لم يكن له على العبد سبيل ولهذا المعنى صححنا ابراه عن الكل وفرقنا بينه وبين المكره  
على الابراء فكذلك الحط واذا اشترى الرجل ثمر قبل أن يبلغ من أصناف الثمار كلها أو  
اشترى طلماحين يخرج جاز العقد عندنا وقال ابن أبي ليلى لا خيار في شيء من ذلك واستدل



في ذلك بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمار حتى يبدو صلاحها وفي رواية  
 حتى تشقق أي تدرك وفي رواية حتى تزهر أي تنجو من العاهة وهذا بالادراك وحجتنا في  
 ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من باع نخلا مؤبرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع والمؤبرة  
 هي التي يخرج طلها فإذا شرط المبتاع ذلك فقد صار مشتريا الثمرة مقصودة فانها لم تدخل في  
 العقد إلا بالذکر فهذا تنصيص على جواز بيعها قبل الادراك ولأن محل البيع عين هو مال متقوم  
 والمالية بالتمول التقوم بكونه منتفعا به شرعا وعرفا وقد تم هذا كله في التمار قبل الادراك  
 والعقد متى صدر من أهله في محله كان صحيحا ولا معنى لقوله انه غير مقدور التسليم إلا بالقطع  
 وفيه ضرر فيكون ذلك مفسدا للعقد كبيع الجذع في السقف لأن البائع قادر على التسليم من  
 غير ضرر يلحقه في ذلك وإنما يلحق الضرر المشتري وهو قدر ضئيل بالتزام هذا الضرر فلا يمنع  
 صحة العقد بسببه وتأويل الحديث ان المراد بيعها مدركة قبل الادراك بدليل انه عليه السلام  
 قال في آخر الحديث أرأيت لو أذهب الله تعالى الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه والمراد  
 به السلم في التمار قبل أن يبدو صلاحها بدليل انه قال في بعض الروايات لا تلتفوا في التمار  
 حتى يبدو صلاحها فيحمل على ذلك ليكون جمعا بينه وبين ما روينا \* فان كانت التمار قد تلقت  
 يعني انتهى عظمها فاشترها بشرط الترك الى أجل معلوم فالعقد فاسد عندنا وقال ابن أبي  
 ليلى العقد صحيح هكذا قال محمد رحمه الله فيما اذا شرط الترك مدة يسيرة لانه بعد ما يتناهى  
 عظمها لا تزداد من ملك البائع وإنما تنضجها الشمس بتقدير الله تعالى وتأخذ اللون من  
 القمر والذوق من النجوم بتقدير الله تعالى فليس في هذا اشتراط شيء مجهول من ملك البائع  
 وهو شرط متعارف بين الناس فيكون سالما للعقد باعتبار العرف وباعتبار أن العرف فيه  
 تقرب الى مقصود المشتري بمنزلة ما لو اشترى بغلا وشرا كين بشرط أن يحدوها البائع  
 أو اشترى حطبا في المصر بشرط أن يوفيه في منزله وجه قولنا ان هذه اعادة أو اجارة  
 مشروطة في البيع فيبطل بها البيع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة وبيانه  
 انه ان كان بمقابلة منفعة الترك في شيء من البدل فهي اجارة مشروطة في البيع وان لم يكن  
 بمقابلها شيء من البدل فهي اعادة مشروطة في البيع والعرف إنما يعتبر اذا لم يكن هناك نص  
 بخلافه فأما مع وجود النص فلا اذا العرف لا يعارض النص وهكذا كان ينبغي في القياس  
 أن لا يجوز العقد فيما استشهد به ولكن تركنا القياس هناك للعرف فانه لانص فيه بخلافه



ثم هذا ليس في معنى ذلك لان في هذا الشرط حيولة بين البائع وبين مالم يدخل تحت  
العقد من ما كره وهو النخيل ومثل هذا الشرط لا يلائم العقد وفيه يعتبر ما يتناوله العقد فيكون  
بمنزلة مالم اشترى حنطة بشرط أن يطحنها البائع وذلك مفسد للعقد فكذلك هنا اذا شرط  
الترك الى مدة يفسد بها العقد واذا اشترى الرجل مائة ذراع مكسرة من أذرع مقسومة  
أو عشرة أجربة من أرض غير مقسومة لم يجز الشراء في قول أبي حنيفة وقال ابن أبي ليلى  
هو جائز وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وقد بينا هذا في البيوع ان الذراع اسم لجزء شائع عندهم  
بمنزلة السهم الا أن السهم غير معلوم المقدار في نفسه وانما يصير معلوماً بالاضافة فسم من  
سهمين النصف وسهم من عشرة العشر فلا بد من أن يبين سهما من كذا سهما والذراع  
معلوم المقدار في نفسه فلا حاجة الى أن يقول من كذا كذا ذراعاً والجرب كذلك معلوم  
المقدار بالذراع فان اشترى عشرة أجربة وجملة الارض مائة جريب فانما اشترى عشرها  
وذلك مستقيم وكذلك ان اشترى مائة ذراع فاذا ذرع الكل فكان ألف ذراع عرفنا انه  
اشترى عشرها والمكسرة المعروفة من الذراع بين الناس سميت مكسرة لانها كسرت من  
ذراع الملك قبضة وأبو حنيفة يقول الذراع اسم لجزء معين من الارض وهو ما يقع عليه  
الذراع فاذا اشترى مائة ذراع أو عشرة أجربة فانما سمي في العقد جزءاً معيناً وهو عشر  
معلوم في نفسه فان جوانب الارض تختلف في الجودة والمالية فتتمكن المنازعة بهذا السبب  
بين البائع والمشتري في التسليم وذلك مفسد للعقد كما لو اشترى بيتاً من بيوت الدار ثم اذا  
جاز العقد عندهم فان كانت مائة ذراع فهي للمشتري وان كانت مائتي ذراع فالمشتري  
يكون شريكاً بقدر مائة ذراع وان كانت دون مائة ذراع فالمشتري أن يردها ان شاء  
لتغيير شرط العقد عليه وان شاء أخذها بحصتها من الثمن لانه سمي جملة الثمن بمقابلة مائة  
ذراع فاذا لم يسلم له الا خمسون ذراعاً لم يكن عليه الا نصف الثمن وهذا بخلاف مالم اشترى  
الارض على انها مائة ذراع فوجدها خمسين ذراعاً واختار أخذها لزمه جميع الثمن لان هناك  
الثمن بمقابلة العين وذكر الذراع على وجه بيان الصفة وهنا الثمن بمقابلة ما سمي من الذراع  
هنا لبيان مقدار العقود عليه فاذا لم يسلم له الا نصف المسمى لا يلزمه الا نصف الثمن كما لو  
اشترى عشرة أقفزة حنطة فوجدها خمسة أقفزة \* وقال ابن أبي ليلى لا يجوز عتق من قد  
فلسه القاضي وخبسه في الدين وعندنا ينفذ عتقه الا أن عند أبي حنيفة لاسماية على العبد وعلى



قول أبي يوسف ومحمد يلزمه السعاية في قيمته للفرما، وهو بناء على مسألة الحجر بسبب الدين وقد بينا ذلك في كتاب الحجر فلما ابن أبي ليلى قال ان ماله بالتفليس والحبس صار حقا لفرمائه فاعتقه صادف محلا هو حق الغير وفيه اضرار بمنزلة الحق فلا ينفذ عتقه لدفع الضرر عن صاحب الحق عملا بقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وهذا قريب من قول الشافعي في المرهون انه لا ينفذ عتق الراهن لاشتغاله بحق المرتهن وقد بينا ذلك في الرهن ولكننا نقول العبد لا يزول عن ملكه بالتفليس والحبس في الدين ولا يصير مملوكا للغير (الأتري) ان شيئا من تصرفات الغريم لا ينفذ فادا بقي على ملك صاحبه نفذ عتقه فيه لان شرط نفوذ العتق ملك المحل والاهلية في العتق وبعد وجودهما لا يتمتع نفوذه لدفع الضرر عن الغير (الأتري) ان عتق أحد الشريكين ينفذ في نصيبه وان كان يتضرر به صاحبه وكذلك عتق المشتري في المبيع قبل القبض ينفذ وان كان يتضرر به البائع خصوصا اذا كان المشتري مفلسا \* واذا أعطى الرجل الرجل متاعا يبيعه له ولم يسم بالنقد ولا بالنسيئة فباعه بالنسيئة فالبيع جائز ولا ضمان على البائع عندنا وقال ابن أبي ليلى البائع ضامن لقيمة المتاع يدفعها الى الأمر لان مطلق الأمر بالبيع معتبر بمطلق ايجاب البيع وذلك منصرف الى النقد خاصة فكذلك هذا واذا انصرف الى النقد كان هو مخالفا اذا باعه بالنسيئة فيكون بمنزلة الغاصب ضامنا لقيمه للأمر ولأن الانسان انما يأمر غيره ببيع متاعه لحاجته الى الثمن اما لقضاء الدين أو للاتفاق على عياله والثابت بالعرف كالثابت بالنص ولو صرح بهذا للوكيل كان هو مخالفا في بيعه بالنسيئة فكذلك اذا ثبت بالعرف ولكننا نقول الأمر مطلق فتقيده بالبيع بالنقد يكون زيادة ومثل هذه الزيادة لا تثبت الا بدليل والعرف لا يصلح مقيدا لهذا فالعرف مشترك لان الانسان قد يأمر غيره بالبيع للاسترباح والربح انما يحصل أكثره بالبيع بالنسيئة ثم يفسد المطلق في معنى نسخ حكم الاطلاق فلا يثبت بمجرد العرف لان العرف لا يعارض النص والشيء لا ينسخه مادونه بخلاف ما اذا نص على التقييد وليس هذا نظير ايجاب البيع لان العمل هناك بالاطلاق غير ممكن فان البيع لا يكون الا بثمن مقيد بوصف اما النقد أو النسيئة (الأتري) انه لو قال بعته منك بالف درهم ان شئت بالنقد وان شئت بالنسيئة لم يجز العقد بخلاف التوكيل فان العمل بالاطلاق هنا ممكن بدليل انه لو قال بعه بالنقد أو بالنسيئة كان صحيحا وهذا لان البيع قد نفذ بسبب حرام وهذه الحرمة كانت لحق الأمر فعليه أن



يدفع الفضل الى الأمر وان كان أقل من القيمة لم يرجع البائع على الأمر بشئ لأنه هو  
 الذي أضر بنفسه حين باعه بأقل من قيمته على وجه صار مخالفا وهو البيع بالنسيئة فيكون  
 الخسران عليه \* واذا باع الرجل جارية بجارية وتباضائم وجد أحدهم بالجارية التي قبض  
 عينا فانه يردّها ويأخذ جاريته عندنا وقال ابن أبي ليلى يردّها ويأخذ قيمتها صحيحة وكذلك  
 هذا في كل حيوان أو عرض وجه قوله ان كل واحد منهما في العوض الذي من جهة  
 صاحبه مشتري اشتراه بعوضه وفي العوض الذي من جانبه بائع والبيع غير الشراء فاذا وجد  
 عينا بما اشتري فرده يبطل الشراء ولكن لا يبطل البيع واذا بقي العقد في العوض الآخر  
 كان على صاحبه تسليم البديل اليه كما التزمه بالعقد صحيحا وقد عجز عن ذلك فيلزمه رد قيمته  
 كما في النكاح اذا وجدت المرأة بالصدّق عينا فاحشا فردت رجعت على الزوج بقيمته وكل  
 واحد منهما عقد معاوضه فاذا كان هناك حكم الرد يقتصر على المردود ولا يتعدى الى العوض  
 الآخر فكذلك هنا يوضحه ان القيمة سميت قيمة لقيامها مقام العين فصارت قدرته على  
 تسليم قيمتها صحيحة كقدرته على تسليم عينا فيبقى العقد في البديل الموجود على شرط العقد  
 بقيمة الآخر وجه قولنا ان بالرد بالعيب ينفسخ القبض في المردود من الاصل ويتحقق عجز  
 بائعا عن تسليمها كما أوجبته العقد وذلك مبطل للعقد (ألا ترى) انه لو هلك أحد العوضين  
 قبل القبض يبطل العقد فيهما جميعا فكذلك اذا ردتا بالعيب وبه فارق النكاح فان هناك  
 لو تعذر التسليم بالهلاك قبل القبض لزمه قيمته فكذلك اذا تعذر التسليم بالرد بالعيب وهذا  
 لان العجز عن التسليم في الابتداء هناك لا يمنع صحة العقد والتسمية بأن يزوج امرأة على  
 عبد الغير فان التسمية تصح واذا عجز عن تسليم المسمى يجب قيمته فهناك العجز في الانتهاء  
 وهنا العجز عن التسليم في الابتداء يمنع صحة العقد فانه لو اشترى جارية بعبد الغير لا يصح  
 الشراء فكذلك اذا عجز عن التسليم في الانتهاء بطل العقد فيلزمه رد المقبوض بحكمه ثم القيمة  
 انما تقوم مقام العين والحاجة هنا الى تسليم ما تناوله العقد وهي جارية صحيحة لا الى تسليم العين  
 لان العين قد كانت مسلمة اليه فلو قلنا بانه يأخذ قيمتها لكان يأخذ بحكم العقد ولا يجوز ان  
 يستحق بالعقد القيمة دينيا في الذمة فلماذا لا يبقى العقد بعد ردها بالعيب ولهذا لو اشترى  
 بالدرهم ثم ردها بالعيب استرد دراهمه ولم يرجع بقيمتها فهذا مثله واذا اشترى الرجل سلعة  
 فطعن فيها بعيب قبل أن ينقد الثمن فله أن يردّها اذا أقام البينة على العيب عندنا وقال ابن



أبي ليلي لا تقبل شهادة شهود على العيب حتى يتقد الثمن لأن قبول البينة ينبنى على دعوى صحيحة وإنما تصح الدعوى من المشتري عند وجود العيب لأنه يطالب البائع برد الثمن عليه وذلك لا يتحقق قبل انقضاء الثمن وبدون دعوى صحيحة لا يقبل منه البينة وحيثما في ذلك ان الرد بخيار العيب كالرد بخيار الشرط والرؤية وذلك صحيح قبل نقد الثمن اذ الرد بحجة البينة معتبر بالرد بالأقرار ولو أقر البائع بالعيب كان للمشتري أن يرد عليه قبل نقد الثمن فكذلك اذا أقام البينة على العيب قوله بان دعواه لا يصح قلنا لا كذلك فانه يطالب البائع بتسليم الجزء الفاتت وذلك حق مستحق له بالعقد فيصح منه دعوى المطالبة بالتسليم ثم اذا تحقق عجز البائع عن تسليمه رد عليه بالعيب ثم هو يدعى براءة ذمته عن الثمن بعد رد العين عليه ودعوى سبب البراءة من الديون دعوى صحيحة فتقبل بيئته على ذلك والعقد لازم من حيث الظاهر في حق كل واحد منهما فهو يدعى انعدام لزومه في جانبه بسبب العيب وهذه دعوى صحيحة منه كدعوى شرط الخيار \* واذا باع الرجل علي ابنه وهو كبير داراً أو متاعاً من غير حاجة ولا عذر لم يحز ذلك عندنا وقال ابن أبي ليلى يبعه جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنت ومالك لأبيك وقال عليه السلام ان أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وان ولده لمن كسبه فكلوا من كسب أولادكم ففي الحديثين دليل على ان مال الولد مملوك للوالد بمنزلة مال نفسه فينفذ تصرفه في الحقيقة المسئلة تنبى على هذا فان عنده مال الولد في حكم المملوك للوالد ولهذا قال له ان يظاً جارية ابنه اذا لم تكن محرمة عليه وعندنا لا ملك له في مال ولده ولا حق ملك لان الكسب انما يملك بملك الكاسب وليس له في ولده ملك فكذلك في كسب ولده والدليل عليه ان الولد مالك لكسبه حقيقة حتى ينفذ تصرفه فيه من الوطء وغير ذلك وينفذ فيه اعتاقه وانما يخالف الكاسب غيره في الملك اذا لم يكن هو من أهل الملك فأما اذا كان هو من أهل حقيقة الملك لا يملك غيره الكسب علي وجه الخلافة عنه ولا يملكه ابتداء لان ثبوت الملك ابتداء يستدعى سبباً له ولم يوجد ذلك وانما كان يتصرف في حال صغره بولايته عليه نظراً للولد لانه كان عاجزاً عن التصرف والنظر وقد زال هذا المعنى ببلوغه فلم هذا لا ينفذ تصرفه فيه (ألا ترى) ان تصرفه في نفسه بالتزويج كان ينفذ قبل بلوغه لحاجته الى ذلك ثم لا ينفذ بعد البلوغ لانعدام الحاجة فكذلك في ماله \* واذا باع الرجل متاعاً للرجل وهو حاضر ساكت لم يحز ذلك عليه عندنا وقال ابن أبي ليلى سكوته اقرار بالبيع أي هو



بمنزلة الاجازة فينفذ به البيع لنفسه لانه لو لم يتعين جهة الرضا بسكوته تضرر به المشتري  
 وصار المالك بسكوته كالغار له والفرور حرام والضرر مدفوع فهو قياس سكوت المولى عن  
 النهي عند رؤيته تصرف العبد انه يجعل اذنا له في التجارة لهذا المعنى ولان العادة ان صاحب  
 المال لا يسكت اذ رأى غيره يبيع ما امر بتسليمه ولم يكن من قصده الرضا به فباستتار العادة  
 يجعل سكوته دليل الرضا وكذلك لا يحل له السكوت شرعا اذا لم يكن من قصده الرضا  
 وفعل المسلم محمول على ما يحل شرعا فجعل سكوته دليل الرضا لهذا كما جعل الشرع سكوت  
 البكر رضا منها بالنكاح وحجتنا في ذلك ان سكوته محتمل قديكون بطريق الرضا وقديكون  
 بطريق التهاون وقلة الالتفات الى تصرف الفضولى وقديكون بطريق التعجب أى لماذا يفعل  
 هذا في ملكه بنير أمره والى ماذا تؤول عاقبة فعله والمحتمل لا يكون حجة وملك المالك  
 ثابت في العين يتيقن فلا يجوز ازالته بدليل محتمل وهذا هو القياس فيما استشهد به من سكوت  
 المولى وسكوت البكر الا أن اتركنا القياس في سكوت البكر بالنص وهذا ليس في معنى ذلك  
 فان الحياء يحول بينها وبين التصريح بالاجازة هناك وليس هنا ما يحول الحياء بينه وبين  
 النطق ولو تدعى جهة الرضا في سكوت المولى لم يلزمه بذلك شئ لان بمجرد الاذن للعبد في  
 التجارة لا يجب على المولى شئ ولا يبطل ملكه عن شئ فانه يتمكن من الحجر عليه قبل أن  
 يلحقه دين وهنا لو تدعى جهة الرضا زال ملك المالك ولزمه حكم تصرف الفضولى وحاصل  
 هذا الكلام أن هناك لو لم يجعل السكوت رضا تضرر به من عامل العبد ولو جعلنا السكوت  
 اذنا لم يتضرر به المولى في الحال فرجعنا جانب دفع الضرر وهنا لو جعلنا السكوت رضا تضرر  
 به المالك ولزمه حكم تصرف الفضولى لان ملكه يزول ولو لم نجعله رضا تضرر به المشتري  
 فرجعنا جانب المالك لان حقه في العين أسبق والمشتري هو المقر حين لم يسأل المالك أن  
 البائع وكاه أم لا واعتمد سكوته محتملا ثم الحاجة هنا الى التوكيل لان المتصرف يكون نائبا  
 عن المالك ولهذا يرجع عليه بما لحقه من العهدة والتوكيل بالسكوت لا يثبت فاما الاذن في  
 التجارة اسقاط من المولى حقه في المنع من التصرف فان العبد لا يصير نائبا عن المولى في  
 التصرف ولهذا لا يرجع عليه بالعهدة وسكوته اعراض منه عن الرد فيمكن أن يجعل اسقاطا  
 لحقه بمنزلة التصريح بالاذن \* واذا باع الرجل نصيبا في دار غير مقسوم فقد بينا هذه المسئلة  
 بوجودها في آخر الشفعة ولكن هناك ذكر قول أبي يوسف وحده وان البيع جائز ان لم



يعلم المشتري بنصيب البائع وله الخيار اذا علم به وذكر هنا قول محمد مع قول أبي يوسف فمن  
 محمد فيه روايتان قال ابن أبي ليلى اذ كانت الدار بين اثنين أو ثلاثة أجزت ببيع النصيب وان  
 لم يسم وان كانت سهاما كثيرة لم أجزه حتى يسمى لان عند كثرة الشركاء تتفاحش الجهالة  
 والتفاوت اذا لم يكن نصيب البائع معلوما للمشتري وعند قلة الشركاء يقل التفاوت والجهالة  
 وفي البيع تفصيل بين الجهالة المتفاحشة والجهالة اليسيرة (ألا ترى) أن بيع أحد الأنواب  
 الثلاثة مع اشتراط الخيار للمشتري اذا سمي بمن كل ثوب منها يجوز وفيما زاد على الثلاثة  
 لا يجوز وكان ذلك باعتبار تفاحش الجهالة وقلة الجهالة ولكننا نقول البيوع انما يتناول نصيب  
 البائع وذلك لا يختلف بكثرة الشركاء وقلة الشركاء فقد يقل نصيبه مع قلة الشركاء وقد يكثر  
 نصيبه مع كثرة الشركاء فلا معنى للفرق بينهما والمعنى الذي لاجله لا يجوز العقد عند كثرة  
 الشركاء جهالة العقود عليه على وجوه تفضي الى المنازعة بين البائع وبين المشتري وهذا المعنى  
 موجود عند قلة الشركاء فالمشتري يقول نصيب البائع النصف والبائع يقول نصيبي من  
 الدار العشر فهذا لا يجوز العقد وشراء أحد الأنواب الثلاث مستحسن من القياس فلا يقاس  
 عليه غيره ثم الجهالة هناك لا تفضي الى المنازعة اذا شرط الخيار للمشتري واذا ختم الرجل  
 على شراء لم يكن ذلك تسليما للبيع عندنا وقال ابن أبي ليلى هو تسليم للبيع ويان هذا أن  
 الرجل اذا شهد على بيع الدار فكتب شهادته وختمها ثم ادعى بعد ذلك أن الدار له وأقام البينة  
 فان بيته تكون مقبولة على المشتري عندنا ويقضى له بالملك وقال ابن أبي ليلى الدار سالمة  
 للمشتري وهذا بناء على ما تقدم فان على أصله لما جعل السكوت من المالك رضى بالبيع  
 فخم الشهادة أولى أن يكون رضا بالبيع قال كتبه الشهادة للتوثق وهذا التوثق انما يحتاج اليه  
 اذا صح شراؤه فيجعل اقدام الشاهد على ذلك اقرارا منه بصحة شراء المشتري ولكننا نقول  
 كتبه الشهادة محتتمل قد يكون على وجه تسليم المبيع وقد يكون للتعجب حتى ينظر كيف  
 يقدر البائع على تسليم ملكه أو تحمّل الشهادة على معنى التوثق اذا بدله أن يجيز المبيع أو يحتتمل  
 أن يكون الشاهد لم يعلم عند تحمّل الشهادة أن المبيع داره فقله ظن أن المبيع دارا أخرى حدودها  
 توافق حدود داره وبالاحتتمل لا يزول الملك فلا يجعل ذلك تسليما منه للبيع واذا بيع الرقيق  
 أو المتاع في عسكر الخوارج وذلك من مال أهل العدل غلبوهم عليه لم يجز البيوع عندنا وقال  
 ابن أبي ليلى هو جائز وان قتل الخوارج قبل أن يدبوه وهو بعينه رد على أهله عندهم جميعا



فابن أبي ليلى جعل منعه للخوارج كمنعه أهل الحرب باعتبار أن المقابلة بين الفريقين تتناول  
 الدين والتأويل الذي للخوارج أقرب إلى الصحة من تأويل الكفار فإذا كان هناك باعتبار  
 المنعة والتأويل يملكون ما أخذوا من أموال المسلمين حتى ينفذ تصرفهم فيه فكذلك  
 الخوارج يملكون ذلك حتى ينفذ تصرفهم فيه إلا أنه إذا قتل الخوارج فلم يبق لهم منعة  
 وثبت هذا الحكم كان باعتبار المنعة فإذا لم يبق وجب ردها على أهلها وبهذا لا يستدل على  
 أنهم لا يملكونها كما لو استولى المشركون على أموال المسلمين ثم وقعت في الغنيمة فوجدوها  
 أصحابها قبل القسمة ردت عليهم محابة وإن كان المشركون قد ملكوها فهذا مثله والدليل  
 على التسوية أن الخوارج لا يضمنون ما أتلفوا من أموال أهل العدل ونفوسهم كما لا يضمن  
 أهل الحرب ذلك للمسلمين فإذا سوى بين الفريقين في حكم الضمان فكذلك في حكم الملك  
 وحجتنا في ذلك أن حكم الإسلام ثابت في حق الخوارج فهذا استيلاء المسلم على مال المسلم  
 فلا يوجب الملك كغصب بعض المسلمين مال بعضهم وتقرير هذا الكلام أن منعة الخوارج  
 من جملة دار الإسلام والملك بطريق القهر لا يثبت ما لم يتم القهر وتماهه بالأحرار بدار تخالف  
 دار صاحب المال وذلك لا يوجد بعد أحرار الخوارج المالك بمنعهم بخلاف أهل الحرب فإن  
 قهرهم يتم بالأحرار بدارهم وما كان منعة الخوارج في دار الإسلام إلا كمنعة أهل الحرب في  
 دار الإسلام وهم لا يملكون أموالنا ما داموا في دارنا وإن كانوا ممنوعين فكذلك الخوارج فلا  
 فرق فإنا لو قدرنا على الخوارج استيئناهم ورددنا المال على صاحبه كما لو أننا قدرنا على أهل الحرب  
 في دار الإسلام عرضنا عليهم الإسلام ورددنا المال على صاحبه يوضحه أن المال ما دام محرزا  
 بدار الإسلام لا يملك بالقهر لأنه بالأحرار معصوم والقهر يوجب الملك في محل مباح لا في  
 محل معصوم (ألا ترى) أن الصيد المباح يملك بالأخذ والصيد المملوك لا يملك بالأخذ فبأحرار  
 المشركين المال بدارهم يبطل حكم الأحرار والعصمة في ذلك المال فهذا لا يملكونه بأحرار  
 الخوارج المالك بمنعهم ولا يبطل حكم الأحرار والعصمة في ذلك المال فهذا لا يملكونه ولهذا  
 لو قتل الخوارج وهو باق بعينه رد على صاحبه ولو صار ذلك مملوكا لهم لكان ميراثا عنهم إذا  
 قتلوا فأما سقوط الضمان فهو حكم ثبت باتفاق الصحابة بخلاف القياس على ما روى عن  
 الزهري قال وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فانفقوا على أن



كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع  
وكل مال أئلف بتأويل القرآن فهو موضوع وهذا ليس في معنى ذلك المنصوص فان مع بقاء  
الاحراز القسمة قد تسقط بالضمان بأسباب ولكن بقاء الاحراز والعصمة لا يملك المال  
بحال\* ثم ذكر مسألة الشهادات اذا باع مسلم دابة من نصراني فاستحقها نصراني من يد المشتري  
بيينة من النصارى وقد بينا خلاف أبي يوسف في هذه المسئلة في كتاب الشهادات وقول  
ابن أبي ليلى كقول أبي يوسف واذا استهلك الرجل الغني مال ولده الكبير فهو ضامن عندنا  
وقال ابن أبي ليلى لا ضمان عليه وهو يبنى على الاصل الذي بيناه أن عنده الاب مالك مال  
ولده شرعا واتلاف الانسان ملكه لا يوجب الضمان عليه وعندنا ليس له في مال ولده ملك  
ولا حق ملك فهو ضامن له اذا أئلفه وان ثبت له شرعا حق التناول منه بالمعروف عند الحاجة  
فذلك لا ينفي الضمان عند عدم الحاجة كالمراة فان لها أن تنفق من مال زوجها بالمعروف فان  
أئلفت شيئا من ماله بدون الحاجة كانت ضامنة فالاب كذلك\* واذا اشترى الرجل عبدا مع الجارية  
وزاد معها مائة درهم ثم وجد بالعبديا وقد ماتت الجارية عند المشتري فانه يرد العبد ويأخذ  
المائة وقيمة الجارية وان كانت الجارية هي التي وجد بها العيب وقدمات العبد ردت الجارية  
وقسمت قيمة العبد على مائة درهم وعلى قيمة الجارية فيكون له ما أصاب المائة ويرد ما أصاب  
من قيمة الجارية من قيمة العبد عندنا وقال ابن أبي ليلى ان وجد بالعبد عيب رده وأخذ قيمته  
صحيحة وكانت الدراهم للذي هي في يديه وهذا بناء على ما تقدم فان عند ابن أبي ليلى برد  
العبد بالعيب لا ينتقض البيع في الجارية ولكن يرجع بقيمة العبد واذا بقي العقد في حصة  
الجارية من العبد عندنا يبقى في حصة المائة أيضا لان العقد في ذلك الجزء من العبد وان كان  
يسع بدراهم ولكنه يسع كبيع المقابضة وحكم البيع حكم الاصل فلهذا لا يبطل العقد فيه  
ويأخذ قيمته لما تمذر على بائع العبد تسليم عينه صحيحا فأما عند العقد في الجارية يبطل ما يقابله  
من العبد بالعيب فاذا بطل العقد وجب على قابض الجارية ردها وقد تمذر الرد بهلاكها في  
يده فيرد قيمتها بمنزلة المشتراة شراء فاسدا اذا هلكت في يد المشتري وأما في حصة المائة فالعبد  
كان يسع بالدراهم فاذا رد المبيع بالعيب وجب الرجوع بما يقابله من الثمن وان كان العيب  
بالجارية فردت وقد مات العبد فقد انتقض العقد فيما يقابل الجارية من العبد لان في بيع  
المقابضة هلاك أحد العوضين لا يمنع فسخ العقد برد الآخر بالعيب فان العقد انما يفسخ في



المردود مقصودا ويثبت حكم الفسخ فيما بقي ولا يفسخ في المردود مقصودا ويثبت حكم  
 الفسخ فيما بقي ولا يفسخ العقد في حصة المائة من العبد لان ذلك كان بع بالدراهم وقد هلك  
 في يد المشتري فلا يمكن فسخ العقد فيه بعد ذلك فلماذا يقسم العبد على المائة وعلى قيمة الجارية  
 فيغرم مشتري العبد ما أصاب قيمة الجارية من قيمة العبد ويسقط عنه ما أصاب المائة  
 الدرهم لبقاء البيع بينهما في ذلك الجزء واذا اشترى الرجل ثوبين وقبضهما فهلك أحدهما  
 ووجد بالآخر عيبا فرده ثم اختلفا في قيمة الهالك فالقول فيها قول البائع عندنا وقال ابن  
 أبي ليلى القول قول المشتري لان البائع يدعي زيادة في قيمة الهالك عند المشتري والمشتري  
 ينكر تلك الزيادة فيكون القول قوله مع يمينه ولان البائع يدعي زيادة في حقه قبل  
 المشتري بعد رد الثوب الآخر فيقول قيمة المردود ألف وقيمة الهالك في يدي ألف في  
 عليك نصف الثمن والمشتري يقول قيمة الهالك في يدي كان خمسمائة فانما هلك علي ثلث  
 الثمن فيكون القول قول المشتري لانكاره الزيادة كما لو قبض أحد الثوبين وهلك الآخر  
 في يد البائع ثم اختلفا في قيمة الهالك عند المشتري فانه يكون القول قول المشتري لهذين  
 المعنيين وحجتنا في ذلك أن الثمن كله قد تقرر على المشتري بقبض ثوبين ثم ردا أحدهما بالعيب  
 يسقط عنه حصته من الثمن فالمشتري يدعي زيادة فيما سقط عنه من الثمن لانه يقول كان  
 قيمة الهالك في يدي خمسمائة وقيمة المردود ألفا فسقط عنه ثلثا الثمن والبائع يقول قيمة  
 الهالك في يدك كان ألفا فانما يسقط عنك نصف الثمن وبعد ما تقرر الثمن على المشتري لو أنكر  
 البائع سقوط شيء من الثمن عنه كان القول قوله فكذلك اذا أنكر سقوط الزيادة عنه واعتبار  
 هذا الجانب أولى لان المقصود ليس هو عين قيمة الهالك بل المقصود سقوط الثمن عن  
 المشتري بالرد وتقرره عليه بالهالك في يده فانما ينظر الى الدعوى والانكار فيما هو المقصود  
 وهذا بخلاف ما اذا هلك أحد الثوبين في يد البائع والآخر في يد المشتري لان هناك أن  
 جميع الثمن لم يتقرر على المشتري لان تقرر الثمن عليه بالقبض وهو ما قبض جميع العقود عليه  
 فالاختلاف بينهما في مقدار ما تقرر على المشتري من الثمن فالبائع يدعي عليه الزيادة وهو  
 ينكرها لان الاختلاف هناك في مقدار ما قبض من العقود عليه ولو أنكر القبض أصلا  
 كان القول قوله فكذلك اذا أنكر قبض الزيادة وهذا الاختلاف في مقدار ما رد من العقود  
 عليه ولو أنكر البائع رد شيء عليه كان القول قوله فكذلك اذا أنكر رد الزيادة واذا اشترى



دارا وبنى فيها بناء ثم حضر الشفيع فانه ينقض بناء المشتري ويأخذ الدار عندنا وعلى قول ابن  
أبي ليلى يأخذ الشفيع الدار والبناء ويمطى الثمن وقيمة البناء ان شاء وهو رواية عن أبي يوسف  
وهو قول الشافعي وقد بينا هذا في كتاب الشفعة واذا وجبت الشفعة لليتم وعلم بها الوصى أو  
الاب فلم يطلبها فليس لليتم شفعة اذا أدرك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعلى  
قول محمد وزفر له الشفعة اذا أدرك وهو قول ابن أبي ليلى وقد بيناها في الشفعة والصلاح  
على الانكار جاز عندنا وقال ابن أبي ليلى لا يجوز الصلح على الانكار وقد بينا هذا في كتاب  
الصلح وكذلك اذا صلح رجل عن المطلوب والمطلوب متغيب أو آخر الطالب عنه الدين وهو  
متغيب جاز عندنا وعلى قول ابن أبي ليلى لا يجوز شي من ذلك لان التأخير تبرع عن المطلوب  
بالاجل ولو تبرع عليه بالمال لم يتم في حال غيبته فكذلك اذا تبرع عليه بالاجل وليكن نقول  
التأجيل اسقاط للمطالبة الى مدة والاسقاط يتم بالمسقط وحده بمنزلة البراء وهذا لانه  
تصرف من الطالب في حق نفسه فان المطالبة خالص حقه وليس في التأجيل الا اسقاط  
المطالبة فاذا كان تصرفه لا يمس جانب المطلوب كان صحيحا مع غيبته كالغفو عن القصاص في  
حال غيبة القتال وايقاع الطلاق والعتاق في حال غيبة العبد والمرأة وكذلك الصلح من  
الفضولى لا يمس المطلوب فان الطالب يسقط حقه بموض يلزمه المتوسط وقد صح التزام  
من المتوسط لان ذلك تصرف منه في ذمته أو في ماله ففيه المطلوب لا تمنع صحته بمنزلة  
ما لو طلق امرأته على مال شرطه على أجنبي وضمن الاجنبي ذلك فانه يقع الطلاق مع غيبة  
المرأة ويجب المال على الضامن \* واذا صلح الرجل عن صلح أو باع يبع أو أقر بدين ثم أقام  
البينة أن الطالب أكرهه على ذلك فان أبا حنيفة قال ذلك جائز ولا أقبل البينة بانه أكرهه  
وقال ابن أبي ليلى أقبل بينته على ذلك وارده وقال أبو يوسف ومحمد اذا كان ذلك اكرها  
في موضعه قبلت البينة عليه وهذه تنبى على ما بينا في كتاب الاكراه أن عند أبي حنيفة  
الاكراه انما يتحقق من السلطان فاكراه الرعية ليس باكراه وعندهما يتحقق الاكراه من  
يكون قادرا على ايقاع ما هدد به سلطانا كان أو غيره فيقولان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة  
ولو غائبا أو اكرهه من عامله على ذلك لم يتمنع نفوذه عند أبي حنيفة وعندهما يتمتع نفوذه  
فكذلك اذا ثبت ذلك بالبينة الا ان عندهما انما تقبل البينة على هذا اذا كان في موضعه  
بأن كان يتصور الاكراه من مثله له وعند ابن أبي ليلى تقبل بينته على ذلك على كل حال



لانه أثبت السبب المبطل للعقد أو للدفع لصفة لزوم بالبينة والثابت بالبينة كالثابت باتفاق  
 الخصم ولو ساعده الخصم على ذلك بطل الصلح والبيع فكذلك اذا أثبت بالبينة واذا اختصم  
 رجلان عند القاضي فأقر أحدهما بحق صاحبه بعد ما قاما من عنده وقامت عليه البينة بأقراره  
 وهو يجهل فهو جائز في قول علماء رحمهم الله وكان ابن أبي ليلى يقول لا اقرار لمن خصم  
 الا عندي ولا صلح لهم الا عندي وكان لا يقبل البينة على الاقرار والصلح بعد ما قاما من  
 عنده قال لان القاضي سمع انكار الخصم وصار له في ذلك علم يقين فكيف يسمع البينة على  
 ما يعلم يقينا بخلافه يوضحه أهمها لما خصما بين يديه فقد ثبت له ولاية الحكيم بينهما بما هو  
 موجب الشرع وهذا ان البينة على المدعي واليمين على من أنكر وفي الصلح والاقرار من  
 الخصم ابطال هذه الولاية له فلا يكون الا بحضور منه ولا يكون صحيحا فهذا أولى وجه  
 قولنا انه لو أقام الخصم البينة على اقرار خصمه أو على الصلح بينهما في المجلس الاول كانت  
 بيئته مقبولة فكذلك اذا أقام البينة على ذلك في المجلس الثاني لان الثابت بالبينة كالثابت  
 بالمعينة ولو عاين القاضي صلحهما أو اقرار الخصم يقضي بذلك فكذلك اذا أثبت بالبينة قوله  
 اذا كان علم انكاره قلنا نعم ولكن بقاءه على ذلك الانكار غير معلوم للقاضي الا بطريق  
 استصحاب الحال والبينة أقوى من استصحاب الحال وقوله انه ثبت للقاضي ولاية الحكيم  
 بموجب الشرع قلنا نعم ولكن الحكيم عليه بالاقرار الثابت بالبينة والصلح الثابت بالبينة من  
 موجب الشرع فيكون هذا راجعا الي تقرير ولاية القاضي وهذا لان الشرع أمر القاضي  
 أن لا يقضي بشيء مما غاب عنه علمه الا بشهادة شاهدين وهذا الصلح والاقرار مما غاب  
 عنه علمه فاذا ثبت عنده شهادة شاهدين كان عليه أن يقضي بها بمنزلة صلح أو اقرار كان منهما  
 قبل الخصومة أو يجعل الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم وقال ابن أبي ليلى اذا كفّل رجل  
 لرجل بدين له على آخر فليس للطالب أن يأخذ الاصل بالمال ما لم يتو على الكفيل وان كان  
 كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه أخذ به أيهما شاء وقد بينا هذه المسئلة في كتاب الكفالة  
 أن الكفالة عندنا لا توجب براءة الاصيل وللطالب أن يأخذ أيهما شاء وعنده مطلق الكفالة  
 بمنزلة الحوالة فانما يطالب الكفيل بالمال ولا يطالب الاصيل ما لم يتوى المال على الكفيل  
 الا أن يشترط أن يكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فيثبت يطالب أيهما شاء بالمال  
 لمكان الشرط وبعد ما طالب أحدهما له أن يطالب الآخر وعلى قول ابن سرمة اذا اشترط



هذا الشرط ثم طالب أحدهما فليس له أن يطالب الآخر بعد ذلك ويجعل اختياره مطالبة أحدهما ابراء للآخر بمنزلة الغاصب مع صاحب الغصوب إلا أن يشترط أن يؤاخذهما جميعاً فحينئذ بعد ما طالب أحدهما له أن يطالب الآخر قال وقد قال بعض مشايخنا أيضاً وقيل هو شريك ابن عبد الله أن شرط هذه الزيادة ثم اختار أحدهما لم يكن له أن يمود على الآخر إلا أن يفلس هذا أو يموت ولا يترك شيئاً وقد بينا وجوه هذه الاقوال في كتاب الكفالة فان محمداً ذكر هناك صكاً يشتمل على هذه الشروط وقد بينا انه إنما شرط هذه الزيادات للتحرز من هذه الاقوال في كتاب الكفالة قال وكان ابن أبي ليلى لا يجوز الضمان بشيء مجهول غير سمي كقوله ما كان لك عليه من حق فهو على أو ما قضى لك القاضي عليه فهو على لانه يلزم المال بمقد معتمد تمام الرضا فع الجهالة المتفاحشة لا يصح التزامه بمنزلة الالتزام بسائر المعاوضات وبيان الجهالة المتفاحشة هنا انه مجهول الجنس والقدر والصفة ولا جهالة أبلغ من هذا ولكننا نقول الجهالة هنا لا تمنع صحة الالتزام ولكنها جهالة تقضى الى المنازعة وهذه الجهالة لا تقضى الى تمكن المنازعة فان الطالب لا يطالب الكفيل الا بما ثبت له على الاصيل ولا تتمكن المنازعة بعد ما ثبت له الحق على الاصيل بالحجة أو بعد ما قضى القاضي به عليه ثم الالتزام بالكفالة بمنزلة الالتزام بالقرار فانه ليس بمقابلة عوض يجب للكفيل على الطالب وجهالة المقر به لا تمنع صحة الافرار فكذلك جهالة المكفول به ثم ذكر مسألة الكفالة عن الميت المفلس وبيننا أن قول ابن أبي ليلى فيه كقول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد بيناها وقال علي قول أبي حنيفة ان كان ترك الاصيل شيئاً ضمن الكفيل بقدر ما ترك لان صحة الضمان عنده باعتبار الوفاء على معنى انه يجعل المال خلفاً عن الذمة في بقاء الواجب باعتباره لان المال محل صالح لقضاء الدين منه والوجوب غير مطلوب لعينه بل للاستيفاء فان ما بقي من المال في ذمة الاصيل بقدر ما يصلح أن يكون تركه خلفاً وصحة الكفالة باعتبار بقاء المال في ذمة الاصيل في أحكام الدنيا فهذا لا يصح ضمانه الا بقدر تركه الاصيل \* وقال ابن أبي ليلى كفالة العبد المأذون جائزة لان الكفالة من صنيع التجارة وهو منفك الحجز عنه فيما هو من صنيع التجار ولانه التزام بعوض فان الكفيل يرجع على الاصيل بما يؤدي والعبد المأذون من أهل هذا النوع من الالتزام وقد جعل أبو حنيفة رحمه الله الكفالة من جنس التجارة فقال اذا كفل أحد المتعاضين بمال يلزم شريكه فلما جعل في حق المتعاضين هذا



بمنزلة التجارة فكذلك في حق العبد المأذون ولكننا نقول لا تصح كفالة المأذون في حالته  
 لان الحاجز وهو الرق قائم وانما أصل الحجر عنه بالاذن فيما هو تجارة أو من توابع التجارة  
 والكفالة ليست بهذه الصفة فان التجار يتحرزون عن الكفالة غاية التحرز لهذا قيل الكفالة  
 أو لها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها غرامة فقي محجورا عنه على ما كان قبل الاذن ثم  
 الكفالة بمنزلة الاقراض فانه تبرع في الالتزام وان كان عند الاداء يرجع كما ان المقرض  
 تبرع باداء المال وان كان له حق الرجوع في المال والعبد المأذون لا يملك الاقراض في حق  
 مولاه فكذلك لا يملك الكفالة وهذا بخلاف المتعاضين لان الكفالة في الابتداء تبرع  
 ولكن في الانتهاء معاوضة ولا بد من تصحيحه من المعاوض الذي بشره وان كان تبرعا  
 فاذا صح منه انقلب معاوضة فيطالب به الشريك اما هنا باعتبار كونه تبرعا لا يصح من العبد  
 المأذون في الابتداء فلا ينقلب معاوضة وقال ابن أبي ليلى اذا أفلس المحتال عليه رجع الطالب  
 على المحيل وهو بناء على ما سبق ان عند ابن أبي ليلى التفليس والحجر يتحقق وقوله فيه كقولهما  
 أو أبلغ منه لان عنده بعد التفليس والحبس لا ينفذ عتق المديون في عبده فيتحقق بالتوى  
 بالتفليس على قوله واذا توى المال على المحتال عليه كان للطالب أن يرجع على المحيل لقوله عليه  
 السلام لا توى على مال امرئ مسلم فأما علي قول أبي حنيفة التوى لا يتحقق لان التوى أن  
 يهلك عين الشيء أو محله الذي كان قائما به والدين لا يتصور هلاكه حقيقة ومحله قائم بعد  
 الافلاس ببقاء الذمة محلا صالحا لاتزام الحقوق وانما يتأخر الاستيفاء بالافلاس وهذا تأخير  
 يزول ساعة فساعة لان المال غاد ورائح بخلاف ما اذا مات فان محل الدين خرج من أن  
 يكون صالحا لاتزام الحقوق وانما يتأخر الاستيفاء في أحكام الدنيا بخلاف ما لو وجد وحلف  
 لان الدين هناك صار تاويا حكما حتى انقطع طريق الوصول اليه عن بينة أو اقرار الخصم وقال  
 ابن أبي ليلى لو وكيل أن يوكل بما وكل به اذا مرض أو أراد سفرا فأما اذا كان حاضرا صحيحا  
 فلا وعندنا بمطابق الوكالة ليس له أن يوكل غيره الا أن يكون قال له ما صنعت من شيء فهو  
 جائز فحينئذ يكون له أن يوكل غيره به سواء كان حاضرا صحيحا أو غائبا أو مريضا وجه  
 قوله ان الوكيل يقبل الوكالة قد التزم اداء هذه الامانة وتحصيل مقصود الموكل فلا يملك  
 أن ينيب غيره منابه في ذلك الا في حالة العذر من مرض أو سفر بمنزلة شاهد الاصل فانه  
 لا يكون له أن يؤدي الشهادة بالثابت وهو شاهد الفرع الا عند السفر أو المرض فهذا



مثله ولكننا نقول الموكل انما رضى برأى الموكل فلا يكون له أن يقيم رأى غيره مقام رأى نفسه لان الناس يتفاوتون في الرأى ومقصود الموكل لا يحصل برأى غيره ثم العذر هنا لا يتحقق بسفره ومرضه لان الموكل قادر على النظر لنفسه وتحصيل مقصوده بمباشرة بخلاف شاهد الاصل فان العذر هناك يتحقق عند المرض والسفر لان صاحب الحق لا يتمكن من احياء حقه بطريق آخر ولا يكون له أن يطالب شاهدي الاصل بالحضور لاداء الشهادة عند العذر فلماذا قبلت شهادة شهود الفرع على شهادته فأما اذا قال ما صنعت من شئ فهو جائز فقد رضى هناك برأيه على العموم والتوكيل من رأيه وليس الوكيل في هذا كالوصى لان الوصى قائم مقام الموصى وثبت له من الولاية ما كان ثابتا للموصى فيملك بولايته التوكيل والايصال الى الغير كما كان يملك الموصى ولهذا يستوى فيه حالة العذر وغير حالة العذر \* وكان ابن أبى ليلى لا يجوز اقرار الوكيل على الموكل وهو قول زفر والشافعي وقد بينا المسئلة في كتاب الوكالة \* وقال ابن أبى ليلى تقبل الوكالة في القصاص والحدود وانما أراد به في الاستيفاء لافي الاثبات وعندنا لا تقبل الوكالة في القصاص والحدود علي معنى لا يستوفى في حال غيبة الموكل هو لكون القصاص محض حق العبد والتوكيل من صاحب الحق باستيفاء سائر حقوقه صحيح فكذلك باستيفاء القصاص والحد حق الله تعالى يقيمهما الامام عند ظهور السبب عنده وقد ظهر بخصوصية الوكيل ولكننا نقول لو استوفى في حال غيبة الموكل كان استيفاء مع تمكن الشبهة لانه يتوهم المفوض عن الموكل في القصاص والتصديق من المقذوف بالحد وما يندرى بالشبهات لا يجوز استيفاؤه مع تمكن الشبهة بخلاف سائر الحقوق التي ثبتت مع الشبهات ولئن كان المراد بهذا التوكيل الاثبات فقد بينا الاختلاف في هذه المسئلة بين أصحابنا رحمهم الله في كتاب الوكالة واذا كان لرجل على رجل مال والمطلوب على الطالب مثله فهو قصاص عندنا وقال ابن أبى ليلى لا يكون قصاصا حتى يتراضيا به اعتبارا للدين الذي لكل واحد منهما في ذمة صاحبه بالعين التي لكل واحد منهما في يد صاحبه ولو كان لرجل في يد غيره مائة درهم ولا آخر في يده مثل ذلك لم يكن أحدهما قصاصا بالآخر وكان لكل واحد منهما أن يطالب صاحبه بذلك فهذا مثله بل أولى فان مبادلة العين بالعين صحيح ومبادلة الدين بالدين باطل فلا يمكن أن يجعل كل واحد منهما مستوفيا حقه بطريق المبادلة لانه مبادلة الدين بالدين ولا يمكن أن يجعل مستوفيا باعتبار انه عين حقه لان ما في ذمته حق غيره



وحجتنا في ذلك ان مطالبة كل واحد منهما صاحبه بدرهما اشتغال بما لا يفيد لانه يستوفى  
 من صاحبه ويرد عليه من ساعته ما كان له قبله ولا يجوز الاشتغال بما لا يفيد وهذا بخلاف  
 العين لان في الاعيان للناس أغراضا ولا يوجد مثل ذلك الغرض في الدين فان الديون تقضى  
 بامثالها لا باعيانها فلا فائدة لواحد منهما في مطالبة صاحبه هنا لان التفاوت بين المعينين متحقق  
 في معنى من المعاني ولا يتحقق التفاوت بين الدينين اذا استويا من كل وجه وانما يتحقق  
 التفاوت اذا اختلفا في صفة الجودة والحلول ولا أحد يقول عند ذلك لا تقع المقاصة بينهما  
 ومبادلة الدين بالدين انما تجوز فيما لا يحتاج الي قبض في المجلس وهنا يحتاج الي القبض  
 (ألا ترى) انهما لو تراضيا على المقاصة كان جائزا ومبادلة الدين بالدين حرام شرعا وان وجد  
 التراضي لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي واذا كتب الرجل على نفسه صك  
 حق يعوض ثم أقام البيئة ان أصله مضاربة لم تقبل بيئته عندنا وقال ابن أبي ليلى أقبل بيئته  
 واجعله مضاربة كذلك لو أقر علي نفسه بمال في صك حق من ثمن متاع ثم أقام البيئة انه ربا  
 لم تقبل بيئته عندنا وكان ابن أبي ليلى يقبلها منه ويرده الى رأس المال والقياس ما قلنا لان قبول  
 البيئة ينبنى على صحة الدعوى وبمد ما أقر ان المال عليه قرضا لا يصح دعواه انه مضاربة لانه  
 مناقض في ذلك وبدون الدعوى لا تقبل البيئة وكذلك بعد ما أقر ان المال واجب عليه من  
 ثمن متاع لا يسمع دعواه انه ربا لكونه مناقضا في ذلك فان الربا لا يكون واجبا عليه وبدون  
 الدعوى لا تقبل بيئته واستحسن ابن أبي ليلى رحمه الله في الفصلين جميعا لانه وجد في ذلك  
 عرفا ظاهرا بين الناس انهم يكتبون القرض للاحتياط وان كانوا دفعوا المال مضاربة ويقرون  
 بثمن المتاع وان كان أصل المعاملة قرضا والزيادة ربا شرط عليه فللعرف الظاهر قال تقبل  
 بيئته على ذلك ولكن هذا ليس بقوى فهذا العرف يدل على شهادة الظاهر له وذلك دليل قبول  
 قوله مع يمينه لا دليل قبول بيئته وبالالتفاق لا يقبل قوله مع يمينه لما سبق من الاقرار فكذلك  
 لا تقبل بيئته ولو أقر بمال في صك حق من ثمن بيع ثم قال لم أقبض المبيع فقد بينا هذه المسئلة  
 في كتاب البيوع ان على قول أبي حنيفة ومحمد لا يصدق وصل أم فصل وفي قول أبي يوسف  
 الاول ان وصل صدق وان فصل لا يصدق ثم رجع فقال اذا فصل يسأل المقر له عن سبب  
 وجوب المال فان أقر انه من ثمن بيع فالقول قول المقر اني لم أقبض المبيع وهو قول محمد وفي  
 قول ابن أبي ليلى سواء فصل أم وصل فالقول قوله باني لم أقبض المبيع ولا يلزمه شيء حتى يأتي



الطالب ببينة على قبض المتاع للعرف الظاهر ان المشتري يقر بوجود الثمن عليه بعد البيع  
 قبل القبض فلا يكون اقدامه على الاقرار بذلك دليلا على قبضه المبيع فاذا قال لم أقبض فهو  
 منكر للقبض بالحقيقة فالقول قوله مع يمينه وعلى الطالب البينة على تسليم المبيع ولكننا نقول  
 اذ لم يكن المبيع معينا فتمنه لا يكون واجبا عليه الا بعد القبض وفي اقراره بوجود المال عليه  
 دليل الاقرار بالقبض فاذا قال بعد ذلك لم أقبض فهو مناقض في كلامه واذا شهدت الشهود  
 على زنا قديم أو سرقة قديمة فملى قولنا لا يقام الحد في ذلك وعند ابن أبي ليلى يقام الحد وقد  
 بينا المسئلة في الحدود وفيه حديث عمر رضى الله عنه حيث قال أيما قوم شهدوا على حد لم  
 يشهدوا عند حضرة ذلك فانما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم وعن ابن أبي ليلى في حد السكر  
 ان أتى به وهو غير سكر ان فلا حد عليه لانعدام العلة الموجبة للحد ولكننا نقول الموجب  
 للحد هو الشرب الى غاية السكر ولا ينعدم ذلك وان زال ما به من السكر الا عند أبي حنيفة وأتى  
 يوسف رحمهما الله فانهما يشترطا بقاء الراحة لاقامة الحد عليه وعند محمد لا يشترط ذلك وقد  
 بيناه في الحدود واذا ادعى الرجل دينا على ميت شهد له به شاهدان ثم شهد هو وآخر على  
 دين لرجل آخر فشهادتهما جائزة عندنا وعلى قول ابن أبي ليلى لا تجوز شهادته لان التركة مشغولة  
 بحق الغرماء وهي كالمستحقة لهم بدينهم فهذا في معنى شهادة أحد الشريكين لشريكه ولكننا  
 نقول الغريم يتضرر بهذه الشهادة لان بدون هذه الشهادة كان هو أحق بالتركة والان ثبتت  
 لغيره المزاحمة معه في التركة وفي هذا ضرر عليه وانما تمكن التهمة في شهادته اذا كان للشاهد  
 منفعة فيها وأما اذا كان عليه ضرر في شهادته فالتهمة لا تتمكن فيها فيجب قبول الشهادة وقد  
 تقدم بيان نظائر هذه المسئلة في الوصايا واذا أقر الرجل بالزنا عند غير قاض أربع مرات  
 فشهد به عليه الشهود لم يحد عندنا ويحد في قول ابن أبي ليلى رحمه الله اعتبارا للاقرار بالزنا  
 بالاقرار بسائر الاسباب الموجبة للمقوبة كالقتل والقذف فكما ان هناك تقبل البينة على اقراره  
 بذلك ويجعل الثابت من اقراره بالبينة كالثابت بالمعينة فكذلك هنا ولكننا نقول الرجوع عن  
 الاقرار صحيح في باب الزنا والحدود التي هي محض حق الله تعالى (الأ ترى) ان ما عارضه  
 الله عنه لما هرب ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال عليه السلام هلا خلتيم  
 سبيله وانما قال ذلك لانه جعل هربه دليل رجوعه عن الاقرار فاذا ثبت ان الرجوع صحيح  
 هنا قلنا البينة لا تقبل الا على منكر وانكاره رجوع عما سبق من الاقرار لا محالة فانما شهد



الشهود على اقرار باطل وبه فارق القتل والقذف فالرجوع عن الاقرار فيهما لا يكون صحيحا \*  
 يوضحة ان الاقرار بالزنا في معنى الشهادة ولهذا يشترط فيه عدد الاربعة ويصح الرجوع عنه  
 بمنزلة الشهادة وكما ان الشهادة التي تقوم في غير مجلس القضاء لا يقام بها الحدود فكذلك  
 الاقرار عند غير القاضي لا يجوز اقامة الحد به واذا شهد قوم من أهل الكوفة ان ذلك  
 الشاهد فاسق فان شهادتهم لا تكون مقبولة عندنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تقبل وترد  
 شهادة الشاهد لان فسقه لو صار معلوما للقاضي بخبر المخبر رد شهادته فاذا صار معلوما له بشهادة  
 الشهود أولى ولان الفسق مانع من العمل بشهادته بمنزلة الرق وكونه محدودا في قذف ولو  
 قامت البيينة على ذلك لم يجز القضاء بشهادته فكذلك اذا شهد الشهود بنفسه وجه قولنا ان  
 المقصود بهذه الشهادة النفي لا الاثبات والبيئات للاثبات لا للنفي وبيان الوصف ان المقصود  
 نفي وجوب العمل بشهادته وبه فارق الرق واقامة الحد عليه لان تلك البيينة تقوم لاثبات  
 الرق عليه ولاثبات فمسل القاضي في اقامة الحد عليه ثم يتضمن ذلك بطلان شهادته حكما  
 يوضحه ان صفة الفسق ليست بصفة لازمة فان الفاسق اذا تاب لا يبقى فاسقا فالشاهد لا يعلم  
 بقاء هذا الوصف فيه عند شهادته حقيقة وانما يقول ذلك باستصحاب الحال وذلك يطلق له  
 الخبر دون الشهادة فكان محارفا في هذه الشهادة بخلاف الرق واقامة الحد عليه فان ذلك  
 صفة لازمة له فيجوز للشاهد ان يشهد على ذلك اذا كان قد علم سببه حقيقة ولان الفسق  
 يثبت باسباب يختلف الناس في بعضها فعمل الشاهد بذلك يعتمد لسبب عنده ان ذلك فسق  
 وعند القاضي ليس بفسق فلا يجوز له ان يعتمد مجرد شهادته انه فاسق بخلاف الرق واقامة  
 الحد عليه واذا سافر المسلم فحضره الموت وأشهد علي وصيته رجلين من أهل الكتاب لم تجز  
 شهادتهما عندنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تجوز شهادتهما وهو قول شريح رحمه الله فانه كان  
 يقول لا تقبل شهادة أهل الكتاب علي المسلمين في شئ الا في الوصية ولا تقبل في الوصية  
 الا في حالة السفر وقد نقل ذلك عن ابراهيم النخعي لظاهر قوله تعالى انان ذوا عدل منكم  
 أو آخران من غيركم يعني من غير أهل دينكم بدليل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم  
 ولكن نقل عن ابراهيم انه قال هذه الآية منسوخة نسخها قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل  
 منكم وقد نقل عن عكرمة ان المراد من قوله عز وجل أو آخران من غيركم أي من غير قبيلتكم  
 وهذا لان العداوة بين القبائل في الجاهلية كانت ظاهرة فبين الله تعالى انه لا معتبر بها بعد



الاسلام وان شهادة بعضهم على بعض مقبولة (ألا ترى) ان الله تعالى قال تحبسونهما من بعد  
 الصلاة فيقسمان بالله وذلك انما يكون في حق المسلمين الذين يصلون وقد صح الحديث ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى الا المسلمين فان شهادتهم  
 مقبولة على أهل الملل كلها والمعنى الذي لاجله لا تقبل شهادتهم علينا في سائر الحقوق انقطاع  
 ولايتهم عنا وهذا المعنى موجود في الوصية والمعنى الذي لاجله لا تقبل شهادتهم على وصية  
 المسلم في غير حالة السفر موجود في حالة السفر واذا اختلف الشاهدان في المواطن التي شهدا  
 فيها على عمل من قتل أو غصب لم تقبل شهادتهما ولا يعزران على ذلك عندنا وكان ابن أبي  
 ليلى ربما ضربهما وعاقبهما لتمكن تهمة الكذب والمجازفة في الشهادة ولكننا نقول لاندرى أيهما  
 الكاذب منهما فضرب كل واحد منهما عيب ولا بد من تقرر السبب في حقه حتى يجوز  
 الاقدام على ضربه وذلك لا يوجد في حق كل واحد منهما وكذلك لو شهدا باكثر مما ادعى  
 ففي قول ابن أبي ليلى يؤدبان على ذلك لتهمة الكذب والمجازفة ولكننا نقول لعل المدعى هو  
 الغالط والكاذب والشهود صادقون في شهادتهم وبدون تقرر السبب لا تجب عليهم العقوبة  
 وان كان لا يعمل بشهادتهم لتكذيب المدعى اياهم واذا لم يطمئن الخصم في الشاهد فعلى قول  
 أبي حنيفة رحمه الله لا يسأل عنه القاضي وعند ابن أبي ليلى يسأل عنه وهو قول أبي يوسف  
 ومحمد لان السؤال عن الشهود لصيانة قضائه فانه ممنوع شرعا من القضاء بشهادة الفاسق وأبو  
 حنيفة يقول المدالة ثابتة بظاهر الاسلام كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول  
 بعضهم على بعض فيعتمد القاضي هذا الظاهر ما لم يطمئن الخصم فاذا طعن اشتغل بالسؤال لان  
 الظاهر من حال الطاعن انه لا يكذب أيضا فانه مسلم وقد بينا هذه المسئلة بفصولها في  
 أدب القاضي وشهادة الصبيان بعضهم على بعض لا تكون مقبولة عندنا وكان ابن أبي ليلى  
 يجيزها في الجراحات وتمزيق الثياب التي تكون بينهم في الملاعب ما لم يفرقوا فان كانوا  
 تفرقوا لم تجز شهادتهم لان العدول قل ما يحضرون ملاعب الصبيان فكانت الضرورة داعية  
 الى قبول شهادة بعضهم على بعض بمنزلة شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ولكن هذا  
 ما لم يفرقوا فاما اذا تفرقوا وعادوا الى بيوتهم فانهم يلقنون الكذب هذا هو العادة فلا تقبل  
 شهادتهم لذلك ولكننا نقول المعنى الذي لاجله لا تكون لهم شهادة على البالغين انقطاع الولاية  
 فان الصبي ليس من أهل الولاية على أحد وهذا المعنى موجود في شهادة بعضهم على بعض



والضرورة التي اعتادوها لا تتحقق فانا أمرنا أن نمنعهم من الاجتماع للعب فتندفع هذه  
الضرورة بمنعنا إياهم عن ذلك ولا يستحلف المدعي شهوده عندنا وكان ابن أبي ليلى يقول  
عليه اليمين مع شهوده على قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولكننا لا نأخذ به لقوله عليه  
السلام البيئنة على المدعي واليمين على من أنكر فهذا دليل على أنه لا يمين في جانب المدعي ولأن  
التقسيم الذي ذكره صاحب الشرع عليه السلام دليل على أنهما لا يجتمعان في جانب واحد  
يعني البيئنة واليمين وإذا لم يكن للمدعي شهود كان اليمين على المدعي عليه فإن قال المدعي عليه أنا  
أرد اليمين فإنه لا ترد اليمين عليه عندنا وقال ابن أبي ليلى إذا أتممت المدعي رددت اليمين عليه  
في دعوى الديون لأنها مشروعة لدفع التهمة بها ولكننا نقول اليمين لا بقاء ما كان على ما كان  
لا لإثبات ما لم يكن وحاجة المدعي إلى إثبات ما لم يكن ثابتا واليمين لا تصلح حجة في ذلك ثم  
هو مخالف للنص فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمدعي ليس لك إلا هذا شاهدك أو يمينه  
فهو تنصيص على أنه لا يمين في جانب المدعي قال وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يستحلف على  
الصلح في الميراث وغيره ونحن نقول أيضا يستحلف على الصلح في الميراث وغيره فاما أن  
يكون مراده من ذلك أنه كان يستحلف المدعي فيتحقق فيه الخلاف أو مراده أنه كان  
يستحلف في ذلك من غير طلب المدعي فيتحقق فيه الخلاف لأن عندنا لا يستحلف في ذلك  
من غير طلب فيتحقق فيه الخلاف لأن عندنا لا يستحلف إلا عند طلب المدعي فإن اليمين حق  
المدعي بدليل ما روينا فيه فانما يستحلف عند طلبه أو يكون مراده أنه يستحلف على العلم في  
الصلح في الميراث وغيره وعندنا يستحلف على الثبات إذا كان يدعي عليه صلحا باشره لأنه  
استحلاف على فعل نفسه فيكون على الثبات وإذا مات الرجل وترك امرأة وولدا ولم يقر  
بجبل امرأته بجاءت بولد بعد موته بأيام وشهدت امرأة على ولادتها لم يثبت نسبه فلم يرث  
في قول أبي حنيفة وقال ابن أبي ليلى رحمه الله يثبت نسبه وهو يرث وهو قول أبي يوسف  
ومحمد وقد تقدم بيان المسئلة في كتاب الطلاق أن عند أبي حنيفة شهادة المرأة الواحدة لا تكون  
حجة على الولادة في إثبات النسب إلا أن يكون هناك جبل ظاهر أو فراش قائم أو اقرار  
من الزوج بالجبل وعند الغمام هذه المعاني لا يثبت النسب إلا بشهادة رجلين أو رجل  
وامرأتين وعند أبي يوسف ومحمد شهادة القابلة على الولادة حجة تامة لإثبات النسب بدون  
هذه الشروط وقول ابن أبي ليلى رحمه الله كقولها وإذا كان للرجل عبدان ولدا في ملكه



من أمته فأقر في صحته ان أحدهما ابنه ثم مات ولم يبين لم يثبت نسب واحد منهما عندنا  
ويسمى كل واحد منهما في نصف قيمته وكذلك الأمتان وكان ابن أبي ليلى يقول يثبت  
نسب أحدهما ويورثهما ميراث ابن واحد ويوجب علي كل واحد منهما السعاية في نصف  
قيمه لان النسب مما لا يحتمل الدفع بعد ثبوته فالأقرار به للمجهول صحيح كالعتق والطلاق  
فانه لو أقر بعتق أحد عبديه أو طلاق أحد المرأتين كان ذلك صحيحا والدليل عليه انه يعتق  
أحدهما في هذا الموضع باتفاق وثبوت الحرية لا يكون الا بعد صحة الأقرار وهو انما أقر  
بالنسب فلو لم يصح اقراره بذلك لم تثبت الحرية لواحد منهما ثم قد يختلط ولده بولده أمته فلا  
يعرف ولده الذي هو ثابت النسب منه من ولد أمته فلو لم يصح اقراره مع هذه الجهالة أدى  
الى الحاق الضرر به ولكننا نقول النسب مما لا يحتمل التعليق بالشرط وما لا يحتمل التعليق  
بالشرط لا يصح ايجابه في المجهول كالنكاح والبيع وهذا لان الإيجاب في المجهول بمنزلة  
التعليق بخاطر البيان والنسب لا يحتمل التعليق بسائر الاخطار فكذلك بخاطر البيان بخلاف  
العتق والطلاق الا أن اقراره وان لم يعتبر في حق النسب فانه يكون معتبرا في حق العتق  
بمنزلة ما لو أقر لمن هو معروف بالنسب من الغير انه ابنه لا يقبل اقراره وان لم يعتبر في حق  
النسب فانه يكون معتبرا في حق العتق بمنزلة ما لو أقر لمن هو معروف بالنسب من الغير  
انه ابنه لا يقبل اقراره وان لم يعتبر في حق النسب فانه يكون معتبرا في حق العتق تميز  
أحدهما بغير عينه وهو عتق في الصحة فيسمى كل واحد منهما في نصف قيمته وعند ابن أبي  
ليلى لما ثبت نسب أحدهما ثبت العتق أيضا وليس أحدهما بأولي من الآخر فيسعى كل  
واحد منهما في نصف قيمته ويرثان ميراث ابن واحد لثبوت نسب أحدهما واعتبر هذا  
يولد جارية بين رجلين ادعياه ثم مات الولد فانهما يرثانه ميراث أب واحد الا أن نقول هناك  
هو ثابت النسب منهما كما قال عمر وعلى رضي الله عنهما وهو ابنهما يرثانه وهذا لا  
نقول بان نسبهما ثابت منه ولا يمكن اثبات نسب أحدهما بغير عينه والميراث لا يكون قبل  
ثبوت النسب (ألا تري) ان في معروف النسب وان ثبت العتق بأقراره لا يثبت الميراث  
فكذلك هنا قال وكان ابن أبي ليلى لا يورث مولى الموالاة شيئا وهو قول زيد بن ثابت وقد  
بيننا المسئلة في كتاب الفرائض واذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة ولا أحدهما ألف درهم  
والآخر أكثر من ذلك فعندنا هذه ليست بمفاوضة لكنها عنان عام وقال ابن أبي ليلى هي



مفاوضة والمال بينهما نصفان فيدنا وبينه اتفاق ان من شرط المفاوضة المساواة في رأس المال  
وقلنا لما انعدم ما هو شرط صحة المفاوضة لم تكن الشركة مفاوضة بينهما ولكنه عنان عام  
فكانهما باسرا شركة العنان ولقبها بلقب فاسد وهو يقول قصدا بصحيح المفاوضة ولا وجه  
لتصحيحهما الا بعد أن يصير أحدهما مملكا بعض رأس ماله من صاحبه ليستوى به فيجعل  
كانه وهب منه بعض رأس المال حتى يحصل مقصودهما بمنزلة مالو قال لغيره اعتق عبدك  
عني على ألف درهم بدرج التملك في كلامه ليحصل مقصودهما وهذا مستقيم على أصله فانه  
يجوز هبة المتاع فيما يحتمل القسمة من الشريك وهذا لا يجوز عندنا والظاهر انهما لم يقصدا  
لان اشتراط المساواة في رأس المال في هذه الشركة من دقائق العلوم لا يعرفه الا الخواص  
من الناس وبين العلماء رحمهم الله فيه اختلاف فلعل المتعاقدين بنيا هذا العقد على قول من يرى  
جوازه مع التفاوت في رأس المال ولا يجوز ابطال شيء من الملك على أحدهما بالاحتمال \*  
قال ابن أبي ليلى رحمه الله في عبد بين رجلين كاتبه أحدهما بغير إذن شريكه فالمكاتب جائزة  
وليس للشريك أن يردّها لان المكاتبه توجب استحقاق الولاء والعتق فاذا نفذ من أحد  
الشريكين في ملكه لا يجوز للآخر أن يبطله بحقيقة الاعتاق والكتابة بمنزلة البيع من حيث  
انه يعتمد الفسخ ويمتد التراضي ولا يجوز الا بتسمية البديل فكما ان أحد الشريكين اذا باع  
نصيبة لم يكن للآخر أن يبطله فكذلك الكتابة وعندنا للآخر أن يرد الكتابة لان في ابقاء  
هذا العقد ضررا على شريكه من حيث انه يتعذر عليه التصرف في نصيبه وتتعدر عليه استدامة  
الملك بعد اداء بدل الكتابة ومن تصرف في ملكه تصرفا يلحق الضرر بغيره فان ذلك الغير يتمكن  
من دفع الضرر عن نفسه (ألا ترى) ان للشفيع أن يأخذ الشقص بالشفعة لدفع الضرر عن  
نفسه وهذا العقد محتمل الفسخ قلنا يدفع الشريك الضرر عن نفسه بفسخه (ألا ترى) ان  
المكاتب اذا كسر نجما أو نجمين كان للمولى أن يفسخ الكتابة لدفع الضرر عن نفسه وان  
المكاتب متى عجز عن اداء بدل الكتابة كان له أن يفسخ العقد لدفع الضرر عن نفسه وبه فارق  
حقيقة العتق فانه غير محتمل للفسخ فدفع الضرر عنه يكون بالتضمن هناك وبه فارق البيع لانه  
لا ضرر على الشريك في ابقاء البيع في نصيب الشريك فاذا أعتقه الشريك الآخر نفذ عتقه  
في نصيبه عندنا لبقاء ملكه في نصيبه بعد الكتابة على ما كان قبله وعند أبي ليلى لا ينفذ عتقه  
حتى ينظر ما يصنع المكاتب فان أدى بدل الكتابة عتق وعلى الذي كاتبه نصف قيمته والولاء



كله له لانه استحق ولاءه بعقد الكتابة فلا يملك الشريك ابطال هذا الاستحقاق عليه  
 بالاعتاق كما لا يملكه بفسخ الكتابة عنده وهو بناء على أصله أن الكتابة لا تجزأ فإذا أدى  
 البديل عتق الكل من جهته فصار ضامنا نصف قيمته لشريكه اما لانه يملك نصيب شريكه أو  
 لانه أفسد على شريكه نصيبه وان عجز المكاتب نفذ العتق من الآخر حينئذ لان المانع قد زال  
 وهو أن للمكاتب حق الولاء وعند أبي حنيفة الكتابة تجزأ فالمكاتب لم يصر مستحقا لنصيب  
 الشريك فلهذا نفذ العتق من الشريك في نصيبه ويسعى المكاتب في بدل الكتابة وان شاء  
 في نصف قيمته للشريك الآخر وهذا الخيار عنده باعتبار أن العتق يحتمل التجزئ ولو أن  
 مملوكا بين اثنين دبره أحدهما لم يكن للآخر أن يبيع حصته عندنا وله ذلك عند ابن أبي  
 ليلى وهذا بناء على أن استحقاق العتق يثبت بالتدبير عندنا حتى يمتنع على المدبر ببيع نصيبه  
 فيمتنع على الشريك أيضا ببيع نصيبه اعتبارا لحق العتق بحقيقة العتق ولابن أبي ليلى أحد الطرفين  
 اما أن يقال التدبير تعليق العتق بالشرط فلا يثبت به استحقاق العتق ولا يمتنع البيع في نصيب  
 المدبر ولا في نصيب شريكه كما هو مذهب الشافعي أو يقول استحقاق العتق بالتدبير باعتبار  
 أنه تعليق بمطلق الموت وهذا المعنى وجد في حق المدبر خاصة فلا يظهر الاستحقاق في حق  
 الشريك ولكن يجمل في حق الشريك هذا كالتعليق بسائر الشروط فلا يمتنع البيع وعلى  
 هذا قال اذا دبره أحدهما ثم أعتقه الآخر فالعتق جائز والتدبير باطل لان في حق المعتق  
 التدبير بمنزلة التعليق بشرط آخر والعتق عنده لا يتجزأ فينفذ العتق في جميعه ومن ضرورة  
 نفوذ العتق بطلان التدبير فيضمن المعتق نصف قيمته لشريكه ان كان موسرا كما لو أعتقه  
 قبل التدبير ولكن قد ثبت لنا أن بالتدبير يثبت استحقاق العتق كما يثبت بالاستيلاء وقد  
 قررنا هذا في العتق كما أنه اذا نفذ الاستيلاء من أحدهما في نصيبه لم يبطل ذلك باعتاق  
 الآخر فكذلك اذا نفذ التدبير وهذا لان الولاء بالتدبير صار مستحقا له حتى اذا عتق بعد  
 موته يكون ولاؤه له فلا يتمكن الآخر من ابطال هذا الولاء عليه \* واذا ورث أحد  
 المتفاوضين مالا فهو له دون شريكه عندنا وقال ابن أبي ليلى هو بينهما نصفين لان مقتضى  
 عقد المفاوضة الشركة بينهما في الملك الذي يحدث لاحدهما بعده كما لو ملك أحدهما شيئا بسبب  
 التجارة ولكننا نقول عقد المفاوضة انما يوجب الشركة بينهما فيما يحصل بطريق التجارة لان  
 كل واحد منهما يكون وكيلا لصاحبه في ذلك التصرف وهذا في الارث لا يتحقق ثم الملك



بالميراث ليس بمحادث فان الوراثة خلافة فيبقى للوارث الملك الذي كان ثابتا للمورث وسبب  
 هذه الخلافة لم يوجد في حق الشريك ولو قلنا بأن المفاوضة توجب الشركة بينهما في الموهوب  
 والموروث لبطلت في نفسها لانها تصير في معنى القمار والمحاظرة وذلك باطل شرعا واذا كان  
 الموروث للوارث خاصة فان كان ذلك من النقود التي تصلح أن تكون رأس مال الشركة  
 بطلت المفاوضة لوجود التفاوت في رأس المال والطارئ بعد العتق قبل حصول المقصود به  
 كما قترن بالسبب \* واذا كاتب الرجل عبدا وللعبد مال فإله لمولاه الا أن يشترطه المكاتب  
 عندنا وقال ابن أبي ليلى المال للمكاتب لان المولى يعقد الكتابة بقصد تمكينه من التصرف  
 ليؤدى بدل الكتابة من الكسب الحاصل بتصرفه ولا يتمكن من التصرف الا برأس المال  
 فباعتبار هذا المعنى يجعل كأنه شرط له ما في يده من المال بخلاف بيعه من غيره فالمقصود  
 هناك تمليك العين وذلك حاصل وان لم يدخل ماله في العقد وهو نظير الشرب والطريق  
 يدخل في الاجارة من غير ذكر لتحصيل مقصوده وهو الانتفاع وان كان لا يدخل في البيع  
 الا بالذكر وقيل في تأويل قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ان المراد هذا وهو  
 أن يترك له ما في يده من الكسب ليتصرف فيه لكننا نقول ما اكتسبه قبل عقد الكتابة  
 ملك المولى فهو بمنزلة مال آخر للمولى في يده فلا يستحقه المكاتب بمطلق الكتابة وهذا  
 لان الاستحقاق بالعقد انما يثبت فيما يضاف اليه العقد وانما أضيف العقد هنا الى رقبته دون  
 ماله فلا يستحق به المال كما في البيع ونحن نسلم أنه بعقد الكتابة يمكنه من التصرف ولكن  
 يمكنه من ذلك لمنافعه لا لماله وبالعقد الكتابة يصير هو أحق بمنافع نفسه عندنا ثم يجوز فسخ  
 الكتابة عند غير القاضى عندنا كما يجوز عقد الكتابة وعند ابن أبي ليلى لا يكون رد المكاتب  
 في الرق الا عند القاضى لانه ينبنى على العجز عنده اداء بدل الكتابة ولا يتحقق العجز الا بقضاء  
 القاضى وقد بينا هذا في كتاب المكاتب وقول ابن أبي ليلى كقول أبي يوسف انه لا يرد  
 الى الرق حتى يجتمع عليه نجهان وقال ابن أبي ليلى كفالة المكاتب ونكاحه باطلان لان النكاح  
 يعتمد الولاية والرق يبقى الولاية وعندنا لا يملك أن يزوج نفسه ولا عبده ولكن يملك أن  
 يزوج أمته لما فيه من اكتساب المال وبطلان كفالته عنده ليس بطريق أنه يزوج ولكن  
 بطريق انعدام المحلية لان الكفالة التزام المال في الذمة عنده ولهذا يوجب براءة الاصل  
 وقيام الرق فيه يخرج من أن يكون أهلا لالتزام المال في ذمته عنده فلماذا قال لا تنفذ



كفالته بعد ما عتق بخلاف الاعناق والهبة فان ذلك منه موقوف عنده فان عتق اداء بدل  
 الكتابة نفذ ذلك كله وان عجز فرد رقيقا بطل ذلك كله لانه قد ثبت له في كسبه حكم ملك  
 وحقيقة الملك فيه موقوفة فان عتق تم له الملك بذلك السبب الذي باشره فنفذ تصرفه فان  
 عجز تم الملك للمولى فتبين ان تصرفه لا في ملك الغير فاما عندنا عتقه وهبته باطلاق عجز أو  
 عتق لان نفوذ هذا التصرف باعتبار حقيقة الملك والرق ينافي الاهلية لذلك وأما كفالته فلا  
 تكون صحيحة ما لم يعتق فاذا عتق نفذ بمنزلة كفالة العبد فان ذمته خالص حقه ولكن  
 الدين لا يجب في ذمة الرقيق الا شاغلا مالية رقبته وذلك حق المولى فباعتبار أن تصرفه  
 لاقى محلا هو حقه كان صحيحا في حقه وباعتبار أنه معلق بمالية المولى قلنا ثانية تؤخر المطالبة  
 عنه الى حالة العتق ولو كفل انسان عنه ببدل الكتابة لم يجر عندنا لان الكفالة تستدعي  
 دينا صحيحا وقيام الرق يمنع وجوب دين صحيح للمولى علي مملوكه لانه التزام للمطالبة والمطالبة  
 ببدل الكتابة لا تقوى في حق المكاتب ولهذا يملك أن يعجز نفسه وعند ابن أبي ليلى  
 الكفالة صحيحة بمنزلة التبرع بالاداء لان عنده الكفالة توجب أصل المال في ذمة الكفيل  
 فكما يجوز أن يكون المتبرع مؤديا بدل الكتابة عن المكاتب من مال نفسه يجوز أن يكون  
 ماترما بدل الكتابة في ذمة نفسه للمولى \* رجل قال لعبدته ان بعتك فأنت حر فباعه لم يعتق  
 عندنا وقال ابن أبي ليلى يعتق من مال البائع وهذا بناء على أصل مختلف فيه بيننا وبينه أن  
 في اليمين بالطلاق والعتاق عندنا يشترط قيام الملك عند وجود الشرط لحصول الجزاء وعنده  
 لا يشترط ويعتبر قيام الملك في المحل بالاهلية في المتصرف وذلك لا يشترط عند وجود  
 الشرط حتى ان من قال لعبدته ان دخلت الدار فأنت حر ثم جن الخالف ثم وجد الشرط  
 يقع الطلاق والعتاق ومعلوم أن تأثير الاهلية أكثر من تأثير الملك في المحل فاما اذا كان  
 يسقط اعتبار الاهلية عند وجود الشرط فلانه يسقط اعتبار الملك في المحل أولى ولكن نقول  
 المتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمعجز فكما أن تنجز العتق لا يصح الا عند قيام الملك  
 في المحل فكذلك بزوال الجزاء عند وجود الشرط الا أنه يصير كالمعجز بذلك الكلام السابق  
 وذلك الكلام صح منه في حال اقامته والجنون انما ينافي الاهلية للتكلم بالطلاق والعتاق علي  
 وجه يكون ايقاعا في حقه وهذا غير معتبر عند وجود الشرط اذا عرفنا هذا فنقول اذا قال  
 ان بعتك فأنت حر فهذا التعليق عنده صحيح لان الملك عند التعليق موجود ولا يشترط



وجود الملك عند وجود الشرط. على مذهبه وقد وجد الشرط هنا بالبيع فيترك العتق بالسبب الذي صح منه قبل البيع ويصير به معلقا رقبته فيبطل البيع ويعتق من مال البائع وعندنا يشترط قيام الملك في المحل عند نزول الجزاء لان الايجاب انما يتصل بالمحل بعد وجود الشرط. والشرط هنا هو البيع فاذا زال ملكه بالبيع فقد انعدم الملك في المحل عند وجود الشرط. فينحل اليمين ولا يعتق العبد بل يبقى على ملك المشتري وعلى هذا الاصل لو قال لعبد ان كلت فلانا فانت حر ثم باعه ثم كلم فلانا أو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان كلت فلانا ثم طلقها واحدة بائنة وانقضت عدتها ثم كلت فلانا عندنا لا يقع الثلاث وعند ابن أبي ليلى يقع واذا استأجر دابة الى مكان جاوز بها المكان ثم عطبت بعد ضمن قيمتها عندنا ولم يسقط عنه الاجر وعلى قول ابن أبي ليلى ليس عليه شيء من الاجر لان الاجر والضمان لا يجتمعان وقد تقرر عليه الضمان ولانه بالضمان ملك المضمون ولا يوجب عليه الاجر بسبب الانتفاع بملك نفسه ولكننا نقول لما انتهى الى ذلك المكان فقد انتهى المقدماته وتقرر الاجل دينا في ذمته ثم بالمجاوزة صار غاصبا ضامنا فلا يسقط عنه الاجر بذلك بمنزلة ما وردها على صاحبها ثم غصبها منه وهذا لان الملك بالضمان انما يثبت له من وقت وجوب الضمان عليه وذلك بعد المجاوزة والاجر انما لزمه بمقابلة منافع استوفها قبل ذلك \* واذا أدرك الرجل الامام وهو راكع فكبر معه ولم يركع حتى رفع رأسه فعندنا يسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة وعند ابن أبي ليلى يركع ويسجد ويعتد بها لان حالة الركوع بمنزلة حالة القيام فان القائم انما يفارق القاعد في استواء النصف الاسفل منه دون النصف الاعلى والراكع في هذا والمتصف سواء ولهذا لو ركع معه كان مدركا للركعة فكان ادراكه اياه في حالة الركوع وادراكه في حالة القيام سواء ولو أدركه قائما ثم سبقه الامام بالركوع والسجود فانه يتابعه يركع ويسجد ويكون مدركا للركعة فكذلك هنا ولكننا نقول شرط ادراك الركعة أن يشارك الامام في حقيقة القيام أو فيما هو مشبه بالقيام وهو الركوع حتى يكون مدركا للركعة فاذا رفع الامام رأسه قبل أن يركع حتى يكون مدركا للركعة فاذا رفع الامام رأسه قبل أن يركع فقد انعدمت المشاركة بينهما في



القيام وفيما هو مشبه للقيام فلا يعتمد بتلك الركعة كما لو أدرك في السجود بوضعه ان  
المسبوق لا يمكنه أن يقضى ما فاته قبل أن يشارك الامام فيما أدرك معه وذلك عمل  
بالمسوخ فيكون مفسدا لصلاته فلماذا يسجد ولا يعتمد بتلك الركعة فلما اذ اركع قبل أن يرفع  
الامام رأسه فهو مشارك للامام في القيام والركوع جميعا اما في الركوع فلا يشك وفي القيام  
لان حالة الركوع كحالة القيام فهذا الحرف يقع الفرق بين الفصلين \* فاذا أهل الرجل  
بعمره ثم أفسدها فقدم مكة فقضاها فانه يجزئه أن يقضيها من التمتع عندنا وقال ابن أبي  
ليلي لا يجزئه أن يقضيها لا من وقت بلاده لانه انما يقضى ما فاته فبليه أن يقضيها كما فاتته ثم  
القضاء بصفة الاداء فاذا كان هو في اداء هذه العمرة انما أحرم لها من الميقات فكذلك في  
القضاء ولكننا نستدل بحديث عائشة رضی الله عنها فانها لما حاضت بسرف بعد ما أحرمت  
قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك واصنعي جميع ما يصنع الحاج غير أن  
لا تطوفي بالبيت ثم أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر رضی الله عنه أن يعمرها من التمتع  
مكان عمرتها التي فأتتها ولان ما يلزمه بالشروع معتبر بما يلزمه بالنذر ومن نذر عمرة فاداءها  
من التمتع خرج عن موجب نذره ولانه وصل الى مكة بالاحرام الفاسد فيجمل كما لو وصل  
اليها باحرام صحيح فكما ان هناك يكون هو بمنزلة أهل مكة في الاحرام في الحج والعمرة  
الواجب وغير الواجب في ذلك سواء فكذلك هنا هو بمنزلة أهل مكة في حكم قضاء هذه  
العمرة ولا بأس بان يخرج الرجل من تراب الحرم وحجارته الى الحل عندنا وقال ابن أبي  
ليلي أكره ذلك لما روى عن عمر وابن عباس رضی الله عنهما انهما كرها ذلك ولكننا نقول  
ماجاز الانتفاع به في الحرم يجوز اخراجه من الحرم كالنبات وما لا يجوز اخراجه من الحرم  
لا يجوز الانتفاع به في الحرم كالصيد وبالاجماع له أن ينتفع بالحجارة والتراب في الحرم فيكون  
له أيضا اخراج ذلك من الحرم وما روى عن عمر وابن عباس رضی الله عنهما شاذ فقد ظهر  
عمل الناس بخلافه فانهم تعارفوا اخراج القدور من الحرم من غير تكبير منكر واخراج  
التراب الذي يجمعونه من كسب سطح البيت ونحو ذلك ويتبركوا بذلك وكل أثر شاذ  
يكون عمل الناس ظاهرا بخلافه فانه لا يكون حجة وأما اذا اقتتل القوم فاحلوا عن قتل ولا  
يعلم أيهم أصابه فعلى قول أبي حنيفة ومحمد على عاقلة القبيلة الذين اقتتلوا جميعا واليه رجع  
أبو يوسف ذكرنا هنا قوله وقد بينا المسئلة في الديات \* واذا قتل الرجل رجلا ضربه بعصا أو



حجر أو ضربه ضربات حتى مات من ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله قال لا قصاص بينهما وقال ابن أبي ليلى بينهما القصاص وهو قول أبي يوسف ومحمد إذا وقع موقع السلاح وقد بينا المسئلة في الديات إلا أن هناك يذكر أن عندهما إنما يجب القصاص في القتل بالحجر الكبير والعصا الكبير فأما القتل بالعصا الصغير بالضرب بالموالاة لا يجب القصاص عندنا وإنما يجب عند الشافعي وهنا نص على الخلاف في هذا الفصل أيضا وهكذا ذكره الطحاوي رحمه الله وكان الطحاوي إنما اعتمد هذه الرواية فيما أورده في كتابه وهو الأصح فالمعتبر عندهما القصد إلى القتل بما لا تطيق النفس احتماله والعصا الصغير مع الموالاة في ذلك بمنزلة العصا الكبير \* وإذا عض رجل يد رجل فأنزع العضوض يده من فم العاض فقلع شيئا من أسنانه فنحننا لضمان عليه في السن وعند ابن أبي ليلى هو ضمان العضة لأنه صار قلع أسنانه بنزع اليد من فمه إلا أنه معذور في ذلك وذلك لا يسقط الضمان عنه كالتخاطي والمضطر (ألا ترى) أنه لو جنى على موضع آخر من جسده ليدفع به أذاه عن نفسه كان ضامنا فكذلك إذا نزع يده من فمه ولكننا نقول هو فيما صنع دافع الأذى غير مباشر للجناية فلا يكون ضامنا بمنزلة ما لو قصد قتله قد دفعه عن نفسه فسقط فمات يوضحه أن صاحب السن هو الجاني بعضه يد غيره على وجه يسقط سنه بنزع اليد وهذا بخلاف ما إذا جنى على موضع آخر من جسده لأن العضوض يده هو المباشر لتلك الجناية من غير ضرورة فإنه يتمكن من دفع الأذى عن نفسه بنزع اليد من فمه فإذا اشتغل بالجناية على جسده في محل آخر كان ضامنا لذلك وهنا لا يتمكن من دفع الأذى إلا بنزع اليد من فمه \* وإذا قال الخصم للقاضي لا أقر ولا أنكر فإن أبا حنيفة رحمه الله قال لا يجبره القاضي على ذلك وإنما يدعو المدعى بشهوده وقال ابن أبي ليلى لا أدعه حتى يقرأ أو ينكر لأن الجواب مستحق عليه فإذا امتنع من إيفاء ما هو مستحق عليه مع قدرته على ذلك أجبره القاضي على إيفائه بالحبس ثم شرط قبول البينة إنكار المدعى عليه فلا بد أن يجبره القاضي حتى يجيب بالاقرار فيتوصل به المدعى إلى حقه أو بالإنكار فيتمكن من إثبات حقه بالبينة ولكننا نقول الإنكار حق المنكر لأنه يدفع به المدعى عن نفسه ويثبت به حق نفسه فلا يجوز أن يجبر على الإتيان به ثم السكوت قائم مقام الإنكار لأن المنكر مانع والساكت كذلك والإنكار منازعة بالقول وفي السكوت منازعة بالفعل وهو الامتناع عن التسليم ومن الجواب بعد ما طوّل به فيكون ذلك قائما مقام إنكاره ويتمكن



المدعي من اثبات حقه بالبينة عند ذلك قال أبو يوسف ومحمد يستحلفه علي حق المدعي ويجبره  
 انه يلزمه القضاء ان لم يحلف فان لم يحلف قضى عليه بالنكول وان حلف دعي المدعي شهوده  
 فهما يجملان سسكوته أيضا بمنزلة انكاره الا ان علي قولها اذا طلب المدعي يمين المدعي عليه  
 استحلفه القاضي فان زعم المدعي ان له شهودا على حقه فعند أبي حنيفة انما يشتغل بالاستحلاف  
 اذا قال المدعي لا بينة لي فأما اذا كانت له بينة لا يشتغل بالاستحلاف لان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال للمدعي ألك بينة قال لا فقال عليه السلام اذا لك يمينه ولانه انما يشتغل بالاستحلاف  
 في موضع ينقطع المنازعة باليمين وانما يكون ذلك اذا لم يكن للمدعي بينة فأما اذا كان له بينة فالمنازعة  
 لا تنقطع بالاستحلاف لان المدعي يقيم البينة بعده فليس في الاشتغال بالاستحلاف هنا فائدة  
 قطع الخصومة وهما يقولان البينة واليمين كل واحد منهما حق المدعي فله في الاستحلاف  
 مقصود صحيح وهو وصوله الى حقه في أقرب الاوقات لعلمه ان الخصم لا يحلف كاذبا فكان  
 له أن يطلبه بذلك وعلى القاضي اجابته اليه (ألا ترى) أنه يسأله الجواب في الابتداء رجاء أن  
 يقر فلا يحتاج الي اقامة البينة فكذلك له أن يستحلفه رجاء أن ينكل عن اليمين فلا يحتاج الي  
 اقامة البينة واذا أنكر الخصم الدعوى ثم جاء بالشهود على الحرج منها فان ذلك مقبول منه  
 عندنا وكان ابن أبي ليلى لا يقبله وتفسير ذلك أن يدعي قبله مالا فيقول ماله قبلي شيء ثم يقيم  
 الطالب البينة على ماله ويقيم الآخر البينة انه قد أوفاه فابن أبي ليلى يقول هو مناقض في  
 دعواه الايفاء بعد انكاره أصل المال خصوصا اذا قال ما كان له علي تناقض وقبول البينة  
 يذنب على دعوى صحيحة ومع التناقض لا تصح الدعوى (ألا ترى) انه لو قال ما كان له علي  
 شيء قط ولا أعرفه لم تقبل منه البينة على الايفاء بعد ذلك لهذا المعنى ولكننا نقول دعواه  
 الايفاء بعد جحود أصل المال دعوى صحيحة اما باعتبار انه لا شيء عليه في الحال أو انه لم يكن  
 عليه شيء قط لكنه ادعي مرة هذه الدعوى الباطلة واستوفى المال بها فاذا كانت الدعوى  
 صحيحة بهذا الطريق من التوثق كان متمكنا من اثباتها بالبينة ثم الثابت بالبينة كالثابت باقرار  
 الخصم بخلاف ما اذا قال ما كان له علي شيء قط ولا أعرفه لان مع ذلك الزيادة في الانكار  
 متعذر التوفيق بين كلاميه من الوجه الذي قلنا واذا ادعي الرجل قبل رجل دعوى وقال  
 عندي منها المخرج فليس هذا باقرار منه عندنا وقال ابن أبي ليلى هو باقرار لان المخرج منها  
 انما يتحقق بعد الدخول فيها فكان هذا وقوله أوفيتها اياه أو أبرأتني منها سواء وذلك اقرار



باصل المال ولكننا نقول هو ادعى المخرج من دعواه لا من المال فلا يكون ذلك اقراراً بالمال  
 صريحاً ولا دلالة وهكذا يقول في البراء فانه لو قال أبرأني من هذه الدعوى لا يكون ذلك  
 اقراراً بالمال ثم المخرج من الدعوى ببيان وجه الفساد فيه ووجه الفساد غير متعين قد يكون  
 ذلك ببيان انه ما كان واجبا قط وقد يكون ذلك ببيان المسقط بعد الوجوب ومع الاحتمال  
 لا يجب المال \* واذا أقر الرجل عند القاضي بشئ فلم يقض به ولم يثبت في ديوانه ثم خصم اليه  
 فيه بعد ذلك فعندنا القاضي يقضى به اذا كان يذكره وعند ابن أبي ليلى لا يقضى بذلك عليه  
 وان كان ذا كرا حتى يثبت في ديوانه والقياس ما قلنا لان القاضي حين سمع اقراره بذلك كان  
 له أن يقضى به لو طلب الخصم ذلك فكذلك بعد ماضى علي ذلك مدة اذا كان القاضي  
 يذكر ذلك والمقصود من الاثبات في ديوانه ان يتذكر ذلك بالنظر فيه عند الحاجة فاذا كان  
 ذا كرا فما هو المقصود حاصل ولكن استحسن ابن أبي ليلى رحمه الله وقال القاضي لكثرة  
 اشتغاله ربما يشتبه عليه ذلك ولهذا يثبت في ديوانه يرجع اليه فينبغي له الشهود فاذا لم  
 يثبت في ديوانه لو قضى به كان قضاء مع تمكن الشبهة وربما ينسب به الى الميل فعليه أن يحتاط  
 في ذلك ولا يقضى بمجرد كونه ذا كرا حتى يثبت في ديوانه \* واذا قال الرجل للرجل لست  
 من بني فلان وأمه أمة أو نصرانية وأبوه مسلم فلا حد عليه عندنا وقال ابن أبي ليلى عليه الحد  
 وهذا بناء على الاصل الذي بيناه في كتاب الحدود ان قوله لغيره لست من بني فلان يكون  
 قذفاً لأمه عندنا فاذا كانت أمه أمة أو نصرانية فهي غير محصنة وقذف غير المحصنة لا يوجب  
 الحد وعند ابن أبي ليلى هذا قذف له في نفسه لانه يلحقه العار بكونه ولد الزنا كما يلحقه العار  
 بنسبته الى الزنا فكما انه لو نسبته الى الزنا يكون قاذفاً له فكذلك اذا انفاه من أبيه يكون قاذفاً  
 له وهو محصن في نفسه فعلى قاذفه الحد \* ولو قال لرجل يا ابن الزانية وقد مات أبواه فعليه  
 الحد عندنا لان الغلب في حد القذف عندنا حق الله تعالى فعند الاجتماع يتداخل والمقصود  
 يحصل باقامة حد واحد وهو معنى الزجر للقاذف ودفع العار عن المقذوف وعند ابن أبي  
 ليلى يضرب حدين لان عنده الغلب في حد القذف حق العبد كما هو مذهب الشافعي وقد  
 بينا هذا في الحدود وذكر ان ابن أبي ليلى فعل ذلك في مقام واحد في المسجد وهذه هي  
 المسئلة التي قال أبو حنيفة رحمه الله فيها ان القاضي أخطأ فيها في سبع مواضع فان معتوهة  
 كانت بالكوفة آذاهارجل فقالت له يا ابن الزانية فأتى بها الى ابن أبي ليلى فاعترفت فأقام عليها



حدين فذكر ذلك لابي حنيفة فقال انه اخطأ في سبع مواضع ثم فسر ذلك فقال نبي الحكيم على اقرار  
 المعتوهة واقرارها هدر والزما الحد والمعتوهة ليست من أهل العقوبة وأقام عليها حدين ومن قذف  
 جماعة لا يقام عليه الا حد واحد وأقام حدين معا ومن اجتمع عليه حدان لا يوالى بينهما ولكن  
 يضرب أحدهما ثم يترك حتى يبرأ ثم يقام الآخر واقام الحد في المسجد وليس للامام أن يقيم  
 الحد في المسجد وضربها قائمة وانما تضرب المرأة قاعدا وضربها لا بحضرة وليها وانما يقام  
 الحد على المرأة بحضرة وليها حتى اذا انكشف شيء من بدنهما في اضطرابها ستر الولى ذلك  
 عليها فانشر بالكوفة أن القاضى اخطأ في مسألة واحدة في سبع مواضع \* واذا قال الرجل  
 لامرأته لا حاجة لى فيك وأراد الطلاق لم تطلق عندنا وقال ابن أبى ليلى هي تطلق ثلاثا  
 لانه نفى حاجته فيها على الاطلاق وحقيقة ذلك اذا صارت محرمة عليه وأما ما دامت محللة  
 في حقه فله فيها حاجة طبعيا أو شرعا لان النساء خلقن لحوائج الرجال اليهن فكان هذا وقوله  
 أنت محرمة على سواء ولكننا نقول قوله لا حاجة لى فيك بمنزلة قوله لا أستهبك ولا أريدك  
 ولا أهواك ولا أحببك وليس فى شيء من هذه الالفاظ ما يدل على الطلاق والنية متى  
 تجردت عن لفظ يدل عليه كان باطلا والاصل فيه ما روى أن امرأة عرضت نفسها على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرغبها رغبة فقال لا حاجة لى الى النساء الحديث ومعالم  
 أنه ما كان الطلاق من محتملات لفظه ذلك ولو قال لها أنت طالق ان شاء فلان وفلان غائب  
 لا يدري أحي هو أم ميت أو فلان ميت علم بعد ذلك لم تطلق عندنا وقال ابن أبى ليلى هي  
 طالق لانه لا يتحقق مشيئة فلان بعد موته ويبقى أصل الايقاع فيقع الطلاق ولكننا نقول  
 التعليق بشرط لا يكون له تحقيقا للنفي فيخرج به كلامه من أن يكون ايقاعا وهذا لان التعليق  
 بالشرط يخرج كلامه من أن يكون ايقاعا الى أن يوجد الشرط فاذا كان الشرط مما يتحقق  
 كونه يخرج كلامه من أن يكون ايقاعا الى أن يوجد الشرط واذا كان مما لا يتحقق كونه  
 يخرج كلامه من أن يكون ايقاعا أصلا \* وكذلك اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال  
 مولاه طلقها فهذا لا يكون اجازة للنكاح عندنا وعند ابن أبى ليلى هو اجازة لانه أمره  
 بايقاع الطلاق والطلاق لا يقع الا بعد صحة النكاح ولكننا نقول قوله طلقها بمنزلة قوله فارقتها  
 أو دعها أو تركها أو خل سبيلها وشيء من هذا لا يكون اجازة للنكاح بوضحه أن الطلاق  
 مشتق من الاطلاق وهو الارسال وفي اجازة النكاح آيات القيد فالامر بالارسال لا



يكون اثباتا للقيود منه واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في صحته فبعد ذلك الزوج وادعته المرأة  
 ثم مات الرجل بعد أن استخفه القاضي علي ذلك فلا ميراث لها منه عندنا لوجود الاقرار منها  
 بارتفاع النكاح في حالة الصحة ولانها تعلم أن سبب الارث غير متحقق وهو انتهاء النكاح  
 بالوفاة وعلى قول ابن أبي ليلى لها الميراث منه الا أن يقر بعد موته أنه قد كان طلقها ثلاثا  
 لان الزوج لما حلف وقضى القاضي بقيام النكاح بينهما كان ذلك تكذيبا منه لها في ذلك  
 الاقرار والمقر متى صار مكذبا شرعا في اقراره يبطل حكم ذلك الاقرار فلماذا كان لها الميراث  
 الا أن يقر بعد موته اقرارا مستقبلا أنه كان طلقها ثلاثا ولكننا نقول القاضي بعد يمين الزوج  
 لا يقضى بالنكاح ولا يبطل الطلاق الواقع ولكن يمنعه من المنازعة والخصومة من غير حجة  
 ويبقى ما كان على ما كان فلا يتضمن ذلك الحكم تكذيبها في الدعوى (الأثرى) أن البينة  
 بعد اليمين لا تكون مقبولة واذا تقرر هذا المعنى كان الاقرار السابق منها والموجود بعد  
 موت الزوج في الحكم سواء \* واذا قال الزوج لامرأته ان ضمنت اليك أخرى فأنت طالق  
 واحدة فطلقها واحدة وانقضت عدتها ثم تزوج امرأة أخرى ثم تزوج امرأته هذه التي حلف  
 عليها فانها لا تطلق عندنا وقال ابن أبي ليلى تطلق لان عنده اليمين انمقد صحيحا في الملك  
 والشرط وجد في الملك أيضا لان الشرط ضم امرأة أخرى اليها وهذا الضم انما يتحقق اذا  
 اجتمعتا في نكاحه وذلك بعد ما تزوج بها ولكننا نقول قوله ان ضمنت اليك امرأة أخرى  
 بمنزلة قوله ان تزوجت عليك وهذا لان ضم غيرها اليها انما يتحقق اذا تزوج الاخرى وهي  
 في نكاحه فأما اذا تزوج الاخرى بعد انقضائها ثم تزوجها فانما ضمها اليها الى الاخرى  
 (الأثرى) ان الشرع حرم ضم الامة الى الحر في النكاح ولو تزوج أمة ثم تزوج حرة بقي  
 نكاح الامة صحيحا بخلاف ما اذا تزوج حرة ثم تزوج عليها أمة \* ولو قال لامرأته ان دخلت  
 الدار فأنت طالق ان شاء الله فدخلت الدار لم تطلق عندنا وهو قول ابن أبي ليلى أيضا لقوله  
 عليه الصلاة والسلام من حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فلا حنت عليه ولان الاستثناء  
 الموصول يخرج الكلام من أن يكون عزيمة قال الله تعالى ستجدني ان شاء الله صابرا ولم  
 يصبر ولم يعاتب علي ذلك والوعد من الانبياء كالعهد من غيرهم وقد قررنا هذا في الايمان  
 ولو قال أنت طالق ان شاء الله ولم يقل ان دخلت الدار فكذلك عندنا وقال ابن أبي ليلى يقع  
 الطلاق هنا وكذلك العتاق وهذا لان الاستثناء انما يعمل عنده في اليمين بالطلاق وبالعتاق



وقوله أنت طالق أو أنت حرة ليس بيمين ثم قوله ان شاء الله في مثل هذا انما يراد به التحقيق ولا يراد التعليق لان قوله أنت طالق أو أنت حرة ذكر وصف فيليق به معنى التحقيق ولا يليق به معنى التعليق ولكننا نقول قوله ان شاء الله تأثيره في اخراج الكلام من أن يكون عزيمة والايقاع في هذا والتعليق سواء والاصل فيه قوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله \* وقال أبو حنيفة لا بأس بنثر السكر والجوز واللوز في العرس والختان وأخذ ذلك اذا أذن لك أهله فيه وانما يكره من ذلك أن يأخذه بغير اذن أهله وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى يكره نثر ذلك وأن يؤخذ منه شيء وقد بينا هذا في أول الكتاب والقياس ما ذهب اليه ابن أبي ليلى قال هذا تمليك من المجهول لانه لا يدري من يأخذ وأى مقدار يأخذ والتمليك من المجهول باطل واذا بطل التمليك كان النثر تضييعا للمال ولكن تركنا هذا القياس بما روينا فيه من الآثار وفي التعامل الظاهر بين الناس انهم يفعلون ذلك ولم ينقل عن أحد أنه تحرز عن نثر ذلك أو عن تحرز أخذه وفي الاخذ بطريق القياس في هذا ايقاع الناس في الحرج وقد أمرنا بترك العسر ليسر قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وعلى هذا قلنا لا بأس بالشرب من ماء السقاية فقد يكون الواضع عند الوضع آذنا للناس بالتناول ولا بأس بالتناول مما لا يجرى بين الناس فيه الشح والظنة كالثوب ونحو ذلك فان من غرس الشجرة على ضفة نهر في الطريق فالظاهر أنه آذن للناس في الاصابة من ثمرها فيما لا يجرى فيه الشح بين الناس فيجوز تناول منه بهذا النوع من الظاهر وكذلك التقاط النوى وقشور الرمان وقد بينا بعض ذلك في كتاب اللقطة قال وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يكره التبيذ في المزفت والنقير للنهي الوارد في الباب وقال أبو حنيفة رحمه الله لا بأس بذلك لورود النسخ وهو قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الشرب في الدباء والمزفت فاشربوا في الظروف ولا تشربوا سكرًا وفي رواية فان الظرف لا يحل شيئاً ولا يجرمه فثبتت النسخ قلنا لا بأس بالشرب في هذه الاواني والله أعلم بالصواب

— كتاب الشروط —

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة ونور الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله أعلم بأن علم الشروط من آكد العلوم وأعظمها صنعة فان الله تعالى أمر



بالكتاب في المعاملات فقال عز وجل اذا تدانتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ورسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أمر بالكتاب في المعاملة بينه وبين من عامله وأمر بالكتاب فيما قد  
 فيه عماله من الامانة وأمر بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين والناس تعاملوه من لدن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ولا يتوصل الى ذلك الا بلم الشروط فكان من  
 آكد العلوم وفيه المنفعة من أوجه أحدها صيانة الاموال وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن  
 اضعائها والثانية قطع المنازعة فان الكتاب يصير حكما بين المتعاملين ويرجعان اليه عند المنازعة  
 فيكون سببا لتسكين الفتنة ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد  
 الشهود عليه بذلك فيفتضح في الناس والثالثة التحرز عن العقود الفاسدة لان المتعاملين ربما  
 لا يهتديان الى الاسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك اذا رجعا اليه  
 ليكتب والرابعة رفع الارياب فقد يشته على المتعاملين اذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار  
 الاجل فاذا رجعا الى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبة وكذلك بدموتهما تقع الريبة لو ارث  
 كل واحد منهما بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الامانة علي وجهها  
 فعند الرجوع الى الكتاب لا تبقى الريبة بينهم فينبغي لكل أحد أن يصرف همه الى تعلم  
 الشروط لمعظم المنفعة فيها ولان الله تعالى عظمها بقوله جل جلاله ولا ياب كاتب أن يكتب  
 كما علمه الله فقد أضاف الله تعالى تعليم الشروط الى نفسه كما أضاف تعليم القرآن الى نفسه فقال  
 عز وجل الرحمن علم القرآن وأضاف تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم الى نفسه فقال جل  
 جلاله وعلمك ما لم تكن تعلم وأبو حنيفة رحمه الله سبق العلماء رحمهم الله ببيان علم الشروط  
 وبذلك يستدل على أن مذهبه أقوى المذاهب فانه يبعد أن يقال المبتدئ ببيان ما أخبر الله  
 تعالى أنه هو المعلم له لم يكن على غير صواب ثم بدأ الكتاب فقال اذا أراد الرجل أن يشتري  
 دارا كتب هذا ما اشترى فلان ابن فلان من فلان ابن فلان وبمض أهل الشروط رحمهم الله  
 لم يستحسن هذا اللفظ وقال هذا اشارة الى البياض الذي كتب فيه فظاهره يوم أن المشتري  
 ذلك البياض ولكن ينبغي أن يكتب هذا كتاب فيه ذكر ما اشترى ولكننا نقول انما اختار  
 أصحابنا رحمهم الله هذا اللفظ اقتداء بالكتاب والسنة فان الله تعالى قال هذا ما توعدون لكل أو اب  
 حفيظ ولم يقل هذا كتاب فيه ذكر ما توعدون ولما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم



من العداء عبدا كتب ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بن  
هوذة الحنفي ولا شك ان الاحسن ما وافق الكتاب والسنة ثم في هذا ايجاز وحذف لما  
يحتاج اليه فكل أحد يعرف ان المراد هذا كتاب فيه ذكر ما اشترى وقوله فلان ابن فلان  
من فلان بن فلان انما يستقيم الا كتفاء بهذا على قول أبي يوسف فان عنده التعريف يتم  
بذكر اسم الرجل واسم أبيه فاما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتم التعريف الا بذكر  
اسمه واسم أبيه واسم جده أو اسم أبيه وذكر قبيلته واحتج أبو يوسف بما روى في صلح  
الحديبية كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما صالح محمد بن عبد الله وسهل ابن عمرو  
على أهل مكة فقدا كتفى بذكر اسم الاب والمعنى فيه أن التعريف يتم بما يمتاز به من غيره  
وبمجرد اسمه لا يحصل ذلك فالمسمى بذلك الاسم كثير في الناس فاذا ضم الى اسمه اسم أبيه  
يحصل المقصود باعتبار الظاهر فانه لا يتفق اسم رجلين واسم أبيهما الا نادرا فلا يعتبر ذلك النادر  
لبقاء ذلك مع ذكر اسم الجد فانه كما يتوهم اتفاق اسمين يتوهم اتفاق أسامي ثلاثة ويسقط  
اعتبار ذلك لانه مخالف للمادة فكذلك هذا وهما يستدلان بما روينا ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كتب هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بن هوذة  
ففي هذا دليل ان من كان مشهورا يكتفى في تعريفه بذكر اسمه ونعته كما ذكر في حق نفسه  
وان لم يكن معروفا فاتمام تعريفه بذكر اسم أبيه واسم جده كما ذكره في حق العداء ولا  
يعارض هذا حديث صلح الحديبية لان الصلح ما كان في ذلك الوقت الا واحدا فكان  
لا يقع الالتباس فيه فيحتاج الى تمام التعريف (الأتري) انه في نظره قد اکتفى بذكر الاسم  
أيضا وهو فيما كتبه لا كيدر بن عبد الملك فقال هذا ما كتب محمد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا كيدر حين أجاب الى الاسلام وخلع الانداد والاصنام ثم أم الكتاب لانه ما كان يقع  
الاشتباه في ذلك فاكتفى بذكر اسمه وفي المعاملة لما كان يقع الاشتباه ذكر اسم من عامله  
واسم أبيه واسم جده والدليل على أن تمام التعريف بما قلنا ان من له أب واحد في الاسلام لا  
يكون كفوا لمن له أبوان في الاسلام ومن له أبوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة آباء  
في الاسلام وقيل المعتبر ما يتم به التعريف في الاسلام وذلك يحصل بالاب والجد ولا يحصل  
بالاب وحده وهذا لانه قد يتفق اسم رجلين واسم أبيهما في العادة فلا يمتاز أحدهما من  
الآخر الا بذكر اسم الجد أو بذكر القبيلة والتعريف في حق الغائب والميت بما يمتاز به عن



غيره فاذا كان تمام الامتياز بما قلنا كان على الكاتب أن يكتب ذلك ويكتبه في الكتاب  
أيضا ان كان معروفا بكنيته وان كان له لقب لا يفيظه ذلك ولا يشينه يذكر ذلك أيضا لزيادة  
التعريف فاما ذكر الصناعة ذكر الطحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله انه لا يعتبر ذلك في  
التعريف لانه قد يتحول من صناعة الى صناعة قال الطحاوي رحمه الله وأما نحن فنعتبر ذلك  
كما اعتبر المالك في حق المكاتب للتعريف أن يكتب مكاتب فلان وقد يتحول منه الى العتق  
ولكننا نقول مراد أبي حنيفة رحمه الله مما قال ليس ما ذكره الطحاوي رحمه الله بل مراده انه  
ليس المقصود بالصناعات التعريف فلا يذكر ذلك عند التعريف وانما يذكر ما يكون المقصود  
به التعريف وهو الاسم والنسب وأما كتبه الحلية فهو حسن للمبالغة في التعريف ولكن  
لا يحصل به أصل التعريف لان الحلية تشبه الحلية كما ان النعمة تشبه النعمة ثم قال اشترى منه  
جميع الدار في بني فلان وانما أعاد لفظة الشراء لان من عادة أهل اللسان انه اذا تخلل بين الخبر  
والخبر عنه كلام آخر فانه يعاد الخبر للتأكيد وقوله جميع الدار للتأكيد أيضا فان المقصود  
يحصل بقوله الدار التي في بني فلان ولكن يتوهم أن يكون المراد بعضها فذكر الجميع لقطع  
هذا الوهم ثم كما لا بد من تعريف المتعاقدين لا بد من تعريف المشتري وتعريف المشتري  
اذا كان محدودا بذكر الحدود والبلدة الا أن في ظاهر الرواية عندنا يبدأ بالاعم من ذلك وهو  
ذكر البلدة ثم المحلة ثم الحدود وأبو زيد البغدادي رحمه الله يذكر في شروطه أن الاحسن  
أن يبدأ بالاخص من ذلك ثم يترقى الى الاعم بمنزلة التعريف بالنسب فانه يبدأ باسمه لانه  
أخص به ثم باسم أبيه ثم باسم جده ولكننا نقول العام يعرف بالخاص والخاص لا يعرف بالعام  
فكانت البداية بالاعم أحسن لهذا المعنى وفي الحقيقة لا فرق بين هذا وبين النسب فان هناك  
يبدأ باسمه لان ذلك أعم فالمسمى بذلك الاسم يكثر في الناس عادة ثم بذكر اسم أبيه يصير  
أخص به ثم بذكر اسم جده يصير أخص فكذلك يبدأ بذكر البلدة ثم بذكر المحلة ليصير  
أخص ثم بذكر الحدود واذا ذكر الحدود فالاحسن أن يقول أحد حدودها ينتهي الى كذا  
وبعض أهل الشروط يكتب أحد حدودها لزيد كذا أو يلاصق كذا وانما ذكرناه هذه  
الالفاظ لانه لو كتب أحد حدودها دار فلان ثم كتب اشتراها بمحدودها دخلت الحدود  
في البيع وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة انه لا بأس بأن يكتب أحد حدودها الداخلة أو  
الطريق العام ثم يكتب اشتراها بمحدودها لانه لا يسبق الى وهم أحد بهذا اللفظ لشراء الدجلة



وما يدخل تحت البيع وقد روى عن محمد رحمه الله انه استحسن في آخر عمره أن يكتب أحد حدودها يلي كذا ولكن ماذا كرنا أحسن لان الشيء قد يلي الشيء وان كان لا يتصل به قال عليه السلام ليليني منكم أولو الارحام والنهي والمراد به القرب دون الاتصال فاذا قلنا ينتهي الى كذا أو يلاصق كذا يفهم الاتصال من هذا اللفظ لا محالة ثم ذكر الحدود الاربعة للتحرز عن الاختلاف وقد قال بعض العلماء رحمه الله ان التعريف يحصل بذكر حد واحد وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يحصل بذكر حدين وعندنا يحصل بذكر ثلاث حدود وعلى قول زفر لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة وقد بينا هذا في الشهادات والكتاب يكتب على أحوط الوجوه ويتحرز فيه عن مواضع الخلاف فلهذا يكتب فيه الحدود الاربعة ثم قال اشترى منه هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا ومن أهل الشروط من يقول الاحسن أن يقول في هذا الكتاب وهو اختيار هلال وأبي يوسف بن خالد رحمه الله لانه اذا قال في كتابنا فظاهره يوهم ان الكتاب مشترك بينهما فر بما يحول البائع بين المشتري وبين الكتاب احتجاجا بهذا اللفظ ولكننا نقول هذا مما لا يسبق الى الاوهام واللفظ المذكور في الكتاب أقرب الى موافقة كتاب الله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق ثم قال بحدودها كلها وعن أبي يوسف ومحمد رحمه الله قال لا أرى أن يكتب بحدودها لان الحد غير المحدود والمشتري المحدود دون الحد فاذا قال اشتراها بحدودها دخل في العقد الحدود التي تسمى ولكنها نقول قد ذكرنا انه اذا كتب أحد حدودها ينتهي الى كذا فقوله اشتراها بحدودها ينصرف الى المنتهى دون المنتهى اليه والمنتهى داخل في العقد فيستقيم أن يكتب اشتراها بحدودها وعلى ما قاله أبو حنيفة اذا كانت الحدود مما لا يدخل تحت العقد فلا يسبق اليه وهم أحد ذلك فيكتب اشتراها بحدودها كلها وأرضها وبنائها وسفلها وعلوها ومن أصحاب الشروط من يختار سفلها وعلوها وقالوا السفل والعلو للبناء للدار فالاحسن أن يكتب ومنها سفلها وعلوها لان البناء مذکور لكن الاول أحسن لانه ربما يكون في الارض سرداب فاذا قال سفلها وعلوها لا يدخل السرداب لان ذلك ليس ببناء والبناء ما يكون على الارض فاذا قال سفلها وعلوها دخل جميع ذلك فان قيل اذا قال سفلها وعلوها يدخل الهواء في ظاهر هذا اللفظ ويبيع الهواء لا يجوز فيفسد به العقد قلنا هذا مما لا يسبق اليه وهم أحد ويعلم ان المراد ما يدخل تحت العقد دون ما لا يدخل فيه ثم قال طريقها ومراقبها وذكر الطحاوي ان أكثر أهل الشروط يذكرون



الطريق والمختار عندنا تركه وكذلك المسيل لانهم ان ذكروا الطريق مطلقا يتناول ذلك  
 الطريق العام الذي لا يجوز له كذلك الميزاب ربما يصب في جزء من طريق العامة فاذا اطلق  
 ذلك يدخل في البيع ما لا يجوز بيعه فيفسد به العقد وان كان قال وطريقها وسبيل ماؤها  
 الذي من حقوقها فرما لا يكون للدار طريقا خاصا هو من حقوقها فيصير جامعا في العقد بين  
 المعلوم والموجود والاحسن ان لا يذكر الطريق والمسيل أصلا لان المقصود حاصل بذكر  
 المرافق فانه ان كان لها طريق خاص أو مسيل ماء خاص دخل ذلك في العقد بذكر المرافق  
 وان لم يكن فانما ينصرف هذا اللفظ الى ما وراءها من المرافق ثم قال وكل قليل وكثير هو  
 فيها أو منها وعند أبي يوسف لا يكتب هذا اللفظ لانه اذا كتب هذا دخل في العقد الامتعة  
 الموضوعه فيها فان ذلك كله مما يحتمل البيع وعند زفر بذكر هذا اللفظ يدخل ما يحتمل البيع  
 وما لا يحتمل من زوجة أو ولد للبائع ومن حشرات هي فيها لانه من القليل والكثير التي  
 فيها فزفر رحمه الله يعتبر حقيقة اللفظ وأبو يوسف يعتبر ما يكون صالحا للعقد محلا له لان  
 قصد المتعاقدين ايراد العقد على ما يكون محلا له قال محمد رحمه الله أرى ان يقيد ذلك الكتاب  
 فيقول بما هو فيها أو منها من حقوقها فهذا القيد يبين ان المراد ما يكون من حقوق المبيع دون  
 ما ليس من حقوقه من الامتعة الموضوعه في الدار ثم في هذا الكتاب يقول بكل قليل أو  
 كثير هكذا ذكر في كتاب الشفعة وفي كتاب الوقف قال بكل قليل أو كثير والذي ذكر  
 هنا أحسن لأن أو للشك وانما يدخل عند ذكر حرف أو أحدا المذكورين لا كلاهما ثم قال  
 وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وذكر الطحاوي رحمه الله ان المختار عندنا أن يكتب  
 بكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها لانه اذا قال وخارج منها فانما يتناول  
 هذا شيئا واحدا ممنوعتا بالتمتين جميعا وهذا لا يتصور والشروط في العقد خارج منها بخلاف  
 قوله وكل كثير وقليل لان القليل جزء من الكثير فلا حاجة الى أن يقول بكل قليل وكل  
 كثير وهنا الحقوق الداخلة غير الحقوق الخارجة فلماذا يذكرها جميعا على نحو ما بينا ثم قال  
 كذا بكذا درهما وزن سبعة وهذا اذا كان في البلد نقدا واحدا فينصرف مطلق تسمية الدرهم  
 الى ذلك النقد ويحتاج الى بيان مقدارها وبيان وزنه انه وزن سبعة أي كل عشرة منها  
 وزن سبعة مثاقيل وان كانت النقود مختلفة وكلها في الرواج سواء فلا بد من بيان صفة  
 الدرهم لان العقد لا يجوز بدونه ثم قال وقد نقده فلان الثمن كله واقفا وبرى اليه منه لان



من العلماء رحمهم الله من يقول لا يستفيد المشتري البراءة بقبض البائع اذا لم يتقده المشتري  
فيكتب هذا اللفظ للتحرز عن قول ذلك القائل ثم قال فما أدرك فلان بن فلان من درك أبي  
في هذه الدار فملي فلان ابن فلان خلاصه حتى يسلمه له وذكروا أبو القاسم الصفار رحمه الله انه  
ينبغي أن يكتب الدرك على وجه الشرط فيقول على ان ما أدرك فلان لانه اذا كتب فما أدرك  
فلان يكون ذلك ابتداء كلام لا على وجه الشرط فيذكر على وجه الشرط ولكن الاول أصح لان  
الرجوع بالدرك لا يكون باعتبار الشرط ولكنه سواء شرط أو لم بشرط حتى الرجوع بالدرك  
نابت وانما الاختلاف فيما يرجع به عند لحوق الدرك على ما نبينه في موضعه وقد روى عن  
أبي يوسف ان الاحسن أن يكتب فما أدرك من يحق له الرجوع من درك ولا يسمى المشتري  
لجواز أن يلحق الدرك بعد موته فانما يكون الرجوع لو ارثه ولكننا نقول حق الرجوع بالدرك  
يثبت بالعقد فانما يثبت لمن باشر العقد والدرك هو الاستحقاق الذي يسبق العقد فاما الاستحقاق  
بسبب يعترض بعد العقد لا يسمى دركا وبالسبب الذي يسبق العقد فانما يلحق الدرك المشتري  
حيا كان أو ميتا فلماذا كتب فما أدرك فلان بن فلان من درك في هذه الدار ومن أهل الشروط  
من يريد من درهم فما فوقها تحرزا عن قول ابن أبي ليلى رحمه الله ان ضمان الدرك لا يصح الا  
بتسمية المتدار فللتحرز عن قوله يكتبون هذه الزيادة ثم قال فملي فلان ابن فلان خلاصه حتى  
يسلمه له معناه يرد عليه ثمن ما لحق الدرك فيه فهو المراد بالخلاص عندنا على ما نبينه ثم قال  
شهد أي شهد عليه الشهود المسنون ومن أهل الشروط من يكتب هذا اللفظ في أول الكتاب  
فيقول هذا ما شهد عليه الشهود والاحسن عندنا أن يذكره في الكتاب لان الشهود انما تكون  
شهادتهم في آخر الكتاب فالاحسن ذكر هذا اللفظ في الموضع الذي يثبت الشهود فيه  
أسمائهم فلان أخذ منه كفيلا بالدرك كتب فما أدرك فلان من درك في هذه الدار فملي فلان  
ابن فلان وفلان ابن فلان خلاص ذلك وانما اخترنا لفظ الدرك دون لفظ العهدة كما يكتبه  
بعض أهل الشروط فلحقه في ذلك من عهدة لان العهدة عند بعضهم اسم للضك وعند  
بعضهم اسم للعقد الذي جرى بينهما فاخترنا لفظ الدرك لهذا والمراد بالخلاص المذكور زد  
الثن عند استحقاق المبيع عندنا وهو قول شريح رحمه الله فانه كان يقول من شرط الخلاص  
فهو أحق سلم ما بعت أو رد ما قبضت ولا خلاص وكان سوار بن عبد الله القاضي رحمه  
الله يجوز اشتراط الخلاص ويقول ان عجز البائع عن تسليم المبيع فعليه تسليم مثله فيما له مثل



وتسليم قيمته فيما لا مثل له اذا شرط الخلاص وقد روى عن عمر وعلى رضي الله عنهما انهما  
 قضيا بالخلاص وكان عبد الله بن الحسن القاضي رحمه الله يقول عليه أن يخلص المبيع من يد  
 المستحق بما يقدر عليه بتسليمه الى المشتري اذا شرط الخلاص وهذا كله غير صحيح عندنا  
 لان التزام ما لا يقدر علي بتسليمه بالعقد لا يصح فانما عليه تسليم المبيع ان قدر عليه ورد الثمن  
 ان عجز عنه ومن العلماء رحمهم الله من يقول ان أقر البائع ان المبيع غير مملوك له واشترط  
 الخلاص فعليه تسليمه أو تسليم مثله عند الاستحقاق فان زعم انه ملكه فعليه رد الثمن عند  
 الاستحقاق ثم ينبغى أن يكتب في ضمان الدرك من غير أن يكون ذلك شرطا بينهما في العقد  
 لانه اذا شرط كفالة انسان بالدرك ففي القياس يفسد به العقد وفي الاستحسان اذا كان فلان  
 حاضرا في المجلس وكفل يصح وان كان غائبا عن المجلس لا يصح فالتحرز عن ذلك يكتب  
 من غير أن يكون ذلك شرطا في العقد ويكتب وكل واحد منهما ضامن لجميع ما أدرك فلان  
 فيها وأيهما شاء فلان يأخذه بذلك تحرز عن قول ابن أبي ليلى ان مطلق الكفالة يوجب براءة  
 الاصيل ويكتب ان شاء أخذهما جميعا وان شاء أخذ أحدهما تحرز عن قول ابن شبرمة فان  
 علي قوله بعد ما اختار مطالبة أحدهما ليس له أن يطالب الآخر فيكتب من شاء وكما شاء تحرز  
 من قول بعض العلماء انه بعد ما اختار مطالبة أحدهما ليس له أن يطالب الآخر الا أن يتوى  
 حقه على الذي طالبه به ثم يكتب حتى يسلم له هذه الدار أو يرد عليه ثمنها وهو كذا درهما فيكون  
 ذلك تفسيرا للخلاص وليحصل به التحرز عن قول ابن أبي ليلى رحمه الله ان الكفالة بالمال  
 المجهول لا تصح ثم تفسير الدرك أن يستحق المبيع كله أو بعضه فاما اذا هلك قبل التسليم أو  
 وجد به عيبا فرده فهذا لا يكون دركا حتى لا يرجع علي ضامن الدرك بشيء الا في رواية  
 عن أبي يوسف رحمه الله قال اذا باع جارية من انسان وضمن له آخر تسليمها فهلكت فانه  
 يكون له أن يرجع علي الضامن بالثمن لان الضامن بهذا اللفظ التزم ما هو مستحق علي البائع  
 والمستحق علي البائع تسليم المبيع بالمال فان عجز عنه يرد الثمن فالضامن بهذا اللفظ يكون  
 ملتزما ذلك أيضا وان ضمن الدرك فيئذ لا يكون عليه رد الثمن وان كان المشتري منه رجائين  
 فاراد أن يضمن كل واحد منهما ما أدركه فيه كتب فلان وفلان كفيلا ن ضامنان لما أدرك  
 فلان من درك في هذه الدار وكل واحد منهما كفيلا ضامن لما أدرك فلان من درك فلان  
 فيها وأهل الشروط رحمهم الله يقولون يريد في هذا الكتاب اشترى منهما صفقة واحدة



لان حكم العقد يختلف بالشراء من رجلين في اتحاد الصفقة واختلاف الصفقة ويكتب أيضا  
 وكان العقد من كل واحد منهما باذن صاحبه فان على قول بعض العلماء ينصرف ايجاب كل  
 واحد منهما عند الاطلاق الى نصيبه ونصيب صاحبه فاذا لم يكتب هذه الزيادة عند الاطلاق  
 لا ينفذ عقده عنده في نصيب صاحبه ويكتب على ان كل واحد منهما ضامن له ما يلحقه من  
 العهدة أو ما أدركه فيه من درك لان العلماء رحمهم الله يختلفون في أن الرجوع بالعهدة يكون  
 على الوكيل أو على الموكل وكل واحد منهما في نصيب صاحبه يكون بمنزلة الوكيل باعتبار اذن  
 صاحبه فالتحرز عن هذه الاقوال يكتب هذه الزيادة وان لم يقل كفيل ضامن فهو مستقيم  
 أيضا بقوله فما أدرك فلان من درك فيها ان شاء آخذها بذلك جميعا وان شاء آخذ أحدهما حتى  
 يسلم له الدار أو يردا عليه الثمن وهو كذا كذا درهما فان هذا تفسير للكفالة والضمان وبعد ما  
 صرح بمعنى العقد فلامعنى للتصريح بلفظ العقد وان اشترى منزلا في دار كتب حدود  
 الدار ثم ذكر حدود المنزل وموضعه من الدار انه على يمين الداخل أو على يساره أو مقابله  
 ووصف فيما يذكر من حقوق طريقه في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم مسلما والاحوط  
 أن يبين عرض الطريق وطوله فمن العلماء رحمهم الله من يقول اذا لم يبين ذلك ففسد العقد  
 لجهالة مقدار الطريق وعندنا لا يفسد العقد لان ذلك معلوم بطريق العرف ولكن الاحوط  
 ذكره للتحرز ولو كتب المقصورة وهو منزل عليه حجرة على حدة فهذا مستقيم أيضا وكذلك  
 لو كتب المسكن أو كتب الحجرة والايات التي فيها وهي كذا كذا بيتا فذلك كله مستقيم  
 وهو تفسير للمنزل ثم يبين بعد هذا ما يدخل في العقد بدون ذكر الحقوق وما لا يدخل الا  
 بذكر الحقوق وفي الحاصل هذه ثلاثة فصول الدار والمنزل والبيت فان اشترى دارا ولم يقل  
 بكل حق هو لها كان له بناؤها والجذوع والابواب وغير ذلك لان الدار اسم لما أدير عليه  
 الحائط فيدخل فيه السفلى والعلو فاما الظلة التي على الهواء أحد جانبيها على حائط الدار والجانب  
 الآخر على حائط دار الجار فمعد أبي حنيفة لا تدخل الا بذكر الحقوق وعند أبي يوسف  
 ومحمد اذا كانت مفتحة في الدار فهو داخل في العقد بدون ذكر الحقوق والطريق الخاص لهذا  
 الدار في دار قوم لا يدخل الا بذكر الحقوق وعن أبي يوسف انه يدخل أيضا كالظلة وفي  
 الامالى فرق بينهما فقال الظلة تدخل فاما الطريق الخاص أو مسيل خاص في دار قوم  
 لا يدخل الا بذكر الحقوق والطريق التي في السكة العظمى لهذه الدار داخل وان لم يذكر



الحقوق وان اشترى منزلا فان قال بمحقوقه دخل فيه العلو وان لم يذكر ذلك لم يدخل العلو  
 وان اشترى بيتا لم يدخل العلو سواء ذكر الحقوق أو لم يذكرها ما لم ينص على العلو والسفل  
 لان البيت اسم لمستقف واحد يات فيه والعلو في هذا كالسفل فلا يكون أحدهما من حقوق  
 الآخر ومرافقه وأما المنزل فهو الموضع الذي يسكنه المرء بأهله وتقبله والاصل في ذلك  
 السفلى ولكن تمام مرافقه بالعلو فان ذكر الحقوق والمرافق دخل فيه العلو والا فلا ثم  
 المنزل دون الدار وفوق البيت فليكونه دون الدار قلنا لا يدخل العلو اذا أطاق اسم المنزل  
 وليكونه فوق البيت قلنا بانه يدخل اذا ذكر الحقوق أو المرافق \* وان اشترى نصيبا من  
 الدار غير مسمى فهو باطل لان المعتقد عليه مجهول جهالة تفضي الى المنازعة وان اشترى أذرع  
 مسماة من الدار لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قولهما يجوز وتذرع الدار فيكون  
 المشتري شريكا بتلك الأذرع المسماة ان كانت ذراعان الدار أكثر من ذلك وان كانت أقل فهو  
 بالخيار ان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء تركه الا أن يكون سمي لكل ذراع ثمنا فحينئذ  
 يأخذ كل ذراع بالثمن المسمى وقد بينا هذا في البيوع والمأذون وان اشترى نصيب البائع من  
 الدار فان كانا يعلمان ذلك أو يمامه المشتري جاز العقد وان كان المشتري لا يعلم ذلك لم يجز  
 في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف يجوز للمشتري الخيار اذا علم نصيب البائع وقول محمد  
 مضطرب ذكر هنا مع أبي يوسف وقد تقدم بيانها في آخر الشفعة فان كان سمي ربعا أو  
 ثلثا أو سهما من كذا كذا سهما فذلك جائز وكذلك ان سمي كذا اجزا من كذا جزأ بعد  
 الثالث أو كذا سهما من كذا سهما بعد الربع فهذا كله جائز وان سمي كذا ذراعا من كذا  
 ذراعا من دار لم يجز في قول أبي حنيفة وجاز عندهما وكذلك ان سمي كذا جريا من كذا  
 جريا لان الجريب معلوم المقدار بالذراع فكان تسميته كتسمية الذراع وعندهما تسمية الذراع  
 كتسمية السهم لان ذراعا من ذراعين نصف الدر وذراعا من عشرة أذرع عشر الدار وأبو  
 حنيفة رحمه الله يقول الذراع اسم لجزء معلوم يقع عليه الذرع وذلك يتفاوت بتفاوت جانب  
 الدار فبعض الجوانب يكون عامرا وبعضها غامرا وهذه الجهالة تفضي الى المنازعة فبطل العقد  
 بها وقال يكتب في شراء نصيب دار من امرأة اشترى جميع نصيبها من هذه الدار المحدودة  
 في كتابنا هذا وهو كذا سهما من كذا سهما من جميع هذه الدار بمحدوده كله وأرضه وبنائه  
 وطريقه ومرافقه وكل قليل أو كثير هو فيه أو منه قلت لم كتبه بمحدوده وأرضه ولم



يثبت بمحدودها وأرضها كما في الكتاب المتقدم قال لان النصيب مذكر فلما أضفته اليه ذكرته  
 وان كتب بمحدودها أرضها فهو جائز لان عند ذلك تكون الاضافة الى الدار وهي مؤنثة  
 والاول أحبهما الى وأوضحهما فان المشتري النصيب دون الدار وذكر هذه الاشياء  
 لبيان المشتري وحقوقه واذا اشترى منزلا في دار وفوقه منزل واشترط كل حق هو له  
 وكان العلو لغيره فهو بالخيار ان شاء أخذ السفلى وان شاء تركه لان اشترط كل حق في  
 المنزل اشترط العلو فكانه شرط العلو أيضا فاذا ظهر استحقاق العلو فقد تغير عليه شرط  
 عقده فكان له الخيار في الباقي بخلاف ما اذا لم يشترط كل حق هو له واذا اشترى البيت سواء  
 ذكر كل حق أو لم يذكر لا يدخل العلو فاذا استحق العلو لم يكن له خيار في السفلى وفي  
 الدار سواء ذكر كل حق أو لم يذكر اذا استحق العلو أو بعضه يخير فيما يبق لان ذلك داخل  
 في العقد بمطلق اسم الدار وان كان للدار طريق خاص في دار انسان فمنع صاحب تلك الدار  
 الطريق فالقول قوله الا أن يقيم البائع البيعة فيثبت له استحقاق الطريق فان كان ذكر  
 الحقوق والمرافق كان ذلك للمشتري وان عجز البائع عن اقامة حق البيعة يثبت للمشتري حق  
 الفسخ لانه تغير عليه شرط عقده وان كان طريق دار أخرى للبائع في هذه الدار فاذا لم  
 يذكرها لم يستحق البائع ذلك لانه أوجب للمشتري ما كان له من الملك في هذه البيعة  
 فيدخل فيه الطريق وغير الطريق الا أن يستثنى الطريق بخلاف ما اذا كان الطريق لغير  
 البائع فان البائع انما أوجب للمشتري ما هو حقه الا أن يكون المشتري غير عالم لم يكن  
 الطريق لغيره فيثبت الخيار للمشتري لان هذا يعد في الناس عيبا وينتقص باعتباره الثمن  
 فان اشترى بيت سفلى في دار ليس له علو كتب اشترى منه جميع البيت الذي كان في الدار  
 التي في بني فلان أحد حدود هذا البيت فيذكر حدوده لان البيت في الدار كما أن الدار في  
 المحلة فكما أن في شراء الدار ينبغي له أن يذكر المحلة ففي شراء البيت لا بد من اعلام الدار  
 التي فيها البيت واعلامها بذكر حدودها ثم العقد يتناول بقعة معلومة من الدار وهو موضع  
 البيت فلا بد من اعلام ذلك على وجه لا يتمكن بينهما المنازعة واعلامه بذكر حدوده ثم  
 يكتب اشترى منه هذا البيت الذي حددنا في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بمحدوده  
 كله وأرضه وبنائه وطريقته في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم مسلما لان المشتري بيت وهو  
 مذكر فيقول بمحدوده كله ويذكر طريقه في ساحة الدار لان ذلك لا يدخل بالذكر



والارتفاع من حيث السكنى والبيتوتة لا يتأتى الا بذلك وقل أبو يوسف رحمه الله أرى أن يكتب الحدود الحد الاول من قبل القبلة دار فلان والحسد الثاني في شرق الدار دار فلان والحد الثالث دبر القبلة دار فلان والحد الرابع الغربي دار فلان لان جهة القبلة أشرف الجهات فالبداية أولى منها وان شاء بدأ بالغربي ودار عليها وان شاء بدأ بالذي هو دبر القبلة ثم سمي الذي يليه وهو قول محمد رحمه الله أيضا وان لم يكتب ذلك أيضا لم يضره لان المقصود هو الاعلام وبذكر الحدود صار معلوما وان لم يقل من قبل القبلة أو دبر القبلة والكلام في قوله أحد حدودها دار فلان وانتهى الى دار فلان أو لزيق دار فلان كما بينا وان كان المشتري يتا علوا في الدار ليس له سفلى كتب اشترى منه البيت الذي في علو الدار التي في بني فلان ويذكر حدود الدار ثم يقول وهذا البيت على البيت الذي من هذه الدار في موضع كذا لانه قد ينهدم ذلك البيت فيحتاج المشتري الى اعادته ولا يتمكن من ذلك الا بعد أن يكون موضعه من الدار معلوما واعلام موضعه باعلام موضع البيت الذي هذا علوه فيكتب وهو علو سفله لفلان أحد حدود البيت الذي هذا البيت عليه والرابع أنه ليس للعلو حدود وانما الحدود للسفلى وذكر الطحاوي رحمه الله قال هذا اذا لم يكن حول هذا العلو حجرة فان كان ذلك فعليه أن يذكر حدود العلو أيضا لان المبيع هو العلو وانما ثبت اعلام المبيع بذكر حدوده فان أمكن ذلك فلا بد من ذكر حدود المبيع ثم يكتب اشترى منه هذا البيت الذي حددنا سفله في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدوده كله وأرضه وبناؤه وطريقه في الدرج وفي ساحة الدار الى باب الدار الاعظم والى علو البيت مسلما قالوا وينبغي أن يبين موضع الدرج من الدار أيضا لان ذلك ينقل من موضع الى موضع فربما ينتفع به صاحب العلو في جانب ويتضرر به في جانب آخر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله نرى أن يكتب وقد نقد فلان بن فلان الثمن كله وقبضه فلان منه وهو كذا درهمان لان من العلماء من يقول لا يجبر البائع على قبض الثمن اذا نقده المشتري ولا يستفيد المشتري بالبراءة ما لم يقبضه البائع منه فللتجزع عن هذا القول تذكر هذه الزيادة وان كان بيت فوقه بيت فاشترىها جميعا كتب اشترى منه بيتين من الدار التي في بني فلان أحدهما فوق الآخر لان مطلق اسم البيتين يتناول بيتين متلاصقين كل واحد منهما سفلى فيذكر أحدهما فوق الآخر ويكتب هذا البنيان من هذه الدار من موضع كذا أحد حدود البيت الاسفل كذا لان الحدود للبيت



السفل وبذكرها يصير الدلو معلوما ثم يكتب اشترى منه هذين البيتين اللذين حددنا أسفلهما في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدودهما كلاهما وأرضهما وبنائهما وطريقتهما في الدرج وفي ساحة الدار ويحد به علي ما وصفنا لان كل واحد من البيتين أصل هنا لا يدخل في العقد الا بالذكر فلا بد من أن يسميهما عند ذكر الحدود والمرافق \* واذا اشترى دارا من رجلين وهي صحراء كتب اشترى منهما الدار التي في بني فلان أحد حدودها والرابع اشترى منهما هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا وهي صحراء ليس فيها بناء لان اسم الدار يتناول الصحراء كما يتناول المبنى بدليل مسألة الايمان اذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما صارت صحراء كان حاشا في يمينه ولكن في العرف انما يفهم المبنى عند اطلاق الاسم وربما يبنيهما المشتري فيستحق بناءه فاما أن يفسح العقد أو يرجع بقيمة البناء فاذا لم يبين في صك الشراء انها كانت يومئذ صحراء ربما يقضى القاضي له بذلك بناء على العرف الظاهر فلهذا يكتب هذه الزيادة في هذا الكتاب قال وقال أبو يوسف أو محمد نرى أن يكتب في الضمان قيمة البناء يعني اذا اشترى هذا وضمن له انسان الدرك ينبغي أن يذكر في آخر الكتاب وكل واحد منهما كفيل ضامن بجميع ما أدرك في هذه الدار وقيمة ما بني فيها من بناء من بين كذا الى كذا درهما وانما استحسن التنصيص على قيمة البناء في الضمان لاختلاف العلماء رحمهم الله فان على قول أهل المدينة عند الاستحقاق المشتري لا يرجع بقيمة البناء الذي بناه على البائع الا أن يكون البائع أمره بالبناء وعلى قول الشافعي لا يرجع بقيمة البناء والاشجار الا اذا ضمن البائع له ذلك نصا لان البناء ليس بمتولد من عين المبيع وانما يثبت حكم الغرور في المبيع وفيما يكون متولدا منه كالاول وعندنا يرجع بقيمة البناء من غير شرط باعتبار ان مطلق العقد يقتضى صفة السلامة ولا عيب فوق الاستحقاق والبائع بمطلق العقد يصير ضامنا للمشتري قرار البناء فاذا لم يسلم له ذلك كان له أن يرجع بقيمة البناء فلتحترز عن هذا الخلاف يكتب ضمان قيمة البناء وينص أيضا على مقدار ذلك بقوله ما بين كذا الى كذا درهما لان على قول ابن أبي ليلى الكفالة بالمجهول لا تصح فكان بيان المقدار في الوثيقة للتحرز عن ذلك ثم قال الى كذا درهما بقيمة عدل يوم يستحق الدار من يده لان حق الرجوع انما يثبت له بقيمة البناء عند الاستحقاق فان المستحق ينقض بناءه فانه يسلم النقص الى البائع ويرجع عليه بقيمة البناء مبنيًا وقت الاستحقاق وانما يرجع بقيمة عدل وهو ما فوق الوكس ودون الشطط ومن أهل



الشروط رحيم الله من استحسن أيضا أن يكتب وذلك البناء قائم يستحق من ذلك لان  
 المشتري قد يبنى ثم ينهدم البناء قبل الاستحقاق فعند الاستحقاق لا يرجع بقيمة ما نهدم من  
 البناء الذي أحدثه فيكتب وذلك البناء قائم فيما يستحق من ذلك ولا يقول في هذه الدار لانه  
 قد يستحق نصف الدار فانما يكون رجوعه بقيمة نصف البناء عند ذلك وان كان علي قول  
 مالك العقد يبطل كله باستحقاق النصف ويكون له أن يرجع بقيمة جميع البناء ولكن هذا فاسد  
 عندنا فان الرجوع بحكم الاستحقاق فانما يثبت بمقدار ما يوجد فيه الاستحقاق فلماذا يكتب  
 بقيمة ما يستحق من ذلك وبعض أهل الشروط يكتب قيمة البناء والعرش وغير ذلك وهذا  
 غير مستحق عندنا لانه يتناول هذا اللفظ مالا رجوع له من مرمة ليست بعين مال أو حفر  
 فان المشتري انما يرجع بقيمة البناء باعتبار انه يسلم النقص الى البائع ولا يتأني ذلك في هذه  
 الاشياء فاشترطه في العقد يفسد العقد حتى لو قالوا لو حفر بئر في الدار وطواها فالحفر  
 ليس من البناء في شيء والعلو من البناء فيكون له أن يرجع بقيمة ما هو بناء مطوي ويكتب  
 بعض أهل الشروط الرجوع بما اتفق في البناء وهذا مستحسن عندنا فان رجوع المشتري  
 بقيمة البناء باعتبار انه يملك النقص من البائع وهذا المعنى لا يوجد فيه لانه أنفقه لنفسه علي  
 ملكه فلا يرجع به عند الاستحقاق فلماذا كان المختار اللفظ الذي ذكره محمد رحمه الله في  
 الكتاب وانما يكتب ان كل واحد منهما ضامن لجميع ذلك لانه لو لم يكتب هذا رجوع علي كل  
 واحد من البائعين بنصف قيمة البناء فان كل واحد منهم انما باعه النصف وانما ضمن له السلامة  
 باعتبار عقده فلمعنى النظر للمشتري يكتب هذا اللفظ حتى يكون له أن يرجع علي أيهما شاء  
 بجمع قيمة البناء لان في النصف هو بائع وفي النصف الآخر هو ضامن عن صاحبه ويكون  
 ضمانه كضمان أجنبي آخر وان اشترى بيتين متفرقين في دار واحدة أحدهما علو والآخر  
 سفل كتب اشترى منه بيتين في الدار التي في بني فلان أحد حدود هذه الدار التي فيها هذان  
 البيتان والرابع وأحد هذين البيتين في موضع كذا من هذه الدار من سفل علوه له لان  
 أحد حدود البيت السفلي فيذكر حدوده ثم يذكر حدود البيت الآخر علو سفله لفلان  
 ويحد البيت السفلي فيذكر حدوده ثم يجريه علي ما وصفنا وقد بينا هذا في السفلي المشتري  
 وحده والعلو المشتري وحده بدون السفلي فكذلك اذا اشترى سفلي بيت وعلو بيت آخر  
 وهما في دار واحدة فلا بد من اعلام كل واحد منهما بذكر الموضع والتحديد واعلام العلو



وبتحديد السفلى اذا لم يكن حول العلو بناء وان كان فتحديده ممكن في نفسه على ما فسره  
 الطحاوي رحمه الله وان اشترى منه طريقا في دار كتب اشترى منه طريقا من الدار التي في  
 بني فلان ويحدها وهذا الطريق من هذه الدار ما بين موضع كذا من دار فلان التي الى جانب  
 هذه الدار الى باب هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا عرض هذا الطريق عرض باب الدار  
 لانه لا بد من اعلام المعقود عليه واعلام الطريق بذكر طوله وعرضه ثم يكتب اشترى منه  
 هذا الطريق الذي ضمنا في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدوده كلها وأرضه مسلما الى  
 باب الدار وقد استحسن بعض أهل الشروط أن يبين ذلك بالذرع طولاً وعرضاً لان في  
 قوله عرضه عرض باب الدار بعض الابهام فقد يبدل بالباب باب آخر ولكن يجوز محمد  
 رحمه الله بهذا القدر من الابهام لان عرض باب الدار طريق متفق عليه وعند المنازعة يرد  
 المختلف فيه الى المتفق عليه والمقصود من الطريق التطرق وهذا المقصود انما يتم اذا كان  
 الطريق بقدر عرض باب الدار فان ما لا يدخل في ذلك الباب لا يمكنه أن يحمله في الطريق قال  
 ولو لم يسم عرض الطريق كان يجوز أيضا لهذا المعنى وهو ان التسمية للرجوع اليه وقطع  
 المنازعة به عند الحاجة وهذا حاصل بمعرفة باب الدار فلا حاجة الى ذكر ذلك وان كان علي  
 هذا الطريق علوا لغيره ينبغي أن يكتب علوه لفلان لقطع المنازعة فان بمطلق التسمية يستحق  
 المشتري ذلك الموضع من الارض فرما يتقضى العلو الذي للغير عليه أو يمنع صاحب العلو  
 من أن يبني عليه علوا بعد الانهدام \* وان اشترى حائطا كتب اشترى منه الحائط التي  
 في الدار الذي في بني فلان وهذا الحائط من هذه الدار في موضع كذا ما بين كذا الى كذا  
 عرضه كذا لان يتناول الطول والعرض يصير المشتري وهو البناء وموضعه من الارض  
 معلوما ثم يقول اشترى منه هذا الحائط الذي سمينا بحدوده كله أرضه وبنائه لانه اذا لم  
 ينص على ذلك دخل فيه اختلاف شبهه العلماء دخول الاصل في البيع وان اشترى دارا غير  
 بيت فيها كتب اشترى منه الدار التي في بني فلان غير بيت واحد من هذه الدار وطريقه  
 وهذا البيت من هذه الدار من موضع كذا وعين حدوده لان البيت المستثنى باق على ملك  
 البائع ولا يمكنه الاتقاع به الا بالطريق اليه في حاجة الدار فاذا لم يذكر الطريق فيما يستثنى  
 تضرر البائع في تسليم المعقود عليه لانه يتعذر عليه الاتقاع بما ليس بمعقود عليه وذلك مفسد  
 للعقد فلذا يقول غير هذا البيت وطريقه الى باب الدار الاعظم ثم يكتب في آخره وقد رأى



فلان هذا البيت وعرفه لثلا يكون له الخيار اذا رآه لانه لما لم ير المستثنى تمكن به جهالة في  
صفة العقود عليه فان بيوت الدار تختلف في المنفعة والمالية ولهذا لو اشترى بيتا من الدار بغير  
عينه لا يجوز واذا اشترى بيتا لم يره كان له الخيار وان كان قد رأى ما سواه من البيوت  
فكذلك اذا رأى المستثنى بيتا لم يره كان له الخيار في الباقي وان اشترى منزلا في دار ونصف  
ساحة تلك الدار ونصف مخرجها والطريق كتب اشترى منه منزلا في الدار التي في بني  
فلان واشترى منه أيضا نصف ساحة هذه الدار ونصف مخرج فيها سوى هذا المنزل ثم  
يحدد هذا الدار ثم يكتب وهذا المنزل من هذه الدار في موضع كذا ويذكر حدود المنزل  
ثم يكتب وهذا المخرج من هذه الدار في موضع كذا ويذكر حدوده ثم يذكر حدود ساحة  
الدار لان العقد يتناول كل ذلك اما كله أو بعضه فلا بد من أن يحدد جميع ذلك ثم يكتب  
اشترى منه هذا المنزل الذي حددنا ونصف هذا المخرج ونصف ساحة هذه الدار بحدودها  
كلها وأرضها وبنائها وطريقها الى باب الدار والى المخرج مسلما ثم يجريه على ما وصفنا وان  
اشترى دارا بناؤها للمشتري يكتب على رسم مالو اشترىها كلها الا انه لا يكتب وبنائها لان  
البناء مملوك له وشراؤه انما يتناول ملك البائع لا ملك نفسه ومن أهل الشروط من يقول  
الاحسن أن يكتب اشترى أرض دار بناؤها للمشتري لان اسم الدار مطلقا في العرف  
يتناول المسمى والاولى أن يستعمل أخص الالفاظ فيما يرجع الى اعلام المشتري \* وان  
اشترى نصف دار ونصفها الآخر للمشتري وأراد أن يبينه كتب اشترى منه نصف الدار  
التي في بني فلان وهذه الدار التي نصفها لفلان أحد حدودها والرابع وانما يذكر حدود  
جميع الدار وان كان المشتري نصفها لان تحديد نصف الدار غير ممكن وان اشترى دارا  
لغيره وأراد أن يكتب اسمه في الشراء كتب اشترى فلان لفلان من فلان وأكثر أهل  
الشروط رحمهم الله يكتبون اشترى لفلان بامرهم وماله وذلك غير مستحسن عندنا لان  
التمن بالشراء يجب في ذمة المشتري فلا يتصور أن يكون مشتريا بمال الغير لان ما يجب  
في ذمته بعقده لا يتصور أن يكون مالا للغير ثم في هذا ضرر على البائع لان الموكل اذا  
حضر وأنكر الوكالة كان له أن يسترد المال من البائع لاقرار البائع ان المال له ثم هو يحتاج  
الى الرجوع على المشتري بالتمن وربما لا يقدر على ذلك قال الطحاوي رحمه الله وفيه افساد آخر  
أيضا وهو على أن قول زفر والشافعي النفوذ يتعين في العقد فاذا أنكر الموكل الامر ورجع



بدرأهمه انفسخ العقد فلماذا لم يذكر محمد رحمه الله هذه الرواية وانما ذكر اشترى فلان  
 فلان من فلان ويجرى الكتاب على رسمه الى أن يكتب في آخره فما أدرك فلان بن فلان  
 من درك فيما اشترى له فلان فعلي فلان خلاصه حتى يسلمه له فقد ذكر ضمان الدرك للوكيل  
 لان الوكيل بالعقد فيما هو من حقوق العقد ينزل منزلة العاقد لنفسه ولكن انما ذكر هذا لان  
 الوكيل بالتسليم يخرج من الوسط فلاستحقاق بعد ذلك يكون للموكل والدرك انما يلحق  
 الموكل (الأتري) انه ليس للمستحق الخصومة مع الوكيل بعد التسليم وذكرا انحصاف أن  
 محمد بن الحسن رحمه الله حين كان بالرقعة كتب للرشيد كتابا بهذه الصفة وكتب فما أدرك  
 أمير المؤمنين من درك فعلي فلان خلاصه حتى يسلمه له أو يرد الثمن على المشتري وهو فلان  
 فقال له بعض من حضر المجلس من أصحابه لماذا كتبت الدرك للمشتري له فقال هكذا كتب  
 أبو حنيفة رحمه الله فقال اذا كتب الدرك له فلماذا لم تكتب رد الثمن عليه قال لان رد الثمن  
 عند الاستحقاق انما يكون على من وجب عليه الثمن بالعقد والثمن بالعقد وجب على الوكيل  
 دون الموكل فكذلك الرد يكون عليه عند الاستحقاق قيل فان كتب كاتب أو يرد الثمن  
 على المشتري له قال أكره ذلك ولا أفسد به العقد وكأنه سلك في هذا طريقة الاستحسان  
 على قياس الوكيل بالبيع اذا قبض الموكل الثمن بنفسه فان كتب كاتب فما أدرك فلان المشتري  
 قال أكره ذلك أيضا ولا أفسد به العقد لان الدرك قد يلحق الوكيل قبل أن يسلمه الى  
 الموكل ولكن لو كتب في ضمان قيمة البناء أنه ضامن لقيمة ما يبني المشتري كان ذلك يفسد  
 العقد لان الوكيل في البناء في هذه الدار كأجنبي آخر فانه ليس له أن يبني بدون رضا الموكل  
 فاشتراط ضمان بنائه في العقد كاشتراط ضمان أجنبي آخر وذلك مفسد للعقد وان اشترى  
 دارا فيها حمام كتب على نحو ما وصفنا في شراء الدار والدارين قال ويسمى فيها قدر الحمام  
 وهذا تنصيص على أن قدر الحمام لا تدخل في العقد من غير شرط بخلاف الابواب والسرر  
 المركبة في شراء الدار لان القدر لا يركب في موضعه ليكون على البناء ولكنه يوضع على  
 الابواب ويطين ما حوله لكيلا يخرج النار والدخان من جوانبه وهو بمنزلة المتاع الموضوع  
 لا يدخل الا بالتسمية وأكثر أصحاب الشروط رحمهم الله يكتبون بعد ذكر الحمام بحودها  
 وقدرها وأنته او ملق رمادها وشرافها وبثراها والبكرة والدلو والرشاء التي فيها ومستنقع ما  
 فيها من حقوقها وبعض هذا دخل في العقد من غير ذكر ولكنهم يذكرونه للمبالغة في



ذكر ما يخص به الحمام من سائر الحدود وان اشترى دارا من ثلاثة نفر لاحد منهم نصفها  
 والآخرين النصف كتب بعد ذكر الحدود اشترى منهم هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا  
 من فلان كذا ومن فلان كذا لان الانصاء قد تفاوتت والحكم يختلف باختلاف ذلك يعني  
 فيما يستوجب كل واحد منهم الثمن . فيما يكون للمشتري فيما يستوجب كل واحد منهم من  
 الثمن وفيما يكون للمشتري من حق الرجوع على كل واحد منهم عند لحوق الدرك فلا بد  
 من ذكر نصيب كل واحد منهم نفسه ثم يكتب وقد تقدم الثمن كله وبرئ اليهم منه قبض  
 فلان من ذلك كذا وفلان كذا لان عند الاستحقاق انما يرجع على كل واحد منهم بما تقدمه  
 من الثمن لانه لو لم يفسره بكذا ربما يدعي صاحب النصف انه لم يصل اليه الا ثلث الثمن ويحتاج  
 بمطلق اقراره فانه تقدم الثمن ثم قال فما أدرك فلان من ذلك في هذه الدار فعلى فلان وفلان  
 خلاص ذلك على قدر انصباهم التي اشترى منهم حتى يسلموه له على قدر ما اشترى منهم  
 وان اشترى ثلاثة نفر من واحد كتب اشترى منه هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا اشترى  
 منه فلان كذا وفلان كذا وهذا على ما عليه العادة من اعادة الخبر اذا تخال بينه وبين الخبر  
 عنه كلام آخر فيكتب اشترى منه فلان كذا وفلان كذا ويكتب وقد تقدم الثمن كله وافيا من  
 اموالهم على قدر انصباهم التي اشترى منه نقد فلان من ذلك كذا وفلان كذا وفلان كذا  
 وبرءوا اليه منه فصار لفلان من هذه الدار كذا ولفلان كذا ولفلان كذا فما أدركهم من ذلك  
 في ذلك فعلى فلان خلاص ذلك الى آخره وان اشترى دارا لابنه الصغير كتب اشترى فلان  
 لابنه فلان وأهل الشروط رحمهم الله يكتبون اشترى لابنه الصغير بماله وبولايته عليه ميمزا  
 بماله وقد بينا في الشراء للغير ان الاحسن أن لا يذكر المال فكذلك في الشراء لابنه واتفق  
 أهل الشروط هنا على انه يكتب اسم الاب قبل اسم الابن وفي الشراء للغير منهم من يقدم  
 اسم الموكل فيكتب اشترى لفلان فلان ومنهم من يقدم اسم المشتري فيكتب اشترى فلان  
 لفلان الوكيل ولكن يكتب اشترى لفلان الامر بامر فلان بن فلان وأهل الشروط  
 يزيدون في هذا الكتاب عند ذكر الثمن وهو ثمن مثل هذه الدار ولم يذكر محمد رحمه الله  
 هذه الزيادة لان أهل الشروط بنوا على انه اشترى بمال الصغير فذكروا هذه الزيادة لان  
 الشراء بماله بنين فاحش لا ينفذ عليه ومحمد رحمه الله لم يذكر ماله أصلا فلها لم يتعرض لهذه



الزيادة في الابتداء الا أنه ذكر في آخره وقد نقد فلان الثمن كله وايفيا من مال ابنه فلان وانما  
 ذكر هذا ليكون فيه نظر للولد فر بما يدعى الاب انه نقد الثمن من مال نفسه فيرجع به عليه  
 أو يدعى ذلك سائر الورثة بعد موته ويكون القول قولهم فهذا ذكر هذه الزيادة ويكتب  
 وهو يومئذ صغير في عيال أبيه لان من العلماء رحمهم الله من يقول اذا لم يكن اولد في عياله  
 فليس له ولاية التصرف في ماله وان كان الولد صغيرا فللتحرز عن ذلك يكتب هذه الزيادة  
 ثم يكتب فما أدرك فلانا من درك فيما اشترى له فلان فعلى فلان خلاصه لان بعد بلوغ  
 اولد انما يلحق الابن دون الاب وقد استحسن بعضهم أن يكتب هنا وفي الشراء للغير  
 أيضا وقد وكل فلان يعنى المشتري فلانا بالخصومة فيما يلحقه من المهدة في هذه الدار اما وكالة  
 مطلقة في الدار في الحال أو مضافة الى ما بعد البلوغ في حق الولد ويزيدون أيضا على انه كلما  
 عز له فهو وكيل من جهته توكيلا جديدا وفي هذا النوع احتياط للموكل وللابن فانه اذا  
 دفعت الحاجة الى الخصومة بالعيب لا يتمكن الموكل ولا الابن من خصومة البائع وربما  
 يكون المشتري غائبا أو حاضرا ويمتنع من مباشرة الخصومة بنفسه قد ذكر هذا التوكيل  
 لكيلا يتعذر على المشتري له الوصول الى حقه واذا باع رجل داره من ابنه وهو صغير في  
 عياله كتب هذا كتاب من فلان بن فلان لفلان بن فلان ابنه اني بعتك الدار التي في بني  
 فلان ويحدها ويجري الكتاب على الرسم بكذا درهما وقبضت الثمن كله منك وبرأت الى  
 منه وأنت يومئذ صغير في عيالي فما أدركك من ذلك في هذه الدار فعلى خلاصه وفي هذا  
 تنصيص على ان الاب لا يحتاج الى لفظين في البيع من ولده لنفسه ويحكي عن أبي على الشاشي  
 رحمه الله انه كان يقول يحتاج الى ذلك لانه في جانب الولد فيما يعامل نفسه فيكون نائباً ولا  
 يكون كالباشر للعقد حتى أن المهدة بعد البلوغ فيه تكون على الولد بخلاف ما يعامل غيره فان  
 الاب فيه مباشر للعقد والمهدة عليه بعد بلوغ الولد وهو في لفظ واحد لا يصلح أن يكون  
 مباشرا للعقد وسفيرا فلا بد من لفظ هو يكون مباشرا فيه من جانب نفسه ومن لفظ آخر  
 يكون هو سفيرا فيه عن الابن بخلاف المولي بزواج وليته ممن هو وليه فالعاقبة في النكاح يكون  
 بمنزلة السفير من الجانبين وهو باللفظ الواحد يستقيم أن يكون سفيرا عن جماعة ولكن  
 الاصح ما ذكره محمد رحمه الله وقد أشار اليه في الزيادات أيضا انه في البيع يتم بقوله بعته منه  
 بكذا وفي الشراء يتم بقوله اشتريت منه بكذا لان اللفظ الذي به ياتزم المهدة ويكون مباشرا



يكون أقوى من اللفظ الذي يكون سفيرا والقوي ينتظم الضعيف ولا يظهر في مقابله  
 ففي حق من يكون مباشرا يسقط اعتبار اللفظ الذي يكون به معبرا عن غيره في العقد حتى  
 قلوا لو ذكر اللفظ الذي هو سفير فيه فقال اشتريت مني هذه الدار بكذا وفي الشراء قال  
 بعت هذه الدار لابني من نفسي لا يتم لان الضعيف لا ينتظم القوي فلا بد من التصريح باللفظ  
 الذي به يلتزم العهدة وذلك في البيع بالايجاب وفي الشراء بالقبول قال وقال أبو يوسف  
 ومحمد رحمهما الله اذا كان في الرسم لفلان فكل شيء أضفته اليه فاجعله بالكاف ولا تجعله  
 بالياء واذا كان الكتاب من رجل فكل شيء أضفته اليه فاجعله بالياء ولا تجعله بالكاف  
 والصواب فاجعله بالهاء ومعنى هذا الكلام انه اذا كتب هذا الكتاب من فلان بن فلان  
 يكتب اني قد بعته لك وكذلك ما بعده كله بالكاف واذا كتب هذا الكتاب من رجل لابنه فلان  
 ابن فلان انه باع منه فيذكر هذا وما بعده بالهاء واذا اشترى رجل دارا بدين له علي البائع  
 كتب هذا كتاب لفلان بن فلان انه كان لك على هذا كذا درهمها وهو جميع ما كان لك على  
 وانى بعته بك ذلك كله الدار التي في بني فلان ويجريه علي الرسم حتى يقول بجميع الدين الذي  
 لك على وهو كذا درهمها ولا يكتب وقد قبضته منك ولكن يكتب وقد برئت الي من الثمن  
 كله ولم يستحسن بعض أهل الشروط هذا اللفظ أيضا وقلوا هذا اقرار بالقبض وفي الشراء  
 بالدين يسقط الدين اذا تم الشراء الا أن يصير المديون قابضا له لانه لا يجوز أن يكون قابضا  
 دين الغير من نفسه ولكن نقول لا يجوز أن يكون قابضا دين الغير من نفسه للغير ولكن  
 يجوز أن يكون قابضا لنفسه فيجمله قابضا اثن لنفسه ولكن قبض حكمي لا حسي فيكتب  
 وقد برئت الي من الثمن كله ولا يكتب وقد قبضته منك لان ذلك عبارة عن القبض الحسي  
 ثم يكتب وقد قبضت هذه الدار مني وقد برئت اليك منها وبرئت أنا مما كان لك على من  
 الدين وهذه زيادة لا يحتاج اليها ولكن من الالفاظ ما جرى الرسم بذكره للتأكيد فيذكر  
 محمد رحمه الله بعض تلك الالفاظ كما هو عادة أهل الشروط فان أراد الذي عليه الدين أن  
 يكتب براءة من الدين كتب هذا كتاب من فلان انه كان لي عليك كذا وهو جميع ما كان  
 لي عليك وانك يعني به دارا كذا وقبضتها منك وبرئت الي منه فما ادعيت قبلك من دعوى  
 في هذا الدين أو غيره بعد هذه البراءة فاني فيما ادعيت من ذلك مبطل وانك مما ادعيت من  
 ذلك كله برئ وهذه زيادة زيادات لا يحتاج اليها ولم يستحسن بعض أهل الشروط قوله أو



غيره لانه ان كان المراد غير هذا الدين مما كان واجبا له عليه فهو ما برى من ذلك بهذا الشراء وان كان المراد به غيره مما يجب له عليه بعد هذا الشراء فهو لا يبرأ من ذلك بهذا الشراء وان كان المراد غيره مما ليس بواجب فهو مبطل في دعوى ذلك كتب هذا أو لم يكتب فلا فائدة في هذه الزيادة ولكن جرى الرسم بكتب هذه الزيادة لطمأينة القلوب واذا كان الشراء من وكيل كتب كتاب الوكالة وشهادة الشهود عليها على حدة وكتب كتاب الشراء من الوكيل باسمه مجردا وجعل تاريخه بعد تاريخ كتاب الوكالة فان كتاب الوكالة حجة الوكيل من وجه وكتاب الشراء وثيقة للمشتري فينبغي أن يفضل أحدهما عن الآخر وان كتب الكل في بياض واحد وبدأ بكتاب الوكالة ثم بكتاب الشراء فهو مستقيم أيضا لان مقصودهما بذلك يحصل وانما يجعل تاريخ كتاب الشراء بعد تاريخ كتاب الوكالة لان صحة البيع تنبني على صحة الوكالة وانما يكتب كتاب الشراء من الوكيل باسمه لان الوكيل بالبيع بمنزلة البائع لنفسه فيما هو من حقوق العقيد (ألا ترى) ان عند لحوق المهدة انما يخاصم المشتري الوكيل خاصة ولا حاجة الى حضرة الموكل وكذلك ان كان وكيلاً من قبل القاضى في بيع مال الميت أو كان وصياً لميت فهو بمنزلة ما تقدم لان وكيل القاضى تلحقه المهدة وينزل منزلة العاقد لنفسه والوصى كذلك فان القاضى نائب عن الميت في هذا التوكيل فيكون بمنزلة وكيل الميت ايادى حياته وفي هذه المواضع يكتب اشترى منه الدار التى في بني فلان ولا ينسب الدار الى أحد لان نسبتها الى العاقد تكون كذبا في الحقيقة والى غيره لا يكون مستقيماً لانه لم يجز ذكر غيره في كتاب الشراء واذا هلك صك الشراء فطلب المشتري من البائع أن يكتب له كتاباً آخر فانه ينبغي له أن يكتب كتاب الشراء كما وصفنا ويكتب في آخره وقد كنت كتبت لك هذه الدار شراء منى في صك فهلك ذلك وسألتنى أن أشهد لك على شرائك هذه الدار منى فكنت لك هذا الكتاب وأشهدت لك عليه الشهود المسمين في هذا الكتاب واذا ضمن رجل للمشتري ما أدركه في الدار من درك ثم استحققت فعلى الضامن رد الثمن الذى أخذه البائع وليس عليه ضمان قيمة البناء لانه سمي له في الضمان الدرك وقيمة البناء ليس بضمان فى شىء فان صرح به فى الضمان كان له أن يطالبه به وان ذكر الدرك خاصة لم يكن له أن يطالبه بضمان قيمة البناء لان رجوع المشتري على البائع بقيمة البناء انما يكون بسبب الغرور وضمان الغرور بمنزلة ضمان العيب والكفيل بالدرك لا يلحقه شىء بسبب العيب فكذلك لا يضمن قيمة البناء ولان



البائع انما يضمن قيمة البناء باعتبار أن المشتري يملكه النقض اذا رجع عليه وهذا لا يوجد في حق الكفيل فانه لا يملك شيأ من النقض فلا يكون عليه شيء من قيمة البناء وان استحق من الدار سدسها للمشتري أن يرد ما بقي لان التبويض في الاملاك المجتمعة عيب ولكنه لا يرجع على الكفيل الا بسدس الثمن وهو حصة ما استحق لان لحوق الدرك كان في ذلك الجزء وانما رد الباقي بسبب العيب ولو رد الكفيل بالعيب لم يرجع على الكفيل بشيء من الثمن ولو استحق الكل رجع على الكفيل بجميع الثمن فاذا استحق البعض ورد البعض يجب اعتبار كل جزء بحملته واذا قل الرجل للرجل بعثك هذه الدار كل ذراع بدرهم على أنها ألف ذراع فهو جائز لان بيان جملة الذراعان يصير جملة الثمن معلوما ولانه سمي بمقابلة كل ذراع درهما وانما يذرع بذراع وسط وهو الذي يسمى الذراع المكسرة لان الذراع الاطول ذراع الملك ولكن الناس ما اعتادوا الذرع به غالبا ومطلق التسمية في العقد تنصرف الى المتعارف وهو الذراع الوسط فان ذرعها ووجدها ألف ذراع فهي له بالف درهم ولا خيار له في ذلك لانه وجد المقود عليه كما شرط له وان وجدها أقل أو أكثر فله الخيار ان شاء أخذها كل ذراع بدرهم وان شاء ترك لانه ان وجدها أقل فقد وجدها أضيق مما شرط له في الدار والسعة في الدار مقصودة فبتغير ما هو المقصود يثبت الخيار للمشتري وان وجدها أكثر فلانه يلزمه زيادة في الثمن وهو لم يرض بالتزام هذه الزيادة فربما لا يجد من المال أكثر من ألف درهم فهو يرغب في شراء الدار بها ولا يرغب في شرائها بأكثر من ألف فهذا يثبت له الخيار في الوجهين فان اشتراها على أنها ألف ذراع بمائتي درهم فكانت ألفا أو أكثر فهي لازمة للمشتري لانها لا تلزمه في الثمن زيادة باعتبار زيادة الذرع فانه سمي الثمن جملة بمقابلة الدار والذرع فيها صفة وليس بمقدار وانما يقابل الثمن العين دون الوصف فلا يزداد الثمن بزيادة الوصف بخلاف الاول فمجد جعل الذراع هناك مقصودا حتى سمي بازاء كل ذراع درهما وهذا لان هناك اذا وجدها ألف ذراع فلو جعلنا الثمن ألفا كان بازاء كل ذراع نصف درهم وهو بخلاف ما نص عليه المتعاقدان وان وجدها أقل من ألف ذراع فالمشتري بالخيار لانه يقر عليه شرطه واذا أخذها بجميع الثمن لان الثمن هنا بمقابلة العين وبتقصان الذراع انما يتمكن النقصان في الوصف ولا يسقط باعتباره شيء من الثمن وكذلك لو اشترى أرضا معلومة على أنها عشرون جريبا وعشرون نخلة بكذا درهما فزادت الارض والنخل فهي للمشتري بما



سعي لان النخل صفة في الارض بمنزلة البناء حتى أنها تدخل من غير الذكر وزيادة الصفة لا توجب زيادة في الثمن ولا يثبت الخيار للمشترى ثم بعد هذا ثلاث فصول أحدها أن يشتري براح أرض فيها نخل مطلقا أو يشتريها بدون النخل أو يشتري النخل الذي فيها دونها فأما اذا اشتراها مطلقا دخل في العقد ما فيها من النخل والاشجار المثمرة وغير المثمرة والطرفاء والحطب والقصب في ظاهر الرواية وان لم يذكر الحقوق والمرافق وروى بشر عن أبي يوسف أن القصب لا يدخل في البيع الا بذكر الحقوق ولا خلاف في قصب السكر والدريرة أنه لا يدخل في البيع بدون ذكر الحقوق لان ذلك من جملة ربيع الارض بمنزلة الزرع ولهذا يجب فيه العشر وأبو يوسف الحق القصب الفارسي بقصب السكر فان كل واحد منهما يقطع اذا أدرك وفي ظاهر الرواية القصب الفارسي ليس من ربيع الارض ولهذا لا يجب فيه العشر فهو بمنزلة النخل والشجر يدخل في البيع من غير ذكر الثمار التي علي رؤوس الاشجار لا تدخل بدون ذكر الحقوق والمرافق الا على قول ابن أبي ليلى وعند ذكر الحقوق والمرافق يدخل في قول أبي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية وهو قول محمد رحمه الله لا يدخل الا بالتنصيص عليها أو بذكر كل قليل أو كثير هو فيها أو منها من غير أن يقول ومن حقوقها وقد بينا هذا فيما سبق والزرع الذي في الارض لا يدخل في العقد بدون ذكر الحقوق وما عليه من الحمل لا يدخل الا بذكر الحقوق لان شجره لا يعد من زرع الارض ولهذا لا يجب فيه العشر (الأثرى) أنه يوجد منه جملة من غير أن يقطع من أصله كما يؤخذ الثمر من الشجر والورد من الشجرة فكما أن شجر الورد والياسمين يدخل في بيع الارض بدون ذكر الحقوق ولا يدخل ما عليه من الورد والياسمين فكذلك ما سبق وان اشترى الارض بدون النخل فالشراء صحيح لان النخل في الارض بمنزلة البناء فكما يجوز استثناء البناء في الارض يجوز استثناء النخل ثم يكتب أنه اشترى البراح بكل حق هو له بمنزلة النخل التي فيه في موضع كذا وهو كذا نخلة فانها لم تدخل فيما اشتراه بطريقها الى باب البراح وانما يستثنى الطريق لكيلا يتعطل علي البائع الانتفاع بملكه الذي استثناه لنفسه وهو النخل فان بذكر النخل يصير مستثنيا أصول النخل في الصحيح من الرواية لانها انما تكون نخلا اذا كانت ثابتة علي أصولها فاما بدون ذلك جذوعا ولهذا لو رفع البائع تلك النخل كان له أن يفرس في منابتها نخيلا آخر ويضع في ذلك الموضع اسطوانة أو ما أحب وان



اشترى النخل الذي في الارض دون الارض فهو جائز بمنزلة شراء البناء بدون الارض لان  
 ما يجوز استثناءه من الارض يجوز ايراد العقد عليه مقصودا بمنزلة الجزء الشائع وما لا يجوز  
 ايراد العقد عليه لا يجوز استثناءه من العقد بمنزلة أطراف العبد ثم يكتب حدود البراح في  
 كتاب الشراء وحدود الموضع الذي فيه النخل ويكتب أنه اشترى النخل بمواضعها من  
 الارض وطريقه في البراح لانه اذا لم يذكر بمواضعها من الارض يتمكن فيه اختلاف  
 الروايات وفي النوادر يذكر فيه اختلافا بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في دخول مواضعها  
 من الارض على قولين أحدهما لا يدخل لانه سمي في العقد النخل واسم النخل لا يتناول  
 الارض والنخل تبع للارض والاصل لا يصير مذكورا بذكر التبعية وعلى القول الآخر  
 يدخل لانه لا يسمى نخلا الا وهو ثابت في الارض فكان دخوله في الارض من ضرورة ماسماه  
 في العقد فلماذا يذكر مواضعها من الارض حتى لا يتمكن فيه منازعة بينهما ولم يذكر هذا  
 فيما اذا اشترى النخل ولا فرق بينهما في الحقيقة بل الاحوط أن يذكر ذلك في الموضعين  
 ويذكر طريق النخل في البراح لانه اذا لم يذكر ذلك الطريق بدون ذكر الحقوق فلا يتمكن  
 المشتري من الانتفاع بملكه ويذكر عدد النخلات هنا لانها صارت مقصودة بالعقد فلا بد  
 من بيانها على وجه لا يبقى بينهما منازعة ما بعد التسليم والتسليم لا يكون الا بذكر عدد النخلات  
 وربما يقلع البائع بعضها قبل التسليم أو يستحق بعضها فيسقط عن المشتري حصة ذلك من الثمن  
 واذا اشترى أرضا فيها عيون النفط والغاز فالعين تدخل في الشراء عندنا وما هو حاصل من  
 النفط والغاز لا يدخل الا بذكر لان الحاصل فيه بمنزلة الربيع للارض وأما العين فهي جزء من  
 الارض فتدخل في العقد بدون ذكر وهذا بخلاف الماء الذي في البئر فانه لا يدخل ذلك في  
 شراء الارض والدار لان الماء قبل الاحراز لا يكون مملوكا لاحد فلا يتناوله البيع ذكر أو  
 لم يذكر بخلاف النفط والغاز فانه مال مملوك بمنزلة الملح في المملحة ومن العلماء من قال العين  
 لا تدخل في بيع الارض بدون الذكر لان اسم الارض يتناول الموضع الذي يمكن الانتفاع  
 به بالزراعة أو السكنى والعين ليس من ذلك في شيء فلا تدخل في العقد بدون الذكر فلا تحرز  
 عن هذا خلاف ذكر انه يكتب اشترى منه الارض التي يقال لها كذا والعيون التي فيها الغاز  
 والنفط أحد حدود هذه الارض التي فيها العيون اشترى منه هذه الارض المحدودة في  
 كتابنا هذا والعيون التي فيها النفط والغاز وما في العيون من النفط والغاز بمحدودها كلها واذا



قال المشتري للشفيع أنا أبيعكما بما اشتريتها به فقال قد قبلت ذلك فإني المشتري بعد ذلك أن يعطيه فلا شفعة له لأنه أظهر الرغبة في شراء مستقبل وذلك يتضمن اسقاط حقه في الشفعة ولا يتم البيع بينهما بما جرى من اللفظ. لأن تمام البيع بالتعيين هما عبارة عن الماضي وقول المشتري أبعثها عبارة عن المستقبل فهو وعد لا إيجاب والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم وإذا اقتسم القوم دارا فإنه ينبغي لهم أن يكتبوا للقسمة بينهم كتابا لأن في قسمة الدار معنى المعاوضة فكل واحد منهم يسلم لأصحابه بعض ملكه عوضا عما يأخذ منهم من انصباهم والقسمة تكون مستدامة بينهم فينبغي أن يكتب منهم الوثيقة وصفة ذلك هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان وفلانة بنو فلان اقتسموا الدار التي هي في بني فلان أحد حدودها والرابع اقتسموها علي فرائض الله تعالى وكان ذرع جميع هذا الدار كذا ذراعا مكسرة وكان جميع الذي لفلان من هذه الدار بكل حق هو له كذا ذراعا مكسرة فأصابه ذلك عند القسمة في موضع كذا من هذه الدار وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله نرى أن يكتب ما أصابه ذلك في موضع كذا من هذه الدار أحد حدود الذي أصابه كذا والرابع وهذا قولهم جميعا فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يخالقهما في تحديد الموضع الذي أصاب كل واحد منهم عند القسمة لأن كل واحد منهم عند المشتري في معنى المشتري لذلك الموضع فقبل هذه القسمة كان حقه شائعا في جميع الدار وقد تعين الآن في موضع منها فلا بد من تحديد الموضع الذي أصاب كل واحد منهم حتى يصير معلوما بذكر الحدود فيتم الكتاب وتقطع المنازعة وإذا كان الحائظ بين رجلين نصفين ولا حدما عليه خشب كان الآخر أن يضع عليه من الخشب مثل ما وضع صاحبه لأنهما استويا في أصل الملك ينبغي أن يستويا في الانتفاع بالملك فلا تنفع بالحائظ من حيث وضع الخشب فالشريك أن يضع عليه من الخشب مثل ما وضع صاحبه وليس له أن يرفع شيئا من خشب صاحبه لأن فيه ضررا بصاحبه من حيث هدم البناء عليه وإنما له حق الانتفاع بالملك المشتري ولا يكون له حق الاضرار بشريكه وقيل هذا إذا كان الحائظ بحيث يحتل مثل ذلك الخشب ان لو وضعه عليه فإن كان يعلم أنه لا يحتل ذلك وهما متصادقان في أصل الحائظ بينهما نصفان حينئذ يكون له أن يأمر صاحبه برفع بعض الخشب حتى يضع عليه من الخشب مثل ما بقي لصاحبه ما يحتمله الحائظ وهذا لأنه ان وضع الزيادة بغير اذن الشريك فهو غاصب وان وضعها عليه باذنه فالشريك معير نصيبه من الحائظ منه وللمعير أن يسترد العارية



وان أراد أحدهما أن يزيد عليه خشبة واحدة على صاحبه أو يفتح كوة أو يتخذ عليه سترة  
أو يفتح فيه بابا لم يكن له ذلك الا باذن صاحبه لانه تصرف في الملك المشترك وأحد الشريكين  
لا ينفرد بالتصرف في الملك المشتري وانما ينفرد بالتصرف في نصيبه خاصة وهذه التصرفات  
لا كانت في نصيبه خاصة ولان في هذا التصرف ضرر من حيث توهين البناء أو زيادة الحمل  
عليه وليس لاحد الشريكين ولاية الحاق الضرر بشريكه فلهذا كان ممنوعا من هذه التصرفات  
الا باذن شريكه واذا تهدم الحائط فقل أحدهما بنينه كما كان ونضع عليه جذوعا كما كانت وأبي  
الآخر لم يجبر الآخر على البناء معه لانه يحتاج في البناء الى الاتفاق بماله والانسان لا يجبر  
على اتلاف ماله في مثل ذلك فان صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم ذم الاتفاق في البناء فقال  
شر المال ما تنفقه في البنيان وقال عليه السلام انما يلف المال الحرام الربا والبناء فلهذا لا يجبر  
أحد الشريكين على ذلك عند طلب الآخر وهذا لانه انما يجبر الآخر عند طلب أحدهما  
على قسمة المشترك ولا شركة بينهما فيما ينفق كل واحد منهما على البناء من ملك نفسه فان قال  
الطالب أنا أبنيه بنفقتي وأضع عليه جذوعي كما كانت فله ذلك لانه ينفق ماله ليتوصل الى  
الانتفاع بملكه ولا ضرر على شريكه في ذلك فلا يمنع منه واذا منعه شريكه من ذلك يكون  
متعمنا قاصدا الى الاضرار به فلا يمكن من ذلك فان فعله فاراد الاخر أن يضع عليه جذوعه  
كما كانت فله ذلك بعد ما يرد عليه نصف قيمة البناء لان البناء ملك الثاني فيكون له أن يمنع  
صاحبه من الانتفاع به حتى يرد عليه نصف قيمته فاذا رد ذلك يصير متملكا عليه نصف  
البناء بنصف قيمته وهو نظير العلو والسفل اذا تهدما فابى صاحب السفل أن يبنيه كان  
لصاحب العلو أن يبني السفل ويبني فوقه يئنه ثم يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله حتى  
يرد عليه قيمة البناء وقد بينا هذا في الدعوي اشارة هنا الى أنه استحسان وليس له في القياس  
أن يبني السفل لانه يضع البناء في ملك غيره ولا ولاية له على الغير في وضع البناء في ملكه  
ولكنه استحسان ذلك لدفع الضرر عنه فانه لا يتوصل الى بناء علوه والانتفاع به ما لم يبن  
السفل وهذا القياس والاستحسان في الحائط المشترك أيضا واذا كانت الدار بين رجلين  
فاقتسماها على نصفين وباع أحدهما حصته ثم استحققت حصة الآخر قال يرجع على صاحبه  
بنصف ما باع يعني بنصف قيمة ما باع لان ما أخذ كل واحد منهما فانما أخذ نصفه بتقديم  
ملكه ونصفه عوضا عما سلم لصاحبه من نصيبه فكأنه ملك ذلك على صاحبه من جهة المعاوضة



حين استحققت حصة أحدهما فقد ظهر ان نصف ما أخذه عوضا عما هو مستحق وبذل المستحق  
 يملك بالقبض وينفذ تصرف القابض فيه بالبيع ثم بعد الاستحقاق وجب عليه رده وقد  
 تعذر رده عنه باخراجه من ملكه فيرد نصف قيمته لهذا وان لم يكن باع رجع عليه بنصف  
 ما في يده من الدار لان المعاوضة قد بطلت بالاستحقاق ولانه لما استحق نصيب أحدهما  
 فقد بطلت القسمة وتبين ان المشترك بينهما النصف الذي هو في يد الآخر فرجع عليه  
 شريكه بنصف ذلك وان لم يستحق الا بيت واحد أعمدت القسمة على ما بقي نصفين لان  
 باستحقاق بيت واحد يتبين انه كان لهما في الدار شريكا في البناء والقسمة لا تصح بدون  
 رضاه لان فيما يخص البيت القسمة تبطل فلو بقيت فيما سوي ذلك تضرره المستحق عليه  
 من حيث انه يتفرق نصيبه في موضعين والقسمة لدفع الضرر فلذا تعاد القسمة على ما بقي  
 نصفين ولو كانت الدار بينهما نصفين فاقسماها فاخذ أحدهما الثلث من مقدمها بجميع نصيبه  
 وأخذ الآخر الثلثين من مؤخرها بنصيبه وباع صاحب الثلثين ثم استحق نصف الثلث  
 قال يرجع على صاحب الثلثين بربع قيمة الثلثين وقال أبو يوسف رحمه الله يرجع عليه  
 بنصف قيمة الثلثين ويكون ما بقي من الثلث بينهما نصفين وهو قول محمد رحمه الله فان  
 قول محمد مع قول أبي حنيفة رحمه الله وقد بينا أصل هذه المسئلة في كتاب القسمة أن  
 باستحقاق نصف نصيب أحدهما عند أبي حنيفة لا يبطل القسمة فيما بقي وهو الصحيح من  
 قول محمد رحمه الله على ما ذكره الكرخي رحمه الله في كتابه فان ابن سماعه رحمه الله كتب  
 الى محمد رحمه الله يسئله عن قوله في هذه المسئلة فكتب اليه في جوابه ان قوله كقول أبي  
 حنيفة وعند أبي يوسف رحمه الله تبطل القسمة باستحقاق نصف نصيب أحدهما وهذه  
 المسئلة تبني على تلك المسئلة فان عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله لو لم يبيع صاحب الثلثين  
 لكانت القسمة تبقى ويتخير المستحق عليه ان شاء رد ما بقي فتبطل القسمة في الكل وان شاء  
 أمضى القسمة ورجع على صاحبه بربع الثلثين فاذا باع نصيبه فقد تعذر نقض القسمة  
 لاخر اجه نصيبه من ملكه بالبيع فانما يرجع صاحب الثلث عليه بما يخص به المستحق من  
 الثلثين ولو استحق جميع نصيبه رجع على شريكه بنصف قيمة الثلثين فاذا استحق نصف  
 نصيبه رجع عليه بربع قيمة الثلثين وعلى قول أبي يوسف رحمه الله القسمة تبطل بظهور  
 شريك ثالث لهما في الدار ولكن اخراجه عن ملكه بالبيع كان صحيحا فيرجع عليه بقيمة



نصيبه من ذلك وهو نصف قيمة الثلثين ويكون ما بقي من الثلث بينهما نصفين على أصل  
 الشركة ولو كان عشرون جريب أرض بين رجلين نصفين فاقتما فأخذ أحدهما خمسة  
 عشر جريبا تساوي ألف درهم وأخذ الآخر خمسة أجرية تساوي ألفا حصته فباع صاحب  
 الخمسة عشر مافي يده واستحق نصف مافي يد الآخر قال يرد صاحب الخمسة عشر ربع  
 قيمة ما كان في يده على الآخر لانه لو استحق جميع مافي يده رجع على صاحبه بنصف قيمة  
 مافي يده فان بدل المستحق كان مملوكا له فكان يبعه نافذا فيه فاذا استحق نصفه رجع عليه  
 بربع قيمة ما كان في يده وهذا لان ما أخذه البائع كان نصفه له بتقديم ملكه وأخذ نصفه  
 من نصيب شريكه عوضا عما سلم لصاحبه من نصيبه في الخمسة عشر الاجرية وقد استحق  
 نصف الخمسة شائما فيما كان للمستحق عليه باعتبار قديم ملكه وفيما أخذه بطريق المعاوضة  
 فلهذا لا يرجع على صاحبه بربع قيمة مافي يده ولو كانت الارض خمسة عشر جريبا بينهما  
 اثلاثا فأخذ صاحب الثلث سبعة أجرية بحصة قيمتها خمسمائة وأخذ صاحب الثلثين ثمانية  
 أجرية بحصة قيمتها ألف درهم فباع صاحب الثلث واستحق نصف مافي يد صاحب الثلثين  
 وباع ما بقي فانه يرجع على صاحب الثلث بثلث قيمة ما كان في يده وذلك مائة وستة وستون  
 وثلثان وقد سلم له مما كان في يده خمسمائة بحملة ذلك ستمائة وستة وستون وثلثان وانما  
 سلم لصاحب الثلث ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا وبلاستحقاق تبين ان قيمة المشترك بينهما  
 كان ألف درهم فاذا سلم لصاحب الثلثين ما يساوي ثلثي الالف والآخر ما يساوي ثلث  
 الالف استقامت القسمة ولانه لو استحق جميع مافي يد صاحب الثلثين رجع على شريكه  
 بثلثي قيمة ما كان في يده فاذا استحق نصفه رجع عليه بنصف ذلك وهو ثلث قيمة ما كان  
 في يده ولان ما أخذه صاحب الثلث فانما سلم ثلثه له بتقديم ملكه وثلثيه بطريق المعاوضة  
 وقد استحق نصف العوض فرجع بما هو عوض المستحق وهو ثلث قيمة ما كان في يده  
 وفي جميع هذه الفصول اذا كتب الكتاب بينهما كتاب القسمة ينبغي أن يبين كيفية القسمة  
 بينهما ان وقعت بقضاء القاضى بين ذلك في الكتاب وان كانت بتراضيهما بين ذلك لان  
 الحكم يختلف باختلاف القسمة بقضاء أو غير قضاء حتى ان في القسمة بقضاء القاضى اذا  
 ظهر العيب في نصيب أحدهما ترد القسمة والقسمة بالتراضى لا ترد لكان العيب فلهذا ينبغي  
 أن يبين صفة القسمة فيما بينهما واذا كانت الدراهم بين رجلين وهي موضوعة عند أحدهما



فقال له الآخر اقسم ما عندك فأعطني حصتي فاعطاه حصته فهو جائز لان هذه قسمة تمت بين اثنين وتماها بدفع نصيب صاحبه اليه وامسا كه حصة نفسه بمنزلة أخذه ابتداء بحكم القسمة لان الاستدامة فيما يستدام بمنزلة الانسان وان قال خذ حصتك ودع ما بقى حتى أقبضها فاخذ حصته لم يكن ذلك قسمة حتى لو هلك ما بقى كان للآخر ان يأخذ من صاحبه نصف ما في يده لان القسمة لا تتم بالواحد فان تماها بالحيازة وذلك لا يكون الا بين اثنين فكان شرط سلامة المقبوض للمقبوض أن يسلم ما بقى للآخر فاذا هلك فقد انعدم الشرط فكان ما هلك من النصيبين وما بقى من النصيبين واذا كانت الدار لقوم وأحدهم شاهد والآخرون غيب فأراد الشاهد أن يسكنها انسانا أو يؤجرها اياه فقيما بينه وبين الله تعالى لا ينبغي له أن يفعل ذلك لانه يكون مميلا أو مؤجرا نصيب شركائه بغير رضاهم ولا ولاية له عليهم وكما لا يتصرف في عين ملكهم بغير رضاهم لا يتصرف في منفعة ملكهم أيضا ولا يمكنه أن يتصرف في نصيب نفسه بالاسكان والاجارة الا بعد القسمة والقسمة لا تتم بالواحد وأما في القضاء فاذا لم يكن لهم خصم يخاصمه لم يحل بينه وبين ذلك لان القاضي لفصل الخصومة لا لانشائها واذا لم يحضر خصم لا يكون له أن يمنع صاحب اليد من التصرف فيما في يده بالاسكان والاجارة ولكنه اذا علم حقيقة الحال أفتاه بالكف عن ذلك كما يفتيه به غيره وان أراد أن يسكنها بنفسه في القياس يمنع ذلك فيما بينه وبين ربه لانه يصير مستوفيا منفعة نصيب شركائه وهو ممنوع من ذلك شرعا (ألا ترى) لو كانوا حضورا ممنوعه من ذلك فاذا كانوا غيبا لم يبطل حقهم بنيتهم فكان هو ممنوعا من ذلك شرعا وفي الاستحسان يرخص له في ذلك لانهم قد رضوا جميع الدار في يده وليس في سكنها الا اثبات اليد اليه (ألا ترى) ان من لا يضمن العقار باليد لا يضمنه بالسكنى أيضا لان في سكنها منفعة لشركائه لان الدار اذا لم يكن فيها ساكن فالها تخرب واذا سكنها انسان كانت عامرة ففي هذا التصرف منفعة لشركائه بخلاف ما تقدم فانه بالاسكان يثبت يد غيره على الدار ولم يرض به شركاؤه فرما لا يتمكنون اذا حضروا من ارجاعه واسترداد انصباهم وان أجزها الحاضر وأخذ الآخر حصة نصيبه من ذلك تطيب له وحصة نصيب شركائه لا تطيب لانه بمنزلة الغاصب يؤاجر في حصته فلا يطيب له الاجر ولكنه يتصدق به لان ملكه حصل له بسبب خبيث ويمطى ذلك شركائه ان قدر عليهم لان تمكن الخبيث كان لمرعاة حقهم فيرتفع بالرد عليهم



وقد بينا نظيره في كتاب الغصب واذاباع الرجل الارض ليزرعها كتب انك اطعمتني أرض  
 كذا لا زرع فيها ما بدالى من غلة الشتاء والصيف وقال أبو يوسف رحمه الله اذا كتب عارية  
 فهو أحب الى من أن يكتب اطعمتني وهو قول محمد رحمه الله لانه بالاعارة يجعل له منفعة الارض  
 بفسير عوض والعارية اسم موضوع لتمليك المنفعة بغير عوض كما أن استعمال هذا اللفظ  
 أولى من استعمال غيره مما لم يوضع لتمليك المنفعة في الاصل وهو نظير اعارة الدار وغيرها  
 من الاعيان وأبو حنيفة يقول لو كتب أعرتني كان المفهوم منه الانتفاع بها من حيث  
 السكنى واذا كتب اطعمتني كان المفهوم التمكين من الزراعة لان الارض لا يطعم عينها وانما  
 يطعم ما يكون منها وذلك لا يحصل الا بالزراعة واذا كانت الاعارة للسكنى فلفظ الاعارة  
 أقرب في بيان ماهو المقصود واذا كانت الاعارة للزراعة فلفظ الطعمة أقرب الي بيان ماهو  
 المقصود فينبغي أن يستعمل في كل فصل ماهو دليل على المقصود وهذه مسألة الجامع الصغير  
 قال وخراجها على ربها لان الخراج مؤنة الارض النامية وجوابه يعتمد التمكين من  
 الانتفاع بالارض وبالاعارة لا يزول تمكينه من الانتفاع بها وانما ينتفع بها المستعير بتسليط المعير  
 فهو كانتفاع المعير بها بنفسه فان اشترط على المستعير أداء الخراج فهذا الشرط يخرج منه  
 الطعمة وتكون اجارة فاسدة لانه لا يعرف خراجها ومعنى هذا ان الخراج على رب  
 الارض فاذا شرطه على المستعير فكانه شرط لنفسه عوضا عن المنفعة فيصير العقد به اجارة  
 وفسادها لجهالة الخراج قبل هذا في الاراضى الصالحة التى يكون خراج الحماحم والاراضى  
 جملة تم تقسم على الحماحم والاراضى فعند قلة الحماحم تزداد حصة الارض وعند كثرة الحماحم  
 تنتقص فاما خراج الوظيفة يكون معلوم المقدار وقيل بل المراد الجهالة في روادف الخراج  
 فان ولادة الجور ألحقوا بالخراج روادف وذلك مجهول يزداد وينتقص ولافساد هذا العقد  
 علة أخرى وهي أن الخراج في ذمة رب الارض فكانه شرط على المستأجر أن يتحمل عنه  
 ديناً في ذمته وذلك مفسد للاجارة واذا أوصى الرجل بغلة أرضه فالخراج على الموصى له بالغلة  
 لان وجوبه باعتبار التمكين من الانتفاع بالارض والموصى له هو المتمكن من الانتفاع  
 بالارض دون الوارث وبه فارق الاعارة ولان للخراج تعلق بالغلة (ألا ترى) انه ان منع الخراج  
 لم تطب له الغلة وللإمام أن يحول بينه وبين الغلة ليؤدى الخراج والموصى له هو المختص  
 بالغلة فيكون الخراج عليه ولا وجه لايجاب الخراج على الورثة لانهم لو زرعوا الارض



واصطلم الزرع آفة لم يلزمهم الخراج فاذا لم يتمكنوا من زراعتها أولى لا يلزمهم الخراج واذا  
 استأجر رجل من رجل أرضاً مدة معلومة فمات أحدهما قبل مضيتها ولم يستحصد الزرع  
 ترك الزرع فيها الى وقت الادراك استحسننا وقد بينا هذا في الاجارات قال وجعل  
 المستأجر آخر ماترك فيه وظاهر هذا اللفظ يدل على انه يلزمه أجره المثل وهو اختيار  
 بعض مشايخنا رحمهم الله فان العقد قد انفسخ بموت أحد المتعاقدين ثم يبقى الزرع لدفع  
 الضرر عن المستأجر ودفع الضرر واجب عنه وانما يتحقق ذلك اذا وجب على المستأجر  
 لصاحبها أجر المثل في مدة الترك والاصح انه يجب على المستأجر حصة هذه المدة من  
 المسمى لانه لما وجب ابتداء عقد الاجارة لدفع الضرر عن المستأجر فلأن يجب عليهم  
 ابقاؤه بعد ظهور السبب المفسد وهو الموت أولى لان بقاء الشيء أهون من ابتدائه واذا  
 بقي العقد الاول فانما يجب باستيفاء المنفعة الاجر المسمى فيه \* وان كان فيها كرم أو رطوبة  
 لم يترك وقطع لانه لانتفاء ذلك مدة معلومة وتطول مدتها في ابقاء العقد في هذه المدة  
 الطويلة اضرار بوارث المؤجر بخلاف الاول فلان لادراك الزرع نهاية معلومة وهي مدة  
 لا تطول عادة \* واذا استأجر دابة ثم جعل عليها سرجاً وأجرها بأكثر مما استأجرها طاب  
 له الفضل لان زيادة الاجر في العقد الثاني بازاء منفعة ما زاد من عنده فلا يتحقق فيه ربح  
 الا على ضمانه وقبل الزيادة انما كان لا يطيب له الفضل لانه ربح حصل لا على ضمانه فاذا  
 انعدم هذا المعنى باعتبار الزيادة كان الفضل طيباً له وكذلك لو استأجر بيتاً بمائة درهم ثم أجر  
 نصفه بمائة درهم الا دانقاً ومراده أجر نصفاً معيناً منه أو نصفاً شائعاً على قول من يرى  
 جواز اجارة المشاع وانما يطيب له الفضل لان الربح لا يتحقق فانه يمكن أن يجعل الدانق  
 حصة النصف الآخر ليكون مائة درهم الا دانقاً حصة الذي أجره ولا يقال قد كان بمقابلة  
 كل نصف من البيت في العقد الاول نصف الآخر لان ذلك لم يكن باعتبار تنصيب  
 المتعاقدين بل باعتبار المعاوضة والمساواة وذلك لا يوجد في العقد الثاني لانه أجر فيه النصف  
 فقط والحاصل أن الخبث الذي يمكن في اجارة الشيء بأكثر مما استأجره به يسير فينعدم  
 ذلك باعتبار الامكان من وجه واحد ولهذا قلنا لو زاد من عنده شيئاً قليلاً ثم أجره بأضعاف  
 مما استأجره طاب له الفضل فكذلك اذا أجر بعضه بما دون الاجر الاول والنقصان يسير  
 قلنا يطيب له الفضل \* ولو استأجر عبداً بمائة درهم ثم أجره بالدنانير بأكثر من ذلك يتصدق



بالفضل وأشار في غير هذا الموضوع الى أنه لا يلزمه التصديق بالفضل لان معنى الخبز ضعيف  
 هنا والدرهم والدنانير في الحقيقة جنسان فباعبار الحقيقة ينعدم ربح ما لم يضمن لاختلاف  
 الجنس ووجه ما ذكر هنا أن الدرهم والدنانير في الصورة جنسان وفي الحكم جنس واحد  
 (الأثرى) أن في شراء ما باع بأقل مما باع قبل فقد الثمن جعلاً كجنس واحد فكذلك في  
 الاجارة بأكثر مما استأجره يجعلان كجنس واحد لان المعنى فيهما سواء وهو أن الربح  
 يحصل لا على ضمانه وان أجر بثوب قيمته أكثر من مائة لم يتصدق بشئ لان جنس  
 البسولين مختلف حقيقة وحكما فلا يتمكن فيه ربح ما لم يضمن لان تمكن ربح ما لم يضمن  
 انما يكون بعد عود رأس المال اليه واذا استأجر الرجل رجلاً يحمل له دن خيل فمتر الحمل  
 فانكسر الحمل قد بينا في الاجارات أن الحمل أجير مشترك وان هذا النوع من الانكسار  
 يكون بحماية يده فيكون ضامناً الا على قول زفر رحمه الله وصاحب الدن بالخيار ان شاء ضمنه  
 قيمته غير محمول ولا أجر عليه وان شاء ضمنه قيمته محمولا الى الموضوع الذي انكسر فيه  
 وأعطاه من الاجر بحساب ما حمل ولو تمد كسره فكذلك الجواب عندنا وقال زفر يضمنه  
 قيمته محمولا الى الموضوع الذي كسر فيه وأعطاه الاجر بحساب ما حمل وذكر عيسى بن ابان  
 رحمه الله أن قياس قول أبي حنيفة رحمه الله هكذا لان أجير المشترك عنده أمين لا يضمن  
 باعتبار القبض فانما يلزمه الضمان باعتبار جنائته عند الكسر فلا بد من اعتبار قيمته عند تقرر  
 سبب الضمان لان الحكم لا يسبق سببه ولكننا نقول اذا اختار صاحب الدن أن يضمنه قيمته  
 غير محمول لم يضمنه ذلك باعتبار القبض ولا باعتبار جنائته أيضا ولكن تفرق عليه الصفة حين  
 كسره في بعض الطريق فغير عليه شرط عقده فيكون له أن يفسخ العقد في مقدار ما يحمله  
 فيسقط حصة ذلك من الاجر ويضمنه قيمته غير محمول \* فان قيل كيف يفسخ العقد في  
 مقدار ما يحمله وذلك متلاش غير قائم قلنا بل هو قائم حكما ببقاء بدله فان الحمل ضامن  
 قيمته محمولا الى هذا الموضوع بالاتفاق وكما لا يجوز الفسخ عند تفرق الصفة على العين يجوز  
 فسخه على بدل العين اذا كان قائما كما لو اشترى عبدين فقتل أحدهما قبل القبض ثم مات الآخر  
 كان للمشتري أن يفسخ العقد على القيمة في المنقول كتفرق الصفة عليه ولكن لو انكسر  
 من غير عمله بأن أصابه حجر من مكان أو وقع عليه حائط أو كسره رجل وهو على رأسه فلا  
 ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما هو ضامن اذا تلف بما يمكن الاحتراز عنه



وان لم يكن من عمله وان قال رب الدن عبر فانكسر وقال الجمال أصابه حجر فانكسر أو قال كان منكسر فالقول قول الجمال وله الاجر الى حيث انكسر لانه ينكر سبب وجوب الضمان عليه فالقول قوله مع يمينه بمنزلة المودع يدعى عليه صاحب الوديعة الاستهلاك وهو منكر لذلك وأما الاجر الي حيث انكسر لان صاحب الدن صار مستوفيا ذلك القدر من المعقود عليه فيقرر عليه حصته من الاجر ثم مات ولم يخلف بدلا فلا يمكن فسخ العقد فيه باعتبار تفرق الصفة فلماذا كان للجمال الاجر حيث انكسر \* واذا دفع الرجل ثوبا الى صباغ يصبغه فصبغه فقال رب الثوب أمرتك أن تصبغه أحمر وقال الصباغ أمرتني أن أصبغه أسود فالقول قول رب الثوب لان الاذن مستفاد من جهته وفيه خلاف ابن أبي ليلى وقد بيناه في الاجارات فان اختار أخذ الثوب قوم الثوب أبيض وقوم مصبوغا بذلك الصبغ فأعطاه مازاد الصبغ فيه ولانه وافق في أصل الصبغ وان خالف في الصفة ولان الصبغ عين اتصل به فلا يسلم له بجانا بمنزلة مالو هبت الريح بثوب انسان وألقته في صبغ غيره أو غصب ثوبا وصبغه واختار رب الثوب أخذ الثوب فانه يعطيه مازاد الصبغ فيه \* واذا تكاري الرجل دابة من البصرة الى الكوفة فله أن يذهب بها الى أي نواحيها شاء لان الكوفة اسم للبلدة الواحدة وجوانب البلدة الواحدة مكان واحد (الأ ترى) أن في عقد السلم اذا شرط ابقاء المسلم فيه بالكوفة جاز العقد فكذلك في الاجارة اذا استأجرها الى الكوفة جاز العقد له ان يذهب الى أي نواحيها شاء باعتبار العادة فان من استأجر دابة من بلد الى بلد يبلغ عليها الى منزله في العادة ولو استأجر دابة الى الري لم يكن له أن يذهب بها الى أي نواحيها شاء والكراء الى الري فاسد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز وهو الى مدينتها دون نواحيها وقد روى هشام عن محمد رحمهما الله ان ذلك جائز الى مدينتها بالاستحسان والحاصل أن عند أبي حنيفة ومحمد الرى اسم لولاية تشتمل على مدائن ونواحي فلا يجوز العقد للجهالة التي تقضى الى المنازعة وعند أبي يوسف انما يطلق هذا الاسم على مدينتها في العرف والثابت بالعرف كالثابت بالنص ولو سمي مدينة من مدائنها كان جائزا وكذلك خر اسان والشام والعراق ان سمي منها مكانا معلوما جاز العقد وان أطلق فسد العقد للجهالة التي تقضى الى المنازعة ونظير هذا في ديارنا لو استأجر دابة الى كاشغر جاز العقد فانه اسم للبلدة خاصة ولو استأجرها من كاشغر الى فرغانة لم يجز العقد لان الاسم



مشتمل على بلاد متباعدة فتمكن فيه جهالة تقضى الى المنازعة ولو استأجرها الي أوزجند  
 جاز العقد وكذلك ان استأجرها من أوزجند الي سمرقند لانه اسم للبلدة أو ان استأجرها  
 الي بخارى فقد اختلف فيه مشايخ بخارى رحمهم الله والأظهر انه لا يجوز فان بخارى من  
 كرمينية الي قرير وهي تشتمل علي مواضع متباينة بمنزلة الري فتمكن فيه جهالة تقضى الي  
 المنازعة بينهما ولو تكارى دابتين يحمل عليهما الي المدائن بعشرين درهما فأكرى أحدهما  
 بتسعة عشر درهما بمثل ذلك الشرط طاب له الفضل لانه يمكن أن يحمل هذا القدر من المسمى  
 في العقد الاول خاصة بحصة هذه الدابة فلا يظهر في العقد الثاني ربح ما لم يضمن ولو اكرى  
 أحدهما بأكثر من الاجر كله يتصدق بالفضل وبشيء من رأس المال لانا نعلم أن شيئاً من  
 رأس المال بازاء الدابة الثانية في العقد الاول فيكون ذلك ربحاً ما لم يضمن في العقد الثاني مع  
 الزيادة علي المسمى في العقد الاول فيتصدق بذلك الفضل ولو استأجر رجلين بينان له حائطا  
 فعمله أحدهما ومرض الاخر وهما شريكان فالاجر بينهما نصفين استحساناً وفي القياس  
 لا أجر للذي لم يعمل لان استحقاق الاجر باعتبار العمل ووجه الاستحسان انهما قبل العقد  
 جميعاً ثم الذي أقام العمل في نصيبه مسلم لما التزمه وفي نصيب شريكه نائب عنه فقام مقامه  
 فيكون الاجر بينهما نصفين وقد بينا نظائره في الاجارات وذكرنا ان المقصود بالشركة هذا  
 فيما بين الناس ولو استأجر رجلاً يحمل له طعاماً معلوما الي مكان معلوم علي دوابه هذه  
 فحمله علي غير تلك الدواب فله الاجر كله استحساناً وفي القياس لا أجر له لان الاجارة  
 انما تتناول منافع الدواب التي عينها ولم يسلم اليه ذلك وفي حق غير تلك الدواب يجعل العقد  
 كان ليس فكانه متبرع بحمل طعامه علي دوابه فلا أجر له ووجه الاستحسان أنه قبل عمل  
 الحمل في ذمته بعقد الاجارة وقد أوفى ما قبله سواء حمل الطعام علي تلك الدواب أو علي  
 غيرها وهذا لانه لا حاجة الي تعيين تلك الدواب في تصحيح العقد بعد اعلام مقدار الطعام  
 (ألا ترى) انه لو استأجره يحمل له طعاماً معلوما الي مكان معلوم كان العقد جائزاً وان لم  
 يمين الدواب وكذلك ليس لصاحب الطعام في عين تلك الدواب مقصود وانما مقصوده  
 حمل الطعام فاذا سقط اعتبار تعيين الدواب لهذين المعنيين كان له الاجر باقامة العمل  
 المشروط وهو حمل الطعام ولو استأجره لحمله بنفسه فحمله علي دوابه أو عبيده أو علي غيرهم  
 وذهب منه حتى بلغه ذلك المكان فله الاجر استحساناً لحصول المقصود لان المقصود حمل



الطعام وقد أوفاه كما التزم وليس هو بخالف لانه ما فارق الطعام حين ذهب معه ولا أخرجه من يده فلا يكون مخالفا وكذلك ان اشترط له طريقا فعمله في طريق آخر لان مقصود صاحب الطعام قد حصل حين أوصل الطعام الى المكان المشروط في أى الطريقين جملة وان جملة في البحر ضمنه ان غرق لانه عرضه للتلف فان الغالب من حال راكب البحر انه علي شرف الهلاك مع ما معه وان سلم له الاجر استحصانا وهو بمنزلة ما لو كان الى ذلك الموضع طريقان في البر أحدهما آمن والآخر مخوف فعمله في الطريق المخوف فان تلف كان ضامنا وان سلم استحق الاجر استحصانا فكذلك هنا لان البحر بمنزلة الطريق المخوف ولهذا لم يكن للمودع أن يسافر بالوديعة في طريق البحر كما ليس له أن يسافر بها في الطريق المخوف ولو استأجر رجلاين يحملان له طعاما من الفرات الى أهله فعمله كله أحدهما وهما شر كان في العمل فالاجر بينهما لان وجوب الاجر باعتبار تقبل العمل وقد باشره أو باشره أحدهما بوكالة لصاحبه لان مبنى شركة العنان على الوكالة ثم هو في اقامة العمل نائب عن صاحبه أيضا وان لم يكونا شر يكتفي في العمل فللمعامل نصف الاجر في نصف الطعام لانه انما قبل حمل نصف الطعام بنصف الآخر وقد عمله ولا أجر له في النصف الآخر لانه كان في الحمل ضامنا للنصف الاجر بمنزلة أجنبي آخر لو عمله وهذا لانه غير نائب عن الآخر هنا فانه لم يسبق بينهما عقد شركة فلم يحمله نائباً عن نفسه فيكون هو في ذلك كاجنبي آخر ولو استأجر رجلا لينذهب الى مكان كذا فيجني باهله كلهم وهم خمسة فنذهب وجاء بهم فله الاجر المسمى لانه استؤجر على عمل معلوم بيد معلوم وقد أوفى العمل المشروط عليه بكامله فله الاجر كله فان وجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي منهم فله أجر ذهابه وله الاجر بحساب من جاء بهم لانه في الذهاب أقام ما التزم من العمل على نحو ما التزمه فاستوجب أجر الذهاب وما يكون من الاجر المسمى فانه يتوزع على حصة من جاء بهم ومن ماتوا فيلزمه بحصة من جاء بهم لانه أقام بعض هذا العمل دون البعض فيكون له من الاجر بحساب ما أقام من العمل وان وجدهم كلهم قد هلكوا فماد بنفسه فله أجر ذهابه لانه في الذهاب أقام ما لزمه بالعقد كما التزمه وفي الرجوع هو عامل لنفسه بالعود الى وطنه وليس بمعامل للمستأجر حين لم يأت بأحد من أهله فلماذا كان له أجر الذهاب خاصة ولانه انما يذهب لتحصيل مقصود المستأجر فكان عاملا له في ذلك وليس في رجوعه وحده تحصيل شيء من مقصود المستأجر فلم يكن عاملا له في ذلك



فان استأجره على أن يذهب بكتاب له الى مكان كذا فيدفعه الي فلان فذهب به فوجده قد مات أو تحول الي بلد آخر فرد الكتاب فلا شيء له وان لم يرد الكتاب فله الاجر بحسب ذهابه معنى هذا انه استأجره ليذهب بالكتاب الي فلان ويأتيه بالجواب فاذا ذهب به ولم يرد الكتاب ولم يأتيه بالجواب فهو في الذهاب عامل للمستأجر ساع في تحصيل مقصوده وليس بعامل في الرجوع فيستحق حصة الذهاب من الاجر وان رد الكتاب فلا شيء له في قول أبي حنيفة لانه فوت علي المستأجر ما يحصل له من المقصود حين رد كتابه اليه فخرج من أن يكون عاملا له في الذهاب وعلي قول محمد له أجر الذهاب لانه ليس للكتاب حمل وموثة وانما يستوجب الاجر باعتبار ذهابه بنفسه وقد ذهب فقد تقرر حقه في أجر الذهاب فلا يسقط ذلك بعوده رد الكتاب أو لم يرده ولكننا نقول هو لا يستوجب الاجر بمجرد الذهاب من غير اعتبار الكتاب (ألا ترى) انه لو ترك الكتاب في أهله وذهب بنفسه لم يكن له أجر فكذلك اذا رد الكتاب معه وقول أبي يوسف في المسئلة مضطرب \* وان استأجره ليحمل له طعاما الي مكان كذا فيدفعه الي فلان فوجد فلانا قد مات فرجع بالطعام الي الذي استأجره فلا اجر له عندنا وقل زفر رحمه الله له الاجر وهو غاصب في رد الطعام الذي استأجره ضامن ان هلك في يده لانه لما حمل الطعام الي ذلك المكان فقد أوفى العمل المشروط وما كان البديل بمقابلته فتقرر حقه في الاجر وانتهى العقد نهايته ثم هو في الرجوع بالطعام غاصب كاجنبي آخر فيكون ضامنا له ان هلك وبغصبه لا يبطل حقه فيما تقرر من الاجر ولكننا نقول البديل بمقابلة حمل الطعام الي ذلك المكان وقد فسخ ذلك حين رجع بالطعام وفوت العقود عليه قبل التسليم الي المشتري وان استودع الطعام رجلا في تلك البلاد فهلك الطعام فهو ضامن له لانه مخالف في الدفع الي الاجنبي وهو بمنزلة الامين في ذلك الطعام ما لم يدفعه الي فلان والمودع اذا أودع الوديعة رجلا آخر كان ضامنا اذا هلك في يد المودع الثاني واذا صار ضامنا كان هذا وما لو استهلك الطعام سواء ولصاحبه الخيار ان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله منه ولا أجر له أو في المكان الذي استودعه وله الاجر وهذا نظير مسألة الدن اذا تعدد كسره وانما الشبهة هنا في انه اعتبر القيمة والطعام من ذوات الامثال وانما ينبغي أن يقال يضمنه مثله في المكان الذي حمله منه ولا أجر له أو في المكان الذي استودعه وله الاجر الا أن يكون عدديا متقاربا من الطعام كالبطيخ وغير ذلك فيلئذ يكون مضمونا بالقيمة



غير انه ان انتهى الى ذلك البلد فوجد صاحبه قد مات فرفع الامر الى القاضى فامر بدفعه  
او بدفعه الي رجل آخر ففعل ذلك بامرر فلا ضمان عليه وله الاجر لان للقاضى ولاية  
النظر في مال الغائب وفعله بامر القاضى وفعله بامر صاحب الطعام سواء ولو فعل شيئا من  
ذلك بامر صاحب الطعام لم يكن ضامنا وله الاجر فكذلك اذا فعل بامر القاضى قال ولا  
ينبغي للقاضى أن يدخل في ذلك لانه لا يعرف صدقه فيما يقول ولانه قد التزم حفظه فيؤليه  
القاضى ما تولى لانه انما نصب القاضى لفصل الخصومة لالانشائها وليس هنا خصم لمن في يده  
الطعام فهذا لا ينظر القاضى في ذلك وهو أولى الوجهين له واذا قال الرجل من جاءني بمتاع  
من مكان كذا فله درهم فذهب رجل فلم يجد المتاع ثم جاء فلا أجر له اما اذا ذهب فجاء بالمتاع  
فله أجر مثله لا يجاوز به المسمى عندنا وعلى قول الشافعي له المسمى لقوله تعالى ولن جاء به  
حمل بعير وأنا به زعيم وما أخبر الله تعالى عن الامم السالفة فهو ثابت في حقتنا حتى يقوم  
دليل النسخ ولكننا نقول هذا استئجار المجهول واستئجار المجهول باطل الا انه اذا جملة انسان  
بعد ما سمع كلامه فانما جاء به على جهة تلك الاجارة وقد رضى القائل بذلك فيستوجب أجر  
المثل باعتبار ان جهة الشيء بمنزلة حقيقته فأما اذا ذهب فلم يجد المتاع فرجع لم يكن له الاجر  
بخلاف ما اذا خاطب به انسانا بعينه فهناك يستحق أجر الذهاب لان العقد انعقد بينهما حين  
خاطبه بعينه فكان هو في الذهاب عاملا للمستأجر ساعيا في تحصيل مقصوده فيستحق  
أجر الذهاب وهنا العقد ما انعقد بين المستأجر وبين الذهاب لانه لم يخاطبه بعينه وانما يكون  
انعقاد العقد باعتبار مجيئه بالمتاع واذا لم يجي بالمتاع لم يكن عاملا له في الذهاب والمجيء بحكم العقد  
فهذا لا يستوجب شيئا من الاجر ولو استأجر دابة ليحمل عليها عشرين نوبا ربطيا فحمل عليها  
هرويا فمطبت الدابة لم يضمن استحسانا لان في الضرر على الدابة لافرق بين الربطى والمهروى  
وانما يعتبر من القيمة ما يكون مقيدا دون مالا يقيد كما انه يعتبر من التعيين ما يكون مقيدا  
دون مالا يقيد ولو استأجرها ليحمل عليها هذه الاثواب الربطية فحمل عليها مثلها من الثياب  
الربطية فمطبت لم يضمن شيئا فكذلك هنا واذا تكارى الرجل من الرجل دابة ونقده الكراء  
ثم أخذ منه كفيلا بالكراء ثم أفلس المكارى ولم يركب الرجل فعلى الكفيل أن يرد الكراء  
لانه كفيل للمستكرى عن المكارى ما وجب رده من الكراء المقبوض وحين أفلس المكارى  
ولم يجد المستكرى الدابة ليركبها فقد وجب على المكارى رد جميع الكراء وقد كفل الكفيل



بذلك فكان مطالباً به لانه اضافة الكفالة الى سبب الوجوب صحيح فان رضى من الكفيل  
 أن يحمله الى المكان الذي تنكرا اليه فحمله وأتفق أكثر من الكراء لم يرجع الكفيل على  
 المكاري الا بالكراء الذي قبض من المستكري لانه ما ضمن عنه الا ذلك القدر فهو في  
 الزيادة متبرع \* فان قيل كان ينبغي أن لا يرجع عليه بالكراء المقبوض أيضا لانه ما نقد عنه  
 الكراء وانما أوفى عنه ما التزم من الحمل بعقد الاجارة والمكاري ما أمره أن يكفل عنه ذلك  
 فكان هو في ايفاء ذلك بمنزلة متبرع أو كفيل بتغير الامر قلنا لا كذلك فانه بما أوفى من  
 الحمل أسقط عن نفسه ضمان الكراء كما أنه بإداء المقبوض يسقط عن نفسه ضمان الكراء  
 ولا يكون متبرعا بل هو محتاج اليه ليسقط به الضمان عن نفسه ولما أمره بالكفالة بالكراء  
 عنه فقد أقامه مقام نفسه في ايفاء ما التزمه فلا فرق بين أن يوفى عنه الكراء وبين أن يوفى  
 بما التزمه من الحمل فانه يسقط به مطالبة المستكري اياه في ذلك وان مات المكاري ولم  
 يحمله فعلى الكفيل أن يرد الكراء لان يموت المكاري قد انفسخ العقد ولزمه رد المقبوض  
 من الكراء فانه كفل الكفيل بذلك واذا استأجر الرجل الرجل أشهراً معلومة يؤدب ابنه  
 ويقوم عليه في ذلك فهو جائز لانه استأجره مدة معلومة لعمل بطريق العرف وهو  
 عمل غير مستحق على المأدب اقامته دينا ولا ديناً والاستئجار على مثله صحيح ببدل معلوم  
 بخلاف تعليم القرآن فانه يستحق عليه ديناً لانه في المعنى خلافة عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وكل مسلم مأمور به ديناً ولو استأجر رجلاً ليجصص له حائطاً أو ليطين له سطحاً ولم يبين  
 طيناً ولا جصاً معلوماً فهو فاسد لان جهالة ذلك تقضى الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم  
 فان عمل الناس في ذلك مختلف وكل نوع منه متعارف فكان العمل المعقود عليه مجهولاً فهذا  
 فسد العقد وله أجر مثله ان عمل لانه أو في العمل بحكم عقد فاسد فلا يلزمه جميع المسمى  
 لان المستأجر يقول أنا ما رضيت بجميع المسمى بهذا القدر من العمل فان كان اشترط عليه  
 أن يجعل غلظة من الجص أو الطين كذا فهو جائز لان المعقود عليه صار معلوماً ببيان الغلظة  
 على وجه لا يقضى الى تمكن المنازعة بينهما ولو استأجر رجلاً بتقده الدرهم كل ألف بكذا  
 أو استأجره على كل شهر بكذا يتقده فهو جائز لان في الفصل الاول استأجره على عمل  
 معلوم ببدل معلوم والاستئجار على ذلك متعارف بين الناس وهو الاصل في عقد الاجارة  
 وفي الفصل الثاني عقد على منافع في مدة معلومة ببدل معلوم ليقم بتلك المنافع عملاً مقصوداً



في الناس \* و اذا كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فلو وصى أن يبيع  
 الرقيق والمتاع استحسانا لان له ولاية الحفظ الى أن يحضر الغائب ويبيع المنقول من الحفظ  
 فان حفظ الثمن ربما يكون أيسر من حفظ العين وانما ثبتت هذه الولاية نظرا للغائب ولو  
 انهم نهوه عن البيع فباعه بعد ذلك لم يجز بيعه لانه انما ثبتت له الولاية لاجل النظر لهم اذا  
 لم يوجد منهم النهي عن ذلك نصا بخلاف ما اذا كان على الميت دين فهناك انما ثبت له حق  
 التصرف نظرا للذي أقامه مقام الميت فهي الورثة اياه عن البيع لا يصح واذا كان الوارث  
 صغيرا وللميت دين على رجل بصك فقال المطالب للوصي حط عني النصف لاعطيك  
 النصف وادفع الى الصك وكان فيه شهود لا يشهدون الا أن يروا الصك ويعلموا انه حط  
 لليتم في الحال فانه لا يسمع الوصي أن يفعل ذلك لان فيه اتواء ما بقي من ماله يعني في رد  
 الصك عليه لان حط الدين عنه باطل واذا لم يكن الدين واجبا بعقده فلا يتوى به حق  
 اليتيم ولكن اذا كان الشهود لا يشهدون مالم يروا الصك ففي دفع الصك اليه اتواء مال اليتيم  
 حتى اذا كانت الشهود يشهدون بغير صك فلا بأس بأن يفعل ذلك لانه ليس فيه اتواء ماله  
 بل فيه نظر له من حيث انه يستوفي نصف حقه في الحال ثم يقيم البيعة على ما بقي فيستوفيه  
 وحطه باطل اذا أثبت المديون ذلك بالحجة \* واذا ادعى رجل في داره دعوى فرأى الوصي  
 أن يصلح له لانه يخاف ان لم يصلح له أن يأتي بيعة فانه لا يسمعه أن يصلح له لان بمجرد الدعوى  
 ما استوجب المدعى شيئا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أعطى الناس بدعواهم وما يخافه  
 الوصي موهوم فليس كل مدعى يكون له بيعة على دعواه ولا كل شاهد يرغب في حضور  
 مجلس القاضي لاداء الشهادة وبعد الاداء ربما تظهر عدالته وربما لا تظهر ولو ادى شيئا من مال  
 اليتيم باعتبار هذا الموهوم كان مخرجا ماله عن ملكه من غير عوض يحصل بمقابلته ولا منفعة  
 تحصل له حقيقة وليس للوصي هذه الولاية وان جاء المدعي بيعة عدول يرفهم الوصي وكان  
 الصلح خيرا لليتم في رأى الوصي وسعه أن يصلح له لان باعتبار الظاهر حق المدعى قد ثبت ظهوره  
 بشهادة العدول وقد تحقق ذلك في هذا تحصيل المال من الوصي لليتم أو توفير المنفعة وانما نصب  
 الوصي لذلك قال الشيخ الامام الاجل الزاهد رحمه الله كان شيخنا الامام الاجل رضي الله عنه  
 يقول هذا اذا علم الوصي قبل اقامة البيعة من المدعى انه لو لم يجب الى الصلح حتى يقيم البيعة يرغب  
 فيه المدعى بعد ذلك فاما اذا علم انه بعد اقامة البيعة لا يرغب في الصلح فلا بأس بان يصلح له قبل اقامة



البينة اذ علم ان له شهودا يشهدون على ذلك لان بهذا التأخير ينعدم تمكنه من توفير المنفعة عليه  
 وعلي الوصي أن لا يؤخر ذلك الى وقت يفوته واذا كاتب الرجل عبده على نفسه وماله دخل  
 فيه رقيقه ودوره وكل عين ودين هو من كسبه لان ذلك ماله فالمال يصير مضافا الى العبد باعتبار  
 أنه كسبه قال عليه السلام من باع عبدا وماله الحديث والاضافة اليه تبقى ما بقي المال في يده فاما  
 بعد أخذ المولى المال منه لا يبقى مضافا اليه شرعا وعرفا فلا يكون المقبوض منه فيما سمي  
 من ماله وان كانت له أمة قد زوجها اياه مولاه لم يدخل في كتابته لان المولى بتصرفه صار  
 قابضا الامة منه فالتحقت بغيرها مما قبضه منه (فان قيل) أليس أن المشتري اذا زوج الامة  
 المبيعة قبل القبض لا يصير قابضا لها بتصرفه فكيف يصير المولى هنا قابضا وفي الاستحسان  
 انما لم يجعله قابضا هناك لان اليد للبائع فيها يد مستحقة والمشتري ممنوع من قبضها ما لم يؤد  
 الثمن وان تعينت بالنكاح ولكن لما لم يؤثر هذا العيب في عينها لم يجعل قابضا به وهما ما كان  
 للعبد في هذه الامة يد مستحقة ولا كان المولى ممنوعا من قبضها والتصرف فيها جعلناه  
 قابضا لها بالتزويج لان بالتزويج التزم تسليمها الى الزوج فلا يتمكن من ذلك الا بيده فيها  
 واذا أنفق المفاوض على نفسه أفضل من نفقة صاحبه وكانت تطيب نفس صاحبه بذلك  
 وكان لصاحبه دين على الذي أنفق لم تفسد المفاوضة استحسانا حتى يؤدي اليه وهذا بناء على  
 الاصل الذي بينا في كتاب الشركة انه متى فضل أحدهما بمال يصلح أن يكون رأس المال  
 في الشركة تفسد بها المفاوضة وان فضل بمال لا يصلح أن يكون رأس المال في الشركة  
 لا تصلح بها المفاوضة استحسانا والدين الذي وجب لاحدهما لا يصلح أن يكون رأس المال  
 في الشركة فاذا قبضه فقد صار نقدا صالحا أن يكون رأس مال في الشركة وعلي هذا لو ورث  
 أحد المتفاوضين دارا أو رقيقا في القياس تفسد المفاوضة وفي الاستحسان لا تفسد حتى يبيع شيئا  
 من ذلك فيصير مالا يعني حتى يقبض الثمن نقدا وقد بينا هذه المسئلة في اختلاف أبي حنيفة  
 وابن أبي ليلى رحمهما الله فان ما ورث أحدهما يكون مشتركا بينهما عنده وعندنا لا يكون  
 مشتركا ولكن الدار والرقيق لا يصلح أن يكون رأس مال في الشركة فلا تفسد المفاوضة  
 حتى يصير ثمنه نقدا في يده فينثذ تفسد المفاوضة لانعدام شرط الصحة وهو المساواة بينهما في  
 المال الذي يصلح أن يكون رأس مال في الشركة واذا خلع امرأته التي لم تبلغ وقبل خلعها أبوها  
 بالمهر وضمن للزوج ما أدركه فيه جاز ذلك على الاب وتؤاخذ الابنة الزوج بنصف الصداق



فيرجع به الزوج على الاب لان وقوع الطلاق بالخلع يفيد وجود القبول من الضامن للدرك  
 وقد وجد ذلك وقد وقع الطلاق قبل الدخول فيقرر نصف مالها على الزوج لانه ليس للاب  
 ولاية على اسقاط حقها من غير عوض يقابله فترجع على الزوج بنصف المهر ويرجع به الزوج  
 على الاب لانه ضمن له ما أدركه فيه من الدرك في حقها واطراف الكفالة الى سبب الوجوب  
 بهذا الطريق صحيح وبمض المتأخرين من أصحابنا رحمهم الله يقول الخلع لا يقع الا بالمهر لان  
 ذلك حقها وليس للاب أن يخلعها من زوجها على مالها بل هو في ذلك كأجنبي آخر فانما يجعلها  
 على مال يلزمه في ذمته فكأنه خلعها على مثل ذلك المهر دينا في ذمته وجعل ذلك قصاصا  
 بالمهر فقيما لم يحصل مقصود الزوج وهو النصف الذي رجعت الابنة به على الزوج كان له  
 أن يرجع على الاب فيطالبه بذلك بسبب الخلع مع الضمان لان المقاصة لم تقع في ذلك القدر  
 ولم يستفد الزوج البراءة الا بقاء المال فيرجع به على الاب بهذا الطريق واذا قال الرجل  
 لامرأته قد بارأتك بمالك على من المهر فقبلت فهو جائز لان الخلع والمبارأة يستعملان  
 استعمالا واحدا وبينهما تفاوت في المعنى والحكم ولو قال خلعتك بمالك على من المهر فقبلت  
 جاز فكذلك اذا قال بارأتك ولو خلعها على حكمه ثم حكم بشيء لم ترض به المرأة فله الاقل  
 من حكمه ومن المهر الذي أعطاه لان المسمى مجهول وهو ما يحكم به فانه مجهول الجنس  
 والقدر والخلع على بدل مجهول يوجب عليها رد المقبوض من المهر كما لو خلعها على ثوب بغير  
 عينه الا أن يحكم بأقل من ذلك فانما حكم على نفسه باسقاط بعض حقه وذلك نافذ منه فان  
 حكم بأكثر من ذلك فانما حكم عليها بالزيادة وليس له عليها هذه الولاية فهذا كان له الاقل  
 ولو خلعها على أن له عليها أقل مهر يتزوج عليه فالخلع جائز وله عليها المهر الذي أخذت منه  
 لانه سمي في الخلع مالا مجهول الجنس والقدر فلم تصح التسمية ولكن ثبت حكم الغرور به  
 وذلك يوجب عليها رد المقبوض والدليل على فساد هذه التسمية أن المهر لا يجب ما لم تزوج  
 نفسها ولا يلزمها بهذه التسمية أن تزوج نفسها وربما لا يرغب أولا يبقى الى أوانه بعد انقضاء  
 العدة واذا أقام رجل البينة في حق له على رجل في بلد آخر فسأل القاضي أن يكتب بشهادة  
 الشهود وعدالتهم وتوكيله وكيلا بالقيام مقامه بالمطالبة والتبض الى قاضي ذلك البلد فله فعله  
 بعد ما يستحلف بالله ما أخذ من ماله هذا شيئا ولا يعلم وكيلا ولا رسولا له أخذ منه شيئا لانه  
 انما يكتب له بذلك نظرا منه للمدعى والقاضي مأمور بالنظر من الجانبين ففي الاستحلاف



بهذه الصفة نظر منه للغائب وهو عاجز عن المطالبة بهذا النظر لعيبته فعليه أن ينظر له وفيه نظر  
 للمدعى أيضا فربما يدعى الخصم عند القاضي المكتوب اليه أنه قد أوفاه المال ويطلب يمينه ومن  
 رأى ذلك القاضي أن لا يقضى بالمال ما لم يخلف على قياس مسألة الغيب فيتمذر على وكيله  
 استيفاء حقه فهذا يستحلفه على ذلك ويكتب ذلك الاستحلاف في كتابه لان تمام النظر فيه  
 ولا يستحلف الطالب لقد شهدت شهودك بحق لان الخصم لو كان حاضرا وطلب استحلافه  
 على ذلك لم يجبه الى ذلك بخلاف الاول فان الخصم لو كان حاضرا وطلب يمينه ما أخذ من  
 ماله شيئا أجابه القاضي الى ذلك فان كان قاضيا لا يجيز الكتاب الا على ذلك يعني ان كان يرى  
 رأى ابن أبي ليلى في استحلاف الطالب لقد شهدت شهودك بحق فقال الطالب استحلفني  
 واكتب لي يميني استحلفه بالله لقد شهدت شهودك بحق فان المال له على فلان ثم يكتب له  
 وانما يريد بهذا اذا كان القاضي المكتوب اليه يرى ذلك فان في هذا الاستحلاف نظرا للطالب  
 لان الطالب يريد أن يبعث وكيلًا ولا يحضر مجاس ذلك القاضي ليستحلفه فلا يحصل مقصوده  
 الا بهذا والقاضي مأثور بالنظر له فاذا طلب منه ما فيه نظر له أجابه القاضي الى ذلك ولو أقام  
 شاهدا واحدا وسأله أن يكتب شهادته وحاله فعل ذلك لان فيه نظرا للطالب فربما يكون  
 شاهده الآخر في البلد الذي فيه القاضي المكتوب اليه فلا يتمكن من الجمع بين شهادة  
 الشاهدين في مجلسه الا بهذا الطريق فيجيبه القاضي الى ذلك حتى اذا ثبت الكتاب عنده وجاء  
 بشاهده الآخر فشهد له قضي بحقه لتمام الحجة واذا أسلمت مدبرة الذمي فاستسعت في قيمتها  
 ففجزت عن السعاية فان كان القاضي هو الذي قوّمها واستسماها لم يردّها واجبرها على السعاية  
 لان السبب الموجب للقضاء قائم وهو اسلامها مع كفر المولى فلا يعتبر عجزها بمنزلة معتق  
 البعض اذا استسماه القاضي فيما بقي من قيمة الشريك الساكت فعجز عن ذلك وكذلك ان  
 كان المولى هو الذي صالحها على ذلك الا أن يكون فيه فضل على القيمة فيبطل القاضي الفضل  
 ويجبرها على السعاية في القيمة والحاصل أن القاضي لا يشتغل بما لا يفيد ولا بنقص شيئا ليعيد  
 مثله في الحال واذا كان الصالح على مقدار القيمة فليس في نفس هذا الصالح فائدة لها فلا  
 يشتغل القاضي به وان كان فيه فضل على القيمة ففي نقضه فائدة لها وهو سقوط الزيادة عنها  
 وعجزها يسقط عنها ما التزمت لمولاها باختيارها لعجز المكاتبه عن اداء بدل الكتابة فهذا



يبطل هذا الصلح عند عجزها ويجبرها على السعاية في القيمة لاسلامها مع اصرار مولاها على الكفر والله أعلم بالصواب

— كتاب الحيل —

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة ونفر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله املاء اختلف الناس في كتاب الحيل أنه من تصنيف محمد رحمه الله أم لا كان أبو سليمان الجوزجاني ينكر ذلك ويقول من قال ان محمدا رحمه الله صنف كتابا سماه الحيل فلا تصدقه وما في أيدي الناس فانما جمعه وراقو بنسداد وقال ان الجهال ينسبون علماءنا رحمه الله الى ذلك على سبيل التعمير فكيف يظن بمحمد رحمه الله أنه سمي شيئا من تصانيفه بهذا الاسم ليكون ذلك عونا للجهال على ما يتقولون وأما أبو حفص رحمه الله كان يقول هو من تصنيف محمد رحمه الله وكان يروى عنه ذلك وهو الاصح فان الحيل في الاحكام المخرجة عن الامام جائزة عند جمهور العلماء وانما كره ذلك بعض المتعسفين لجهلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنة والدليل على جوازه من الكتاب قوله تعالي وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تمنث هذا تعليم المخرج لا يوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضربن زوجته مائة فانه حين قالت له لو ذبحت عناقا باسم الشيطان في قصة طويلة أوردتها أهل التفسير رحمه الله وقال تعالي ولما جهزهم بمبازهم جعل السقاية في رحل أخيه الى قوله ثم استخرجها من وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف وذلك منه حيلة وكان هذا حيلة لامسك أخيه عنده حينئذ ليوقف اخوته على مقصوده وقال جل جلاله حكاية عن موسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يقل على ذلك لانه قيد سلامته بالاستثناء وهو مخرج صحيح قال الله تعالي ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وأما السنة فما روى أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب لعروة بن مسعود في شأن بني قريظة فلعلنا أمرناهم بذلك فلما قال له عمر رضى الله عنه في ذلك قال عليه السلام الحرب خدعة وكان ذلك منه اكتساب حيلة ومخرج من الإنم بتقييد الكلام بلعل ولما أتاه رجل وأخبره انه حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يكلم أخاه قال له طلقها واحدة فاذا انقضت عدتها فكلم أخاك ثم تزوجها وهذا تعليم الحيلة والآثار فيه كثيرة من تأمل أحكام الشرع وجد المعاملات كلها



بهذه الصفة فان من أحب امرأة اذا سأل فقال ما الحيلة لي حتى أصل اليها يقال له تزوجها واذا  
 هوى جارية فقال ما الحيلة لي حتى أصل اليها يقال له اشترها واذا كره صحبة امرأته فقال ما  
 الحيلة لي في التخلص منها قيل له طلقها وبعد ما طلقها اذا ندم وسأل الحيلة في ذلك قيل له  
 راجعها وبعد ما طلقها ثلاثا اذا تابت من سوء خلقها وطلبها حيلة قيل لهما الحيلة في ذلك أن  
 تزوج زوج آخر ويدخل بها فن كره الحيل في الاحكام فانما يكره في الحقيقة أحكام الشرع  
 وانما يقع مثل هذه الاشياء من قلة التأمل فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو  
 يتوصل به الى الحلال من الحيل فهو حسن وانما يكره ذلك أن يحتال في حق لرجل حتى  
 يبطله أو في باطل حتى يمويه أو في حق حتى يدخل فيه شبهة فما كان على هذا السبيل فهو  
 مكروه وما كان على السبيل الذي قلنا أولا فلا بأس به لان الله تعالى قال وتعاونوا على البر  
 والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ففي النوع الاول معنى التعاون على البر والتقوى  
 وفي النوع الثاني معنى التعاون على الاثم والعدوان اذا عرفنا هذا فنقول بدأ الكتاب بحديث  
 عبد الله بن بريدة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله  
 تعالى فقال عليه السلام للسائل لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بها فقام رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فلما أخرج احدى رجله من المسجد أخبره بالآية قبل أن يخرج الرجل الاخرى  
 فاهل الحديث رحمهم الله يروون هذا الحديث على وجه آخر فانهم يروون عن أبي بن كعب  
 رضى الله عنه انه كان يصلي في المسجد اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا فلما فرغ  
 من صلاته جاء فقال عليه السلام ما منكم أن تجيبني اذ دعوتك اماندى قول الله تعالى يا أيها  
 الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم قال كنت في الصلاة يا رسول الله عليك السلام  
 فقال عليه السلام ألا أنبئك بسورة أنزلت على ليس في التوراة ولا في الانجيل ولا في  
 الزبور مثلها فقلت نعم فقال عليه السلام لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بها ثم شغله وفتح  
 فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج جعلت أمشى معه وأقول في نفسي لعله نسي يمينه فلما  
 أخرج احدى رجله فقلت السورة التي وعدتني يا رسول الله فقال عليه السلام ماذا تقرأ في  
 صلاتك قلت أم القرآن قال عليه السلام نعم انها هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيت  
 ليس في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها وفائدة الحديث انه عليه السلام أخبره  
 بعد اخراج احدى الرجلين للتحرز عن خلف الوعد فان الوعد من الانبياء عليهم السلام



كالمهد من غيرهم وللتحرز عن الحنث على ما أشار اليه في حديث أبي رضى الله عنه من قوله  
 لعله نسي يمينه فقيه اشارة الى انه كان حلف له وفيه دليل على انه لا يصير خارجا باخراج احدى  
 الرجلين ولا داخلا بادخال احدى الرجلين ولهذا قال علماءنا رحمهم الله من حلف على زوجته  
 أن لا تخرج من الدار فاخرجت احدى رجلها لم يحنث في يمينه وهذا لان الخروج انتقال من  
 الداخل الى الخارج ولا يحصل ذلك الا باخراج القدمين وقد بينا وجوه هذه المسئلة في كتاب  
 الايمان ثم مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفضيل آية أو سورة على غيرها هو  
 الثواب عند التلاوة فان القرآن كله كلام الله تعالى غير محدث ولا مخلوق ولا تفاوت بين  
 السور والآي في هذا ولكن يجوز أن يقال ان القارئ ينال الثواب على قراءة سورة  
 ما لا يناله على قراءة سورة أخرى بيانه انه بقراءة سورة الاخلاص يستحق من الثواب  
 ما لا يستحق بقراءة تبت من حيث انه في قراءة سورة الاخلاص قراءة القرآن والاقرار  
 بوحداية الله تعالى والثناء على الله تعالى بما هو أهله وفي قراءة سورة تبت قراءة القرآن  
 ولكن ليس فيها ما بينا من المعاني الاخر وما نقل في هذا الباب من الآثار من نحو ما روى  
 ان من قرأ سورة الاخلاص ثلاث مرات فكانما ختم القرآن ومن قرأ سورة الكافرون  
 فكانما قرأ ربع القرآن تأويله ما بينا وأيد ما قلنا اتفاق العلماء رحمهم الله على تعيين الفاتحة للقراءة  
 في كل صلاة عند بعضهم واجبا وعند بعضهم فرضا وذكروا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه  
 قال من معاريف الكلام ما ينفي المسلم عن الكذب وفيه دليل على انه لا بأس باستعمال المعاريف  
 للتحرز عن الكذب فان الكذب حرام لا رخصة فيه والذي يروى حديث عقبة ابن أبي  
 معيط رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاثة مواضع  
 في الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لامرأته والكذب في الحرب تأويله في استعمال  
 معاريف الرجال الكلام فان صريح الكذب لا يحل هنا كما لا يحل في غيره من المواضع  
 والذي يروى ان الخليل عليه السلام كذب ثلاث كذبات ان صح فتأويل هذا انه ذكر كلاما  
 عرض فيه ما خفي عن السامع مراده وأضمر في قلبه خلاف ما أظهره فأما الكذب المحض  
 من جملة الكبائر والانبياء عليهم السلام كانوا معصومين عن ذلك ومن جوز عليهم الكذب فقد  
 أبطل الشرائع لانه جعل ذلك باختيارهم واذا جاز عليهم الكذب في خبر واحد جاز في جميع  
 ما أخبروا به وبطلان هذا القول لا يخفى على ذى لب فعرفنا ان المراد استعمال المعاريف وقال



ابن عباس ما يسرني بمعارض الكلام حمر النعم فأنما يريد به أن بمعارض الكلام يتخلص المرء من الإثم ويحصل مقصوده فهو خير من حمر النعم والأصل في جواز المعارض قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الآية فقد جوز الله تعالى المعارض ونهى عن التصريح بالخطبة بقوله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ثم بيان استعمال المعارض من أوجه أحدها أن يقيد المتكلم كلامه بلعل وعسى كما قال عليه السلام فلعلنا أمرناهم بذلك ولم يكن أمر به ولم يكن ذلك كذباً منه لتقييد كلامه بلعل والثاني أنه يضم في لفظه معنى سوى ما يظهره ويفهمه السامع من كلامه وبيانه فيما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتلك العجوز ان الجنة لا يدخلها العجائز فجعلت تبكي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة جرد مرد مكحلون أخبرها بللفظ أضمر فيه سوى ما فهمت من كلامه فدل ان ذلك لا بأس به ومن ذلك ما روى عن عبيدة السلماني رضى الله عنه قال خطب علي رضى الله عنه فقال والله ما قتلت عثمان ولا كرهت قتله وما أمرت ولا نهيت فدخل عليه بعض من الله أعلم بحاله فقال له في ذلك قولاً فلما كان في مقام آخر فقال من كان سائلي عن قتل عثمان رضى الله عنه فالله قتله وأنا معه قال ابن سيرين رحمه الله هذه كلمة قرشية ذات وجوه أما قوله ما قتلت عثمان رضى الله عنه فهو صدق حقيقة ولا كرهت قتله أي كان قتله بقضاء الله تعالى ونال درجة الشهادة فما كرهت له هذه الدرجة وما كرهت قضاء الله وقدره وأما قوله فالله قتله وأنا معه مقبول أقتل كما قتل عثمان رضى الله عنه فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه يستشهد بقوله وان أشقى الأولين والأخريين من خضب بدمك هذه من هذه وأشار الى عنقه ولحيته وقد كان علي رضى الله عنه ابتلي بصحبة قوم على هم متفرقة فقد كان يحتاج الى أن يتكلم بمثل هذا الكلام الموجه ومنه ما يروي عن سويد بن عفلة ان علياً لما قتل الزنادقة نظر الى الارض ثم رفع رأسه الى السماء ثم قال صدق الله ورسوله ثم قام فدخل بيته فاكثر الناس في ذلك فدخلت عليه فقلت يا أمير المؤمنين ماذا فئت به الشيعة منذ اليوم أرايت نظرك الى الارض ثم رفعت الى السماء ثم قولك صدق الله ورسوله أشيء عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيء رأيت فقال علي هل علي من بأس ان أنظر الى الارض فقلت لا فقال وهل علي من بأس ان أنظر الى السماء فقلت لا فقال هل علي من بأس ان أقول صدق الله ورسوله فقلت لا فقال فاني رجل مكابد وانما أشار الى



المعنى الذى بينا انه يحتاج الى الوقوف على ما يضره كل فريق من أصحابه وكان يضع مثل  
 هذا الكلام ويتكلم بكلام موجه لذلك ومنه ما روى انه كان اذا دخله ريبة من كل فريق  
 جعل يمسح جبينه ويقول ما كذبت ولا كدت يوههم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أخبره بحالم فيظرون له ما فى باطنهم ومن ذلك ما روى عن علي رضى الله عنه قال والله لا  
 أغسل شعري حتى أفصح مصر وأترك البصرة كجوف حمار ميت وأعرك اذن عمار عرك  
 الاديم وأسوق العرب بمصاى فذكروا لابن مسعود رضى الله عنه ذلك فقال ان عليا يتكلم  
 بكلام لا يصدر وهاجرة هامته على مثل الطشت لا شعر عليها فأى شعر يغسله بهذه يتبين  
 ان الكبار من الصحابة رضى الله عنهم كانوا يستعملون معاريض الكلام فى حوائجهم وكذلك  
 من بعدهم من التابعين رحمهم الله على ما يحكى عن رجل قال كنت عند ابراهيم رحمه الله  
 وامرأته تعاتبه فى جاريته ويديه مروحة فقال أشهدكم انها لها فلما خرجنا قال على ماذا شهدتم  
 قلنا شهدنا على انك جعلت الجارية لها فقال أما رأيتونى أشير الى المروحة انما قلت لكم اشهدوا  
 انها لها وأنا أعنى المروحة التى كنت أشير اليها وكانوا يعلمون غيرهم ذلك أيضا على ما ذكره  
 فى الكتاب عن ابراهيم رحمه الله فى رجل أخذه رجل فقال ان لى معك حقا قال لا فقال  
 احلف لى بالمشى الى بيت الله تعالى فقال أحلف وأعنى مسجد حيك وانما يحمل هذا على  
 ان ابراهيم رحمه الله علم ان المدعى مبطل وانما المدعى عليه برى فعمله الحيلة وهو أن يحلف  
 بالمشى الى بيت الله تعالى يعنى مسجد حيه فان المساجد كلها بيوت الله تعالى أذن الله أن  
 ترفع ويذكر فيها اسمه قال عز وجل وان المساجد لله ولكن فيه بعض الشبهة فانه ان كان  
 الرجل برياً عن الحق ما كان يلزمه شئ لو حلف بالمشى الى بيت الله من غير هذه النية وان  
 لم يكن برياً ما كان له أن يمنع الحق ولا كان يحل لابراهيم أن يعلمه هذا لينع به الحق وما  
 كان ينفعه هذه النية فان الحالف ان كان ظالماً فاليمين على نية من يستحلفه لا على نية الحالف  
 ولا يعتبر بنية علي ما بينته فى هذا النوع من الشبهة وعن ابراهيم رحمه الله أن رجلاً قال له  
 ان فلانا أمرنى ان آتى مكان كذا وأنا لا أقدر على ذلك فكيف الحيلة لى فقال قل والله لا  
 أبصر الا ما بصرتى به غيرى وفى رواية الا ما سدد لى غيرى يعنى الا ما بصرك ربك فيقع  
 عند السامع أن فى بصره ضعفا يمنع من أن يأتية فى الوقت الذى يطلب منه فلا يستوجس  
 بامتاعه وهو يضر فى نفسه معنى صحيحاً فلا تكون يمينه كاذبة ويانه فيما روى عن رسول



الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كمال العقل موابأة الناس فيما لا يأثم به وذكروا عن ابن  
 سيرين رحمه الله أنه قال كان رجل من باهلة عيوناً فرأى بغلة لشريح رحمه الله فأعجبته فقال  
 له شريح أما إذا ربضت لم تقم حتى تقام أى ان الله عز وجل هو الذى يقيمها بقدرته وقال  
 الرجل أف أف وفي هذا الحديث زيادة فان الرجل لما أبصر البغلة فأعجبته ربضت من ساعتها  
 فقال شريح ما قال فلما قال الرجل أف أف قامت وفي هذا دليل أن العين حق وقد كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين السوء ومنه يقال ان العين تدخل الرجل القبر والجل  
 القدر فأراد شريح أن يرد عينه بأن يحقرها في عينه وقال ما قال وأضمر فيه معنى صحيحاً وهو  
 أن الله تعالى يقيمها بقدرته وذكروا عن النزال بن سيدة قال جعل حذيفة يحلف لعثمان رضى  
 الله عنهما على أشياء بالله ما قالها وقد سمعناه يقولها فقلنا لها يا أبا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان  
 على أشياء ما قلتها وقد سمعناك قلتها فقال انى اشتري ديني بفضه ببعض مخافة أن يذهب كله  
 وان حذيفة رضى الله عنه من كبار الصحابة وكان بينه وبين عثمان رضى الله عنه بعض المداراة  
 فكان يستعمل معارض الكلام فيما يخبره به ويحلف له عليه فلما أشكل على السامع سأله عن  
 ذلك فقال انى اشتري ديني بفضه ببعض يعنى أستعمل معارض الكلام على سبيل المداراة  
 أو كأنه كان يحلف ما قالها ويعنى ما قالها في هذا المكان أو في شهر كذا أو يعنى الذى فان  
 ما قد تكون بمعنى الذى فهذا ونحوه من باب استعمال المعارض وبيانه فيما ذكر عن ابراهيم  
 رحمه الله قال لى رجل انى أنال من رجل شيئاً فيبلغه عنى فكيف أعتذر منه فقال له ابراهيم  
 والله ان الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شئ أى اضمر فى قلبك الذى معناه ان الله ليعلم  
 الذى قلت لك من حقتك من شئ وعن عقبه بن غرار رحمه الله قال كنا نأتى ابراهيم رحمه  
 الله وهو خائف من الحجاج فكنا اذا خرجنا من عنده يقول لنا ان سلتم عنى وحلفتم فاحلقوا  
 بالله ما تدرؤن أين أنا ولا لكم علم بمكانى ولا فى أى موضع أنا واعنوا أنكم لا تدرؤن فى أى  
 موضع أنا فيه قاعد أو قائم فتكونون قد صدقتم وأناه رجل فى الديوان فقال انى اعترضت  
 على دابة وقد نفقت وهم يريدون يحلفوتى أنها الدابة التى اعترضت عليها فكيف أحلف  
 فقال اركب دابة واعترض عليها على بطنك راكباً ثم احلف لهم أنها الدابة التى اعترضت عليها  
 فيفهمون الغرض وأنت تمنى اعترضت عليها على بطنك ويحكى عن ابراهيم رحمه الله أنه  
 كان استأذن عليه رجل وهو لا يريد أن يأذن له ركب رشاداً وأراد فرس البخت وقال



لجاريتة قولي ان الشيخ قد ركب وربما يقول لها اضربي قدمك على الارض وقولي ليس  
 الشيخ هنا أى تحت قدمي وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال لان أحلف بالله كاذبا أحب  
 الي من أن أحلف بغيره صادقا ومراده بهذا المبالغة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى فقد  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فكفارته أن يقول لا اله الا الله وقال عليه  
 السلام لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت فالحلف بغير الله منهي عنه سواء كان كاذبا أو صادقا  
 وليس المراد الرخصة في الحلف بالله كاذبا فان الكذب حرام من غير أن يؤكده باليمين فكيف  
 يرخص فيه مع التأكيد باليمين وقد أوله بعضهم على أن الحالف بالله تعالى وان كان كاذبا في  
 خبره فهو معظم اسم الله تعالى في حلقه ويروون فيه حديثا عن رجل من بني اسرائيل عن رجل  
 أنه حلف بالله الذي لا اله الا هو وكان كاذبا في يمينه فنزل الوحي على نبي ذلك الزمان أنه غفر  
 له ذلك بتوحيده ولكن الاول أصح وذكر عن ابراهيم رحمه الله قال اليمين على نية الحالف  
 اذا كان مظلوما وان كان ظلما فعلى نية المستحلف وبه نأخذ ويقول المظلوم يتمكن من دفع  
 الظلم عن نفسه بما يسر له شرعا في وانما يحلف له ليدفع الظلم عن نفسه فتعتبر نيته في ذلك والظالم  
 مأمور شرعا بالكف عن الظلم واتصال الحق الى المستحق فلا تعتبر نيته في اليمين وانما تعتبر  
 نية المستحلف وهذا لان المدعى اذا كان محقا فاليمين مشروعة لحقه حتى يمنع الظالم عن اليمين  
 لحقه فيخرج من حقه أو يهلك ان حلف كاذبا كما أهلك حقه فيكون اهلا كما بمقابلة اهلاك  
 بمنزلة القصاص وانما يتحقق هذا اذا اعتبرنا نية المستحلف فاما اذا كان الحالف مظلوما  
 فاليمين مشروعة لحقه وهذا رجحان جانب الصدق في حقه وانقطاع منازعة المدعى معه بغير  
 حجة فتعتبر نية الحالف في ذلك ولهذا يعتبر في اليمين علمه أيضا على ما روى عن الشعبي رحمه  
 الله قال من حلف على يمين ولا يستثنى فالاثم والبر فيهما على علمه يعني اذا حلف وعنده أن  
 الامر كما حلف عليه ثم تبين بخلافه لم يكن آثما في يمينه وهو تفسير يمين اللغو عندنا لانه  
 ما كان ظلما حين كان لا يعلم خلاف ما هو عليه فاعتبرنا ما عنده واذا كان يعلم خلاف ذلك  
 فهو ظالم في يمينه فيكون آثما ويعتبر فيه نية ما عند صاحب الحق والله أعلم بالصواب

— باب الاجارة —

(قال رحمه الله) رجل استأجر من رجل دارا سنين معلومة يخاف المستأجر أن يفدر



به رب الدار فليس لكل سنة من هذه السنين أجرا أو يجعل للسنة الاخيرة أجرا كثيرا ومعنى  
 هذا أن المستأجر خاف أن تنقض الاجارة بينهما قبل انتهاء مدة الاجارة بموت رب الدار  
 أو بأن يلحقه دين فادح أو غير ذلك من أنواع العذر وقد لا يكون مقصوده الا السكنى  
 في آخر المدة فالحيلة ما ذكر وهو أن يجعل الاجر للسنين المتقدمة شيئا قليلا حتى اذا انفسخ  
 العقد قبل حصول مقصوده لا يلزمه من الاجر ما يتضرر به ويمنع رب الدار من النسخ للعذر  
 كيلا يفوته معظم الاجر بالسكنى في السنة الاخيرة والاحوط أن يجعل العقد في صفتين لانه  
 اذا جعل الكل صفقة واحدة وفرق التسمية فرما يذهب بعض القضاة الى رأى ابن أبي ليلى  
 رحمه الله ويوزع المسمى على جميع المدة بالحصص فلا ينظر الى تفریق التسمية مع اتحاد  
 الصفقة وعند اختلاف الصفقة يأمن من ذلك وعلى هذا لو أراد المستأجر أن ينفق على الدار  
 من صرمتها ويخاف أن لا يرد عليه ذلك رب الدار ان انفسخ العقد فانه ينبغي له أن ينظر الى  
 مقدار ما يريد أن ينفقه فيضم ذلك الى أجر الدار في السنة الاخيرة ويقر رب الدار ان استسلمت  
 منه هذا المقدار من أجر السنة الاخيرة حتى اذا انفسخ العقد يرجع عليه بما أقر أنه استسلمه  
 من ذلك وان خاف أن يحلفه رب الدار أنه سلم اليه شيئا كما هو رأى بعض القضاة فانه ينبغي  
 أن يبيع منه شيئا بذلك القدر حتى اذا خلف لم يكن كاذبا في يمينه فان كان رب الدار هو الذي  
 يخاف أن ينكر المستأجر بعض السنين ويتعذر به بعد ذلك أى يفسخ العقد بقدر السبيل أن  
 يجعل أكثر الاجرة للسنة الاولى حتى لا يفسخ المستأجر بعد مضيا العقد في بقية المدة لانه  
 قد لزمه أكثر الاجرة وان انفسخ العقد لم يتضرر به صاحب الدار وان خاف أن ينيب  
 المستأجر ويمتنع أهله من رد الدار اليه اذا طلبه لوقته فينبغي أن يؤجرها من أهله ويضمن  
 له الزوج ردها للوقت الذي يسميه فيؤخذ به حينئذ على الشرط لانه اذا أجزها من  
 الاهل فعليه ردها اليه عند انتهاء المدة ويصير الزوج ماتزما ردها بالضمان أيضا فيطالبه به  
 عند انتهاء المدة قال وفي هذا بعض الشبهة فانه ليس على المستأجر رد الدار انما عليه ان لا يمنع  
 الاجر اذا جاء ليأخذها ومثل هذا لا تصح الكفالة به بمنزلة الكفالة برد الوديعة على  
 المودع هذا ولان الكفالة انما تصح بما هو مضمون على الاصيل والرد غير مضمون على  
 المستأجر فكيف تصح الكفالة به الا أن يقر الزوج انه ضامن له تسليم الدار اليه في وقت  
 كذا بحق لازم صحيح فيكون مؤاخذا باقراره ولكن هذا كذب لا رخصة فيه فالاحوط



أن يأخذ الزوج الدار منها بعد رضاها على طريق الاستيلاء ليصير به ضامنا رد الدار عليها  
 في المدة وعلى مالك الدار بعد مضي المدة ويقر بذلك بين يدي الشهود ويكون لرب الدار  
 أن يطالبه بتسليم الدار اليه بعد انتهاء المدة وفيه وجه آخر وهو أن يؤجر الدار من المستأجر  
 ثم ان المستأجر يوكل رب الدار في الخصومة مع أهله لاسترداد الدار منهم على انه كلما عزله  
 فهو وكيل به فاذا غاب المستأجر كان له أن يطالب أهل المستأجر برد الدار عليه بحكم وكالة  
 المستأجر في وقته وان كان المستأجر غير مليء بالاجر فينبغي للأمر أن يأخذ منه كفيلا بالجر  
 الدار ماسكنها أبدا أو يسمي كل شهر للضامن فتكون هذه كفالة بمال معلوم وهو مضاف  
 الى سبب الوجوب فيكون صحيحا وبأخذ الكفيل بها اذا تعذر استيفاؤها من المستأجر  
 للأفلاس ودين الاجرة كسائر الديون فكما ان طريق التوثيق في سائر الديون الكفالة فكذلك  
 في الاجرة \* رجل استأجر دارا لابتداء فيها فاذن له رب الدار أن يبنيا ويحسب له رب الدار  
 ما أتفق في البناء من الاجر فان بينه وبين كذا كذا درهمان فهو جائز قيل هذا الجواب بناء على  
 قولهما فاما عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز لان الاجر دين على المستأجر وانما أمره أن يشتري  
 له الآلات بالدين الذي له عليه وأبو حنيفة رحمه الله لا يجوز هذه الوكالة على ما قال في البيوع  
 اذا قال صاحب الدين للمدين سلم مالي عليك في كذا واشتر لي بمالي عليك عبدا والاصح  
 ان هذا قولهم جميعا لانه أمره بالصرف الى محل معلوم وهو بناء الدار وهو نظير ما قال  
 في الاجارات اذا أمر صاحب الحمام المستأجر بمرة الحمام ببعض الاجرة أو استأجره دابة  
 وغلاما الى مكان معلوم وأمره بان ينفق بهض الاجرة في علف الدابة ونفقة الغلام فان ذلك  
 جائز فهذا مثله وان اختلفا في مقدار ما أتفق فالقول قول رب الدار لان المستأجر يدعي  
 صرف الزيادة الى البناء فيما أتفق ورب الدار ينكر فالقول قوله مع يمينه (ألا ترى) انه لو  
 ادعى تسليم ذلك الي رب الدار فأنكره رب الدار كان القول قوله وكذلك ان كان رب  
 الدار أشهد أن المستأجر مصدق فيما يقول انه اتفق فليس ذلك بشي فالقول قول رب الدار  
 لانه أشهد على ما هو مخالف لحكم الشرع فان الاجر دين مضمون له في ذمة المستأجر وانما  
 يقبل قول الامين في الشرع ولا يقبل قول الضامن فاذا شهد على تصديق الضامن كان  
 الاشهاد باطلا والقول قول رب الدار (ألا ترى) انه لو شهد عند الاجارة ان المستأجر  
 مصدق فيما يدعي اتفاه من الاجرة لم يصدق في ذلك وكذلك لو جحد أن يكون بني فيها



وقال دفعها اليه وهذا البناء فيها فالقول قوله لانه منكر استيفاء شيء من الاجر والبناء تبع  
 للاصل فاتفقهما على أن الاصل ملك له لامن جهة المستأجر يكون دليلا على ان البناء له  
 لامن جهة المستأجر أيضا فاذا ادعى المستأجر انه هو الذي بني هذا البناء كان عليه أن يثبت  
 مادعاه بالبينة فان أراد المشتري أن يصدق في النفقة عجل له من الاجر بقدر النفقة وأشهد  
 عليه بقبضه ثم يدفعه رب الدار اليه ويوكله بالنفقة على داره فيكون القول قول المستأجر  
 حينئذ في نفقة مثله وفي هذا الهلاك اذا ادعاه لان بالتعجيل ملك الاجر المقبوض وبرئت ذمة  
 المستأجر منه ثم اذا رده عليه لينفقه في داره كان أمينا في ذلك والقول قول الامين في المحتمل  
 مع اليمين كالمودع يدعي رد الوديعة أو هلاكها الا انه انما يصدق في نفقة مثله لان الظاهر  
 لا يكذبه في ذلك المقدر وفيما زاد على ذلك يكذبه فلا يقبل قوله الا بحجة كاصحى يدعى  
 الاتفاق على اليتيم من ماله يصدق في نفقة مثله ولا يصدق في الزيادة على ذلك واذا خاف  
 رب الدار أن يتعبه المستأجر في رد الدار بعد مضي مدة الاجارة وأجرها منه سنة من يومه  
 على ان أجرها بعد مضي السنة تكون كل يوم دينار فيجوز العقد على هذا الوجه لان  
 العقد بعد مضي السنة يكون مضافا الي وقت في المستقبل واطراف الاجارة الي وقت في  
 المستقبل صحيح فبعد مضي السنة لا يتمتع المستأجر من رد الدار مخافة أن يلزمه كل يوم دينار  
 فان قال المستأجر أنا لا آمن أن يغيب رب الدار بعد مضي السنة فلا يمكنني أن أردّها عليه  
 ويلزمي كل يوم دينار فالحيلة في ذلك أن يجعل بينهما عدلا ويستأجر المستأجر الدار من  
 العدل بهذه الصفة حتى اذا مضت السنة وتغيب رب الدار يتمكن المستأجر من ردها على  
 العدل فلا يلزمه الدينار باعتبار كل يوم بعد ذلك وعلى هذا لو استأجر دارا كل شهر بكذا  
 فلزوم العقد يكون في شهر واحد فاذا تم الشهر فلكل واحد منهما أن يفسخ العقد في الليلة  
 التي يهل فيها الهلال فالحيلة أن يمضيه قبل الفسخ ليلزم العقد في رأس الشهر الداخل فاذا  
 خاف المستأجر أن يبعث الاجر في الليلة التي يهل فيها الهلال فالحيلة أن يجعل بينهما عدلا  
 حتى يتمكن من فسخ الاجارة مع العدل عند رأس الشهر ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول  
 اذا أدى الاجر في وسط الشهر ومن عزمه الفسخ عند مضي الشهر ينبغي أن يقول له اذا  
 جاء رأس الشهر فقد فسخت العقد بيني وبينك وهذا فاسد لانه تعليق الفسخ بالشرط وذلك  
 لا يجوز ولكن ينبغي أن يقول له فسخت الاجارة بيني وبينك رأس الشهر فتكون هذه



اضافة الفسخ الى وقت في المستقبل ولا تكون تعليقا بالشرط وكما تصح اضافة الاجارة الى  
 وقت في المستقبل وان كان لا يجوز تعليقها بالشرط فكذلك يجوز اضافة الفسخ الى وقت  
 في المستقبل وهذا يجوز وان كان لا يجوز تعليقه بالشرط \* واذا اكرت الرجل ابلا لمتاع له  
 الى مصر بمائة دينار فان قصر عنها الى الرملة فالكراء سبعون دينارا فان قصر عن الرملة الى  
 اذرعاب فالكراء ستون دينارا فالاجارة فاسدة على هذا الشرط لجهالة مقدار العقود عليه  
 وجهالة الاجر المسمى عند العقد ولانه علق البراءة من بعض الاجر بالشرط ولو علق البراءة  
 من جميع الاجر بشرط فيه حظر لم تصح الاجارة فكذلك اذا علق البراءة من بعض الاجر  
 فان حمله الى مصر ففي القياس له اجر المثل لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد وفي الاستحسان  
 تجب المائة الدينار لان المعنى المفسد قد زال وهو نظير القياس والاستحسان الذي تقدم  
 في الاجارات انه لو استأجر دابة للركوب باجر معلوم أو ثوبا للبس ولم يبين من يركب  
 ومن يلبس كان العقد فاسدا ولو ركبها أو لبسه حتى مضت المدة وجب المسمى استحسانا  
 لانعدام الفساد وهو الجهالة قل والحيلة لهما في ذلك حتى لا يفسد أن يستأجرها الى اذرعاب  
 بخمسين دينارا ويستأجر من اذرعاب الى الرملة بعشرين دينارا ويستأجر من الرملة الى  
 مصر بثلاثين دينارا فاذا بلغ اذرعاب فان أراد صاحب المتاع أن لا يذهب الى الرملة كان  
 ذلك عذرا له في فسخ العقد الثاني والثالث وان أراد أن يحمله الى الرملة فليس لصاحب الابل  
 أن يمتنع وكذلك من الرملة الى مصر وهذا لان صاحب الابل عليه تسليم الابل ولا يلزمه  
 أن يذهب بنفسه ماشيا وان أبي فلا يكون ذلك عذرا له في فسخ الاجارة وصاحب المتاع له  
 أن يبيع متاعه باذرعاب ولا يخرج منها الى الرملة فيكون ذلك عذرا له في فسخ الاجارة  
 واذا أراد الرجل أن يؤجر أرضا له فيها ذرع لم يكن له فيها حيلة الاخصلة واحدة وهي أن  
 يبيعه الزرع ثم يؤجره الارض لان شرط جواز عقد الاجارة انه يتمكن المستأجر من  
 الانتفاع بالارض بعد الاجارة واذا باعه الزرع ثم أجر الارض فهو يتمكن من الانتفاع بها  
 لانه يرى زرعه فيها واذا لم يبعه الزرع لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع  
 الاخر ولا يمكنه التسليم الا بقلع زرعه وفيه ضرر بين عليه فلهمذا كان العقد فاسدا وعلى هذا لو  
 كانت في الارض أشجارا أو بناء فأراد أن يؤجرها منه ينبغي له أن يبيع الأشجار والبناء  
 منه أولا ثم يؤجره الارض وذكر الطحاوي رحمه الله في هذا الفصل انه يبيع الأشجار



بطريقها الى بابها فان لم يكن لها باب فانه ينبغي أن يبين طريقا معلوما لها من جانب من جوانب الارض حتى يصح الشراء ثم يؤاجر الارض بعد ذلك فيكون صحيحا لان صحة الاجارة تنبني على صحة الشراء فان لم يبين الطريق في الشراء فسد الشراء لانه لا يملكها قبل القبض ولو قبضها كان الرد مستحقا عليه لفساد العقد فلا يتمكن من الانتفاع بالارض ما لم يكن الشراء صحيحا فشرط ذلك لبيان الطريق والله أعلم بالصواب

### باب الوكالة

(قال رضي الله عنه) رجل وكل رجلا أن يشتري جارية له بعينها بكذا درهما فلما رآها الوكيل أراد أن يشتريها لنفسه فان اشتراها بمثل ذلك الثمن أو أقل فهو مشتري للأمر وان نوى الشراء لنفسه عند العقد أو صرح به لانه ممثّل أمر الموكل فيما يشره من العقد وهو لا يملك عزل نفسه في موافقة أمر الأمر فيكون مشتريا للأمر وان اشتراها باكثر مما سمي له من الثمن أو اشتراها بدنانير كان مشتريا لنفسه لانه خالف أمر الأمر فلا ينفذ تصرفه عليه وهو بعد قبول الوكالة تام الولاية في تصرفه فيصير مشتريا لنفسه لما تعذر تنفيذه على الأمر ولا يكون آتما في ذلك لان قبول الوكالة لا يلزمه الشراء للأمر لا محالة (الأتري) انه له أن يفسخ الوكالة وان يمتنع من الشراء أصلا ولا يكون آتما في اكتسابه هذه الحيلة ليشتريها لنفسه ولا يقال اذا اشترى باكثر مما سمي له ففي حصة ماسمي له ينبغي له أن يكون مشتريا للأمر لانه انما أمره بشراء جميعها بالمسعي من الثمن لا بشراء بعضها ولان الوكيل بشراء الجارية لا يملك أن يشتري نصفها للأمر فان مقصود الأمر لا يحصل بذلك فانه كان أمره أن يشتريها له ولم يسم ثمنها فان اشتراها باحد النقيدين فهو للأمر وان نواها لنفسه أو اشتراها بمكيل أو موزون بعينه أو بغير عينه أو بعرض بعينه فهو مشتري لنفسه لان مطلق التوكيل بالشراء ينصرف الى الشراء بالتقيد فهو مختص بالشراء فكانه صرح بذلك لان الثابت بالعرف كالثابت بالنص فان أمر الوكيل رجلا آخر أن يشتريها للوكيل الاول فان اشتراها بمحضر من الوكيل الاول بالدرهم أو الدنانير كان مشتريا للأمر لان فعل الوكيل الثاني بمحضر من الوكيل الاول كفعل الاول (الأتري) ان بمطلق التوكيل ينفذ هذا التصرف على الأمر فان اشتراها بغير محضر من الوكيل الاول ليس له أن يوكل



غيره ليشتريها بمحضره منه واذا فعل لا ينفذ شراؤه على الأمر فيكون مخالفاً أمر الموكل في هذا العقد فينفذ عليه خاصة إلا أن يكون الأمر الأول قال له اعمل فيها برأيك فينفذ يكون شراء الوكيل الآخر للأمر الأول لأنه ممثّل أمر الأمر في هذا التوكيل فإنه متى فوض الأمر الى رأى الوكيل على العموم يملك أن يوكل غيره به ويكون فعل الوكيل الثاني كفعل الوكيل الأول فينفذ على الأمر اذا اشتراها بالنقد ولو كان وكله ببيع جارية بعينها فليس للوكيل أن يبيعها من نفسه فإن أراد أن يجعلها لنفسه فالحيلة في ذلك أن يطالب من الموكل تفويض الأمر الى رأيه في بيعها على العموم ويقول له ما صنعت في ذلك من شيء فهو جائز فاذا فعل ذلك وكل الوكيل رجلاً آخر يبيعها ثم يشتريها من ذلك الوكيل فيصح ذلك لأن ذلك الوكيل الثاني ليس الوكيل الأول ولكنه وكيل صاحب الجارية فقد قال له صاحبها ما صنعت من شيء فهو جائز والتوكيل من صنيعه فيصير الثاني بمنزلة ما لو وكله صاحب الجارية ببيعها فينفذ يبيعها من الوكيل الأول وان أبي صاحب الجارية أن يفوض الأمر الى رأيه على العموم فالسبيل له أن يبيعها ممن يثق به ثم يستقبله العقد فتنفذ الاقالة على الوكيل خاصة أو يطالب من المشتري أن يوليّه العقد فيها أو يشتريها منه ابتداء ولا يأنم بذلك بعد أن لا يدع الاستقضاء في ثمنها في البيع ممن يثق به لأن صاحبها قد ائتمنه فعليه أن يؤدي الامانة كما قال عليه السلام أد الامانة الي من ائتمنتك ولا تخن من خانتك وأداء الامانة في أن لا يدع الاستقضاء في ثمنها فلو اشتراها الوكيل للأمر في مسألة التوكيل بالشراء وقبضها ثم وجد بها عيباً قبل أن يدفعها الى الأمر كان له أن يردّها بالعيب لتمكنه من ردها بكونها في يده والوكيل بالعقد في حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه فاذا ردها على البائع بقضاء القاضى انفسخ العقد الأول من الاصل وصار كأن لم يكن وقد بقي هو على وكالته ما لم يحصل مقصود الأمر فلو أراد أن يشتريها لنفسه بعد ذلك فاشترها وهو عالم بعيبها لم يكن الشراء إلا للأمر لما مر أنه باق على وكالته ما لم يحصل مقصود الأمر إلا أنه عالم بعيبها وهو في الابتداء لو علم بعيبها واشترها لنفسه كان الشراء للأمر فكذلك في المرة الثانية والوكيل بالبيع يكون خصماً في الرد بالعيب بمنزلة البائع لنفسه فإن أراد أن يتحرز عن ذلك فالحيلة فيه أن يأمر غيره ليبيعه بمحضره فينفذ ذلك على الأمر عندنا وخصوصاً المشتري في الرد بالعيب لا تكون مع الوكيل وانما تكون مع عاقده فإن أبي المشتري إلا بأن يضمن



الوكيل الاول الدرك فينبغي له أن لا يتحرز من ذلك لان مقصوده حاصل من غير ضمان الدرك فان المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا فلا خصومة له بالعيب مع الضامن للدرك واذا رده على البائع بالعيب لم يكن له أن يرجع بالثمن على الضامن للدرك لان العيب ليس يدرك واذا خلع الاب ابنته من زوجها بما لها على الزوج من الصداق لم يجوز ذلك ولم تطلق البنت سواء كانت صغيرة أو كبيرة الا على قول مالك رحمه الله فانه يجوز خلع الاب على ابنته الصغيرة كما يجوز تزويج الاب ابنة الصغير بمال الابن وقد بينا المسئلة في النكاح فان في الخلع المرأة تلزم مالا بازاء ما ليس بمتموم لانه لا يدخل في ملكها بالخلع شيء متموم وليس للاب هذه الولاية على ابنته صغيرة كانت أو كبيرة فهي في الخلع كأجنبي الا أن يضمن الدرك للزوج حينئذ ينفذ الخلع على الوجه الذي بيناه في الشروط واذا خاف الوكيل بشراء متاع من بلد من البلدان يبعث بالمتاع مع غيره أو يستودع المال غيره فيصير ضامنا فالحيلة له في ذلك أن يستأذن رب المال في أن يعمل برأيه فاذا أذن له في العمل برأيه كان له أن يصنع ذلك وجاز له أن يوكل غيره بالتصرف ويدفع المال اليه فان الموكل أجاز صنيعه على العموم والتوكيل من صنيعه فينفذ ذلك على الموكل كأنه باشره بنفسه والله أعلم بالصواب

### باب الصلح

(قال رحمه الله) رجل له على رجل ألف درهم فصالحه منها على مائة يؤديها اليه في كل شهر كذا فان لم يفعل فعليه مائتا درهم فذلك جائز عندنا وهو قول أبي يوسف رحمه الله ويبطله غيرنا يعني شريك وابن أبي ليلى رحمهما الله فانهما كانا يقولان هذا تعليق التزام المال بالخطر لانه يقول ان لم يفعل فعليه مائتا درهم يعني ان لم يؤدي المائة في نجومها ولا يدرى أيؤدي أم لا يؤدي وتعليق التزام المال بالخطر لا يجوز فالتقيد في ذلك أن يحط رب المال عنه ثمانمائة درهم عاجلا ثم يصالحه من المائتين على مائة درهم يؤديها اليه ما بينه وبين شهر كذا على أنه ان أخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما على هذا واذا أراد أن يكتب عبده على ألف درهم يؤديها اليه في سنة فان لم يفعل فعليه ألف درهم أخرى فان هذا لا يجوز لانه صفتان في صفقة وشرطان في عقد ولان فيه تعليق التزام المال بالخطر وهو أن لا يؤدي الا في السنة وان أراد الحيلة في ذلك فالحيلة أن يكتبه على ألفي درهم ثم يصالحه منها على



ألف درهم يؤديها اليه في سنة فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيكون العقد صحيحا على بدل  
مسمى ويكون الصلح صحيحا على ما وقع الاتفاق عليه بينهما لان عقد الصلح ينبنى على  
التوسع ومثل هذا الصلح يصح بين الحرين فيبن المولى ومكاتبه أولى ولان مثل هذا  
الشرط في البيع يصح فانه لو باع علي أنه ان لم يؤد الثمن على ثلاثة أيام فلا بيع بينهما كان  
جائزا علي هذا الشرط فلان يجوز الصلح على شرط أولى \* رجل مات وترك دارا في يد  
ابنه وامرأته فادعى رجل أنها له فصالحه الابن والمرأة على مائة درهم من غير اقرار منهما  
كانت المائة عليهما أثمانا والدار بينهما أثمانا لان الصلح عن الانكار انما يجوز باعتبار أنه اسقاط  
دعوى المدعى حقه وخصوصة تلزمه لبعض المصالح ولهذا جاز مع الاجنبي وان كان بغير أمر  
المدعي عليه لو كان منه تملكا من المدعي عليه لم يجز بغير أمره فاذا صح أنه اسقاط بقرينة  
الدار بينهما يعد الصلح على ما كانت عليه قبل الدعوى وقد كانت أثمانا واذا ثبت أن الدار  
بينهما على ثمانية ثبت أن المال عليهما يتوزع علي ذلك أيضا لانه بمطلق قبول العقد انما يجب  
المال على من ينتفع فيجب على كل واحد منهما من المال بقدر ما ينال من المنفعة وان صالحاه  
بعد اقرارهما بهاله وأرادا بالاقرار تصحيح الصلح فالمائة عليهما نصفان والدار بينهما كذلك  
لانهما لما أقرأ أنها للمدعى ثم صالحاه فكأنهما اشتريا الدار بالمائة وظهر باقرارهما أن الدار  
لم تكن ميراثا بينهما وبمطلق الشراء يقع الملك للمشتريين في المنزل نصفين ويكون الثمن  
عليهما نصفين فان أرادا أن يكون بينهما أثمانا فالحيلة في ذلك أن يقرأ للمدعى بالدار ثم  
يصالهما منها على مائة درهم على أن يكون للمرأة ثمن الدار وللابن سبعة أثمانها فاذا صرحا  
بذلك كان الملك في الدار بينهما علي ما صرحا به والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشترياها على أن  
يكون لاحدهما ثمنها وللآخر سبعة أثمانها \* رجل ادعى في دار رجل دعوى فصالحه على  
مائة ذراع منها فهو جائز لان الصلح على الانكار مبنى على زعم المدعى ولهذا لو وقع الصلح  
على دار كان للشفيع أن يأخذها بالشفعة وفي زعم المدعى أنه يستوفى من الدار مائة ذراع  
بملكه القديم الا أن يملكها علي ذي اليد ابتداء فيكون صحيحا فان صالحه على مائة ذراع من  
دار أخرى لم يجز في قول أبي حنيفة وجاز عندهما لانه يملك ما وقع عليه الصلح بعوض فهو  
بمنزلة من اشترى مائة ذراع من دار وذلك فاسد عند أبي حنيفة جائز عندهما \* مريض  
ادعى على رجل مالا واه به عليه بينة فصالحه منه على دراهم يسيرة وأقر المريض انه لم يكن



له على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولم يقبل من ورثته بينة على المطلوب  
 بذلك المال أما اذا لم يكن يقر بذلك فيتمكن في هذا الصالح محاباة وهو يعتبر من ثلث المال  
 وأما اذا أقر بذلك فاقراره بما يتضمن براءة الاجنبي معتبر باقراره للاجنبي وذلك صحيح  
 من جميع ماله فكذلك اقراره أنه لم يكن له على المطلوب شيء يكون صحيحا وبعد صحة الاقرار  
 منه لا تسمع الدعوى من ورثته لانهم يقومون مقامه وهو لو ادعى بعد ذلك مالا مطلقا  
 عليه لم تسمع دعواه ولم تقبل بينته فكذلك الورثة اذا ادعوا ذلك \* رجل له على رجل دين  
 حال فصالحه على أن ينجمه نجوما عليه وأخذ منه كفيلا على أن كل واحد منهما ضامن عن  
 صاحبه على أنهما ان أخرا نجما عن محله فالمال عليهما حال فهو جائز لانه اذا أخذ بالمال كفيلا  
 كان الكفيل مطالباً به كالأصيل فهذا بمنزلة رجل له على رجلين مال وكل واحد منهما ضامن  
 عن صاحبه فنجمه عليهما نجوما على أنهما لو أخرا نجما عن محله فالمال عليهما حال وذلك جائز  
 لانه تنجيم المال عليهما صالح فقد علق بطلان الصالح بعدم الوفاء بالشرط وذلك جائز فان كان  
 الطالب انما أخذ من المطلوب كفيلا بنفسه على أنه ان لم يوف به عند كل نجم فالكفيل ضامن  
 لجميع المال على النجوم التي سميا فان ذلك جائز عندنا وبعض الفقهاء رحمهم الله يعني ابن  
 أبي ليلى لا يجوز تعليق المال بالمال محظر عدم الموافقة بالنفس وقد بيناه في كتاب الكفالة  
 فالفقه في ذلك أن يضمن الكفيل المال على أنه يبرأ من كل نجم يدفع المطلوب عند محله الى  
 الطالب فيجوز ذلك في قول الكل لان ايفاء المطلوب يوجب براءة الكفيل فاشتراط براءته  
 عند ايفاء الكفيل شرط موافق لحكم الشرع فيكون صحيحا \* رجل صالح غريم له على أن  
 يؤجله بما عليه علي أن يضمن له فلان المال الى ذلك الاجل فان لم يفعل فلا صالح بينهما  
 والمال حل عليه فذلك جائز ولا آمن أن يبطله بعض الفقهاء يعني به أن يبطله على طريق  
 القياس فان الصالح قياس البيع في بعض الاحكام \* واذا شرط في البيع ضمان رجل بعينه  
 كان ذلك مبطلا للبيع فكذلك الصالح فالفقه في ذلك أن يكون الكفيل حاضرا فيضمنه لان  
 على طريق القياس انما لا يصح هذا العقد لبقاء الغرر فيه وهو أنه لا يدري أيضمن الكفيل  
 المال أو لا يضمن فاذا ضمنه فقد انعدم معنى الغرر وان لم يكن حاضرا فالفقه فيه أن يصالحه  
 على ما ذكرت علي أن فلانا ان ضمن هذا المال ما بينه وبين قوم كذا فالصالح تام والا فلا  
 صالح بينهما فاذا كان العقد بهذه كان تمام الصالح بقدر ما ضمن فلان ولا يبقى غرر اذا ضمن



فلان فالصالح بينهما صحيح \* واذا كفل بنفس رجل على أنه ان لم يواف به الى كذا فللمال عليه وأخذ الكفيل من المطلوب رهنا لم يجز الرهن لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء وما وجب للكفيل على المطلوب ماله والكفالة بالنفس ليست بمال والكفالة بالمال متعلقة بعدم الموافقة بالنفس فكيف يصح الرهن من غير دين له عليه فان أراد الحيلة في ذلك فالوجه ان يبدأ بضمان المال فيقول أنا ضامن للمالك عليه من المال فان وافيت به الى كذا من الاجل فانا برىء فان فعل ذلك جاز له أن يرهن منه رهنا بما ضمنه لانه كما وجب المال للطالب علي الكفيل وجب للكفيل على المطلوب فيجوز أخذ الرهن منه به ولم يذكر في الكتاب ما اذا كانت الكفالة بالنفس فقط وأراد الكفيل أن يأخذ من المطلوب رهنا ولا اشكال ان ذلك لا يجوز بخلاف ما اذا أخذ منه كفيلا فان صحة الكفالة لا تستدعي دينا واجبا وصحة الرهن تستدعي ذلك ولهذا لا يجوز الرهن بالدرك وتجاوز الكفالة بالدرك ثم الحيلة في هذا أن يقر المطلوب ان هذا الكفيل ضمن عنه مالا لرجل من الناس باشره ولا يسمى ذلك الرجل ولا مقدار المال ثم يعطيه رهنا بذلك فيكون صحيحا في الحكم ويكون القول قول المطلوب في مقدار ذلك المال فيمكن إبدائه من اخراج الرهن فان قال الكفيل مقصودي لا يتم بهذا وربما يقول المطلوب بعد كفالاتي بالنصف ان المال درهم فيعطيني ذلك ويسترد النصف فالسبيل أن يجعل بينهما عدلا ثقة يثقان به ويكون ارتهان الكفيل من ذلك العدل بامر المطلوب فلا يسترد منه الرهن قبل براءته عن الكفالة بالنفس \* رجل أخذ من غريمه كفيلا بنفسه على أنه ان لم يواف به يوم كذا فالكفيل ضامن لنفس فلان غريم آخر للطالب فهو جائز عندنا يعني قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولا آمن أن يبطله بعض العلماء رحمهم الله يعني ان علي قول محمد رحمه الله هذا لا يجوز فالفقه فيه أن يكفل بنفس فلان وفلان علي انه ان وافى بفلان أحدهما ما بينه وبين يوم كذا فهو برىء من الكفالة الاخرى فيكون جائزا عندهم جميعا لانه علق البراءة على الكفالتين بالموافاة وبنفس أحدهما وكما يجوز تعليق البراءة عن الكفالة بالنفس بالموافاة بالمال فكذلك يجوز تعليق البراءة عن الكفالتين بالموافاة بنفس أحدهما ولو أخذ منه كفيلا بنفسه على انه ان لم يواف به يوم عذا فما علي المطلوب من المال فهو علي الكفيل فلم يواف به فهو ضامن للمال والنفس لانه كفل بالنفس كفالة مطلقة فلا يبرأ الا بتسليم النفس وعلق الكفالة بالمال بحظر عدم الموافاة وقد وجد ذلك فان قال لا آمن أن



يدرئه بعض الفقهاء من الكفالة بالنفس ولا يعرف من هذا القائل وله وجه صحيح وهو ان  
 المقصود المال دون النفس وبعد ما حصل المقصود وتمكن الطالب من استيفاء المال من  
 الكفيل لا تبقى الكفالة بالنفس وهذا لان اللفظ في معنى توقيت الكفالة بالنفس الى الوقت  
 الذي حصل عدم الموافاة فيه فشرط الكفالة بالمال فلا تبقى الكفالة بالنفس بعد مضي وقتها  
 ثم الفقه في ذلك أن يضمه المال والنفس على انه ان وافاه بنفسه لوقت كذا فهو يرى من  
 النفس والمال وان لم يوافه به لذلك الاجل فالنفس والمال عليه لانه كفل له كفالة مطلقة  
 (مسائل متفرقة) قال واذا خاف الوصى جهل بعض القضاة في أن يسأله عما وصل اليه  
 من تركة الميت ثم يسأله البيته على ما أنفق وعمل وانما سمي هذا جهلا لانه خلاف حكم  
 الشرع فالوصى أمين والقول في المحتمل قول الامين وهو متبرع في قبول الوصاية قائم  
 مقام الميت فكما لم يكن للقاضي أن يسأل الموصى عما تركه من المال لا يكون له أن يسأل  
 الوصى عما وصل اليه من المال فمن فعل ذلك من القضاة كان جهلا ولكن رأى بعض  
 القضاة أن يفعلوا ذلك ويمسكوه من الاحتياط فيبين الحيلة للوصى في ذلك بان يولى غيره  
 في قبض التركة ويبيعها وقضاء الدين وغير ذلك ولا يشهد الوصى على نفسه بوصول شيء اليه  
 ولا يباشرها بنفسه بل يأمر غيره بالبيع وقضاء الدين فلا يكون للقاضي أن يسأله شيئا من  
 ذلك لانه لم يصل اليه تركة الميت ولا عمل في التركة بنفسه فان أراد القاضي أن يستحلفه  
 ما قضيت دينا ولا وصل اليك تركة ولا أمرت بشيء منها يباع ولا وكات به فاذا كان  
 الوصى وضع التركة مواضعها على حقوقها فهو مظلوم في هذه المين فيسعه أن يحلف وينوى  
 غير ما استحلف عليه لانه اذا كان مظلوما فيمينه معتبرة شرعا ليمكن بها من دفع الظلم عن  
 نفسه والخلاف رحمه الله توسع في كتابه في هذا الباب فقال ينوى ما فعل شيئا من ذلك  
 في وقت كذا لوقت غير الوقت الذي فعل فيه أو في مكان كذا لمكان غير المكان الذي  
 فعل فيه أو مع انسان غير الذي عامله وهذا لان من مذهبه أن نية التخصيص فيما ثبت  
 بمتضى الكلام صحيحة كما تصح في المفوض فان المقتضى عنده كالمخصوص في أن له عموما  
 فتجوز نية التخصيص فيه وكان يستدل على ذلك بمسئلة الساكنة التي أوردها محمد رحمه الله  
 في كتاب الايمان اذا حلف لايساكن فلانا وهو ينوى مساكنته في بيت أنه يعمل بنيته  
 والمكان ليس في لفظه فصحت نية التخصيص فيه وقال في الجامع اذا حلف لا يخرج ونوى



السفر صحت نيته والموضع الذي يخرج اليه ليس في لفظه وصح نية التخصيص فيه وقال في كتاب الدعوى اذا أقر بنسب غلام صغير بجاءت أم الصغير بعد موته تطاب ميراث الزوجات فانها تستحق ذلك لان اقراره بالنسب يقتضى الفراش بين المقر وبين أم الصغير فجعل الثابت بمقتضى كلامه كالثابت بالنص ولكن الصحيح من المذهب عندنا ان المقتضى لاعموم له وان نية التخصيص فيما ثبت بمقتضى الكلام لا تكون صحيحة حتى اذا حلف لاياً كل أو لا يشرب ونوى طعاما بعينه أو شرابا بعينه لم تقتبر نيته لان المنصوص فعمل الاكل فأما المأكل نابت بمقتضى كلامه وثبوت المقتضى للحاجة الى تصحيح الكلام ولهذا لا يثبت في موضع يصح الكلام بدونها والثابت بالحاجة لا يمدد موضع الحاجة ولا حاجة الى اثبات العموم للمقتضى ولا الى جملة كالمخصوص عليه فيما وراء المحتاج اليه فأما مسألة المساكنة فهناك نية التخصيص في المساكن لا تعمل عندنا حتى لو قال عنيت به المساكنة في بيت بعينه لا يعمل بنيته ولكن انما يعمل بنيته فيما يرجع الى اكمال المنصوص فالمساكنة تكون تارة في بلدة وتارة في محله وتارة في دار وأياما كان من المساكنة أن يكون بينهما في بيت واحد فهو انما نوى صفة الكمال في المنصوص عليه فهذا يعمل بنيته وكذلك في مسألة الخروج لا نقول بنيته في تخصيص المكان حتى لو نوى الخروج الى بغداد لا يعمل بنيته فاذا نوى السفر فانما نوى نوعا من أنواع الخروج لان الخروج أنواع شرعا خروج للسفر ولما دون السفر وانما اختلافهما باختلاف الاحكام فانما يعمل بنيته في تنوع الخروج في لفظه لان ذكر الفعل كذكر المصدر وفي مسألة النسب الفراش بينه وبينها ثبت بمقتضى كلامه ولكن ما ثبت بطريق الاقتضاء يثبت حكمه وان لم يجعل كالمخصوص عليه كالبيع الثابت في قوله أعتق عبدك عنى ألف درهم يثبت حكمه وهو ملك البديلين وان لم يجعل ذلك كالبيع المصرح به \* اذا عرفنا هذا فنقول ينبغي أن ينوى شيئا هو من محتملات لفظه أو يكون راجعا الى تخصيص مافى لفظه حتى يكون عاملا وأسهل طريق قالوا في هذا النوع من الايمان ان القاضى اذا قال له قل والله ينبغي أن يقول هو الله فدغم الماء على وجه لا يظن به القاضى ثم يمضى في كلامه الى آخره فلا يكون ذلك يمينا ولا يأنم به اذا كان مظلوما واذا أراد الوصى أن يدفع الى الورثة أموالهم ويكتب عليهم البراءة من كل قليل وكثير أيهما أوثق له أن يسمى ماجرى على يده وما أعطاهم أولا يسمى قال الاوثق له أن



يكتب البراءة من كل قليل وكثير ولا يسمى شيئاً فإنه لا يأمن أن يحضر صاحب دين أو وصية أو وارث فيضمنه ماسمى انه دفعه الى الورثة واذا كتب براءته من كل قليل وكثير فليس له ولاية أن يضمنوه شيئاً فهذا أوثق للوصى ولكن الاوثق للوارث أن يسمى ذلك فربما يخفى الوصى بعض التركة فاذا كتبوا له البراءة من كل قليل أو كثير لم يكن لهم سبيل على ما ظهر عليه من الجناية بعد ذلك فاذا سموا ما وصل اليهم كان لهم أن يخاصموا فيما يظهر في يده من التركة بعد ذلك وذكر عن سالم ابن عبد الله انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فاتفقت عدتها فتزوجها رجل ليحلها للزوج الاول لم يأمره الزوج بذلك ولا المرأة قال هذا ما يجوز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وبه نأخذ لانه تزوجها نكاحاً مطلقاً والنكاح سنة مرغوب فيها وإنما قصد بذلك ارتفاع الحرمة بينهما ليمنعها بذلك على ارتكاب المحرم ويوصلها الى مرادها بطريق حلال فتكون اعانة على البر والتقوي وذلك مندوب اليه فالظاهر ان كل واحد منهما نادم على ما كان منه من سوء الخلق خصوصاً اذا كان بينهما ولد فلو امتنع الثاني من أن يتزوجها ليحلها للاول ربما يحملها الندم أو فرط ميل كل واحد منهما الى صاحبه على أن يتزوجها من غير محل فهو يسمى الى تمام مرادها على وجه يندبان اليه في الشرع فيكون مأجوراً فيه وفي نظيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال نادماً أقاله الله عثرته يوم القيامة فاذا تقرر هذان بين ان الحل يحصل بدخول الزوج الثاني بها وان كان مراده أن يحلها للاول فاذا تزوجها بهذا الشرط بان قالت المرأة له تزوجني فحلني أو قال له الزوج الاول تزوج هذه المرأة فحلها لي أو قال الثاني للمرأة أتزوجك فأحللك للاول فهذا مكروه وهو معنى قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وقال عليه السلام ألا أتبشكم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو الرجل يتزوج المرأة فيحلها للزوج كان لها قبله ولكن مع هذا يجوز النكاح ويثبت الحل للاول بدخول الثاني بها عند أبي حنيفة رحمه الله لان هذا المنهى لمعني في غير النكاح فلا يمنع صحة النكاح والدخول بالنكاح الصحيح يحلها للزوج الاول ثبت ذلك بالسنة وعلي قول أبي يوسف رحمه الله هذا النكاح فاسد لانه في معنى التوقيت للنكاح والتوقيت مفسد للنكاح كما لو تزوج امرأة شهراً واذا فسد النكاح الثاني فالدخول بالنكاح الفاسد لا يوجب الحل للزوج الاول وقال محمد رحمه الله النكاح جائز ولكن الشرط باطل لان النكاح يهدم الشرط ولا يبطل بالشرط الفاسد



الا أنهما لو قصدوا الاستهجان عوضا بالحرمين فلا يثبت به الحل للزوج الاول كما لو قتل  
 مورثه بغير حق وقد تقدم بيان المسئلة في كتاب الطلاق ولو قال الرجل ان خطبت فلانة  
 أو تزوجتها فأجازت فهي طالق ثلاثا فله أن يخطبها ثم يتزوجها بعد ذلك ولا يحنث لانه  
 اذا دخل حرف أو بين الشرطين فيكون الثابت أحدهما وتحلل اليمين بوجود أحد  
 الشرطين فان خطبها أولا أنحلت اليمين وهي ليست في نكاحه فلم يقع عليها شيء ثم تزوجها  
 بعد ذلك ولا يمين فلا تطلق بمنزلة ما لو قال ان قبلتها أو تزوجتها فهي طالق فقبلها ثم  
 تزوجها لم تطلق ولو تزوجها قبل أن يخطبها ثم بلغها فأجازت طلقت ثلاثا لان الموجب هنا  
 شرط الزوج وإتمام ذلك بإجازتها وهي عند تمام الشرط في نكاحه فتطلق ثلاثا بمنزلة  
 قوله ان قبلتها أو تزوجتها ثم تزوجها قبل أن يقبلها وتبين بهذه المسئلة ان من قال ان خطبت  
 فلانة فهي كذا أو كل امرأة خطبتها فهي كذا أن يمينه لا تنعقد لان الخطبة غير العقد  
 وهي تسبق العقد فلا يكون هو بهذا اللفظ مضيئا للطلاق الى الملك وهذا في لسان العربية  
 فان عقد يمينه بلسان الفارسية فقال اكر فلانة راجحوا هم ما هو دى له بحرامه ففي كل موضع  
 يكون هذا اللفظ يفهم غير الخطبة لا ينعقد اليمين أيضا هكذا العرف بخراسان وما وراء  
 النهر فاما في هذه الديار فاما يريدون بهذا اللفظ الزوج فينعقد اليمين اذا كان مراده هذا ويقع  
 الطلاق اذا تزوجها \* رجل حلف أن لا يتزوج بالكوفة امرأة فزوجه وكيل له بالكوفة فهو  
 حانث لان الوكيل بالنكاح سفير ومعبّر حتى لا يستغنى عن اضافة العقد الى الموكل ولا  
 يتعلق به شيء من حقوق العقد فباشرة الوكيل له كباشرة بنفسه في حق الحنث بخلاف البيع  
 فانه اذا حلف لا يشتري شيئا بالكوفة فاشترى له وكيله لا يحنث لان الوكيل في الشراء بمنزلة  
 العاقد لنفسه حتى يستغنى عن اضافة العقد الى الموكل ويتعلق حقوق العقد به ثم الحيلة في  
 مسئلة النكاح أن توكل المرأة وكيلا يتزوجها منه ثم يخرج الوكيل والزوج الى الحيرة أو غيرها  
 بعد أن يخرجها من ابيات الكوفة ثم يتزوجها منه فلا يحنث لانه لم يتزوجها بالكوفة (ألا  
 ترى) أن المقيم بالكوفة اذا خرج من ابيات الكوفة على قصد السفر كان مسافرا يقصر  
 الصلاة فعرفنا أن الزوج في هذا الموضع لا يكون تزويجا بالكوفة وانما ذكر وكيلها لثلا  
 تبتي بالخروج مع غير المحرم الى ذلك الموضع \* رجل قال لعبدته قد أذنت لك أن تزوج كل  
 أمة تشتريها فاشترى العبد أمة فتزوجها بيينة فهو جائز لان ما اشتراها صارت مملوكة للمولى



وقد أقامه المولى مقام نفسه في ذلك ولوزوج بنفسه أمته بمحضر من الشهود جاز فكذلك العبد  
إذا فعل ذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله في رجل له جارية تخرج في حوائجها وهو يطؤها حملت  
وولدت وسمعه أن يدعيه وأن يبيعه معها وان كان لا يدعيها تخرج لم يسمعه ذلك وان كان يعزل  
عنها ولا يطلب ولدها لم يسمعه ذلك اذا حبسها ومنعها من الخروج وهذا فيما بينه وبين ربه فأما  
في الحكم لا يلزمه النسب الا بالدعوى الا أنه اذا حصنها فالظاهر أن الولد منه سواء كان  
يعزل عنها أو لا يعزل فعليه الاخذ بالاحتياط والبناء على الظاهر وذكر عن علي رضي الله عنه  
أن رجلاً أنه فقال ان لي جارية أطؤها وأعزل عنها فجاءت بولد فقال علي رضي الله عنه نشدتك  
يا لله هل كنت تعود الى جماعها قبل أن تبول قال نعم فنعمه من أن ينفيه فهو عندنا علي التي قد  
حصنت ومعنى هذا أنه يتوهم بقاء بعض المنى في احليله فبالعاودة يصل اليها اذا عاد في جماعها  
قبل البول ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله اذا أتى أهله واغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية  
المنى يلزمه الاغتسال ثانياً وكذلك ان كان يعزل عنها فصب الماء من فوق فر بما يعود الى فرجها  
فتجبل به ولهذا لا يسمعه نفي الولد والاصل فيه ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه لما  
سئل عن العزل قال اذا أراد الله خلق نسمة من ماء فهو خالقها وان صببتم ذلك على صخرة  
فأعزلوا أو لا تعزلوا \* واذا غاب أحد المتفاوضين فأراد الثاني منهما أن يبطل الشركة فالخليفة  
له أن يرسل رسولا اليه بأنه قد فارقه وتقص ما بينهما من الشركة فاذا بلغ الرسول ذلك فقد  
انقضت الشركة بينهما لان كل واحد منهما ينفرد بنقض الشركة بمسء أن يكون ذلك بعلم  
صاحبه ليندفع الضرر عنه والفرع عن شريكه بذلك وعبارة الرسول في اعلامه كعبارة  
المرسل وهذا في كل عقد لا يتعلق به اللزوم نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون  
وفسخ المضاربة وتقص ولاء الموالاة اذا كان الاسفل غائباً فأراد الاعلى أن ينقض ولاءه  
أرسل اليه رسولا يبلغه عنه أنه قد نقض موالاته فيكون تبليغ الرسول اياه كتبليغ  
المرسل بنفسه وان أراد ذلك الاسفل فله ذلك قبل أن يعقل عنه الاعلى وان شاء فعل  
كذلك وان شاء الى غيره فيكون ذلك نقضا للموالاة مع الاول وقد بينا هذا في كتاب  
الولاء والله أعلم بالصواب





— باب الإيمان —

( قال رحمه الله ) ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئاً وليس لفلان يومئذ ثوب ثم اشترى ثوباً فلبسه الخالف حنثاً لأنه عقد يمينه على لبس ثوب مضاف إلى فلان فيعتبر وجود الإضافة عند اللبس كما لو حلف لا يأكل طعام فلان بشرط وجود الإضافة عند الأكل وهذا لأن الذي دعاه إلى اليمين ليس معنى في الثوب والطعام بل معنى لحقه من جهة فلان وبذلك المعنى إنما يمتنع من اتحاد الفعل فيه لكونه مضافاً إلى فلان وقت اتحاد الفعل لا وقت اليمين وفرق أبو يوسف رحمه الله بين هذا وبين الدار وقال الدار لا يستحدث الملك فيها في كل وقت فلا يتناول يمينه إلا ما كان موجوداً في ملك فلان عند يمينه فأما الثوب والطعام فيستحدث الملك فيهما في كل وقت وإنما يتناول يمينه ما كان في ملك فلان عند وجود الفعل ولو حلف لا يكسو فلاناً فوهب له ثوباً صحيحاً وأمره أن يصنع منه قميصاً حنثاً لأنه قد كساه فهذا اللفظ إنما يتناول تملك الثوب منه لا لباس الثوب إياه ( ألا ترى ) أن كفارة اليمين بتأدي بكسوة عشرة مساكين وذلك بالتمليك دون الالباس ويقال في العادة كسى الأمير فلاناً إذا ملكه سواء لبسه فلان أو لم يلبسه فقد يطلق اسم الكسوة على ما لا يتأني فيه اللبس فعرّفنا أن المراد به التملك ولو حلف لا يلبس قميصاً لفلان فلبس قميصاً لعبده لم يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف قال الحاكم رحمه الله يحنث وهذا خلاف ما مضى في كتاب الإيمان أن علي قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إذا لم يكن على العبد دين لم يحنث إلا أن ينويه وعلي قول محمد يحنث قال ولكن عندي أن الجواب الذي ذكر في الكتاب فيما إذا كان على العبد دين مستغرق ونواه فإنه لا يحنث عند أبي حنيفة لأنه لا يملك كسبه وعند أبي يوسف يحنث لأنه مالك كسبه فأما عند عدم النية أو عند عدم الدين على العبد فلا خلاف عند أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يحنث وإن حلف أنه لا يكسو فلاناً فكسى عبده لا يحنث لأنه ما ملك الثوب من فلان وإنما ملكه عبده لأن الملك يقع للمولى على سبيل الخليفة من عبده حكماً وذلك ليس شرط حنثه ثم هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله ظاهر فإن عنده لو وهب لعبه أخيه يملك الرجوع فيه ولم يجعل كهبته لأخيه فكذلك إذا كسى عبد فلان لا يجعل في حكم الحنث كأنه كسى فلاناً



وهما يقولان في حكم الرجوع هبته لبعده أخيه كهبته لآخيه لا اعتبار أن الخصومة في الرجوع  
 تكون مع المولى وهو قريب له فرجوعه يؤدي إلى قطعة الرحم وهنا شرط حثثة نفس  
 الكسوة لا معنى يبنى عليه وقد وجد ذلك مع العبد دون المولى (الآ ترى) أن القبول  
 والرد فيه يعتبر من العبد دون المولى وعلى هذا لو حلف لا يبيع من فلان شيئاً فباع  
 من عبده لم يحنث وهذا في البيع أظهر لأنه لو باع من وكيل فلان لم يحنث فكيف يحنث  
 إذا باع من عبد فلان والعبد في الشراء يتصرف لنفسه لا لمولاه ولو حلف لا يبيع هذا  
 الثوب من فلان بثن فباعه بجارية لم يحنث لأن الثمن اسم للتقيد الذي يتعين في العقد  
 ولأن البيع بثن لا يتناول بيع المقابضة فإن في بيع المقابضة يكون كل واحد منهما بأثما من  
 وجه مشتريا من وجه والبيع بثن ما يكون يباع من كل وجه ولو حلف لا يشتري من  
 فلان ثوبا فأمر رجلا فاشترى له منه لم يحنث لأن الوكيل بالشراء في حقوق العقد بمنزلة  
 العاقد لنفسه (الآ ترى) أنه يستغنى عن إضافة العقد إلى الأمر قالوا وهذا إذا كان الخالف  
 ممن يباشر الشراء بنفسه فإن كان ممن لا يباشر ذلك بنفسه فهو حائث في يمينه لأنه يقصد بيمينه  
 منع نفسه عملا يباشره عادة وفي اليمين مقصود الخالف معتبر وحكى أن الرشيد سأل محمدا رحمه  
 الله عن هذه المسئلة فقال أما أنت فتمم يعني إذا كان لا يباشر العقد بنفسه فجعله حائثا بشراء  
 وكيله له وإن وهب الخلوفاً عليه الثوب للخالف على شرط العوض لم يحنث لأنه ما اشتراه منه  
 فالشراء يوجب الملك بنفسه والهبه بشرط العوض لا توجب الملك إلا بالقبض ثم بالهبه بشرط  
 العوض إنما يثبت حكم البيع بعد اتصال القبض به من الجانبين وهو جعل الشرط نفس العقد  
 وبفس العقد لا يضير هو مشتريا ولا صاحبه بأثما منه فهذا لم يحنث قال وسألت أبا يوسف  
 رحمه الله عن رجل لا يساكن فلانا في دار ولا نية له فسكن معه في دار كل واحد منهما في  
 مقصورة على حدة قال لا يحنث حتى يكونا في مقصورة واحدة وفيها قول آخر أنه يحنث  
 وهو رواية هشام عن محمد رحمه الله وهذه ثلاث فصول أحدها أن يسكننا في محلة واحدة  
 وكل واحد منهما في دار منها لا يحنث بدون النية لأن المساكنة على ميزان المفاعلة فتقتضى  
 وجود الفعل منهما في مسكن واحد وكل دار مسكن على حدة فلم يجمعهما مسكن واحد والثاني  
 أن يسكننا في دار واحدة وكل واحد منهما في بيت منها فإنه يكون حائثا في يمينه لأن جميع  
 هذه الدار مسكن واحد ويسمى في العرف ساكننا مع صاحبه وإن كان كل واحد منهما



في بيت والثالث أن يكون في الدار مقاصير وكل واحد منهما في مقصورة على حدة ومحمد  
 رحمه الله يقول هنا لدار مسكن واحد والمقاصير فيها كالبيوت (ألا ترى) انه يتخذ المرافق  
 كالمطبخ والمربط فعرفنا أن جميعها في السكنى مسكن واحد وأبو يوسف رحمه الله يقول  
 كل مقصورة مسكن على حدة (ألا ترى) ان السارق من بعض المقاصير لو أخذ في صحن  
 الدار قبل أن يخرج كان عليه القطع وان ساكن إحدى المقصورتين لو سرق من المقصورة  
 الأخرى متاع صاحبه كان عليه القطع فكانت المقاصير في دار بمنزلة الدور في محلة واحدة  
 بخلاف البيوت فكل بيت من الدار ليس بمسكن على حدة (ألا ترى) ان الكل حرز واحد  
 حتى ان السارق من بيت اذا أخذ في صحن الدار ومعه متاع لم يقطع والضيف الذي هو  
 مأذون بالدخول في إحدى البيتين اذا سرق من البيت الآخر لم يقطع فعرفنا ان الكل مسكن  
 واحد هناك ولو حلف لا يدخل علي فلان ولا نية له فدخل عليه في دار قال أبو يوسف  
 رحمه الله لا يحنث وجعل الدخول عليه في الدار كالدخول في محلة أو قرية وانما الدخول على  
 الغير في العرف بان يدخل بيتا هو فيه أو مقصورة هو فيها على قصد زيارته فما لم يوجد ذلك  
 لا يحنث في يمينه ومشايخنا رحمهم الله قالوا في عرف ديارنا يحنث في يمينه فان الانسان كما يجلس  
 في بيته ليزوره الناس يجلس في داره لذلك فكان ذلك مقصودا بيمينه قال وكذلك لو دخل  
 عليه في دهايز لم يحنث في يمينه ومراده من ذلك دهايز اذا رد الباب يبق خارجا فلما كل  
 موضع اذا رد الباب يبق داخل فاذا دخل عليه في ذلك الموضع ينبغي أن يحنث لان الانسان  
 قد يجلس في ذلك الموضع ليزوره الناس فيه (ألا ترى) انه ليس لاحد أن يدخل عليه  
 في ذلك الموضع الا باذنه بخلاف الموضع الذي هو خارج الباب فكل أحد أن يصل الى  
 ذلك الموضع بغير اذنه ولو دخل عليه في المسجد لم يحنث لان لكل واحد أن يدخل  
 المسجد بدون اذنه فلم يكن ذلك شرط حنثه ولا يسمى دخولا عليه في العادة ولو حلف  
 لا يدخل على فلان منزلا وحلف الآخر بعد ذلك لا يدخل على الحالف الاول منزلا فدخل  
 معا لم يحنث واحد منهما لان كل واحد منهما داخل المنزل ولكن مع صاحبه لا على صاحبه  
 فالدخول عليه أن يكون قصده عند الدخول لقاءه واكرامه بالزيارة وهذا لا يتحقق اذا كان  
 هو معه فانه لا يتصور أن يكون كل واحد منهما داخل على صاحبه في موضع واحد في  
 حالة واحدة وليس أحدهما بان يجعل داخل على صاحبه باولى من الآخر ولو حلف لا يأتأ



منزل فلاذبقدمه يعني بذلك لا يوضع قدمه على أرض منزله فدخله وعليه خفان أو نملان  
أوراكبا لم يحنث وان لم يكن له نية حنث لان المراد من هذا اللفظ في العرف دخوله  
منزله فعند الاطلاق يحمل على ذلك وهو داخل سواء كان راكبا أو ماشيا أو حافيا أو  
متعلا وان نوى حقيقة وضع القدم فانما نوى حقيقة كلامه لانه انما ياطأ الشيء بقدميه حقيقة من  
غير فاصل بينهما ولا يحصل ذلك اذا دخلها راكبا أو متعلا ومن نوى حقيقة كلامه عموم  
بيته ولو قال لامرأته ان دخلت دار أهلك الا باذني فأنت طالق فالحيلة في ذلك في أن  
لا يحنث أن يقول لها قد أذنت لك في دخول هذه الدار كلما شئت فتدخل كلما شئت  
ولا يحنث لانه جعل الدخول باذنه مستثنى من يمينه والاذن بكلمة كلما يتناول مرة بعد  
مرة ما لم يوجد النهي فهي كل مرة انما تدخل باذنه الا أن يمنعها من الدخول فينبذ اذا  
دخلت بعد ذلك كان دخولا بغير اذنه ولو قال أنت طالق ان خرجت من بيتي ولا نية له  
فخرجت من البيت الى الحجرة لم يحنث لانها ليست بخارجة من البيت (الأثرى) ان  
المعتدة لا تمنع من ذلك بقوله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ولا ن مقصوده  
من هذا أن لا يراها الناس وانما يكون ذلك بالخروج الى السكة لا بالخروج الى الحجرة  
لان الحجرة من حرزه لا يدخلها أحد الا باذنه لمنزله ولو حلف لا يدخل علي فلان بيته  
فدخل حجرتة قيل لا يحنث لانه ما دخل بيته وهو نظير ما تقدم انه اذا دخل عليه في دار  
لم يحنث قالوا وفي عرف ديارنا يحنث في يمينه فاسم البيت يتناول السفلى (الأثرى) ان من  
بات في حجرتة اذا قيل له أنذيت البلدة الليلة يستجير أن يقول في بيتي ولو حلف لا يأخذ  
ماله علي فلان الا جميعا فأخذ حقه جميعا الا درهما وهبه للمطلوب لم يحنث لان شرط حنثه  
أن يأخذ ماله علي فلان متفرقا فانه لما استثنى الاخذ جملة واحدة عرفنا ان المستثنى منه  
الاخذ متفرقا فاذا وهب له البعض أو أبرأه عن البعض فلم يوجد الاخذ متفرقا فلم يحنث  
وان أخذ جميع حقه فوجد فيه درهما متفرقا لم يحنث حتى يستبدله فان استبدله حينئذ  
يحنث لان قبل الاستبدال لم يوجد أخذ جميع الحق متفرقا وانما الموجود أخذ بعض حقه  
وليس ذلك شرط حنثه فاما بعد الاستبدال فقد أخذ جميع الحق متفرقا وهذا لان المستوق  
ليس من جنس الدراهم ويقبضه لا يصير قابضا ولهذا لا يجوز به الصرف والسلام لم يجز  
حين استبدله فقد وجد الآن قبض ما بقي من حقه وقد كان قبض بعضه في الابتداء فمرفنا



انه وجد أخذ جميع الحق متفرقا حتى لو وجد الكل ستوقا فاستبدله لم يحث لانه ما أخذ  
حقه متفرقا وان حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه فلم يتقاضاه لم يحث لان الملازمة غير التقاضى  
فالتقاضى يكون باللسان والملازمة تكون بالبدن والملازمة غير التقاضى في عرف الناس ومبنى  
الايان على العرف ولو حلف المطلوب ليعطيه حقه درهما دون درهم فاعطاه بعض حقه لم  
يحث لان الشرط اعطاء جميع حقه متفرقا فان قوله درهما دون درهم عبارة عن التفرق  
عادة وهو باعطاء بعض الحق انما اعطاه حقه متفرقا ولو حلف الطالب لا يفارقه حتى يستوفي  
ماله عليه فنام الطالب أو غفل فهرب المطلوب لم يحث في يمينه لانه عقد يمينه على فعل  
نفسه وهو مفارق المطلوب انما المطلوب فارقه حين هرب منه ولو حلف لا يفارقه فامر  
السلطان أن لا يتعرض له وحال بينه وبين لزومه فذهب المطلوب ولم يقدر الطالب على  
امساكه لم يحث لان الطالب مفارقه انما المطلوب هو الذي هرب منه وفعل غيره لا يكون  
فعلا له وليكونه باصر السلطان عجز عن امساكه وبهذا لا يصير مفارقا له ولو قال كل شيء ابيع  
به فلانا فهو صدقة ثم بايعه لم يلزمه شيء لان البيع يزيل ملكه فانما أضاف النذر بالصدقة  
الى حال زوال ملكه عما بايع غيره به والمضاف الى وقت كالمشأ في ذلك الوقت وبمد  
ما زال ملكه بالبيع عن العين لوقال لله تعالى على أن أتصدق بهذا العين لم يصح نذره فان  
قيل لماذا لم يجعل هذا اللفظ التزاما للتصدق بيمينه قلنا لانه قال فهو صدقة ولم يقل قيمته  
صدقة والمتزم للتصدق باليمين لا يكون متزما للتصدق باليمن ولو حلف المطلوب أن لا يعطى  
الطالب شيئا ثم أمر المطلوب رجلا فاعطاه حث في يمينه لان الحالف هو المعطى فان الدافع  
رسول من جهته بالتسليم الى فلان فيصير المعطى فلانا (الأ ترى) انه لو دفع صدقته الى  
انسان ليفرقها على المساكين ثم ان الدافع لم يحضر النية عند التصديق جاز اذا وجدت النية بمن  
أمره بالصدقة وجعل كانه هو المعطى فهذا مثله فان حلف أن يعطيه من يده الى يده يحث  
لانه جعل شرط حثه اعطاء مقيدا بصفة وهو أن يكون بالمناولة وهذا لان الاعطاء من يده  
انما يكون من المعطى وهو المباشر للاعطاء فيه حقيقة وحكما واذا صرح في يمينه بالاعطاء  
على اتم الوجوه لا يحث بما دونه واذا أطلق اللفظ يعتبر ما هو المقصود وذلك حاصل سواء  
أعطاه بيده أو أمر غيره فاعطاه وان حلف أن لا يعطيه ما عليه درهما فما فوقه فاعطاه حقه  
كله دنائير وانما عنى الدراهم لم يحث لانه صرح في يمينه بالدراهم ولا بد من اعتبار ما صرح



به خصوصاً اذا تأيد ذلك بنية ولان الانسان قد يمتنع من اعطاء الدراهم ولا يمتنع من اعطاء  
 الدنانير لماله من المقصود في الصرف والتقييد اذا كان فيه غرض صحيح يجب اعتباره ولو قال  
 لرجل ان اكلت عندك طعاماً أبدا فهو كانه حرام ينوي بذلك العين فأكله عنده لم يحنث  
 لانه يجعل الحرام مأكله وبعد ما أكله لا يتصور أن يجعله حراماً وهذا لان وصف الشيء  
 بانه حرام بطريق انه محل لا يقع الفعل الحرام فيه وذلك لا يتحقق بعد الاكل وتحريم  
 الحلال انما يكون يمينا اذا صادف محله فاما اذا لم يصادف محله كان لغوا ومن أصحابنا رحمهم  
 الله من يقول انه بعد ما أكله حرام (ألا ترى) انه على أي وجه انفصل عنه كان حراماً  
 فيقول هو صادف محله في كلامه ولكن هذا ليس بصحيح لانه كما أن تحريم الحلال يمينا  
 فتحريم الحرام يمينا حتى اذا قال هذا الحرام على حرام ونوى به اليمين كان يمينا فعرّفنا ان الطريق  
 هو الاول وهو ان هذا التحريم لم يصادف محله أصلاً ولو حلف لا يدوق طعاماً لفلان  
 فأكل طعاماً له ولا آخر حنث لانه قد ذاق طعام فلان والطعام المشترك بين اثنين لكل  
 واحد منهما جزء منه والدوق يتم بذلك الجزء كالاكل يتم به ولو حلف لا يأكل طعام فلان  
 فأكل طعاماً له ولا آخر كان حاشاً في يمينه بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوباً  
 بينه وبين آخر أو لا يركب دابة فلان فركب دابة بينه وبين آخر لان الجزء الذي هو مملوك  
 لفلان لا يسمى ثوباً ولا دابة وعلى هذا لو حلف لا يأكل لقمة لفلان فأكل طعاماً بينه وبين  
 آخر لم يحنث لان كل لقمة مشتركة بينه وبين فلان وانما جعل شرط حنثه أكل لقمة فلان  
 خاصة ولم يوجد ذلك ولو حلف لا يشرب الشراب ولا نية له بهذا غير الخمر فان شرب  
 غيرها لم يحنث يعني غيرها مما لا يسكر فاما ما يشرب للسكر والتلهي به اذا شرب شيئاً منه  
 كان حاشاً لان الشراب في الناس اذا أطلق يراد به المسكر والانسان انما يمنع من ذلك بيمينه  
 للتحرز عن السكر فيتناول مطلق لفظه ما يسكر ويسقط اعتبار حقيقة لفظه بالاتفاق حتى  
 لا يحنث بشرب الماء أو اللبن وهو شراب فالشراب حقيقة ما يشرب ولو حلف لا يزال  
 حراماً فشرب خمر لم يحنث الا أن ينويه لان المراد بهذا اللفظ الفجور عند الاطلاق  
 فينصرف يمينه اليه الا أن ينوي غيره فالخاصل أن دليل العرف يعاب على حقيقة اللفظ في  
 باب الايمان ولهذا لو حلف لا يشترى بنفسه ما ينصرف الى دهن البنفسج دون الورق  
 والبنفسج للورق حقيقة فعرّفنا أن العرف يعتبر في باب الايمان وان مطلق اللفظ يتقيد



بمقصود الحالف ولو قال لامرأته أن أمسيت قبل أن أطم فانت طالق ولا نية له قال ان  
 غربت الشمس ولم يطعم حنث لان المراد بهذا اللفظ دخول الليل وذلك بعد غروب  
 الشمس فان الامساء قبل الاصبح فانما يقول الرجل لا آخر كيف أصبحت في أول النهار  
 وكيف أمسيت في آخر النهار عند غروب الشمس (الأ ترى) ان الصائم يحرم عليه الطعام  
 والشراب من الصباح الى المساء وينتهي ذلك بغروب الشمس فاذا غربت الشمس ولم يطعم  
 فقد أمسى قبل أن يطعم فيحنث في يمينه ولو حلف لا يأكل هذا الجمل فكبر حتى صار مسنا  
 فأكله حنث وقد بينا في الايمان من الجامع وغيره أن في الحيوان العين لا تبدل بتبدل  
 الوصف ولهذا لو حلف لا يكلم هذا الصبي وكلمه بعد ما شب أولا يكلم هذا الشاب فكلمه  
 بعد ما شاخ حنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله بعد ما صار تمرا لم يحنث  
 فهذه المسئلة تنبئ على ذلك الاصل والله أعلم بالصواب

### باب في البيع والشراء

(قال رحمه الله) امرأة حامل تريد أن تهب مهرها لزوجها على أنها ان ماتت في نفاسها  
 كان الزوج برياً من المهر وان سلمت عاد المهر على زوجها فانه ينبغي لها أن تشتري من  
 الزوج ثوباً لم تره بان كان في منديل قد شتره بجميع مهرها أو نصفه فان ماتت في نفاسها برئ  
 الزوج وان سلمت من علتها ردت الثوب بخيار الرؤية وعاد المهر على زوجها وهذا يستقيم اذا  
 بقي الثوب على حاله لان الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه ينسخ العقد من الاصل فيعود  
 المهر عليه كما كان ولكن الثوب قد يتعيب عندها أو يهلك فيتعذر رده فالسبيل أن تشتري  
 الثوب وتشهد على ذلك من غير أن تقبضه من الزوج حتى لا يتعذر عليها الرد اذا سلمت بوجه  
 من الوجوه \* رجل أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم وأخبره انه ان فعل اشتراها  
 الأمر منه بألف ومائة تخاف المأمور ان اشتراها أن لا يرغب الأمر في شرائها قال يشتري  
 الدار على انه بالخيار ثلاثة أيام فيها ويقبضها ثم يأتيه الأمر فيقول له قد أخذتها منك بألف ومائة  
 فيقول المأمور هي لك بذلك ولا بد له أن يقبضها على أصل محمد رحمه الله فاما عند أبي حنيفة  
 وأبي يوسف رحمهما الله لا حاجة الي هذا الشرط لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندهما  
 والمشتري بشرط الخيار يتمكن من التصرف في المشتري بالاتفاق واني اختلفوا انه هل يملكه



مع شرط الخيار أم لا فإنا قال الأمر يبدأ لئتمكن من التصرف في المشتري فيقول أخذت منك  
بالف ومائة لأن المأمور له لو بدأ قال بعثها منك ربما لا يرغب الأمر في شرائها ويسقط  
خيار المأمور بذلك فكان الاحتياط في أن يبدأ الأمر حتى إذا قال المأمور هي لك بذلك  
تم البيع بينهما وإن لم يرغب الأمر في شرائها يمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيندفع  
الضرر عنه بذلك \* رجل حلف يمتق كل مملوك يملكه إلى ثلاثين سنة وعليه كفارة ظاهر  
فأراد أن يمتق ويجوز عن ظاهره قال يقول الرجل أعتق عبدك عنى ألف درهم فإذا  
فعل ذلك عتق لأن الملك هنا وإن كان يثبت للأمر فإنا يثبت ذلك في حكم تصحيح العتق  
عنه لأنه ثابت بطريق الاضمار والمقصود بالاضمار تصحيح الكلام قبيحا يرجع إلى تصحيح  
الكلام يظهر حكم المضرر ولا يظهر فيما وراء ذلك فلا يصير شرط الحنث في اليمين  
الاولى موجودا بهذا اللفظ فيقع العتق عن الظاهر كما أوجبه بالكلام الثاني وهذه  
المسئلة تصير رواية في فصل وهو من قال لعبد الغير ملكتك فأنت حر ثم قال ان  
ملكتك فأنت حر عن ظهاري ثم اشتراه لا يجوز له عن الظهار لأن عتقه عند دخوله في ملكه  
صار مستحقا بالكلام الاول على وجه لا يملك ابطاله ولا يملك ابداله بغيره فعند دخوله في  
ملكه انما يمتق بالكلام الاول ولم يقترن به نية الظهار ألا ترى انه تكلف في هذا الفصل  
فقال يقول الرجل اعتق عبدك عنى على كذا ولو كان هو يملكه اعتاقه عن ظاهره لقال انه  
يقول لهذا المملوك ان ملكتك فأنت حر عن ظهاري ثم يشتريه فلما لم يذكر هكذا عرفنا ان  
الصحيح في تلك المسئلة أن يمتق عند دخوله في ملكه بالايجاب الاول خاصة \* امرأة طلقها  
زوجها ولها عليه دين بغير بينة فخلف ما لها عليه حق فأرادت أن تأخذ منه وأنكرت أن تكون  
عدها قد انقضت تريد بذلك أن تأخذ منه نفقة بقدر دينها قال يسمعها ذلك لأنها لو ظفرت  
بجنس حقها كان لها أن تأخذه بغير علمه فكذلك ان تمكنت من الاخذ بهذا الطريق وهذا  
لأن هذا الزوج وان كان يعطيها بطريق نفقة العدة فهي انما تستوفي بحساب دينها ولها حق  
استيفاء مال الزوج بحساب دينها على أي وجه كان منه فان حلفها القاضي على انقضاء عدها  
خلفت تعنى به شيئا غير ذلك وسمعها وقد بينا انها متى كانت مظلومة تعتبر نيتها فإذا حلفت  
ما انقضت عدتي تعنى به عدة عمرها وسمعها ذلك \* ولو أن رجلا أراد أن يدفع مالا مضاربة  
إلى رجل وأراد أن يكون المضارب ضامنا له فالحيلة في ذلك أن يقرضه رب المال المال الا درهما



ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما أقرضه على أن يعملها فإرزقهما الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما على كذا وهذا صحيح لأن المستقرض بالقبض يصير ضامنا للمستقرض متملكا ثم الشركة بينهما مع التفاوت في رأس المال صحيح فالربح بينهما على الشرط على ما قال على رضي الله عنه الربح على ما اشترطا والوضعية على المال ويستوى أن عملا جميعا أو عمل به أحدهما فربح فإن الربح يكون بينهما على هذا الشرط وإن شاء أقرض المال كله للمضارب ثم يدفعه المستقرض إلى المقرض مضاربة بالنصف ثم يدفعه المقرض إلى المستقرض بضاعة فيجوز ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لأن دفعه إلى صاحب المال بضاعة كدفعه إلى أجنبي آخر وفي قول محمد رحمه الله الربح كله للعامل هنا لأن العامل صاحب المال وهو في عمله في ملكه لا يصلح أن يكون نائبا عن غيره وقد تقدم بيان هذه المسئلة في كتاب المضاربة فهذه الحيلة على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خاصة فالمال كله صار مضمونا عليه بالقبض على جهة القرض ثم هو العامل في المال والربح على شرط المضاربة فأما عند محمد رحمه الله الحيلة هي الأولى قال وسألت أبا يوسف رحمه الله عن الرجل يشتري دارا بالف درهم يخاف أن يأخذها جارها بالشفعة فاشتراها بالف درهم من صاحبها ثم أعطاه بالف دينار أو ألف درهم قال هو جائز لأن هذه مصادقة بالثمن قبل القبض وذلك جائز لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال ألا يارسول الله أعلي بأس أني أبيع الأبل بالبيع وربما أبيعها بالدرهم وأخذ مكانها دنانير فقال عليه السلام لا بأس إذا افترقا وليس بينكما عمل فإن حلفه القاضي مادلت ولا دلت خفاف كان صادقا لأن هذه عبارة عن الفرور والخيانة ولم يفعل شيئا من ذلك وإن أحب أن لا يكون عليه يمين اشتراها كذلك لولده الصغير فلا يكون عليه يمين في ذلك لأن الاستحلاف لرجاء النكول أو الإقرار وهو لو أقر بذلك لم يصح إقراره في حق الصغير فإن لم يكن له ولد صغير فالسبيل أن يأمر بعض أصدقائه أن يشتريها له كذلك ويشهد على الوكالة ويجعله جائزا لأمري في ذلك فإن اشتراها لم يكن بين الشفيع والمشتري في ذلك خصومة في قول محمد رحمه الله وفي قول أبي يوسف مادامت في يده فهو خصم للشفيع إلا أن يشهد على تسليمها للأمر ثم يودعها الأمر منه أو يعيرها \* رجل أحب أن يشتري دارا بعشرين ألف درهم فإن أخذها الشفيع أخذها بعشرين ألف ولو استحق الدار لم يرجع على البائع إلا بعشرة آلاف قال يشتريها بعشرين ألف درهم وينقده تسعة آلاف



وتسمين درهما ودينارا فانما بقي من الثمن فان رغب فيها الشفيع أخذها بعشرين ألف وان  
استحقت يرجع على البائع بما دفع اليه لانها لما استحقت بطل عقد الصرف لوجود الافتراق  
قبل قبض أحد البديلين ولا يرجع الا بما أدى وقبل الاستحقاق الصرف صحيح فلا يأخذ  
الشفيع الدار الا بعشرين ألف ولو أعطاه بالباقي مكان الدينار ثوبا أو متاعا رجع عند الاستحقاق  
بعشرين ألف لان استحقاق الدار لا يبطل البيع في الثوب والمتاع فيكون قابضا منه عشرين  
ألفا فيلزمه رد ذلك عند استحقاق الدار فاما عقد الصرف يبطل باستحقاق الدار فلا يلزمه  
الارد المقبوض فلو لم يستحق ووجد بالدار عيباردها بعشرين ألف في جميع ذلك لانه بالرد  
بالعيب لا يتبين أن الثمن لم يكن واجبا قبل القبض وقد بينا في كتاب الشفعة وجوه الحيل  
لابطال الشفعة أو لتقليل رغبة الشفيع في الاخذ وذلك لا بأس به قبل وجوب الشفعة عند  
أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله هو مكروه أشد الكراهه لان الشفعة مشروعة  
لدفع الضرر عن الشفيع فالذي يَحْتَمَلُ لاسقاطها بمنزلة القاصد الى الاضرار بالغير وذلك  
مكروه وأبو يوسف رحمه الله يقول انه يمتنع من التزام هذا الحق مخافة أن لا يمكنه الخروج  
منه اذا التزمه وذلك لا يكون مكروها كمن امتنع من جميع المال كيف يلزمه نفقة الاقارب  
والحجيج فهذا دفع الضرر عن نفسه لا الاضرار بالغير لان في الحجر عليه عن التصرف أو  
تملك الدار عليه بغير رضاه اضرار به وهو انما قصد دفع هذا الضرر وعلى هذا الخلاف الحيلة  
لمنع وجوب الزكاة واستدل أبو يوسف رحمه الله على ذلك في الامالى قال أرايت لو كان  
لرجل مائتا درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق بدرهم منها كان هذا مكروها وانما تصدق  
بالدرهم حتى يتم الحول وليس في ملكه نصاب فلا يلزمه الزكاة ولا أحد يقول بان هذا يكون  
مكروها أو يكون هو فيه آثما قال واذا اشترى الرجل دارا لغيره وكتب في الصك ونقد  
فلان فلانا الثمن كله من مال فلان الآمر فللبائع أن لا يرضى بهذا لما فيه من الضرر عليه  
فربما يجيء الآمر فيقول قد أخذت مالي وأقررت بذلك حين أشهدت على الصك ولم  
آمر فلانا بالشراء لي فاسترد ماله ولا يقدر هو على المشتري ليطالبه بثمان الدار وان لم يكتب  
هذا ففيه نوع ضرر على الآمر وهو أن يأخذ المشتري الآمر بالمال ويقول نقدت الثمن  
من مالي فالحيلة أن يكتب وقد نقد فلان فلانا الثمن ولا يكتب من مال من هو فاذا ختم  
الشهود كانت شهادتهم على البيع وقبض الثمن فقط ثم يقر المشتري بعد ذلك أن ما تقدمه من



التمن انما هو من مال الأمر فيكون اقراره حجة عليه للأمر فيندفع الضرر عنهما والله أعلم بالصواب

باب الاستحلاف

(قال رحمه الله) واذا أراد الرجل أن يغيب فنالت له امرأته كل جارية تشتريها فهي حرة حتى ترجع الى الكوفة ومن رآه أن يشتري جارية كيف يصنع قال اذا حلف بهذه الصفة يقول نعم فيريها بهذه الكلمة انه حلف على الوجه الذي طلبت وهو يعني بني تغلب أو غيره من أحياء العرب أو ينوي بقلبه واحد الأنعام فانه يقال نعم والانعام هي الابل والبقر والغنم قال الله تعالى والانعام خلقها لكم الآية فاذا عني هذا لم يكن حالفا فان أبت الا أن الزوج هو الذي يقول كل جارية أشتريها فهي حرة قال فيفعل ذلك وليعن بذلك كل سفينة جارية قال الله تعالى وله الجوارى المنشآت في البحر كالأعلام والمراد السفن فاذا عني ذلك عمل بنيته لانها ظالمة له في هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلقته بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها فليقل كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امرأة أتزوجها علي رقبتك فيعمل بنيته في ذلك لانه نوى حقيقة كلامه فلا يحث اذا تزوج علي غير رقبتها فان كان انما عني أن لا أتزوج علي اطلاقك فهذه النية تعمل فيما بينه وبين الله تعالى ولا يحث اذا تزوج امرأة أخرى وكذلك ان عني بقوله فهي طالق من الوثاق فنيته صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى وان قال كل امرأة أتزوجها فأطؤها فهي طالق وعني الوطء بقدمه فهو يدين فيما بينه وبين ربه لان المنوى من احتملات لفظه وقال بعض مشايخنا رحمهم الله ينبغي أن يدين في هذا الموضع في القضاء لانه نوى حقيقة كلامه فالوطء يكون بالقدم حقيقة الا أنا نقول الوطء متى أضيف الى النساء فهو حقيقة في الجماع دون الوطء بالقدم وانما يراد الوطء بالقدم اذا ذكر مطلقا غير مضاف الى النساء فهذا لا يدين هنا في القضاء وهو يدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل اتهم جارية انها سرقت له مالا فقال أنت حرة ان لم تصدقيني وخاف المولى أن لا تصدقه فتعق فا الحيلة فيه قال تقول الجارية قد سرقت ثم تقول بعد ذلك لم اسرقه فيتيقن انها صدقته في احدى الكلامين ولا تعق وان قال لامرأته أنت طالق ان بدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وان ابتدأتك



بالكلام بخارتي حرة فالحيلة فيه أن يبدأ الزوج بالكلام لان المرأة قد كلمته بعد كلامه حين  
 خاطبته بيمينها فلا يكون الزوج مبتدئا لها بالكلام بعد يمينه وان كانت اليمين منهما جميعا فالحيلة  
 فيه أن يكلم كل واحد منهما صاحبه معا علي ما ذكره في الجامع اذا حلف رجلان فقال كل  
 واحد منهما لصاحبه ان ابتدأتك بالكلام فالتقيا وسلم كل واحد منهما علي صاحبه معا لم  
 يحث كل واحد منهما في يمينه لان المبتدئ بالشئ من يسبق غيره بذلك الشئ فاذا اقترن  
 كلامه بكلام صاحبه لم يكن مبتدئا رجلا قال والله أنا لا أجلس فما أقوم حتى أقام يعني  
 حتى يقويني الله علي ذلك فيقيمني فانه لا يحث وهو صادق في يمينه لان المذهب عند أهل  
 النية والجماعة ان أفعال العباد مخلوقة لله تعالى قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون فلا  
 يقوم أحد مالم يقمه الله تعالى وقيل في قوله عز وجل يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله ان  
 المراد هذا وهو ان العبد لا يستغنى في شئ من أقواله وحرركاته عن الله تعالى وهو نظير  
 ما قال في كتاب الايمان في الجامع الصغير اذا حلف لياثينه غدا الا أن لا يستطيع وهو  
 يعني بذلك القضاء والقدر فانه تعمل نيته ولا يكون حاشا في يمينه بحال ولو قال لامته أنت  
 حرة ان ذقت طعاما حتى أضربك فأنت الامة فالحيلة أن يهبها لولده الصغير ثم يتناول  
 الطعام فلا يحث في يمينه لانه صار قابضا لولده بنفس الهبة فانما يوجد الشرط وهي ليست  
 في ملكه فلا يتحقق قال وسئل أبو حنيفة رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها اخمني فقال  
 أنت طالق ثلاثا ان سألتيني الخلع ان لم أخلعك فقالت المرأة جاري حرة ان لم أسئلك  
 قبل الليل وجاء الي أبي حنيفة رحمه الله قال أبو حنيفة رحمه الله عليه الخلع فقالت لزوجها  
 أسألك أن تخلعني فقال أبو حنيفة رحمه الله لزوجها قل قد خلعتك علي ألف درهم تعطيا  
 لي فقال لها الزوج ذلك فقال أبو حنيفة رحمه الله لها قولي لأقبله فقالت فقال أبو حنيفة رحمه الله  
 قوما فقد بر كل واحد منكما في يمينه لان شرط برها في اليمين أن تسأله الخلع وقد سأله وشرط  
 بر الزوج أن يخلعها بعد سؤالها وقد فعل فانما عقد يمينه علي فعل نفسه خاصة وقد وجد ذلك  
 منه فلم يقع عليها شئ حين ردت الخلع وهذه المسئلة تصير رواية فيما اذا قالت المرأة لزوجها  
 اخمني فقال الزوج خلعتك علي كذا انه لا يقع الفرقة مالم تقل المرأة قبلت بخلاف ما اذا قالت  
 اخمني علي كذا فقال قد فعلت فانه لا تقع الفرقة لانها اذا لم تذكر البديل كان كلامها سؤالا  
 للخلع لا احد شرطى العقد الا أن في النكاح لا فرق بين أن يذكر البديل وبين أن لا



يذكر فان وجوب المهر يستغنى عن التسمية هناك ولا يعتمد الرضى ووجوب البذل في  
 الخلع لا يكون الا باعتبار التسمية وباعتبار تمام الرضا فهذا فرقنا بين ما اذا ذكر البذل وبين  
 ما اذا لم يذكره وذكر الخصاص رحمه الله في كتاب الحيل نظير هذه الحكاية فقال ان بعض  
 من كان يتأذى منه أبو حنيفة رحمه الله جرى بينه وبين زوجته كلام فامتنعت من جوابه  
 فقال ان لم تكلمني الليلة فانت طالق فسكتت وامتنعت من كلامه يخاف أن يقع الطلاق  
 اذا طلع الفجر فطاف على العلماء رحمهم الله في الليل فلم يجد عندهم في ذلك حيلة فجاء الى  
 أبي حنيفة رحمه الله وذكر له ذلك فقال هل أتيت أستاذك فجعل يمتدح اليه ويقول لا فرج  
 لي الا من قبلك فذكر انه قال له اذهب فقل للذين حولها من أقاربها ادعوها فاذا أصنع  
 بكلامها فانها أهون علي من التراب وأسمعها من هذا بما تقدر بجاء وقال ذلك حتى ضجرت  
 وقالت بل أنت كذا وكذا فصارت مكلمة له قبل طلوع الفجر وخرج من يمينه وهذه  
 الحكاية أوردها في مناقب أبي حنيفة رحمه الله وقال انه قال للرجل ارجع الى بيتك حتى  
 آتيك فالتشفع لك فرجع الرجل الى بيته وجاء أبو حنيفة رحمه الله في أمره فصعد مأذنة  
 محله واذن فظنت المرأة أن الفجر قد طامع فقالت الحمد لله الذي نجاني منك بجاء أبو حنيفة  
 رحمه الله الى الباب وقال قد برت يمينك وأنا الذي أذنت أذان بلال رضى الله عنه في  
 نصف الليل قال وسئل أبو حنيفة رحمه الله عن أخوين تزوجا أختين فزفت امرأة كل  
 واحد منهما الى زوج أختها فلم يعلموا بذلك حتى أصبحوا فذكر ذلك لابي حنيفة رحمه  
 الله وقال ليطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها  
 وفي مناقب أبي حنيفة رحمه الله ذكر لهذه المسئلة حكاية انها وقعت لبعض الاشراف  
 بالكوفة وكان قد جمع العلماء رحمهم الله لوليمته وفيهم أبو حنيفة رحمه الله وكان في عداد  
 الشباب يومئذ فكانوا جالسين على المائدة اذ سمعوا ولولة النساء فقيل ماذا أصابهن  
 فذكروا انهم غلطوا فادخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالذي  
 أدخلت عليه وقالوا ان العلماء على ما تدتكم فسلوهم عن ذلك فسألوا فقال سفيان الثوري رحمه  
 الله فيها قضى على رضى الله عنه على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة منهما العدة  
 فاذا انقضت عدتها دخل بها زوجها وأبو حنيفة رحمه الله ينكت باصبعه على طرف المائدة  
 كالمتفكر في شيء فقال له من الى جانبه أبرز ما عندك هل عندك شيء آخر فغضب سفيان الثوري



رحمه الله فقال هل يكون عنده بعد قضاء على رضى الله عنه يعنى فى الوطاء بالشبهة فقال  
 أبو حنيفة رحمه الله على بالزوجين فأتى بهما فسار كل واحد منهما انه هل تعجبك المرأة التى  
 دخلت بها قال نعم ثم قال لكل واحد منهما طلق امرأتك تطليقة فطلقها ثم زوج من كل واحد  
 منهما المرأة التى دخل بها وقال قوما الى أهلكما على بركة الله تعالى فقال سفيان رحمه الله  
 ماهذا الذى صنعت فقال أحسن الوجوه وأقربها الى الائمة وأبعدها عن العداوة أرايت  
 لو صبر على كل واحد منهما حتى انقضت العدة أما كان يبقى فى قلب كل واحد منهما شئ  
 بدخول أخيه بزوجه ولكنى أمرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته ولم يكن بينه  
 وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ثم تزوجت كل امرأة ممن وطئها  
 وهى ممتدة منه وعدته لا تمنع نكاحه وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس فى قلب كل  
 واحد منهما شئ فمجبوا من فطنة أبي حنيفة وحسن تأمله وفى هذه الحكاية بيان فقه هذه  
 المسئلة التى ختم بها الكتاب والله أعلم بالصواب

### — كتاب الكسب —

(قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة ونفر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي  
 سهل السرخسى رحمه الله) واذ قد أجبتم الى ما سألتوني من املاء شرح المختصر على  
 حسب الطاقة وقدر الفاقة بالآثار المشهورة والاشارات المذكورة فى تصنيفات محمد بن  
 الحسن رحمه الله لاظهار وجه التأثير وبيان طريق التقدير رأيت أن الحق به املاء شرح  
 كتاب الكسب الذى يرويه محمد بن سماعه عن محمد بن الحسن رحمه الله وهو من جملة  
 تصنيفاته الا انه لم يشتهر لانه لم يسمع منه ذلك أبو حفص ولا أبو سليمان رحمهما الله ولهذا  
 لم يذكره الخاكم رحمه الله فى المختصر وفيه من العلوم ما لا يسع جهلها ولا التخلف عن عملها  
 ولو لم يكن فيها الا حث المفلسين على مشاركة المكتسبين فى الكسب لا تقسيم والتناول من  
 كيديهم لكان يحق على كل احد اظهار هذا النوع من العلماء وقد كان شيخنا الامام رحمه  
 الله بين بعض ذلك على طريق الايثار فيه فنذكر ما ذكره تبركا بالمسموع منه ونلحق به  
 ما تكلم فيه أهل الاصول رحمهم الله وما يجوز به الخاطر من المعانى والاشارات فنقول  
 الاكتساب فى عرف اللسان تحصيل المال بما حل من الاسباب واللفظ فى الحقيقة يستعمل



في كل باب وقد قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال تعالى وما أصابكم من مصيبة  
 فبما كسبت أيديكم أي بجنايتكم علي أنفسكم وقد سمي جناية المرء على نفسه كسبا وقال جمل  
 وعلا في آية السرقة جزاء بما كسبا أي بأشرا بارتكاب المحظور ففرنا ان اللفظ مستعمل في كل  
 باب ولكن عند الاطلاق يفهم منه اكتساب المال ثم بدأ محمد رحمه الله الكتاب بقوله طلب  
 الكسب فريضة علي كل مسلم وفي رواية وقال طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة الفريضة  
 بعد الفريضة وقال عليه السلام طلب الحلال كتمقارعة الابطال ومن مات دائبا في طلب  
 الحلال مات مغفورا وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم درجة الكسب على درجة  
 الجهاد فيقول لأموت بين شعبي رجل أضرب في الارض أبتغي من فضل الله أحب الي  
 من أن أقتل مجاهدا في سبيل الله لان الله تعالى قدم الذين يضربون في الارض يبتغون من  
 فضله على المجاهدين بقوله وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله الآية وفي الحديث  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صافح سعد بن معاذ رضي الله عنه فاذا يداه قد أكتبتا فسأله النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أضرب بالمر والمسحاة لا تق على عيالي فقبل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يده وقال كفان يجهبهما الله تعالى وفي هذا بيان ان المرء باكتساب ما لا بدله منه ينال  
 من الدرجات أعلاها وانما ينال ذلك باقامة الفريضة ولانه لا يتوصل الى اقامة الفرض الا به  
 فيثبت كان فرضا بمنزلة الطهارة لاداء الصلاة وبيانه من وجوه أحدها أن يمكنه من اداء الفرائض  
 بقوة بدنه وانما يحصل له ذلك بالقوت عادة ولتحصيل القوت طرق الاكتساب أو التغالب  
 بالانتهاج والانتهاج يستوجب العقاب وفي التغالب فساد والله تعالى لا يحب الفساد فعين جهة  
 الاكتساب لتحصيل القوت فقال عليه السلام نفس المؤمن بطنته فليحسن اليها يعني الاحسان بان  
 لا يمنعه قدر الكفاية وانما لا يتوصل الى ذلك الا بالكسب كما لا يتوصل الى اداء الصلاة الا بالطهارة  
 ولا بد لذلك من كوز يستقي به الماء أو دلو أو رشا ينزح به الماء من البئر وكذلك لا يتوصل  
 الى اداء الصلاة الا بستر العورة وانما يكون ذلك بثوب ولا يحصل له ذلك الا بالاكتساب  
 عادة وما لا يتأتى اقامة الفرض الا به يكون فرضا في نفسه ثم الكسب طريق المرسلين  
 صلوات الله عليهم وقد أمرنا بالتمسك بهداهم قال الله تعالى فيهداهم اقتده وبيانه أن أول  
 من اكتسب أبو نوح آدم عليه السلام قال الله تعالى فلا يخرجنكما من الجنة فتشقي أي  
 تمعب في طلب الرزق وقال مجاهد في تفسيره لا تأكل خبزا بزيت حتى تعمل عملا الى الموت



وفي الاثار أن آدم عليه السلام لما أهبط الى الأرض أتاه جبريل عليه السلام بالخطبة  
 وأمره أن يزرعها فزرعها وسقاها وحصدتها ودرسها وطحنها وخبزها فلما فرغ من هذه  
 الاعمال جان وقت العصر أتاه جبريل عليه السلام وقال ان ربك يقرؤك السلام ويقول ان  
 صمت بقيه اليوم غفرت لك خطيئتك وشفعتك في أولادك فصام وكان حريصا على تناول  
 ذلك الطعام لينظر يجد له من الطعم ما كان يجد لطعام الجنة فنمة حرص الصائمون بعد  
 العصر على تناول الطعام وكذا نوح عليه السلام كان نجارا يأكل من كسبه وادريس عليه  
 السلام كان خياطا وابراهيم عليه السلام كان بزارا علي ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال عليكم بالزور فان أباكم كان بزارا يعني الخليل عليه السلام وداود عليه السلام كان يأكل  
 من كسبه علي ماروي انه كان يخرج متنكرا فيسأل عن سيرة أهل مملكته حتى استقبله  
 جبريل عليه السلام يوما علي صورة شاب فقال له كيف تعرف داود ايها الفتى فقال لم العبد  
 داود الا أن فيه خصلة قال وما هي قال انه يأكل من بيت المال وان خير الناس من يأكل من  
 كسبه فرجع داود عليه السلام الى محرابه با كيا متضرعا يسأل الله تعالى ويقول اللهم علمني  
 كسبا تغنيني به عن بيت المال فعلمه الله تعالى صنعة الدرع ولين له الحديد حتى كان الحديد في  
 يده كالعجين في يد غيره قال الله تعالى وألنا له الحديد وقال عز وجل وعلمناه صنعة لبوس  
 لكم فكان يصنع الدرع ويبيع كل درع باثني عشر ألفا فكان يأكل من ذلك ويتصدق وسليمان  
 صلوات الله عليه يصنع المكاييل من الخوص فيأكل من ذلك وذكريا عليه السلام كان نجارا  
 وعيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه وربما كان يلتقط السنبله فيأكل من ذلك وهو نوع  
 اكتساب ونبينا صلى الله عليه وسلم كان يرعى في بعض الاوقات علي ماروي انه عليه السلام  
 قال لاصحابه رضي الله عنهم يوما كنت راعيا لعقبة بن معيط وما بعث الله نبيا الا وكان راعيا  
 وفي حديث السائب بن شريك عن ابيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 شريكي وكان خير شريك لا يداري ولا يماري أي لا يلاحى ولا يخاضم فقيل فيما ذكركم ان الشركة  
 بينكما فقال في الادم وازدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة علي ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب  
 المزارعة ليعلم أن الكسب طريق المرسلين عليهم السلام ثم الكسب نوعان كسب من المرء  
 لنفسه وكسب منه علي نفسه فالكاسب لنفسه هو الطالب لما لا بدله من المباح والكاسب علي  
 نفسه هو الباغي لما عليه فيه جناح نحو ما يكون من السارق والنوع الثاني منه حرام بالاتفاق



قال الله تعالى ومن يكسب اثماً فإثماً يكسبه على نفسه وقال عز وجل ومن يكسب خطيئة أو  
 اثماً الاية والمذهب عند الفقهاء من السلف والخلف رحمهم الله ان النوع الاول من الكسب  
 مباح على الاطلاق بل هو فرض عند الحاجة وقال قوم من جهال أهل التقشف وحماتي أهل  
 التصوف أن الكسب الحرام لا يحل الا عند الضرورة بمنزلة تناول الميتة وقالوا ان الكسب  
 ينفي التوكل على الله تعالى أو ينقص منه وقد أمرنا بالتوكل قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا  
 ان كنتم مؤمنين فما يتضمن نفي ما أمرنا به من التوكل يكون حراماً والدليل على انه ينفي  
 التوكل قوله عليه السلام لو توكلتم على الله حق التوكل لرزقتم كما يرزق الطير يغدو خماصاً  
 ويروح بطاناً وقال تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون وفي هذا حث على ترك الاشتغال  
 بالكسب وبيان أن ما قدر له من الموعود يأتيه لا محالة وقال عز وجل وأمر أهلك بالصلاة  
 الاية والخطاب وان كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أراد أمته فقد أمروا بالصبر والصلاة  
 وترك الاشتغال بالكسب لطلب الرزق لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون  
 وفي الاشتغال بالكسب ترك ما خلق المرء لاجله وأمر به من عبادة ربه واليه أشار النبي  
 صلى الله عليه وسلم في قوله ما أوحى الى أن أجمع المال وأكون من المتاجرين وانما أوحى  
 الى فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين الاية وما في القرآن من ذكر البيع والشراء في بعض  
 الآيات ليس المراد به التصرف في المال والكسب بل المراد تجارة العبد مع ربه عز وجل  
 يبذل النفس في طاعته والاشتغال بعبادته فذلك يسمى تجارة وقال الله تعالى هل أدلكم على  
 تجارة الاية وقال عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين الاية والمراد هذا النوع وهو بذل  
 النفس لنيل الثواب بالجهاد وأنواع الطاعة وكذا قد سمي الله تعالى آخذ المال لا ارتكاب  
 ما لا يحل له في الدين باثماً نفسه قال الله تعالى وليئس ما شروا به أنفسهم وقال عز وجل  
 واشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً والى ذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الناس غاديان  
 بائع نفسه فوبقها ومشتري نفسه فمعتقها وان الصحابة رضی الله عنهم لم يشتغلوا بالكسب فلقول  
 مع أصحاب الصفة رضی الله عنهم كانوا يلزمون المسجد فلا يشتغلون بالكسب ومدحوا على  
 ذلك وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من أعلى الصحابة رضی الله عنهم لم يشتغلوا بالكسب  
 وهم الأئمة السادة والقادة وحجتنا في ذلك قوله تعالى وأحل الله البيع وقال جل وعلا  
 اذا تدانتم بدين الاية وقال عز وجل الا أن تكون تجارة عن تراض وقال جل وعلا الا أن



تكون تجارة حاضرة الآية في بعض هذه الآيات تنصيص على الحل وفي بعضها نذب الى  
الاشتغال بالتجارة فمن يقول بحرمتها انما يخاطبنا بما يفهمه ولفظ البيع والشراء حقيقة للتصرف  
في المال بطريق الاكتساب والكلام محمول على حقيقة لا يجوز تركها الى نوع من المجاز الا  
عند قيام الدليل كما فيما استشهدوا به من قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم فقد  
قام الدليل على ان المراد به المجاز ولملم يوجد مثل ذلك هنا فكان محمولا على حقيقته وقال الله  
تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والمراد التجارة وقال الله تعالى ليس عليكم  
جناح ان تبغوا فضلا من ربكم يعني التجارة في طريق الحج وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
ان اطيب ما اكلتم من كسب أيديكم وان أخي داود كان يأكل من كسب يده والمراد  
الاشارة الى قوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وأقوى ما تعتمده ان الاكتساب طريق  
المرسلين صلوات الله عليهم وقد قررنا ذلك ولا معنى لمعارضتهم ايانا في ذلك بيحيى وعيسى  
عليهما السلام فقد بينا ان عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه رضى الله عنها ثم يقول  
ان الانبياء عليهم السلام في هذا ليس كغيرهم فقد بعثوا الدعوة للناس الى دين الحق واطهار  
ذلك لهم فكانوا مشغولين بما بعثوا لاجله ولم يشتغلوا عامة أوقاتهم بالكسب لهذا وقد  
اكتسبوا في بعض الاوقات ليعينوا للناس ان ذلك مما ينبغي أن يشتغل به المرء وانه لا ينفي  
التوكل على الله تعالى كما ظنه هؤلاء الجهال وقد بين هذا عمر رضى الله عنه في حديثه حيث  
مر بقوم من القراء فرآهم جلوسا قد نكسوا رؤوسهم فقال من هؤلاء فقال هم المتوكلون  
فقال كلا ولكنهم المتأكلون يأكلون أموال الناس ألا أبشركم من المتوكلون فقيل نعم فقال  
هو الذي يلقى الحب في الارض ثم يتوكل على ربه عز وجل وفي رواية أخرى عنه قال  
ياممشر القراء ارفعوا رؤوسكم واكتسبوا لانفسكم ودعواهم ان الكبار من الصحابة رضى  
الله عنهم كانوا لا يكتسبون دعوى باطل فقد روى أن ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان  
بزارا وعمر رضى الله عنه كان يعمل في الادم وعثمان كان تاجرا يجلب اليه الطعام فيبيعه وعلى  
رضى الله عنه كان يكسب على ما روى انه أجر نفسه غير مرة حتى أجر نفسه من يهودى  
وقال للوزان زن وارجع فان مماشر الانبياء هكذا ترن وباع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قمبا وخلصا من يزيد واشترى ناقة من اعرابي وأوفاه ثمنها ثم جحد الاعرابي وقال هلم  
شاهد قال عليه السلام من يشهد لي فقال خزيمه بن ثابت رضى الله عنه أنا أشهد لك



بأنك أوفيت الاعرابي ثمن الناقة فقال عليه السلام كيف تشهد لي ولم تكن حاضرا فقال يا رسول الله انا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء أفلا نصدقك فيما تخبر به من انباء ثمن الناقة فقال عليه السلام من شهد له خزيمة فحسبه ولا حجة لهم في قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فالمراد المطر الذي ينزل من السماء فيحصل به النبات فان ذلك يسمى رزقا علي ما نقل عن بعض السلف يا ابن آدم ان الله تعالى يرزقك ويرزق رزقك ويرزق رزق رزقك يعني ينزل المطر من السماء رزقا للنبات ثم النبات رزق الانعام والانعام رزق لبني آدم ولئن حملنا الآية على ظاهرها فنقول في السماء رزقنا كما أخبر الله تعالى ولكن أمر باكتساب السبب ليأتينا ذلك الرزق عند الاكتساب بيانه في قوله عليه السلام فيما يأت عن ربه عز وجل عبدي حرّك يدك أنزل عليك الرزق وقد أمر الله تعالى مريم بهز النخلة كما قال الله تعالى وهزي اليك الآية وهو قادر علي أن يرزقها من غير هز منها كما كان يرزقها في المحراب فقال عز وجل كلما دخل عليها زكريا المحراب الآية وانما أمرها بذلك ليكون بيانا للعباد انه ينبغي لهم أن لا يدعوا اكتساب السبب وان كانوا يعتقدون ان الله تعالى هو الرزاق وهذا نظير الخلق فان الله تعالى هو الخالق قد يخلق لا من سبب ولا في سبب كما خلق آدم صلوات الله عليه وقد يخلق لا من سبب ولا في سبب كما خلق عيسى عليه السلام وقد يخلق من سبب في سبب كما قال الله تعالى يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر الآية ثم الاشتغال بالنكاح وطلب الولد لا ينفى يقين العبد بان الخالق هو الله تعالى فكذا أمر الرزق ليعلم أن من يزعم أن حقيقة التوكل في تركه الكسب فهو مخالف للشريعة واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله للسائل الذي قال أرسل ناقتي وأتوكل فقال عليه السلام لا بل اعقلها وتوكل ونظير هذا الدعاء فقد أمرنا به قال الله تعالى واسألوا الله من فضله ومعلوم ان كل ما قدر لاحد فهو يأتيه لا محالة ثم أحد لا يتطرق بهذا الي ترك السؤال والدعاء من الله تعالى والانبياء عليهم السلام كانوا يسألون الجنة مع علمهم أن الله تعالى يدخلهم الجنة وقد وعدهم ذلك وهو لا يخلف الميعاد وكانوا يأمنون العاقبة ثم كانوا يسألون الله تعالى ذلك في دعائهم وكذا أمر الشفاء فالشافى هو الله وقد أمرنا بالمداواة قال عليه السلام تداووا عباد الله فان الله ما خلق داء الا وخلق له دواء الا السام أو قال الهرم وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد حين داوى ما أصابه من الجراحة في وجهه ثم اكتساب السبب بالمداواة لا ينفى التيقن



بان الله هو الشافي فكذا اكتساب سبب الرزق بالتحرك لا ينفى التيقن بان الله تعالى هو  
 الرازق والمعجب من الصوفية انهم لا يمتنعون من تناول طعام من اطعمهم من كسب يده  
 وريح تجاراته مع علمهم بذلك فلو كان الاكتساب حراما لكان المال الحاصل به حرام التناول  
 لان ما يتطرق اليه بارتكاب الحرام يكون حراما (ألا ترى) أن بيع الخمر للمسلم لما كان  
 حراما كان تناول ثمنها حراما وحيث لم يمتنع أحد منهم من تناول عرفنا ان قولهم من نتيجة  
 الجهل والكسل ثم المذهب عند جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة رحمهم الله ان الكسب  
 بقدر ما لا بد منه فريضة وقالت الكرامية بل هو مباح بطريق الرخصة لانه لا يخلو اما أن  
 يكون فرضا في كل وقت أو في وقت مخصوص والاول باطل لانه يؤدي الى أن لا يفرغ  
 أحد عن اداء هذه الفريضة ليشتغل بغيرها من الفرائض والواجبات والثاني باطل لان  
 ما يكون فرضا في وقت مخصوص شرعا يكون مضافا الى ذلك الوقت كالصلاة والصوم ولم  
 يرد الشرع باضافة الكسب الى وقت مخصوص ثم لا يخلو اما أن يكون فرضا لرغبة الناس  
 اليه أو للضرورة والاول باطل فان الرغبة ثابتة في جميع مافي الدنيا من الاموال وأحد  
 لا يقول يفترض على كل واحد تحصيل جميع ذلك والثاني باطل أيضا فان ما يفترض للضرورة  
 انما يفترض عند تحقق الضرورة وبعد تحقق الضرورة يهجز عن الكسب فكيف تتأخر فريضته  
 الي حال عجزه ولا يخلو اما أن يفترض جميع أنواعه أو نوع مخصوص منه والاول باطل  
 فان الانبياء عليهم السلام ما اشتغلوا بالكسب في عامة أوقاتهم وكذا اعلام الصحابة ومن  
 بعدهم من الاخيار ولا يظن بهم أنهم اجتمعوا على ترك ما هو فرض عليهم والثاني باطل لانه  
 ليس بعض الناس بتخصيصه بهذا الفريضة بأولي من البعض فتبين أن الكسب ليس بفرض  
 أصلا والدليل عليه انه لو كان أصله فرضا لكان الاستكثار منه مندوبا اليه وكان نفلا بمنزلة  
 العبادات والاستكثار منه مذموم كما قال الله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو الى قوله  
 عذاب شديد وبهذا الحرف يقع الفرق بينه وبين طلب أهل العلم فان أصله لما كان فرضا  
 كان الاستكثار منه مندوبا اليه وحجتنا في ذلك قوله تعالى اتقوا من طيات ما كسبتم  
 والامر حقيقة للوجوب ولا يتصور الاتفاق من المكسوب الا بعد الكسب وما لا يتوصل  
 الى اقامة الفرض الا به يكون فرضا وقال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا الآيات يعني الكسب  
 والامر حقيقة للوجوب فان قيل قد روى عن مجاهد ومكحول رحمهما الله انهما قالوا المراد



طلب العلم قلنا ما ذكرنا من التفسير مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال طلب  
 الكسب بعد الصلاة المكتوبة هي الفريضة بعد الفريضة وتلا قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة  
 فلا يترك ذلك بقول مكحول ومجاهد رحمهما الله والظاهر يؤيد ما ذكرنا بدليل ما ذكر  
 بعده واذا رأوا تجارة الآتية وكانوا انفضوا بذلك في حال خطبته فنهوا عن ذلك وأمروا  
 به بعد الفراغ من الصلاة \* فان قيل الامر بعد النهي يفيد الاباحة \* قلنا الامر حقيقة للايجاب  
 ولو كان المراد هو الاباحة والرخصة لقال فلا جناح عليكم أن تبتغوا من فضل الله كما قال في  
 باب طريق الحج ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم والدليل عليه أن الله تعالى امر  
 بالاتفاق على العيال من الزوجات والاولاد والمعتدات ولا يتمكن من الاتفاق عليهم الا  
 بتحصيل المال بالكسب وما يتوصل به الى أداء الواجب يكون واجبا والمعقول يشهد له  
 فان في الكسب نظام العالم والله تعالى حكم ببقاء العالم الى حين فناءه وجعل سبب البقاء  
 والنظام كسب العباد وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه \* فان قيل بقاء هذا النظام يتعلق  
 بالتسافل بين الحيوان وأحد لا يقول بفرضية ذلك \* قلنا نعم ان الله تعالى علق البقاء بتسافل  
 الحيوانات وركب الشهوة في طباعهم وتلك الشهوة تحملهم على مباشرة ذلك الفعل فلا تقع الحاجة  
 الى أن يجعل ذلك فرضا عليهم لكيلا يمتنعوا من ذلك فان الطبع داع الى اقتضاء الشهوة \* فاما  
 الاكتساب في الابتداء فكذلك وتعب وقد تعلق به بقاء نظام العالم فلولا ما يجعل أصله فرضا  
 لاجتمع الناس عن آخرهم على تركه لانه ليس في طبعم ما يدعو الى الكد والتعب فجعل  
 الشرع أصله فرضا لكيلا يجتمعوا على تركه فيحصل ما هو المقصود وجميع ما ذكرنا من  
 التقسيمات يبطل بما أشار اليه محمد رحمه الله في قوله طلب الكسب فريضة كما أن طلب العلم  
 فريضة \* فان هذه التقسيمات تأتي في العلم ومع ذلك كان أصله فرضا بالاتفاق فكذلك  
 طلب الكسب وكان معنى الفريضة ما ينمان بقاء نظام العالم به ولا يوجد ذلك في الاستكثار  
 منه على قصد التكاثر والتفاخر وانما ذم الله تعالى الاستكثار اذا كان بهذه الصفة فقال عز  
 وجل وتفاخر بينكم وتكاثرتم يبنى على هذه المسئلة مسئلة أخرى وهي انه بعد ما اكتسب ما  
 لا بد منه هل الاشتغال بالاكتساب أفضل أم التفرغ للعبادة قال بعض الفقهاء رحمهم الله الاشتغال  
 بالكسب أفضل وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن التفرغ للعبادة أفضل وجه القول الاول أن  
 منفعة الاكتساب أعم فان ما يكتسبه الزارع تصل منفعته الى الجماعة عادة والذي يشتغل بالعبادة



انما ينفع نفسه لانه بفعله يحصل النجاة لنفسه ويحصل الثواب لجسده \* وما كان أعم تقعا فهو  
 أفضل لقوله عليه السلام خير الناس من ينفع الناس ولهذا كان الاشتغال بطالب العلم أفضل من  
 التفرغ للعبادة لان منفعة ذلك أعم ولهذا كانت الامارة والسلطنة بالعدل أفضل من التخلي  
 للعبادة كما اختاره الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم لان ذلك أعم تقعا والى هذا المعنى  
 أشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله العبادة عشرة أجزاء وقوله عليه السلام الجهاد عشرة  
 أجزاء تسعة منها في طلب الحلال للاتفاق على العيال والدليل عليه انه بالكسب يتمكن من اداء  
 أنواع الطاعات من الجهاد والحج والصدقة وبر الوالدين وصلة الرحم والاحسان الى الاقارب  
 والاجانب وفي التفرغ للعبادة لا يتمكن الامن اداء بعض الأنواع كالصوم والصلاة وجه القول  
 الآخر وهو الاصح أن الانبياء والرسل ما اشتغلوا بالكسب في عامة الاوقات ولا يخفى على  
 أحد ان اشتغالهم بالعبادة في عمرهم كان أكثر من اشتغالهم بالكسب ومعلوم انهم كانوا  
 يختارون لا تقسمهم أعلى الدرجات ولا شك ان أعلى منها هج الدين طريق المرسلين عليهم السلام  
 وكذا الناس في العادة اذا أخرجهم أمر يحتاجون الى دفعه عن أنفسهم يشتغلون بالعبادات  
 لا بالكسب والناس انما يتقربون الى العباد دون المكتسبين والدليل عليه ان الاكتساب يصح  
 من الكافر والمسلم جميعا فكيف يستقيم القول بتقديمه على مالا يصح الا من المؤمنين خاصة  
 وهي العبادة والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أفضل الاعمال قال أحزمها  
 أي أشقها على البدن وانما أشار بهذا الى ان المرء انما ينال أعلى الدرجات بمنع النفس هوها قال  
 الله تعالى ونهى النفس عن الهوى الآية \* والاشتغال بهذه الصفة في الانتهاء والدوام في  
 العبادات فاما الكسب ففيه بعض التعب في الابتداء ولكنه فيه قضاء الشهوة في الانتهاء  
 وتحصيل مراد النفس فلا بد من القول بأن ما يكون بخلاف هوى النفس ابتداء وانتهاء فهو  
 أفضل ولا يدخل في شيء مما ذكرنا النكاح فان الاشتغال بالنكاح أفضل عندنا من التخلي  
 لعبادة الله تعالى وهذا المعنى موجود فيه لانه انما كان ذلك أفضل لما فيه من تكثير عبادة الله  
 تعالى وأمة رسوله عليه السلام وتحقيق مباهاة رسول الله بهم وذلك لا يوجد هنا فكان التفرغ  
 للعبادة أفضل من الاشتغال بالكسب بعد ما يحصل مالا بد منه وهذه المسئلة تنبني على مسئلة  
 أخرى اختلف فيها العلماء رحمهم الله وهي ان صفة الفقر أعلى أم صفة الغنى \* والمذهب عندنا ان  
 صفة الفقر أعلى وقال بعض الفقهاء صفة الغنى أعلى وقد أشار محمد رحمه الله في كتاب



الكسب في موضعين الى ما بيننا من مذهبننا فقال في أحد الموضعين \* ولو أن الناس قنعوا بما  
 يكفيهم وعمدوا الى الفضول فوجهوها لامر آخرتهم لكان خيرا لهم وقال في الموضع الآخر  
 وما زاد على ما لا بد منه يحاسب المرء عليه ولا يحاسب أحد على الفقر ولا شك ان ما لا يحاسب  
 المرء عليه يكون أفضل مما يحاسب المرء عليه وأما من فضل الغني فاحتج وقال الغني نعمة والفقر  
 بؤس ونقمة ومحنة ولا يخفى على عاقل ان النعمة أفضل من النقمة والمحنة والدليل عليه ان  
 الله تعالى سمي المال فضلا فقال عز وجل وابتغوا من فضل الله وقال تعالى ليس عليكم  
 جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وما هو فضل الله فهو أعلى الدرجات وسمى المال خيرا فقال  
 عز وجل ان ترك خيرا الوصية للوالدين وهذا اللفظ يدل على انه خير من عنده وقال تعالى  
 ولقد آتينا داود منا فضلا يعني الملك والمال حتى روى انه كانت له مائة سرية فتمنى من الله تعالى  
 الزيادة على ذلك فقال رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ولا يظن باحد من الرسل  
 عليهم السلام انه سأل من الله تعالى الدرجة الدنيا دون الدرجة العليا والدليل عليه ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال الايدي ثلاثة يد الله ثم اليد المعطية ثم اليد المعطاة وهي السفلى الى يوم  
 القيامة وفي حديث آخر قال عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي  
 اليد المعطية وقال عليه السلام لسعد بن أبي وقاص رضى الله عنه انك ان تدع ورتك أغنياء  
 خير لك من أن تدعهم عائلة تكفون الناس وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لعائشة  
 رضى الله عنها في مرضه ان أحب الناس الي غني أنت وأعزهم على فقر أنت فهذا يدل على  
 أن صفة الغني أعلى من صفة الفقر قال عليه السلام كاد الفقر أن يكون كفرا وقال عليه السلام  
 اللهم انى أعوذ بك من الفقر الا اليك وقال عليه السلام اللهم انى أعوذ بك من البؤس  
 والتباؤس البؤس الفقر والتباؤس التمسكن ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه يتعوذ بالله  
 من أعلى الدرجات \* وحجتنا في ذلك ان الفقر أسلم للعباد وأعلى الدرجات للعبد ما يكون أسلم له  
 ويان ذلك انه يسلم بالفقر من طغيان الغنى قال الله تعالى كلا ان الانسان ليطغى الآية وقال  
 عز وجل الذين طغوا في البلاد الآية وانما حملهم على ذلك الطغيان الاغناء يعني الذين ادعوا  
 ما لا ينبغي لاحد من البشر فانه لم ينقل ان أحدا من الفقراء وقع في ذلك فدل ان الفقر  
 أسلم ثم صفة الغنى مما تميل اليه النفس ويدعوا اليه الطبع ويتوصل به الى اقتضاء الشهوات  
 ولا يتوصل بالفقر الى شئ من ذلك وأعلى الدرجات ما يكون أبعد من اقتضاء الشهوات



وقال تعالى واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وقال جل وعلا زين للناس الآية والدليل  
 عليه قوله عليه السلام حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وقال عليه السلام الفقر  
 أزين بالمؤمن من العداء الجيد على جيد الفرس وقال عليه السلام ان فقراء أمتي يدخلون  
 الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة عام وفي الآثار ان آخر الانبياء عليهم السلام  
 دخولا الجنة سليمان عليه السلام ملكه وقال عليه السلام يوما لعبد الرحمن بن عوف رضى  
 الله عنهما ما بظألك عنى يا عبد الرحمن قال وما ذلك يا رسول الله قال انك آخر أصحابي لحوقا بى  
 يوم القيامة فأقول ما حبسك عنى فتقول المال كنت محاسبا محبوسا حتى الآن وكان هو من  
 العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وقد قاسم الله ماله أربع مرات  
 فتصدق بالنصف وأمسك النصف فى المرة الاولى وكان ماله ثمانية آلاف فتصدق باربعة  
 آلاف وفى المرة الثانية كان ثمانية آلاف دينار فتصدق بنصفها وفى المرة الثالثة كان ستة  
 عشر ألف دينار فتصدق بنصفها وفى المرة الرابعة كان اثنين وثلاثين ألف دينار فتصدق  
 بنصفها ومع ذلك كله قال عليه السلام فى حقه ما قال فتبين به ان صفة الفقر أفضل وقال عليه  
 السلام عرض على مفاتيح خزائن الارض فاستفتيت أخى جبريل عليه السلام بذلك فأشار الى  
 بالتواضع فقلت أكون عبدا أجوع يوما وأشبع يوما فاذا جعت صبرت واذا شبعت  
 شكرت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احببى مسكينا وأمتى مسكينا واحشرنى فى  
 زمرة المساكين ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل نفسه أعلى الدرجات وان الافضل  
 لنا ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أنا حظكم  
 من الانبياء وأنتم حظى من الامم فى هذا الاشارة الى أن الواجب علينا التمسك بهذا ويتبين بما ذكرنا  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم ما تعوذ من الفقر المطلق وانما تعوذ من الفقر المنسى على ماروى  
 فى بعض الروايات انه عليه السلام قال اللهم انى أعوذ بك من فقر منسى ومن غنى يطفى  
 الا انه قيد السؤال فى بعض الاحوال ومراده ذلك أيضا ولكن من سمع اللفظ مطلقا  
 نقله كما سمع وهذه المسئلة تبين على مسئلة أخرى اختلف فيها العلماء وهو ان الشكر على  
 التنى أفضل أم الصبر على الفقر واختلف العلماء رحمهم الله فى هذه المسئلة على أربعة أقاويل  
 فمنهم من توقف فى جوابها لتعارض الآثار وقال ان ابا أبى حنيفة رحمه الله توقف فى أطفال  
 المشركين لتعارض الآثار فيهم وقال اذا فيقتدى به ويتوقف فى هذا الفصل لتعارض الآثار



أيضا ومنهم من قال هما سواء واستدلوا بقوله عليه السلام الطاعم الشاكر كالجامع الصابر ولان  
 الله تعالى اثنى في كتابه على عبيدنا واثنى على كل واحد منهما بنعم العبد أحدهما بنعم عليه فشكر  
 وهو داود قال الله وهبنا لداود الآيات والآخرة ابتلى فصبر وهو أيوب عليه السلام قال الله تعالى  
 انا وجدناه صابرا الآية ففرنا انهما سواء ومنهم من قال الشكر على الغنى أفضل لقوله عليه السلام  
 الحمد لله على كل نعمة وقال عليه السلام لو أن جميع الدنيا صارت لقمة فتناولها عبد وقال الحمد لله  
 رب العالمين كان بما أثنى به خيرا مما أوتي يعني لما في هذه الكلمة من الثناء على الله تعالى وتبين  
 بالحديث الاول ان الشكر يكون بالثناء على الله تعالى فكان أفضل من الصبر والدليل عليه قوله  
 تعالى اعلموا آل داود شكرا وهذا يعنى جميع الطاعات ولا شك ان ما يعم جميع الطاعات فهو  
 أعلى الدرجات وذلك لا يوجد في الصبر على الفقر والمذهب عندنا ان الصبر على الفقر أفضل  
 قال عليه السلام الصبر نصف الايمان \* وقال عليه السلام الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من  
 الجسد ولان في الفقر معنى الابتلاء والصبر على الابتلاء يكون أفضل من الشكر على النعمة  
 يعتبر هذا بسائر أنواع الابتلاء فان الصبر على ألم المرض يكون أعظم في الثواب من الشكر  
 على صحة البدن وكذلك الصبر على العمى أفضل من الشكر على البصر قال عليه السلام فيما  
 يأمر عن ربه عز وجل من أخذت كريمته وصبر على ذلك فلا جزاء له عندى الا الجنة أو قال  
 الجنة والرؤية وهذا الفقه وهو أن للمؤمن ثوابا في نفس المصيبة قال عليه السلام يؤجر المؤمن  
 في كل شيء حتى الشوكة تشاكه في رجله \* والدليل عليه أن ما عارضى الله عنه حين أصابه  
 حر الحجارة هرب وكان ذلك منه نوع اضطراب ثم مع ذلك قال فيه رسول الله لقد تاب  
 توبة لو قسمت توبته على جميع أهل الارض لوسعتهم ففرنا أن نفس المصيبة للمؤمن ثواب وفي  
 الصبر عليها ثواب أيضا فاما نفس الغنى فلا ثواب فيه وانما الثواب في الشكر على الغنى وما ينال  
 به الثواب من الوجهين يكون أعلى مما ينال فيه الثواب من وجه واحد وكما أن في الشكر  
 على الغنى ثناء على الله تعالى ففي الصبر على المصيبة كذا لقوله تعالى الذين اذا أصابتهم مصيبة  
 الآية وحكى أن غنيا وفقيرا تناظرا في هذه المسئلة فقال الغنى الشاكر انا أفضل فان الله  
 تعالى استقرض من الاغنياء فقال عز وجل من ذا الذي يقرض الله الآية \* وقال الفقير  
 ان الله تعالى انما استقرض من الاغنياء للفقراء وقد يستقرض من الخبيث وغير الخبيث ولا  
 يستقرض الا الاجل يوضحه ان الغنى يحتاج الى الفقير ولا يحتاج الفقير الى الغنى لان الغنى يلزمه



اداء حق المسال فلو اجتمع الفقراء عن آخرهم علي أن لا يأخذوا شيئاً من ذلك لم يجبروا علي  
 الاخذ ويحمدون شرعا علي الامتناع من الاخذ فلا يتمكن الاغنياء من اسقاط الواجب  
 عن انفسهم والله تعالى يوصل الفقراء كفايتهم علي حسب ما ضمن لهم فهذا تبين أن الاغنياء  
 هم الذين يحتاجون الي الفقراء والفقراء لا يحتاجون اليهم بخلاف ما ظنه من يعتبر الظاهر ولا  
 يتأمل في المعنى ويتضح بما قررنا أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر وفي كل خير ثم  
 الكسب علي مراتب فققدار مالا بد لكل أحد منه يعني ما يقيم به صلبه يفترض علي كل أحد  
 اكتسابه غنيا أو فقيرا لانه لا يتوصل الي اقامة الفرائض الا به وما يتوصل به الي اقامة الفرائض  
 يكون فرضا فان لم يكتسب زيادة علي ذلك فهو في سعة من ذلك لقوله عليه السلام من أصبح  
 آمنا في سربه معافي في بدنه وعنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها وقال عليه السلام  
 لابن خنيس رضي الله عنه فيما يعظه لقمة تسلبها جوعتك وخرقة تواري بها سواتك فان كان لك  
 كن يكتنك فحسن وان كان لك دابة تركبها بخيخ وهذا اذا لم يكن عليه دين فان كان عليه  
 دين فلا اكتساب بقدر ما يقضى به دينه فرض عليه لان قضاء الدين مستحق عليه ان كان غنيا قال  
 عليه السلام الدين مقضى وبالا اكتساب يتوصل اليه \* وكذا ان كان له عيال من زوجة وأولاد  
 صغار فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم غنيا لان الاتفاق علي زوجته مستحق عليه قال  
 الله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم معناه فاتفقوا عليهم من وجدكم وهكذا في  
 قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وقال جل وعلا وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن الآية وقال  
 عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق الآية وانما يتوصل الي ايفاء هذا المستحق بالكسب وقال  
 صلى الله عليه وسلم كفي بالمرء انما ان يضع من يعون فالتحرز عن ارتكاب المآثم فرض وقال عليه  
 السلام ان لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه ولكن هذا في  
 القرضية دون الاول لقوله عليه السلام ثم من تعول فان اكتسب زيادة علي ذلك ما يدخره  
 لنفسه وعياله فهو في سعة من ذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله لسنة  
 بعد ما كان منهي عن ذلك علي ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال رضي الله عنه انفق بلالا  
 ولا تخش من ذي العرش اقلالا والمتأخر يكون ناسخا للمتقدم فان كان له ابوان كبيران معسران  
 فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم لان نفقتهم مستحقة عليه بعد عسرتهم اذا كان متمكنا  
 من الكسب قال عليه السلام للرجل الذي اتاه وقال أريد الجهاد معك ألك ابوان قال نعم قال عليه



السلام ارجع فقيهما بفاهد يعني اکتسب وأنفق عليهما وقال تعالى وصاحبهما في الدنيا  
معروفا وليس من المصاحبة بالمعروف تركهما يموتان جو عام قدرته على الكسب ولكن  
هذا دون ما سبق في الفرضية لما روى أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم معي دينار  
فقال عليه السلام انفق على نفسك فقال معي آخر فقال عليه السلام انفق على عيالك قال  
معني آخر قال عليه السلام انفق على والدك الحديث فاما غير الوالدين من ذوى الرحم المحرم  
فلا يفترض على المرء الكسب للاتفاق عليهم لانه لا تستحق نفقتهم عليه الا باعتبار صفة  
اليسار ولكنه يشدب الى الكسب والاتفاق عليهم لما فيه من صلة الرحم وهو مندوب اليه  
في الشرع قال عليه السلام لاخير فيمن لا يحب المال فيصل به رحمه ويكرم به ضيفه ويبره  
صديقه وقال عليه السلام لعمر بن العاص رضى الله عنه وأرغب لك رغبة من المال الحديث  
الى أن قال نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحمه وقطعة الرحم حرام لقوله عليه السلام  
ثلاث معلقات بالعرش النعمة والامانة والرحم تقول النعمة كفرت ولم أشكر وتقول  
الامانة ضيقت ولم أؤد وتقول الرحم قطعت ولم أوصل وقال عليه الصلاة والسلام صلة الرحم  
تزيد في العمر وقطعة الرحم ترفع البركة من العمر قال عليه السلام فيما يأتى عن ربه عز وجل  
أنا الرحمن وهى الرحم شقت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وفى  
ترك الاتفاق عليهم ما يؤدى الى قطيعة الرحم فيندب الى الاكتساب للاتفاق عليهم وبعد ذلك  
الامر موسع عليه فان شاء اکتسب وجمع المال وان شاء أبى لان السلف رحمهم الله منهم  
من جمع المال ومنهم من لم يفعل فعرفنا ان كلا الفريقين مباح أما الجمع فلما روى عن النبي صلى  
الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا متعففا لى الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلبها  
مفاخرا مكافرا لى الله تعالى وهو عليه غضبان فدل ان جمع المال على طريق التعفف مباح  
وكان عليه السلام يقول فى دعائه اللهم اجعل أوسع رزقى عندك كبرسنى وانقضاه عمري  
وكان كذا فقد اجتمع له أربعون شاة حلوبة وفدك وسهم بخير فى آخر عمره وأما الامتناع  
من جمع المال فطريق مباح أيضا لحديث عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لو كان لابن آدم واديان من ذهب لئمنى اليهما نائنا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب  
ويتوب الله على من تاب وقيل هذا كان مما يتلى فى القرآن فى سورة يونس من الركوع الثانى  
أو الثالث ثم اتسخت تلاوته وبقيت روايته وقال عليه السلام تبا للمال وفى رواية لصاحب



الذهب والفضة وقال صلى الله عليه وسلم هلك المكثرون الا من قال بماله هكذا وهكذا يعني  
يتصدق من كل جانب وقال عليه السلام يقول الشيطان ان ينجو منى صاحب المال من احدى  
ثلاث اما أن أزيته في عينه فيجمعه من غير حله واما أن أحقره في عينه فيعطى في غير حله  
واما أن أحببه اليه فيمنع حق الله تعالى منه في هدايان ان الامتناع من الجمع أسلم ولا عيب  
على من اختار طريق السلامة ثم بين محمد رحمه الله ان الكسب فيه معنى المعاونة على القرب  
والطاعات أى كسب كان حتى قال ان كسب فتال الجبال ومتخذ الكيزان والجرار وكسب  
الجرارة فيه معاونة على الطاعات والقرب فانه لا يتمكن من اداء الصلاة الا بالطهارة ويحتاج  
ذلك الى كوز يستقى به الماء والى دلو ورشاء ينزح به الماء ويحتاج الى ستر العورة لاداء  
الصلاة وانما يتمكن من ذلك بعمل الحركة ففرنا ان ذلك كله من أسباب التعاون على اقامة  
الطاعة واليه أشار على رضى الله عنه في قوله لا تسبوا الدنيا فتم مطية المؤمن الدنيا الى  
الآخرة وقال أبو ذر رضى الله عنه حين سأله رجل عن أفضل الاعمال بعد الايمان فقال  
الصلاة وأكل الخبز فنظر اليه الرجل كالمتعجب فقال لولا الخبز ما عبد الله تعالى يعنى بأكل  
الخبز يقيم صلبه فيتمكن من اقامة الطاعة ثم المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله ان المكاسب  
كلها فى الاباحة سواء وقال بعض المتقشفة ما يرجع الى الدناءة من المكاسب فى عرف الناس  
لا يسمع الاقدام عليه الا عند الضرورة لقوله عليه السلام ليس للمؤمن أن يذل نفسه  
وقال عليه السلام ان الله تعالى يحب معالى الامور ويبغض سفاسفها والسفاسف ما يندى المرء  
وبخسه ووجبتنا فى ذلك قوله عليه السلام ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصوم ولا الصلاة  
قيل فما يكفرها يارسول الله قال الهوموم فى طاب المعيشة وقال عليه السلام طاب الحلال  
كتمارة الابطال ومن بات وانيمان طاب الحلال مات مغفورا له وقال عليه السلام أفضل  
الاعمال الاكتساب للاتفاق على العيال من غير تفصيل بين أنواع الكسب ولولم يكن فيه  
سوى التعفف والاستغناء عن السؤال لكان مندوبا اليه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
السؤال آخر كسب العبد أى يبقى فى ذله الى يوم القيامة وقال عليه السلام لحكيم بن خزام  
رضى الله عنه أو لغيره مكسبة فيها نقص المرتبة خير لك من أن تسأل الناس أعطوك أو  
منعوك ثم المذمة فى عرف الناس ليست للكسب بل للخيانة وخلف الوعد واليمين الكاذبة  
ومعنى البخل ثم المكاسب أربعة الاجارة والتجارة والزراعة والصناعة وكل ذلك فى الاباحة



سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله وقال بعضهم الزراعة مذمومة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيئاً من آلات الحراثة في دار قوم فقال ما دخل هذا بيت قوم الاذلو واسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم علي أعقابكم أهو التعرب قال لا ولكنه الزراعة والتعرب سكنى البادية وترك الهجرة وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ذلتم حتى يطمع فيكم ووجبتنا في ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم اذرع بالجرف وقال عليه السلام اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض يعنى الزراعة وقال عليه السلام الزراع يتاجر ربه وقد كان له فذك وسهم بخير فكان قوته في آخر العمر من ذلك وعمر رضى الله عنه كان له أرض بخير يدعى نمغ وقد كان لابن مسعود والحسن بن علي وأبي هريرة رضى الله عنهم مزارع بالسواد يزرعونها ويؤدون خراجها وكان لابن عباس رضى الله عنهما أيضاً مزارع بالسواد وغيرها وتأويل الآثار المروية فيما اذا اشتغل الناس كلهم بالزراعة وأعرضوا عن الجهاد حتى يطمع فيهم عدوهم وذلك مروى في حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال وقدمتم عن الجهاد وذلتم حتى يطمع فيكم فيما اذا اشتغل بعضهم بالجهاد وبعضهم بالزراعة ففي عمل المزارع معاونة للجهاد وفي عمل المجاهد دفع عن الزراع وقال صلى الله عليه وسلم المؤمنون كالبنيان يشد بعضه ببعضتم اختلف مشايخنا رحمهم الله في التجارة والزراعة فقال بعضهم التجارة أفضل لقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض الآية والمراد بالضرب في الارض التجارة فقدمه في الذكر على الجهاد الذى هو سنام الدين وسنة المرسلين ولهذا قال عمر رضى الله عنه لان أموت بين شعبي رحلي أضرب في الارض أبتغى من فضل الله أحب الي من أن أقتل مجاهداً في سبيل الله وقال عليه السلام التاجر الامين مع الكرام البررة يوم القيامة وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن الزراعة أفضل من التجارة لانها أعم نفعاً فبعمل الزراعة تحصيل ما يقيم به المرء صلبه ويتقوى به على الطاعة وبالتجارة لا يحصل ذلك ولكن ينمو المال وقال عليه السلام خير الناس من هو أنفع للناس فالاشتغال بما يكون نفعه أعم يكون أفضل ولان الصدقة في الزراعة أطهر فلا بد أن يتناول مما يكتسبه الزراع الناس والدواب والطيور وكل ذلك صدقة له قال عليه السلام ما غرس مسلم شجرة فتناول منها انسان أو دابة أو طير الا كانت له صدقة وفي رواية وما أكلت العافية منها فهي له صدقة والعافية هي الطيور الطالبة لارزاقها الراجعة الى أوكارها واذا كان



في عادة الناس ذم الكسب الذي يتقدم فيه التصدق كعمل الحياكة مع انه من التعاون  
 على اقامة الصلاة عرفنا ان ما يكون التصدق فيه أكثر من الكسب فهو أفضل فأما تأويل  
 ما تعلقوا به فقد روى مكحول ومجاهد رحمهما الله قالوا المراد الضرب في الارض لطلب العلم  
 وبه نقول ان ذلك أفضل فقد أشار محمد رحمه الله الى ذلك في قوله طلب الكسب فريضة كما  
 أن طلب العلم فريضة فتشبيهه هذا بذلك دليل على أن طلب العلم أعلى درجة من غيره وبيان  
 فرضية طلب العلم في قوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم والمراد علم الحلال  
 على ما قيل أفضل العلم علم الحلال وأفضل العمل حفظ الحال وبيان هذا أن ما يحتاج المرء  
 في الحال لاداء مالزمه يفترض عليه عينا علمه كالطهارة لاداء الصلاة فان أراد التجارة  
 يفترض عليه تعلم ما يتحرز به عن الربا والعقود الفاسدة وان كان له مال يفترض عليه تعلم  
 زكاة جنس ماله ليتمكن به من الاداء وان لزمه الحج يفترض عليه تعلم ما يؤدي به الحج  
 هذا معنى علم الحال \* وهذا علم لأن الله تعالى حكم ببقاء الشريعة الى يوم القيامة والبقاء بين  
 الناس يكون بالتعلم والتعليم يفترض التعليم والتعلم جميعا وقد قررنا هذا المعنى في بيان فريضة  
 الكسب والدليل عليه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الذين لا يعلمون ولا يتعلمون ليرتفع  
 العلم بهم وقال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من القلوب ولكن يقبض العلماء فاذا  
 قبض العلماء اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا والذي يؤيد هذا كله  
 قوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك الآية وفي هذا اشارة الى أنه يفترض تعليم  
 الكافر اذا طلب ذلك فتعليم المؤمن أولى وبيان قولنا انه من آكد القرائن ان الانسان  
 لو شغل جميع عمره بالتعلم والتعليم كان مفترضا في الكل ولو شغل جميع عمره بالصوم والصلوة  
 كان مشتغلا في البعض ولا شك ان اقامة الفرض أعلى درجة من اداء النفل قال وكما أن  
 طلب العلم فريضة فاداء العلم الى الناس فريضة لان اشتغال صاحب العلم بالعمل معروف  
 والعمل بخلافه منكر فالتعليم يكون أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وهو فرض على هذه  
 الامة \* قال الله تعالى كنتم خير أمة الاية ويختلفون في فصل وهو ان من يعلم حكما  
 أو حكيمين هل يفترض عليه أن يبين ذلك لمن لا يعلمه أم لا فعلى قول بعض مشايخنا رحمهم  
 الله يلزمه ذلك وأكثرهم على أنه لا يلزمه ذلك وانما يجب ذلك على الذين اشتهروا بالعلم  
 ممن يعتمد الناس قولهم وقد أشار في هذا الكتاب الى القولين واللفظ المذكور هنا



يوجب التعميم وقال بعد هذه فملي البصراء من العلماء أن يبينوا للناس طريق الفقه فهذا  
 يدل على أن الفرضية على الذين اشتهروا بالعلم خاصة \* وجه القول الاول قوله تعالى ان  
 الذين يكتُمون ما أنزلنا من اليبينات وقوله تعالى واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب  
 الآية فبين بالآيتين أن الكتمان حرام وان ضده وهو الاظهار لازم فيتناول ذلك كل من  
 بلغه علم فانه يتصور منه الكتمان فيما بلغه فيفترض عليه الاظهار وقال صلى الله عليه وسلم  
 اذا رأيتم آخر هذه الامة طعن على أولها فمن كان عنده علم فليظهره فان كاتم العلم يومئذ  
 ككاتم ما أنزل على محمد ولان تعليم العلم بمنزلة اداء الزكاة وعلى كل أحد اداء الزكاة من  
 نصابه وصاحب النصاب وصاحب المنصب في ذلك سواء وجه القول الاخر ان العلماء في  
 كل زمان خلفاء الرسل عليهم السلام كما قال صلى الله عليه وسلم العلماء هم ورثة الانبياء ومعلوم  
 ان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كان هو المبين للناس ما يحتاجون اليه من أمر دينهم  
 فان الله تعالى وصفه بذلك وقال لتبين للناس ما نزل اليهم ولا يجب على أحد سواه شيء من  
 ذلك بحضرة فكذا في كل حين ومكان انما يفترض الاداء على المشهورين بالعلم دون غيرهم  
 لان الناس في العادة انما يعتمدون قول من اشتهر بالعلم وقلما يعتمدون قول غيرهم وربما  
 يستخف بعضهم بما يسمعه ممن لم يشتهر بالعلم فهذا كان البيان على المشهورين خاصة وقد نقل  
 عن الحسن رضى الله عنه أدركت سبعين بدر يا كلهم قد انزوا ولم يشتغلوا بتعليم الناس  
 لانه كان لا يحتاج اليهم وكذا علماء التابعين رحمهم الله فمنهم من تصدى للفتوى والتعليم ومنهم  
 من امتنع من ذلك وانزوى لعلمه انه لا يتمكن الخلل بامتناعه وان المقصود حاصل بغيره وهذا  
 لان للعلم تمرين العمل به والتعليم ومنهم من لا يتمكن منهما جميعا فيكتفي بثمره العمل به ففرقنا  
 أن ذلك واسع وان المقصود بالمشهورين من أهل العلم حاصل ( قال ولو لم يكن طلب العلم  
 فريضة لم يكن للناس مخرج من الاثم) يعنى ان التحرز عن ارتكاب الاثم فرض قال الله تعالى  
 قل انما حرم ربي الفواحش الاية ولا يتوصل الى هذا التحرز الا بالعلم قال ولو ترك الناس  
 العلم لما تميز الحق من الباطل والصواب من الخطأ واليبين من الخفى يعنى أن التمييز بين الحق  
 والباطل أصل الدين ولا يتوصل اليه الا بالعلم قال الله تعالى ويمحو الله الباطل ويحقق الحق  
 وقال في آية أخرى ليحقق الحق ويبطل الباطل ولا شك انه يفترض على كل مخاطب التمييز  
 بين ما أحق الله تعالى وبين ما محاه الله من الباطل وكذا يجب على كل أحد التمسك بما هو



صواب والتحرز عن الخطأ بمجده وطريق التوصل الي ذلك العلم (قال فلي العلماء اذا ما وصل اليهم من قبلهم مما فيه منفعة للناس) يعني أن بيان المسموع من الآثار واجب على العلماء فان النبي صلى الله عليه وسلم قال نضر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم أداها الي من سمعها فرب حامل فقه الي غير فقيه ورب حامل فقه الي من هو أفقه منه وقال صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع من لم يسمع منكم وقال صلى الله عليه وسلم ألا فليبلغ الشاهد الغائب ثم انما يفترض بيان ما فيه منفعة الناس وهو الناسخ من الآثار الصحيحة المشهورة فاما المنسوخ فيجب روايته وكذا الشاذ فيما تم به البلوى فانه ليس في روايته منفعة للناس وربما يؤدي الي الفتنة والتحرز عن الفتنة أولى والاصل فيه ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه لو حدثتكم بكل ما سمعت لم يمتوني بالحجارة وان معاذ رضي الله عنه كان عنده حديث في الشهادة وكان لا يرويه الي ان احتضر ثم قال لاصحابه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما حضرني من أمر الله ما رويتنه لكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد أن لا اله الا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة فكان يمتنع من روايته في صحته لكي لا يتكل الناس ثم لما خاف الفتور بموته رواه لاصحابه فهذا أصل لما بينا (قال ألا ترى انه لو لم يفترض الاداء علينا لم يفترض علي من قبلنا حتى ينتهي ذلك الي الصحابة والتابعين رضي الله عنهم) يعني ان الناس في نقل العلم سواء قال صلى الله عليه وسلم ينقل هذا الدين عن كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين فلو جوزنا للمتأخرين ترك النقل لجوزنا مثل ذلك للمتقدمين فيؤدي هذا الي القول بما ذهب اليه الروافض ان الله تعالى أنزل آيات في شأن علي رضي الله عنه وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث في فضله والتنصيب علي امامته غير ان الصحابة رضي الله عنهم كتموا ذلك حسدا منهم له وعند أهل السنة رحمهم الله هذا كذب وزور لا يجوز أن يظن باحد من الصحابة رضي الله عنهم فكيف بجماعتهم ولو كان شيأ من ذلك لاشتهر ولكن ما يذهب اليه الروافض مبني علي الكذب والبهتان فحمد رضي الله عنه بهذا الاستشهاد أشار الي أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ما تركوا نقل شي من أمور الدين فعلى من بعدهم الاقتداء بهم في ذلك ثم الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين علي كل أحد اقامته نحو أركان الدين وفرض الكفاية ما اذا قام به البعض سقط عن الباقيين لحصول المقصود وان اجتمع الناس علي تركه



كانوا مشتركين في المأثم كالجهاد فان المقصود به اعلاء كلمة الله تعالى واعزاز الدين فاذا حصل  
 هذا المقصود من بعض المسلمين سقط عن الباقيين واذا قصد الكل عن الجهاد حتى استولى  
 الكفار على بعض الثغور اشترك المسلمون في المأثم بذلك وكذا غسل الميت والصلاة عليه  
 والدفن كل ذلك فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين وان امتنعوا من ذلك حتى  
 ضاع ميت بين قوم مع علمهم بحاله كانوا مشتركين في المأثم فاداء العلم الى الناس فرض  
 كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين لحصول المقصود وهو احياء الشريعة وكون العلم  
 محفوظا بين الناس باداء البعض وان امتنعوا من ذلك حتى اندرس شيء بسبب ذلك كانوا  
 مشتركين في المأثم ( قال وما رغبت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضائل فادأوه  
 الى الناس فريضة ) ومعنى هذا الكلام ان مباشرة فعل التطوعات وما ندب اليه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ليس بفرض ولا آثم على من امتنع من ذلك ولكن اداء ذلك الى الناس  
 فريضة حتى اذا اجتمع أهل زمان على ترك نفل كانوا تاركين لفريضة مشتركين في المأثم  
 لان بترك النفل يندرس شيء من الشريعة وليس في ترك الاداء معنى الاندراست ونظير  
 هذا ان من امتنع من صلاة التطوع فلا آثم عليه في ذلك ولو صلى التطوع بغير طهارة كان  
 آثما معا تبالان في الاداء بغير طهارة تغيير حكم الشرع وليس في ترك الاداء تغيير حكم  
 الشرع فان المقصود بالتطوعات احدى شيئين قطع طمع الشيطان عن وسوسته بان يقول اذا  
 كان هذا العبد يؤدي ما ليس عليه كيف يترك اداء ما هو عليه فينقطع طمعه عن وسوسته  
 بهذا وهو جبر لتقصان الفرائض على ما قال صلى الله عليه وسلم اذا تمكن في فريضة العبد  
 نقصان يقول الله تعالى ملائكته اجعلوا نوافل عبدي جبرا لتقصان فريضته واذا كان في  
 التطوع هذا المقصود فلا يجوز ترك البيان فيه حتى يندرس فيفوت هذا المقصود أصلا فعرفنا  
 ان اداءه الى الناس فريضة وان لم يكن مباشرة فعليه فريضة ( قال وليس يجب على التقي  
 ان يحدث بكل ما سمع الا لغائب حضر خروجه ممن يعلم انه لم يشتهر في أهل مصره ) يعني  
 بهذا ان أصل البيان واجب ولكن الوقت موسع وانما يتضيق عند خوف الفوت كما بينا  
 في حديث معاذ رضي الله عنه والذي آتاه كان قصده ان يتعلم منه ما لم يشتهر في مصره مما  
 فيه منفعة للناس حتى يفهم بذلك اذا رجع اليهم قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة الآية  
 قل لم يعزم على الرجوع كان الوقت في التعليم واسعا على المعلم واذا عزم على الخروج فقد



تضييق الوقت فلا يسهه تأخير البيان بعد ذلك بمنزلة الصلاة بعد دخول الوقت فرض  
ولكن الوقت واسع فاذا بلغ آخر الوقت تضييق فلا يسهه التأخير بعد ذلك وهذا فيما لم  
يشتهر في أهل مصر فاما فيما اشتهر فيهم فلا حاجة ولا ضرورة لان الراجع يتمكن من  
تحصيل ذلك لنفسه من علماء أهل مصر وأهل مصر يتوصلون الي ذلك من جهة علمائهم  
دون هذا الراجع اليهم والمؤمنون كنفوس واحدة يعني اذا تألم بعض الجسد تألم الكل  
واذا نال الراحة بعض الجسد اشترك في ذلك سائر الاعضاء فاذا كان مشهورا في أهل مصر  
لا يندرس بامتناع هذا العالم من البيان له واذا لم يكن مشهورا فيهم فترك البيان يؤدي الى  
الانداس في حقهم فكما لا يحل له أن يترك البيان لاهل مصر حتى يندرس فكذا لا يحل  
ترك البيان للذي ارتحل اليه من موضع آخر لهذا المقصود وهو غير مشهور في أهل مصر  
ثم ان الله تعالى خلق اولاد آدم عليه السلام خلقا لا تقوم أبدانهم الا باربعة أشياء الطعام  
والشراب واللباس والكن أما الطعام فقال الله تعالى وما جعلناهم جسدا الاية وقال عز وجل  
كلوا من طيبات ما رزقناكم وأما الشراب فقال الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي وقال  
جل وعلا وكلوا واشربوا وأما اللباس فقال الله تعالى يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري  
سوا تكم وريشا وقال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد الاية وأما الكن فلانهم خلقوا  
خلقاً لا تطيق أبدانهم معه أذى الحر والبرد ولا تبقى على شدتهما قال الله تعالى وخلق الانسان  
ضعيفا فيحتاج الى دفع أذى الحر والبرد عن نفسه لتبقي نفسه فيؤدي بها ما تحمل من أمانة  
الله تعالى ولا يتمكن من ذلك الا بكن فصار الكن لهذا بمعنى الطعام والشراب (قال وقد  
دلهم المعاش باسباب فيها حكمة بالغة) يعني ان كل أحد لا يتمكن من تعلم جميع ما يحتاج اليه في  
عمره فلو اشتغل بذلك في عمره قبل أن يتعلم ومالم يتعلم لا يمكنه أن يحصل لنفسه وقد تعلق  
به مصالح المعيشة فيسر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك حتى يتوصل الى  
ما يحتاج اليه من ذلك النوع بعلمه فيتوصل غيره الى ما يحتاج اليه من ذلك بعلمه أيضا واليه  
أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله المؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضا \* وبيان هذا  
في قوله تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات الاية يعني ان الفقير محتاج الى مال  
الغني والغني محتاج الى عمل الفقير فهنا أيضا الزارع محتاج الى عمل النساج ليحصل اللباس  
لنفسه والنساج محتاج الى عمل الزارع ليحصل الطعام والقطن الذي يكون منه اللباس لنفسه ثم



كل واحد منهما فيما يقيم من العمل يكون معيناً لغيره فيما هو قربة وطاعة فان التمكن من اقامة القربة بهذا يحصل فيدخل تحت قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى في عون العبد مادام العبد في عون أخيه المسلم وسواء أقام ذلك العمل بعوض شرطه عليه أو بغير عوض فاذا كان قصده ما بيننا كان في عمله معنى الطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فاذا نوى العامل بعمله التمكن من اقامة الطاعة أو تمكين أخيه من ذلك كان مثاباً على عمله باعتبار نيته بمنزلة المتنا كحين اذا قصدا بفعلهما ابتغاء الولد وتكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول صلى الله عليه وسلم كان لهما الثواب على عملهما وان كان ذلك الفعل لقضاء الشهوة في الاصل ولكن بالنية يصير معنى القربة أصلاً ويصير قضاء الشهوة تبعاً فهذا مثله ( قال فان تركوا الاكل والشرب ففسد عصوا لان فيه تلقاً ) يعني ان النفس لما كانت لا تبقى عادة بدون الاكل والشرب فلمنتع من ذلك قاتل نفسه قال الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وهو معرض نفسه للهلاك وقال الله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وبعد تناول فقدر ما يسد به رمقه يندب الى ان يتناول مقدار ما يتقوى به على الطاعة لانه ان لم يتناول يضعف وربما يعجز عن الطاعة وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن القوى أحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير ولان اكتساب ما يتقوى به على الطاعة يكون طاعة وهو مندوب الى الاتيان بما هو طاعة واليه أشار أبو ذر رضي الله عنه حين سئل عن أفضل الاعمال فقال الصلوات وأكل الخبز قال وقد نقل عن مسروق رضي الله عنه وغيره ان من اضطر فلم يأكل فمات دخل النار والمراد تناول الميتة لان عند الضرورة الحرمة تنكشف فيلحق بالمباح واذا كان الحكم في الميتة هذا مع حرمتها في غير حالة الضرورة فما ظنك في الطعام الحلال ( قال وستر العورة فريضة لقوله تعالى خذوا زينتكم الآية ) والمراد ستر العورة لاجل الصلاة ألا ترى انه خص المساجد بالذكر والناس في الاسواق أكثر منهم في المساجد فلا فائدة لتخصيص المساجد بالذكر سوى ان يكون المراد ستر العورة لاجل الصلاة فهذا يدل على انه من شرائط الصلاة فيكون فرضاً وثبت كان المراد ستر العورة لاجل الصلاة فالامر حقيقة للوجوب فان كان خالياً في بيته فهو مندوب الى الستر لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكروا عنده كشف العورة قيل له رأيت لو كان أحدنا خالياً فقال صلى الله عليه وسلم الله أحق ان يستحي منه ( قال وعلى الناس اتخاذ



الاوعية لنقل الماء الى النساء) لان المرأة تحتاج الى الماء للوضوء والشرب وان تيمت للوضوء  
 احتاجت الى الماء لتشرب ولا يمكنها ان تخرج تستقي الماء من الانهار والابهار والحياض فانها  
 أمرت بالقرار في بيتها قال الله تعالي وقرن في بيوتكن فلي الرجل ان يأتيها بذلك لان  
 الشرع ألزمه حاجتها كالتففة ولا يمكنه ان يأتيها بكفه فلا بد ان يتخذ وعاء لذلك لان ما لا يتأني  
 اقامة المستحق الا به يكون مستحقا (قال ومن فعل شيئا مما ذكرنا فهو مأثور باتمامه لقوله  
 تعالي ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها الآية) وهذا مثل ذكره الله تعالي لمن ابتداء طاعة ثم  
 لم يتمها فيكون كالمرأة التي تغزل ثم تنقض فلا تكون ذات غزل ولا ذات قطن ومن امتنع  
 من الاكل والشرب والاستسكان حتى مات أو جيب على نفسه دخول النار لانه قتل نفسه قصدا  
 فكانه قتلها بحديدة وقال صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجي  
 بها نفسه في نار جهنم ثم تأويل اللفظ الذي ذكره من وجهين أحدهما انه ذكره على سبيل  
 التهديد وأضر في كلامه معنى صحيحا وهو انه أراد الدخول الذي هو تحلة القسم قال الله  
 تعالي وان منكم الاواردها الآية والمراد داخلها عند أهل السنة والجماعة والثاني ان المراد بيان  
 جزاء فعله يعني ان جزاء فعله دخول النار ولكنه في مشيئة الله تعالي ان شاء عفى عنه بفضله  
 وان شاء أدخله النار بعدله وهذا نظير ما قيل في بيان قول الله تعالي جزاؤه جهنم خالدا فيها  
 ان هذا جزاؤه ان جازاه الله به ولكنه عفو كريم يتفضل بالعفو ولا يخذل أحدا من المؤمنين  
 في نار جهنم (قال وكل أحد منهي عن افساد الطعام ومن الافساد الاسراف) وهذا لما  
 روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القيل والقال وعن كثرة السؤال وعن اضياع المال  
 وفي الافساد اضياع المال ثم الحاصل انه يحرم على المرء فيما اكتسبه من الحلال الافساد  
 والسرف والخيلاء والتفاخر والتكابر أما الافساد فحرام لقوله تعالي وابتغ فيما آتاك الله الدار  
 الآخرة الآية وأما السرف فحرام لقوله تعالي ولا تسرفوا الآية وقال جل وعلا والذين اذا  
 أنفقوا الآية فذلك دليل على أن الاسراف والتقتير حرام وان المندوب اليه ما بينهما وفي  
 الاسراف تبذير وقال الله تعالي ولا تبذر تبذيرا ثم السرف في الطعام أنواع فمن ذلك الاكل  
 فوق الشبع لقوله صلى الله عليه وسلم ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه فان كان لا بد فلت  
 للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وقال صلى الله عليه وسلم يكفي ابن آدم لقيات يقمن  
 صلبه ولا يلام على كفاف ولانه انما يأكل لمنفعة نفسه ولا منفعة في الاكل فوق الشبع بل



فيه مضرة فيكون ذلك بمنزلة القاء الطعام في مزبلة أو سمر منها ولأن ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره فانه يسد به جوعته اذا وصله اليه بموض أو بغير عوض فهو في تناوله جان على حق الغير وذلك حرام ولأن الاكل فوق الشبع ربما يمرضه فيكون ذلك كجرأته نفسه والاصل فيه ما روى ان رجلا تجشأ في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نوح عنا جشاءك أما علمت أن أطول الناس عذاباً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا ولما مرض ابن عمر رضى الله عنهما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب مرضه فقيل انه أتخم قال وممّ ذلك فقيل من كثرة الاكل فقال صلى الله عليه وسلم أما انه لو مات لم أشهد جنازته ولم أصل عليه ولما قيل لعمر رضى الله عنه ألا تتخذ لك جوارشا قال وما يكون الجوارش قيل هو صنف يهضم الطعام فقال سبحان الله أو يأكل المسلم فوق الشبع الا أن بعض المتأخرين رحمهم الله استثنى من ذلك حاله وهو انه اذا كان له غرض صحيح في الاكل فوق الشبع فينبذ لابس بذلك بأن يأتيه ضيف بعد تناوله بمقدار حاجته فيأكل مع ضيفه لئلا ينجل وكذا اذا أراد أن يصوم في الغد فلا بأس بأن يتناول بالليل فوق الشبع ليقوى على الصوم بالنهار ومن الاسراف في الطعام الاستكثار من المباحات والالوان فان النبي صلى الله عليه وسلم عد ذلك من اشراط الساعة فقال تدار القصاص على موائدهم واللعنة تنزل عليهم وعن عائشة رضى الله عنها انها كانت في ضيافة فأتيت بقصعة بعد قصعة فقامت وجعلت تقول ألم تكن الاولى ما كولة وان كانت فهاذه الثانية وفي الاولى ما يكفيني قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا الا أن يكون ذلك عند الحاجة بان يمل من ناحية واحدة فيستكثر من المباحات ليستوفي من كل نوع شيئاً فيجتمع له مقدار ما يتقوى به على الطاعة على ما حكى أن الحجاج كتب الى عبد الملك بن مروان يشكو اليه ثلثاً العجز عن الاكل وعن الاستمتاع والى في الكلام فكتب اليه أن استكثر من ألوان الطعام وجدد السرارى في كل وقت وانظر الى أخريات الناس في خطبتك ومن الاسراف أن تضع على المائدة من ألوان الطعام فوق ما يحتاج اليه الاكل وقد بينا ان الزيادة على مقدار حاجته فيه كان حق غيره الا أن يكون من قصده أن يدعو الاضياف قوم ما بعد قوم الي أن يأتوا على آخر الطعام فينبذ لابس بذلك لانه غير مفسد ومن الاسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه أو يأكل ما تنفخ من الخبز كما يفعله بعض



الجهال يزعمون أن ذلك ألد ولكن هذا إذا كان غيره لا يتناول ما ترك هو من حواشيه  
أما إذا كان غيره يتناول ذلك فلا بأس كأن يختار لتناوله رغيفا دون رغيف ومن الاسراف  
التمسح بالخبز عند الفراغ من الطعام من غير أن يأكل ما يمسح به لان غيره يتقدر ذلك فلا  
يأكله فأما إذا كان هو يأكل ما يمسح به فلا بأس بذلك ومن الاسراف اذا سقط من يده  
لقمة أن يتركها بل ينبغي له أن يبدأ بتلك اللقمة فيأكلها لان في ترك ذلك استخفافا بالطعام  
وفي تناول اكراما وقد أمرنا باكرام الخبز قال صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز فإنه من  
بركات السماء والارض ومن اكرام الخبز أن لا ينتظر الاדם اذا حضر الخبز واكن يأخذ  
في الاكل قبل أن يؤتى بالادام وهذا لان الانسان مندوب الى شكر النعمة والتحرز عن  
كفران النعمة وفي ترك اللقمة التي سقطت معنى كفران النعمة وفي المبادرة الى تناول الخبز  
قبل أن يؤتى بالادام اظهار شكر النعمة واذا كان جائعا في الامتناع الى أن يؤتى بالادام  
نوع مماثلة فينبغي أن يتحرز عن ذلك وفيه حكاية فان أبا حنيفة رحمة الله عليه لقي بهلول  
المجنون يوما وهو جالس على الطريق يأكل الطعام فقال اما تستحي من نفسك أن يأكل  
بالطريق قال يا أبا حنيفة أنت تقول في هذا ونفسى غريمي والخبز في حجرى وقد قال النبي  
صلى الله عليه وسلم مطلق الغنى ظلم فكيف أمنعها حقها الى أن أدخل البيت والمخيلة حرام لما  
روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمقداد رضى الله عنه في ثوب لبسه اياك والمخيلة  
ولا تلام على كفاف والتفاخر والتكابر حرام لقوله تعالى اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو  
الآية وانما ذكر هذا على وجه الالتزام لذلك قال الله تعالى ولا تمنن تستكثر الآية وقال عز وجل  
أن كان ذا مال وبنين وقال جل وعلا لها كم التكابر فعرفنا أن التفاخر والتكابر حرام (قال  
وامر اللباس نظير الاكل في جميع ما ذكرنا) يعنى انه كما نهى عن الاسراف والتكثير من  
الطعام فكذلك نهى عن ذلك في اللباس والاصل فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
عن الثوبين والمراد أن لا يلبس نهاية ما يكون من الحسن والجودة في الثياب على وجه يشار  
اليه بالاصابع أو يلبس نهاية ما يكون من الثياب اخلق على وجه يشار اليه بالاصابع فان  
أحدهما يرجع الى الاسراف والآخري يرجع الى التقدير وخير الامور أوسطها فينبغي أن يلبس  
في عامة الاوقات الغسيل من الثياب ولا يكاف الجديد الحسن عملا بقوله صلى الله عليه وسلم  
البسادة من الايمان الا انه لا بأس بان يلبس أحسن ما يجد من الثياب في بعض الاعياد



والاوقات واجمع لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان له جبة أهداها اليه  
المقوقس فكان يلبسها في الاعياد واجمع وللوفود ينزلون اليه وروى انه كان لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم قباء مكفوف بالحرير وكان يلبس ذلك في الاعياد واجمع ولان في لبس  
ذلك في بعض الاوقات اظهار النعمة قال صلى الله عليه وسلم اذا أنعم الله علي عبد أحب أن يرى  
أرها عليه وفي التكلف لذلك في جميع الاوقات معنى الصلابة وربما يغيظ ذلك المحتاجين  
والتحرز عن ذلك أولى وكذا في زمان الشتاء لا ينبغي أن يظاهر بين جبتين أو ثلاثة اذا كان  
يكفيه لدفع البرد جبة واحدة فان ذلك يغيظ المحتاجين وهو منهي عن اكتساب سبب يؤذي  
غيره ومقصوده يحصل بما دون ذلك والاولى له أن يختار الخشن من الثياب للبس على ما روى  
عن عمر رضي الله عنه انه كان لا يلبس الا الخشن من الثياب فان لبس الخشن في زمان الشتاء  
واللين في زمان الصيف فلا بأس بذلك لان الخشن يدفع من البرد مالا يدفعه اللين فهو  
محتاج الى ذلك في زمان الشتاء واللين منشف من العرق مالا ينشفه الخشن فهو محتاج الى  
ذلك في زمان الصيف وان لبس اللين في الشتاء والصيف فذلك واسع له أيضا اذا كان اكتسبه  
من حله لقوله تعالى قل من حرم زينة الله الآية وكما يندب الى ما بيننا في طعام نفسه وكسوته  
فكذلك في طعام عياله وكسوتهم لانه مأمور بالاتفاق عليهم بالمعروف والمعروف ما يكون  
دون السرف وفوق التقدير حتى قالوا لا ينبغي أن يكلف تحصيل جميع شهوات عياله ولا أن  
يمنعها جميع شهواتها ولكن اتفاهه بين ذلك فان خير الامور اوساطها وكذلك لا ينبغي أن  
يستديم الشبع من الطعام فان الاول ما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه في قوله  
أجوع يوما وأشبع يوما وكانت عائشة رضي الله عنها بسكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
قبض وتقول يا من لم يلبس الحرير ولم يشبع من خبز الشعير وكانت عائشة رضي الله عنها  
تقول ربما يأتي علينا الشهر أو أكثر لا نوقد في بيوتنا نارا وانما هو الاسودان الماء والتمر  
وقد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أطول الناس جوعا يوم القيامة أكثرهم شبعما في  
الدنيا فهذا كان التحرز عن استدامة الشبع في جميع الاوقات أولى (قال وليس على الرجل  
أن يدع الاكل حتى يصير بحيث لا ينتفع بنفسه) يعني حتى ينتهي به الجوع الى حال تفتره  
وتفسد معدته بان تحترق فلا ينتفع بالاكل بعد ذلك لان التهاون عند الحاجة حق قبله قال  
صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه تنسك مطيتك فارفق بها ولا تجمها وقال صلى الله عليه وسلم



لا تخران لنفسك عليك حقا ولا هلك عليك حقا والله عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه  
وقال صلى الله عليه وسلم للمقدام بن معدى كرب كل واشرب والبس عن غير مخيلة والامر  
للايجاب حقيقة ولان في الامتناع من الاكل الى هذه الغاية تعريض النفس للهلاك وهو  
حرام وفيه اكتساب سبب تقويت العبادات ولا يتوصل الي أداء العبادات الا بنفسه وكما  
أن تقويت العبادات المستحقة حرام فاكتساب سبب التقويت حرام فأما تجويع النفس علي  
وجه لا يمجز منه عن أداء العبادات وينتفع بالاكل بعده فهو مباح لانه انما يمنع من الاكل  
لاتمام العيادة اذا كان صائما أو ليكون الطعام ألد عنده اذا تناوله فكما كان المتناول أجوع  
كانت لذته في التناول من الاكل فوق الشبع وهو حرام عليه الا عند غرض صحيح له في ذلك  
فليس له بالامتناع الي أن يصير بحيث لا ينتفع بالاكل غرض صحيح بل فيه اتلاف النفس  
وحرمة نفسه عليه فوق حرمة نفس اخرى فاذا كان يحق عليه احياء نفس اخرى بما يقدر  
عليه ولا يحل لها اكتساب سبب اتلافها في نفسه أولى وقد قال بعض المتشكفة لو امتنع من  
من الاكل حتى مات لم يكن آثما لان النفس أماراة بالسوء كما وصفها الله تعالى به وهي عدو  
المرء قال صلى الله عليه وسلم ما معناه اعدى عدو المرء بين جنبيه يعني نفسه والمرء أن لا يرى  
عدوه فكيف يصير آثما بالامتناع من تربته وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد جهاد  
النفس وتجويع النفس مجاهدة لها فلا يجوز أن نجعل ذلك ولكن تقول ان مجاهدة النفس في  
حملها على الطاعات وفي التجويع الي هذه الحالة تقويت العبادات لا حمل النفس على أداء العبادات  
وقد بينا أن النفس متحملة لامانات الله تعالى فان الله تعالى خلقها معصومة لتؤدي الامانة التي  
تحملتها ولا تتوصل لذلك الا بالاكل عند الحاجة وما لا يتوصل الي اقامة المستحق الا به يكون  
مستحقا فأما الشاب الذي يخاف على نفسه من الشبق والوقوع في العيب فلا بأس أن يمتنع  
من الاكل ويكسر شهوته فتجويع النفس علي وجه لا يمجز عن أداء العبادات مندوب اليه  
لقوله صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب عليكم بالنكاح فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له  
وجاء ولانه منتفع بالامتناع من الاكل هنامن حيث انه يمنع به نفسه عن ارتكاب المعاصي  
علي ما يحكي عن أبي بكر الوراق رحمه الله قال في تجويع النفس اشباعها وفي اشباعها تجويعها  
ثم فسر ذلك فقال اذا جاءت واحتاجت الي الطعام شبعت عن جميع المعاصي واذا شبعت عن  
الطعام جاءت ورغبت في جميع المعاصي واذا كان التجرؤ عن ارتكاب المعصية فرضا وانما



يتوصل اليه بهذا النوع من التجويع كان ذلك فرضا (قال ويفترض على الناس اطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز فيه عن الخروج والطلب) وهذه المسئلة تشتمل على فصول أحدها أن المحتاج اذا عجز عن الخروج يفترض على من يعلم حاله انه يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات اذا كان قادرا على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من بات شعبان وجاره الى جنبه طاو حتى اذا مات ولم يطعمه أحد ممن يعلم بحاله اشتركوا جميعا في المأثم لقوله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات جوعا بين قوم أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله فاذا لم يكن عند من يعلم بحاله ما يعطيه ولكنه قادر على الخروج الى الناس فيخبر بحاله ليواسوه ويفترض عليه ذلك لان عليه أن يدفع ما يزيل ضعفه بحسب الامكان والطاعة بحسب الطاقة فان امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في المأثم واذا قام به البعض سقط عن الباقي وهو نظير الاسير فان من وقع أسيرا في يد أهل الحرب من المؤمنين وقصدوا قتله يفترض على كل مسلم يعلم بحاله ان يفديه بماله ان قدر على ذلك والا أخبر به غيره ممن يقدر عليه واذا قام به البعض سقط عن الباقي بحصول المقصود ولا فرق بينهما في المعنى فان الجوع الذي هاج من طبعه عدو يخاف الهلاك منه بمنزلة العدو من المشركين فاما اذا كان المحتاج يتمكن من الخروج ولكن لا يقدر على الكسب فعليه أن يخرج ليعلم بحاله ومن علم بحاله اذا كان عليه شيء من الواجبات فليؤده اليه لانه قد وجد لما استحق عليه مصرفا ومستحقا فينبغي له ان يسقط الفرض عن نفسه بالصرف اليه حتما لانه أدنى اليه من غيره وهو يندب الى الاحسان اليه ان كان قد أدى ما عليه من الفرائض لقوله تعالى وأحسنوا ان الله يحب المحسنين وقال الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الاعمال قال افشاء السلام واطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام فان كان المحتاج بحيث يقدر على الكسب فعليه أن يكتسب ولا يحل له أن يسأل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سأل الناس وهو غني عما يسأل كانت مسئلته يوم القيامة خدوشا أو خموشا أو كدوحا في وجهه وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرق الصدقات فانه رجلان يسألانه من ذلك فرفع بصره اليهما فرآهما جليدين قال امانه لاحق لكما فيه وان شئتما أعطيتكما معناه لاحق لهما في السؤال وقال صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي يعني لا يحل السؤال للقوي القادر على التكسب وقال



صلى الله عليه وسلم السؤال آخر كسب العبد ولكنه لو سأل فأعطى حل له أن يتناول لقوله  
صلى الله عليه وسلم وان شئتما أعطيتكما فلو كان لا يحل التناول لما قال صلى الله عليه وسلم  
لها ذلك وقد قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية والقادر على الكسب فقير واذا كان  
عاجزا عن الكسب ولكنه قادر على أن يخرج فيطوف على الابواب ويسأل فانه يفترض  
عليه ذلك واذا لم يفعل ذلك حتى هلك كان آثما عند أهل الفقه رحمهم الله وقال بعض  
المتقشفة السؤال مباح له بطريق الرخصة فان تركه حتى مات لم يكن آثما بل هو متمسك بالزيمة  
وهذا قريب مما نقل عن الحسن بن زياد رضى الله عنه ان من كان في السفر ومع رفيق له  
ماء وليس عنده ثمنه أنه لا يلزمه أن يسأل رفيقه ولو تيمم وصلى من غير أن يسأله الماء جازت  
صلاته عنده ولم تجز عندنا وجه قوله ان في السؤال ذلا وللمؤمن أن يصون نفسه عن الذل  
ويبانه فيما نقل عن علي رضى الله عنه

لنقل الصخر من قتل الجبال أحب الى من منن الرجال

يقول الناس لي في الكسب عار فقلت العار في ذل السؤال

ولان ما يلحقه من الذل بالسؤال تعين وما يصل اليه من المنفعة موهوم وربما يعطى ما يسأل  
وربما لا يعطى فكان السؤال رخصة له من غير أن يكون مستحقا عليه اذ الموهوم لا يعارض  
المتحقق ووجبتنا في ذلك أن السؤال يوصله الى ما تقوم به نفسه ويتقوى به على الطاعة فيكون  
مستحقا عليه كالكسب سواء في حق من هو قادر على الكسب ومعنى الذل في السؤال في  
هذه الحالة ممنوع (ألا ترى) أن الله تعالى أخبر عن موسى ومعلمه عليهما السلام انهما سألا  
عن الحاجة فقال عز وجل استطعما أهلها والاستطعام طلب الطعام وما كان ذلك منهم بطريق  
الاجرة (ألا ترى) انه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا فعرفنا انه كان بطريق البر على  
سبيل الهدية أو الصدقة على ما اختلفوا أن الصدقة كانت تحل للانبياء سوي نبينا عليه وعليهم  
السلام على ما بين وكذا رسول الله وقال صلى الله عليه وسلم لقوم هل عندكم ما يات في السن  
والا كترعنا من الوادي كرعوا سأل رجلا ذراع شاة وقال ناواني الذراع في حديث فيه طول  
فلو كان في السؤال عند الحاجة ذلا لما فعل الانبياء عليهم السلام ذلك فقد كانوا أبعد الناس  
عن اكتساب سبب الذل ولان ما يسد به رمة حق مستحق له في سؤال الناس فليس في  
المطالبة بحق مستحق له من معنى الذل شيء فعليه أن يسأل فاما اذا كان قادرا على الكسب



فليس ذلك بحق مستحق له وإنما حقه في كسبه فعليه أن يكتسب ولا يسأل أحدا من الناس  
ولكن له أن يسأل ربه كما فعل موسى عليه السلام فقال اني لما أنزلت الي من خير فقير وقد  
أمرنا بذلك قال الله تعالى فاسئلوا الله من فضله وقاله صلى الله عليه وسلم سلوا الله حوائجكم  
حتى الملح لقدوركم والشسع لنعالمكم (قال والمعطى أفضل من الآخذ وان كان الآخذ يقيم  
بالاخذ فرضا عليه ) وهذه المسئلة تشتمل على ثلاث فصول أحدها أن يكون المعطي مؤديا  
للوأجب والآخذ قادر على الكسب ولكنه محتاج فهنا المعطى أفضل من الآخذ بالاتفاق لانه  
في الاعطاء يؤدي للفرض والآخذ في الاخذ متبرع فان له أن يأخذ ويكتسب ودرجة اداء  
الفرض أعلى من درجة المتبرع كسائر العبادات فان الثواب في اداء المكتوبات أعظم منه في  
النوافل والدليل عليه أن المفترض عامل لنفسه والمتبرع عامل لغيره وعمل المرء لنفسه أفضل  
لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك معني هذا انه بنفس الاداء يفرغ ذمة نفسه فكان  
عاملا لنفسه والآخذ بنفس الاخذ لا يتفجع نفسه بل بالتناول بعد الاخذ ولا يدري أيتي  
الي أن يتناول أولا يبقى ولهذا لامة للغني على الفقير في أخذ الصدقة لان ما يحصل به للغني  
فوق ما يحصل للفقير من حيث أنه يحمل للغني مالا يحتاج اليه للحال ليصل اليه عند حاجته  
الي ذلك والغني محتاج الي ذلك ليحصل به مقصوده للحال ولو اجتمع الفقراء على ترك الاخذ  
لم يلحقهم في ذلك مأثم بل يحمدون عليه بخلاف ما اذا اجتمع الاغنياء على الامتناع من أداء  
الواجب فمرفنا أن المنة للفقراء على الاغنياء والفصل الثاني أن يكون المعطى والآخذ كل  
واحد منهما متبرع ان كان المعطى متبرعا والآخذ قادرا على الكسب فالمعطى هنا أفضل أيضا  
لأنه بما يعطى سألخ عن الغني ويماثل الي الفقير والآخذ بالآخذ يماثل الي الغني وبيننا أن درجة  
الفقير أعلى من درجة الغني فمن يماثل الي الفقير بعمله كان أعلى من درجة الغني ومن يماثل الي  
الفقير لعمله كان أعلى درجة لان العبادات مشروعة بطريق الابتلاء قال الله تعالى ليلوكم أيكم  
أحسن عملا ومعنى الابتلاء بالاعطاء أظهر منه بالآخذ لان الابتلاء في العمل الذي تميل  
اليه النفس وفي نفس كل أحد داعية الي الاخذ دون الاعطاء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم  
ان المسلم محتاج في تصدقه بدرهم الي أن يكسر شهوات سبعين شيطانا واذا كان معنى الابتلاء  
في الاعطاء أظهر كان أفضل لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الاعمال  
قال أحمرها أي أشقها على البدن وسئل عن أفضل الصدقة قال جهد المقل والآخذ يحصل



لنفسه ما يتوصل به الى اقتضاء الشهوات والمعطي يخرج من ملكه ما كان يتمكن به من اقتضاء  
 الشهوات وأعلى الدرجات منع النفس عن اقتضاء الشهوات \* والفصل الثالث اذا كان المعطي  
 متبرعا والآخذ مقترضا بأن كان عاجزا عن الكسب محتاجا الى ما يسد به رمقه فعند أهل  
 الفقه رحمهم الله المعطي أفضل أيضا وقال أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه  
 رحمهم الله الآخذ أفضل هنا لانه بالآخذ مقيم به فرضا عليه والمعطي متنفل وقد بينا أن إقامة  
 الفرض أعلى درجة من التنفل ولان الآخذ لو امتنع من الآخذ هنا كان آتما والمعطي لو امتنع  
 من الاعطاء لم يكن آتما اذا كان هناك غيره ممن يعطيه ماهو فرض عليه والثواب مقابل  
 بالعقوبة ( الأتري ) أن الله تعالى هدد نساء رسوله صلى الله عليه وسلم بضعف ما هدد به  
 غيرهن من النساء فقال عز وجل يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة الآية ثم جعل  
 لهن الثواب على الطاعات ضعف ما لغيرهن لقوله تعالى يؤتها أجرها مرتين فاذا كان الاثم  
 في حق الآخذ دون المعطي فكذلك الثواب الآخذ أكثر مما للمعطي ولكن هذا كله  
 مشكل برد السلام فان السلام سنة ورد السلام فريضة ومع ذلك كانت البداية بالسلام أفضل  
 من الرد على ما قال صلى الله عليه وسلم للبادي بالسلام عشرون حسنة وللراد عشر حسنات  
 وربما يقولون الآخذ يسمى في احياء النفس والمعطي يسمى في تحصيل النفس أو في انماء المال  
 و احياء النفس أعلى درجة من انماء المال \* وحجتنا في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أنه قال اليد العليا خير من اليد السفلى من غير تفضيل بين السفلى بالاداء وبين اقامة الفرض  
 فان قيل المراد باليد العليا يد الفقير لانها نائبة عن يد الشرع فان المتصدق يجعل ماله لله خالصا بأن  
 يخرج من ملكه ثم يدفعه الى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى والفقير ينوب عن الشرع  
 في الآخذ من العيين وبيان هذا في قوله تعالى ألم تعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده  
 الآية وقال صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تقع في يد الرحمن فيربها كما يربى أحدكم فلو حتى  
 يصير مثل أحد فهذا تبين أن اليد العليا في المعنى يد الفقير قلنا هذا التأويل بعيد وقد روى  
 أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايدي ثلاثة يد الله ثم اليد المعطية ثم  
 اليد المعطاة فهي السفلى الى يوم القيامة وفي رواية ثم اليد المعطية ثم اليد المعطاة فهي السفلى  
 الى يوم القيامة فهذا بين أن المراد باليد العليا يد المعطي ولان المعطي يتطهر من الدنس بالاعطاء  
 والآخذ يتلوث وبيان ذلك ان الله تعالى قال خذ من أموالهم صدقة الآية ففرقنا أن في أداء



الصدقة معنى التطهير والتنزيه وفي الاخذ تلويث وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الصدقة أو ساخ الناس وسماها غسالة فقال يامعشر بنى هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة الناس  
 يعني الصدقة ويدل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر الاعطاء بنفسه وكان  
 أخذ الصدقة لنفسه حراما عليه كما قال صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لحمد ولا ل محمد  
 وتكلم الناس في حق سائر الانبياء عليهم السلام فمنهم من يقول ما كان يحل أخذ الصدقة  
 لسائر الانبياء عليهم السلام ولكنها كانت تحل لقراباتهم ثم ان الله أكرم نبينا صلى الله  
 عليه وسلم بان حرم الصدقة على قرابته اظهارا لفضله لتكون درجاتهم في هذا الحكم كدرجة  
 الانبياء عليهم السلام وقيل بل كانت الصدقة تحل لسائر الانبياء وهذه خصوصية لنبينا صلى  
 الله عليه وسلم فكيفما كان يجوز أن يقال في تحريم الصدقة عليه أعلى الدرجات معنى الكرامة  
 والخصوصية له فلو كان الاخذ أفضل من الاعطاء بحال لما كان في تحريم الاخذ عليه وعلى  
 أهل بيته معنى الخصوصية والكرامة والدليل عليه أن الشرع ندب كل أحد الى التصدق  
 وندب كل أحد الى التحرز عن السؤال قال صلى الله عليه وسلم لثوبان رضى الله عنه لا تسأل  
 الناس شيئا أعطوك أو منعوك وقال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضى الله عنه اياك  
 أن تسأل أحدا شيئا أعطاك أو منعك فكان بعد ما سمع هذه المقالة لا يسأل أحدا شيئا ولا يأخذ  
 من أحدا شيئا حتى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعرض عليه نصيبه مما يعطى فكان لا يأخذ  
 ويقول لست آخذ من أحد شيئا بعد ما قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وكان عمر رضى الله  
 عنه يشهد عليه ويقول يا أيها الناس قد أشهدتكم عليه أنى عرضت عليه حقه وهو يأتى وبهذا  
 تبين أن الاعطاء أفضل من الاخذ وقال الله تعالى يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف الآية  
 يعنى من التعفف عن السؤال والاخذ وقال صلى الله عليه وسلم من استغف أعفه الله ومن  
 استغنى أغناه الله ومن فتح على نفسه بابا من الفقر فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر فاذا كان  
 التعفف فى الامتناع من الاخذ كان فى الاقدام على الاخذ ترك التعفف من حيث الصورة  
 فهذا كان المعطى أفضل من الاخذ وفى كل خير (قال وكل ما كان الاكل فيه فرضا عليه  
 فانه يكون مثابا على الاكل لانه تمثل به الامر فيتوصل به الى أداء الفرائض من الصوم  
 والصلاة) فيقول للمنى له السعى لاداء الجمعة والطهارة لأداء الصلاة والاصل فيه قوله صلى  
 الله عليه وسلم يؤجر المؤمن فى كل شئ حتى فى مباحته أهله فقيل انه يقضى شهوته



أفيؤجر على ذلك قال أرأيت لو وضعها في غير حله أما كان يعاقب علي ذلك وبمثله نستدل  
 هنا فنقول لو ترك الأكل في موضع كان فرضا عليه كان معاقبا عليه وعلى ذلك فإذا أكل كان  
 مثابا عليه وقال صلى الله عليه وسلم أفضل دينار المرء دينار ينفقه على نفسه فإذا كان هو مثابا  
 فيما ينفقه على غيره فقيما ينفقه على نفسه أولى قال ولا يكون محسنا ولا مسيئا في ذلك ولا معاقبا  
 ولا معاقبا لانه مثاب على ذلك كما هو مثاب على اقامة العبادات فكيف يكون معاقبا عليه أو  
 محاسبا والاصل فيه حديثان أحدهما حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث سأل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال أكلة أكلتها معك في بيت أبي الهيثم بن التيهان من لحم وخبز شعير  
 هو من النعم التي نسأل عنها يوم القيامة وتلا قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعم فقال صلى الله عليه  
 وسلم يا أبا بكر إنما ذلك للكفار اما علمت أن المؤمن لا يسأل عن ثلاث قال وما هي يا رسول  
 الله قال صلى الله عليه وسلم ما يوارى سوائه وما يقيم به صلبه وما يمكن من الحر والبرد ثم هو  
 مسؤل بعد ذلك عن كل نعمة والثاني حديث عمر رضي الله عنه فإنه كان مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في ضيافة رجل فأتى بعذق فيه تمر وبسر ورطب فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لتسألن عن هذا يوم القيامة فأخذ عمر رضي الله عنه العذق وجعل ينفضه حتى  
 تناثر على الأرض ويقول أو نسأل عن هذا قال صلى الله عليه وسلم أي والله لتسألن عن كل  
 نعمة حتى الشربة من الماء البارد الا عن ثلاث كسرة تقيم بها صلبك أو خرقة توارى بها  
 سوائتك أو كن يكتنك من الحر قال في الكتاب وهذا قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس  
 رضي الله عنهم ان المرء لا يحاسب على هذا المقدار وكفى باجمعهم حجة فمن زجى عمر بهذا  
 وكان قائما راضيا دخل الجنة بغير حساب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال من هدي بالاسلام وقنع بما آناه الله تعالى دخل الجنة بغير حساب وقيل  
 في تأويل قوله تعالى انما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب أن المصلح الذي يصير على هذا  
 المقدار الذي لا بد منه ثم بعده التناول الى مقدار الشبع مباح على الاطلاق لقوله تعالى قل  
 من حرم زينة الله الآية فعرفنا أن ذلك القدر ليس بمحرم فاذا لم يكن محرما فهو مباح على  
 الاطلاق وكذلك أكل الخبيص والفواكه وأنواع الحلوات من السكر وغير ذلك مباح  
 ولكنه دون ما تقدم حتى أن الامتناع منه والاكتفاء بما دونه أفضل له فكان تناول هذه  
 النعم رخصة والامتناع منها عزيمة فذلك أفضل لحديثين روي في الباب أحدهما حديث الصديق



رضى الله عنه فانه أتى يوما بقدر تمدت بمسل وبرد له فقر به الي فيه ثم رده وأمر بالتصدق  
 به على الفقراء وقال أرجو أن لا أكون من الذين يقال لهم أذهبتم طيباتكم الآية ففي هذا  
 دليل أن تناول ذلك مباح لانه قر به الي فيه وفيه دليل أن الامتناع منه أفضل والثاني حديث  
 عمر رضى الله عنه فانه اشترى جارية وأمر بها فزينت له وأدخلت عليه فلما رآها بكى  
 وقال أرجو أن لا أكون من الذين يتوصلون الي جميع شهواتهم في الدنيا ثم دعا شابا من  
 الانصار لم يكن تحته امرأة فاهدا هاله وتلا قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم الآية ولان  
 أفضل مناهج الدين طريق المرسلين عليهم السلام وقد كان طريقهم الاكتفاء بما دون هذا  
 في عامة الاوقات وكذا نبينا عليه السلام ربما اصاب في بعض الاوقات من ذلك على  
 ما روى انه قال لاصحابه رضى الله عنهم ليت لنا ملتونا نأكله نجاء به عثمان رضى الله عنه في قصة  
 فقيل انه اصاب منه وقيل لم يصب وأمر بالتصدق به ثم فيما تقدم من تناول الخبز الي الشبع  
 لا حساب عليه سوى العرض على ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها سألت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال صلى الله عليه وسلم  
 ذلك العرض يابنت أبي بكر اما علمت ان من نوقش الحساب عذب ومعنى العرض بيان المنة  
 وتذكير النعمة والسؤال أنه هل قام بشكرها وقيل في تأيل قوله تعالى واما من أوتى كتابه  
 يمينه الآية انه العرض بمثل هذا واما في اقتضاء الشهوات من الحلال وتناول اللذات فهو  
 محاسب على ذلك غير معاقب عليه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الدنيا حلالها  
 حساب وحرامها عقاب والدليل على ان الاكتفاء بما دون ذلك افضل حديث الضحاك رضى  
 الله عنه فانه جاء الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وافدا من قومه وكان متمعا فيهم قال صلى  
 الله عليه وسلم ما طعامك يا ضحاك قال اللحم والعسل والزيت ولب الخبز قال ثم تصير الي ماذا  
 فقال أصير الي ما يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 الله تعالى ضرب للدينامثا بما يخرج من ابن آدم ثم قال له اياك ان تأكل فوق الشبع فقد بين  
 له النبي صلى الله عليه وسلم ان طعامه وان كان لذيذا طيبا في الابتداء فانه يصير الي الخبث  
 والنتن في الانتهاء فهو مثل الدنيا وفي هذا بيان أن الاكتفاء بما دون ذلك أفضل وفي  
 حديث الاحنف بن قيس رضى الله عنه أنه كان عند عمر رضى الله فأتى بقصعة فيها خبز شعير  
 وزيت فجعل عمر رضى الله عنه يأكل من ذلك ويدعو الاحنف الي أكله وكان لا يسمعه ذلك



فذكر الاحنف ذلك لحفصة وقال ان الله تعالى وسع الدنيا على أمير المؤمنين فلو وسع على  
 نفسه وجعل طعامه طيبا فذكرت ذلك لعمر رضى الله عنه فبكى وقال أرأيت لو أن ثلاثة  
 اصطلحوا فتقدم أحدهم في الطريق والثاني بعده ثم خالفهم الثالث في الطريق ا كان يدركم فقالت  
 لا قال فقد تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصب من شهوات الدنيا شيئا و ابو بكر رضى  
 الله عنه بعده كذلك فلو اشتغل عمر بقضاء الشهوات في الدنيا متى يدركم ففي هذا بيان ان  
 الاكتفاء بما دون ذلك أفضل وفي الحاصل المسألة صارت على أربعة أوجه ففي مقدار ما يسد  
 به رمقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاقب وفيما زاد علي ذلك الى حد الشبع هو  
 مباح له محاسب على ذلك حسابا يسيرا بالعرض وفي قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال  
 هو مرخص له فيه محاسب على ذلك مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين وفيما زاد على  
 الشبع هو معاقب عليه فان الاكل فوق الشبع حرام وقد بينا هذا في الكتاب قال أكرهه  
 ومراده التحريم على ما روى أن أبا حنيفة رضى الله عنه قيل له اذا قلت في شيء أكرهه ما  
 رأيك فيه قال الى الحرمة أقرب والدليل عليه ما روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 اذا تجشأ أحدكم فليقل اللهم لا تقنا والجشأ من الاكل فوق الشبع ففي هذا بيان ان الاكل  
 فوق الشبع من أسباب الموت وتسبب الموت ارتكاب الحرام وهذا كله فيما اكتسبه من  
 حله فأما ما اكتسبه من غير حله فهو معاقب علي التناول منه في غير حالة الضرورة القليل  
 والكثير منه سواء الحديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال كل لحم نبت من السمحت فالنار أولى به وقال صلى الله عليه وسلم ما اكتسب المرء درهما  
 من غير حله ينفقه على أهله ويبارك له فيه أو يتصدق به فيقبل منه أو يخلفه وراء ظهره الا كان  
 ذلك زاده الى النار وقال صلى الله عليه وسلم من اكتسب من حيث شاء ولا يبالي أدخله  
 الله تعالى النار من أى باب كان ولا يبالي وقال صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابى وقاص رضى  
 الله عنه طيب طعامك أو قال كلتك تستجب دعوتك وفي حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيان حال الناس بعده يصبح أحدهم أشعث أغبر يقول يارب  
 يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له وقال صلى  
 الله عليه وسلم في أشرط الساعة الدرهم الحلال فيهم اعز من أخ في الله والاخ في الله اعز  
 فيهم من درهم حلال قال في الكتاب وكذلك أمر اللباس يعني انه ما جور فيما يوارى به سوائه



ويُدفع أذى الحر والبرد عنه ويتمكن من إقامة الصلوات وما زاد على ذلك مباح له وترك الاجود  
من الثياب والاكتفاء بما دون ذلك أفضل كما في الطعام لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه لبس يوماً بامه لما ثم نزعها وقال شغاني علمه عن صلاتي كلها وقع بصري عليه وعن عمر رضي  
الله عنه أنه رفع ثوبه الى عامله ليرقمه فزاد عليه ثوباً آخر وجاءه بالثوبين فأخذ عمر رضي الله  
عنه ثوبه ورد الآخر وقال ثوبك أجود وألين ولكن ثوبي انشف للعرق وعن علي رضي الله  
عنه انه كان يكره التزيي بالزي الحسن ويقول انا ألبس من الثياب ما يكفيني لعبادة ربي فيه  
فرفنا أن الاكتفاء بما دون الاجود أفضل له وان كان يرخص له في لبس ذلك ثم حول الكلام  
الي فصل آخر حاصله دار علي فصل وهو أن مساعي أهل التكليف ثلاثة أنواع نوع منها  
للمرء كالعبادات ونوع منها عليه كالمعاصي ونوع منها بينهما لاله ولا عليه وذلك المباحات في  
الاقوال والافعال كقولك أكلت أو شربت أو قمت أو قعدت وما أشبه ذلك هذا منذهب  
أهل الفقه رحمهم الله وقالت الكرامية مساعي أهل التكليف نوعان لهم وعليهم وليس شيء  
من مساعيهم في حد الإهمال لقوله تعالى فإذا بعد الحق الا الضلال فقد قسم الاشياء قسمين  
لافاصل بينهما اما الحق وهو ما يكون للمرء أو الضلال وهو ما على المرء وقال الله تعالى لها  
ما كسبت وعليها ما كتسبت وما للتعميم فتبين بهذا أن جميع ما يكتسبه المرء له أو عليه وقال  
الله تعالى من عمل صالحاً فلنفسه الآية فتبين بهذا أن عمله لا يتفك عن أحدهما اما صالح أو  
سيء وفي كتاب الله تعالى بيان أن جميع ما يتلفظ به المرء مكتوب قال الله تعالى ما يلفظ  
من قول الآية وفيه بيان أن جميع ما يفعله المرء مكتوب قال الله تعالى وكل شيء فعلوه في الزبر  
وفيه دليل أنه يحضر جميع ما عمله في ميزانه عند الحساب قال الله تعالى ووجدوا ما عملوا  
حاضراً وما للتعميم فدل أنه ليس شيء من ذلك هملاً والمعنى فيه من وجهين أحدهما أن موافق  
الله على عباده لازمة له في كل حال يعني من قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وقال  
عز وجل ما خلقت الجن والانس الآية فاما أن يكون هو موقفاً بهذا العهد والميثاق فيكون ذلك  
له أو تاركاً فيكون عليه اذ لا تصور شيء سوى هذا والدليل عليه ان المباح الذي تصورونه اما ان  
يكون من جنس ماله بان يكون مقرباً له مما يحل ويكون هو مأموراً به أو مبيحاً له مما  
لا يحل فيكون ذلك له أو يكون مقرباً له مما لا يحل أو مبيحاً له مما يحل ويؤمر به فيكون  
ذلك عليه فرفنا أن جميع مساعيه غير خارجة من أن تكوله أو عليه وحجتنا في ذلك ان



الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين والعلماء رحمهم الله اتفقوا على ان من  
 أفعال العباد ما هو مأمور به أو مندوب اليه وذلك عبادة لهم ومنه ما هو منهي عنه وذلك عليهم  
 ومنه ما هو مباح وما كان مباحا فهو غير موصوف بأنه مأمور به أو مندوب اليه أو منهي عنه  
 فعرفنا أن هنا قسما ثالثا ثابتا بطريق الاجماع وليس ذلك للمرء ولا علي المرء وما كان هذا بين  
 القسمين الاخرين الاحكامية وهي أن يكون مهمل لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه لان  
 ما يكون له فهو مثاب عليه قال الله تعالى من عمل صالحا فلا نفسهم يمهدون الآية وقال  
 الله تعالى ان أحسنتم أحسنتم لا تقسّم وما يكون عليه فهو معاقب على ذلك قال الله تعالى  
 وان أسأتم فلها أي فعلها واذا كان في أفعاله وأقواله مالا يثاب عليه ولا يعاقب عرفنا انه  
 مهمل والدليل عليه أن الله تعالى قال لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فالتنصيص على نفي  
 المؤاخذة في بين اللغو يكون تنصيصا على انه لا يثاب عليه واذا ثبت بالنص انه لا يثاب عليه  
 ولا يعاقب عرفنا انه مهمل وقال الله تعالى ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولا اشكال انه  
 لا يثاب علي ما أخطأ به وقد انتفت المؤاخذة بالنص فعرفنا انه مهمل وقال صلى الله عليه وسلم  
 رفع عن أمي ثلاث اخطأ والنسيان الحديث معناه ان الائم مرفوع عنهم ولا شك انهم  
 لا يثابون على ذلك فاذا ثبت بهذه النصوص ان مالا ينال به المرء الثواب ولا يكون معاقبا عليه  
 فانه يكون مهمل لا يوصف بأنه يكون للمرء أو عليه لان ماله خاص بما لا ينتفع به في الآخرة  
 وماعليه خاص فيما يضره تجاه الآخرة وفي أفعاله وأقواله مالا ينفعه ولا يضره في الآخرة  
 فكان ذلك مهملاتهم اختلف الفقهاء رحمهم الله ان ما يكون مهمل من الافعال والاقوال هل  
 يكون مكتوبا على العبد ام لا قال بعضهم انه لا يكتب عليه لان الكتابة لا تكون من غير  
 فائدة والفائدة منفعته بذلك في الآخرة أو المعاقبة معه على ذلك فما يكون خارجا عن هذين  
 الوجهين فلا فائدة في كتابته عليه وأكثر الفقهاء رحمهم الله على أن ذلك كله مكتوب عليه قال  
 الله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم الآية الا أنهم قالو بعد ما يكتب جميع ذلك عليه يبقى في  
 ديوانه ما فيه جزاء وخير أو شر ويمحي من ديوانه ما هو مهمل وبيانه في قوله تعالى انا  
 كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وفي حديث عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 اذا صعد الملسان بكتاب العبد فان كان أوله وآخره حسنة يمحي ما بين ذلك من السيئات  
 وان لم يكن ذلك في أوله وآخره يبقى جميع ذلك عليه والذين قالوا يمحي المهمل من الكتاب



اختلفوا فيه قال بعضهم انما يعنى ذلك فى الاتانين والاحمسة وهو الذى وقع عند الناس  
 انه تعرض الاعمال فى هذين اليومين أى يعنى من الديوان فيما ما هو مهمل ليس فيه جزاء  
 وأكثرهم على انه انما يعنى ذلك يوم القيامة والاصل فيه حديث عائشة رضى الله عنها وقد  
 ذكره محمد رحمه الله فى الكتاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدواوين عند الله ثلاثة  
 ديوان لا يعبأ به وهو ما ليس فيه جزاء خير أو شر وديوان مظالم العباد فلا بد فيه من  
 الانصاف والاتصاف والديوان الثالث ما فيه جزاء من خير أو شر وهذا حديث صحيح  
 مقبول عند أهل السنة والجماعة رحمهم الله ولكنهم اختلفوا فى الديوان الذى لا يعبأ به  
 قيل هو المهمل الذى قلنا انه ليس فيه جزاء خير ولا شر وقيل هو ما بين العبد وبين ربه مما  
 ليس فيه حق العباد فان الله تعالى عفو كريم قال الله تعالى ما يفعل الله بعذابكم الا آية وقيل بل  
 هو الصغائر فلها مغفورة لمن اجتنب الكبائر قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الا آية  
 فهو الديوان الذى لا يعبأ به وقيل المراد باعمال الكبائر ما هو فى صورة الطاعة فانه لا يعبأ  
 به اذا لم يؤمنوا أى لا ينفعهم ذلك لا الشرك غير مغفور لهم قال الله تعالى ان الله لا  
 يفر أن يشرك به ولا قيمة لاعمالهم مع الشرك قال الله تعالى وقد مننا الى ما عملوا الا آية والاظهر  
 هو القول الاول ان الذى لا يعبأ به القسم الثالث الذى بينا انه مباح ليس للمرء ولا عليه هذا  
 الذى لا يعبأ به فانه فسر ذلك بقوله وهو ما ليس فيه جزاء خير ولا شر وذكروا فى الكتاب  
 عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى يحو الله ما يشاء ويثبت أن المراد محو بعض الاسماء  
 من ديوان الاشقياء والاثبات فى ديوان السعداء ومحو بعض الاسماء من ديوان السعداء والاثبات  
 فى ديوان الاشقياء وأهل التفسير رحمهم الله انما يروون هذا عن ابن مسعود رضى الله عنه كما  
 روى عن وائل رضى الله عنه أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يقول فى دعائه اللهم ان كنت كتبت  
 اسماءنا فى ديوان الاشقياء فاحمها من ديوان الاشقياء وأثبتها فى ديوان السعداء فانك قلت  
 فى كتابك وقولك الحق يحو الله ما يشاء ويثبت الا آية فاما ابن عباس رضى الله عنهما فالرواية  
 الظاهرة عنه المحو والاثبات فى كل شىء الا فى السعادة والشقاوة والحياة والموت ومن  
 الفقهاء رحمهم الله من أخذ بالرواية الاولى وقال انا نرى الكافر يسلم والمسلم يرتد والصحيح  
 يمرض والمريض يبرأ وكذا يقول يجوز أن يشقى السعيد ويسعد الشقى من غير أن يتغير علم  
 الله فى كل أحد والله الامر من قبل ومن بعد يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وعلى ذلك حملوا



قوله تعالى فمنهم شقي وسعيد وأكثرتهم على أن الصحيح الرواية الثانية عن ابن عباس رضي الله عنهما فإنه أقرب إلى موافقة الحديث المشهور السعيد من سعد في بطن أمه والشقي من شقي في بطن أمه وتأويل قوله تعالى يحجو الله ما يشاء ويثبت محوه لا يعبا به من ديوان العبد مما ليس فيه جزاء خير ولا شر وأثبت ما فيه الخير على ما بينا من حديث عائشة رضي الله عنها الدواوين عند الله ثلاثة ولا جله أورد محمد رضي الله عنه هذا الحديث على أن ذلك الحديث وقيل المراد محو المعرفة من قلب البعض وأثبتها في قلب البعض فيكون هذا نظير قوله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء والمراد المحو والإثبات في المقسوم لكل عبد من الرزق والسلامة والبلاء والمرض وما أشبه ذلك ثم روى حديث الصديق رضي الله عنه حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكلة أكلتها معك في بيت أبي الهيثم بن التيهان وقد روينا الحديث بتمامه زاد في آخر الحديث فاما المؤمن فشكره اذا وضع الطعام بين يديه أن يقول بسم الله واذا فرغ يقول الحمد لله وهذه الزيادة لم يذكرها أهل الحديث في كتبهم ومحمد رضي الله عنه موقوف به فيما يروي ويحتمل أن يكون هذا من كلام محمد رضي الله عنه ذكره بعد رواية الحديث وقد روى في معنى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا وضع الطعام بين يدي المؤمن فقال بسم الله واذا فرغ قال الحمد لله تحاتت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر كما يتحات ورق الشجر وقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله على كل نعمة وقال صلى الله عليه وسلم لو جعلت الدنيا كلها لمة فابتلعها مؤمن فقال الحمد لله كان ما أتى به خيرا مما أوتي وهو كذلك فان الله تعالى وصف الدنيا بالقلّة والحقارة قال الله تعالى قل متاع الدنيا قليل وذكر الله تعالى أعلى وأطيب وفي قوله الحمد لله ذكر الله تعالى بطريق التعظيم والشكر فيكون خيرا من جميع الدنيا (ثم قال ويكره للرجال لبس الحرير في غير حالة الحرب) وهذه المسئلة ليست من مسائل هذا الباب وهي مذكورة في مواضع من الكتب الا أنها تليق بما تقدم ذكره من المسائل في هذا الكتاب فإنه صنف هذا الكتاب في الزهد علي ما حكى انه لما فرغ من تصنيف الكتب قيل له ألا صنفت في الزهد والورع شيئا فقال صنفت كتاب اليبوع ثم أخذ في تصنيف هذا الكتاب فاعترض له داء نخف دماغه ولم يتم مراده ويحكى أنه قيل له فهرس لنا ما كنت تريد ان تصنف فقهرس لهم ألف باب كان يريد أن يصنفها في الزهد والورع ولهذا قال بعض المتأخرين رحمهم الله موت محمد رضي الله عنه



واشتغال أبي يوسف بالقضاء قضاء على أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه لولا ذلك لصنفا  
 ما أئتمب المتبعين وهذا الكتاب أول تصانيفه في الزهد والورع فذكر في آخره بعض المسائل  
 التي تليق بذلك في مثل لبس الحرير والاصل فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج  
 ذات يوم والذهب يمينه والحرير شماله وقال هذان حرامان علي ذكور أمتي حل لانهما  
 ولبس الحرير للرجال في غير حالة الحرب مكروه وفي حالة الحرب كذلك في قول أبي حنيفة  
 وفي قولهما اذا كان ثخيناً يدفع بمثله السلاح فلا بأس بلبسه في حالة الحرب وأما ما يكون  
 سداه غير حرير ولحمته حرير فلا يحل للرجال لبسه في غير حالة الحرب نحو القباء وما أشبه  
 ذلك وقد تقدم بيان هذه الفصول في الكتب ( قال ولا بأس بان يتخذ الرجل في بيته سريراً  
 من ذهب أو فضة وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك للناس من غير أن يقعد أو ينام  
 عليه فإن ذلك منقول عن السيف من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين ) روى أن  
 الحسن أو الحسين رضي الله عنهما من تزوج منهما شاه بانوا على حسب ما اختلف فيه الرواة  
 زينت بيته بالفرش من الديباج والاواني المتخذة من الذهب والفضة فدخل عليه بعض من  
 بقى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فقال ما هذا في بيتك يا ابن رسول  
 الله فقال هذه امرأة تزوجتها فأتت بمثل هذه الاشياء ولم أستحسن منعها من ذلك وعن  
 محمد بن الحنفية رضي الله عنه أنه زين داره ذلك وهذا فمأبته في ذلك بعض الصحابة رضي  
 الله عنهم فقال انما أتجمل للناس بهذه ولست أستعمله وانما أفضل ذلك لكيلا يشتغل قلب أحد  
 ولا ينظر الي غير حماك ففررنا ان هذا اذا اتخذ المرء على هذا القصد لم يكن به بأس وان  
 كان الا كتفاء بما دونه أفضل ويدخل هذا في معنى قوله تعالى قل من حرم زينة الله الآية  
 والذي قال لا يقعد عليه ولا ينام قول محمد أيضاً فأما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه فلا  
 بأس بالجلوس والنوم عليه وانما المكروه اللبس والملبوس يصير تبعاً للباس فأما ما يجلس أو  
 ينام عليه فلا يصير تبعاً له فلا بأس به ( قال ولا بأس أن ينقش المسجد بالحص والساج وماء  
 الذهب ) قال رضي الله عنه وكان شيخنا الامام رضي الله عنه يقول تحت اللفظ اشارة الى أنه  
 لا يثاب على ذلك فإنه قال لا بأس وهذا اللفظ لرفع الحرج لا لا يجاب الثواب معناه يكفيه  
 أن ينجو من هذا رأساً برأس وهو المذهب عند الفقهاء رحمهم الله وأصحاب الظواهر يكرهون  
 ذلك ويؤنبون من فعله قالوا لان فيه مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اخبر من



الطريقة فانه لما قيل له ألا تهد مسجدك ثم نبنيه فقال لا عرش كعرش موسى أو قال  
عرش كعرش موسى وكان سقف مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جريد فكان  
ينكشف اذا مطروا حتى كانوا يسجدون في الماء والطين وعن علي رضي الله عنه انه مر بمسجد  
مزين من خرف فجعل يقول لمن هذه البيع وانما قال ذلك لكرهيته هذا الصنع في المساجد  
ولما بعث الوليد بن عبد الملك أربعين ألف دينار ليزين بها مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فمر بها على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقال المساكين أحوج الي هذا المال من الاساطين  
والاصل فيه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اشراط الساعة ان تخرف  
المساجد وتعلي المنارات وقلوبهم خاوية من الايمان ولكننا نقول لا بأس بذلك لما فيه من  
تكثير الجماعة وتحريض الناس على الاعتكاف في المسجد والجلوس فيه لانتظار الصلاة وفي  
كل ذلك قربة وطاعة والاعمال بالنيات ثم الدليل على أنه لا بأس بذلك ما روي أن أول من  
بنى مسجد بيت المقدس داود عليه السلام ثم أمه سليمان عليه السلام بعده وزينه حتى نصب  
علي رأس القبة الكبرى الاحمر وكان أعز وأنفس شيء وجد في ذلك الوقت فكان يضئ  
من ميل وكن الغزالات يبصرن ضوءه بالليالي من مسافة ميل والعباس بن عبد المطاب رضي  
الله عنه أول من زين المسجد الحرام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب  
رضي الله عنه زين مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه وكذلك عثمان رضي الله  
عنه بعده بنى المسجد بماله وزاد فيه وبانغ في تزينه فدل أن ذلك لا بأس به وان تأويل ما روي  
بخلاف هذا ما أشار اليه في آخر الحديث وقلوبهم خاوية من الايمان أي يزينون المساجد  
ولا يداومون على اقامة الصلاة فيها بالجماعة والمراد التزين بما ليس بطيب من الاموال أو على  
قصد الرياء والسمة فعلى بعض ذلك يحمل ليكون جمعا بين الآثار وهذا كله اذا فعل المرء  
هذا بمال نفسه مما اكتسب من حله فاما اذا فعله بمال المسجد فهو آثم في ذلك وانما يفعل  
بمال المسجد ما يكون فيه احكام البناء فلما التزين فليس من احكام البناء في شيء حتى قال  
مشايخنا رحمهم الله للمتولى أن يخصص الحائط بمال المسجد وليس له أن ينقش الجص بمال  
المسجد ولو فعله كان ضامنا لان في التجصيص احكام البناء وفي النقش على الجص تزيين  
البناء لإحكامه فيصمن المتولى ما يتفق على ذلك من مال المسجد قال الأثرى أن الرجل قد  
بنى لنفسه دارا وينقش سقفها بماء الذهب فلا يكون آثما في ذلك يريد به أن فيما يتفق على ذلك



للذين يقصد به منفعة نفسه خاصة وفيما ينفق علي المسجد للذين منفعتهم ومنفعة غيره فاذا  
 جاز له أن يصرف ماله الى منفعة نفسه بهذا الطريق فلان يجوز صرفه الى منفعتهم ومنفعة  
 غيره كان أولى وقد أمرنا في المساجد بالتعظيم ولا شك ان معنى التعظيم يزداد بالتزيين  
 في قلوب بعض الناس من العوام فيمكن أن يقال بهذا الطريق يؤجر هو على ما فعله وفي  
 الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثاب المؤمن على اتفاق ماله في كل شيء الا في  
 البنيان زاد في بعض الروايات ما خلا المساجد فان ثبتت هذه الزيادة فهو دليل على أنه يثاب  
 فيما ينفق في بناء المسجد وتزيينه وعلى هذا أمر اللباس فانه لا بأس للرجل أن يتجمل بلبس  
 أحسن الثياب وأجودها فقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة فنك علمها من الحرير  
 فكان يلبسها في الاعياد وللوفاة الا أن الاولى أن يكتفي بما دون ذلك في المعتاد من لبسه  
 على ما روى أن نوب مهنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كأنه ثوب دهان وكذلك لا بأس  
 بأن يتسرى بجارية حسناء فانه صلى الله عليه وسلم مع ما كان عنده من الحرائر تسرى حتى  
 استولد مارية أم ابراهيم رضي الله عنهما وعلى رضي الله عنه مع ما كان عنده من الحرائر كان  
 تسرى حتى استولد أم محمد بن الحنفية رضي الله عنه ففرغنا انه لا بأس بذلك والاصل فيه  
 قوله تعالى قل من حرم زينة الله الآية ( وقال ولو أن الناس قنعوا بما دون ذلك وعمدوا  
 الى الفضول فقدموها لا آخرتهم كان خيرا لهم والاصل فيه حديث أبي ذر رضي الله عنه  
 فانه كان يتعلق بأستار الكعبة في أيام الموسم وينادي بأعلى صوته ألا من قد عرفني فقد  
 عرفني ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر جنس بن عبادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وان أحدكم اذا أراد سفرا استعد لسفره فالكم لا تستعدون لسفر الآخرة وأنتم تتيقنون  
 أنه لا بد لكم منه ألا ومن أراد سفرا في الدنيا فان بدا له أن يرجع تمكن وان طلب القرض  
 وجد وان استوهب ربما يوهب له ولا يوجد شيء من ذلك في سفر الآخرة وسئل يحيى  
 ابن معاذ رضي الله عنه النابتين بالموت ولا نجبه فقال انكم أحببتم الدنيا فكبرهتم أن تجملوها  
 خلفكم ولو قدمتم محبوبكم لا حببتم للحوق به ففرغنا أن الافضل أن يكتفي من الدنيا بما لا  
 بدله منه ويقدم لا آخرته ما هو زيادة على ذلك مما كتسبه ولكنه لو استمتع بشيء من ذلك  
 في الدنيا بعد ما اكتسبه من حله لم يكن به بأس والقول بتأثيم من ينفق على نفسه وعياله مما  
 اكتسبه من حله وأدى حق الله تعالى منه غير سديد الا أن أفضل الطريق طريق المرسلين



عليهم السلام وقد بينا أنهم اكتفوا من الدنيا بما لا بد لهم منه خصوصا نبينا صلي الله عليه وسلم فإنه لما عرض عليه خزان مفاتيح الارض ردها وقال أكون عبدا نبيا أجوع يوما وأشبع يوما فإذا جمعت صبرت وإذا شبت شكرت ولكن مع هذا في بعض الاوقات قد كان يتناول بعض الطيبات حتى روى انه قال يوما ليت لنا خبز بر قدلت بسمن وعسل فنأكله فصنع ذلك عثمان رضي الله عنه وجاء به في قصة فقيل انه ما تناول من ذلك والصحيح انه تناول بعضه ثم أمر بالتصدق بما بقي منه وقد أهدى له صلي الله عليه وسلم جدى سمين مشوى فأكل منه مع أصحابه رضي الله عنهم وقد تناول مما أتى به من الشاة المسمومة وحين قدم بين يديه الجدى المشوي قال لبعضهم ناولني الذراع فبهذه الآثرتين أنه كان يتناول في بعض الاوقات لبيان أن ذلك لا بأس به لنا وكان يكتبي بما دون ذلك في عامة الاوقات لبيان أفضل على ما روى أن عائشة رضي الله عنها كانت تبكي رسول الله صلي الله عليه وسلم وتقول يا من لم يلبس الحرير ولم يشبع من خبز الشعير فصار الحاصل أن الاقتصار على أدنى ما يكفيه عزيمة وما زاد على ذلك من النعم والنيل من اللذات رخصة وقال صلي الله عليه وسلم ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه وقال صلي الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة ولم أبعث بالرهبانية الصعبة فعرفنا انه ان ترخص بالاصابة من النعم فليس لاحد أن يؤثمه في ذلك وان زم نفسه وكسر شهوته فذلك أفضل له ويكون من الذين يدخلون الجنة بغير حساب على ما روى أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الله تعالى وعدني أن يدخل سبعين ألفا من أمتي الجنة بغير حساب فقيل من هم يارسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون وفي رواية ثم زادني معهم سبعين ألفا وفي رواية ثم أضعف لي مع الفريق الاول والآخري سبعين ألفا وفي الحديث المعروف أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تزول قدما عبدي يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه والي أي محل صرفه فإذا صرف المال الى ما فيه ابتغاء مرضاة الله تعالى كان الحساب والسؤال أهون عليه منه اذا صرفه الى شهوات بدنه (قال والذي على المرء أن يتمسك به من الخصال التي يحمد عليها أشياء) منها التحرز عن ارتكاب الفواحش مظهر منها وما بطن ومنها المحافظة على الفرائض والمداومة على ذلك في أوقاتها ومنها التحرز عن السحت واكتساب المال من غير حله ومنها التحرز عن ظلم كل أحد من مسلم أو معاهد فأما فيما وراء ذلك فقد وسع



الله تعالى الامر علينا فلا نضيق على أنفسنا ولا على أحد من المؤمنين قال محمد بن جماعة رضي الله عنه قال محمد بن الحسن رضي الله عنه وهذا الذي ثبت لك في هذا الكتاب قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أجمعين وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومن بعدهم من الفقهاء رحمهم الله وبذلك كله تأخذ والله تعالى أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

### كتاب الرضاع

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة نغرا الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله املاء يوم الخميس الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة سبع وسبعين وأربعمائة \* اختلف الناس في كتاب الرضاع هل هو من تصنيف محمد رحمه الله أم لا قال بعضهم هو ليس من تصنيف محمد رحمه الله وإنما صنفه بعض أصحابه ونسبه اليه ليروج به وفي الفاظه ما يدل على ذلك فقد ذكر في حرمة المصاهرة سبب الوطاء الجرام قال والتزوه عنه أفضل ان شاء الله تعالى ومحمد رحمه الله ما كان يصحح الجواب في مصنفاته في الاحكام خصوصاً فيما فيه نص من الكتاب والسنة فعرفنا أنه ليس من تصنيفاته ولهذا لم يذكره الحاكم الجليل في المختصر وقال أكثرهم هو من تصنيفاته ولكنه من أوائل تصنيفاته ولكل داخل دهشة وقد بينا فيما سبق انه كان صنف الكتب مرة ثم أعادها الا قليلاً منها فهذا الكتاب من ذلك لانه حين أعاد اكتفى في أحكام الرضاع بما أورد في كتاب النكاح واكتفى الحاكم رضي الله عنه أيضاً بذلك فلم يفرد هذا الكتاب في مختصره قال رضي الله عنه واكتفى لما فرغت من املاء شرح المختصر بحسب الامكان والطاقة عند تحقق الحاجة والفاقة وأبعثه باملاء كتاب الكسب رأيت الصواب اتباع ذلك باملاء شرح هذا الكتاب فقيه بعض ما لا بد من معرفته وما يحتاج فيه الى شرح وبيان ثم انه بدأ الكتاب ببيان المحرمات من النساء فقال \* أسباب حرمة النساء ثلاثة النسب والصهر والرضاع والمحرمات بالنسب سبعة وذلك يتلى في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الي قوله تعالى وبنات الاخت \* والمصاهرة كالنسب في ثبوت الحرمة المؤبدة بها بطريق الاكرام فان الله تعالى جمع بينهما قال وهو



الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا \* والمحرمات بالمصاهرة أربع وذلك يتلى في القرآن قال الله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وقال تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وقال عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم \* ثم حرم بالرضاع مثل هذا العدد الذي حرم بالنسب والصهر وثبت الحرمة بسبب الرضاع منصوص في قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وزعم بعض العلماء رحمهم الله أن طريق معرفة هذه المحرمات النص خاصة ولو خيلنا والقياس لم نقل بشئ من هذه المحرمات فإن الإناث خلقن للذكور وهذا محل النكاح باعتبار أمن مكان حرث للولد وإن التنازل بين الذكور والإناث وبهذه الأسباب لا يختل هذا المعنى والأصح أن نقول هذه المحرمات ثابتة بالنص وهي مستحسنة في عقول العقلاء أيضا عند رفض العادات السيئة والعاقل يحرص على حماية أمه وابنته وأخته ودفع العار والشنار عنهما كما يحرص على دفع ذلك عن نفسه والمقصود بالنكاح الاستعراض للوطء والعاقل يأنف من ذلك الفعل في أمه وابنته كما يأنف من ذلك في نفسه (ألا ترى) أن الله تعالى أشار إلى ذلك في الأخبار عن الذين لم يعرفوا الشريعة وكانوا عقلاء فقال جل وعلا وإذا بشر أحدهم بالأنثى إلى قوله تعالى أيمسكه على هون أم يدسه في التراب فإذا كان يأنف من ذلك كيف يستجيز من نفسه أن يباشر فعله وكذا يأنف من ذلك في حق امرأة أبيه التي ربهته وهي بمنزلة أمه باعتبار التربية وفي حق امرأة ابنه التي هي له بمنزلة الولد والمتولد منها يكون ولد له وكذلك يأنف من ذلك باعتبار الرضاع الذي هو أحد سببي النكاح فإن النشور والتسوية يحصل به ولهذا كانوا في الجاهلية يعظمون أمر الرضاع كما يعظمون أمر النسب ثم بسبب النسب تمكن بينهما العصبية أو شبه العصبية واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله أولادنا أ كبادنا وقال صلى الله عليه وسلم إن فاطمة بضعة مني إلا ما كان لأدم صلوات الله عليه وقد كان ذلك بطريق الكرامة لكون الأصل الأول واحدا كما قال تعالى يأيتها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ثم شبهة التعصبية تعتبر بحقيقة العصبية وفي المصاهرة شبهة العصبية باعتبار الواسطة وفي الرضاعة شبهة العصبية باعتبار البنوة واليه أشار صلى الله عليه وسلم في قوله الرضاع ما أنبت اللحم وأنشأ العظم ثم بين نوعا آخر من الحرمة فقال ومن



ذلك ما حرم بالكفر قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وهذا في المعنى ليس  
 نظير ما تقدم فتلك حرمة مؤبدة وهذه حرمة مؤقتة الى غاية هي الاسلام وهذا النوع من  
 الحرمة سبعة أيضا أحدها اذا كان تحت الرجل امرأة فاختها محرمة عليه الى غاية وهي أن  
 يفارقها وكذلك ما في معنى الاخت كالعمة والحالة وبنت الاخ وبنت الاخت ثبت ذلك بقوله  
 تعالى وأن تجمعوا بين الاختين وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على  
 خالتها ولا على ابنة أختها ولا على ابنة أخيها والثانية اذا كان تحته أربعة نسوة فالخامسة محرمة  
 عليه الى أن يفارق احدى الاربع ثبت ذلك بقوله تعالى مثني وثلاث ورباع وباجماع الجمهور  
 من علماء المسلمين رحمهم الله على حرمة الجمع بين أكثر من أربع نسوة والثالثة اذا كان تحته  
 حرة فالامة محرمة عليه الى غاية وهي أن يفارق الحرة ثبت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح  
 الامة على الحرة وهي حرمة ثابتة شرعا عندنا لالحق المرأة حتى انها وان رضيت لم تحل  
 الا على قول مالك رضى الله عنه فانه يقول اذا رضيت الحرة جاز وذكر في الكتاب هذا  
 القول منسوب الى بعض العلماء ومراده مالك رضى الله عنه والرابعة اذا وطئ امرأة بشبهة  
 فاختها محرمة عليه الى غاية وهي انقضاء عدة هذه باعتبار أن العدة حق من حقوق النكاح  
 كاصل النكاح في ايجاب الحرمة كما يجعل الرضاع بمنزلة النسب في ايجاب الحرمة والخامسة  
 منكوحه الغير أو معتدة الغير فانها محرمة عليه الى غاية وهي انقضاء العدة ثبت ذلك بقوله  
 تعالى والمحصنات من النساء أى أخوات الأزواج وقوله عز وجل ولا تقربوا عقدة  
 النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله والسادسة مكاتبه الرجل فانها محرمة عليه لا يطؤها بالملك  
 الى أن تعتق بالاداء فينكحها أو تعجز فيطؤها بالملك والسابعة المشركة فهي محرمة على  
 المؤمن وزعم مالك رضى الله عنه أن نكاح المشركة لا يجوز لمشرك ولا للمسلم فكان  
 يقول بطلان النكحة المشركين أهل الشرك منهم وهو باطل عندنا فان الله تعالى قال  
 وامرأته حمالة الحطب فلو لم يكن بينهما نكاح لما سماها امرأته وقال صلى الله عليه وسلم  
 ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أحد ممن  
 أسلم وبين زوجته حين أسلمت معه ولم يأمرهما بتجديد العقد بل أقرهما على النكاح ففرقنا  
 ان للنكحة فيما بينهم حكم الصحة وان نكاح المشركة حرام على المسلم خاصة لخبرها وكرامة  
 المسلم ففيه معنى الصيانة له عن فراش الخبيثة وبالنكاح ثبت الأزواج وانما يتحقق ذلك



بين المتساويين أو متقاربي الحال ولا مساواة بين المشركة والمسلم فكانت محرمة عليه الى أن يؤمن (قال ثم ان الله تعالى أحل نساء أهل الكتاب في قوله عز وجل والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فاحل نساء أهل الكتاب من جملة أهل الكفر وترك باقي أهل الكفر على التحريم في قوله تعالى ولا تنكوا المشركات حتى يؤمن ومن الناس من قال هذا الكلام مختل فان اسم المشركة لا يتناول الكتابية حتى يقال انها خرجت من هذه الحرمة بالنص (ألا ترى) ان الله تعالى عطف المشركين على أهل الكتاب فقال عز وجل لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين وانما يعطف الشيء على غيره وليكننا نقول ما ذكره الكتاب صحيح فان أهل الكتاب في الحقيقة مشركون وان كانوا يدعون التوحيد قال الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله الى قوله عز وجل سبحانه عما يشركون وعطف المشركين على أهل الكتاب لا يدل على انهم غير مشركين قال الله تعالى والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا فقد عطف أهل الشرك على المجوس والمجوس مشركون تتناولهم الجهة الثابتة في قوله عز وجل ولا تنكحوا المشركات ففرقنا ان أهل الكتاب خصوصاً من هذه الحرمة بالنص وكان ابن عمر رضی الله عنه لا يخص أهل الكتاب من هذه الحرمة وكان يقول معنى قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اللاتي أسلمن من أهل الكتاب ولسنا نأخذ بهذا فملى هذا التأويل لا يبقى للآية فائدة لان نكاح المسلمة حلال للمسلم سواء كانت كتابية وأسلمت أو لم تكن وانما المراد بقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم العفاف منهن أو الحرائر منهن والله أعلم بالصواب

### باب تفسير التحريم بالنسب

وهو ما نصه الله تعالى في كتابه وما حرمته السنة واجمع عليه المسلمون فأما مانص الله تعالى في كتابه فتحريم الام وحرمت السنة والاجماع أم الام وأم الاب وان بعدت من قبل الامهات كانت أو من قبل الآباء وزعم بعض مشايخنا رحمهم الله ان ثبوت حرمة الجدات بالنص أيضا فاسم الام يتناول الجدات قال الله تعالى يابني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبو بكر من الجنة فدل على أن الجدة أم وان الجواب ما ذكره في الكتاب وهو أصح فان اسم الام يتناول الجدة مجازا حتى ينفي عنها هذا الاسم باثبات غيره فيقال انها جدة وليست بأم ولا



يجمع بين الحقيقة والمجاز من ادأى لفظ واحد فان قيل لا كذلك فن أصول علمائنا رحمهم الله  
الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد حتى اذا حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها  
حافيا أو منتعلا ماشيا أو راكبا كان حائفا يمينه وهذا اللفظ للنهار حقيقة ويتناول الليل مجازا  
وقال في السير الكبير اذا استأمن الحربى على بنيه دخل في الامان بنو بنيه مع بنيه لصلبه  
والاسم لبنيه حقيقة ولبنى بنيه مجاز قلنا لا كذلك فالحقيقة استعمال الشئ في موضعه والمجاز  
استعارة الشئ واستعماله في غير ما وضع له ولا يتصور أن يكون اللفظ الواحد مستعملا في  
موضعه ومستعارا كالمال يتصور أن يكون الثوب على اللابس ملكا له وعارية في يده في حالة  
واحدة فأما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان فذلك عبارة عن الدخول علم ذلك بالعرف  
ثم يحنث في الوجوه كلها لانه دخول لا لاعتبار الحقيقة والمجاز وكذلك اليوم فيما لا يمتد عبارة  
عن الوقت الذى هو ظرف له فيحنث في الوجهين لوجود وقت التقدم لا للحقيقة والمجاز  
فهذا قلنا ان فيما يمتد يحمل ذكر اليوم على بياض النهار ليكون معيارا له وفي مسألة الامان  
روايتان كلاهما في السير وفي القياس لا يدخل بنو الابن وانما أدخلهم استحسانا لان أمر  
الامان مبنى على التوسع وأدنى الشبه يكفى لإثباته والسبب الداعى له الى طلب هذا الامان  
شفقته عليهم وشفقته على بنينهم كشفقته على بنيه فهذا أدخلهم في احدى الروايتين فاذا ثبت  
انه لا يراد باللفظ الحقيقة والمجاز في حالة واحدة عرفنا ان حرمة الجدات ثبتت بالسنة والاجماع  
كما أشار اليه وعلى هذا حرمة الابنة ثابتة بالنص وحرمة ابنة البنت وابنة الابن ثابتة بالاجماع  
والسنة \* قال وحرم الله تعالى الاخوات وبنات الاخوات وبنات الاخ بالنسب وحرمت  
السنة أسفل من ذلك من ولد الاخ والاخت الى أسفل الدرجة وحرم الله تعالى العممة  
بالنسب وحرمت السنة والاجماع أم العممة وان كانت أمها أم الاب أو غير أم الاب لان العممة  
ان كانت لاب وأم أولام فان العممة أمها أم الاب وهى محرمة عليه وان كانت العممة لاب  
فامها امرأة أب الاب وهى محرمة بقوله تعالى ولا تسكحوا ما نكح آباؤكم من النساء  
وأقامت السنة امرأة الجد مقام امرأة الاب وعممة العممة حرام اذا كانت العممة لاب وأم أو  
لاب لانها أخت أبى الاب لان العممة بمنزلة الام كما ان الم بمنزلة الاب قال الله تعالى قالوا  
نعبد الهك واله آباؤك ابراهيم واسماعيل وهو كان عما وقال صلى الله عليه وسلم لا تؤذونى  
في بقية آبائى يعنى العباس رضى الله عنه فاذا كانت العممة بمنزلة الام أو الاب فعممة العممة



بمنزلة عمه الاب فاذا كانت العمه أخت الاب لام فعمه عمتها ليست بمحرمة لان أبها رجل  
 أجنبي ليس بذى رحم محرم وحرم الله تعالى الخالة وحرمت السنة والاجماع أم الخالة لان  
 أم الخالة هي الجدة أم الام وان كانت لاب فأم الخالة امرأة أب الام والجدة بالسنة قائمة  
 مقام الاب فامرأة الجد أبي الام كامرأة الاب في الحرمة وخالة الخالة محرمة عليه اذا كانت الخالة  
 لاب وأم أو لاب كما بينا في عمه العمه فان كانت الخالة لاب فخالتها تكون أجنبية عنها على  
 نحو ما ذكرنا في عمه العمه فلما ابنة العم وابنة العمه وابنة الخالة وابنة الخال فن جملة المحلات  
 وذلك يتلى في سورة الاحزاب قال الله تعالى وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات  
 خالاتك ويتلى في سورة النساء أيضا فان الله تعالى بين المحرمات ثم قال وأحل لكم ما وراء  
 ذلكم فأتناوله نص التحريم تناوله هذا النص وقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ومنكوحه  
 الاب من جملة المحرمات على الابن وعلى ابن الابن وان سفل باعتبار السنة والاجماع  
 ويستوى ان دخل بها أو لم يدخل بها لانها مبهمه في كتاب الله وقال ابن عباس رضي الله عنهما  
 أبهموا ما أبهمه الله تعالى وكذلك أمهات النساء فأما الرائب فلا يحرم من الا بالدخول بالأأم قال  
 الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلن بهن والحجر ليس بشرط وذلك  
 ثابت في قوله تعالى فان لم تكونوا دخلن بهن فلا جناح عليكم وذکر الحجر في قوله وربائبكم  
 اللاتي في حجوركم بطريق العادة لأن يكون الحجر مؤثرا في هذه الحرمة (الأثرى) ان  
 الانسان قد يكون في بيته امرأة لها ولد يعولها وينفق عليها ثم يتزوج الابنة اذا كبرت فيجوز  
 ذلك لان أمها لم تكن في نكاحه وان كانت هي في حجره ففرغنا انه لا تأثير للحجر وانه مذکور  
 على طريق العادة بمنزلة قوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عا كفنون في المساجد والمباشرة  
 حرام على المعتكف في المسجد كان أو في غير المسجد وذكر المساجد للعادة اذا اعتكف  
 في العادة يكون في المساجد وحليلة الابن من النسب حرام بالنص وزعم بعض أهل العلم  
 ان حليلة الابن من الرضاة لا تكون حراما للقيد المذكور في قوله تعالى وحلائل أبنائكم  
 الذين من أصلابكم ولكن نقول حليلة الابن من الرضاة حليلة الابن من النسب ثبت  
 بقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب والمراد بقوله عز وجل من  
 أصلابكم يعني حرمة حليلة الابن من التبنى فقد كان التبنى معروفا فيما بين أهل الجاهلية  
 وكان مشروعا في الابتداء ثم نسخه الله تعالى بقوله أدعوهم لأبائهم وتبنى رسول الله صلى الله



عليه وسلم زيد بن حارثة ثم تزوج زينب امرأة زيد بعد ما فارقتها وفيه نزل قوله تعالى ما كان محمد أباً أحدهم من رجالكم ولكن رسول الله فالمراد بالتقييد نفي حرمة حليلة الابن من التبني ثم تحريم حليلة ابن الابن وان سفل بالسنة والاجماع \* فان قيل كيف ثبت ذلك مع قوله عز وجل الذين من أصلابكم فان ابن ابنة ايس من صلبه \* قلنا لا كذلك بل يتناوله هذا الاسم باعتبار ان أصله من صلبه قال الله تعالى هو الذي خلقكم من تراب والمخلوق من التراب هو الاصل والله أعلم وما سوى هذا من المسائل المذكورة الى تفسير لبن الفحل قد تقدم بيانه في كتاب النكاح وبعض هذه الفصول قد تقدم بيانه هناك أيضا فلهذا لم تستقص هنا والله أعلم بالصواب

— باب تفسير لبن الفحل —

(قال رحمه الله) ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرجل يكون له امرأتان أو أمتان قد ولدتا منه فترضع احدهما صبيا والاخرى صبية قال ابن عباس رضي الله عنهما اللقاح واحد وبه تأخذ فنقول تحرم المناكحة بين هذين الصبيين بسبب الاخوة لاب من الرضاع ومن العلماء من يقول لا تثبت فقالوا حرمة الرضاع انما تثبت من جانب الآباء فالمن يجتمع صغيران على ندي واحد لا تثبت بينهما الاخوة من الرضاعة وهذا لان السبب هو الارضاع وانما يتحقق ذلك من جهة النساء دون الرجال وثبوت الحرمة بسبب البعضية تشبهه حرمة اللبن لقرب بعضها الى بعض \* ولو باشر الرجل الارضاع بان نزل اللبن في نبتوته فارضع صبيين لا تثبت الاخوة بينهما فبارضاع غيره كيف تثبت الاخوة في جانبه \* ووجهنا في ذلك حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها ان أفلح بن أبي قعيس استأذن عليها فسألت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليلج عليك أفلح فانه عمك من الرضاعة فقالت انما أرضعتني المرأة دون الرجل فقال ليلج عليك أفلح فانه عمك من الرضاعة وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم كان في بيتها فسمعت صوت رجل يستأذن علي حفصة رضي الله عنها فقالت يا رسول الله هذا رجل يستأذن علي حفصة فقال ما أحسبه الا بداح عمها من الرضاعة فقالت أرأيت لو كان فلان عمي من الرضاعة حياً كان يدخل علي فقال نعم ولان النبي صلي الله عليه وسلم شبه الرضاعة بالنسب والحرمة بالنسب تثبت من الجانبين



فكذلك سبب الارضاع لان وطء الزوج كما كان سببا لولادتها كان سببا لنزول اللبن لها  
وما ينزل من ثندوة الرجل ليس بلبن على الحقيقة لان اللبن انما يتصور ممن تتصور منه  
الولادة وعلى هذا نقول في الاخوين اذا أرضعت امرأة أحدهما صبوية فليس للاخ الآخر أن  
يتزوجها لانها ابنة أخيه والاصل فيه ما روى أن عليا رضى الله عنه لما عرض ابنة حمزة على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ابنة أخي من الرضاعة \* ولو أرضعت امرأتا أخوين  
كل واحدة منهما رضيعا أحدهما صبي والاخرى صبوية تجوز المناكحة بينهما لان الصغيرة  
ابنة عم الصغير من الرضاعة وابنة العم من النسب حلال فكذلك من الرضاعة \* ولو أرضعت  
امرأة صغيرين فكبرائهم ان أحدهما تزوج ابنة صاحبه لم يجز لانها ابنة أخيه من الرضاعة  
والاصل فيه انه لما عرض علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت أبي سلمة قال لو لم  
تكن ربيتي في حجري كانت تحل لي أرضعتني واياها تويبة \* قال ولو أن رجلا له ابن  
وابنة فجاءت امرأة أخيه فأرضعت الابن والابنة جميعا لم يكن للابن الذي أرضعته المرأة أن  
يتزوج أحدا من ولد تلك المرأة قبل الرضاع أو بعده من بنات العم كن أو من غيره وامرأة  
الاخ والاجنبية في هذا سواء فانهما لما اجتمعا على ثدى واحد ثبتت الاخوة بين هذا الابن  
والابنة وبين جميع أولاد الرجل ما كان من هذه المرأة أو من غيرها من النساء أو السراري  
كان قبل الرضاع أو بعده بخلاف ما وقع عند الجهال ان الحرمة انما تثبت بينهما وبين الاولاد  
الذين يحدون بعد ذلك دون ما انفصلوا قبل الارضاع وهذا لان ثبوت هذه الحرمة  
ثبتت الاخوة وهو يجمع الكل ولم يكن لاحد من ولد الرجل ولا من ولد المرأة من  
يتزوج تلك الجارية ولا ولد ولدها ولا لولده ولد العم أن يتزوجوا تلك الجارية فانهم  
اخوة أولاد اخوة وأخوات فان كان للجارية المرضعة ولد وللغلام المرضع ولد ولاولاد  
المرضعة التي أرضعتها أولاد ولاولاد زوجها أولاد جازت المناكحة فيما بينهم لان الانثى  
منهم ابنة عم للذكر من الرضاعة \* قال ولو أن رجلا له ابن فأرضعت امرأة ذلك الولد  
لم يكن للولد أن يتزوج أحدا من ولد تلك المرأة ولا من ولد خاله ما كان قبيل الرضاع  
أو بعده اذا كان اللبن من الخال فان كان من غيره حرم ولد المرأة عليه ولم يحرم ولد الخال  
من غيرها لانعدام سبب الحرمة بينه وبينها \* ولو أن رجلا له امرأتان فأرضعت احدهما  
صبوية والاخرى صبيا لم يكن لاخي ذلك الرجل لاب وأم أولاد أو لام أن يتزوج



تلك الصبية لانها ابنة أخيه ولا لعمه أن يتزوجها لانها ابنة ابن أخيه ولا لابن ذلك الرجل  
 ولا لابن ابنه وان سفل أن يتزوجها لانها عمته من الرضاعة وكذلك لا يجوز لخال ذلك الرجل  
 أن يتزوجها لانها بنت ابن اخته ولا يجوز لهذا الصبي المرضع أن يتزوج أم المرضعة ولا  
 جدها ولا أختها ولا خالتها ولا عمته اعتبارا للرضاع بالنسب \* واذا أرضعت امرأة صبية لم يكن  
 لابنها ولا لابن ابنها ولا لابن ابنتها أن يتزوجها لانها أخته وعمته \* ولو أن امرأة أرضعت  
 صبيا فكبر ذلك الصبي وتزوج امرأة ثم فارقت قبل الدخول أو بعده لم يكن لزواج المرضعة  
 أن يتزوج تلك المرأة لانها حليمة ابنه من الرضاعة وقد بينا انه يحرم حليمة الابن من الرضاعة  
 كما يحرم من النسب وقد قال بعض أهل العلم انها لم تحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال وليس بينه وبين امرأة ابنه نسب وانما حرمت علي  
 الاب بسبب النسب وليس في الحديث يحرم من الرضاع ما يحرم بسبب النسب ولكن  
 نقول معنى الحديث ان الحرمة بسبب الرضاع تعتبر بحرمة النسب وهذه الحرمة تثبت  
 بالنسب فكذلك بالرضاع قال وأكثر أهل العلم على هذا والتنزه عنها أفضل وبمثل هذا  
 الكلام يستدل على أن الكتاب ليس من تصنيف محمد رضى الله عنه \* قال واذا نزل للبكر  
 لبن فارضعت صبيا فانها تكون أمه من الرضاعة لان السبب وهو الارضاع قد تحقق فان  
 قيل كيف يتصور أن تكون اماهى بكر وكما لا تتصور الامية من حيث النسب مع بقاء صفة  
 البكارة فكذلك لا تتصور الامية من الرضاعة مع بقاء صفة البكارة \* قلنا هذا تليس فان الحكم  
 مبني على السبب والامية من النسب سببية الولادة ولا تتصور الولادة مع بقاء صفة البكارة  
 وتتصور الامية من الرضاع مع بقاء صفة البكارة وثبوت الحكم يتقرر بسببه \* ولو أن امرأة  
 طلقها زوجها أو مات عنها فارضعت صبيا بعد انقضاء عدتها فانها تثبت حرمة الرضاع بين  
 هذا الصبي وبين زوجها بمنزلة ما لو كان الارضاع في حال قيام النكاح بينهما لان سبب  
 نزول اللبن لها كان وطء ذلك الزوج فما بقي ذلك اللبن يكون مضافا الي ذلك السبب فان  
 تزوجت بعد ذلك ثم أرضعت صبيا فكذلك الجواب ما لم تحبل من الثاني لان التزوج ليس  
 سببا لنزول اللبن لها فوجوده كعدمه فان حبلت من الثاني ثم أرضعت صبيا فكذلك الجواب  
 عند أبي حنيفة رضى الله عنه أنه تثبت الحرمة بين الصبي والزوج الاول ما لم تلد من الثاني  
 فان ولدت من الثاني ثم أرضعت فحينئذ يكون حكم الرضاع للثاني وعند أبي يوسف رضى



الله عنه اذا ازداد لبنها بسبب الحبل فهو وما لو ولدت سواء في أنه تثبت الحرمة من الثاني  
 وينقطع حكم الاول وعند محمد رضى الله عنه تثبت الحرمة منهما جميعا استحسانا لان الاحتياط  
 في باب الحرمة واجب وقد علمنا ان أصل الابن من الاول وازداد سبب الحبل من الثاني  
 فيجعل بمنزلة ما لو خلط امرأتان اللبن بان حلبتا لبنهما وأوجرتا صبيا وأبو يوسف رحمه الله  
 يقول لما حبلت من الثاني ونزل لها اللبن كان هذا نسخا للسبب الذي كان من الزوج الاول  
 لانه اعترض عليه ما هو مثله أو أقوى منه وأبو حنيفة رحمه الله يقول نزول اللبن في العادة  
 انما يكون بعد الولادة فاللم تلد من الثاني لا ينسخ السبب الاول وهذا لان كون اللبن من  
 الاول متيقن به وهذه الزيادة يحتمل أن تكون بسبب الحبل من الثاني ويحتمل أن تكون  
 بقوة طبعها واليقين لا يزول بالشك ولو أخذ لبن امرأة في قارورة ثم ماتت المرأة فأوجرت  
 بعد موتها صبيا تثبت الحرمة بين هذا الصبي وبينها عندنا وللشافعي رضى الله عنه قول أن  
 حرمة الرضاع لا تثبت بالايحار أصلا وهذا باطل فان ثبوت الحرمة بشبهة البعضية وفي هذا الفرق  
 بين الايحار وبين الارتضاع من الثدي وعلى القول الظاهر اذا حلب لبنها وهي حية في قارورة  
 ثبت حرمة الرضاع بالايحار هذا اللبن صبيا سواء أوجرت قبل موتها أو بعد موتها فأما اذا  
 ماتت المرأة وفي نديها ابن فارتضع صبي منها أو حلب اللبن بعد موتها فأوجرت به صبي عندنا  
 تثبت الحرمة أيضا وعنده لا تثبت لأصلين له أحدهما أن اللبن يتنجس بالموت عنده لان  
 فيه حياة فيحمله الموت والثاني ان الحرام عنده لا يحرم الحلال وعندنا لا حياة في اللبن  
 (الأتري) انه يحلب من الحى فلا يتنجس به وما فيه حياة اذا بان من الحى فهو ميت والثاني  
 أن الحرمة لا تمنع حكم الرضاع بمنزلة لبن وقع فيه قطرة خمر فأوجرت به صبي وهذا لان الحرمة  
 باعتبار شبهة البعضية وبالموت لا تنعدم لان اللبن وان تنجس بالموت فهو غذاء يحصل به انبات  
 اللحم وانتشار العظم كما أن اللحم بالموت لا يخرج من أن يكون غذاء وان تنجس والسعوط  
 والوجور موجب للحرمة بمنزلة الارتضاع من الثدي عندنا خلافا للشافعي وهذا بناء على  
 الاصل الذي بينا في كتاب النكاح ان عنده يعتبر المدد في الرضعات ليحصل به انبات اللحم  
 وانتشار العظم وهذا بالسعوط والوجور لا يحصل وعندنا لا يعتبر المدد وانما يعتبر وصول  
 اللبن الى باطنه على وجه تحصل به الترية وذلك بالسعوط والوجور يحصل فانه يصل الى  
 الدماغ والدماغ أحد الجوفين ولو صب اللبن في أذن صبي أو صبية فانه لا تثبت به الحرمة



وكذلك لو احتقن صبي بلبن امرأة عند محمد رحمه الله انه ثبت الحرمة في الموضوعين جميعا لانه يصل اللبن الى أحد الجوفين (الأترى) أن الصوم يفسد بهذا وفي ظاهر الرواية يقول معنى انبات اللحم انما يصل بما يصل الى جوفه من الجانب الاعلى لا من الجانب الاسفل وثبوت الحرمة باعتبار هذا المعنى ثم ذكر ما اذا جعل لبن امرأة في دواء أو طعام وما يكون من الارضاع بعد مضي الحواين وقد بينا هذه الفصول في كتاب النكاح هولو أن صبيين شربا من لبن شاة أو بقرة لم تثبت به حرمة الرضاع لان الرضاع معتبر بالنسب وكالا يتحقق النسب بين آدمى وبين البهائم فكذلك لا تثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهائم وكان محمد ابن اسماعيل البخاري صاحب التاريخ رضى الله عنه يقول تثبت الحرمة وهذه المسألة كانت سبب اخراجه من بخارا فانه قدم بخارا في زمن أبي حفص الكبير رحمه الله وجعل يفتي فيها أبو حفص رحمه الله وقال لست بأهل له فلم ينته حتى سئل عن هذه المسألة فافتى بالحرمة فالجتمع الناس وأخرجوه (قال والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء في ثبوت الحرمة على قياس النسب فان الأنساب تثبت في دار الحرب فكذلك حكم الرضاع) ولو أن رجلا تزوج صبية فارضعت الصبية أم الرجل من النسب أو من الرضاع أو أخته فهذه المسألة تشمل على أحكام أربعة حكم الحرمة وحكم وجوب الصداق وثبوت الرجوع على المرضة وحرمة الزوج أما حرمة الفرقة فنقول وقعت الفرقة بينهما بسبب الرضاع لأنها صارت أخت الزوج واذا ثبتت له اختيته يفرم لها نصف الصداق لان فعل الصبي غير معتبر شرعا في بناء الحكم عليه وانما وقعت الفرقة من جهتها قبل الدخول فيكون لها نصف الصداق ويرجع به على التي أرضعتها ان كانت تعمدت الفساد وان لم تعمد الفساد فلا شيء عليها الا في رواية عند محمد انه يرجع عليها على كل حال لانها تسببت في تقرير نصف الصداق عليه وكان بعرض السقوط فكانها ألزمت ذلك ومجرد التسبب عند محمد سبب لوجوب الضمان كما قال فيمن فتح باب القفص فطار الطير وعندنا التسبب انما يكون موجبا للضمان اذا كان السبب متعمدا في التسبب ولم يطرأ عليه مباشرة فما اذا لم يكن متعمدا أو طرأ عليه مباشرة من مختار لم يكن موجبا للضمان وهنا اذا تعمدت الفساد فهي غير متعمدة في التسبب لانه اذا كان يخاف الهلاك على الرضيع فارضاعه مندوب اليه أو مأمورة فلا يكون تعديا ولا طريق لمعرفة تعمد الفساد الا بالرجوع اليها فيقبل قولها في ذلك لان ما يكون في باطن المرء لا يوقف عليه الا من جهته فيقبل قوله



في ذلك فان قالت تعمدت الفساد ضمننت والا فلا شيء عليها ثم لا يحل له أن يتزوجها أبدا  
 لانها صارت أخته أو ابنة أخته ولو كانت أرضعت هذه الصبية خالة الرجل أو عمته لم يحرم  
 عليها لانها صارت ابنة خالته أو ابنة عمته وابتداء المناكحة بينهما يجوز فالبقاء أولى وان أرضعتها  
 امرأة أبيه فان كان لبنتها من أبيه حرمت عليه لانها صارت أخته لآبائه وان كان لبنتها من  
 غير أبيه لم تحرم عليه وكذلك لو أرضعتها امرأة أخيه أو امرأة ابنه (قال ولو أن رجلا له  
 امرأتان صغيرة وكبيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة بانها جميعا لانها صارتا أختين من  
 الرضاعة ثم يكون للكبيرة جميع الصداق ان كان دخل بها وان كان لم يدخل بها فلها نصف  
 الصداق) لان الفرقة وقعت لا بسبب من جهتها وللصغيرة أيضا نصف الصداق لما بينا ويرجع  
 بما غرم لها قبل الدخول على المرضعة ان تعمدت الفساد وان لم تعمد لم يرجع عليها بشيء كما  
 في الفصل الاول وان كان قد دخل بالكبيرة لم يرجع عليها بشيء من مهرها على كل حال  
 ثم ان كان لم يدخل بالكبيرة فله أن يتزوج من ساعته أيتهما شاء ولا يجمع بينهما وليس له  
 أن يتزوج المرضعة لانها أم امرأته وان كان قد دخل بالكبيرة فليس له أن يتزوج الصغيرة  
 ما لم تنقض عدة الكبيرة لانها أخت معتدته وله أن يتزوج الكبيرة في الحال لان الصغيرة  
 ليست في عدته والكبيرة تعتد منه وعدته لا تمنع نكاحه وبعد انقضاء عدة الكبيرة له أن  
 يتزوج أيتهما شاء وليس له أن يتزوج أم الكبيرة ولا واحدة من حداثها من قبل الام أو  
 من قبل الاب وان كانت ابنة الكبيرة أرضعت الصغيرة فان كان قد دخل بالكبيرة فقد  
 حرمتا عليه لان الصغيرة صارت ابنة بنت الكبيرة والجمع بين الجددة والنافلة في النكاح حرام  
 ثم بمجرد العقد على الصغيرة تحرم جسدها عليه على التأيد كما تحرم أمها والدخول بالجددة  
 يحرم ابنة الابنة عليه على التأيد فليس له أن يتزوج واحدة منهما قط ولا للمرضعة أيضا لانها  
 من وجه أم امرأته ومن وجه ابنة المرأة التي دخل بها ولو لم يكن دخل بالكبيرة فان المرضعة  
 لا تحل له قط لانها أم امرأته ولا تحل له الكبيرة قط لانها أم أم امرأته وتحل له الصغيرة  
 لانها ابنة ابنة امرأته ولم يدخل بها وكما أن ابنة المرأة لا تحرم الا بالدخول فكذلك ابنة  
 الابنة فان كانت أرضعتها أخت الكبيرة بانها أيضا لان الكبيرة صارت خالة للصغيرة والجمع  
 بين الخالة وابنة الاخت حرام كالجمع بين الاختين فان كان لم يدخل بالكبيرة فله أن يتزوج  
 أيتهما شاء والحكم في هذا كالحكم في الاختين ولو أرضعتها خالة الكبيرة أو عمته لم تحرم



عليه لان الجمع بين المرأة وابنة عمته وابنة خالتها حلال ولو كان له امرأتان صغيرتان  
بجاءت أم احدهما فارضعت الاخرى بانها جميعا لانهما صارتا أختين ولكل واحدة منهما  
نصف الصداق وحكم الرجوع كما بينا ولو جاءت أخته فارضعتها معا أو احدهما بعد  
الاخرى بانها جميعا لان الاختية انما تثبت بينهما بعد ارضاعهما فلا فرق بين أن ترضعها معا  
أو على التعاقب وحكم الصداق والرجوع والحرمه كما بينا وكذلك لو جاءت الصبيتان الى  
امرأة وهي نائمة فشربتا من لبنها لان فعل الصغيرة لا يعتبر في بناء الحكم عليه فيكون لكل  
واحدة منهما نصف الصداق ولكن لا رجوع على المرأة بشئ هنا لانه لم يوجد منها جنابة  
تسببها ولا مباشرة \* ولو كانت امرأتان صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانها جميعا  
لانهما صارتا أما وبنتا وللصغيرة نصف الصداق ولا شئ للكبيرة ان لم يدخل بها تمدت  
الفساد أو لم تمد لان الفرقة جاءت من قبلها والفرقة من جهتها قبل الدخول تسقط جميع  
الصداق على كل حال سواء كانت متعمدة في التسبب أو لم تكن متعمدة كالمعتقة اذا اختارت  
نفسها الا أن الزوج يرجع عليها بما غرم للصغيرة ان كانت تمدت الفساد لكونها متعمدة  
في التسبب وله أن يتزوج الصغيرة اذا لم يدخل بالكبيرة وليس له أن يتزوج الكبيرة  
لان بمجرد العقد على الابنة تحرم الام على التأيد والعقد على الام لا يحرم الابنة قبل الدخول  
وان كان قد دخل بالكبيرة لم يتزوج واحدة منهما قط لوجود العقد الصحيح على الابنة  
والدخول بالام ولو كان تحتها صغيرتان وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرتين واحدة بعد  
اخرى ولم يكن دخل بالكبيرة فانما تبين الكبيرة والصغيرة التي أرضعتها أولا لانهما صارتا  
أما وابتنتين ولا تبين التي أرضعتها أخيرا لانه حين أرضعتها لم يكن في نكاحه غيرها وانما  
وجد مجرد العقد على أمها ولو كانت أرضعتها معا بان جميعا منه لانها صارت اما وبتنتين له أن  
يتزوج الكبيرة وله أن يتزوج احدي الصغيرتين شاء ومن العلماء من يقول في هذه الفصول  
له أن يتزوج الكبيرة أيضا ان شاء لانه حين عقد على الصغيرتين لم تكن الكبيرة أما لها  
والنص انما أوجب حرمة امهات النساء وبعد ثبوت الامية بالرضاع لم يبق النكاح على  
واحدة من الصغيرتين ولكننا نقول هذه الحرمة ثبتت بسببين النكاح والامية ولا فرق  
بين أن تثبت الامية أولا ثم النكاح أو النكاح ثم الامية لان الحكم الثابت بمسألة ذات  
وصفين انما ثبتت عند ثبوت الوصفين جميعا وقد وجدنا سواء تقدم النكاح أو الامية



ولو كان دخل بالكبيرة والمسئلة بحالها بن جميعا منه سواء أرضعتها معا او على التعاقب اما اذا أرضعتها معا فغير مشكل وكذلك ان أرضعتها على التعاقب لانه حين أرضعت الثانية فقد صارت ابنة للمرضعة وقد دخل هو بها ولو كان تحته ثلاث نسوة صغيرتان وكبيرة لم يدخل بها فأرضعت الكبيرة الصغيرتين على التعاقب فانما تقع الفرقة بينه وبين الكبيرة والصغيرة الاولى والتي أرضعتها آخر الايتين منه لانه ليس في نكاحه أختها فان الصغيرة الاخرى لم ترضعها الكبيرة الا والاولى قد بانت فلماذا لاتقع الفرقة بينه وبين التي أرضعت آخرها وان كانت أرضعتها معا بن جميعا ولا تبين التي لم ترضع لانه لم يوجد في حقها سبب يوجب الفرقة وحكم الصداق والرجوع والحرمة على قياس ما بيننا فيما سبق من الفرق بينهما اذا كان دخل بالكبيرة أو لم يدخل وان كانت أرضعت الثلاث على التعاقب ولم يدخل بالكبيرة بن جميعا لانها حين أرضعت الاولى فقد صارتا أما وبنات ثم بارضاع الثانية لاتقع الفرقة بينه وبينها ولكن حين أرضعت الثالثة صارتا أختين فتقع الفرقة بينه وبينها أيضا وحكم الصداق والرجوع كما بينا ولو كانت أرضعت اثنتين معا ثم الثالثة بانت الكبيرة والتي أرضعتها معا ولا تبين الثالثة لانه حين أرضعتها لم يكن في نكاحه غيرها ومجرد العقد على الام لا يجرمها قبل الدخول ولو أرضعت احدى الصغار على الاقراد ثم الاخرتين معا فقد صارتا أختين ولو كان تحته صغيرة وثلاث نسوة كبار ولم يدخل بهن فأرضعت احدى الكبار الصغيرة بانها صارتا أما وبنات والباقيتان تحته على حالهما فان أرضعتها احدى الباقيتين أيضا بانت هي منه لانها صارت أم الصغيرة وقد كانت الصغيرة في نكاحه ومجرد العقد على الابنة يحرم الام على التأييد فان أرضعتها الكبيرة الثالثة بانت هي أيضا لما بينا وله أن يتزوج الصغيرة وليس له أن يتزوج واحدة من المرضعات بحال ولو كان دخل بالكبار لم يكن له أن يتزوج الصغيرة أيضا لوجود الدخول بالام وهو لو كان تحته صغيرة وكبيرة وطلق الكبيرة قبل الدخول ثم جاءت فأرضعت الصغيرة فنكاح الصغيرة على حاله لانها حين صارتا أما وبنات فليست الام في نكاحه ومجرد العقد عليها لا يوجب حرمة الابنة ولو كان دخل بالكبيرة حرمت الصغيرة سواء أرضعتها قبل اقضاء العدة أو بعده لوجود الدخول بالام ولو كان طلق الصغيرة دون الكبيرة ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة بانت الكبيرة دخل بها أو لم يدخل بها لان الصغيرة قد كانت في نكاحه والعقد على الابنة يحرم الام ولو كان طلقها جميعا ثم



أرضعت الكبيرة الصغيرة فان كان دخل بالكبيرة فليس له أن يتزوج واحدة منهما بحال  
وان كان لم يدخل بها فله أن يتزوج الصغيرة وليس له أن يتزوج الكبيرة لان مجرد العقد  
على الام لا يحرم الابنة \* ولو أن امرأة جاءت الى رجل فأرضعت ولده الصغير كان له أن  
يتزوجها لانها أم ولده وأم ولده ليست من المحرمات عليه وكذلك لو أرضعت خالته الصغيرة  
أو عمته الصغيرة أو ابنة ابنه وهي صغيرة فالجواب في الكل سواء لما بينا ولو أرضعت أمه  
جارية لها اخوة واخوات كان له أن يتزوج اخوات تلك الجارية لان التي أرضعتها الام اخته  
من الرضاة ولا سبب بينه وبين اخواتها واذا كان يجوز للرجل أن يتزوج اخت أخيه من  
النسب فكذلك اخت اخته من الرضاة وبيانه انه اذا كان للرجل أخ لاب واخت لام  
يجوز لأخيه لايه أن يتزوج أخت أخيه لامه \* ولو أن امرأتين لاحدهما بنون وللأخرى  
بنات فأرضعت التي لها البنات ابنا من بنى الأخرى فانما تحرم بناتها على ذلك الابن بمينه لانه  
صار أخا لمن من الرضاة ولا يحرم أحد من بناتها على سائر بنى المرأة الأخرى لانه لم يوجد  
بينهم الاخوة من الرضاة حيث لم يجتمعوا على ندى واحد ولو كانت المرأة التي لها البنون  
أرضعت إحدى بنات الأخرى حرمت تلك الابنة على بنى المرضعة وغيرها من بناتها يحل  
على المرضعة ولو كانت أم البنات أرضعت أحد البنين وأم البنين أرضعت إحدى البنات لم  
يكن للابن المرضع من أم البنات أن يتزوج واحدة منهن وكان لاخوته ان يتزوجوا بنات  
الأخرى الا الابنة التي أرضعتها أمهم وحدها لانها اختهم من الرضاة \* قال ولو ان رجلا  
اشترى ثلاث أخوات متفرقات كان له أن يطأ الأخت من الاب والأخت من الام لان  
كل واحدة من هاتين أجنبية من الأخرى فان كان وطئ الأخت من الاب والام لم يكن  
له أن يطأ واحدة من هاتين لانه يصير جامعا بين الاختين وطأ بملك اليمين وذلك لا يحل  
وان وطئ الأخت من الاب أولا والأخت من الام لم يكن له أن يطأ الأخت من الاب  
والام لانه يصير جامعا بين الاختين وطأ وكان له أن يطأ الأخرى لانها أجنبية من التي  
وطئها ولو كان كل واحدة منهن ابنة لاشترى البنات دون الامهات فان له أن يطأهن  
جميعا لان الجمع بين هؤلاء نكاحا حلال فكذلك الجمع بينهن وطأ بملك اليمين \* ولو اشترى  
البنات والامهات كلهن كان له أن يطأ البنات وحدهن ان شاء فان شاء أن يطأ من الامهات  
الأخت من الاب والأخت من الام وان شاء الأخت من الاب والام وحدها دون



الأخرتين وان أراد أن يظاً بعض الامهات فله أن يظاً الاخت من الاب والاخت من  
 الام وله أن يجمع بين الاخت من الاب وابنة الاخت من الام وبين الاخت من الام  
 وابنة الاخت من الاب على قياس الجمع بينهما نكاحا ولو وطئ الاخت من الاب والام  
 لم يكن له أن يظاً بعده واحدة من الاخرتين ولا واحدة من البنات لانه ان وطئ واحدة  
 من البنات فقد صار جامعا بين الام والابنة أو بين المرأة وابنة الاخت وطأ بملك اليمين  
 وذلك حرام فاذا أخرج الاخت من الاب والام من ملكه ببيع أو نكاح أو هبة كان  
 له أن يظاً الاختين من الام والاخت من الاب وان شاء ابنة الاخت من الاب وابنة  
 الاخت من الام وليس له أن يظاً ابنة الاخت من الاب والام لانه قد وطئ أمها فحرمت  
 هي على التأييد وان كان وطئ من البنات ابنة الاخت من الاب والام لم يكن له أن  
 يظاً واحدة من الامهات قبل أن يحرّم الموطوءة على نفسه وكان له أن يظاً ابنة الاخت من  
 الاب وابنة الاخت من الام لان الجمع بينهما نكاحا حلال فكذلك الجمع بينهما وطأ بملك  
 اليمين \* واذا تزوج امرأة فشهدت امرأة انها أرضعتها فهذه المسئلة على أربعة أوجه اما أن  
 يصدقها الزوجان أو يكذبها أو يصدقها الزوج دون المرأة أو المرأة دون الزوج فان صدقها  
 وقعت الفرقة بينهما لا بشهادتها بل بتصادق الزوجين على بطلان النكاح بينهما فان كان  
 ذلك قبل الدخول بها فلا مهر لها ولا عدة عليها وان كان قبل الدخول فلها مقدار مهر مثلها  
 من المسمى لانهما تصادقا على انه دخل بها يشبه النكاح من غير عقد صحيح فيحسب  
 الاقل من المسمى ومن مهر المثل وعليها العدة وان كذباها في ذلك فهي امرأته على حالها  
 وقد بينا هذا في الاستحسان والنكاح وان شهادة المرأة الواحدة على الرضاع لا تتم حجة  
 الفرقة عندنا الا أنه يستحب له من طريق التنزه أن يفارقها اذا وقع في قلبه انها صادقة  
 لقوله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قبل فان كان قبل الدخول طلقها وأعطها نصف المهر  
 وان كان بعد الدخول أعطها كمال المسمى والاولى أن لا تأخذ منه شيأ قبل الدخول وبعد  
 الدخول لا تأخذ الزيادة على مهر مثلها بل تبرئ الزوج من ذلك وان صدقها الزوج وكذبتها  
 المرأة فانه تقع الفرقة بينهما باقرار الزوج لانها أقرت بحرمتها على نفسه وهو يملك أن يحرّمها  
 على نفسه وعليه نصف المهر ان كان قبل الدخول وجميع المسمى ان كان بعد الدخول وان  
 صدقتها المرأة دون الزوج فهي امرأته على حالها لانها أقرت بالحرمة وليس في يدها من



ذلك شيء إلا أنها إذا علمت صدقها في ذلك فإنه ينبغي لها أن لا تتمكنه من نفسها ولكن  
نفدي نفسها بمال فتختلع منه وان شهد رجلان او رجل وامرأتان بالرضاع لم يسعهما ان يقيما  
علي النكاح بعد ذلك لانهما لو شهدا بذلك عند القاضي فرق بينهما وكذلك اذا شهدا به عند  
النكاح ولا فرق في الفصلين بين ان تكون الشهادة بعد عقد النكاح او قبله \* قال ولو ان  
رجلاه امرأة كبيرة وامرأة صغيرة ولابنه امرأة كبيرة وامرأة صغيرة فارضت امرأة  
الاب امرأة الابن وارضت امرأة الابن امرأة الاب واللبن منهما فقد بانت الصغيرتان  
من زوجيهما ولا تحل واحدة منهما للاب وللابن لان امرأة الاب لما ارضت امرأة الابن  
يلبن الاب فقد صارت امرأة الابن اخته لايه ولما ارضت امرأة الابن يلبنه امرأة الاب  
فقد صارت ابنة ابنه من الرضاعة ولكل واحدة من الصغيرتين نصف المهر على زوجها  
ويرجع بذلك على المرضعة ان كانت تعمدت الفساد ونكاح الكبيرتين ثابت على حاله لان  
بهذا الارضاع لم يوجد سبب الحرمة بين الكبيرتين وبين زوجيهما وان كان مكان الابن  
والاب اخوان فكذلك الجواب لان كل واحدة من الرضيعتين صارت بنت اخي زوجها ولو  
كان رجل وعمه مكان الاخوين بانت امرأة الم الصغيرة من زوجها لانها صارت ابنة ابن  
اخيه ونكاح امرأة ابن الاخ ثابت على حاله لانها صارت ابنة عمه من الرضاعة \* ولو كانا  
رجلين غريبين لم تبين كل واحدة منهما من زوجها لان كل واحدة منهما صارت ابنة الزوج  
الاخر من الرضاع وليس بين الزوجين قرابة ولو كان اللبن الذي ارضع به من النساء ليس  
من الازواج لم تثبت الحرمة في شيء من الفصول لما بينا والله اعلم بالصواب

### باب نكاح الشبهة

(قال) ولو أن اخوين تزوجا اختين فادخلت امرأة كل واحد منهما على أخيه فوطئها فعلي كل  
واحد من الواطئين مهر مثل الموطوءة وعليها العدة ولا يطأ واحد منهما امرأته حتى تحيض  
عنده ثلاث حيض لان كل واحد منهما وطئ امرأة أخيه بشبهة وقضى على رضى الله عنه  
في الوطء بالشبهة بسقوط الحد وجوب مهر المثل على الواطئ والعدة على الموطوءة ثم العدة  
من الوطء بشبهة واضعف من النكاح الصحيح فلا تكون له رافعة فتزد كل واحدة على  
زوجها ولكن لا يطؤها لمعنيين احدهما انها ممتدة من غيره والثاني ان اختها في عدته فان



حاضت احدها ثلاث حيض دون الاخرى فليس لزوجها أن يطأها أيضا لان أختها في  
 عدته ولو ولدت كل واحدة منهما ولدا فان الولد يلزم الذي وطئ اذا جاءت به لسته أشهر أو  
 أكثر ما بينها وبين أربع سنين ما لم تقر باقضاء العدة وهذا الجواب بناء على قول أبي يوسف ومحمد  
 رحمهم الله فاما عند أبي حنيفة فيثبت نسب ولدها من الزوج لان فراشه صحيح وفراش الواطئ  
 فاسد وأصل المسألة في كتاب الدعوة اذا نعى الى المرأة زوجها فزوجت بزواج آخر وولدت  
 منه ثم رجع الزوج الاول حيا ولو جاءت به لاقبل من ستة أشهر وقد وطئها لم يثبت النسب  
 من الواطئ بالاتفاق لان هذا الملقوق سبق وطأه وانما يثبت النسب من الزوج لانها علقته  
 به على فراشه ولو أن أحد الاخوين دخل بامرأة أخيه فوطئها والاخر ادخلت عليه فلم  
 يطأها فان الواطئ يفرم مهر مثل الموطوءة وترد على زوجها ولكن لا يطؤها زوجها حتى  
 تنقضي عدتها من الواطئ ولا مهر على الاخر التي ادخلت عليه لانه ليس بينه وبينها نكاح  
 وبمجرد الخلوة بالاجنبية لا يلزمه المهر لان الخلوة انما تقام مقام الوطاء بعد صحة النكاح  
 لضرورة وجوب التسليم فترد على زوجها ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تنقضي عدة الاخرى  
 لان أختها في عدته وكذلك لو كان وطئها فيما دون الفرج لم يجب عليه المهر لان الوطاء فيما  
 دون الفرج لا توجب الحد اذا تعرى عن التسمية ولا يوجب المهر ولا العدة عند تمكن  
 الشبهة أيضا قال وقد استحسنت بعض العلماء اذا كان كل واحد منهما قد وطئ المرأة التي  
 ادخلت عليه أن يطلق امرأته التي لم يدخل بها ويفرم لها نصف المهر ويتزوج كل واحد منهما  
 الموطوءة فيفرم لها مهر مثلها بالدخول الاول والمهر بالنكاح وهذا الفصل منقول عن أبي  
 حنيفة رضي الله عنه وقد بينا حكاية هذه المسألة في كتاب الحبل فهذا استدلو على أن الكتاب  
 ليس من تصنيف محمد رضي الله عنه فانه في تصنيفاته لا يستر قول أبي حنيفة رضي الله عنه  
 وقد ستره هنا بقوله وقد استحسنت بعض العلماء ولو كان هذان الأخوان تزوجا أجنبيتين  
 فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبها فهذا وما تقدم سواء الا في خصلة واحدة  
 اذا حاضت احدهما ثلاث حيض دون الاخرى كان للزوج الذي حاضت امرأته أن يطأها  
 لان في المسألة الاولى انما كان لا يطؤها في هذا الفصل لان أختها في عدتها وهنا التي في  
 عدته أجنبية من زوجته فيكون له أن يطأ زوجته اذا انقضت عدتها من غيره ولو أن أجنبيين  
 تزوجا اختين فادخلت كل واحدة منهما على زوج اختها كان الجواب فيها مثل ابنة وأمها



أدخلت كل واحدة منهما على غير زوجها ودخل بها فان الذي دخل بالابنة بانته منه امرأته  
لانه وطى ابنة امرأته وذلك يحرم امها عليه على التأيد وعليه الابنة مهر مثلها بدخوله بها  
شبهة وللأم نصف المهر لانها بانته منه قبل أن يدخل بها وأما الذي وطى الأم فقد بانته  
منه امرأته أيضا لانه وطى أم امرأته وذلك يحرمها عليه على التأيد فيغرم الابنة نصف المهر  
لوقوع الفرقة بينهما قبل الدخول من جهته ويفرم للام مهر مثلها لو طئه اياها شبهة وليس  
للذي وطى الأم أن يتزوج واحدة منهما قط لان الابنة كانت في نكاحه بمقد صحيح وذلك  
يحرم الام عليه وقد وطى الأم وذلك يحرم ابنتها عليه وأما الذي وطى ابنة فله أن يتزوج  
الابنة لان الام كانت في نكاحه ولكن فارقتها قبل الدخول وبمجرد العقد على الام لا يوجب  
حرمة الابنة \* ولو أن رجلا وابنه تزوجا امرأتين أجنبيتين فادخلت كل واحدة منهما على  
زوج صاحبتها فان كان الابن هو الذي دخل بامرأة أبيه أولا فانه يغرم لها مهر المثل  
بدخوله بها وتبين من الاب ولا يغرم لها الاب شيئا لان وطء الابن اياها يحرمها على الاب  
على التأيد وانما جاءت الفرقة من جهتها قبل الدخول حين طاعت ابن زوجها فلهذا لا يكون لها  
على الاب شيء ثم الاب يغرم لامرأة ابنته التي دخل بها مهرا بدخوله بها وتبين من الابن  
لان أباه قد وطئها وذلك يحرمها عليه ولا يغرم الابن لامرأته شيئا لان الفرقة جاءت بسبب  
من قبلها حين طاعت أب الزوج وليس لواحد منهما أن يتزوج واحدة من المرأتين بحال لان  
احدهما موطوءة الاب والاخرى موطوءة الابن ولو كان الابن وطى امرأة أبيه ولم يمسه  
الاب امرأته ابنته فان الابن يغرم لتي وطئها المهر بالدخول وترد عليه امرأته على النكاح الاول  
لان أباه لم يمسه انما خلاها وبمجرد الخلوة لا يوجب حرمة المصاهرة وأما التي وطئها الابن  
فقد بانته من الاب ولا مهر لها على الاب وليس الواحد منهما ان يتزوجها لانها كانت في  
نكاح الاب فلا تحل للابن بحال وهي موطوءة الابن فلا تحل للاب بحال ولو كان الاب  
هو الذي وطى امرأة الابن ولم يوطأ الابن امرأته الاب فالتى وطى الاب يغرم لها مهر  
مثلها وتبين من الابن ولا يغرم لها الابن شيئا ولا يكون لواحد منهما أن يتزوجها لانها  
كانت في نكاح الابن فلا يتزوجها الاب وقد وطئها الاب فلا يتزوجها الابن ويرد  
امرأة الاب اليه بالنكاح الاول لان ابنته خلاها فقط وذلك لا يوجب حرمة المصاهرة  
\* قال ولو أن رجلا تزوج امرأة وتزوج ابنته فادخلت امرأة الاب على الابن وامرأة



الابن على الاب فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه اما أن يكون الابن هو الذي وطى أولاً أو  
 الاب أو كان الوطء منهما معا فان كان الابن هو الذي وطى أولاً فعليه للتي وطئها مهر  
 مثلها وتبين امرأته ولها عليه نصف المهر لان الابن وطى أم امرأته وذلك يوجب الفرقة  
 وتبين امرأته بسبب من جهته فيكون لها عليه نصف المهر ثم يكون على الاب للتي وطئها  
 مهر مثلها ولا يفرم لامرأته شيئاً لانها قد بانت منه حين طاوعت الابن حتى وطئها فانما  
 بانت بسبب من جهتها فان كان الاب هو الذي وطئها أولاً فانه يفرم للتي وطئها مهرها وتبين  
 منه امرأته لانه وطى ابنة امرأته ولها نصف المهر لان الفرقة كانت بسبب من جهته قبل  
 الدخول ثم الابن يفرم للتي وطئها مهر مثلها ولا يفرم لامرأته شيئاً لانها بانت منه حين  
 طاوعت الاب حتى وطئها فانما جاءت الفرقة بسبب من جهتها قبل الدخول ولو كان الوطء  
 منهما جميعاً مما أو كان لا يعلم أيهما أول فهو بمنزلة مالو وطئاً معا لان كلا الامرين ظهر ولا  
 يعرف التاريخ بينهما فيجملان كأنهما وقعا معا ثم يفرم كل واحد منهما للتي وطئها مهر مثلها  
 ولا يكون لواحدة منهما على زوجها شيئاً فان السبب المسقط لصدائق كل واحدة منهما قد  
 ظهر وهو مطاوعتها أب الزوج أو ابنه \* يوضحه أن المسقط والموجب اذا اقترنا ترجح  
 المسقط باعتبار أن المسقط يرد على الموجب ولا يرد على المسقط ولان وقوع الفرقة قبل  
 الدخول مسقط لجميع الصداق في الاصل وانما تركنا هذا الاصل فيما اذا كانت الفرقة من  
 جهة الزوج بالنص اذ تعارض السببين يمنع اضافة الفرقة الى الزوج على الاطلاق فيجب  
 التمسك فيه بما هو الاصل ولا يكون لواحد منهما أن يتزوج واحدة من المرأتين لان  
 احدهما موطوءة الاب والاخرى موطوءة الابن \* ولو أن رجلين بينهما جارية جاءت  
 بولد فادعياه فهو ابنهما يرثهما ويرثانه ولا يكون لواحد منهما أن يطأ الجارية لانها بقيت  
 مشتركة بينهما وصارت أم وليهما ولا يحل لواحد من الشريكين وطء الجارية المشتركة  
 ولا يفرم واحد منهما لصاحبه شيئاً لان كل واحد منهما ألزم نصف العقر لصاحبه فيكون  
 أحدهما قصاصاً بالآخر فان مات أحدهما عمقت الجارية وسعت في نصف قيمتها لانها أم  
 ولد الآخر وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فأما عند أبي حنيفة رحمه الله فام الولد  
 لا تسمى لمولاهما في شيء وقد بينا هذا في العتاق ولو كان ادعى أحدهما الولد دون صاحبه  
 فانه يثبت نسبه منه وتكون أم ولده ويفرم لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها وهذا



ظاهر \* ثم ذكر وطء الاب جارية ابنه ووطء الابن جارية أبيه ووطء الرجل جارية أخيه  
 وغير ذلك من الاقارب فقد قدمنا هذه الفصول في كتاب النكاح والدعوى ولو أن رجلا  
 له أم ولد فزوجها من صبي ثم أعتقها فخبرت فاخترت نفسها ثم تزوجت زوجا آخر فأولدها  
 فجاءت الى الصبي الذي كان زوجها فأرضعته فانها تبين من زوجها لانها حين أرضعت الصبي  
 صار ابنها من الرضاعة وابن زوجها أيضا لان لبنها منه وقد كانت امرأة هذا الرضيع  
 وامرأة الابن حرام على الاب على التأييد وقد قررنا أنه لا فرق بين أن تعترض البنوة على  
 النكاح وبين أن يعترض النكاح على البنوة فتبين من زوجها ولا تحمل للعلام لانها صارت  
 أمه من الرضاعة ويجوز لمولاها أن يتزوجها لان الابن لم يكن من مولاها ولو لم يكن من  
 زوجها الثاني ولكنها أرضعته من ابن مولاها الذي كان أعتقها فلها لا تحرم على زوجها  
 ولا يحل لمولاها أن يتزوج بها قط لان الرضيع قد صار ابن المولي من الرضاعة وقد  
 كانت هي في نكاحه مرة ولم يصير ابن الزوج من الرضاعة حين لم يكن اللبن منه \* قال ولو  
 أن رجلا له امرأتان احدهما كبيرة والاخرى صغيرة وللكبيرة لبن من غيره ولم يدخل بها  
 فأرضعت الكبيرة الصغيرة بانها منه بغير طلاق لانها صارت اماً وبنتا وذلك ينافي النكاح ابتداء  
 وبقاء والفرقة بمثل هذا السبب تكون بغير طلاق فان تزوج بعد ذلك الصغيرة كانت عنده  
 على ثلاث تطليقات وله ان يتزوجها لان مجرد العقد على الام لا يحرم الابنة من الذنب  
 فكيف يحرم الابنة من الرضاعة وهذا اللبن ليس منه لانه لم يدخل بها ولا تصير الصغيرة  
 ابنته من الرضاعة وليس للكبيرة عليه من الصداق شيء لان الفرقة جاءت من قبلها حين  
 أرضعت الصغيرة وللصغيرة نصف الصداق لان الفرقة لم تكن من قبلها فان فعلها الارتضاع  
 وذلك لا يصح لبناء الحكم عليه وفي اسقاط جميع الصداق اذا جاءت الفرقة من قبلها معنى  
 العقوبة من وجه فلا يثبت ذلك بفعل الصغيرة كما لا يثبت حرمان الميراث بقتل الصغيرة  
 ويستوى اذا كانت الكبيرة تعلم ان الصغيرة امرأة زوجها أولا تعلم ذلك فيما بيننا من الحكم  
 الا انها اذا كانت تعلم وقد تعمدت الفساد فانه يرجع الزوج عليها بنصف مهر الصغيرة وهذا  
 اذا أقرت انها تعمدت الفساد وان لم تعمد الفساد أو لم تعلم انها امرأته فلا شيء عليها وفيها قول  
 آخر انه يرجع عليها بنصف الصداق سواء تعمدت الفساد أو لم تعمده وقد بينا ان هذه رواية  
 عن محمد وهو قول أبي يوسف واحد قول الشافعي رحمه الله لان السبب قد تقرر وان لم يعلم به



الا انا نقول المسبب اذا لم يكن متعمدا في التسبب لا يكون ضامنا كخافر البئر في ملك نفسه  
 وان اختلفا فقال الزوج تعدت الفساد وقالت المرأة ما تعدت ذلك فالقول قولها لان الزوج  
 يدعى عليها الضمان وهي منكورة ولو كانت الكبيرة مصابة فارضعت الصغيرة في جنونها بانها منه  
 ولكل واحدة منهما نصف الصداق لانه كما لا يعتبر فعل الصغيرة فيما فيه معنى العتوبة لا يعتبر  
 فعل المجنونة ولا يرجع الزوج على الكبيرة لانه غير متعمد في السبب لكونها مصابة وكذلك  
 لو جاءت الصغيرة الى الكبيرة وهي نائمة فارضعت من نديها كان لكل واحدة منهما نصف  
 الصداق لانه لم يوجد من الكبيرة فعل في الفرقة ولا معتبر بفعل الصغيرة \* ولو أن رجلا  
 جاء وأخذ من لبن الكبيرة في مسعط فأوجر به الصغيرة ولا يعلم الكبيرة أي شيء يريد فأنهما  
 يبينان منه وعلى الزوج نصف الصداق لكل واحدة منهما \* فان أقر الرجل أنه أراد الفساد  
 رجع الزوج بجميع ما غرم لهما لكونه متعمدا في التسبب وان قال لم أتعمد الفساد فالقول قوله  
 ولا يرجع عليه الزوج بشيء في قول ابي حنيفة وأبي يوسف وفي القول الآخر يرجع وهذا  
 يبين لك أن القول الآخر قول محمد رحمه الله \* وان كان الزوج هو الذي فعل ذلك يعني الايجار  
 بانها منه وعليه نصف الصداق لكل واحدة منهما ولا رجوع له على أحد لان الفرقة انما وقعت  
 بسبب من جهته قبل الدخول \* ولو أن رجلا تحته امرأة تصاب في بعض الايام فتجن وتفيق فدعت  
 ابن زوجها الى ان يفجر بها في حال جنونها ففعل بانت من زوجها وكان عليه نصف الصداق  
 لان تمكينها في حال جنونها غير معتبر في اسقاط الصداق وكذلك لو تزوج امرأة لم تبلغ ومثلها  
 يجمع فدعت ابن زوجها الى أن يأتيها ففعل بانت وكان عليه نصف الصداق لان فعل  
 الصغيرة غير معتبر فيما فيه معنى العتوبة قال فان أقر الابن الذي أمر أنه أراد الفساد يرجع  
 الزوج عليه بنصف الصداق الذي يلزم للصغيرة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي قوله  
 الآخر يرجع به عليه أراد الفساد أو لم يرد ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول هذا التقسيم في  
 الارضاع صحيح فان المرضعة قد تكون محسنة في الارضاع بان تخاف علي الصبي الهلاك فاما  
 في الزنا لا يتحقق هذا التقسيم فان الزنا فساد كله ليس فيه من معني الصلاح شيء حتى يقال  
 أراد الزاني الفساد أو لم يرد ولكننا نقول ما ذكره صحيح لان الزنا فساد من حيث انه كبيرة  
 ولكن قد يكون مفسدا للنكاح وقد لا يكون فانما أراد بهتدا أنه اذا تعدد فساد النكاح يرجع  
 الزوج عليه بنصف الصداق واذا لم يتعمد ذلك بان لم يعلم انها امرأة ابيه لم يرجع الاب عليه



بشيء وهذا كما يقال ان من زنا في رمضان ناسيا لصومه فهو مرتكب للكبيرة مستوجب  
 للعقوبة وليكن لا يفسد به صومه لانه لم يكن عالما بالصوم ولا قاصدا الى الجنابة عليه وقد  
 روى عن أبي يوسف رحمه الله في الامالي أن الابن اذا زنا بامرأة أبيه قبل الدخول وقد تمعد  
 الفساد بان اكرهاها علي ذلك لم يرجع الاب علي الابن بما يغرم لها من نصف الصداق واذا  
 قبلها وهي نائمة أو مكرهة رجع الاب عليه بما غرم من نصف الصداق لانه اذا زنا بها فمليه  
 الحد والحد والمهر لا يجتمعان فلا يغرم شيئا من المهر واذا قبلها لم يلزمه الحد فيكون للاب  
 ان يرجع عليه بنصف المهر ولكن هذا ضعيف فان المهر لا يجب لها مع وجوب الحد علي الواطئ  
 وهنا نصف المهر علي الواطئ انما يجب للاب ومثل هذا يجتمع مع الحد لفقته وهو ان المهر لها  
 لا يجب الا بالوطء وقد وجب الحد بالوطء فلا يجب المهر وأما حق الرجوع للاب علي  
 الواطئ فيثبت بالتقيل والمس من غير وطء فهناك ان الحد وجب عليه بالوطء فيمكن اثبات  
 الرجوع له عليه باعتبار فعل آخر وهو التقيل أو المس فاستقام الجمع بينهما والله أعلم بالصواب

نحمدك يا من جعلت الشريعة الفراء كشجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء \* ونصلي ونسلم  
 علي نهاية خلاصة الاصفياء \* وذخيرة نخبة العطاء من الانبياء سيدنا محمد الصادق الامين القائل  
 من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين \* وعلي آله وأصحابه الذين نجموا في جبهة الدنيا بدور هدى  
 وكانوا رضوان الله عليهم خير قدوة لمن اقتدى \* وعلي التابعين من من الأئمة المرشدين القائمين  
 بعهد \* الراشدين برحمته \* وبعد فان من المقرر عند ذوى البصائر \* ان ظهور الانسان بمظهر  
 الشرف في الدارين \* ونسله درجات الكمال في الكونين . انما هو بتحلية الظاهر بالاعمال  
 الصالحة الدينية بعد تزكية الباطن بالعقائد اليقينية . فالعلم المتكفل من بين العلوم ببيان الأولى  
 لا ريب يكون بالاشتغال أولى وهو علم الفقه الذي اعتنى بشأنه في كل عصر عصابه هم أهل  
 الاصابة . فبينوا المعقول فيه والمنقول واستخرجوا أغصان الفروع من شعب الاصول  
 وأبرزوا حقائقه بعد ان أحرزوا دقائقه وقنصوا شواره ونظموا قلائده وذلوا مصاعبه  
 وقرّبوا مطالبه وألقوا فأجادوا وصنّفوا فأفادوا وأسنى ما ألف فيه وأبدعه وأعدّه موردا  
 وأحكمه وأجمعه ( كتاب المبسوط ) في فقه مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان أنزل الله  
 عليه غيث الرحمة وشآبيب الرضوان تصنيف العلم التحرير ذي الاتقان والتحريير والحجة



لمن بعده والبرهان الذي يوقف عنده شمس الأئمة وخبير الأمة أبي بكر محمد بن أبي سهل  
 السرخسي رحمه الله وجعل دارالنعيم مثواه \* كتاب يعلم الله أنه جمع فاعوى . وأحاط بالنواتر  
 والاشباه والنظائر جنسا ونوعا . واستخرج من بحار كتب ظاهر الرواية درها وقرب  
 للمجتبي أزهارها وأثمارها وأبرز دقائقها وكنوزها وحل غوامضها ورموزها ونظمها في  
 سموط أبواب كتابه أبدع نظام وأدرجها في ادراج فصوله مع حسن انسجام \* وبالجملة فهذا  
 هو الكتاب الذي بظهوره في عالم المطبوعات سدت فرجة واسعة في مؤلفات فقه  
 الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان فان جميع الكتب المؤلفة في مذهبه هي منه بمنزلة الفروع  
 وهو الاصل . والابحاض وهو الكل . والجداول وهو البحر الزاخر . وذلك ان هاتيك  
 الكتب اذا وردت فيها مسائل تستعصى على الفهم . وتختلف فيها أقوال العلماء . وآراء الفقهاء  
 أحالوا الحكم فيها على كتاب (المبسوط) على ان الحصول كان عليه عسيرا . وكم طرق فقهاء هذا  
 المذهب أبواب المكاتب . وطالما تقبوا عنه في أدراج الكتب خانات فما عثروا عليه ولا اهتمدوا  
 اليه . وما أخرج علماء الفقه الى كتب تجمع أقوال الأئمة الكبار . يكون الرجوع اليها والاعتماد  
 عليها . وكتاب (المبسوط) جمع كل المسائل التي دونها الامام الاعظم ومحمد وأبو يوسف وزفر  
 والامام الحسن البصري وأعلام المذهب الذين يبعأ بكلامهم فلهذا الكتاب ولله براءة  
 عباراته ولطافة اشاراته . وتنبهاته النافعة . وتنويراته الساطعة . الشاهدة له بملودرجته . وزيادة  
 مزيتة . ولؤلؤه بسمة اطلاعه وطول باعه . وطالما تشوق العلماء . الى بزوغ بدره . وتشوف  
 الفقهاء الى ترشف نوره . وبقيت النفوس متطلعة الى طلعة بدره الكائنة . والانظار متوجهة  
 الى تخلصه من حجبه الخائلة حتى وفق الله له صاحب الاعمال المشكورة . والهمة العلية  
 المشهورة (حضرة المحترم الحاج محمد أفندي الساسي المغربي) فاخذ حفظه الله في أسباب  
 تسهيله باذلا همته في طبعه لعموم نفعه وقسمه الى ثلاثين جزءا وكلها بحمد الله تمت طبعا مع كمال  
 التصحيح والتحرير والتنقيح بمباشرة عصابة أولى نجاحه . وبراعة واصابه . فبذل كل منهم جهده  
 بقدر ماله . وهذا وكان طبعه الناظر ووضع الباهر . بمطبعة السعادة . الثابت مركزها  
 بجوار محافظة مصر ادارة مهذب الطبع ذي القدر الجليل . حضرة المحترم محمد أفندي اسماعيل  
 منحه الله من الثواب الجزيل . وكان لطبعه اختتام ولبسه وشاح التمام في شعبان من عام  
 ١٣٣١ هجريه علي صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام آمين



## ﴿ فهرست الجزء الثلاثين من مبسوط الامام السرخسي رحمه الله ﴾


صحيحة

- ٢ باب ميراث ذوى الارحام  
 ١٣ باب ميراث أولاد الاخوة من ذوى الارحام  
 ١٥ فصل فى بيان من له قرابتان من البنات والاخوات  
 ١٧ فصل فى بيان ذى القرابتين من بنات الاخوة وأولاد الاخوات  
 ١٨ باب ميراث العمات والاخوال والخالات  
 ٢٠ فصل فى ميراث أولاد العمات والاخوال والخالات  
 ٢٣ فصل فى ميراث أعمام الام وعماتها وأخوال الام وخالاتها  
 ٢٤ باب الفاسد من الاجداد والجدات  
 ٢٧ باب الحرق والفرق  
 ٣٠ باب مواريت أهل الكفر  
 ٣٣ فصل فى ميراث المجوس  
 ٣٧ فصل فى ميراث المرتد  
 ٣٨ باب الولاء  
 ٤٣ فصل فى ولأء امر الالة  
 ٤٦ باب ميراث القاتل  
 ٥٠ باب ميراث الحمل  
 ٥٤ فصل فى ميراث المفقود  
 ٥٥ باب المناسخة  
 ٦٠ باب طلاق المريض  
 ٦١ باب ما يسأل عنه من المتشابه فى غير ولأء مجوسى  
 ٦٦ باب السؤال فى بنات الابن والاخوة  
 ٦٧ باب من متشابه النسب




- ٦٨ فصل فيما يسأل عنه من المحال الذي لا يكون  
 ٦٩ باب اقرار الرجل بالنسب  
 ٧١ باب اقرار الورثة بوارث بعد وارث  
 ٨٨ باب الاقرار بعد قسم الميراث  
 ٩١ كتاب فرائض الخنثى  
 ١٠٣ كتاب الخنثى  
 ١١٤ كتاب حساب الوصايا  
 ١٢٨ كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى  
 ١٦٧ كتاب الشروط  
 ٢٠٩ كتاب الحيل  
 ٢١٥ باب الاجارة  
 ٢٢٠ باب الوكالة  
 ٢٢٢ باب الصلح  
 ٢٣١ باب الأيمان  
 ٢٣٧ باب في البيع والشراء  
 ٢٤١ باب الاستحلاف  
 ٢٤٤ كتاب الكسب  
 ٢٨٧ كتاب الرضاغ  
 ٢٩٠ كتاب تفسير التحريم بالنسب  
 ٢٩٣ باب تفسير ابن الفحل  
 ٣٠٣ باب نكاح الشبهة











COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0056945540

893.799  
Sa71  
v.29-30

JUN 1 1961



